المجلد الاول من شرح المختصر النافع المسمی
بالتنقیح … للمقداد رحمه الله علیه



التنقیح الرائع من المختصر النافع

تألیف

فاضل مقداد سیوری

متوفی ۸۲۶

ه‍ . ق

المجلد الاول من شرح المختصر النافع المسمى بالتنقيح للمقداد رحمه الله عليه

من الكتب المبتاع من اصفهان



التنقيح الرايع من المختصر النافع

تألیف

فاضل مقداد سیوری

متوفی ۸۲۶

ه. ق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذي العرش الكريم والفضل الجسيم والصلوة
على المبعوث من اكرم خيم واشرف الصميم محمد الهادي الى الدين القويم والداعي الى الحق
والى صراط مستقيم وعلى آله الطاهرين ما اشتق نسيم واستعذب تسنيم اما بعد
فان علم الفقه لا يخفى بلوغه الغاية شرفا وفضلا ولا يجهل احتياج الكل اليه وكفى بذلك نبلا
ومما صنف فيه كتاب النافع مختصر الشرايع لشيخنا الامام الاعظم وربيعنا الاكرم العلامة المحقق
والافضل المدقق نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر ابن سعيد قدس سره لم يسبقه احد اليه
في تهذيبه ولم يلحقه لاحق في وضعه وترتيبه ولما كان مشتملا على كنوز فوايد تفتقر الى الكشف
والايضاح ورموز فوايد تحتاج الى البيان والافصاح ولم يتفق له بعد تصنيفه الى هذا الآن
من شرحه شرحا شافيا او بينه بيانا كافيا نعم ادعى جماعة من المتفقهين انهم خاضوا تياره وشقوا
غباره واستوضحوا آثاره وفي الحقيقة كانوا حاموا حول حماه وما حموا ولم يستخرجوا الدر الدفين
من خباياه وعاموا ولم يرتشفوا وشلا من جماه وفي الزوايا خبايا لا يظهرها الخبط والمراء بل ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء دعاني ذلك الى استخارة الله والعزم على اظهار تلك الكنوز بالجلي بيان
وايضاح هاتيك الرموز بانفع بيان ليظهر للطالب منه خرايد حسان متوشحات بمعاني اللؤلؤ
والمرجان فشرعت في ذلك وبالله المستعان وعليه التكلان وسميته النفع الشرايع لمختصر الشرايع
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ولنذكر قبل الشروع مقدمات بكثير الانتفاع
فيها الاول الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها تفصيلا

ومن ضوعه

وموضوعه افعال المكلفين من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد ومباديه التصورية والتصديقية
من الكلام والاصول والعربية والكتاب والسنة ومسائله المطالب المثبتة فيه وغايته تحصيل السعادة
الاخروية بالقيام بمقتضيات احكام تحصل على الوجه المذكور واجب على الكفاية لاقامة نظام
النوع ويجب عينا على كل مكلف بحكم العلم به اما استدلالا ان كان من اهله او تقليدا ان لم يكن
ادلته عندنا الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما الكتاب فنصه وظاهره وكذا السنة قولا
كانت او فعلا او تقريرا هذا في النبوة اما الامامة فكذلك الامر اجمال النقص واما الاجماع فاما من
كافة علماء الاسلام او علماء الطائفة المحقة وعلى النقديرين فهو حجة لدخول المعصوم واما العقلي
فقد يكون فرديا وقد يكون استدلاليا واستخرج من انواع الاول الاستصحاب وهو الحكم
على وجود الشيء او عدمه في الحال للعلم بوجوده او عدمه في الماضي فيقال الاصل بقاء ما كان على ما كان
اصالة البراءة وهي حجة ما لم يتحقق دليل خلافها مفهوم الموافقة وهو ما يكون الحكم في
المسكوت اولى منه في المنطوق كقوله تعالى ولا تقل لهما اف في الدلالة على تحريم الضرب التفريع وهو المنصوص
على علته لقوله عليه السلم من اجل انه اذا جف نقص فاذا وجدت العلة المحال عليها الحكم
طريق المسلكين وهو تعليق الحكم على وصف هو سبب التحريم فيتعدى الى كل محل يوجد فيه ذلك الوصف
كالحكم بتحريم ذات البعل المزني بها بالتحريم المعتبر الرجعية مع الزنا بها النص على انها بحكم الزوجة فالمزني
اولى وهذه الثلثة ليست من القياس بل هي في حكم المنصوصة لقول الصادق عليه السلم في رواية هشام
ابن سالم عنه عليه السلم علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ومثله عن البزنطي عن الرضا
عليه السلم لما تشعبت الاهواء وتفرقت الاراء الزمنا مذهب اهل البيت عليهم السلم الذين
دل العقل على امامتهم وعصمتهم والنقل على الحكم بطهارتهم ووجوب التمسك بهم لانهم قرناء التنزيل
وعاة الاقاويل فاخذنا بما ثبت ولو عن واحد منهم وان كان بطريق واحد لما ثبت في الاصول من
جواز العمل بخبر الواحد ثم انهم عليهم السلم كانت احوالهم مختلفة في الاستنباط الفتوى بحسب ازمانهم
واحوالهم وكان اكثرهم تقية هو محمد الباقر عليه السلم وابنه جعفر الصادق عليهم السلم وكلمهم الكاظم
فلذلك كان الغالب في الرواية ما نقل عن هؤلاء الثلثة ثم النقل عنهم حتى بلغ الى حد يفيد العلم فمن

متواتر وقد لا يبلغ فيكون خبر واحد وهو المومن يوصف بصفات الصحيح وهو الذي يرويه المومن
العدل عن مثله وهكذا الى ان يصل الى الامام عليه السلم الحسن وهو الذي يرويه المومن الممدوح مدحا
لا يبلغ نفعه بالعدالة مع ذكر ثقة عن مثله وهكذا الموثق وهو ما يرويه المخالف العدل في مذهبه المعتقد
تحريم الكذب المثني عليه بالثقة والشيخ كثيرا ما يحتج به في الكتابين الضعيف وهو ما يرويه المخالف
المذموم او غير العدل المسند هو الذي يذكر جميع رواته حتى يصل الى الامام او النبي
عليهما السلم المرسل وهو الذي لا يذكر جميع رواته اعم من ان لا يذكر احدا اذ يذكر البعض وهذا
قد يكون مقطوع الاول او الوسط او الاخر ثم اعلم انه اذا اطلق في الرواية فرسول الله صلى الله عليه وآله
فالمراد النبي صلى الله عليه وآله واذا قيل احدهما فالمراد الباقر او الصادق عليهما السلم اذ من
الرواة من روى عن كل منهما فيشتبه على الراوي فيبني على الابهام واذا اطلق ابو جعفر فالمراد به الباقر
عليه السلم واذا قيد بالثاني فالمراد الجواد واذا اطلق ابو عبد الله عليه السلم واذا اطلق ابو جعفر
فالمراد فالصادق عليه السلم واذا اطلق ابو الحسن عليه السلم فالكاظم واذا قيد بالثالث فالرضا عليه السلم
وبالثالث فالهادي واذا اطلق العالم والفقيه او العبد الصالح فالكاظم عليه السلم وقد يرمز بحرف
اختصارا فالصاد للصادق والقاف للباقر والظاء للكاظم والضاد للرضا عليه السلم
اصطلح المصنف في كتابه على عبارات نذكر تفسيرها فالاشهر اي في الرواية والاظهر اي في الفتوى والاقوى
اي ما دل عليه اصل المذهب من العموم او الاطلاقات في الادلة والاصح اي ما لا يجتمع عنده غير المذكور
الاحوط بمعنى ان العمل به يتيقن معه البراءة والاكثر اي القائل به اكثر والانسب يرادف الاشبه والاولى
ترجيح احد القولين او الاحتمالين على الاخر بوجه ما والتردد ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول ترجيح
وعلى قول لم يجد عليه دليلا وقول مشهور اي بين الفقهاء ولم يجد له دليلا والمراد بالشيخ هو الطوسي
وبالشيخين هو مع المفيد والثلثة هما مع المرتضى وعلم الهدى والمرتضى والسيد حكاية وان علياً عليه السلم
هو الذي سماه بذلك والخمسة هم الثلثة مع ابن بابويه علي وابنه محمد والمتاخر هو ابن ادريس
تنبيهان الاول ان مباحث هذا الشرح تنحصر في تبيين احد ما ذكر في المسئلة من الخلاف وترجيح
وجه الاظهرية والاشهرية والاصحية ومنشأ التردد وما يشابه ذلك والثاني ما ذكرت في الحاشية

الى بيان

الى بيان وتفسير او ما عن يحتاج الى توضيح وتبيين او ذكر تعريف غير متكرر او بيان تحريرات ما هي
او تفسير لفظ يذكر معناه اللغوي والاصطلاحي وما عدا ذلك لم يتعرض لذكره لكونه جاريا مجرى المعاد
ايضاح المتضح بيان ما اشرنا اليه من اسامي مشايخنا وطريقنا الى المصنف وغيره من الشيوخ
فالعلامة هو الشيخ الاعظم جمال الدين الحسن بن المطهر والشهيد هو ولده فخر الدين والشريف السيد عميد
الدين عبد المطلب الاعرج الحسيني والشهيد هو شيخنا شمس الدين محمد بن مكي والقاضي هو ابن البراج
والتقي هو ابو الصلاح وقد يعتبر بالحلبي عن ابن ادريس وبالحسن عن ابن ابي عقيل واما طريقنا فهو عن
الشهيد ومن السعيد والشريف كلاهما عن العلامة عن المصنف والامشايخ غيره فيتصل الطريق اليه
من نجيب الدين ابن نما عن ابن ادريس عن عربي ابن مسافر العبادي عن الياس ابن هشام
الحايري عن الشيخ ابي علي عن والده ابي جعفر الطوسي عن المفيد والمرتضى ثم المفيد عن محمد ابن
بابويه الصدوق عن ابيه علي بن الحسين ومن محمد ابن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي
بن ابراهيم وغيره مما في كتاب الكافي من الروايات عن الائمة الطاهرين عن النبي المرسل صلوات
الله عليهم اجمعين حصر العلماء الفقه بالمعنى المذكور في اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات
واحكام وقرره اوجه الحصر بوجوه الاول ان المبحوث عنه فيه اما يتعلق بالامور الاخروية وهي العبادات
او الدنيوية واما ان لا يفتقر الى عبارة تفصيلية وهي الاحكام او يفتقر اما من اثنين غالبا وهي العقود
او واحد وهي الايقاعات طريق الحكماء وهي ان يقال كمال الانسان اما بجلب نفع ودفع ضرر
والاول اما عاجل وآجل فجلب النفع العاجل بالمعاملات والاطعمة والاشربة والنكاح وجلب النفع الآجل
بالعبادات ودفع الضرر بالقصاص وما شابهه ان الشرايع جاءت لحفظ المقاصد الخمسة وهي الدين
والمال والنفس والنسب والعقل وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة فالدين يحفظ بقسم العبادات
والنفس بشرع القصاص والنسب بالنكاح وتوابعه والحدود والتعزيرات والمال بالعقود وتحريم
الغصب والسرقة والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبوت الحد والتعزير على ذلك وحفظ الجميع
بالقضاء والشهادات وتوابعها اذا تقرر هذا فلنشرع في المقصود ولنبدأ بخطبة الكتاب على وجه
مختصر قوله الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين الحمد لغة نقيض الذم واصطلاحا قيل

هو الثناء على الفعل الجميل الاختياري وفيه نظر والحق انه الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل اعلم انه
للتعميم وغيرها واللام فيه قيل نحو ارسلها الادراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد
الحمد ماهو والادراك ماهو من بين اجناس الافعال والتحقيق انه مستفاد من الاسم قبل اللام لما كان الجنس
لا له واللام في لله للملك او للاستحقاق اي هو المستحق له خاصة لقوته على اصول النعم وانتهائها اليه
والله اسم غير صفة لانك تصفه ولا تصف به ولان الالفاظ الدالة على صفاته لا بد لها من موصوف تجري
عليه وهل هو مشتق قيل نعم من الوله وهو التحير ومن الشوق الى غائب يرجى الوصول اليه ومعناه على
هذا ان الخلق متحيرون في وصف عظمته مشتاقون الى لقائه وفي الكل نظر والتحقيق انه اسم للذات الواجب
الموصوفة بجميع الكمالات التي هي مبدأ ايجاد الموجودات ولما كانت الجمل نكرات فاذا اريد جعلها صفات
للاعلام توصل بالذي قال الذي الى آخره وقدم مجاز ارفع الاولى كونه صفة في عظم عبارة
العابدين الصغر والعظم متضايفان على جهة التقابل فالجمع بينهما هنا من وجوه محاسن البديع والعبادة لغة
اقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه ثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج ولذلك لم تستعمل
الا في الخضوع لله سبحانه واصطلاحا هي المواظبة على فعل المأمور به شرعا وقد تطلق على وجه اعم
يدخل فيه المعارف العقلية وانما كانت عبادتهم صغيرة لتناهيها وعظمة الله غير متناهية ولذلك قال
بعض الفضلاء الحمد لله بقدر الله لا بقدر وسع العبد ذي التناهي قوله لعجزه عن شكر نعمته الحمد
المتعدي يقال حمد الرجل يحمد حمدا مثاله تعب يتعب تعبا والشكر لغة الثناء على المحسن بما اولاه من
المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح واصطلاحا يقال على معنى عام هو الاعتراف و
الاذعان للمنعم بالنعم مع التعظيم وخاص وهو صرف كل نوع من النعم الى ما خلقت له واليه الاشارة
بقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وللشكر بالمعنى الاول موارد ثلاثة القلب واللسان والاركان
قال الشاعر   افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا والنعم لغة اليد والصنيعة والمنة
وما انعم به عليك وكذلك النعمى بالضم والقصر فان فتحت النون مددت واصطلاحا هي المنفعة الحسنة
الواصلة من شخص الى غيره بقصد الاحسان اليه والالسن جمع لسان وهو حقيقة في الجارحة ويطلق
مجازا على اللغة وفيه قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه واضاف الالسن الى الكائنات

لغايتين

لغايتين   الاولى التنبيه على ان الحمد لا يكون الا باللسان الثانية الاشارة الى ان الحمد مورد الشكر
اذ الضمير خفي والعمل مجاز فاللسان هو اللسان ولذلك جاء في الحديث الحمد راس الشكر وانما عجزت الالسن
عن الشكر المذكور لعدم تناهي نعم الله قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وان كانت منحصرة كليا
في قسمين ظاهرة وهي الحواس وما يدرك بها وباطنة وهي القوى الخمس اعني الحس المشترك والخيال والوهم
والحافظة والفكرة وما ادرك بها والعقل والذهن يشملها هذه القسمة وهو لا يقف عند حد بل يتعين جميع
الاشياء وهي اذن غير متناهية بحسب الجزئيات ومتعلقاتها هذا مع ان الشكر على النعم نعم توجب شكرا
كما ورد عن داود عليه السلام الهي كيف اشكرك وشكري اياك نعمة توجب علي شكرا وكما قال بعضهم
شكر الاله نعم موجبة لشكره فكيف شكري بره وشكره من بره قوله قصرت عن وصف كماله الالباب
قصرت عن الشيء قصورا اذا عجزت عنه ووصف الشيء هو اظهار ما عليه في حد ذاته فهو هنا مصدر من قوة
الشيء وضعا اذا اظهرت حاله تعرفت والفكر يقال لمعنيين احدهما القوة المودعة في مقدم الدماغ وثانيهما
اثرها اعني امورا حاصلة في النفس لتنقل بذلك الى ما ليس بحاصل وذلك لا يكون الا للعقلاء ولهذا جمعه
اللام هنا وانما كانت الافكار قاصرة عن ذلك لقيام البرهان على عدم الاطلاع على ماهيته وعدم الاحاطة
بلوازم ذاته المقدسة كما بين في علم الكلام ولقوله عليه السلام يا من لا يعلم ما هو الا هو قوله
حسرت عن ادراك جلاله حسر بصره يحسر حسورا اذا كل وانقطع نظره من طول المدى فهو حسير
ومحسور ايضا والمراد هنا عدم الادراك اذ هو لازم الكلال واللام في العالمين مفخمة جمع عالم
فان الكلال غير مختص بها لعله وصفه بالسنة الى ما تقدم حتى ابى بمخرف وانما كانت الابصار غير مدركة له لبراءته
عن الجسمية ولواحقها ولقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار قوله ذلكم الله ربكم كانه اشعر سائلا
يسأل من هذا الموصوف بهذه الكمالات فقال ذلكم الله ربكم فادعوه مخلصين والدعاء طلب الادنى من الاعلى
والاخلاص والاتيان بالعبادة لله من غير ملاحظة شيء معه كما قال علي عليه السلام ما عبدتك خوفا من نارك ولا
شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك قوله وصلى الله على الى آخره وفي عطف الفعل
على الاسم نوع تسامح ويمكن ان يكون دعائية او عطفا للجملة والصلاة هنا قيل بمعنى الرحمة و
ضعف بقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والحق انها بمعنى الرضوان فانه لما اقتضاه

وتولاه وفي الحقيقة هو التنويه وتعظيم الشان والمنزلة ثم انه وصف النبي صلى الله عليه وآله بوصفين كونه
اكرم المرسلين وسيد الاولين والاخرين ولا شك في ثبوت هذين له اما الاول فلما تقرر من جمعه لسائر الكمالات
المتفرقة في الانبياء بقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده عقيب ذكر الانبياء واما الثاني فلقوله
تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله ورفع بعضهم درجات قال المفسرون المراد به نبينا عليه
الصلوة والسلام واما الثالث فلقوله عليه السلام انا سيد ولد ادم **قوله** محمد خاتم النبيين قال الجوهري
المحمد الذي كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر انا الماجد القرم الجواد المحمد والنبيين جمع نبي وهو مشتق
من الانباء والفرق بينه وبين الرسول من وجهين الاول ان الرسول قد يكون من الملائكة بخلاف النبي
الثاني ان الرسول صاحب شريعة والنبي قد لا يكون له بل يدعو الى شريعة غيره ونص اية الاحزاب ظاهر في
كونه خاتم النبيين **قوله** وعلى عترته الطاهرين عترة الرجل نسله ورهطه الادنون المراد هنا اصحاب
الكساء ونسل الطهارة ثم اية الاحزاب وهي انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
قوله وذريته الاكرمين الذرية من ذرا الله الخلق يذراهم ذراً اي خلقهم ويستعمل في نسل الثقلين
الا ان العرب تركت همزها والجمع الذريات والمراد بها هنا الائمة الاحد عشر وقدم ذكر العترة لينبه على علو
فانه اقرب الناس اليه **قوله** صلوة تقيم الى اخره الصلوة هنا مصدر موكد لقوله وصلى الله والتقيم الكسر
ويستعمل في المستطيل والعم في المستدير والرغام التراب وارغام الانف الصاق بالتراب كناية عن
ولحوق الرجل في دينه اي خاف وعنه وعدل والجحود الانكار مع العلم لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
قوله اما بعد فهذه فصل الخطاب قيل اول من تكلم بها داود عليه السلام لقوله تعالى واتينا داود
الحكمة وفصل الخطاب وقيل علي عليه السلام وقيل قس من ساعدة الايادي **قوله** فاني مورد لك
في هذا الكتاب لباب الاحكام يقال ورد فلان ورودا اي حضرها ورده غيره واستورده اي احضره
والمراد هنا مختصر والاختصار حذف الفاظ كثيرة واقامة اقل منها مقامها مع دلالتها على المقصود
كما في جواب اتام ذيد وخلاص الشيء جيده ومنه خلاصة التمر للمخلص من الثقل والمذهب مفصل من
الذهاب وهو المرد والمراد هنا المرد في الحق والمعروف اعترف الشيء لتوقف زيادته من تعقيبه
ومعنى من سقم والتحرير التحسين وتحرير الخط والشعر وغيرهما تحسينه محررة اي مقوم وتحرير الكتاب

وغيره

وغيره تقويمه والظفر الفوز وقد ظفر بعدوه والظفر ايضا مثل تسحم ولحق به فهو ظفر والنجبة من الانجاب
وهي الاختيار والجمع نخبة كرطبة ورطب يقال جاء في نخب من اصحابه اي في خيارهم والشعب جمع شعبة
اما واحد الشعب وهي الاغصان او المسيل الصغير الوادي والمغاني جمع مغنى وهو الموضع الذي
كان به اهله والاجالة الادارة والروية التفكر في الامر جرت في كلامهم بغير همز والطلب مصدر بمعنى
المطلوب والامداد بمعنى من امددت الجيش اذا بعثت مددا اليه من ذا والاستمداد طلب المدد
الاسعاد والاعانة والارشاد ايجاد ما يوصل الى المطلوب والتوفيق حصول الشرائط وارتفاع الموانع
والسداد الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالسداد والقصد والعصمة
المنع لغة والمراد هنا اللطف المانع من الخطاء والخلل والنقص وافاد من انزرت المال اي عطيته
غير وافرة اي استفيدت قيل الكرم والجود مترادفان وقيل بل الاول جامع مع السؤال والثاني لا معه وعند
اهل التحقيق الجود افادة ما ينبغي لا لمقابلة عوض وهنا سؤال لان الاول اذا كان لا يكون الا ما بان لطريق
ونفع له دليل فلم وقع التردد منه في مواضع اجيب بان التردد لتعارض الامارتين وذلك غير مناف
لقولها على ما بان في سبيله وفيه نظر لانه يوكد قيل وعلى قوله مستمد وكلا ذلك حقيقة من غير دليل الثاني ما اورده
بعض السادة الفضلاء في حضرة المصنف وهو ان الحي يعطي بغير سؤال عندنا لا كذا فكيف يقول سائل الجواد
اجيب اما انه على القول بالترادف او انه يعطي فوق ما يسئل فهو جواد باعتبار اعطاء الزائد
كتاب الطهارة **قوله** واركانه اربعة هنا فوائد الاول الكتاب لغة
فعال من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا جمعتها بالخرز ثم يجوز هنا ان يكون مصدرا بمعنى المفعول
نحو هذا خلق الله اي مخلوقه فيكون المراد به المكتوب في الطهارة او يكون بمعنى ما يفعل للنظام لما يتعلق
به فيكون معناه هنا الشيء الجامع للطهارة وعرفا كلام جامع المسائل متحد جنسا ومختلف نوعا الثاني
الطهارة لها معنيان لغوي واصطلاحي فالاول النزاهة والنظافة وفيه ان الله اصطفاك وطهرك
اي نزهك والثاني يراد بها الوضوء والغسل والتيمم ولم يتعرض المصنف لتعريف ما جمعها على وجه
جامع نافع من تعريف شيخنا الطوسي فعرفها في المبسوط انها ابقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه
مخصوص وارد عليه انه يطلق على اي فعل وقع في البدن على وجه مخصوص وقال في النهاية انها

اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة واورد على طرده غسل الثياب والبدن من النجاسة وليس طهارة وعلى
عكسه وضوء الحائض للجلوس في مصلاها فانه طهارة لصدق الوضوء عليه فيتصف بالطهارة مع كونه لا يستباح
به الصلوة واجيب بانه تعريف لفظي لقوله اسم فهو كقولهم الغضنفر هو الحيوان فلا يرد اشتراط الطرد والعكس فيه
هذا مع ان الباقي به لسببه فلا يرد الغسل المذكور طردا اذ هو ازالة مانع لا سبب وكذا لا يرد العكس
اذ الصدق المذكور مجاز لقول الصادق عليه السلم في رواية الحلبي اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وتجلس في
مصلاها فتذكر الله تعالى وعرفها المص في الشرايع بانها اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في
استباحة الصلوة واورد بانه تعريف بالنوع فيه ورد باستعمال المشتركة وبالنقض بالوضوء المجدد فانه
لا تاثير معه بل قبله وبانه يخصص الصلوة مع عموم غاياتها لغيرها كالطواف والصوم ودخول المساجد وعرفها
العلامة في القواعد بانها غسل بالماء ومسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة
فقوله غسل بالماء شامل للوضوء والغسل وقوله او مسح بالتراب فيدخل التيمم وقوله متعلق بالبدن لتخرج غسل
الثياب ومسح الاواني بالتراب وقوله على وجه له صلاحية التاثير في العبادة لتخرج الوضوء غير المؤثر وشبهه
ما نقض شرطا صحته ويدخل وضوء الحائض والمجدد فان كل واحد منهما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عما عرض له
وهو كونه وضوء الحائض او تجديدا يصدق عليه ان له تاثيرا في العبادة ومرادنا بالصلاحية ليس الا هذا وقوله
في العبادة ليشمل سائر غايات الطهارة وعليه سؤالات ثلاثة مشهورة الاول ان الوضوء خارج عن التعريف
لانه ليس غسلا بالماء ولا مسحا بالتراب لان المركب من غسل ومسح اولا يصدق ان الوارد [illegible] واجيب
بان ما يعتبر فيه بالغسل لا ينافي ان يعتبر فيه لغيره الثاني انه يخرج عنه التيمم بالثلج لانه ليس غسلا
بالماء ولا مسحا بالتراب اجيب ان المراد ما يقابل الماء في الميعان او المراد بالتراب او ما يقوم
مقامه شرعا في الاستباحة وفيه نظر لان ارادة ما لا يفهم من اللفظ غير جائز في التعريفات سلمنا
لكن اذا جاز ان يراد بالتراب او ما يقوم مقامه فليرد بالماء الماء او ما يقوم مقامه فلا حاجة
حينئذ الى التعرض لذكر التراب في التعريف للايضاح والرد به لتقليل التشكيك تقليلها [illegible] اجيب
بان المراد القسم المشترك الواقع فيهما وهي استعمال العنصر الثقيل مقيدا بالقيود الباقية فكانه قال وهو
المفهوم المختص في ضمن هذا الفرد او ذاك وفي ذكر هذا النوع من الترديد في التعريف مع تكلفه [illegible]

ليس الغسل

المطلوب

المطلوب وهو معرفة المعرف فائدة اخرى هي الاشارة الى حقيقة انواعه والتلويح الى حصرها اجمالا ما ذكر فيه المعنى
المشترك فانه لا ايماء فيه الى شيء من ذلك وللعلامة [illegible] الدين الكاشي قدس سره على هذا التعريف سؤالات
عشرون في جزء مفرد لولا خوف الاطالة لذكرناها واختار في تعريف الطهارة الشرعية اي كلاما امر به الشارع
واجبا كان او مندوبا بان تقال في استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال جنس والمراد بالطهور الماء
او التراب وقولنا مشروط بالنية يخرج به ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والآنية فانه لا شيء من ذلك
بمشروط بالنية وهذا احسن ما قيل من التعريفات للطهارة الثالث انما لم يعرف المص الطهارة هنا مع ان
التصديق بالشيء مسبوق بتصوره لوجهين الاول كونها معلومة لمن زاول هذا الفن فهي اظهر من ان تعرف
الرابع صعوبة تعريفها خصوصا اذا قلنا انها مقول بالتشكيك على افرادها فان جمع الامور المختلفة
في التعريف الواحد عسر جدا الخامس [illegible] اركانه اربعة [illegible] الى الكتاب والركن في الجوهري ركن الشيء
جانبه القوي [illegible] وفي كشفه وهو هنا كذلك وليس شيء والا لزم ان يكون الكتاب مشتملا على غير الاركان
لان الاقوى امر اضافي لا يعقل الا مع شيء انضاف اليه ولعل ان الركن هنا على مصطلح العرف وهو ما يقوم
الشيء وان لم يكن اقوى وانما كانت اربعة لان الفقيه يبحث في الطهارة عن امور خمسة ماهية
الطهارة اقسامها ما يفعل به ما يبطلها توابعها ولما لم يذكر المص الاول بقيت اربعة
ادرج بعضها في بعض واقر بها في اربعة اركان انما قدم كتاب الطهارة على غيره لان اهم الفقه العبادات
اذ هي المقصود من ايجاد النوع الانساني واهمها الصلوة لتكرار ذكرها في الكتاب العزيز ولقوله عليه السلم
اول ما يسئل العبد عن الصلوة فان قبلت قبل سائر عمله وان ردت رد سائر عمله وصحتها مشروطة بالطهارة
والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا ليلا يخالف الوضع الطبع فان خالف في نوع الخطاء قوله الاول في المياه
والنظر في المطلق والمضاف والاسآر مادة اصلها ماه بدليل قولهم في جمعه امواه وفي مياه وانما جمع هنا
وان كان اسم جنس لانه اذا اعتبر له اقسام باعتبار عوارض تعرض له جاز جمعه ولذلك قسم الى مطلق ومضاف
واسآر باعتبارات لفظ الماء يطلق على الكل لكن في المضاف يعتبر اضافته الى جسم غير مخرج ولا عرق
السور باعتبار كونه بقية شرب حيوان وفي المطلق لا باعتبار شيء مما ذكر ثم ان الماء له حقيقة وهي الماء المطلق
وحكم وهي الطهارة واثر وهي الطهورية وهذا الاثر تابع لحقيقته والحكم عندنا وعند الشيخ تابع لهما والثالث

المطلق وحكمه وهو الطهارة واثره وهو الماء وهو صحة استعماله في طهارة مبيحة للصلاة من حدث اكبر اذا عرفت

هذا فقوله العقيب يبحث في المطلق باعتبارات ثمانية   باعتبار حقيقته   باعتبار طهارته

باعتبار طهوريته اي كونه مطهرا لغيره   باعتبار ما يخرجه عن حقيقته   باعتبار ما يخرجه عن طهارته

باعتبار ما يخرجه عن طهوريته   ما يرده الى الطهارة   ما يعيده الى طهوريته وزاد بعض الفضلاء

ما يلزم طهوريته لجواز استعماله في الاغسال المستحبة والغسلات المندوبة اما البحث عن الحقيقة فلم يتعرض له المصنف

هنا والبحث فيها اما من حيث المعنى فهي الجسم السيال المائع واما من حيث اللفظ فهو ما يستحق اطلاق الاسم عليه

من غير قيد ولا يصح سلبه عنه واما باقي الاعتبارات فيأتي كل في محله وهنا فوايد الاولى في قولنا ما يستحق

اطلاق الاسم فايدة وهي انه لما اشتدت الحاجة اليه اما للحياة فقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي او للنبات

فقوله فانبتنا به جنات وحب الحصيد او للطهارة فقوله وينزل عليكم من الماء ليطهركم به وجب وضع لفظ

بازائه كما تقرر في الاصول الثانية البحث في المضاف ايضا في حقيقته اما من حيث المعنى فهو ما استخرج من جسم

او مزج به مزجا يخرجه عن الحقيقة السائلة او من حيث اللفظ وهو ما لا يستحق اطلاق الاسم عليه الا مع

القيد ويصح سلبه عنه الثالثة الاسار جمع سؤر وهو البقية ومنه قوله عليه السلام اذا شربتم فاسئروا والحكم

السؤر حكم الحيوان ان كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس   اما المطلق فهو في الاصل طاهر مطهر

يرفع الحدث ويزيل الخبث هذا اشارة الى الموضع الثاني والثالث من الاعتبارات الثمانية فان حكمه بكونه مطهرا

يستلزم كونه طاهرا لاستحالة كون النجس مزيلا للنجاسة بل يزيد المحل نجاسة علاوة واما بيان كونه طاهرا

فقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واللام للاختصاص النفع وانما يكون بازاء الطاهر واما بيان كونه مطهرا

لغيره فلقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي المطهر لغيره لكونه من الاسماء المتعدية ولقوله عليه السلام جعلت

لي الارض مسجدا وطهورا وهو نص في الباب اذ لو اراد الطاهر لم يكن له مزية في الكلام وهنا مزيد بحث ذكرناه

في كنز العرفان في فقه القرآن وهنا فوايد الاولى في قوله وهو في الاصل طاهر اشارة الى ان هذا الحكم حق

للماهية من حيث هي هي لا باعتبار وصف عارض وان النجاسة بسبب طار عليه والاصل عدمه لانه حادث

وعدم الحادث ازلي والاصل فيه البقاء الثانية قيل الحدث ما لم يدرك بالحس والخبث ما ادرك بالحس

وفيه نظر فان البول اليابس عديم الرائحة خبث مع انه لا يدرك بالحس وقيل الحدث ما يتعدى الى البدن

والخبث

والخبث بخلافه وهو قريب الثالثة اتفقت الامة على ان الماء المطلق اذا بقي على صفات خلقته الثبوتية والسلبية

كان من خواص المطلق ان يرفع الحدث بانفراده ولا يشترط فيه غيره رفعا مستقرا الى ان يحصل حدث او قولنا

باق على صفات خلقته اي من صدق الاسم وعدم تغير اللون والطعم والرائحة وعدم الاستعمال على قول و

قولنا بانفراده احتراز من قول بعض الفقهاء وهو الاسكافي ان النبيذ يرفع الحدث بشرط اعواز التيمم اليه وقولنا

لا يشترط فيه غيره احتراز من قول سعيد بن المسيب ان ماء البحر لا يرفع الحدث الا عند فقد الماء المطلق

غيره والتراب معا وقولنا رفعا مستقرا احتراز من قول المرتضى ان التيمم يرفع الحدث لا رفعا مستقرا الى حدث

اخر بل الى وجود الماء وتمكن منه قبل حدث اخر فانه ينقض حكم التيمم ويثبت حكم الحدث الذي كان قبله

وكل ذلك ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه هذا اشارة الى الموضع الخامس اي ما يخرجه عن طهارته وهي

استيلاء النجاسة اي غلبتها عليه بحيث تغيره تغيرا ظاهرا له في لونه او طعمه او رائحته وهي الاوصاف المشار اليها في

قوله وكل اشارة الى ان له اقساما ثلاثة فان كلا لا يؤكد به الا ماله اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما والاقسام اربعة

الاول ما نزل من السماء ب ما اذيب من الثلج والجمد والبرد ج ما نبع من الارض وماء البحر

ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة الى قوله حالة تردده هذا من تتمة الموضع الخامس ونريد ان المطلق اذا

لاقته النجاسة ولم تستول على شيء من اوصافه الثلاثة فله اقسام الاول ان يكون جاريا فهذا يكون طاهرا

كما كان اولا عملا بالاستصحاب وهل يشترط كريته ام لا اطلق المصنف الحكم بطهارته وقيد العلامة بالكرية

وهو اولى لتخصيص عموم الملاقاة بقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والاجماع على العمل بمفهومه وذكر

الشهيدان جريا عن مادة فلا يشترط الكرية ولا فيهما يشترط وهو حسن وعليه الفتوى الثاني الكثير من الراكد

اي الواقف وسيأتي تقديره وهو ايضا طاهر عملا بالحديث المذكور وغيره الثالث ماء الحمام اي الحوض الصغير

في الحمام اذا كان له مادة متصلة به وهو ايضا طاهر بشروط الاول ان يكون له مادة الثاني كونها عن كر على اختيار

العلامة وهو الاصح لما قلناه من العمل بالمفهوم والمحقق اطلق فلم يشترط كريتها الثالث لا ينقطع جريان المادة

ثم اعلم انه مع الشروط المذكورة لا يشترط الحمام بل متى حصل ذلك في غيره فالحكم واحد كذا قاله الشهيدان ناقلا

فيه الاجماع الرابع ماء الغيث حال تردده وتقاطره ساكنا ولم يشترط المصنف جريانه بل يكون طاهرا وان لم يجر لرواية هشام

بن سالم عن الصادق عليه السلام السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء

الكر. واما الشيخ في التهذيب والمبسوط فقدر نزحه من الميزاب لتقلبه بالجريان في رواية هشام ابن سالم عن الصادق
عليه السلم ومثله رواية علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم والاقوى الاول الخامس القليل من الراكد الساكن
ماء البئر وسياتي حكمها   وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح المراد به ما نقص عن الكر ولو يسير
كالذي نقص فيما دونه وتنجيسه مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل منا ومالكا من الجمهور فانهما ذهبا الى طهارته
واحتجا بقوله صلى الله عليه واله خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه الثلاثة ولام الجنس اذا دخل
على المفرد افاد العموم والجواب المنع من كون اللام هنا للجنس بل للعهد لانه عليه السلم لما نزل على بئر بضاعة
بضم الباء وقيل بالكسر فقال آتوضي بوضوء بفتح الواو فقيل يا رسول الله انها تقاعم للحنا فقال خلق الماء الى
آخره ان هذا ان سلمنا لكن لا نسلم ان لام الجنس في المفرد يفيد العموم وقد تبين في الاصول سلمنا لكنه
منسوخ بقوله عليه السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا موقوف والموقوف ناسخ   وفي
تقدير الكر روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي الروايات التي وقفنا
عليها الاولى رواية اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واختاره القميون
الثانية رواية ابن ابي عمير عنه عليه السلم ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته الثالثة رواية عبد الله بن المغيرة
عنه عليه السلم مرسلا انه نحو حبي هذا الرابعة عن محمد بن مسلم عنه ايضا انه ستمائة رطل الخامسة عنه عليه السلم
ثلاثة اشبار ونصف في مثل ثلاثة اشبار ونصف في مثله عمقا واختار بعضهما السيد وفي طريقها عثمان
ابن عيسى وهو واقفي السادسة ابن ابي عمير مرسلا عنه عليه السلم الف ومائتا رطل وعليها الاصحاب وفسر الشيخان
الرطل بالعراقي وهو مائة وثلاثون درهما جمعا بين رواية ابي بصير وهذه فانهما متقاربتان وكذا مقاربا
رواية محمد بن مسلم لحمل الرطل على المكي لانه اذ ذاك رطلان بالعراقي وقال السيد والصدوق انه
مدني مائة وخمسة وتسعون درهما لان السؤال وقع بالمدينة وما قاله الشيخان اقرب وهنا فوائد الاولى انه
لا فرق في ذلك بين كونه غديرا او قليبا او حوضا او آنية خلافا للمفيد وسلار فانهما جعلا الآنية كالقليل
في الانفعال بالملاقاة وان كان ماؤها كرا والباقون على خلافه لعموم الحديث المقدم الثانية يشترط فيه التساوي
لعدم صدق الماء عرفا على الجاري فالقطع من الحيض لولا نجاسته نجس ظاهرها خاصة سواء كانت كرا
او اقل وطهرها بكثرة الملاقي او عدمها في الكثير او الملاقاة الثالثة العذر المذكور تحقيق لا تقريب سواء

كان بالمساحة

كان بالمساحة او الوزن الرابعة ضبطه بالمساحة ان يكون مكعبه اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر لان
ضرب الطول في العرض حاصله اثنا عشر شبرا وربع شبر وضرب العمق في ذلك حاصله ما ذكرناه اذ الثلثة
في اثني عشر ستة وثلاثون والنصف في اثني عشر ستة والثلثة في الربع ستة اثمان والنصف في الربع ثمن
الخامسة ضبطه بالوزن اما بالدراهم فمائة الف درهم وخمسين الف درهم وستة آلاف درهم واما
بالمثاقيل فمائة الف مثقال وتسعة آلاف مثقال ومائتا مثقال وانما احتجنا الى ذلك لان الرطل اختلف
في الاستعمال زيادة ونقيصة فاحتجنا الى ضبط تام لا يختلف   وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان
اظهرهما التنجيس فان البئر مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا وفي الكلام
حذف تقديره نجاسة ماء البئر وقد تقدم كونه ينجس بالانفعال بالنجاسة واختلف في نجاسته بمجرد
الملاقاة من غير انفعال فقال الثلثة وابن ادريس ينجس لظاهر الفتوى بالنزح حين ملاقاة النجاسة له
من الصحابة ومن اهل البيت بطريق السنة والاصحاب ولقول الكاظم عليه السلم حين سئل عن ذلك فقال له
يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى والاجزاء يستعمل في الاخرج عن الواجب
وقوله يطهرها يقتضي عدم طهرها قبله والا اجتمع الامثال وحصل الحاصل وقال ابن ابي عقيل والشيخ في
التهذيب والعلامة وولده لا ينجس لقول الرضا عليه السلم ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير لونه
او طعمه او رائحته فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة حكم بنفي الافساد له الا التغير
وعلله بالمادة والمعلل يقدم على غيره وحكى المص وغيره عن بعض الفقهاء القول بالطهارة مع وجوب
النزح وهو كلام الشيخ في التهذيب وهو بعيد جمعا بين الادلة مع احتمال ادلة الاولين التاويل فان
الفتوى بالنزح لا يستلزم وجوبه وبتقدير وجوبه لا يستلزم التنجيس لجواز كونه للتعبد وقوله يطهرها
يحمل الطهارة اللغوية وازالة الشناعة والنفرة ثم الذي يقوي القول بعدم التنجيس روايات كثيرة
منها رواية علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الحسن قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس   وينزح لموت البعير والثور
وانصباب الخمر الماء اجمع هذا اشارة الى الموضع السابع وهو ما يرده الى طهارته ولنقدم هنا مقدمة
وهي ان كل ماء ينجس فانه يطهر بالقاء كر عليه دفعة قليلا كان او كثيرا بئرا كان او غيره فان لم يكن متغيرا

زال
نزاک کاف فی طهارته وکذا ان کان متغیرا وزال التغیر بذلک الالقاء وان لم یزل فلا بد من القاء کر اخر فان
نزاک والا فاخر وهکذا فی حکم الالقاء جریان النهر الی ذلک النجس او وقوع الغیث ساکبا فیه او اتصاله
امتزاج تام فان ذلک کله مطهر اجماعا واذا لم یحصل شیء من الاربعة ففیه مسائل الاولی الحمام وما شابهه
اذا جرت المادة علی القلیل النجس وشاعت فیه فان ذلک یطهره ایضا الثانیة اذا تغیر طعم بعض النهر
الجاری او بعض الکثیر الواقف وکان منه کرا متمیزا فی النهر او الکثیر الواقف فزال بذلک التغیر وانتهک
فانها یطهرانه الثالثة یطهر ماء البئر بالنزح کما یجیء وهذه الثلثة ایضا اجماعیة واختلف فی مسائل الاولی
لو تمم القلیل حتی یبلغ کرا فقال المرتضی وابن ادریس والشیخ فی احد قولیه یطهر لقوله علیه السلام اذا بلغ
الماء کرا لم یحمل خبثا وقال الشیخ فی قوله الاخر والمصنف والعلامة بعدمه استصحابا للحالة الاولی ولان کل جزء
اذا لاقی نجسا تنجس فالکل نجس والمراد من الماء فی الحدیث الطاهر منه لانه الاصل فیه الثانیة اذا
زال التغیر من قبل نفسه او بطول المکث قیل یطهره والحق عدمه لاصالة بقاء ما کان علی ما کان الثالثة الماء
القلیل فی الکوز اذا غطاه الکثیر قیل لا یطهره لعدم الممازجة التامة وقیل یطهره للاتصال وصدق اسم الکثیر
علی الجمیع اذا عرفت هذا فقد ظهر لک ان ماء البئر مباین لسائر المیاه فی طهره بالنزح اجماعا وبینها
فیما عدا ذلک من المطهرات ثم النزح تارة یکون للجمیع وتارة یکون للبعض والاول موجبه سبعة ثلث
منها کلام المصنف یدل علی عدم التوقف فیها وهی البعیر والثور والخمر فان الاکثر والاشهر هو ذلک وقال
بعضهم ان الثور اشبه بحکم البعیر وهو غلط فانه ورد فی روایة عبد الله بن سنان صریحا لا شبیها و
قال الصدوق فی المقنع ینزح للخمر عشرون دلوا والاشهر خلافه بل ینزح الجمیع فوائد الاولی البعیر اسم
للذکر والانثی کالانسان للرجل والمرأة الثانیة الثور اسم للذکر من البقر فلا یتناول الانثی مفردا وان
دخل فی اسم النوع الثالثة لا فرق بین الخمر قلیله وکثیره حتی القطرة لصدق الاسم وفی بعض نسخ الکتاب
ونزح الخمر وهو یدل علی ما قلنا واما الانصباب بغیر شرط   وکذا قال الثلثة فی المسکرات والحق الشیخ
الفقاع والمنی والدماء الثلثة هذه الاربعة عند المحقق فیها توقف ولذلک نسبها الی القائل بها ویمکن ان
یحتج لذلک اما المسکرات فبقوله علیه السلام کل مسکر خمر وقول الکاظم علیه السلام کل ما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
لکنه لیس صریحا فی الدعوی لان تشبیه شیء بشیء مطلقا لا یدل علی الاتحاد من کل وجه بل من الوجه المراد

من المشبه

مقصودا
من المشبه به کقولنا زید الاسد ای شبیه به فی الشجاعة لا مطلقا والمراد من الخمر الشرب فیکون التشبیه
علیه واما الفقاع فلقول الصادق والکاظم علیهما السلام ان الفقاع خمر والکلام فیه کالاول واما المنی
فلا دلیل علیه سوی ان یقال ان ما لا تقدیر له شرعا یجب فیه نزح الجمیع للاحتیاط ولئلا یلزم التحکم فی
نزح البعض دون البعض وفیه نظر لجواز ان یقال لا ینزح شیء لاصالة البراءة السالمة عن المعارض
او یقول ینزح اربعین لروایة ادعی الشیخ وجودها وهو قوله ینزح منها اربعون وان کانت مبخرة بفتح
المیم وسکون الباء وکسر الخاء ومعناها المنتنة ویروی بفتح المیم والخاء ای موضع النتن واما الدماء
فلا فیها الا کون الشارع غلظ الحکم بوجوب ازالة قلیلها وکثیرها فیکون فی النزح کذلک لکنه محض القیاس
اذا عرفت هذا فالقوی علی نزح الجمیع بالسبعة المذکورة لشهرته بین الاصحاب والمراد بالمسکر ما کان مایعا
بحسب اصله فلو عرض الجمود لم یتغیر نزح الجمیع ولو عرض المیعان للحشیشة فلا نجاسة واضاف القاضی
الی السبعة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والشیخ بول وروث غیر المأکول وبعضهم خروج الکلب
والخنزیر حیین وبعضهم الفیل   فان غلب تراوح علیها قوم اثنین اثنین یوما هذا لفظ الاصل
وهو لحن فی الترکیب فان اثنین وقع حالا عن قوم وهو نکرة متقدمة علی الحال ولا یکون فی العربیة صاحب
الحال نکرة الا والحال متقدمة علیه کقول الشاعر لعزة موحشا طلل قدیم ولا یرد ذلک علی الحدیث الوارد فی
هذا المعنی وهو قول الصادق علیه السلام فان غلب الماء فلتنزف یوما الی اللیل یقام علیها قوم یتراوحون
اثنین اثنین لان اثنین حال من الضمیر فی یتراوحون والضمیر معرفة وان کان للنکرة اذا عرفت هذا فالتراوح
التناوب واشتقاقه من الراحة وفی ذکر القوم اشعار بعدم اجزاء النساء منفردات ومنضمات وان جوزه
فی المعتبر فان لفظ القوم یقال للرجال خاصة قال الله تعالی لا یسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وهنا فوائد الاولی
الیوم ظاهر الشرعی من طلوع الفجر الی ذهاب الحمرة المشرقیة ولا یجزی اللیل ولا التلفیق ولا فرق
بین الیوم الطویل والقصیر ویجب فی جزء من اللیل مقدما ومتأخرا لتحصیل الیوم لان ما لا یتم الواجب الا
به فهو واجب الثانیة یجوز لهم الصلوة جماعة ویقتصرون علی الواجب والمندوب المعتاد وهل
یجوز الاکل جماعة قال الشهید نعم لانه المتبادر والاولی عندی عدمه لجواز حصوله حال الراحة وهو من
نعم الثالثة لا یجزی الاقتصار علی اثنین دائما ویجوز الزیادة علی الاربع لانه من المفهوم الموافق

اذ لا يجسر معه كلا لخلاف الاولين   ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة اما الحمار
والبغل فقال به ابنا بابويه واتباعهما لرواية عمرو بن سعيد عن الصادق عليه السلم قال سألته عما يقع في البئر
حتى بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء فاخرج الجمل لدخوله في البعير وهو ان ينزح له الكل لرواية
الحلبي عن الصادق عليه السلم والحلبي لا طعن فيه واما الفرس والبقرة فلم يرد فيهما خبر وذلك اسند
الى الثلاثة ومساواة الجسمية كافية والا لكان الحاق البقرة بالثور اولى   ولموت الانسان سبعون
دلوا هذا قول اكثر علمائنا من غير تفصيل وقال ابن ادريس ينزح لموت الكافر الجميع لانه اذا باشرها
حيا ينزح له الكل فكذا بعد موته اجيب بان زيادة نجاسته حيا بسبب اعتقاده وقد زال بموته
قاله العلامة ولو قلنا ينزح له اربعون لو باشرها حيا للرواية المذكورة او ثلاثون لرواية كردويه
لم يكن بعيدا لكن ابن ادريس مبني ذلك على ان ما لم يرد فيه نص ينزح له الجميع   وفي الدم اقوال
الاول قول المفيد في القليل خمس وفي الكثير عشرة الثاني قول الشيخ من دلو الى عشرين الثالث قول
ابن بابويه والشيخ في القليل عشر والكثير خمسون والمراد بالقلة والكثرة انفسهما عرفا وقال الراوندي
بحسب البئر في الغزارة والنزارة وهو غير معين لظهور التأثير ولانهما اضافيان فيجاز اعتبارهما بالاضافة
الى المحل المنفعل عنها   والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة وفي الكلب
روايات الاولى ينزح منه دلاء الثانية ينزح خمس اذا لم يتغير وان تغير فحتى يذهب الريح الثالثة
نزح الجميع الرابعة سبع دلاء ووجه الالحاق رواية الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلم
اربعون للكلب وشبهه فحملا الشبه على القدر في الجسمية واستضعفه المص   وروى في الشاة
تسع هذه رواية الصدوق عن علي عليه الصلوة والسلم   وللسنور اربعون وفي رواية
سبع الاول رواية الحسين بن سعيد والثاني رواية عمرو بن سعيد عن الباقر عليه السلم   ولا فتقار
الى قوله وقيل دلو قاله ابن بابويه   ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلاث الاول قول الشيخين
والثاني في رواية منصور قال المرتضى ثلاث اذا اكل الطعام   ولو كان رضيعا فدلو واحد لم يرد فيه
نص لكنه مذهب الثلاثة قاله المص في المعتبر وقال ابن ادريس الرضيع ان يكون في الحولين اكل الطعام
او لم يأكل والمشهور انه من يغتذي باللبن في الحولين او يغلب على طعامه وان لم يكن في الحولين

فلو غلب

فلو غلب غيره فليس برضيع   ولتتم هذا الصبي يعني ابن الاولى الدلو ما جرت العادة باستعماله غالبا وقيل ما استعمل
في تلك البئر وقدره بعضهم بثلاثين رطلا وقال الجعفي اربعين والتاسع يجب في الدلو تحقق سماة
المذكور فلو نقص ما يعتد به وكذا في الكر الثالثة قيل يشترط تعدد الدلو بالشخص لانسياقه على حكمه لا يجسر الا به
وقيل لا لحصول المعنى والاول احوط ويخرج النزح بآلة تسع العدد فانه يكفي على الثاني لا الاول الرابعة
حكم الصغير حكم الكبير وكذا الجزء والكل ويتعدد النزح لتعدد الواقع اختلف او تماثل اخذا بالاحتياط
ويتعين البراءة الخامسة يحكم بالنجاسة عند وجدان المتنجس وان تغيرت لاصالة عدم التقدم لقول الصادق
عليه السلم في الفارة المتفسخة في الماء استعمله لعلها سقطت تلك الساعة وقدره بعضهم بثلاثة ايام
وهو تحكم   ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي المقدر فيه اقوال ينزح حتى يزول
التغير قاله المفيد والحسن الثاني يزاوج اربعة رجال اذا تغير نزح الجميع قاله ابن بابويه الثالث نزح
الجميع فان تعذر ينزح حتى يزول التغير قاله الشيخ الرابع ان كانت منصوصة فكقول الشيخ والا فكقول
ابن بابويه قال ذلك ابن ادريس الخامس ما قاله المص وقال ابن غلب مقرح هو حاله الى الماء والاولى مبتدأ
خبره محذوف تقديره فالاولى النزح حتى يزول الخ وبيان هذا الوجه انه مع التغير وغلبته الماء ينزح حتى
يزول التغير ومع الملاقاة من غير تغير يستوفي المقدر فمع اجتماعهما يجمع البيان وهو المطلوب ويمكن ان يقال
على هذا الوجه ان هذا ليس من قبيل التعبدات الشرعية بل من المطهرات فالشارع رد في الماء فقال
ان لم تغير فيطهر بالمقدر وان تغير فيطهر بزوال التغير فانه علة التنجيس فاذا زالت العلة زال المعلول
فلا يجتمعان لانه مع عدم التغير يكون المطهر هو المقدر ومع التغير يكون المطهر زوال التغير وفسر بعضهم
كلام المص بانه يعتبر ابعد الغايتين اعني المقدر وزوال التغير كابعد الاجلين للحامل في عدة الوفاة
وهو محتمل   واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم الى اخره المدعى ان المضاف لا يصدق عليه اسم الماء
حقيقة بل مجازا لوجود خاصية المجاز فيه التي هي سلبه عنه كما يقال في الاستعارة الرجل الشجاع ليس باسد
وهنا كذلك فانه يصدق انه ليس بماء الثاني لا يتناوله الاسم باطلاقه فانه اذا قال اسقني ماء فانه لا يحمل الا
على المطلق   كله طاهر لكن لا يرفع حدثا قال في التذكرة اجماعا واعترض العلامة بان الصدوق

يجوز ذلك اجيب بان المخالف معلوم العين والنسب فلا يقدح هنا مع انهم يجوزون ذلك مطلقا بالرواية الواردة
خاصة في السفر عند عدم المطلق وفي طهارة محل الخبث به قولان قال السيد يرفع الخبث وقال
الحسن يرفعه عند عدم المطلق والاكثر على خلاف ذلك بوجوه الاول ان النجاسة منفعلة فلا يزول
الا بشيء معه الزوال وهو المطلق الثاني ان المضاف ينجس بملاقاة النجاسة والنجس لا يزيل النجاسة ترك
العمل بهذا في المطلق للاجماع والضرورة فيبقى الاول على حاله الثالث ما احتج به العلامة وهو انه تعالى
خصص التطهير بالمطلق في معرض الامتنان في قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولو حصل
بغيره لكان الامتنان بالاعم اولى وفيه نظر اذ يكفي في صدق الامتنان كونه رافعا للحدث نعم لو قلنا
ان المضاف يرفع الحدث والخبث لتم دليله لكن الخصم انه يرفع الخبث لا غير احتج المرتضى بان القصد
زوال العين وقد حصل وبالاطلاق وبالعكس فطهرا اجيب عن الاول بالمنع من ان ذلك هو القصد بل الازالة
بطاهر والمضاف ينجس بالملاقاة وعن الثاني بانه مصادرة لان كون المضاف مطهرا محل النزاع وكل ما يخرج
المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرج عن افادة التطهير هنا اشارة الى الموضع الرابع اعني ما يخرجه عن حقيقته
وكلام المصنف ظاهر لغيره اذا خالطه شيء كاللبن والزعفران مثلا ان كان بعض المخالط يسلب اسم الاطلاق
عليه فهو باق على حقيقته والا فلا سواء كان ذلك المخالط منه بل كما قلنا من اللبن والزعفران او ليس منه بل
كالطحلب والتراب اما لو خالطه موافق في الصفات كماء الورد عديم اللون والرائحة فقال الشيخ يعتبر في
جواز التطهير به الاكثر منهما فان تساويا جاز استعماله وقال القاضي بالمنع مطلقا اخذا بالاصالة والاحتياط
واحتمل العلامة تقدير المخالف كالحكومة في الجرح فيعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل
ولا في الرائحة ذكاء المسك وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء واضدادها
فان بقي الاسم مع المخالف فهو طهور والا فلا وبتغير قلة الاجزاء فان بقي الاسم مع القلة فطهور
والا فلا وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المراد المنع هنا اشارة الى الموضع السادس وهو
ما يخرجه عن الطهورية واتفق الكل على ان ذلك هو استعماله والمراد بالماء المستعمل من ماء
قليل استعمل في طهارة مبيحة لعبادة فهنا قولان الاول انه طاهر باجماع علمائنا ومطهر للخبث اجماعا

منهم ابنه

منهم ابنه وهل يطهر من الحدث اما المستعمل في الطهارة فيطهر اجماعا واما في الاكبر فقال المرتضى وابن ادريس والعلامة
نعم لانه يمنع التيمم مع وجوده فيجب استعماله اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا علق التيمم على مطلق الماء الشامل وغيره فلو كان المستعمل غير مطهر لكان قد احتج بالسبب مكانه
وقال الشيخان لا لانه صلى الله عليه وآله نهى عن اغتسال الجنب في الماء الراكد فاما لسلب الطهورية
او الطهارة واياما كان فالمدعى ثابت ولان الصحابة في اعواز الماء الجمع للطهارة اخرى ولرواية
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضى به والجواب عن الاول بحمل النهي على الكراهية وعن الثاني ان عدم النقل لا يدل على
العدم وعن الثالث بالضعف فان في طريقها ابن فضال واحمد بن هلال والاول واقفي والثاني
غال ملعون وبتقدير تسليمها معارضة برواية ابن مسكان وغيرها الثالثة ظهر من تعريف المستعمل انه
يدخل فيه وضوء وغسل الحيض قبل او بعد ووضوء غسل الاستحاضة وغسل مس الميت وماء
غسل الصبي المميز لو امس ميتا ويخرج منه وضوء جلوس الحائض والمستعمل في غسل او وضوء مجدد يعني
او الغسلات المندوبة الثالثة قال العلامة يعم مستعمل بنية اباحة عبادة كما قلنا وقال الشيخ اما لو
او ارتمس الجنب في البئر ان لم يكن نجسه وهو حكم مختص بالبئر فلو ارتمس في قليل ولم ينو ثبت له
ذلك الحكم الرابعة هل يعود الى الطهورية بصيرورته كرا اما بالالقاء او التتميم قيل نعم وهو الاصح وتردد فيه
الشيخ في الخلاف الخامسة لا يثبت له حكم الاستعمال حتى ينفصل عن البدن وقال الشيخ يثبت له بمجرد
استقراره على العضو فلو صرف الماء الذي على العضو الى لمعة لم يصبها الماء في غسل الجنابة صح عندنا
لا عند الشيخ الخامس قول المص والمروي المنع ان اخبرت الروايات في المنع فالعبارة حسنة
والا فلا اذ يلزم منه كون المبتدا اعم من خبره وحمل الخاص على العام وفيما يزال به الخبث
اذا لم يتغير بالنجاسة قولان اشبههما التنجيس قال في ط هو نجس وقال في الخلاف بنجاسة الاولى
وطهارة الثانية وقال المرتضى اذا ورد على النجاسة فهو طاهر واذا وردت عليه لم يكن طاهرا فهو بحث في ورود
محصله انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس هنا في الغسل الواجب اما المندوب به للاحتياط فان ماءه طاهر بلا كلام
لحكم بطهارته قبلها عدا ماء الاستنجاء لرواية عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام

وشرط الفقهاء شروطا الاول عدم تغيره بالنجاسة الثاني عدم ملاقاة نجاسة بعد انفصاله الثالث عدم نفس
المحل عند السعيد وهو احوط انتصارا بالرخصة على محلها واما الاسار فكلها طاهرة عدا الكلب
والكافر والخنزير والكافر قسمان حربيا ولا خلاف في نجاسته وملي وذمي واتفق الاصحاب على نجاسة
الا المفيد في الغرية فانه جعله مكروها وورد اياسا بخلافه واما فرق المسلمين فقال ابن ادريس بنجاسة
غير المؤمن والمستضعف وقال المص بطهارتهم الا الخوارج والغلاة واضاف الشيخ المجبرة و
المجسمة احتج المص بعدم اجتناب النبي صلى الله عليه وآله اسار المنافقين وكذا لم يجتنب علي عليه السلام
بعده اسار من خالفه ولا يحمل على التقية الا مع الدلالة وفي سور ما لا يوكل لحمه قولان القول بالمنع
للشيخ في التهذيب والاستبصار وكذا قال في ط الا انه استثنى الطير والهوام الوحشية وما لا يمكن
التحرز عنه من الانسية كالهرة والفارة والحية وجعل سور ما لا يوكل لحمه مكروها وقال في النهاية و
المرتضى في المصباح بالطهارة وهو اختيار المص والعلامة لاصالة الطهارة ولرواية ابي الفضل
العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وكذا في سور المسوخ الى اخره القول بنجاستها للشيخ فكذا سورها وحكاه المص عن بعض الاصحاب وقال
ابن ادريس بالطهارة وهو الحق للرواية المتقدمة وكذا ما اكل الجيف ظاهر كلامه ان فيه خلافا ولم نظفر به
نعم نقل ان المرتضى يقول بكراهته وفي قوله مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة فايدة هي انه يكفي في
طهارة فم او عضو منه زوال العين وان لم يرد عليه ماء مطهر وفي نجاسة ما لا يدركه الطرف
من الدم قولان احوطهما النجاسة قال الشيخ في ط بطهارته لرواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام
في الماء سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يستبن
في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وعلي بن جعفر كان فقيها عالما فلو لم يكن اصاب
الماء لما اشتبه عليه الحكم فنزل قوله اصاب اناءه على اصابة الماء وقال باقي الاصحاب بالنجاسة لانه ماء قليل
لاقى نجاسة فينجس والرواية لا دلالة فيها لاحتمال اصابة الاناء ولم يصب الماء احتمالا راجحا لكون الاناء

مجاور الماء

الاصابة

مجاور الماء ويكون المراد بالرواية ان لم يتحقق اصابة الماء بنى على اصالة الطهارة او اصالة عدم
وكونه فقيها غير مانع من سؤاله فان بسؤاله فايدة وهي انه لا يكفي في الحكم بالنجاسة الظن بل التعيين كما هو
راي ابن ادريس فان تيقن اصابة الماء وعدم تيقن اصابته واسطة هي ظن اصابته وهو محل السؤال
تنبيه عليه السلام الحكم بالنجاسة حينئذ ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماءهما
وهو ان كل ما اشتبه محرم بمحلل وجب اجتنابهما معا لان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما
ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال كما لو اشتبهت الاجنبية بالزوجة واللحم
المذكى بالميت ومنه الماء النجس بالماء الطاهر او النجس يحرم استعماله والطاهر بعد ولو اضطر
معه الى الطهارة يتيمم هل يجب اراقته قال الشيخ نعم والا لكان مستعملا للتراب مع وجود الماء المطلق
الطاهر قلنا ذلك غير كاف بل مع عدم المنع منه شرعا والفرض حصول المنع كما يمنع من المغصوب ويباح
التيمم معه بل ربما حرمت الاراقة لمكان الضرورة الى شربه مع العطش الشديد الفصل الثاني
في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل هذا تقسيم للطهارة الى اقسامها وتقريره ان الطهارة الشرعية لا بد لها
من مطهر شرعي وهو اما الماء او التراب لقوله صلى الله عليه وآله انما الماء والصعيد وانما انحصر
في التيمم وسيأتي والاول شامل لامرين وهو الغسل والبعض وهو الوضوء والوضوء مشتق من
الوضاءة وهي الحسن والنظافة يقال فيه وضوء الرجل اي صار وضيئا وتوضأت للصلوة ولا يقال
توضيت وبعضهم يقوله والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به ويقال ايضا للمصدر من توضأت للصلوة
مثل الولوع والقبول وقال الزهري الوضوء بالضم المصدر وبه قال الاخفش ثم قال ذهب انهما لغتان
والغسل بالضم اسم لافاضة الماء على جميع البدن وتسكين السين وضمها وبالفتح المصدر وبالكسر ما يغتسل به
كالخطمي وشبهه وهنا فايدة وهي ان الطهارة هل هي مقولة على الثلاثة بالاشتراك اللفظي او المعنوي المفهوم من
كلام الشيخ وغيره من المحققين هو الثاني فعلى ذلك هل هي مقولة بالتشكيك او بالحقيقة على الاولى
بالتواطؤ وعلى الثالث بالمجاز والاولى التشكيك فلفظ الطهارة اختص بالماهية على اختلاف اللفظ
الحقيقة ويكون مخيرا بين الوضوء والغسل وعلى الاول يكفي التيمم مع الماء بناء على اصالة عدم وجوب
الزايد عن مسمى الواجب وعدم وجوب الغسل ليقين البراءة معه وعموم قوله صلى الله عليه وآله اذا

امركم بامر فاتوا ما استطعتم ولا على هنا مستطاع فيجب وكذا على الاشتراك اللفظي ويحتمل الامران التيمم
او الغسل   الاول في موجباته استعمل لفظ الموجبات هنا مجاز لان الموجب للوضوء هنا
الصلوة والطواف وغيرهما لا هذه المذكورات بل هي معرفات وشروط ولذلك عدل بعض اصحاب
الى لفظ الاسباب وقال في اسبابه فان السبب قد يكون تاما وقد يكون ناقصا وعبارة الشيخ عنها
بالنواقض من احسن العبارات   من الموضع المعتاد هذا شامل للامرين الاول ما هو معتاد
بحسب الطبيعة كما هو معلوم الكل احد الثاني ما اتفق حصوله ثم صار معتادا فان الكل منهما اذا خرجت منه
الفضلة نقضت سواء كان من فوق المعدة ام لا وسواء كان من جرح او غيره لشمول النص بذلك
كله ويرجع الى العادة الى العرف وقيل يحصل بمرتين وقيل بثلاث والحق الاول   والنوم الغالب
على الحاستين الحاستان هما السمع والبصر ونبه بذلك احترازا من السنة فانها لا تحصل معها ذلك
واتفق الاصحاب على كون النوم ناقضا لقول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم
حدث وغير ذلك من الروايات ثم قال الصدوق ابن بابويه الرجل اذا رقد قائما لا وضوء عليه والنقل
الاجماع يدل على خلافه فانه ناقض في جميع الحالات وهنا فوائد الاولى النوم عندنا ناقض لكونه
حدثا لا لكونه مظنة له فلو اخبر معصوم بعدم خروج الحدث منه حالة النوم لم ينتقض على القول بالنقض
الثانية السكر والجنون والاغماء واشباهها من المغيبات للعقل نواقض بطريق الاولى فهي من باب
التنبيه اذ الدخول مع هذه الاشياء اوكان الاصحاب عنها اولى الثالثة النوم والسكر يغيبان العقل
اجماعا والجنون مزيل اجماعا وهل الاغماء مزيل قيل لا والحق كونه مزيلا لعدم جوازه على الانبياء
مع جواز النوم عليهم والفرق بينه وبين الجنون انه يلزم تعطيل الحواس والجنون لا يستلزمه
ولا استحاضة القليلة وانما قيدها بالقلة وان كان كل اقسامها يوجب الوضوء لان المراد هنا ما يوجب
الوضوء وحده وذلك هي القليلة لا غير   دون مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولا لابن الجنيد
انه لا ينقض الاحليل هو المتعبد دون سائر العضو القول بالنقض بالمس المذكور للصدوق و
باقي الاصحاب على خلافه والمستند قول الباقر والصادق عليهما السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك والعموم والمس المذكور وغيره مما قيل بنقضه لا يتناوله النص

المذكور

المذكور فلا ينقض لاصالة العدم   الثاني اداب الخلوة والواجب ستر العورة اي عن من يراه لا مطلقا
خلافا لابن الجنيد فانه اوجب الستر مطلقا والمشهور الاول ولو قال ويجب ستر العورة لكان اولى
ولا لكان المبتدا اعم من خبره ولو قدر لفظ فيها لم يدل الا يراد او يجب فيه غير ذلك من الانحراف عن القبلة
وازالة الخبث   ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه هذا قول
الشيخ والقاضي وابن ادريس لقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام كما رواه عليه السلام عنه اذا دخلت
المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والاصل في النهي التحريم ولانه مناسب
لتعظيم الجهة وهو اعم من ان يكون في البنيان او الصحاري لقوله عليه السلام اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وقال ابن الجنيد بالكراهة مطلقا والمفيد بالكراهة في الصحاري
خاصة دون الابنية لرواية ابن بزيع ان الرضا عليه السلام كان له كنيف مستقبل القبلة والجواب انه يحتمل
انحرافه بوجهه اذ المقابلة بالفرج هي المحرمة لا بالوجه والبول فلو مثل فرجه وبال لم يكن فاعلا والرواية
سلار بالتحريم في الصحاري والكراهة في البنيان   يجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته
واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة هنا فوائد الاولى يجب غسل مخرج البول بالماء ودعيهم عليهم السلام ان اكثر
عذاب القبر من رشاش البول الثانية تعين الماء لازالته وذلك اجماع منا ولقول الصادق عليه السلام
كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين
السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الثالثة اقل المجزي مثلا ما على الحشفة
وقال النهاية ما ازال العين ولم يقدره بقدر والاول اولى لانه احوط لان احدهما لازالة العين والاخرى
للتطهير   ويغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج مخير بين الاحجار والماء
هنا فوائد الاولى الفعل وما قبله يسمى استنجاء اي استفعال من النجو وهو ما ارتفع من الارض
واصله الستر لانهما يتغطيان بالنجوة عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اذا قطعتها لانه يقطع
الاذى عن نفسه ويسمى استطابة لانها تطيب الجسد بازالة الخبث الثانية الغائط لغة ما اطمأن
من الارض ومنه الحديث وهو ان رجلا قال يا رسول الله قل لاهل الغائط يحسنوا مخالطة اراد اهل
الوادي الذي كان منزله ويسمى الحدث المعلوم غائطا باسم ما كان يفعل فيه لان الرجل من العرب

باعتبار
كان اذا ارا د الحاجة قصد الغايط ولذلك قال تعالى او جاء احد منكم من الغايط الثالثة الغسل هنا يتعلق
للخارج وذلك انه اما ان يتعدى المخرج او لا فان كان الاول تعين الماء فيه ولا يجزي غيره لما قام الدليل
من اختصاص المتعدي في الماء فرخ عنه ما خرج فيبقى الباقي على اصله وان كان الثاني تخير بينه وبين ثلاثة
احجار اما بالفعل او القوة وما شابهها وهو كل جسم جامد طاهر خشن غير محترم ولا مطعوم ولا عظم
ولا روث الرابعة يجب في الماء الاجتهاد بازالة الاثر والعين كاللون فانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد
من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته
ولا يلزم مثل ذلك الرايحة لانها قد تحصل بتكيف الهوى فوجودها لا يستلزم العين واما الاحجار وشبهها
فلا يجب فيها ازالة الاثر لعسره الخامسة لو استعمل الحجر الممنوع من استعماله فان كان لنجاسته فلا يجزي
بل يجب تطهير المحل بالماء سوا كان نجسا بالغايط او بغيره وان كان لا للنجاسة فان لم يزل العين فلا بد
من غيره لازالتها وان زالت العين معه فالاصح الاجزاء لعدم استلزام النهي الفساد في غير العبادة
وهذا ليس عبادة ولا اشترطت فيه النية وقال الشيخ بعدم الاجزاء وليس بشي والوضوء
سبقه النية مقارنة لغسل الوجه ينقح البحث هنا بفوايد الاولى المراد بقولنا النية واجبة في الوضوء
بمعنى الشرط لا ينفع ولا يصح بدونها وسياتي دليله الثانية النية لغة العزم قال الجوهري نويت نية ونواة اي
عزمت وعزمت على كذا عزما وعزما بالضم وعزيمة وعزما اذا اردت فعله وقطعت عليه واصطلاحا اما عند
المتكلمين فارادة الفاعل للفعل مقارنة له وزاد بعضهم قيد الحدوث فقال ارادة حادثة ليخرج ارادة
الله فانه لا يصدق على ارادة الله تعالى انها نية فيقال اراد الله ولا يقال نوى الله ولا حاجة الى ذلك
اما اولا فلخروج ارادته تعالى بقيد المقارنة لان ارادة الله تعالى ليست مقارنة للفعل عند المتكلم اما عند
القايل بقدمها فظاهر واما القايل بحدوثها كالسيد المرتضى فيقول لا يصدق على ارادة الله تعالى انها
نية بالاجماع وفرق بين النية والعزم ان العزم لا بد ان يكون مسبوقا بتردد بخلاف النية فانه لا يشترط
فيها ذلك نظرا الى ان الارادة اما بعد تردد وذلك عزم او لا بعد تردد واما مقارنة فتلك نية او
متقدمة فتلك ارادة بقول مطلق واما عند الفقهاء فهي ارادة مقارنة للفعل على الوجه المطلوب شرعا
وقلنا المطلوب ولم نقل المامور ليشمل الواجب والندب فان الامر عند المحققين للوجوب فالمامور لا يكون

الا واجبا

رادة
الا واجبا وعرفها المحقق في المعتبر بانها ارادة تفعل بالقلب واورد عليه العلامة لزوم التكرار فان الا
لا يكون الا بالقلب اجيب بانه احتراز عن اللغوية او عن ارادته تعالى او اشارة الى انها ليست
باللسان ونبه على مقتضى دليلها فانها ارادة وكل ارادة تفعل بالقلب الثالثة لا خلاف في اشتراطها
في الترابية واما المائية فلم يوجبها ابو حنيفة لان الماء مطهر بنفسه فلا حاجة الى النية وبسط المطهرات
واتفق اصحابنا على اشتراطها في الثلاثة وان لم يوجد لهم نص صريح بذلك واستدلوا على وجوبها في الوضوء
بانه عمل وكل عمل لا بد له من نية اما الصغرى فظاهرة والاستدلال بانه نور وكل نور عمل اما الصغرى فلقوله
عليه السلام وضوء على وضوء نور على نور واما الكبرى فلقوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم اي علمهم وسيطه
فيه ان النور هنا مجاز مع منع كلية الكبرى ان اريد المقسم فالاولى ما قلنا واما الكبرى فلوجوه الاول انه
حصول الفعل مشروط بالارادة لتساوي نسبة القدرة الى الفعل والترك فلا بد من مخصص وهو كذا
ب لطم اليتيم ظلما وتاديبا واحد والمميز بينهما ليس الا النية لان نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة لانه
يوجد في صورة الرياء ولا دلالة للعام على الخاص الثالث قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرء وكذا قوله عليه السلام وانما لكل امرء ما نوى الرابع اختلف في كيفيتها فقال الشيخ نية القربة كافية فيقول
انوي قربة الى الله لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وهو معنى القربة قال الراوندي ان كان
الاخلاص كان تقريرا وتاكيدا لا زيادة وان لم يكن الاخلاص كان منافيا فيكون نفيا اجيب بان الاية
في الاخلاص فلا يكون منافيا وقال المصنف لا بد مع القربة من الوجوب او الندب لان النية ارادة الفعل على الوجه
المطلوب ووجه الفعل هو الوجوب او الندب وقال المرتضى لا بد مع ذلك من ذكر الاستباحة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا اي لاجلها لانه المتعارف من قولهم اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك
اي لاجل لقايهما فلا بد من ارادة انه للصلاة وهو المعنى بالاستباحة وايضا ليتميز عن وضوء ليس كذلك كوضوء الحايض
وقال التقي لا بد مع ذلك من رفع الحدث اذ المكلف حال الحدث يتميز عن ما ليس برافع كوضوء السلس وشبهه وقال
العلامة يكفي احد الامرين اما رفع الحدث او الاستباحة للتلازم بينهما وقصد الملزوم قصد اللازم وتظهر الفائدة في المجدد
اذا تبين ترك عضو من الاول فانه يجزي عند الشيخ وعند المرتضى والتقي والعلامة لا يجزي وفي نية الوجوب وفي الندب
او بالعكس ودخول الوقت في اثناء المندوبة فانه يصح مثل ذلك عند الشيخ دون غيره وحيث نفيها عنه بطل غسل

البدن الى آخره فلانه للنية ثلاث محال الاول موضع مقيس كما اشار اليه المحقق اما التوسع فلجواز التاخير واما التقدم
عند غسل اليدين المستحب وانما يكون مستحبا اذا كان عقيب النوم او البول او الغائط او الجنابة واراد الوضوء
او الغسل من ماء قليل في اناء يغترف منه بيده فان الغسل ح مستحبا قبل ادخالها الاناء الثاني موضع مطلق
وهو عند المضمضة وعند الاستنشاق ولم يذكره احد من المتقدمين وتوقف فيه صاحب البشرى وجزم
العلامة في التذكرة وتابعه المتاخرون الثالث مضيق مطلق وهو عند غسل الوجه   واستدامة حكمها
حتى الفراغ فسر الفقهاء الاستدامة في النيات بامرين وهو ان لا ياتي المكلف بامر يبطلها اما قبلي
لا غير كنية ما ينافي ذلك الوجه الذي نواه او بوقف كنيته فعل مبطل وانما فعلنا ذلك لوجوه الاول
ان استدامة عين النية عسر وحرج فيكون منفيا بالاية الثاني انه بناء على اصالة بقاء الحكم النية وان الباقي
مستغن عن المؤثر عند المتكلمين الثالث ان النية فعل قلبي وضد الافعال يجب ان يكون قلبيا لا من
الافعال الجوارح فالمنافي للنية ح نية اخرى تنافيها وهذا ماخوذ من قول المتكلمين حيث قالوا ان ضد الشيء
يجب ان يكون من جنسه قصد الارادة ارادة العضو ح   وغسل الوجه هذا هو الواجب الثاني
من واجبات الوضوء واعلم ان المراد بالوجه هو من مبدا السطح الى محادر شعر الذقن طولا
لانه مبدا الراس الى التدوير ومن اول الجبهة باخذ الموضع في التسطيح ويقع به المواجهة واما
النزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية اعلى الجبينين فخارجان عنه لانهما في سمت الناصية
وتنتهي جبهتها في حد التدوير وكذا تخرج موضع الصلع فوق ابتداء التسطيح وتخرج الصدغان وهما
جانبا الاذن متصلان بالعذارين من فوق الاذنين ولا عبرة بالاغم فيدخل في حد الغسل موضع النزع
لانه في تسطيح الجبهة واما حده عرضا فما دارت الابهام والوسطى عليه عرضا والعذار والبياض
المتخلل بينه وبين الاذن خارجان عن حد الوجه لخروجهما عن المواجهة   ولا تخليلها فاذا بين
للجبين فاذا دخت ولم تكشف فعلى المتوضي الغسل حتى يصل الماء الى البشرة لانهما لم تستروا
ختاره العلامة في التذكرة وجب تخليل الشعر الخفيف سوا كان الغالب فيه الخفة والكثافة نادرة
كما على اللحية او كاللحية واوجب غسل الشعر الساتر ومنبته وحكم ان غسل احدهما لا يجزي عن الاخر
والحق ان حكم الاول حق والثاني لا لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة والمواجهة هنا بما تحت الخفيف

وظاهر الكثيف

وظاهر الكثيف لا منبته   غسل اليدين مع المرفقين اتفق الناس على انه يجب ادخال المرفقين
في الغسل ثم اختلفوا في طريق وجوبه فقيل طريقه قوله تعالى وايديكم الى المرافق والى هنا بمعنى مع كقوله
تعالى من انصاري الى الله اى مع الله وقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فعلى هذا يجب غسلها بالاصالة وقيل
لتوقف الواجب عليه وبيانه ان الى بمعنى الغاية لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل والغاية يتحقق مخالفتها
ما بعدها لما قبلها اذا كان منفصلا بالمفصل محسوس واما ما لا فلا يكون وجوب الغاية بالتبعية كما في هذه
الصورة فانه يجب غسل اليد مطلقا وهو متوقف على المرفق لانه عبارة عن الحد المشترك بين اخر الزند واول اجزاء
الساعد والحد المشترك في المقادير المتصلة لا يتميز بمفصل محسوس فلذلك توقف غسل اليد على غسل
المرفق لان ما يتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب وتظهر الفائدة فيما اذا قطعت اليد من المرفق وبقي
راس الساعد فعلى الاول يجب غسله لانه واجب مع اليد من غير تلازم وعلى الثاني لا يجب تبعا لغسل اليد واذا
سقط الاصل سقط التابع   ولو نكس فقولان اشهرهما انه لا يجزي قال الشيخ واكثر الاصحاب بعدم الاجزاء
مع النكس في الوجه واليدين وهو احد قولي المرتضى لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم في حكاية وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينكس وفعله حجة وهو ابتدا بان المجاز الواجب فيكون واجبا ولقول النبي
صلى الله عليه وآله وقد اكمل وضوءه وهذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اى بمثله ووجه الدلالة انه لا يخلو
ان يكون قد نكس في غسل العضوين او لا فان كان النكس واجبا ويكون غيره غير مقبول ولا قائل به فتعين خلافه
وهو المطلوب وقال المرتضى بكراهة النكس واختاره ابن ادريس ولا دلالة في ايديكم الى المرافق على احد من
القولين لانها اما بمعنى مع وعدم الدلالة ح ظاهر او بمعنى الغاية وهي تحتمل كون الغسل او تكون للمغسول ومع الاجمال
ارادة الثاني فيكون مجملا تحتمه بيانه عليه السلم   واقل الغسل ما يحصل به مسماه هنا اقل الغسل ان يجري جزءا
من الماء على جزئين من البشرة اما بنفسه او باجزاء المكلف له وهو المعني بالدهن واكثره ما يحصل به الاسباغ
فالمكلف ح مخير بينهما   وفي تقدم الراس المسح على الراس واجب بنص الكتاب تقي هنا مسائل الاولى
هل يستوعب مسح الراس ام لا قال مالك نعم لان الباء للالصاق والراس حقيقة في الكل واللفظ اذا اطلق
يحمل على حقيقته قلنا الباء للتبعيض لان هذا الفعل متعدي بنفسه والفعل اذا تعدى بنفسه ودخلت الباء عليه
افادت التبعيض بما تقرر في الاصول الثانية هل يتعين مقدمه قال الشافعي لا لكن الافضل المقدم وعندنا يتعين المقدم

رجحا لفعل النبي صلى الله عليه وآله كما حكاه الصادق عليه السلام لما سئل عن الوضوء فدعا بطست وابريق
وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وهو واقع في بيان الواجب فيكون واجبا الثالثة هل يقدر
بقدر ام لا قال ابو حنيفة يقدر بالربع وقال الشيخ في النهاية وابن بابويه حده ثلاث اصابع وقال بعض
الاصحاب ما يصدق عليه الاسم لان لفظ الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية فان تعذرت فالعرفية فان تعذرت
فاللغوية والاولى والاخيرة منتفيان فبقيت الوسطى وكل مطلق يختلف الافراد يحمل على اقله ولقول
الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد
اجزاك الرابعة هل يجزي غسله عنه عندنا لا وعند الجمهور يجزي الغسل عنه الخامسة الممسوح به عندنا بقية
نداوة الوضوء وعند الجمهور بماء جديد السادسة ما يمسح عليه عندنا البشرة او الشعر المختص وعند بعض
الجمهور يجزي على الحائل لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم السابعة هل يجوز المسح مستقبلا قال الشيخ في ف
بتحريمه وهو ظاهر كلامه في التهذيب وقال في ط وابن ادريس والمص بكراهة وهو الحق لصدق الامتثال واصالة
عدم التحريم ولقول الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مستقبلا ومدبرا   ومسح الرجلين الى
الكعبين وهما قبتا القدم اما وجوب المسح الى الكعبين فباجماع علماء اهل البيت ونص الكتاب في قوله
وارجلكم الى الكعبين بالجر عطفا على رؤسكم وقراءة النصب عطف على المحل كقول الشاعر معاوي اننا بشر
فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا وتوهمهم انها معطوفة على ايديكم وقراءة الجر بالمجاورة ضعيف لان العطف
على الاقرب اولى واعراب المجاورة ضعيف خصوصا ولم يرد مع الواو والذي جوزه قال انه مشروط
بعدم اللبس كما في قولنا جحر ضب خرب فانه لا لبس ان الخرب صفة الجحر لا للضب وقال بقولنا
من الصحابة عبد الله بن عباس ومن الفقهاء ابو العالية والشعبي والجبائي وابن جرير خير بين المسح
والغسل واما تفسير الكعبين فقال اصحابنا انهما قبتا القدم كما حكاه المص وبه قال محمد بن الحسن الشيباني
واحتج بقوله تعالى الى الكعبين فانه يدل على ان في الرجل كعبين ولو اراد ملتقى الساق والقدم لقال الى الكعاب
اذ لكل قدم كعبان فيكون اربعة وانهما ماخوذ من كعب ثدي المرأة اي ارتفع فهو انسب بالاشتقاق وقال
اكثر الجمهور واختاره العلامة انهما عظما الساقين لانها مسئلة لغوية ينقل فيها اهل اللغة قال الجوهري الكعب
هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ونقل عن الاصمعي انه كان ينكر على من يقول انه في ظهر القدم وهنا فوائد

الاولى لا يشترط

قطع
الاولى لا يشترط استيعابهما بالمسح بل يكفي ولو براس الخنصر الثانية لا يشترط اتصال الخط في المسح فلو مسح ثم
ثم مسح من محاذيه كفى الثالثة لو كان محل المسح رطبا لم يجز حتى يزول الرطوبة الا ان يكون رطوبة المسح
اغلب وقال ابن ادريس يجزيه مطلقا والحق خلافه حذرا من المسح بماء جديد الرابعة يجب كون المسح باليد
في الموضعين اعني الراس والرجلين ولو بيد واحدة الخامسة يجوز المسح مقبلا ومدبرا كما تقدم والى
في الاية لغاية الممسوح لا المسح   والترتيب بدأ بالوجه اولا والواو لم تقتض الترتيب لكنه لا تقتضي عدمه
فيكون الاية مجملة والوضوء البياني منه عليه السلام حصل فيه الترتيب فيكون واجبا والا لوجب خلافه
الرجلين ولا ترتيب فيهما اي في الاجزاء اما على جهة الفضل والكمال فاليمين قبل اليسرى لنص الاصحاب عليه ولقوله
عليه السلام ان الله يحب التيامن وانما قلنا بالاجزاء في عدم الترتيب لقوله وارجلكم فجمع بينهما ولا يلزم مثله
في اليدين لان الاخبار اوجبت الترتيب فيهما دون الرجلين هذا مع ان سلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد
وابن بابويه ذهبوا الى وجوب الترتيب فيهما   والموالاة واجبة باجماع علمائنا واختلف في تفسيرها
فقال الشيخ هي المتابعة لقوله الصحيح اتبع وضوءك بعضه بعضا ولان النبي صلى الله عليه وآله والى في افعاله
فيكون المتابعة واجبة قال في الجمل انه لا يؤخر بعضه عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقال العلامة بالاول في حال الاختيار
وبالثاني في حال الاضطرار واتفق الكل على انه لو اخر ولم يجف ما تقدم لم يبطل وضوءه بل فائدة الخلاف
تظهر في الاثم وعدمه فانه على الاول ياثم بالتاخير وعلى الثاني لا ياثم وعلى القول الثالث انه بالتاخير مفصلا يقع
خصه بل هي بدل اضطراري كخصال الكفارة المرتبة وعلى القول الاول تقع مخصوصة والثانية مستحبة واما الثالثة
بدعة قال الشيخ وابن ادريس الثالثة حرام لانها ليست من الوضوء والا استحب ومنع من الموالاة
الواجبة ولقول الصادق عليه السلام الثالثة بدعة الحديث وجوزها ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل لقول
الصادق عليه السلام الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر والاقوى الاول لعدم دليل المشروعية فيكون ادخالا
في الدين ما ليس منه فهو ذو بدعة   ولا تكرار في المسح اي ليس ذلك مستحبا فيه كما في الغسل مرتين
وتكرار يريد النهي اي لا يجزي واليه ذهب ابن ادريس لعدم دليل المشروعية فيكون بدعة على التقدير
لكن لم يبطل وضوءه   ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن الاول للشيخ
في المبسوط لاصالة البراءة وعملا على المستحاضة قياس والثاني قوله في الخلاف وهو اولى لقوله تعالى اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وهو عام في كل قيام خرج منه المتطهر بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ولان العلم الحاصل
في المتخلف حاصل هنا وبراءة الذمة معارضة بالاحتياط   وكذا المبطون فلو فجأه الحدث في الصلوة توضأ
وبنى وهكذا دلت الرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال العلامة الوجه ان عنده ان كان دائما
لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوءً كصاحب السلس وان كان متمكنا من التحفظ قدر
زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف اما الاول فلانه لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان من شرط صحة
الصلوة صحة الطهارة واما الثاني فلتمكنه من فعل الصلوة كلا بطهارة صحيحة وفيه نظر اذ يلزم اطراح
الرواية المذكورة من غير معارض مع صحتها فالاولى ح تنزيلها على قسم ثالث يحمل الرواية عليه وهو ان لا
يدوم عذره وينقطع زمانا لا يسع الطهارة فان تكليفه ح اما الصلوة او الاستيناف وهو باطل لان تكليفه
بالكون على الطهارة في مجموع الصلوة باطل لان الغرض ان زمان الانقطاع لا يسع الصلوة فلا وجه للاستيناف
او تكليفه الاستمرار من غير وضوء وهو باطل ايضا لان الطهارة شرط صحتها وعدم الشرط ملزوم لعدم
المشروط وسقوط التكليف بالشرط بالنسبة الى المجموع لا يقتضي سقوطه بالنسبة الى بعضها لان المجموع اخص من
البعض وسقوط الخاص لا يستلزم سقوط العام واذا بطل هذان القسمان تعين الوضوء والبناء كما هو
مدلول الرواية فيحمل عليه وقوله لو نقض الطهارة لابطل الصلوة قلنا متى اذا وسع الزمان او مطلقا
لكن الاول ليس محل النزاع والثاني يلزم منه التكليف مع استمرار العذر   ولو تيقنهما وجهل المتاخر
للاصحاب في تحقيق هذه المسئلة اقوال الاول قول الاكثر وهو انه تعين الطهارة لانه يحتمل كون الحدث
متاخرا فتبطل الطهارة فتبطل الصلوة وجهة العكس فلا تبطل ح فالصلوة مترددة بين الصحة والبطلان
لكنها ثابتة في الذمة يقينا فلا تبرأ الا بيقين حصول الشرط فتجب الطهارة الثاني قول المحقق في المعتبر بعد
تردده في قول الاصحاب وهو ان ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان محدثا بنى على الطهارة
لانه تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدده الانتقاض فصار متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث
بنى على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل
الثالث قول العلامة وله فيه تقريران الاول في المخ اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارته وتوضأ عن حدث
وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه

يتيقن انه

يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية
مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان لانه متيقن انه انتقل
عن الطهارة ثم نقضها وطهارته بعد نقضها مشكوك فيها فيحتمل قبل تيقن تعقب الطهارة كما في التجديد وتعقب   الطهارة ح
الحدث للحدث فتعديهما في القواعد بكونهما متيقنين متعاقبين وحكم باستصحاب السابق اى عمل بمثله
الثاني انه اذا حصل له هذا الشك فلا يخلو اما ان يعلم حاله في الزمان المتقدم على زمان الشك
او لا يعلم فان كان الاول متطهرا فهو الآن متطهر ايضا ويبنى على الطهارة وان كان محدثا فهو الآن
محدثا فيتطهر وبيان ذلك ان نقول ان التقدير انه صدر منه طهارة وحدث متعاقبان اي الطهارة
رافعة للحدث والحدث رافع للطهارة ومتحدان اى الطهارة واحدة والحدث واحد فان كان قبل الزوال
مثلا متطهرا فهو الآن متطهر لان السابق ح لا يجوز ان يكون الطهارة والا لكان الطهارة عقيب طهارة وهو
باطل لما قلناه فيكون السابق الحدث فتكون الطهارة بعده فيكون متطهرا وان كان قبل الزوال محدثا
فهو الآن محدثا لان السابق لا يكون الحدث والا لكان حدثا بعد حدث وهو خلاف الفرض فيكون السابق
الطهارة فيكون الحدث بعدها فيكون محدثا وان كان الثاني تطهر لتساوي الاحتمالات فيه فلو كان محدثا فالطهارة
بعده ح والحدث بعدها فيتطهر   وفي لمس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع قال في المبسوط
يكره وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال في الخلاف يحرم وهو اقرب لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
والمراد النهي لا الخبر والا لزم الكذب لعدم المطابقة فرده انه يمسه غير المتطهر ولقول الصادق عليه السلم
لولده اسمعيل اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه
واما الغسل فالاغسال الواجب من الغسل ستة خمسة بلا خلاف وواحد مختلف فيه وهو غسل مس الميت
وبيانها بانه الاول غسل الجنابة وهي في اللغة البعد ومنه قوله تعالى والجار الجنب وقول الشاعر اتانا
زائرا عن جنابة وكان حريثي من عطايا حاتم او سمي الجنب جنبا لبعده عن احكام الطاهرين ويقال
اجنب الرجل وجنب واجتنب من الجنابة ذكره الفراء وقال الجوهري لا يقال جنب لان معناه اصابته الجنب
واما الجنابة فيقال اجنب وجنبا ابو حاتم السجستاني فيجنب   الذي ينفرد به افراز عن المشترك منهما
فانه لا يجب على احد منهما لان كلا منهما متيقن للطهارة وشاك في الحدث ومع ذلك لا وجوب كما تقدم ثم لا يقع

فعل الشرط فيه طهارتهما معا ومع اغتسال المنزه تبعيد كل واحد لا يجتزئ بشيء منهما وان اكسل اى خالط اهله ولم ينزل
وكذا في دبر المرأة على الاشبه قال السيد وابن ادريس والمص والعلامة بالوجوب وهو قول
الشيخ في المبسوط لوجوه الاول قوله تعالى او لامستم النساء والملامسة وان كان لغة المس باليد لكنها يكنى
بها عرفا عن الجماع بشهادة الجوهري وهو قول علي عليه السلم وابن عباس والجماع صادق على الوطي في الدبر
واذا كان مطلق الجماع موجبا للتيمم كان موجبا للغسل لعدم الفرق اجماعا الث كل ما وجب على الواطي
في دبر الحد وجب عليه الغسل لكن المقدم حق اجماعا فكذا التالي وبيان الشرطية ان الصحابة لما اختلفوا
في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال واوجبت الانصار لقوله عليه السلم انما الماء من الماء انكر
عليهم علي عليه السلم بقوله اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من الماء فرجعوا اليه الث
قول الصادق عليه السلم اذا ادخل فقد وجب الغسل والرجم والمهر والادخال صادق في الدبر وقال ابن
بابويه والشيخ في النهاية لا يجب لقول الصادق عليه السلم حين سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج
اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب الحمل على ما
بين فخذيها انتهى لغة لانه من الانفراج وهو حاصل فيه وعرفا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
بذلك الرجال بمعنى الانفراج   وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم العلامة بالوجوب منشأ التردد
من اصالة البراءة من وجوب الغسل وعدم نص صريح فيه ومن وجود المعنى الموجب لدبر المرأة ولا فرق
بينهما الا الانوثة فلا مدخل لها في العلية فيجب الاشتراك والسيد جزم بالوجوب وتمسك بالاجماع المركب
وتقريره ان كل من قال بوجوب الغسل في دبر المرأة قال بوجوبه في دبر الغلام وكل من لم يقل بوجوبه هناك
لم يقل بوجوبه هنا فلو قلنا بوجوبه هناك ولم نقل بوجوبه هنا كان خرقا للاجماع وامثال هذه المسئلة كثيرة
منها العم والخالة اختلفت الامة في توريثهما فمنهم من ورثهما معا ومنهم من منعهما معا فلو قلنا بتوريث احدهما
دون الاخر كان خرقا للاجماع قال المص لم يثبت عندي ان كل من قال بالوجوب هناك قال بالوجوب هنا وقوى
ما قاله المرتضى وهو اختيار العلامة لما قدمنا من تعليل الوجوب بالحد والرجم بل هنا ابلغ   ومستحبا
سبعة الاستبراء قال الشيخ وجماعة بوجوبه واستحبه السيد وابن ادريس والمحقق والعلامة للاصل
وعدم تصريح الروايات بوجوبه بل باعادة الغسل لو راى بللا ولم يستبرئ والاول احوط وعلى القولين انما هو

للمنزل لا

للمنزل لا المجامع من غير انزال   ومس كتابة القران ودخول المساجد اتفق الاصحاب على تحريمهما وكره
القاضي الاول وسلار الثاني   ووضع شيء فيها على الاظهر لم نعرف فيه مخالفا سوى سلار فانه قال
بكراهته والحق التحريم لقول الصادق عليه السلم حين سئل عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا   ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال الاول
اتم على قول المرتضى واختاره المحقق يتم الغسل ويتوضأ لان الحدث الاصغر موجب للوضوء وليس ناقضا
للغسل ولا لبعضه فيسقط الاعادة ولا يسقط الحدث لما بقي من الغسل بل لمجموع الغسل ولم يحصل وفيه
نظر لان المدعى ان ذلك الحدث ناقض بما تقدم عليه اذ لو لم يكن ناقضا لم يحتج الى الوضوء فيما بعد لان غسل
الجنابة مغن عنه فان قلت انما يغني عنه على تقدير عدم تجدد سبب الوضوء قلت فيكون تأثير الغسل مشروطا
بعدم تجدد الحدث والاجماع على انه مؤثر وحده مطلقا على انه يلزم التحكم لانه اذا كان انما يؤثر بالشرط المذكور
فاي فرق بين حصول الحدث قبل او في الاثناء الث قول ابن البراج وابن ادريس انه يتم ولا شيء عليه
ووجه هذا القول اتفاق اكثر الفقهاء على ان وجود الحدث الاكبر مانع من تأثير الحدث الاصغر في ايجاب الوضوء
والجنابة موجودة بعد غسل راسه وهي مانعة من تأثير الحدث الاصغر في الجنابة ولو سلمنا ان لغسل الرأس
تأثيرا ناقصا والجنابة مؤثر تام والناقص لا يعارض التام وفيه نظر لان قولهم الحدث الاصغر لا حكم له مع الاكبر
ان ارادوا به ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء فهو مسلم لكن على تقدير الاتيان بالغسل كاملا واما
على تقدير ان يأتي ببعضه فهو محل النزاع ويلزم انه اذا بقي من الجانب الايسر لمعة لم يصبها الماء ثم احدث
ان يجزي الغسل عن الوضوء الثالث قول ابن بابويه والشيخ والعلامة انه يستأنف ووجه هذا القول
موقوف على مقدمة تقريرها ان جزء المؤثر التام له تأثير ناقص ومانع السبب التام مانع السبب الناقص
ومبطل السبب التام مبطل السبب الناقص اذا تقرر هذا فنقول اذا احدث بعد غسل راسه وغسل الرأس
له تأثير ناقص وقد بطل تأثيره وكل ما لم يؤثر الجزء تأثيرا ناقصا لم يؤثر الكل لانه عكس قولنا كلما اثر الكل
وايضا المؤثر في رفع الحدث اما الباقي من الانفراد او المجموع والاول يلزم منه ان يكون لبعض السبب
التام سببا تاما وهو محال والثاني غير متحقق اذ المجموع قد انتفى وفيه نظر لان مبنى هذا الوجه على ان الحدث
الاصغر ناقض للطهارة الكبرى ويبطلها وهو ممنوع بل هو موجب للطهارة الصغرى وبينها فرق

على انا نقول لو كان ناقضا للكبرى لكان اذا احدث بعد الفراغ من الغسل يصير جنبا لاشتغال ذمته والاولى
اعادة الغسل لانه احوط دابرا للذمة وهنا فوايد الاولى يمكن استصحاب الاقوال الثلاثة لو حصل حدث في اثناء
غسل الحيض او غيره من الاغسال لاختيار العلامة هنا في نهاية الاجزاء بالوضوء الثانية لو حصل بعد كمال الغسل
قبل الوضوء امكن ايضا استصحاب الاقوال لان الوضوء جزء واستضعفه الشهيد لمنع بقاء الحدث بعد الغسل
وحكم الشارع بوجوب الوضوء لا يدل عليه والاولى فيه ايضا الاعادة الثالثة لا كلام لو حصل بعد الوضوء المتقدم
قبل الغسل انه يعاد الوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي اما
اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء فباتفاق الاصحاب ولقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا فاما ان يريد الوضوء
وحده باطل اتفاقا لان التفصيل قاطع للشركة او الغسل والوضوء وهو باطل باجماع الامامية فلم يبق الا الغسل
وحده وهو المطلوب ثم نقول تارك تعالى في موضع آخر لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وحتى هنا للغاية فقد حصل هنا غاية المنع للاغتسال فلا يبقى بعده
وجوب مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها وايضا لو توقف على الوضوء لزم اقامة ما ليس لغاية غاية واما ما عداه
من الاغسال فقد تردد المصنف فيه لتعارض الروايات واختلاف الاصحاب فان السيد وابن الجنيد ذهبا
الى ان كل غسل كاف عن الوضوء وقال الشيخان وابن ادريس وابنا بابويه انه لابد من الوضوء والاولى
وجوب الوضوء لان كل واحد من السببين سبب مستقل في ايجاب الطهارة ولا منافاة بينهما فيجب حصول اثرهما
ترك العمل بها في غسل الجنابة للاجماع فيبقى الباقي الثالث غسل الحيض الحيض لغة السيل يقال حاض
الوادي اي سال واصطلاحا عرفه الفقهاء بتعريفين الاول معنوي وهو تعريف المصنف فيه بانه الدم الذي له
تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فقوله الدم جنس شامل للدماء كلها وقوله له تعلق بانقضاء العدة يخرج
ما عدا ذلك من الدماء وقولنا ولقليله حد يخرج النفاس فقد ظهر من هذا ان للحيض خاصتين مطلقتين الاول
ان له تعلق بانقضاء العدة لان على قول من يفسر الاقراء بالاطهار يكون الحيض علامة على انقضاء العدة لان
معنى القرء طهر بعد البلوغ ينتهي بالحيض وقبل طهر بين حيضتين فيكون ابتداء الحيض الاخير علامة على انقضاء
العدة وعلى قول من يجعل القرء هو الحيض يكون تعلقه بانقضاء العدة تعلق السببية فانه يكون سببا لانقضائها
فقوله له تعلق يشمل القولين الثانية ان لقليله حدا لان دم الحيض اما ان لا يكون له حد بحسب الزمان

قلة وكثرة

قلة وكثرة فهو دم الاستحاضة او له حد بحسب قلة وكثرة وهو الحيض او كثرة لا غير وهو النفاس او قلة
لا غير فلم يوجد شرعا فقد ظهر اشتراك الحيض والنفاس في الحد بحسب الكثرة واختصاص الحيض بحد
لقلة فالخاصة الثانية ايضا الثبوت له وشاملة لكل اقسامه والاولى ليست دائمة الثبوت ولا شاملة لكل اقسامه
الثاني انه حسي اي يكون غايته ادراكا حسيا وهو الدم الاسود الغليظ الحار الذي يخرج بحرقة و
حرارة ويقذفه الرحم مع بلوغ المرأة وعدم يأسها الحكمة تربية الولد فان حملت صرفه الله الى تغذيته
واذا وضعت كساه صورة اللبن لتغتذي به مدة رضاعه فاذا فصل بقي مستقرا في الرحم ليخرج في اوقات
مقدرة بحسب قوة الحرارة وضعفها ولذلك قد ينفصل عن التعريف فيخرج احيانا حالتهما وقد يقع هنا
التعريف يشمل عامة النساء فيكون انفع في الاستعمال بخلاف الاول فانه تعريف للفقهاء وهل يجتمع
مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع الغير في قوله فيه يعود الى يجتمع اي في اجتماع الحيض روايات فنظم
قوله نعم اعمل لو اهي اقرب للتقوى اي العمل اقرب لها واما الروايات فالاولى رواية السكوني عن جعفر
عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما جعل الله حيضا مع حمل وقال بها المفيد وابن
الجنيد الثانية رواية الحسين بن نعيم الصحاف عن الرضا عليه السلام ان ذا رأته في زمان حيضها تحيض
والا فلا وعمل بها قال الشيخ في النهاية وهي حسنة موافقة للنظر الثالثة رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن
الكاظم عليه السلام في الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي معناها رواية محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام وافتى بذلك ابنا بابويه والمرتضى واختاره العلامة في بعض كتبه والشهيد في دروسه
وهو اولى لضعف السكوني واعلم ان الشيخ قال في الخلاف والمبسوط ان الخلاف انما هو قبل استبانة
الحمل واما بعد استبانته فباجماع الفرقة انما لا يحيض نعم هنا قال بعض الفضلاء كان على المصنف ان يقيده
بما قبل الاستبانة وعلى ما قلنا من امكان الاجماع لا يرد ذلك ونقل الشيخ بناء على الغالب لا دائما
ولو كان ثلاثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض اتفق الاصحاب على ان اقله ثلاثة ايام ثم اختلفوا
في اشتراط التوالي فيها فقال باشتراطها الشيخ في الجمل والمبسوط وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن
ادريس والعلامة وهو الاجود لان الصلوة في الذمة بيقين فلا يرتفع التكليف الا بيقين ولان
تقدير الحيض امر شرعي ولم يثبت هنا والرواية المستند اليها مرسلة وقال الشيخ في النهاية بعدم

اشتراطه   ومع تعذره ترجع المبتداة الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن فهنا الى قوله الى الروايات
الظهر في نقده عايدا الى التميز وسياق ولا خلاف في الرجوع الى الاهل ح واما الاقران فنفى ذكره الشيخ
لكن بعض نقص الاهل والمعظم عطف واطلق وعلى التقديرين لا وجه له وجه له لان القرانة مظنة توافق الطبيعة
والمزاج واما الاقران في السن فلا وبذلك قال في الشرائع قبلا او عادة ذوات اسنانها اذا فقد من اقع
اتفاق الاهل ترجع اليهن ومع الاختلاف فيه اقوال الاول قول الشيخ في المبسوط تتحيض عشرة ايام
وتطهر عشرة ايام تحيضا عشرة ايام وهكذا الثاني قول المرتضى تتحيض في كل شهر ثلاثة ايام الى عشرة
وهي رواية سماعة الثالث في الاول بثلاثة وفي الثاني عشرة ايام قاله القاضي ولم نجد لها شهرة الرابع
قول ابن الجنيد في كل شهر ثلاثة ايام الا انها تقضي صوم عشرة ايام في غير العشر الذي اتحرت فيه
الثلاثة ايام من شهر رمضان الخامس قول الشيخ في النهاية في كل شهر سبعة ايام ثم قال وروى انها تترك الصلاة
والصوم في الشهر الاول عشرة وفي الثاني ثلاثة واما الروايات فلم يذكر فيها الا شيئين الاول برواية
يونس عن الصادق عليه السلم وهي الستة والسبعة رواية ابي بكر عنه عليه السلم وهما ضعيفتان اما الاولى
فلانفراد محمد بن عيسى بها عن يونس وقال ابن بابويه ان ابن الوليد لا يعمل بما تفرد به واما الثانية فلان ابن بكير
فطحي ويرد على لفظ المقتاته قال وهي ولم يذكر الا شيئين قبل ثم وقوع المثنى خبرا عن الجمع وهو ركيك
ولا يثبت الشهر الواحد قيل يثبت بالشهر الواحد وهو انما المعهود وهو ما بين الهلالين او
اقل الحيض واقل الطهر لقوله عليه السلم دعي الصلاة ايام اقرائك وهي ايام الحيض ان قيل وهذا الدم
الذي رأته يمكن ان يكون حيضا فهو حيض قلنا العادة ثابتة في الذمة يقينا فلا تزول الا بيقين مع
ان العادة مشتقة من العود فلا بد من معنى المشتق واقله مرتان   ولو رأت في ايام العادة
صفرة وقبلها وبعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه يحتمل اخر ح التميز هي انصار
دم قوي جامع لشرائط الحيض لضعيف يتجاوز مجموعهما العشرة وح نقول اذا اجتمعت العادة والتميز
فان كان الزمان واحدا فلا بحث وان لم يكن مثل ان ترى في ايام العادة صفرة وكدرة وقبلها او بعدها
بصفة الحيض فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض بلا خلاف وان تجاوز قال الشيخ في الجمل والمبسوط والمرتضى
ترجع الى العادة وقال في النهاية ترجع الى التميز لرواية حفص البختري عن الصادق عليه السلم دم الحيض حار عبيط

اسحاب الدم

اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة واجيب بان ما ياتي خاص والعام مقدم
وهو قول المشار اليه وتردد الشيخ في ف والاول اجود وهو اختياره بقوله عليه السلم دعي الصلاة
ايام اقرائك لما سألته فاطمة بنت حبيش وايام الاقراء هي ايام العادة لغة العادة لانها تفيد العلم كالعلم
العادية او الظن الغالب   وفي المستحاضة والمتحيرة تردد والاحتياط للعبادة اولى منشأ التردد
من اختلاف الاصحاب فان الشيخ قال تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم لقوله كل دم يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض وهذا يمكن ان يكون حيضا والعبادة في الحيض محرمة فيجب تركها لقوله عليه السلم ما اجتمع الحرام
والحلال الا غلب الحرام الحلال وقال المرتضى وابن ادريس والمص والعلامة تحتاط للعبادة حتى تتيقن
الحيض لان الصلاة في الذمة فلا تبرأ الا بيقين   ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم وقال المرتضى والثاني
ايضا والحق خلافه لقوله تعالى واعتزلوا النساء في المحيض فاما ان يكون المراد زمان الحيض وهو باطل
باجماع المسلمين او مكانه وهو المطلوب لان القبل خاصة ولا استحالة فلا يحرم غير القبل خاصة
وقضاء الصوم دون الصلاة اما الصوم فعلى الاطلاق واما الصلاة فلا اذ تجب عليها قضاء ركعتي
الطواف قاله العلامة في عد   وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الا شبه نعم قال في ط نعم وهو
اختيار المص ومراده بالجواز هنا القدر المشترك بين الواجب والندب فان سجود العزائم واجب
وغيره مندوب ووجه ذلك قول الصادق عليه السلم اذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي ولوجود المقتضي وعدم العارض اما المقتضي فظاهر
واما عدم المعارض فلانه ليس الا كونه سجودا وهو ليس مشروطا بالطهارة مطلقا بل اذا كان جزءا من الصلاة
وليس له وقال الشيخ في النهاية لا يجوز   وفي وجوب الكفارة على الواطئ بوطيها روايتان احوطهما
الوجوب قال الشيخ في الجمل والمبسوط والمقنعة والمرتضى وابن ادريس بالوجوب لقول الصادق عليه السلم
من وطئ حائضا فعليه نصف دينار واختاره المص وقال في النهاية يستحب للاصل ولرواية العيص ابن
القاسم الصحيحة عن الصادق عليه السلم قال سألت عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس
فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله فلو كان فيه
كفارة لعلم الامام عليه السلم لاستحالة اخفاء شيء من الشرع عليه   وهي دينار في اوله ونصف في وسطه

وربع في آخره هذا قوابين الاولى ماذكره قول الثلاثة لرواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام وقال الصدوق
تتصدق على كل مسكين بقدر شبعه وجعل الاول رواية الثانية الاوله والوسط والاخير بحسب حيض المراة
فالاول لان اوقات السنة اول والثالث والرابع وسط والخامس والسادس آخر وقال سلار الوسط
ما بين الخمسة الى السبعة والراوندي اعتبر العشرة وظاهره ان امكان فلو يعتبر العادات عن التي
والاخير والعمل على الاول الثانية لو تكرر الوطي تكررت مع تخلل التكفير او تغاير الزمان والا فواحدة
وتردد في ط ورجح عدم التكرير والوجه الاول الرابعة لا كفارة عليها ولا على الصبي الى حاله
الصبا ولا فرق بين الزوجة والاجنبية اما الامة فيتصدق بثلاثة امداد من طعام قال الصدوق والشيخ
الخامسة لا تجزي القيمة لانه كفارة ومصرفه مستحق الزكوة لحاجته ووطيها قبل الغسل هذا قول الثلاثة
ومنع الصدوق حتى تغتسل والاول اولى لاصالة الحل لعموم قوله تعالى الا على ازواجهم ولاختصاص
المنع بمحل الدم لخروجه فمع زواله يثبت الحل وقراءة التشديد يحمل على الندب توفيقا بين القرائتين
ولا دلالة في قوله تعم فاذا تطهرن لان المراد طهرن كما يقال قطعت الحبل فانقطع   وكذا لو ادركت
من اول الوقت قدر الطهارة والصلوة الاولى هنا الاكتفاء بركعة كما يأتي   في الاغلب احتراز
من ما تأتاه في العادة بهذه الصفات   ولو كان غبيطا البسيط من الدم الخالص الطري قاله الجوهري
ولا يجمع بين صلاتين بوضوء قال في المعتبر هذا اذا كانت الاستحاضة غير سائلة واما اذا كانت
سائلة فيكتفي بالاغسال الثلاثة عن الوضوء وهو مذهب الشيخ في النهاية والخلاف وقال ابن ادريس و
كثير من المتاخرين والعلامة لا يجمع بين صلوتين بوضوء في الاحوال الثلاثة وهو احد احتمالي الشيخ في ط
واما ابن عقيل فانه لم يوجب في القسم القليل وضوء واوجب في الباقيين الاغسال لا غير
والنفاس لغة النفاس هنا مشتق من النفس التي هي الدم قال الشاعر يسيل على حد الظباة نفوسنا
وليست على غير الظباة تسيل ومن هذا قولهم ما لا نفس له سائلة يقال نفست المرأة بضم الفاء وفتحها
فهي نفساء والولد منفوس وعند الشافعي هو مشتق من النفس الانسانية   او معها خلافا للمرتضى
فانه خصه بما بعدها ولا خلاف في ان ما قبلها ليس نفاسا ولاحد لاقله وفي الكثرة روايات اشهرها
انه لا يزيد عن اكثر الحيض هنا روايات الاولى رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام تقعد النفساء

سبعة عشرة

سبعة عشر يوما الثانية ابن سنان عن الصادق عليه السلام تسعة عشر ليلة الثالثة رواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام ثمانية عشر يوما قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك لما نفست بمحمد بن ابي بكر وتطوف بالبيت وتصلي وهي امام بقطع بعدد عملها المفيد والمرتضى
وابنا بابويه الرابعة رواية البزنطي احد وعشرين وعمل بها ابن ابي عقيل وهنا روايات متروكة العمل
بها احدى ثلاثون واخرى اربعين واخرى خمسين واما الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وابن
ادريس والمحقق فقالوا لا تزيد عن اكثر الحيض لروايات صريحة في مطلوبهم وقال العلامة في المختلف انها ترجع
الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة بالروايات التي ذكرها الشيخ على مدعاها والا وان كانت مبتداة
صبرت ثمانية عشر عملا بروايتها وهو تفصيل حسن   قوله والفرض فيه استقبال
الميت بالقبلة على احوط القولين الاجود في العبارة ان يقال استقبال القبلة بالميت لان فعل الاستقبال
انما يتعدى معنى الى الميت واعتذر بعضهم بانه باب من باب القلب وهي صناعة مشهورة كما يقال عرضت
الحوض على الناقة وعرضت الناقة على الحوض وكذا ادخلت رأسي في القلنسوة وادخلت القلنسوة
في رأسي اذا تقرر هذا فاعلم ان المفيد والشيخ في النهاية وابن ادريس قالوا يجب الاستقبال لما روي
عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وقد وجه
الى غير القبلة فقال وجهوه القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة والامر حقيقة في الوجوب
وقال المفيد في الوسيلة والشيخ في الخلاف يستحب للاصل والاول احوط ان الاصل يعدل عنه
للدليل وقد بيناه   ويكره ان يحمل على بطنه حديد لانه من شعار الجاهلية ذكر ذلك
الشيخان واكثر الاصحاب وقال في التهذيب سمعناه مذاكرة من المشايخ وقال ابن الجنيد يوضع على بطنه
شيء يمنع من ربوها   ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح هنا مسائل الاولى كون
الغسلات الثلاث مع حصول السدر والكافور واجبة مذهب اكثر الاصحاب لروايات كثيرة منها
رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ورواية ابن مسكان عنه عليه السلام ولم يخالف في ذلك الا سلار
فانه اوجب واحدة واستحب الباقيين الثانية مع تعذر السدر والكافور قيل يكفي الواحدة
بالقراح كما اختاره المص هنا لان شرط الوجوب فوجدهما والحق وجوب الثلاث كما اختاره العلامة

اذ لا يسقط الميسور بالمعسور لوجوب الغسل بالماء مع احدهما ومنع انتفاء الفائدة لجواز حصول
الفائدة وهي ازالة بتكرار الماء. الثالثة الواجب من السدر والكافور مسماهما بحيث لا يخرج الماء الى
حد يصير مضافا والقراح هو البحت الخالص   وفي وجوب الوضوء قولان قال بعض الفضلاء في
عبارة المص تساهل فانه لم يصرح احد بالوجوب حتى يكون في وجوبه قولان بل المفيد في كلامه اطلاق
من غير تصريح بالوجوب وعدمه وقال الشيخ في الاستبصار باستحبابه ونص في الخلاف على انه لا وضوء فيه
والاستحباب اشبه لاصالة البراءة وحمل الروايات على الندب وكان بعضهم يصير الى الوجوب بقولهم
كل غسل ما عدا غسل الجنابة ففيه الوضوء وليس شيء   والواجب منه مئزر وقميص وازار
اقتصر سلار على وجوب لفافة واحدة والاخبار والاجماع على خلافه   وتزاد المرأة لفافة
اخرى ونمطا وهو لغة ضرب من البسط والجمع انماط وقال في المعتبر هو ثوب فيه خطط غلاظ ماخوذ من الانماط
وهي الطرائق وجعله ابن ادريس الحبرة لدلالة الاحمر على الزينة واكثر الاصحاب على انه مغاير لها
ولم يفهم من كلامهم الا انه لفافة او ازار   وقيل ان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف قاله
الشيخان الا انهما قدما الخلاف على السدر وقال الشيخ في الخلاف من النخل او من غيرها من الاشجار
الرطبة وتبعه ابن ادريس وابن البراج واقله اصابع والاكثر انما يقدر بعظم الذراع وفي بعض الاخبار
بشبر الثانية الجريد يدل على شقهما والعلة وهي بقاء الرطوبة يدل على عدمه نعم لا بد من الخضرة قطعا
الثالثة المشهور ان محلها كما ذكر وقال الجعفي احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذ قال في المعتبر والجزم بتصديق المشترك وهو جعلهما معه باي صورة ثبت
وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد ذكره الشيخان وقال في التهذيب سمعناه مذاكرة   ولو كانت ذمية
حاملا من مسلم قيل دفنت في مقابر المسلمين لاجل ولدها ذمية فيكون اسم كان نكرة غير مختصة بل
هي منصوبة خبر عن اسم كان وهو مضمر اي كانت الميتة ذمية اما مفعول له والعامل فيه دفنت ويستدبر
معا لانه علة لهما معا كما تقول ضربت زيدا واهنته اكراما لك ووجه كونه علة لهما معا انه لو لم تدفن في
مقابر المسلمين لزم اخراج الولد المسلم عن مقبرتهم وهو اهانة له ولو لم يستدبر بها القبلة بل استقبل
لزم كون الولد مستدبرا لانه كما قيل من ان وجهه الى ظهر امه والقائل بذلك هو الشيخ واستدل برواية

احمد بن اشيم

احمد بن اشيم والمص استضعف ذلك لضعف احمد ولعدم دلالتهما على مطلوب الشيخ لتضمنهما ان الولد
دفن معها وذلك لا يدل على دفنهما في مقابر المسلمين ولا على استدبار بها القبلة لكن قول الشيخ لا باس
به ولتوجيه الرواية ما ذكرناه وهو قول احمد بن حنبل   ويجب ربطه قيل بالحروف الثلاثة اما الجيم
فقول الشيخ في النهاية فمعناه ظاهر واما الحاء فقول سعد بن عبد الله اي جعله واما الخاء المعجمة فقول
المعتبر ان خد الميت لا العمل والخد لغة الشق وقال البرقي حرثا بالثاء المثلثة اي جعله حزا بالمنشار
فعلى هذا يكون حراما اذ يحرم نبش الموتى بعد دفنهم واصل هذا الاختلاف رواية الاصبغ عن علي
عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال البرقي ان معناه من خالف الامام
في شيء مما ذكر مستحلا او ابدع بدعة فقد خرج من الاسلام   وكفن المرأة الى آخره هنا فوائد
الاولى هذا الحكم عليه اجماع الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق عليه السلام ولبقاء اثر الزوجية
ولهذا جاز تغسيلها ونظرها ولا يمنع زوجة لانه الارث فيجب مؤنتها وتجب ايضا مؤنة التجهيز
الثانية لو اعسر عن الكفن كفنت من تركتها قال العلامة لان الارث بعد الكفن ولو اعسر بالبعض تم من التركة
الثالثة لا فرق بين الحرة والامة والرجعية فان علمنا بالنفقة لم تدخل فيه الناشزة الا المتمتع بها والا دخلتا
وهو ظاهر الخبر الرابعة لو ماتا معا لم يجب عليه وكذا لو اوصت به وهي حية من ماله الى ما بعدها ليس
الا الكفن والحق اختصاص هذه لان مؤنته مقدرة حال حياته وكذا بعد ويحتمل اختصاصها به لسبق التعلق
وهو ضعيف لعدم تعلقه بالعين   لا يجوز شق القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم لان ذلك هتك له
ومثلة به وعليه اجماع المسلمين قال في المعتبر الا في مواضع الاولى ان يقع في القبر ما له قيمة صيانة للمال
الثانية ان يدفن في مغصوب لانه عدوان الثالثة ان يكون منصوب الرابعة لو دفن بغير غسل ولا كفن
والاولى هنا العدم لانه مثلة فلا يستدرك بها الغسل والدفن اعني الكفن اما الصلاة فلا تشرع
تركها عندنا   اذا مات ولد الحامل قطع واخرج قال المص في المعتبر ونعم ما قال في المعتبر ان امكن
التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء والا توصل اليه بالارفق فالارفق لا اضرار اعضائه وثبوت الروايات
فيهما فلا باس الى قطعها   ولو ماتت هي دونه شق جنبها اما شق جنبها فلروايات كثيرة واما
بالجانب الايسر فذكره الشيخان ولم نقف على رواية به واما روايته وخياطة بطنها وهي رواية ابن ابي

عمر بن اذينة والقول فيما ليس فيه عظم من المراتب غمضا بجنسية الام   قال الشيخان ولا يغسل السقط
والا اذا استكمل شهوره اربعة هذا الكلام خارج عن عادته فانه اذا لم يظفر بدليل الحكم اسنده الى القائل
وذلك لانه صرح في المعتبر انه مذهب علمائنا ويدل عليه رواية احمد بن محمد عمن ذكره كذا رواية زرارة
عن سماعة عن الصادق عليه السلم قال والانقطاع الاولى وضعف سماعة ينجبران بعمل الاصحاب وعدم
معارض ويمكن ان يكون الحامل له على نسبته الى الشيخين الانقطاع والضعف المذكورين
ويجب الغسل بمس الآدمي الى اخره قال بوجوبه ابنا بابويه وابن ادريس لروايات كثيرة وقال الشيخ في
المصباح باستحباب الغسل ورواية سعد بن خلف عن الصادق عليه السلم الغسل في اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة والجواب الاصل يعدل عنه للدليل وهو حاصل في الروايات والمراد بالسنة ما ثبت
من جهة الرسول عليه السلم من جهة القران والا لكانت الاغسال ما خلا الجنابة سنة   واما المندوب
من الاغسال فالمشهور ثمانية وعشرون وقال ابن بابويه غسل الجمعة واجب لقول الرضا عليه السلم
انه واجب وهو محمول على شدة الاستحباب وكذا قال المرتضى والتقي بوجوب غسل السعي الى المصلوب
وابن ابي عقيل بوجوب غسل الاحرام وبعضهم بوجوب غسل التوبة وغسل المولود ولكن المشهور
ما ذكره المص ثم انها اما للزمان فلا يجوز قبله واما للفعل او للمكان فيكون قبلهما الا الاغسال للتوبة فانه
بعدها لان الاقلاع عن الذنب واجب مضيق لا يجوز الاشتغال عنه بمندوب وكذا غسل السعي وترك
الكسوف فانه بعدهما لوجوب تاخر المسبب عن السبب ثم اعلم ان هذه الاغسال خواص عندنا الاول ليس
لها بدل لان المقصود منها التنظيف الثاني انها تجامع الحدث فلا يرفعها الحدث الا غسل الاحرام على قول
الثالث الماء المستعمل فيها ليس له حكم المستعمل في الواجب اجماعا الرابع لا تاثير لها في الاباحة البتة الخامس
لا يجزي واحد منها عن غيره ولو انضم اليها واجب خلافا للشيخ   الركن الثالث في الطهارة
سمي هذه الطهارة تيمما لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم القصد لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وقال امرء القيس ولما رأت ان البحر يكتنفها وان الحصى من تحت ارجلها في تيممت العين التي
دون ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي وكان التراب طهورا لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا وفي الشرع التيمم طهارة ترابية يراد بها الاباحة للصلوة   ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب

وان كثر

الرضا
وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه اختلاف الاصحاب في ذلك فقال بعضهم يجب الشراء مطلقا لانه
اشترى وضوء بمائة دينار ولانه يجب الوضوء بعموم قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ولا يتم الا بالشراء وما لا يتم
الواجب المطلق الا به فهو واجب ولانه قد انتفى شرط التيمم وهو عدم وجدان الماء لانه واجد للثمن فيكون
واجدا للماء كالقادر على ثمن الرقبة في الكفارة المرتبة ومع لا يجوز التيمم لانتفاء شرطه وقال بعضهم لا يجب
لانه لو خاف على المال من لص جاز له التيمم فكيف يجب عليه بذله واجيب بانه لا يلزم من جواز التيمم
عند خوف اللص عدم وجوب الشراء والفرق حاصل فان ما اخذه اللص عوضه ثابت عليه وهو منقطع
واما وجوب الشراء فالثواب ثابت عليه وهو دائم غير منقطع وقيل ان لم يضر في الحال يجب الشراء والا لم يجب
لقوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهو قوي لا بنى هنا فائدة وهي ان وجوب الشراء مشروط بشروط
الاول ان يكون فاضلا عن دين عليه سواء كان حالا او مؤجلا الثاني ان يكون فاضلا عن نفقته ونفقة
عياله وحيوان محترم معه في ذلك اليوم الثالث قال بعض شيوخنا يشترط ان يبتاع حالا فلو باعه
نسيئة لم يجب عليه وان كان قادرا وقت حلول الدين وقال الشهيد يجب اذا قدر عليه عند الاجل وليس
ببعيد   ولا باس بارض النورة والجص اي قبل الاحراق اما بعده فلا لكونه معدنا فلا يجزي
ونقل عن بعضهم الاجزاء وهو غلط   وفي جواز التيمم بالحجر تردد والجواز قال الشيخان منشأ التردد
من ان اسم الارض صادق على الحجر والحجر لا يزيل الحقيقة عنه بل يؤكدها ومن قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا قال الجوهري الصعيد هو التراب وهو يخالف الحجر اسما وصورة ولهذا ادعى ابن الجنيد بان الحجر
يزيل عن حقيقة الارضية والجواز قال الشيخان الا ان المفيد والشيخ في النهاية قيد الجواز بحال
الاضطرار بفقد التراب واختاره ابن ادريس وفي ط وف قال بالجواز مطلقا واختاره هو وعليه الفتوى
وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التاخير قبل دخول الوقت لا يصح اجماعا ومع التضيق يصح
اجماعا واختلف في حال السعة فقال ابن بابويه يصح لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يذكر التاخير
ولرواية زرارة عن احدهما عليهما السلم وهو قول الجمهور واختاره مه في منتهى المطلب وقال الثلاثة
واتباعهم لا يصح لقول احدهما عليهما السلم في حديث زرارة اذا لم يجد المسافر ماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فان وجد الماء فلا قضاء عليه

وقال ابن الجنيد العذر اما ان يرجى زواله ام لا فان كان الاول وجب التأخير وان كان الثاني جاز
في اول الوقت واختاره م في حق واستدل على الحكم الاول بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اشترط في
جواز التيمم عدم وجدان الماء في الوقت الموسع وانما يتحقق بالعدم في جميع اجزائه ولا يعلم الا بالتأخير
واما على الحكم الثاني فلانه مع العلم باستمرار العجز لا حاجة الى التأخير لانه لا فرق بين عدم وجدان الماء
وبين العلم بعدم التمكن من الاستعمال واختار الشهيد قول المص والثلاثة للاحتياط لانه متفق على صحته
وهو الاجود لنقل الشيخ والمرتضى الاجماع عليه والاجماع المنقول بنقل الواحد حجة   وهل يجب
استيعاب الوجه والذراعين بالمسح روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين اما
رواية الاستيعاب فرواها سماعة وحملها على ابن بابويه واما رواية عدم الاستيعاب فرواها الشيخ
موثقا عن زرارة عن الصادق عليه السلام وعمل عليها الثلاثة واتباعهم وهي الاشهر وعليها العمل ويؤيد ذلك
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على الفعل المتعدي افادت التبعيض والا لزم
زيادتها فالاصل عدم الزيادة خصوصا في القران وانكار سيبويه وابن جني كون الباء للتبعيض لا يلتفت
اليه لما رواه ابن بابويه صحيحا عن زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث طويل حاصله انه علل فيه بكون
الباء للتبعيض والمص في المعتبر خير بين الحالين الاستيعاب وعدمه وكذا ابن ابي عقيل
وفي عدد الضربات اقوال قال المرتضى وابن ابي عقيل ضربة واحدة مطلقا وقال ابن بابويه ضربتان
وقال الشيخان واكثر الاصحاب بالتفصيل واحدة للوضوء واثنتان للغسل وهو جمع بين الروايات
وهو حسن   ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي وصلى ففي الاعادة تردد
اشبهه انه لا يعيد الى اخره الاعادة عند الاصوليين الفعل الثاني لوقوع خلل في الاول اذا كان في الوقت
والقضاء عندهم ما فعل بعد خروج الوقت والمراد بالاعادة هنا في قول المص ومصطلح الفقهاء الفعل
ثانيا سواء كان في الوقت او خارجه اداء او قضاء هذا فنقول هل يعيد ما صلى بتيممه ام لا فيه اقوال الاول
قول الشيخ انه يعيد في موضعين الاول من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم انه يعيد لرواية جعفر
ابن بشير والحق عدم الاعادة وهو قول ابن ادريس لما تقدم ولا اقتضاء للامر الا الاجزاء وشغل الذمة

بالاعادة

بالاعادة يفتقر الى دليل وليس والرواية ضعيفة لان جعفرا واما مرسلة تارة ومسندة اخرى وهو ل
على شكل مع مخالفة الدليل الثاني من منعه زحام يوم الجمعة قال يعيد لانه تيمم لضيق وقت الجمعة الفعل
عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء ونقيضه اذا زال عذره لرواية السكوني وغيرها ونمنع الاعادة
لما قلناه والسكوني ضعيف الثالث قول الفقهاء ان كان العذر نادرا كفقد الماء في الحضر اعاد
مع التمكن مطلقا ونقل هنا عن الشيخ ايضا الثالث قيل ان كان العذر المبيح بتقصيره او محرما اعاد ومثال
الاول كالمريض على الماء في اول الوقت ولم يتطهر ثم فقد الماء ومثال الثاني كالعاصي بسفره والحق عدم الاعادة
مطلقا   يجب على من فقد الماء الطلب اي الطلب واجب في الجملة باجماع علمائنا ولقوله تعالى فلم تجدوا
ماء ولا يتحقق عدم الوجدان الا بعد الطلب لامكان قرب الماء منه وانما الخلاف بين العلماء في حده قال المص وهو غلوة
سهم في الحزنة وسهمين في السهلة وهو قول المفيد في المقنعة والشيخ وقال في ط غلوة سهم ولم يفصل
ولو كان في اثناء الصلاة ففيه اقوال الاقوال هنا اربعة الاول انه يرجع ما لم يركع قاله الشيخ في النهاية وابن ابي عقيل
والثاني انه يرجع ما لم يقرأ قاله سلار الثالث يرجع ما لم يركع في الثانية قاله ابن الجنيد الرابع لا يرجع مطلقا
بعد تكبيرة الاحرام قاله المرتضى وابن ادريس والشيخ في ف وخ والمص ومه وهو الحق لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم والمص قال في الكرية غير مفيد بالخلاف الذي لم يشبهها وارادوا بالقول ما فوق القول الاول
ولو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل خلافا للمرتضى فانه عنده يعيد بدلا
من الوضوء لكون التيمم عنده رافعا للحدث وهو ممنوع لان عمرا صلى بتيمم ثم ام قوما فقال له النبي صلى الله
عليه وآله صليت بهم وانت جنب فسماه جنبا بعد تيمم فلا يكون رافعا للحدث   وهل يختص به الميت او الجنب
فيه روايتان اما رواية تخصيص الجنب فرواية الحسن التفليسي عن ابي الحسن عليه السلام واختاره
الشيخ في النهاية واما رواية تخصيص الميت فرواية محمد بن مسلم وهي مرسلة والاولى تخصيص الجنب
ترجيحا لرواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن الكاظم عليه السلام واما الشيخ في ط فقال ان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به
ولا يجبر على استعماله ولا يجوز بذله لغيره ومع عدم الملك فان كان مباحا او مبذولا فالاولى به شرعا في الظاهر
تخصيص الاحوج من ذوي الاعذار فيقدم خائف التلف ثم خائف المرض ثم خائف الشين ثم العطشان
ثم مزيل النجاسة ثم الاتي هاهنا فيقدم ذو الحدث الاكبر فالمحدث بالاصغر ليس له فيه شيء اجماعا ويبقى لو اجتمع

ذو حدث اكبر كالجنب والميت اولى لفوات امره فالتيمم له بالكلية الطهارتين والحي يقدر عليهما في ثاني الحال
القصد تنظيفه والتراب لا يفيد ذلك وعن الصادق عليه السلم الحي استباحة الصلوة واسقاط الفرض
وهو يحصل بالتيمم وقيل الجنب اولى لانه مكلف ينقص بالغسل مع وجود الماء والميت سقط عنه الفرض
بالموت وكذا الحكم لو كان بدل الجنب حائض ثم اعلم ان هنا مسائل الاولى لو اجتمع محدث وجنب فان امكن
ان يجمع فضلة الغسل وجب والا فالجنب اولى الثانية لو اجتمع محدث وجنب فالفرض كما تقدم الثالثة لو اجتمع
جنب وحائض قال الشيخ يتخير في التخصيص لتعارض الموجبين وتجرد اولويتها الفاظ حسن فانه يحرم الوطي
ويسقط خطاب الصلوة وقال الشهيد الجنب اولى الا ان يقال يتوقف الوطي على الغسل فيكون هي اولى لقضا
حق الله وحق الآدمي الرابعة حكم المستحاضة والنفساء والماس كالحائض روي من صلى بتيمم ثم احدث
في الصلوة ووجد الماء تطهر وتمم وقد ذكرها الشيخان على ما بان هذه صحيحة رواها ابن مسلم عن احدهما
عليهما السلم وروت ايضا بطرق متعددة لكن اصلها جميعا محمد بن مسلم وكذلك رواها زرارة وفيها
اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة فتبطل الصلوة ببطلانها والشيخان افتيا بها على تقدير كون
الحدث نسيانا ولم ينحرف المصلي عن القبلة ولم يتكلم متعمدا واستحسن ذلك المص في المعتبر قال لان
الرواية صحيحة مشهورة لا سبيل الى ردها والعمل على ظاهرها قائم بقي الا التاويل وهو ان ما وقع
من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون وليس كذلك
في الطهارة المائية لانها رافعة للحدث فالحدث يبطل رافعها وفيه نظر فان الاجماع منعقد على ان
استمرار الطهارة شرط لصحة الصلوة مطلقا فخرج المبطون للحرج فبقي الباقي والعلامة اول الرواية
بحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل باسم الجزء في قوله في الرواية يصلي ركعة ثم احدث فاصاب الماء
قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وبان المراد بما مضى ما سبق من الصلوات
السابقة على وجدان الماء هذا صورة ما قالوه في هذه الرواية ونقلنا عن الشهيد ان ابن عقيل عمل بها مطلقا
من غير تاويل وابن ادريس ردها مطلقا وبالجملة العمل بها مشكل الركن الرابع في النجاسات هذا
البحث ليس مختصا بالنجاسات في كتاب الطهارة بل من توابعها والعشرة المذكورة لا خلاف فيها عندنا
فيكفي ذلك في الحكم بنجاستها ويستند الاجماع روايات مذكورة في المطولات لكن استثنيت الغسالة بالبحث

عن اشياء

من اشياء وقع الخلاف في نجاستها مع العامة الاول رجيع ما لا يؤكل اللحم عندنا طاهر خلافا للشافعي لنا الاصل
ولانه صلى الله عليه وآله امر اهل عرينة ان يشربوا من ابوال الابل ولم يامرهم بالغسل ولقول الباقر
لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبه قال مالك وابو حنيفة ب بول النبي صلى الله عليه وآله عندنا
انه نجس للعموم وقال الشافعي طاهر لان ام ايمن شربته ولم ينكر عليها عليه السلم قلنا روي انه انكر ولو
روي انه لم ينكر قلنا المثبت مقدم على النافي كما تقرر في الاصول الثالث كل حيوان نجس منيه
ومذيه نجسان وينعكس بعكس النقيض كليا وقال الشافعي مني الانسان ومذيه طاهران احتج على الاول
بانه بدء خلق آدمي فيكون طاهرا كالطين وبقول عايشة كنت افرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وآله
قلنا ينتقض الاول بالعلقة فانها عنده نجسة مع ثبوت المبدائية والثاني غير معلوم الصحة مع امكان
عدم علمه عليه السلم او انها تغسل فيما بعد اذ ليس في لفظها تصريح بعدم الغسل ولانه اخبار عن فعلها
وهو ليس بحجة مع انا نقول انه رجز لقوله تعالى ليذهب عنكم رجز الشيطان قال المفسرون هو المني والرجز
اما العذاب فليس مرادا هنا او النجاسة فالمني نجس ولانا نقول باتفاق اهل اللغة ولرواية عمار عنه عليه السلم
انما يغسل الثوب من المني والدم والبول ولقوله عليه السلم لعايشة اغسليه رطبا وان كان يابسا فافركيه
كالرد وه ولانه مستحيل من الدم النجس والاستحالة عنده لا تطهر وعلى الثاني بانه لو نجس لما طهر
بالغسل كساير الميتات ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم والتنجيس ينافي التكريم قلنا على الاول لا
استبعاد في ذلك كما لا استبعاد في طهارة الخمر بالانقلاب ولان الطهارة تابعة لحكم الشرع وعلى الثاني نمنع منافاة
كرامته لنجاسته بعد موته ولم لا يكون في كرامته قبوله الطهارة دون غيره من الميتات مع انا نقول لم ينجس الا مع نجسه الرابع
اقوى ما استدل به على نجاسة الخمر الاية اعني قوله تعالى انما الخمر الى قوله رجس من عمل الشيطان من جهة وصفه بالرجس المراد
للنجاسة ولذلك تركيبها بقوله رجس وفي الامر بالاجتناب الموجب للتباعد المناسب واما الاخبار فلانها ضعيفة الحال في
او الدلالة وكذلك قال الصدوق بطهارتها لان الاخبار ضعيفة ايضا فالاحتياط يقتضي الحكم بالنجاسة وكذا باقي المسكرات لما
من قوله عم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ويرد عليه ما تقدم هنا مع ان المص قال في المعتبر في دلالة الاية اشكال ولم
ويمكن ان يكون منشاؤه من امكان ارادة النجاسة فانه احد معنييه اي هو سبب للنجاسة ولذلك علق كونه من عمل الشيطان

بينه وبين ما لا يوصف بالنجاسة من الميسر والانصاب والازلام الخامس اجمع اصحابنا على نجاسة الفقاع
لما تقدم من قول الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام انه خمر ولرواية يونس عن الصادق عليه السلام في
لا تترك الصلوة لاصابة الفقاع ثوبه ولقول المرتضى وروي عن بعضهم ان الغبيرا التي نهى النبي صلى الله عليه
وآله عنها هي الفقاع قال وعن زيد بن اسلم الغبيرا التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله هي الاسكركة
وعن ابي موسى الاسكركة خمر الحبشة وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر لا
يقال الخمر من الستر لانه يستر العقل ولا يسكر في الفقاع لانا نقول التسمية تابعة شرعا والتجوز على خلاف
الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مائع حرام لنشيشه وغليانه واذا ثبت ان الفقاع خمر فحكمه
في التنجيس والتحريم   وفي نجاسة عرق الجنب م اعلم ان هذه الاشياء وقع الخلاف فيها ونحن نحكي
ذلك في واحد واحد الاول عرق الجنب من الحرام قال بنجاسته الشيخان وابن بابويه وابن البراج لرواية
الحلبي في الحسن والحق الطهارة وبه قال ابن ادريس وسلار للاصل ولعدم دلالة الرواية على موضعها
م مسئلة الثاني عرق الابل الجلالة والكلام فيها كما تقدم الثالث لعاب المسوخ ذهب اليه الشيخ وابن حمزة
لانها يحرم بيعها ولا مانع سوى النجاسة والمقدمتان ممنوعتان ويؤيده جواز اتخاذ الامشاط من
عظم الفيل مع انه مسخ الرابع ذرق الدجاج والمراد غير الجلال لانه لا خلاف في نجاسة ذرق الجلال
والقائل به الشيخان لرواية فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه
فكتب لا وهي ضعيفة لان المسئول مجهول مع اشتمالها على الكتابة وقال ابن بابويه وابن ادريس وسلار
بالطهارة للاصل ولرواية وهب ابن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه قال لا بأس بخرء الدجاج
والحمام يصيب الثوب الخامس الثعلب والارنب نجسهما الشيخ والمفيد وطهرهما المرتضى وهو الحق
لرواية الفضل ابي العباس في طهارة السؤر وقد تقدمت السادس الفارة والوزغة نجسهما
الشيخان وابن البراج نجس الوزغة وابن بابويه نجس الفارة والحق طهارتهما للزوم الحرج لولاه
لكثرة من تناولهما الانسان والبيت والحرج منفي ولرواية الفضل وانما اختار المص الكراهية
للتفصي من الخلاف ولاختلاف الروايات وهو حسن   وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما

وجوب الازالة

وجوب الازالة م الاصل وجوب الازالة مطلقا لاجل الصلوة لعموم قوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر
كانت قليلة او كثيرة لكن عفي عن اشياء رخصة في الصلوة لا زوال نجاستها وهي ينقسم اقساما باعتبار
الاول يتخصص بعينه كالمربية المعتني ب بالنظر الى محل النجاسة كالعفو عما لا يتم الصلوة فيه منفردا ج بالنظر
الى صفة خاصة كالجروح التي لا ترقى د بالنظر الى نوع النجاسة دون غيرها كالدم المخصوص فانه لم يعف عن نوع
آخر غيره لا باعتبار قدر النجاسة وهو من الدم المذكور فهنا لا يخلو اما ان يكون قدر الدرهم او انقص
او ازيد والثاني عفو بلا خلاف والثالث بخلافه ليس عفوا بلا خلاف والاول اما ان يكون مجتمعا او متفرقا
والاول فيه روايتان الاولى رواية عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام ورواية جميل عنهما عليهما السلام
وهما دالتان على وجوب الازالة وهو مذهب الثلاثة واتباعهم الثانية رواية محمد بن مسلم وهي دالة على عدم
الوجوب وبه قال سلار والاول احوط واولى للاصل المذكور والمراد بالدرهم المذكور هو البغلي قال ابن
ادريس هو منسوب الى قرية قديمة قريبة بابل خرج منها متصلة ببلد الجامعين يجد فيها الحفارون دراهم
واسعة شاهدت منها درهما سعته يقرب من اخمص الراحة وغلط من نسبه الى ابن ابي البغل الكوفي لتقدم
الدرهم عليه لان الدرهم كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وقدره ابن ابي عقيل الدرهم بسعة الدينار
وابن الجنيد بسعة عقد الابهام الاعلا والثاني وهو المتفرق والزائد على الدرهم متفرقا واليه اشار بقوله
ولو كان متفرقا فاختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول قول المبسوط لا يجب الازالة قال ولو قلنا بالوجوب
لو جمع وبلغ درهما كان احوط وتبعه ابن ادريس الثاني وهو وجوب الازالة مطلقا الثالث قول الشيخ
في النهاية وجوب الازالة بشرط التفاحش ونعني به تجاوز الحد وشنع عليه على الثوب والبدن ولا مختار
المص قول المبسوط اولا وقواه وبقي العلامة ما احتاطه المبسوط وهو الصحيح للاصل المذكور وطريق الاحتياط
دم الحيض ازالته وان قل للعموم الذي ذكرناه اولا اما عدا دم الحيض اجماعا واختلف في غيره فقال الشيخ ملحق
به الاستحاضة والنفاس لغلظ نجاستهما ولذلك اوجب الغسل وقال الراوندي وابن حمزة وكذا دم الكلب
والخنزير ودم الميتة والمص والعلامة نجسا على تعليل بانه يلاقي جسدهما فيكتسب نجاسة اخرى فيخرج عن محل
العفو وهو يجرد نجاسة الدم فيجب الازالة مطلقا وهو المطلوب   كالتكة والجورب والقلنسوة هنا

ثوابه الاولى خص الراوندي العفو في التكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل خلاف بل هو عام لكلما يحصل
فيه المعنى وهو كونه لا يتم الصلاة فيه منفردا فيدخل الخاتم والدملج وغيرهما الثانية هل يشترط كونه من الملابس
المحقق ولم يشترطه واشترط العلامة ولا شك انه احوط واطلاق الرواية يدل على الاول وهو مناسب
للاخذ بالسنن ودفع الحرج واختاره الشهيد الثالثة اشترط العلامة كونها في محالها فلو لم يكن كذلك
لم يحصل العفو وهنا بناء على كونها ملابس الرابعة يشترط عدم تعدي نجاستها الى شيء من بدن المصلي
وثوبه والا بطلت الصلاة بترك الاعتبار الخامسة شرط بعضهم عدم كون النجاسة مغلظة كالحيض واخويه
وعدم كون الصلاة في مسجد ولم يشترطها الشهيد والاول احوط   ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم
عينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا الاول قول الشيخ في النهاية والخلاف
وهو اختيار المحقق والعلامة لوجوب الصلاة في الذمة يقينا ولا يحصل الاتيان بها الا بتكريرها وما لا يتم
الواجب المطلق الا به فهو واجب ونظيره اشتباه القبلة ولرواية صفوان بن يحيى عن الكاظم عليه السلام
والثاني قول ابن ادريس محتجا بوجوب العلم بطهارة الثوب في ابتداء الصلاة ليصح وهو مفقود هنا
وحصوله بعد الفراغ غير كاف لان المؤثر مقارن لا متاخر وهو قوي ولهذا خير الشهيد بين الوجهين
لتعارض وجوب التوقي من النجاسة ووجوب الستر   ورش الثوب بالماء هنا الفاظ ثلاثة الاول الغسل
وهو استيعاب المحل وانفصاله عنه الثاني الصب وهو اشراق المحل بالماء ولا يشترط انفصاله الثالث
الرش وهو اصابة المحل بالماء من غير اشراق ولا انفصال   ولو نسي في حال الصلاة فروايتان احدهما
ان عليه الاعادة روى الاعادة ابو بصير عن الصادق عليه السلام وكذا سماعة وروى عدم الاعادة العلاء عنه
عليه السلام ايضا والاول مذهب الثلاثة واتباعهم وهو اختيار المص والعلامة والشهيد وعليه الفتوى
لاصالة وجوب التوقي ولتفريطه في نسيانه لانه تمكن من التكرار الموجب للتذكار وحمل الرواية الثانية على
نجاسة يعفى عنها وقال القاضي يعيد في الوقت لا خارجه   ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد
مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما الاعادة لا خلاف في عدم الاعادة مع خروج الوقت واما مع بقاء الوقت فقال
في ط يعيد وقال في موضع من النهاية والمقنعة والمرتضى لا يعيد وهو الاقوى لاتيانه بالصلاة بشرطه ونظرا هنا

واعادتها

اذا العلم
واعادتها يفتقر الى دليل وليس مع قبح تكليف الغافل والروايات محمولة على النسيان وقت الصلاة
فلا يطلق على الذكر او محمولة على الاستحباب   والمربية للصبي الى اخره لا فرق بين المربية والمربي للصبي
والصبية عملا بعلة الرخصة ولزوم الحرج لوجوب التطهير عند كل صلاة نعم كل ذلك اذا لم يكن الا ثوب واحد
ومن لم يتمكن من تطهير ثوبه اما جواز الصلاة فيه مع العذر وعدمه لا معه فذكره الشيخ واستشكله المص
في المعتبر لان ستر العورة وطهارة الثوب شرطان في صحة الصلاة متساويان لا ترجيح لاحدهما فعدمه
لجواز الصلاة عاريا مع عدم المانع ترجيح لاحد المتساويين على الاخر فالاولى الوجه التخيير على تقدير التمكن
من نزعه وكلام الشيخ ارجح لرجحان الاول المنع من تساوي الشرطين ولذلك قال بوجوب اعادة الصلاة
على من صلى في ثوب نجس دون من صلى عريانا الثاني عن الصادق عليه السلام نص في رواية الحلبي بجواز الصلاة
في الثوب النجس بالاضطرار ولا اضطرار مع امكان النزع في رواية علي بن جعفر يصلي فيه ولا يصلي عريانا
وهذا تاكيد ينافي التخيير واما عدم الاعادة على تقدير الصلاة عريانا فاجماع واما اذا صلى فيه فقال الشيخ
يعيد لرواية عمار عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس وابن بابويه لا اعادة واختاره المحقق والعلامة
وعليه الفتوى لاتيانه بالمامور به فيخرج من العهدة اما الاول فلانه لو لم يكن مامورا لزم اما تحمل الضرر
بنزعه وهو باطل لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار واما ارتفاع التكليف بالصلاة وهو باطل اجماعا واما الثاني
فلما تقرر في الاصول ورواية الشيخ ضعيفة لان عمارا فطحي لا يعمل على روايته خصوصا مع مخالفة النظر
الشمس اذا جففت البواري الى قوله وهل تطهر الاشبه نعم لا خلاف ان الشمس اذا جففت الاسوية
من النجاسة بعض التخفيف في الحصر والبواري والارض وكذا ثابت بجواز الصلاة عليها ولكن هل يكون طاهرا
ام لا وقال ابن الجنيد والراوندي لا لعدم الملازمة بين جواز الصلاة وطهارتها لجواز الصلاة في موضع نجس
غير متعدية وقال الشيخان واتباعهما تطهر وهو الحق للمنع من عدم الملازمة فان موضع الجبهة يشترط طهارته
اتفاقا ولاطلاق الطهارة في رواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام ولتاثير الشمس التجفيف
والتلطيف والاحالة فتزول النجاسة والطبيعة بذلك   وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة

بالبول انما تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته الذنوب هي الدلو المملوءة ماء ولو لم يكن ملانا فهي سجل ولو لم يكن فيها
ماء فهي دلو بغير مطلق هذا القائل هو الشيخ وابن ادريس لما رواه ابو هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فقال
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقد تحجرت واسعا قال
فما لبث حتى انه بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء
فالقاه عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا ولا شك ان هذه الرواية منافية لما تقرر من ان الماء
القليل ينجس الا في تجسيا بنجس به والمتنجس لا يطهر مع انها واردة من غير طرقنا ويجوز ان يكون الماء
الا لازالة الرائحة او لسقي الرطوبة فيجف بالشمس وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية
قال الشيخ في ط بجوازه وفي الخلاف بتحريمه وللشيخ قول اخر بوجوب العزل عن موضع الفضة وهو غير بعيد
بل هو اولى لقول الصادق عليه السلام لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك
عن موضع الفضة وهو اختيار الشهيد في دروسه ويكره ما اكل منه الجلال حتى مرتبة اشارة الى
قول الشيخ والمرتضى بتحريم الاستعمال قبل الذبح قال المص والعلامة بالكراهية وهو اولى لان النزاع يستحب
مستقبل في الطهارة فلا يحتاج الى الدابة ولاكانت الدابة واجبة في ماكول اللحم وليس كذلك اتفاقا
وكذلك يكره من اواني الخمر كان خشبا او قرعا قال ابن الجنيد لا يطهر اشار ذلك رواية محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخشب والمزفت قال وسالته عن
الجرار الخضر والرصاص قال لا باس ولان الخمر حنين ونفوذه فيسبق اجزاؤه في الاناء وقال الشيخ في ط
يكره اذا الواجب ازالة النجاسة وقد حصل ولان ما فيه الخمر يختلف بالماء واختاره المص
ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثا اولاهن بالتراب على الاظهر هذا قول اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد
يغسل سبعا وفي المفيد الوسطى بالتراب ووجهه ان يكون اشارة المص الى الخلاف في مقاولة
ما قاله المص اما انه ثلاث مرات فلاصالة عدم الزيادة ولرواية الفضل المتقدمة لقوله عليه السلام فيه اغسله
بالتراب اول مرة ثم مرتين بالماء ورواية عمار بالسبع محمولة على الاستحباب واما على تقديم الغسل الترابية

نسفل

فلوجود

لايسمى
فلوجود المعنى المطلوب من الغسل ضمنا وهو ازالة اللعاب اولا للرواية المذكورة بقي هنا بحث هو انه
غسلا لغة ولا عرفا وهو ضعيف لان المجاز لازم على قول المص وهو الملاك التراب على الماء الممزوج بالتراب
مع ان مجازه ارجح وتسميته باسم مجاوزه هذا مع ان الشهيد سوغ المزج المذكور ومن الخنزير والفارة ثلاثا
والسبع افضل حصول الانقاء بالثلاث وقال المفيد والشيخ في ط والجمل بغسل سبعا والرواية بان
من عمار فيحمل الثانية على الاستحباب الثانية الفارة قال في النهاية سبع مرات لرواية عمار وقال في ط والجمل مرة
رواية والاولى ثلاث مرات لضعف عمار ولا يكون الفارة اعظم من الكلب الثالثة ما عدا هذين النوعين
من النجاسات فقال في النهاية والمبسوط والخلاف ثلاث مرات وروي مرة واحدة واحتج الشيخ برواية
عمار ايضا والمص والعلامة اكتفيا بالمرة لاطلاق الروايات وضعف عمار واصالة البراءة
وهي لغة الدعاء قال الاعشى وقابلها الريح في دنها وصلى على
دنها وارتسم وقال الاعشى ايضا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وهي
من المنقولات الشرعية الى حقيقة اخرى على قول من اثبت الحقائق الشرعية او مخصصة على قول من نفى
الحقائق الشرعية وعرفها العلامة في تحريره بانها افعال معهودة مفتتحة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب
بها الى الله تعالى اورد شيخنا الشهيد على التعريف المذكور النقض طردا بافعال الطواف وعكسا بصلاة
الاخرس فانه لا اذكار فيها قلت مراد العلامة بالاقتران التلازم من الطرفين وليس كذلك اذكار الطواف
اذ لا تلازم بينها وبين الحركات لا ينفكاكها عن الاذكار فلا يرد الطرد ووجوب تحريك الاخرس لسانه قائم
مقام الذكر فلا يرد العكس ونوافلها اربع وثلاثون على الاشهر هذا هو المشهور ومستنده ما رواه
اسمعيل ابن سعد عن الرضا عليه السلام قال قلت له كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة يعني
الفرايض والنوافل ومثله رواية الفضيل ابن يسار عن الصادق عليه السلام وتفصيلها المذكور نص رواية
حنان عن الصادق عليه السلام في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وهنا روايات اخر فيه مشهورة تدل على
نقصان ذلك وهي اما اجمالا او تفصيلا اما الاول فروايات الاول رواية ابن مسكان ان الصلوة خمسون ركعة
والساقط الوتيرة الثانية اربعة واربعون عن ابن سنان الثالثة ست واربعون عن زرارة واما الثاني

وعشرون
فرواية ابن بابويه عن الباقر عليه السلام في صفة صلاة رسول الله ورواية يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام تسع
باسقاط اربع من نافلة العصر والوتيرة ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام سبع وعشرون باسقاط ركعتين
من المغرب مع ما تقدم وكل ذلك يمكن حمله على المؤكد من الاستحباب فلا ينافي بين الروايات ويسقط
الوتيرة لو كان اما السقوط فقول الشيخ في الجمل والنهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة والمرتضى لرواية ابي يحيى عن
الصادق عليه السلام الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها ركعات وقال
في النهاية لا يسقط لرواية الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام والمشهور الاول الثانية في المواقيت
اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها الى آخر هذا الوقت ذكره هو مذهب السيد وابن الجنيد وسلار وابن
ادريس وابن زهرة ويدل عليه في الظهر بعد قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال عند
اكثر اهل اللغة والتفسير ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت فصلى
الظهر وهو من الدلك الذي هو الاشتقاق وعدم الاستقرار ومنه الدلك باليد وقيل لان الناظر اليها عند
الزوال يدلك عينه لدفع شعاعها قال الجوهري وما قيل ان الدلوك الغروب لم يثبت ولا دلالة صريحة في قول
الشاعر هذا مقام قدمي رباح ذبت حتى دلكت براح وبراح اسم الشمس وقال الغسق هو اول الظلمة من الليل
عند غيبوبة الشمس فيكون ما بين الزوال وغروب الشمس ظرفا للفرضين جميعا ولما دل الدليل على تقديم الظهر
وجب اختصاصها من اوله بقدر ادائها واخره بقدر اداء العصر ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام وكذا القول في العشائين للرواية المذكورة ايضا وقال ابن بابويه بالاشتراك وعدم
الاختصاص وتظهر الفائدة فيما لو قدم العصر ناسيا ووقعت في اول الوقت فانه يصح عند ابن بابويه لا غير وكذا
لو قدم العشاء ناسيا واما الفجر فيدل عليه رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وعن الاصبغ عن علي عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
ثم ان ما ذكره من المذهب اجود الوجوه وهناك اقوال وروايات ذكرها موجب الاطالة فنذكرها اجمالا الاول
قاله الشيخ في الخلاف والجمل والخلاف اخر وقت الظهر لغير اصحاب العذر هو ان يصير ظل كل شيء مثله ثم قال المفيد اخر وقت
العصر ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر الناسي الى مغيبها وقال الشيخ اخره ان يصير ظل كل شيء مثليه

اختصاصهما

واختاره

الشفق
واختاره ابن البراج وسلار الثالث قال الشيخان وابن بابويه والمرتضى في احد قوليه اخر وقت المغرب غيبوبة
المغرب للمختار وللمضطر الى ربع الليل الرابع قال المفيد اخر وقت العشاء الاخرة ثلث الليل وكذا الشيخ في
الخلاف ونقل عن بعض فقهائنا والمفيد وابن جعفر بن بابويه ان اخره طلوع الفجر الخامس قول ابن ابي عقيل اخر وقت
الصبح طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وللشيخ قولان ووقت نافلة الظهر ثم هنا فوائد الاولى
قيل غيره وقت النافلة ما بقي وقت الفريضة وقيل ما دام وقت الاختيار اعني المثل والمثلين والثالث
قول الشيخ في النهاية وهو ما ذكره المصنف الثانية القياس قد يقسم باثني عشر قسما ويسمى كل قسم اصبعا وقد يقسم بسبعة
او ستة ونصف ويسمى كل قسم قدما وقد يقسم بستين ويسمى كل قسم جزءا الثالثة قال الشيخ المعتبر في زيادة
الظل قدر الظل الاول لرواية يونس عن الصادق عليه السلام لكنها مقطوعة وقال غيره المعتبر قد الشخص لقول
الصادق عليه السلام اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر بعلم الزوال بزيادة
الظل بعد زوال الشمس بميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع
لكل شيء شاخص ظل في جانب المغرب طويل ثم ينقص بنسبة ارتفاع الشمس حتى اذا وصلت كبد السماء وهي حال
الاستواء انتهى النقصان وقد لا يبقى له ظل اصلا في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة ولا
يكون الا في يوم واحد واذا بقي فهو يختلف المقدار باختلاف البلاد والفصول ثم اذا مالت الشمس الى جانب
المغرب فان لم يبق ظل كما في الموضعين المذكورين حدث الآن ظل في جانب المشرق وان بقي زاد الآن ويحول
الى المشرق فحدوثه او زيادته هو الزوال وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي ان كان بمكة فاذا وجد
الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية هذا قول المفيد والمرتضى
والشيخ لقول الصادق عليه السلام وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وقال الشيخ في ط باستتار القرص
قاله الاول احوط لروايات كثيرة والحق ما قاله المصنف قيل لا يدخل وقت العشاء حتى يذهب الحمرة
الاخرى قاله الشيخان وابن ابي عقيل وسلار وقال ابن ادريس والمصنف والعلامة بخلافه وهو الصحيح لرواية عبيد
ابن زرارة عن الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين وروى داود بن فرقد عنهم عليهم السلام
اذا مضى ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات والاحتجاج الكل جمعا بين الادلة والافضل في كل صلاة تقديمها في اوله

ومنها الا ما نستثنيه لا خلاف ان لكل صلوة وقتين قال الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح الاول للمختار والثاني
للمعذور وقال المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والاول للفضيلة والثاني للاجزاء وهو الحق لقوله
عليه السلم افضل الاعمال الصلوة في وقتها ولانه سئل فاي قال عليه السلم اول الوقت رضوان الله واخره
عفو الله كذا رواه الصدوق عن الصادق عليه السلم والعفو لا يكون الا عن ذنب قلنا قد يستعمل في ترك
الاولى كما في قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم وتحصل الفضيلة بالشروع في مقدماتها وقيل يمتد
الفضيلة الى نصف الوقت لان معظمه باق   الا ما نستثنيه من المفيض من عرفات الى جمع وصوله
المزدلفة وكذا يستحب للمربية والمستحاضة وطالب الجماعة والمسافر والمستوفز والمبرد بالظهر مطلقا
والمتنفل قدر النافلة والعصر الى المثلين والعشاء الى ذهاب الحمرة ونافلة الليل الى السحر و
قاضي الفوائت والصائم اذا توقع انتظاره او مع المنازعة والتمكن من استيفاء الافعال والمندوبات
وبالجملة كل من تعذر عليه كمال الصلوة ويرجو حصولها يستحب له التأخير   ولو صلى ظانا دخول الوقت
ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول اخر الاول قول الشيخ والمفيد وابن ادريس لقول
الصادق عليه السلم في رواية اسمعيل بن رباح اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت
في الصلوة فقد اجزأت عنك ومعنى ترى هنا تظن والثاني هو القول الاخر للمرتضى وابن ابي عقيل انه يبطل صلوته
مطلقا عامدا كان او ناسيا لكون الوقت سببا والمسبب لا يتقدم على السبب ويؤيده رواية ابي بصير عن الصادق
عليه من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقول المرتضى لا يخلو من قوة لكن المشهور الاول للاتفاق على جواز
العمل على الظن مع تعذر العلم وهو الفرض هنا فاحتج العلامة عليه ايضا بقوله عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك
الصلوة وفيها نظر اما الاول فلان العمل بالظن معارض بدليل اصالة البراءة حتى يعلم سبب شغل الذمة وليس الفرض
واما الثاني فلان المراد اخر الوقت مع انه يلزم على قوله لو دخل الوقت وقد بقي دون الركعة انه لا يصح والفتوى
بخلافه لقول المص رحمه الله وهو اعم من الركعة ودونها وفي كلام المص فوايد الاولى انه صلى بالظن لا بالعلم
اذ العلم لا يظهر خلافه لوجوب مطابقته الثانية قوله ثم تبين اي علم احترازا من الظن فلو ظن لم يكن الحكم كذلك
بل كان فيه احتمالان احدهما العمل على الاول لعدم الترجيح وثانيهما العمل على الثاني لاشتراط العلم على الاول
بعدم النقيض والاول اقوى الثالثة قوله ثم تبين الوهم اشارة الى فائدة وهي ان الظن شرط الرجحان

فاذا لم

فاذا لم يظهر خلافه لا يكون راجحا بل مرجوحا فيكون وهما والاقوى عندي العمل على قول المرتضى   وقيل
هي قبلة لاهل المسجد الى اخره القائل بكون الكعبة هي القبلة هو المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس والعلامة
لروايات منها رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال قلت متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله
وجهه الى الكعبة قال بعد رجوعه عليه السلم من بدر ومثله عن ابي بصير عنه عليه السلم هذا المشاهد اما البعيد
فالجهة للاية والشطر الجهة كما فسره الجوهري والقائل بكونها قبلة لاهل المسجد الشيخان ومن تبعهما لروايات
ايضا لكن العمل على الاول اولى لانه مبرئ للذمة يقينا ولان روايات الشيخ منها رواية الحجال وهي مرسلة ومنها
رواية المفضل بن عمر وفيه ضعف   ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء الى قوله وقيل يستلقي
ويصلي مومئا هنا مسئلتان الاولى الصلوة في جوف الكعبة منع الشيخ في الخلاف لان الكعبة بجملتها هي القبلة
وذلك غير مقدور عليه في جوفها ولرواية ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم وجوزه في ط والنهاية على كراهية
وهو الاولى لانا نمنع كون البنية قبلة بل جهتها وهي حاصلة والرواية محمولة على الكراهية الثانية الصلوة
على سطحها وهو جائز لكنه يبرز بين يديه شيئا ليكون متوجها اليه اختاره الشيخ في ط وقال في الخلاف والنهاية
وابن بابويه يصلي مستلقيا متوجها الى بيت المعمور عملا برواية عبد السلم عن الرضا عليه السلم والاول
اولى لان المعلوم يقينا وجوب ايقاع الافعال على الوجه المقرر وهذه الرواية يتضح ضعفها فلا تعارض
المعلوم بل هي مخالفة للمذهب ايضا لان النظر يقتضي ان القبلة هي الجهة ولذلك صح صلوة من صلى على جبل ابي
قبيس او في بئر   فاهل المشرق يجعلون المشرق الى اخره هنا فوايد الاولى المراد بالمشرق والمغرب
هو ما ان اعتدل الى الربيع والخريف لا مطلقا الثانية ان الجدي لما كان ينتقل فانه عند طلوع الشمس كان
الفرقدين عند غروبها فلا يكون دلالته قوية بل الدلالة القوية هي القطب الشمالي وهي نجم خفي حوله انجم
دائرة والفرقدان في طرف منها والجدي في الطرف الاخر فيجعل العراقي القطب الشمالي خلف اذنه اليمنى دائما
لعدم تغيره وان تغير كان يسيرا الثالثة كون الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن انما هو لاهل العراق
خاصة مع تحقق الوقت   وقيل يستحب التياسر لاهل العراق من سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم
الى الحرم القائل بذلك الشيخان استنادا الى رواية المفضل ابن عمر قال سألت الصادق عليه السلم عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب في ذلك فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله من الجنة ووضع

موضع جعل انصاب الحرم من حيث الجهة الشرقية نور الحجر فهي من يمين الكعبة اربعة اميال ومن يسارها
ثمانية اميال كلها اثني عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين يخرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم
واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وظاهر عبارة الشيخين وجوب التياسر والرواية
مع ضعفها قاصرة الدلالة على الوجوب مع مخالفة الاصل واعترض المحقق الطوسي على المص بان التياسر
غير متحصل لانه امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى ذي يسار متوجه الى جهة وح اما ان يكون تلك الجهة
محصلة او لا يكون فمن الاول يلزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو خلاف مدلول الآية ومن الثاني عدم
امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها ثم يلزم مع تحقق هذا الاشكال تنزيل التياسر
على التاويل او الى نفي جهته حتى يوضح الدليل اجاب المص بما حاصله لا شك ان هذا التياسر لا يتاتى على قول
من قال ان القبلة هي الكعبة بل يتاتى على القول الثاني وح نقول لا شك ان التياسر امر اضافي وح نختار ان
الجهة محصلة وبيان ذلك ان الشرع نصب علامات اوجب كل واحدة منها لشيء من اعضاء المصلي يجب
تكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامة هي جهة الاستقبال فالتياسر ح يكون عن تلك الجهة المقابلة
لوجه المصلي وح لا يلزم الانحراف عن القبلة لانا قد بينا ان الفرض هو استقبال الحرم لا الكعبة وان كان العلامة قد
يحصل الخلل في ضبطها والتياسر ح يكون استظهارا في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه اليه وفي كلا حالي الاستقبال
والتياسر يكون متوجها الى القبلة المامور بها اما الاول فلانها جهة الاجزاء من حيث هي محاذية لجهة من جهات الحرم
تقليبا واما الثاني اي التياسر فلتحقق محاذاة جهة الحرم فلهذا نخص الاستحباب لحصول الاستظهار   ونعيد الكلام
ما صلاه الى المشرق الى اخر الكلام للقبلة فان المصلي ثم تبين فساد ظنه لا يخلو عن احوال ثلاثة الاول ان
يكون صلاته ما بين المشرق والمغرب فان كان فيها استمرار والا لم يعد مطلقا لا في الوقت ولا خارجا
وعليه الاجماع ولقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة الثاني ان يكون احدهما فان كان الوقت باقيا
اعاد والا فلا وعليه الاصحاب ايضا والروايات الثالث ان يكون مستدبرا مع بقاء الوقت يعيد اجماعا
ومع خروجه قال الشيخان يعيد لرواية عمار عن الصادق عليه السلام وقال المرتضى والمحقق وابن ادريس بنفيه
لامتثال الامر بخروج عن العهدة والعلامة والشهيد على الاول وهو اولى بطريقة الاحتياط وهنا فائدة
يحسن الاشارة اليها هي ان الجهة الكعبة التي هي القبلة للناس هي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب

الاعلى اليمنى

على زاوية
الاعلى اليمنى ويمر بسطح الكعبة فالمصلي ح يفرض من قطعه خطا يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه
فذلك هو الاستقبال حقيقة وان كان على حادة او منفرجة فهي الى ما بين المشرق والمغرب وان لم
يقع عليه بل وازاه فهي الى المشرق او المغرب وان كان نصفين فهو الاستدبار   ويجوز في
الخز الخالص لا خلاف في وبره وفي جلده تردد والحق جوازه لقول الصادق عليه السلام اذا حل وبره حل
جلده وهو دابة بحرية تصاد من الماء ولا تنجس بالموت   وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز
اطلق المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن زهرة المنع في كل ما لا يؤكل لحمه لرواية ابن بكير
مرفوعا عن زرارة عن الصادق عليه السلام انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء فاسد لا تقبل
تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ
ذلك وصرح الشيخ في الخلاف وكتاب الاطعمة منه وابن ادريس وابن بابويه بالمنع من السنجاب ورواية
المذكورة وقال في النهاية والمبسوط بالجواز لرواية علي بن راشد عن الباقر عليه السلام ورواية مقاتل
عن الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في السمور وغيره قال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه
دابة لا تاكل اللحم واختاره المحقق وتردد فيه العلامة واختاره الشهيد والشريف الجواز ولا شك
انه اقوى لكونه خاصا والخاص مقدم على العام مع معارضة خصوصها ورواية المنع ضعيفة بابن بكير فانه
فاسد العقيدة مع اشعارهما بالخز الخالص فانه غير ماكول اللحم مع الاجماع على جواز الصلاة فيه لكن
القول بالكراهة اجود كما هو راي ابن حمزة   وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع ورواية
الجواز عن ابن ابي عمير عن جميل عن الصادق عليه السلام وكذا رواية صفوان عنه عليه السلام ورواية المنع
عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ورواية جعفر بن محمد بن ابي زيد عن الرضا عليه السلام وهي
اشهر بين الاصحاب اذ لم يعمل احد منهم بالجواز وحملوا الرواية الدالة عليه على التقية   وهل يجوز
للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز منع ابن بابويه لعموم النهي ولرواية زرارة والشهيد
بين الاصحاب الجواز بل اجماع على جواز الابريسم من غير تفصيل مجاز ورواية زرارة في طريقها موسى
ابن بكير وهو واقفي وتحمل النهي فيها على الكراهة وقال في الذكرى تنزههن عنه افضل   وفي التكة والقلنسوة

فيه
من الحرير تردد المصنف الجواز على كراهية بنيتا من عموم المنع الاخبار الدالة على المنع من التشبه بالرجال ومن انه مما لا يصلى فيه منفردا لقول الصادق عليه السلام كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والاظهر بين الاصحاب الجواز لان مع تعارض الخبرين تطرحان ويرجع الى الاصل لكن الكراهية احوط وهل يجوز الوقوف عليه المروي نعم يريد الوقوف في حال الصلاة وغيرها والرواية عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وتردد المصنف في المعتبر نظرا الى عموم النهي وهو ضعيف لان العمل بالخاص مقدم مع ان المتبادر من النهي هو اللبس خصوصا وقد ورد في اكثر الاخبار وقيل يكره الصلاة في ثياب مشدودة الازرار في غير الحرب قال الشيخ ذكر ذلك علي بن بابويه وسمعناه مذاكرة ومنه استند المصنف الى قائله ويجب على الرجل ستر قبله ودبره هذا قول اكثر الاصحاب وقال ابن البراج ما بين سرته وركبته وقال التقي ما بين السرة الى نصف الساق والاول اقوى للاصالة عدم التكليف بالزائد الا بدليل ولم يثبت وفي القدمين تردد بيننا من ظهورهما عادة فلا يجب سترهما لقوله تعالى الا ما ظهر منها ومن عموم قوله عليه السلام المرأة عورة خرج الوجه للاجماع فيبقى الباقي على اصله واما الكفان فالحاقهما بالوجه مذهب الشيخ في ذلك واختاره ابن ادريس لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ولظهورهما عادة في الاخذ والاعطاء وقال في الاقتصاد وابن الصلاح لا تكشف غير الوجه والاولى الجواز في الكل للاصل وعدم النهي ولو لم يجد ساترا صلى عاريا لما ذكر من قوله الاكثر وقال المرتضى يصلي جالسا مومئا مطلقا لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وقال ابن ادريس يصلي قائما مومئا مطلقا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليهما السلام وخير المصنف في المعتبر بالتخيير بين القيام والقعود لتعارض الروايتين المذكورتين واما ما ذكره من التفصيل هنا فهو من قول مرسلة ابن مسكان عن الصادق عليه السلام لكنها منجبرة بالشهرة خصوصا مع كون الراوي ثقة وهنا فوائد الاولى يجب الايماء بالرأس لخبر زرارة ولما فيه من قرب الشبه بالركوع والسجود وقال المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والنهاية يومي للركوع برأسه فان تعذر فبالعينين الثانية قال الشيخ يجوز الصلاة كذلك مع السعة واوجب المرتضى وسلار التأخير الى آخر الوقت وقال في المعتبر التفصيل رجاء الحصول وعدمه لكن مع الظن الراجح لا مطلقا وهو حسن

نعم يجب

والشيخ
نعم يجب التأخير مطلقا الثالثة هل الستر شرط في الصحة مع الامكان مطلقا او حالة العمل ابن الجنيد على الاول والمصنف على الثاني والعلامة في التذكرة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام ولا شك ان قول ابن الجنيد احوط لكونه شرطا ثم تخصيصه بالاعادة في الوقت خاصة متطرق فيه لانه مع شرطيته كالطهارة الرابعة اوجب العلامة الستر من تحت لو كان على سطح ترى عورته من تحته لا مطلقا الا عيني البر فتراها عورته فيبطل اما على الارض ونحوها فلا يعتبر التطلع وفي جواز صلاة المرأة والى جانبها مصلي قولان قال الشيخان وابن البراج بالمنع لروايات كثيرة وقال المرتضى وابن ادريس وم وولده بالجواز للاصل وللرواية ايضا ولا شك ان الكراهية احوط ويزول المنع على القولين بالشروط المذكورة ولا يشترط طهارة موضع الصلاة اذا لم يتعد نجاسته هذا مذهب الشيخ وقال المرتضى يشترط الطهارة مطلقا وقال التقي يشترط موضع المساجد والاجود قول الشيخ للاصل خرج موضع الجبهة للاجماع فيبقى الباقي وعموم جعلت لي الارض مسجدا وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه قاله ابو الصلاح ولم يعلم له مستندا قال المصنف في المعتبر هذا من احسن الاحتياط ولا بأس بالاتباع فيه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع الرواية المانعة لزرارة عن الباقر عليه السلام وهو فتوى الشيخين والمرتضى في المصباح وحمل رواية الجواز عن ياسر الخادم عن الكاظم عليه السلام على التقية وقال المرتضى في الموصليات والمصريات بالجواز وحمل المنع على الكراهية واستحسنه المصنف في المعتبر والاولى عدم الجواز الا في حال الضرورة وهو قول العلامة وقيل يجبان في الجماعة في الاذان والاقامة اقوال الاول استحبابهما في جميع الصلاة جماعة وفرادى ذهب اليه الشيخ في الخلاف والمرتضى في الناصرية الثاني انهما واجبان مطلقا قاله الشيخ في اكثر كتبه والمفيد الثالث قال ابن ابي عقيل من تركهما متعمدا بطلت صلاته الا في الظهرين والعشاءين فان الاقامة مجزية فيها الرابع قال ابن الجنيد والمرتضى في قوله الآخر يجبان على الرجال دون النساء في الفجر والمغرب اذا كانا جماعة وفي الجمعة واوجبا الاقامة خاصة في كل فريضة ومستند الكل الروايات والمشهور هو الاول لان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين بغير اذان فلو كان فرضا لم تركه له وهو يمنع وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلاثون والذي ذكره في الاذان هو المشهور والمعول عليه بين الاصحاب ونقل الشيخ فيه روايات كثيرة عن ثقات واما الاقامة فروى زرارة والفضيل بن يسار عن الباقر

انه وصف لهما اذان جبرئيل واقامته في البيت المعمور ليلة معراج رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الاذان مثنى مثنى ثم قال الاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة مرتين ونقل الشيخ في النهاية روايات غير مشهورة فيهما أ سبعة وثلاثون فصلا بزيادة تكبيرتين في اول الاقامة ب ثمانية وثلاثون بزيادة تهليلة واحدة على ذلك آخر الاقامة ج اثنان واربعون بزيادة تكبيرتين في آخر الاقامة وكذا في آخر الاذان على ثمانية وثلاثين فتلك النية وهي وان كانت بالشرط اشبه فانما يقع مقارنة اعلم ان الواجب في الصلوة اما شرط او جزء على سبيل منع الخلو والمراد بالشرط ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عن ماهيته والمراد بالجزء ما يكون داخلا في ماهية الشيء ويسمى ركنا ايضا باصطلاح الاصوليين ثم الجزء باصطلاح الفقهاء اما ان تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا او لا والاول منهما يسمى ركنا فظهر ان واجبات الصلوة تنقسم الى شرط وجزء هو ركن والى جزء ليس بركن فالنية بل هي شرط او جزء هو ركن ولم يقل احد انها ليست بركن قيل بالاول لوجوه الاول وجود خاصية الشرط فيها وهو انه يكون معتبرا عند جميع الاجزاء ويكون متقدما كالطهارة الثاني انها لو كانت جزءا لكانت اذا نوى اما ان ينوي جميع اجزاء الصلوة او بعضها والاول يلزم ان يكون النية منوية لنفسها وهو باطل والثاني باطل اجماعا فان التكبير اول الصلوة لقوله عليه السلم تحريمها التكبير وانما يسمى تكبيرة الافتتاح فلو كانت النية جزءا لكانت اولى وقيل بالثاني لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات والباء للسببية وليس المراد سبب الوجود بل سبب الماهية اذ لو كان المراد سبب الوجود لزم الاضمار والاصل عدمه واذا كانت سبب الماهية لا يكون الا جزءا وهو المطلوب ويظهر فائدة الخلاف لو عقب النية سهوا بغير تكبيرة الاحرام فان قلنا انها جزء بطلت الصلوة لزيادة الركن وان قلنا انها شرط لم تبطل والمص اختار في يه انها جزء وهنا قال انها بالشرط اشبه اي اشد شبها منها بالجزء والتوجيه ما ذكرناه ومع حصول الاتفاق على انه اذا اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير لا خلاف في اشتراط مقارنة النية للتكبير لكن اختلف في كيفيته فقال المص هنا وفي يه ايقاعها عند اول جزء منه وهو منقول عن بعض المتقدمين من الفقهاء وقيل ايقاعها من ابتداء التكبير الى آخره ومنع ابن ادريس كلا القولين اما اولا فلتعذره على اكثر الناس فيلزم الحرج واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون بعض العبادة غير عبادة وهو الجزء المتقدم وجوده على

جملة النية والاولى تفسير المقارنة بما قاله شيخنا العلامة في تذ وهو ان يكون آخر جزء من النية عند اول جزء من التكبير وانطق بها على وزن افعل من غير مد اما لفظ الجلالة فمتى مد فيها يجب ان لا يصير استفهاما فانها تبطل الصلوة واما اكبر فقال ابن ادريس لا يجوز لانه يصير جمع كبر بفتح الكاف والباء المنقطة من تحت نقطة واحدة وهو الطبل الذي له وجه واحد وهو اختيار الشهيد في دروسه وظاهر كلام الشيخ في ط وهو الحق لان الصلوة التي وقعت بيانا من النبي صلى الله عليه وآله ان كان فيها احد المدين لزم وجوبه واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم وان كان بترك المد لزم وجوب تركه ان قلت انما يلزم ما ذكرت ان لو قصد الاستفهام او الجمع لكنه ممنوع قلت ما وقع بيانا يجب اتباعه على وجهه لفظا ومعنى ولا اعتبار بالقصد وعدمه القيام وهو ركن فيما فسرنا الركن بما تقدم فيرد هنا سؤال وهو انه لو ترك القيام سهوا لم تبطل صلوته فلا يكون ركنا والجواب ان الركن في الصلوة منه ما هو بحسب نوعه ومنه ما هو بحسب شخصه والقيام من القسم الاول فنوعه كان في صحة الصلوة وان ترك سهوا او نقص يجب ان يعلم انه غير ركن لا بعينه لان القيام له احوال كثيرة وانما اخره عن النية والتوجه لانه انما يصير جزءا بها وعلة الشيء سابقة عليه فهو معهما ركن وقبلهما شرط وبعدهما جزء وركن ولو عجز صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان الاول قول المفيد ان حد العجز ان لا يتمكن من المشي بقدر صلوته استنادا الى رواية سليمان بن حفص المروزي وبه قال الشيخ في يه وفيه نظر لان كثيرا من يتمكن من المشي ولا يتمكن من القيام قدر الصلوة وربما انعكس فلا يصح ضابطا الثاني قول الشيخ في ط وابن ادريس وه وهو الحق وهو ان يكون مرجعه التمكن لرواية ابن ابي عمير عن جميل عن الصادق عليه السلم قال ان الرجل ليوعك ويحرج لكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وعن الباقر عليه السلم انه قال بل الانسان على نفسه بصيرة ويلزم على قول المفيد انه لو قدر على المشي قدر ثلاث ركعات انه يجوز له القعود وهو باطل لانه يكون تاركا للواجب مع قدرته عليه وقيل حده مشقة القيام قال به الشيخ في ق الرابع القراءة لا خلاف في وجوب القراءة في الجملة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله عليه السلم كل صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج قالها ثلاثا واختلف في ركنيتها بالمعنى المتقدم فقال به ابن حمزة وقال الباقون بعدمه وتظهر الفائدة لو تركها نسيانا فتبطل عند ابن حمزة وعند الباقين لا تبطل وعليه الفتوى لاصالة الصحة وعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان

خرج من ذلك ما وقع عليه الاجماع من ترك الركن فيبقى الباقي على عمومه   وفي وجوب سورة بعد الحمد في الفرايض
للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب شرط لوجوب السورة شروطا الاول ان
يكون في الفرايض اذ لا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في النافلة الثاني للمختار اذ لا خلاف انه حال الاضطرار
كالخوف يكفي الحمد وحدها الثالث مع سعة الوقت اذ لا كلام انه مع الضيق عن قراءتها لا تجب الرابع امكان
التعلم فيجب لو لم يبق معه زمان يقع فيه التعلم لم يجب وهو راجع الى الثالث اذا تقرر هذا فهل هي السورة
ح واجب ام ندب قال في الخلاف والجمل والمرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس
بالاول وقال في النهاية وسلار وابن الجنيد بالثاني وسند الروايات الصحيحة المرخصة بجواز الحمد وحدها
روى ذلك عن ابن رئاب والحلبي وعمر بن يزيد كلهم عن الصادق عليه السلم وحملها الاول على حال الضرورة
واستدل على الوجوب بمدلول رواية يحيى بن عمران الهمداني عن الباقر عليه السلم على وجوب اعادة
الصلوة لمن تركها ولو لم تكن واجبة لما كان للاعادة وجه وبعموم فاقرؤا ما تيسر منه ولقوة حجة الشيخ
مع شهادة اصالة البراءة ثم نقل المص اصحهما بل اظهرهما لكون الفتوى بالوجوب اظهر بين الاصحاب
ولا يقرأ في الفرايض عزيمة هذا مبني على مقدمات الاولى ان سجودها واجب على الفور الثانية لا بدل
لها الثالثة ان زيادة السجود في الصلوة عمدا مبطل والثالثة اجماعية والاوليان مشهورتان نعم خالف
ابن الجنيد في الثانية حيث جعل لها بدلا وهو الايماء براسه   ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع
الاخفات قال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت لمواظبة الصادق عليه السلم على ذلك وقال ابو
الصلاح بالوجوب في اولتي الظهرين في الحمد والسورة واطلق الشيخ في الجمل استحباب الجهر وانكر ابن
ادريس استحبابه في الاخيرتين واختار المص وهو قول الشيخ وعليه دلت الروايات   وفي ظهر
الجمعة بسورتها والمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاقوى قال الصدوق بوجوب قراءتهما لرواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم من تركها متعمدا فلا صلوة له وخص المرتضى الوجوب بالجمعة دون
الظهرين لقول الصادق عليه السلم من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا صلوة له وفي اخرى عنه عليه السلم
من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر وحضر وقال الشيخ واكثر الاصحاب
بالاستحباب للاصل ولرواية علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن الكاظم عليه السلم وقد سأله عن الرجل

يقرأ في

الاستحباب

يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك من الروايات وحمل ما تقدم على تاكد
واعلم اني لم اقف على رواية صريحة في قراءتهما في الظهرين بل الكل بما احتج به صريح في الجمعة الا رواية ابن مسلم
المتقدمة فانها مطلقة لقول الصادق عليه السلم فيما ان الله اكرم المؤمنين بالجمعة فسنها رسول الله صلى الله
عليه واله بشارة لهم وبالمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها متعمدا فلا صلوة له نعم له رواية حريز وربعي
رفعا الى الباقر عليه السلم قال يستحب ان يقرأ في عصر الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي الصبح مثل ذلك وفي
العصر مثل ذلك وروى ابو الصباح عن الصادق عليه السلم فاقرأ في المغرب بسورة الجمعة وقل هو الله احد
وفي العشاء الاخرة بالجمعة والاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد اذا عرفت هذا فانه ارد
بعض تلامذة المص عليه بانه قال في الاصل عمدا وبالمنافقين فان الضمير عايد الى غير مذكور فانه لا يجوز
عوده الى الجمعة المذكورة لانه اسم لليوم فاجاب انه مثل قوله المغرب وفيه الفاظ تسرت النعمان ما لم تستر
شعر بادوقا ورد بانه يلزم استعمال المشترك في كلا معنييه وقد منع في الاصول فالاولى بقوله بسورتها تلك
الابراد فيعيد بان يكون عود الضمير الى غير مذكور جايز اذا دل عليه سياق الكلام نحو انا انزلناه في ليلة
القدر   ويحرم قول امين اكثر الاصحاب على التحريم وهو مبني نظرا ورواية اما الاول فمن وجهين
الاول انها ليست بقرآن ولا دعاء وكلما ليس بقرآن ولا دعاء مبطل للصلوة اما الصغرى فلاتفاق الكل انها
ليست قرانا بل هي اسم للدعاء لان معناه استجب والاسم غير المسمى كما قرر في الاصول واما الكبرى
فباجماع المسلمين الثاني انها لا معنى لها الا عقيب دعاء فاما ان يقصد المصلي بقوله اهدنا الصراط المستقيم
الى اخر الدعاء او القران او هما معا فعلى الاول يستلزم بطلان الصلوة لانه يكون قد قصد بالقرآن غير القرآن
فتبطل الصلوة وعلى الثاني كذلك لانتفاء قابلية ثم وعلى الثالث يلزم استعمال المشترك في كلا معنييه وقد منع
محققو الاصوليين واما الثاني فلرواية محمد بن مسلم عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن ذلك اقول اذا فرغت من الفاتحة امين يكفي قال لا والاصل في النهي التحريم ولقول النبي صلى
الله عليه واله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتامين من كلامهم ولقوله عليه السلم
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران وانما المحرم ليس التامين احدهما واما القول بالكراهة فقيل انه للتقية ولم
اجد ذلك في كتابه نعم قال المص في المعتبر يمكن ان يقال بالكراهة لرواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل

عن الصادق عليه السلم انه سأله عن قول الناس جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض
الصوت بها وهذا قريب من المعتبر فانه لا دلالة فيها على الكراهة بل الاولى حملها على التقية جمعا بينها وبين رواية
جميل عنه ايضا قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءته فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل
آمين وبعضهم قال في الاولى ان لفظها ما احسنها بضم الهمزة وتشديد السين وكسرها على ان يكون للمتكلم و
اخفض بفتح الهمزة وضم الضاد وقال ره في التحرير انها تبطل الصلوة مطلقا وان لم يكن آخر الحمد وقال انه
اجماع الامامية للنقل عن اهل البيت عليهم السلم الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو اشبه اما كونهما واحدة فذكره الثلاثة وابن بابويه واستدل الشيخ
على ذلك بانه يحرم القران بين السورتين بعد الحمد عند الاكثر [illegible] مع ورود المنع من افرادهما في
السورتين وذلك دليل على كونهما سورة واحدة وفيه تعريض بان يكون المراد السورة مستثناة من ذلك
العموم واما البسملة بينهما فمنع منه الشيخ في التبيان لانهما سورة واحدة لها بسملة واحدة وفيه نظر اما
الاول فلما تقدم واما الثاني فلانها منتقضة ببراءة والنمل اما براءة فلا بسملة فيها واما النمل ففيها بسملتان
والاول وجوب البسملة وهو قول ابن ادريس وقد لانهما كذلك في المصحف يجزي بدل الحمد في الاواخر
تسبيحات اربع اي هنا اقوال الاول قول ابن بابويه انما يسبح تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
يكررها ثلاث مرات الثاني قول المرتضى والشيخ في [illegible] والجمل وابن ادريس عشر بزيادة على ما تقدم التكبير
في الآخر الثالث اربع تسبيحات ما تقدم مع التكبير مرة واحدة قاله المفيد والشيخ في التهذيب
لرواية زرارة صحيحا عن ابي جعفر عليه السلم الرابع اثنى عشر بان هذه المذكورة تعاد ثلاثا قاله الشيخ في
وجعله المص احوط وقال العلامة بوجوب الواحدة واستحباب الثلاثة في عد والاولى التخيير بين الاربع
والثلاث فانهما اوثق نصا بالوجوب وهنا فوائد الاولى ايما افضل القراءة ام التسبيح قال الصدوق
وقال ابن ابي عقيل وابن [illegible] التسبيح افضل وقال [illegible] القراءة افضل وقيل متساويان وهو قول الشيخ
في سائر كتبه وقيل الافضل القراءة للامام وللمنفرد التسبيح الثانية لو نسي المصلي القراءة في الاوليين هل
التخيير على حاله قال ابن ابي عقيل نعم للاصل ورواه زرارة عن الباقر عليه السلم وقال الشيخ يتعين
الفاتحة لئلا تخلو الصلوة منها والروايات محتملة فيكون هذا احوط الثالثة هل يجب الترتيب بان يقرأ

في واحدة

في واحدة والتسبيح في اخرهما لم اسمع لذلك منعا فحينئذ قوي الرابعة الاولى في هذا الذكر كونه [illegible]
بالعربية اخفاتا وان احتمل خلاف ذلك لكن ما قلناه اشبه تبعا للقراءة الخامسة يجب الاعراب فيه
وكذا في باقي الاذكار الواجبة والتشهد والتسليم لا غير ذلك وركن في الصلوة لا خلاف في كونه
ركنا بل في [illegible] على الانحناء والطمأنينة فهل الركن الانحناء والطمأنينة واجبة فيه او هي الركن ايضا الاول
لان الانحناء لغة فيكون كذلك شرعا لاصالة عدم النقل مع الاجماع على ان الركوع ركن فيكون الركن
هو الانحناء وان الطمأنينة لا تبطل الصلوة بتركها سهوا فلا تكون ركنا وقال الشيخ في الخلاف بانها ركن
وليس بشيء وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود اي مطلق الذكر تسبيحا كان او غيره مما يتضمن تعظيم الله
تعالى قاله الشيخ في ط وابن ادريس وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر وبه قال العلامة لاصالة البراءة من
التعيين ولصحيحة الهشامين عن الصادق عليه السلم يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم هذا ذكر وفيه ايماء الى التعليل فلولا الاجتزاء بالذكر
مطلقا لم يكن لتسميته ذكرا اولا على الجواز والواو في الرواية اما بمعنى او كقوله مثنى وثلاث ورباع
او انها عاطفة والاشتراك في الحكم الجوازي لا الجمع قولا وزمانا وقال اكثر الاصحاب بتعيين لفظ
التسبيح لقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى وروى عقبة ابن عامر عنه عليه السلم
انه قال لما نزلتا قال عليه السلم اجعلوها في ركوعكم وسجودكم ولرواية هشام ابن سالم عن الصادق ع
ثم هؤلاء منهم من اوجب ثلاث تسبيحات صغريات وواحدة كبرى للمختار او واحدة صغرى للمضطر
والمستعجل والمريض وهو قول ابي الصلاح والمص ومنهم من اضاف فيها وبحمده والعمل على الاول
اذ لا دلالة في رواية هؤلاء على الوجوب ويمكن حملها على الاستحباب وهنا فوائد الاولى انه وان كان
الفتوى على اجزاء مطلق الذكر الا ان الاتيان بلفظ التسبيح افضل لوروده في اكثر الروايات الثانية
الاكثر على ان لفظ وبحمده ليس واجبا وان قلنا بتعينه ولذلك لم يذكرها المص ونقل في المعتبر استحبابها
الثالثة معنى قولنا وبحمده اي وبحمده انزهه فالباء متعلق بانزهه وقيل معناها والحمد له وعليه الجار
قوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك وواجباته سبعة السجود على الاعضاء
هنا فوائد الاولى لا يجب استيعاب الجبهة بل المستحب هنا مع التمكن وقدره بعضهم بدرهم الثانية يجب

في اليدين الاعتماد على باطنهما وهي الراحتان دون الاصابع ولا يكفي رؤس الزندين خلافا للمرتضى وهل يجزي الاصابع
وحدها استقرب في الذكرى الثالثة يجزي في باطنهما كما في الجبهة لكن يجب في الرجلين اطراف الاصابع الرابعة ما ذكرناه
هل الواجب اما الاستيعاب فلا شك انه افضل الخامسة هل الارغام في الانف بطرفيه الاعلى او الاسفل قال
المرتضى بالاول وهو الوجه والصابونجي انه كل منهما الثامن التسليم وهي واجب في اصح القولين الوجوب قول
المرتضى قال المرتضى والتقي وابن ابي عقيل وسلار وابن زهرة والمص وقد في بعض كتبه وهو الحق لقوله عليه السلم
في حديث علي عليه السلم تحليلها التسليم ووجه الاستدلال انه لم يوجب الخروج من الصلوة الا بالتسليم فيكون
واجبا لوجوب الخروج من الصلوة اجماعا وان جاز الخروج بدونه لزم ان يكون المبتدا وهو تحليلها اعم
من خبره وهي التسليم وهو باطل اذ لا يقال الحيوان انسانا ولمواظبة النبي صلى الله عليه وآله والائمة والصحابة
والتابعين على فعله والاستحباب قول الشيخين وابن البراج وابن ادريس وقد في الكركية لرواية
زرارة في من احدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولاصالة البراءة من الوجوب قال الشهيد في رفعه
هذا الحدث لا ينافي وجوبه مطلقا بل اذا كان جزءا منها اما اذا قيل واجبا يحصل الخروج به او بغيره من
المنافيات فلا دلالة فيه صريحا على نفي الوجوب لجواز ان يكون واجبا غير جزء قوله هذا مبني على ان الخروج
من الصلوة يحصل بامرين اما التسليم او اتفاق خروج حدث او فعل مناف وفيه نظر من وجوه الاول
ان ذلك لمنافاته لما ذكره وقررناه من دليل الوجوب وهو انحصار التحلل في التسليم دون نقيضه الذي
هو عدمه ودون ضده الذي هو اللعب واللهو والهزل دون خلافه الذي هو الحدث وغيره الثاني انه
لو حصل الخروج بالحدث لكان قبله اما في الصلوة او لا فمن الاول يلزم حصول الحدث في اثناء الصلوة
وهو باطل ومن الثاني يلزم الخروج بغيره وغير التسليم وهو خلاف الفرض الثالث ان القائل بالتسليم
قائلا بانه اما واجب ليس جزءا من الصلوة وانما حصر الواجبات على ثمانية او غيره واجب فيكون
واحدا من سننه بانهما فالقول بكونه واجبا غير جزء خرق الاجماع وقد لا يتم حمله المذكور للرواية
والاولى حملها على حصول الحدث قبل التسليم المندوب اعني الاتيان بالعبارة الثانية وذلك
لان منطوقها قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وثم للترتيب
والمهلة فيكون الصلوة قد تمت قبل الحدث ولو سلمنا عدم الترتيب بإمكان الحمل على والحدث في التشهد

لكان دلالتها

لكان دلالتها مشتركة الالزام اذ ليس فيها دلالة على ان الحدث بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
لان الحدث قبل التسليم اعم من ان يكون قبله او بعده فيلزم عدم وجوب الصلوة على النبي عليه السلم
وهو باطل اذا تقرر هذا فيجب الاتيان باحد العبارتين المذكورتين بصيغة اسم التسليم عليهما واوجب المرتضى
والتقي الثانية وجعلها متعينة بالخروج ومنهم من اوجب الاولى ثم منهم من اضاف الى الثانية ومنهم من اضاف
ايضا وبركاته وعلى التقادير يجب الاتيان بهذه الصيغ المذكورة من غير تغيير بوجه لانه خلاف النقل
في المندوبات الاولى التوجه بسبع تكبيرات ويعني بالندب هنا المجموع من حيث هو مجموع ولا يلزم منه
استحباب كل فرد ولا عدمه فلا ينافي ذلك وجوب الواحدة بخلاف وجوب المجموع فانه يستلزم كل واحد والا
لزم التكليف بما لا يطاق ثم منهم من قال الاولى تقديم التحريمة ومنهم من عكس   الثاني القنوت اوجبه
التقي والصدوق والاشهر الندب ويحمل ما ورد في وجوبه على شدة الاستحباب ثم قال الصدوق في كل جهرية
وجعله المرتضى تابعا ويؤيده قوله عليه السلم القنوت في الجهر ويجوز الدعاء فيه للدنيا بالمباح ويقضيه الموجب ومن
نسيه قضاه بعد الركوع فان نسي فبعد الصلوة   وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال
قال الثلاثة وابنا بابويه بتحريمه وابطال الصلوة بفعله وقال ابن الجنيد وابو الصلاح بكراهته والاولى
انه لروايات كثيرة عنهم عليهم السلم ولما ورد انه شبه المجوس فيجب مخالفته لقوله عليه السلم خالفوهم و
الامر للوجوب ولانه لم يقع في بيان الواجب في فعل الرسول صلى الله عليه وآله اذ لو وقع لكان واجبا
وللاجماع على خلافه واحتج من قال بكراهته باصالة الجواز وعدم التحريم وبان الكراهة مستفادة من
استحباب وضع الكفين على الفخذين محاذيين للركبتين والتكفير يستلزم رفع ذلك الاستحباب فيكون
مكروها وحمل الاخبار الواردة على الكراهة والجواب باشتهار التحريم عند الاصحاب واصالة حمل
النهي على التحريم وعدم الوضع على الفخذ اعم من وضع احدهما على الاخرى فيكون خاصا والخاص مقدم
على العام   وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر قاله الشيخ في ط والخلاف والنهاية لكنه في
ط خص الرخصة بالوتر وفي ف وتف عمم النافلة ويدل على قوله في ط رواية سعيد الاعرج عن الصادق
عليه السلم اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش واكره ان اقطع الدعاء واكره ان اصبح وانا
عطشان والماء في قلة بين يدي بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال اسع اليها واشرب منها حاجتك وارجع الى الدعاء

في الرواية نبوء الاول كونها صلاة الوتر الثالث ان يكون الباعث العطش الرابع العزم على الصوم
كون الماء امامه الخامس ان يكون البعد خطوتان او ثلاثة السادس ان يخاف طلوع الفجر اذا
عرفت هذا فاعلم ان المحقق استضعف القول بابطالها للصلاة ونسبه الى قائله مريا على قاعدته والعلامة قال
ان كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلاة فرضها ونفلها لعموم النهي عن الفعل الكثير وان لم يكونا فعلا كثيرا كابتلاع
ما بين الاسنان او نزول نخامة فابتلعها فلا يبطلا فانه لا يزيد على العبث وقتل الحية والعقرب والبرغوث
وغسل الرعاف وشبهه فانها جائزة اذا لم يكن افعالا كثيرا وهو اختيار [illegible] والشهيد وقال
السعيد يلزم على هذا ان يكونا داخلين تحت الفعل الكثير فيكون ذكرهما تاكيدا وفي نوع في
ان التاسيس خير منه فلا يتجه من حمل كلام الفقهاء على تاكيد وهي كونهما مبطلين لخصوصيتهما فالحكم بابطالهما
للصلاة كابطال الصوم ولو بالقليل لا ينافي ذلك بالاعراض من الصلاة ومنافات الخشوع فتفرع
الاول لو وضع سكرة في فيه فذاب حتى وصلت جوفه لم تبطل عند العلامة لعدم كونه فعلا وتبطل
عند السعيد الثاني لو وضع علكا متعمدا فالعلم مع الريق ابطل اتفاقا لا لانه فعل كثير ووصل الجوف الثالث
استثناء الوتر اجماع بالقيود المذكورة ويكون عودها بقهقري او يقف مكان شربه وهو اولى ولا يتعدى
الحكم الى غيره   وفي الصلاة والشعر معقوص قولان اشهرهما الكراهية قال الجوهري عقص الشعر ضفره
وليه على الراس قال الشيخ في ف وط وتب هو حرام وقال المفيد وسلار والنقي وابن ادريس هو مكروه
واختاره المص والعلامة لاصالة صحة الصلاة ورواية مصادف ضعيفة لضعفه قال ابن الغضائري
انه ليس بنقي وايضا لو كان حراما لم يقل مصادف بفعله كان ينوي الرداء على يفعله لان ابا رافع قال
مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه ولو كان حراما لنهيه على التحريم
لانه موضع الحاجة   ويكره الالتفات يمينا وشمالا قال السعيد ذلك يوم خرجته فلو التفت بصفحة
وجهه بطل وان بقي بدنه مستقبلا ويفهم من المعتبر انه بصفحة وجهه اذا بقي بدنه مستقبلا ولو التفت
بكله بطلت لمفهوم رواية زرارة عن الباقر عليه السلم وهذا اختيار الشهيد وما قاله السعيد اولى
لقول الباقر عليه السلم اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك رواه
زرارة ايضا   ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام مثل قوله وسلام عليكم والدعاء بالمباح

دون المحرم

دون المحرم هنا فاين الاولى الجواز في هذه العبارات بمعنى الرجحان مطلقا لا انه مرادف للمباح اذ ليس
ما ذكره مباح بل الجميع راجح فيشمل الوجوب والندب الثانية لا كلام في استحباب تسميت العاطس ويقال بالسين
المهملة والمعجمة فقيل هما مترادفان وقيل بينهما فرق وذكر وجهان الاول ان المهملة دعاء [illegible]
والمعجمة دعاء الشوامت وهي ما يعيب الميت كالدعاء بالمغفرة الثاني انه بالمعجمة من الشماتة وهي الفرح
اي ابقاك الله على وجه لا يشمت بك اي فرحا بك وبالمهملة ترده سمته اي رده عليه ومنه تسميت اهل الكتاب
لمن اذان دينيا لا يجوز معاملته الثالثة اكثر الاصحاب على ان رد السلم في الصلاة جايزة وليس في كلامهم
ما يشعر بوجوبه وقال العلامة هو واجب لعموم قوله تعم واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر
حقيقة في الوجوب وهو اختيار السعيد [illegible] وهو الحق وعليه وجوبه لو اخل به هل تبطل صلاته قال العلامة
نعم لان تلك الافعال التي اشتغل بها عن الرد منهي عنها لما تقرر من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
فتبطل الصلاة وقال الشهيد يفعل حراما ولا تبطل صلاته لان ايقاع باقي الافعال واجب ايضا على التضيق
فتعارض واجبان مضيقان لكن النهي عن ترك السلم خارج عن العبادة وعن الاجزاء غير داخل فلا تبطل
بمخالفة الادلة بخلاف الثالث الرابعة هل يتعين لفظ سلام عليكم بتاخير الجار والمجرور ام يجوز جميع الالفاظ قال
ابن ادريس والعلامة بالثاني وكلام الشيخ والسيد يدل على الاول وانه لا يجوز تغييره لرواية عثمن بن عيسى
مرفوعا عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة قال يرد عليه بقوله سلام عليكم ولا
يقول وعليكم السلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه
النبي صلى الله عليه وآله هكذا ولانه متبع القران بخلاف غيره واحتج العلامة بقوله بانه دعاء وان لم يكن
من القران والدعاء جائز في الصلاة بالاجماع والرواية ضعيفة لضعف عثمن فانه واقفي وعلى تقدير الصحة
فيحمل النهي على الكراهية جمعا بين الدليلين واختاره الشهيد في دروسه لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
انه كان في الصلاة فقلت السلم عليكم فقال السلم عليكم ولكن الاتيان بالصيغة القرانية احوط   ويجوز الدعاء
في اثناء الصلاة في كل حال منها بسوال المباح دون المحرم باي لفظ شاء وان لم يكن منقولا ولا عربيا وقيل ان
بالعجمية عن سعيد بن عبد الله المنع من الفارسية وجوزه محمد بن الحسن الصفار قال في [illegible] لقول الباقر عليه السلم
لا باس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه ولقول الصادق عليه السلم كل شيء مطلق حتى يرد فيه

يعني في نفس الصلوات الى قوله منها الجمعة لاجتماع الناس فيها للصلاة في المكان الجامع وقيل لان الله تعالى
جمع خلق ادم فيها وسمى في اللغة القديمة عروبة وتقضى ظهرا الضمير في يقضى راجع الى وضيقة الوقت
اى يصلى وضيق الوقت ظهرا لان وضيقه الوقت يوم الجمعة اما الجمعة او الظهر لانه ان حصلت الشرائط
فالجمعة والا فالظهر وقال بعض الفقهاء انه راجع الى الجمعة وهو غلط لان القضاء لا يزيد عن كمية الاداء
ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر هذا مذهب المرتضى واحد قولي الحلبي وهو اختيار المحقق
وتدل رواية الحلبي وسليمان ابن خالد عن الصادق عليه السلام وقال الشيخ في ة ولا يدرك الا اذا ادرك
تكبيرة الركوع لرواية محمد بن مسلم واختار المصنف بان الاول مروى بعدة طرق واكثر الاصحاب على ذلك وحمل رواية
محمد بن مسلم على عدم الاعتداد بها في الفضيلة وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم الاولى
رواية السبعة رواها محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الجمعة تجب على اقل منهم الامام عليه السلام وقاضيه والمدعي
حقا والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام عليه السلام وعمل عليها الشيخ في
النهاية والقاضي وابن زهرة وابن حمزة وحملها على الاستحباب الثانية رواية الخمسة رواها
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الصحيح وعن ابي العباس في الموثق عنه عليه السلام ايضا وزرارة
في الحسن عن الباقر عليه السلام وهذا اشهر بين الاصحاب وموافق الكتاب فان قوله تعالى اذا نودى للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اقتضى ذلك انه لابد من مناد وهو المؤذن والخاطب
فمع اقله ثلاثة والامام وبه قال المفيد والمرتضى وابن ابي عقيل والتقي وابن الجنيد وابن ادريس والمصنف
والعلامة واتباعهم وفي وجوب الفصل بينهما بالجلسة تردد واحوطه الوجوب بناء من اصالة البراءة
احتمال الفعل المنقول المشترك بين الاستحباب والاستراحة ومن مواظبة الرسول صلى الله عليه وآله على ذلك
فلو لم يجب لتركه حينا ما من ايام الامة الوجوب مع عدمه واذا وجب عليه وجب على غيره بدلالة التأسي
والاجود الوجوب كما ذكره المصنف ولا يشترط فيهما الطهارة اى من الحدث والخبث الا من خبث لانه
في المسجد هل هي شرط في الخطبتين ام لا قال المصنف وابن ادريس والعلامة في لف بالثاني الا من الجنب لو خطب
في المسجد واحتجا بالاصل وبانها ذكر الله وذكر الله حسن على كل حال وقال الشيخ في المبسوط والخلاف
بالاول لتيقن البراءة وفعل الرسول صلى الله عليه وآله ومن بعده ولانهما صلاة وكل صلاة تشترط فيها

الطهارة

ص ٦١

الخطبتين
اما المقدمة الاولى فلرواية ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين هنا له وجه وهو انه يوسط بين اسمين فيجب مراعاة ايهما كان في المطابقة وفي جواز
ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز اما رواية الجواز فعن ابن سنان عن الصادق عليه السلام
قال كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وافتى بها ابن ابي عقيل وابو الصلاح والشيخ في النهاية وفي
واما رواية عدم الجواز فعن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد
الاذان فيصعد المنبر فيخطب وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس والعلامة واستدل بقوله
اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فوجب السعى الى الجمعة بعد النداء ولا قبله وذلك
يستلزم التأخر لانهما بدل من الركعتين فلا يتقدمان على الزوال كالمبدل واجاب عن الرواية بان المراد
بالظل الاول اى بعد زوال الشمس ولا شك ان العمل بهذا احوط سليم من المرض والعرج
والعمى لم يذكر المفيد العرج وجعله المرتضى رواية وقال الشيخ في المبسوط وقال في ير اذا زاد المقعد
فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعى وان لم يرد ذلك نص في موضع المنع وهو تفصيل حسن
ويسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين لا خلاف في السقوط عمن زاد عن الفرسخين
وروايتان السقوط رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وعدمه رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
وهي اشهر واثبت وموافقة الكتاب لعموم الامر خرج ما زاد بالاجماع فيبقى الباقي عن الصبي والمجنون
والمرأة اختلف في العبد والمسافر لو حضرا قال الشيخ في المبسوط لا تنعقد بهما ولا يجب لعدم كونهما من اهل
فرضها وقال في التهذيب تنعقد لرواية حفص لكنها تنفى الوجوب على المرأة مع حضورها وهى في موضع المنع
مع ان حفص عامى ويجب الاصغاء الى الخطبتين وقيل يستحب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معهما هنا
مسئلتان الاولى الاصغاء اى الاستماع الى الخطبة في حق من يمكن في حقه السماع لقربه منه هل هو واجب ام لا.
قال في ط وموضع من الخلاف بالثاني لاصالة البراءة وقال في النهاية والمرتضى والتقي وابن ادريس وابن
حمزة بالاول لقوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ولرواية
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم

لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون ولانه لولا الوجوب لانتفت فايدتها اذ الوعظ لا يتم الا بالانصات وقال العلامة
في الاول في المختلف وبالثاني في التذكرة وهل والي الثانية هل يحرم الكلام حال ايراد الخطبة على الحاضرين كل من قال
بالثاني قال بكراهة وبالاول قال بتحريم ثم اختلف بتحريم الكلام على الخطيب قيل نعم لانها صلوة ولحديث المتقدم وكل
صلوة يحرم الكلام في اثنائها وقيل لا لانه تكلم عليه السلم في اثناء خطبته ثلاث مرات الاول لما عثر الحسين عليه السلم
بن علي نزل عليه السلم ورفعه واشار اليه والي اخيه عليهما السلم وقال هذان ريحانتان عند المسلمين الثاني
لما جاءه رسول من بعض السرايا فرد جوابه الثالث جواب من سأله عن الساعة فقال له ما اعددت لها
قال حب الله ورسوله فقال انت مع من احببت   الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الاذان الثاني هو بعد
نزول الامام من المنبر قال ابن ادريس انه بدعة فيكون حراما واختاره العلامة في المختلف وهو الحق لانه لم يكن
في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يكن في زمن ابي بكر ولا عمر واول من
احدثه عثمن وقال عطا اول من فعله معوية وقال في ط انه مكروه للاصل وكذا يكره اذان العصر يوم الجمعة وقال
في النهاية لا يجوز الاذان لصلوة العصر   ولو باع انعقد اختلف قول الشيخ هنا فقال في الخلاف
لا ينعقد بيعه وقال في المبسوط ينعقد وهو الحق لكنه يكون آثما في المعاملات ولا يقتضي فسادا الا في
وهل يحرم ما شابه البيع كالاجارة وغيرها قيل لا لعدم النص فالحمل قياس وقيل نعم لاتحاد العلة وهي الشغل
عن ذكر الله تعالى وهو اولى   اذا لم يكن الامام موجودا او امكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة
ومنعه قوم الاول قول الشيخ في النهاية والتقي وهو اختيار المص والعلامة لعموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وعموم الروايات والمانع ابن البراج وسلار وابن ادريس لان شرط انعقادها
الامام او من نصبه والمشروط عدم عند عدم شرطه ومبنى الخلاف ان حضور الامام هل هو شرط في ماهية
الجمعة وشرعيتها ام في وجوبها فابن ادريس على الاول وباقي الاصحاب على الثاني وهو اولى لان الفقيه المأمون
كما ينفذ احكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة وموضع البحث انما هو استحباب الاجتماع لا ايقاع
الجمعة فانه مع الاجتماع يجب الايقاع ويتحقق البراءة من الظهر   لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه
زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى ولو نواهما للثانية
بطلت الصلوة اذا سجد السجدتين المتروكتين اما ان ينوى بهما للاولى او الثانية او يطلق ولم ينو

احدهما

احدهما فالاولى يصح صلوته اجماعا والثاني تبطل عند الشيخ وابن ادريس والمحقق والعلامة وهو الحق لانه
لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة فيخرج من العهدة اما باعادة السجدتين بنية انهما للاولى
وهو زيادة في غير محلها وهي مبطلة اجماعا او باعادة الصلوة وهو المطلوب وقال في المبسوط بالحذف لرواية
حفص بن غياث وهي ضعيفة لضعفه مع عدم دلالتها على المطلوب والثالث قال ابن ادريس يصح صلوته
ويكتفي باستدامة النية وقال العلامة تبطل لو اهمل النية انهما للاولى لانه مأموم فيكون افعاله تابعة لافعال
الامام لكن الامام سجدهما السجدتين بنية انهما الثانية فيكون المأموم بحكمه لو لم ينوهما للاولى انصرفت الى
الثانية تحقيقا للمتابعة وقال الشهيدين بقول ابن ادريس   ويكفيان عنه هنا اقوال الاول قول الشيخ
كما قاله المص اقتصارا على رواية ابن يقطين عن الكاظم عليه السلم الثاني قول المرتضى وهو انه قد خرجت الى بعد
الظهر لرواية البزنطي عن الصادق عليه السلم وفي طريقها سهل بن زياد الثالث قول الحسن وهو انه اخرها
بعد الجمعة وهو قريب من قول المرتضى الرابع قول الصدوق وانه وهو انه قبل الزوال لرواية
زرارة وعقبة بن مصعب ولذلك حكم في الشرايع بالتخيير   ويستحب الجهر جمعة وظهرا اما الجمعة فاجماع
العلماء عليه واما الظهر فقال الشيخ يستحب ذلك اعتمادا على رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم ومنعه المرتضى
الا في جماعة وبعض الاصحاب منعه مطلقا لرواية جميل ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم واختاره في المعتبر
ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشرط الجمعة لا خلاف عندنا في وجوبها وانه بشروط الجمعة لكن
يقع الفرق بينهما بوجوه الاول ان الخطبتين شرط في الجمعة لا في هذه الثاني تقديم الخطبة على الصلوة في الجمعة الثالث
اختلاف الخطبة فان هنا تكبيرة الرابع ان الجمعة لها بدل مع فواتها وهذه لا بدل لها الخامس ان الجمعة
اختلف في استحبابها مع عدم الشرايط كلها والعيدين ليس في شرطها خلاف جماعة وفرادى وقال الشيخ
انما تصلى فرادى عند عدم الشرايط والمشهور شرطية الجماعة نقل عن علي بن الجنيد وابي الصلاح وابن
ادريس وقال الراوندي عليه عمل الامامية وظاهر ابن عقيل وابن بابويه عدم شرطيتها الاجماعية
الامامية وقال ابن بابويه يصلي اربع لا مع الشرايط وابن بابويه بشرطه وابن الجنيد واعتبر ابن ابي
عقيل في عددها سبعة بخلاف الجمعة وهما مهجوران   يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد
قراءة الحمد والسورة وقيل يكبر الركوع على الاتمة هنا مسئلتان الاولى هل التكبير الزايد قبل القراءة

فى الركعتين معًا او بعدها فيهما او فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها قال علي بن بابويه بالاولى وقال ابن
الجنيد بالثالث وقال الشيخان والمرتضى والتقى وابن زهرة واكثر الاصحاب بالثانى لرواية يعقوب بن يقطين عن
الكاظم عليه السلم فى الصحيح وابى بصير عن الصادق عليه السلم وحمل الشيخ رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلم
ورواية اسمعيل بن سعد الاشعرى عن الصادق عليه السلم الدالتين على قول ابن الجنيد على التقية لموافقتهما
مذهب العامة الثالثة قال المفيد يكبر فى الاولى سبع تكبيرات الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات واذا نهض
الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلاث مرات واختاره المرتضى والتقى و
القاضى وسلار وقال الشيخ وابن ابى عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس كما ذكر المحقق والعلامة
وهو الاولى لرواية يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلم الى ان قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعًا ثم يركع بالخامسة
على سكينة ووقار السكينة هيئة بدنية والوقار هيئة نفسانية فى الاولى بالاعلى وفى الثانية
بالشمس هذا قول الشيخ فى ط والنهاية وابن بابويه وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد والمرتضى وابن حمزة
وابن البراج وقال الشيخ فى الخلاف الشمس فى الاولى والغاشية فى الثانية وقال علي بن بابويه فى الاولى الغاشية
وفى الثانية الاعلى وقال ابن ابى عقيل الغاشية فى الاولى والشمس فى الثانية وليس الخلاف فى الاجزاء انما
هى فى الاستحباب واختاره المحقق فى يع الاعلى فى الاولى والغاشية فى الثانية والعلامة فى لف قول المفيد
والتكبير فى اخره الى اخره قال المرتضى هو واجب اما فى الفطر فلقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم واما فى الاضحى فلقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات وقال الشيخ وباقى الاصحاب بالندب
للرواية وحمل الآية على الندب ثم ان الصدوق جعل التكبير فى الفطر عقيب ست اخرها العصر
قيل التكبير الزايد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت الوجوب قوله لا كثر من الاصحاب حتى ان
المرتضى قال انه مما انفردت به الامامية وقال الشيخ بالاستحباب واختاره المحقق لتخيير فى رواية زرارة
عن الباقر عليه السلم ان شاء قلت وان شاء جهرًا وسبعًا ولاصالة البراءة عن الوجوب واختاره العلامة
يتوجه بها معًا وهو الحق لفعل النبى صلى الله عليه وآله وقال صلوا كما رأيتمونى اصلى والامر للوجوب والاداء
محمولة على التقية لانها موافقة لمذهب اكثرهم من حضر العيدين من الجنابة فى حضرة الجمعة كما قال الشيخ فى
النهاية وقال التقى يتوجه بها معًا للاصل وقال المحقق فى المعتبر بسقوطها عمن لم يكن فى البلد دفعًا للمشقة

وبنه على

ونبه على ذلك رواية اسحق عن الصادق عليه السلم عن علي عليه السلم من مكان ناءيًا فاحب ان يقوم فقد اذنت له
وهل يسقط عن الامام قال الشيخ ذلك وقال المرتضى لا يسقط للاصل ولقول علي عليه السلم وانا اصليهما جميعًا
ومنها صلوة الكسوف الى قال الجوهرى كسفت الشمس تكسف كسوفًا وكسفها الله كسفًا يتعدى ولا يتعدى
قال بعض الشعراء الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكى عليك نجوم الليل والقمرا وكذا يقال كسف القمر الا ان الاجود
فيه خسف القمر وفى رواية يجب لاخاويف السماء عبارة الشيخ فى الخلاف والمفيد والمرتضى فى
الجمل وابن بابويه وابن ابى عقيل والقاضى وابن ادريس يدل على وجوبها لكل الآيات والحوادث
المخوفة واختاره العلامة لاشتراك الجميع فى العلة ولرواية محمد بن مسلم وزرارة جميعًا عن الباقر عليه السلم
قال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن والامر للوجوب ولدلالة
هذه الرواية اشار المحقق ولم يجزها الا ابن حمزة فى الكسوفين والزلزلة والرياح السود المظلمة
ووقتها من الابتداء الى الاخذ فى الانجلاء هذا قول الشيخين فى النهاية والمبسوط والاقتصاد والمقنعة وسلار
لرواية حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلم قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته قال
اذا انجلى منه شئ واختاره العلامة لزوال الخوف وحصول رد النور وقال فى ر الى تمام الانجلاء لرواية
معاوية عن الصادق عليه السلم اذا فرغت قبل ان ينجلى فاعد ولو كان يخرج بالاخذ لما استحب الاعادة
كما لا يستحب بعد الانجلاء واختاره الشهيد هذا واما غير الكسوف فوقته حصول السبب فان قصر الوقت عنه
فى الكسوف وجب اداء فى غيره ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم الى قوله على التقديرات تارك هذه
الصلوات اما ان يكون قد احترق القرص كله او بعضه والثانى اما ان يكون تركه عمدًا او نسيانًا او جهلا بها
فالاقسام اربعة الاول احترق كله عالما كان او ناسيًا او جاهلا الثانى احترق بعضه وترك عمدًا الثالث احترق
بعضه وترك ناسيًا الرابع احترق بعضه وترك جاهلا بحصوله ففى الثلاثة الاول يجب القضاء ويستحب الغسل
مع الاول خاصة والرابع لا يجب القضاء فيه ويدل على الاول قوله عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها
اذا ذكرها فمع العلم اولى واما الرابع فلاستحالة تكليف الغافل الا بالدليل واما الوجوب فى الاول وان كان
جاهلا فلرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم اذا انكسف الشمس كلها ولم يعلم فعليك القضاء
وان لم يحترق كلها فلا قضاء عليك ومثله رواية حريز عنه فى القرص الذى ذكرناه هو الشمس والذى القضية النظر

والنقل وهنا اقوال الاول قال الشيخ في النهاية والمبسوط لا قضاء مع النسيان الثاني قال المرتضى لا قضاء مع احتراق
بعض القرص الثالث قال المفيد يقضي مع عدم العلم فرادى ان احترق بعضه وجماعة ان احترق كله
وكيفيتها ان يكبر الى اخره هذا الذي ذكره مذهب علمائنا اجمع ذهب ابن ادريس الى انه اذا اكمل السورة
لم يجب اعادة الفاتحة وهو خلاف فتوى الاصحاب وما رواه الرواة عن الصادقين عليهما السلم
اعاد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء هنا اقوال الاول قال التقي يجب الاعادة وهو الظاهر من كلام المرتضى
الثاني يستحب الاعادة وهو قول الشيخين وابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة الثالث قول ابن ادريس بعدمها
لا وجوبا ولا استحبابا واختار المصنف والعلامة الثاني وهو الاجود لعدم اقتضاء الامر التكرار والوجوب المستفاد
من روايتي معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وزرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم الاصل عدمه
يحمل على الندب نعم صورة الامر الوجوب لا الندب كما في اعادة المنفرد جماعة وقول ابن ادريس بعدم الاعادة
مطلقا يجب مع حصول النقص   اذا اتفق في وقت فريضة حاضرة الخ اذا اتفق كسوف وفريضة يومية
فاقسامه اربعة الاول ان يتسع الوقت اما فيتخير في ايهما شاء ابتدا به وهو اختيار المصنف والعلامة ونقله ذلك من
كلام المرتضى وابن ابي عقيل ويدل عليه انهما واجبان لا مزية لاحدهما على الاخرى والوقت يسعهما فيتخير المكلف اذ
لو وجب احدهما خاصة لزم اما تضييق ما فرض السعة او كون ترك العبادة اولى من فعلها والتالي بقسميه باطل
فكذا المقدم بيان الملازمة ان الذي يتعين منهما ان كان المضيق وقته لزم الامر الاول وان كان
الاخر لزم الامر الثاني نعم يستحب تقديم الحاضرة وقال الشيخ واكثر الاصحاب يجب تقديمها لما ورد من تقديم الكسوف
لصلوة الحاضرة في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم والجواب يحمل على تضيق وقت الحاضرة ويقول
نحن به نقول اذا قطعت الحاضرة واتى بها هل يستانف الكسوف او يبني قال قوم في الاول لاتيانه بفعل كثير
وقال في النهاية يبني من حيث قطع واختاره العلامة والشهيد وقال بعض الفضلاء هو مبني على تفسيران لا يأتي بفعل
غير الصلوة لان الصلوة لا تبطل الصلوة كما اذا سبح او دعا الثاني ان يتضيقا وقتهما فيجب الحاضرة حتما اجماعا
الثالث ان يتضيق الحاضرة لا غير فتقدم لما قلناه ثم ان كان تاخر الكسوف بتفريط وجب والا فلا الرابع ان يتضيق
الكسوف فيتعين والا لزم الاخلال بالواجب لا لضرورة   ويصلي صلوة على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع
الا مع العذر وهو اشبه قال ابن الجنيد يستحب ايقاعها على الارض والا فتجب حاله ونقل في الذكرى عن باقي الاصحاب

الجواز اختيارا

الجواز اختيارا كالنوافل والحق ان ذلك مشروط بالعذر وهو قول الشيخ في النهاية ويدل عليه رواية علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت الى الصادق عليه السلم اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على
مركبك الذي انت عليه وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال قلت ايصلي الرجل شيئا من الفروض على
الراحلة فقال لا والاولى تفسيره بشيء منه   ومنها صلوة الجنائز الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول
الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قال الجوهري وقال غيره بالفتح
الميت وبالكسر السرير وقيل هما لغتان   يجب الصلوة على كل مسلم هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ومنع
المفيد من الصلوة على غير المؤمنين الا لضرورة وقال ابن ادريس لا يجب الا على المعتقد للحق وقال التقي
لا يجوز على المخالف بجبر او تشبيه او اعتزال او انكار امامة الائمة فان فعل لعنه بعد الرابعة والفتوى
على الاول لقوله عليه السلم صلوا على كل بر وفاجر وقوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله وقول الصادق
عليه السلم صل على من مات من اهل القبلة والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين
ضرورة   فمن بلغ ست سنين هذا قول الاكثر لحسنة زرارة عن الصادق عليه السلم قال قلت متى
تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين ولم يوجبها الحسن الا على البالغ واوجبها ابن الجنيد على
المستهل وقال الصدوق لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة والفتوى على الاول لان الصلوة استغفار
ودعاء وشفاعة ومن لم يخاطب بالصلوة لا يتحقق فيه ذلك   والزوج اولى من الاخ فان قيل
علينا الزوج اولى من الاخ والاب وجميع القرابة اجماعا فلا وجه لتخصيص الاخ قلنا انما خصه بالذكر
لانه روى ابان بن عثمن عن الصادق عليه السلم ان الاخ اولى وبمثله روى حفص البختري وهما ضعيفان
اما ابان فلانه ناووسيا واما حفص فلان بني اعين غمزوا عليه بلعب الشطرنج فنبه المصنف على ضعف
الروايتين بذكر الاخ   ويستحب تقديم الهاشمي قال المفيد يجب على الولي تقديمه وقال التقي هو احق بالتقدم
والمشهور ما قاله المصنف لانه حق الولي فيقدم من شاء ويحمل ما ورد على الاستحباب لعموم واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض   ويقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة هذا قول الاكثر من اصحابنا وقال الشيخ في
الخلاف السنة ان يقف عند راس الرجل والمرأة وقال ابن بابويه عند الصدر رجلا كان الميت ام امرأة
الاول رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم امر بكم   رافعا يديه بالتكبير

اتفق الكل على استحباب الرفع في التكبيرة الاولى واختلف في الباقي فقال علي بن بابويه بالرفع في الكل وقال الشيخ في
ط الفضل في الاولى والباقي جائز ومنع المرتضى الرفع فيما عدا الاولى لرواية غياث بن ابراهيم عن
الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود حتى ينصرف والفتوى على الرفع
في الكل لرواية عبد الرحمن العرزمي عن الصادق عليه السلام قال صليت خلفه على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه
مع كل تكبيرة وقال في ير ان الرفع مراد في الاولى وهو دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعا في الباقي
تحصيلا لذلك الا ترجيحه وفيه نظر لمنع الدلالة على الرجحان في الباقي لجواز اختصاص الاولى بنوع ترجيح
لا يعلمه   ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين اعلم انه روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال
ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ومثل ذلك روى وهب بن وهب واسحق فطحي ووهب
كذاب عامي هذا مع ان بازاء خبريهما اخبار كثيرة بتكرار الصلاة كرواية عمار عنه عليه السلام الميت يصلى
عليه ما لم يوار في التراب ويونس بن يعقوب عنه عليه السلام ان ادركتها قبل ان تدفن فصل عليها ان شئت
وعمرو بن شمر عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على امرأة من بني النجار فوجد
الحفرة لم تتم فلم تجب قوم الا قالوا صلوا عليها وكذا استفيض من صلاته عليه السلام على حمزة سبعين تكبيرة
وصلاة علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين وقال انه بعد كل عقبى اخرى من اخفيا الا انما
اذا عرفت هذا فان اكثر عبارات فقهائنا كراهة تكرار التكبيرات مع ما تلونا عليك من الاخبار بتكرارها
ومع انها دعاء والله يحب الملحين في الدعاء فلا بد من تخصيص الكراهة بحالة دون اخرى وذلك اما المنافاة
التكرار التعجيل فيكره لذلك او يكون الكراهة لمن صلى عليها اولا لا لمن لم يصل او الكراهة جماعة لا فرادى
ولما ورد ان المسلمين صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجا فوجا وهو مختار ابن ادريس او الكراهة
ان خشي على الميت التغير لا اذا لم يخش او الكراهة بعد جعله في القبر لا قبله وبالجملة القول بالكراهة
مطلقا لا عمل عليه ونح نقول ان ابقاءها ثابتا يكون شبه المذهب لجواز تركها الا الى بدل   لو لم يصل
على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
عليه السلام نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه وكذا روى عمار الساباطي عنه عليه السلام لا تصلى على الميت

بعد ما يدفن

بعد ما يدفن وهما ضعيفان اما يونس فانه مخلط وضاع للحديث واما عمار فطحي ملعون والمشهور جواز
ذلك وبه احاديث كثيرة ثم ههنا مسئلتان الاولى هل هو لمن لم يصل عليه اولا ولمن لم يدرك الصلاة
عليه والفتوى شمول التعميم معا لما قلنا من جواز التكرار لكن في من لم يصل عليه يكون وجوبا وفيمن
عداه ندبا الثانية هل لذلك زمان مقدر المشهور وهو في عبارة اكثر الفقهاء ان زمان الاستدراك يوم وليلة
وبعدهما لا استدراك وقال ابن الجنيد ما لم يتغير صورته وقال سلار ثلاثة ايام وجعله الشيخ رواية
واما المندوبات فمنها صلاة الاستسقاء الاستسقاء طلب السقي وهو مشروع بنص الكتاب قال تعالى واذا استسقى
موسى لقومه وفعل النبي والائمة عليهم السلام   صوم ثلاثة ايام لما ورد عنه عليه السلام ان دعوة الصائم لا ترد وقال
الشيخ يكون الثالث الاثنين وقال التقي يكون الجمعة ولعل ذلك لما روي ان العبد ربما سأل حاجة فتؤخر الى الجمعة
واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة اما الاصناف الثلاثة فلكونهم اهلا للرحمة
واما كونهم من المسلمين فلان اهل الكفر شانهم ان يغضب عليهم قال المرتضى ويخرج المنبر قال في ير ولعله استناد
الى ما روي عن الصادق عليه السلام امر يحيى بن خالد بذلك   ومنها نافلة شهر رمضان الخ ههنا مسائل الاولى
المشهور بين الاصحاب اختصاص رمضان بزيادة صلاة الف ركعة غير النوافل المرتبة لروايات كثيرة جمعها الشيخ في كتابيه
التهذيب والجمل وقال محمد بن بابويه انه ليس فيه نافلة زائدة على غيره لروايات معارضة باكثر منها في كيفية التوزيع
على الليالي المشهور ما ذكره المص ذكره الشيخ في الخلاف والاقتصاد والتقي وابن ادريس وقال هو اكثر واعدل
رواة وليس فيه جرح وقال المرتضى والمفيد وابن البراج وابن حمزة والشيخ في ط والنهاية وسلار بالاقتصار
على المائة في الافراد وتوزيع الفاضل على الجمع الثانية رواية سعد بن صدقة يدل على انه يصلي بعد المغرب ثمان
ركعات واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء ورواية سماعة بالعكس وكذا في العشر الاواخر بعد المغرب ثمانا
والباقي بعد العشاء ورواية سماعة بالعكس الثالثة يصلي هذه فرادى والجماعة فيها بدعة عندنا للنقل عن ائمتنا
عليهم السلام وانما احدث ذلك عمر ولذلك كان يقول نعم البدعة وروى زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم
يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم
حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
في التراويح وهي جمع ترويحة الاول في اللغة الخلل فساد في الامر والمراد ههنا ما نقص الصلاة   شرط لمكان ام

تبطل الصلوة بجميع الاخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلوة شرطا كان كالطهارة والاستقبال وستر العورة
وايقاعهما في الوقت او جزء ركنا كان كالنية والتكبيرة والقيام والركوع والسجدتين معا او غيره كالقراءة
والتشهد او كيفية اي صفة الفعل كالجهر والاخفات والطمانينة لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط والجزء
اخلال بالكل والصفات منزلة الاجزاء وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد
واتى بالفائت اذا اخل بركن سهوا ولم يذكر حتى تجاوز محله بطلت الصلوة لانه حيث دخل في اخر ولو
عاد الى الاول لزاد ركنا ولو لم يات به نقص ركنا وكلاهما مبطل والمراد ليس من الصلوة وهو فعل
كثير فيكون مبطلا وللروايات بذلك وهذا مذهب المفيد والمرتضى وسلار والتقي والقاضي وابن ابي
عقيل وابن ادريس وقال الشيخ ان كان في الاخيرتين من الرباعية خاصة لامن ثلاثة المغرب حذف
الباقي به واتى بالفائت لرواية محمد بن مسلم وهي معارضة ببعض روايات البطلان ولو بقي من
عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو ذكر عقيب المبطل عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار اعاد ولو ذكر
عقيب المبطل عمدا لا غير كالكلام لم تبطل الصلوة واتمها قاله في المبسوط وقال التقي وابن ابي عقيل تبطل مطلقا
والاول اختياره لروايات كثيرة بذلك والاولى ان الفعل الكثير كذهابه ومجيئه بحيث يخرج عن كونه مصليا
يوجب الاعادة الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد الى هذا القسم يوجب السجدتين
كما عند المحقق واما القسمان الاولان فعلى قول من يوجب السجدتين لكل زيادة ونقيصة يجب بهما السجود
ايضا وهو اختيار العلامة وعليه الفتوى وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم
من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان الاول هو ارسال نفسه قول المرتضى والتقي والشيخ وهو اختصاص
هذا الحكم بالاخيرتين قول الشيخ في النهاية الثالث وهو البطلان اختيار المحقق ويظهر من كلام ابن ابي عقيل
وعليه الفتوى لانه زاد ركنا وكل زاد ركنا تبطل صلوته اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلان الركوع
لغة الانحناء قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه فيكون في الشرع كذلك
لاصالة عدم النقل ووجوب رفع الراس منه لا يدل على كونه جزءا من الركوع لجواز كونه واجبا اخر ان قلت
الانحناء هنا لا بد منه سواء ذكر ام لا بل ذكر قلت الانحناء تابع للقصد وحيث قصد الركوع هنا لم يكن انحناء
للسجود والركن هو الاول فان تساوى الاحتمالان نصف ما اربع هذا الانحناء ذكره هو المتيقن والمعول

علي غير

عليه مشهور الاصحاب وقال ابن الجنيد ومحمد بن بابويه هو مخير بين البناء على الاقل ولا شيء عليه من الاحتياط
وبين البناء على الاكثر وحكم ما ذكر الشيخ في الاول بين وعمدنا لا يصح البناء المذكور والاحتياط الا ان يكون
الشك بعد اكمال السجدتين الا في الشك بين الثلاث والاربع فانه يصح مطلقا على رواية هي رواية
جميل عن الصادق عليه السلم وكذا رواية عبد الرحمن بن سنان ويشير المصنف الى خلاف ابن بابويه كما حكيناه
ولا سهو على من اكثر سهوه في تفسير الكثرة اقوال الاول قول الشيخ في المبسوط ان يسهو ثلاث مرات
متوالية واختاره ابن حمزة الثاني قول ابن ادريس ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط
بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرايض اعني ثلاث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها يسهو فيها
فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت في سهوه في الفريضة الرابعة الثالث قول المص والعلامة انه ما
يسمى كثيرا في العادة لدلالة الاحاديث على الكثرة ولم ينص الشارع على تفسيرها فيرجع الى العادة واختاره
الشهيد انه يحصل بالتوالي ثلاثا وان كان في فرايض فيبنى على وقوع ما شك فيه ورواية ابن ابي عمير عن
محمد بن حمزة عن الصادق عليه السلم اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو يمكن ان يكون
حجة له في هذا الباب ولا على من سها في سهوه تفسيره الاول ان يشك فيما اوجبه الشك كالاحتياط
وسجود السهو انه فعله هل شك ام لا وكلاهما لا حكم له ويبني في الاول على الاكثر لانه فرضه ومن شك
بين الاربع والخمس روى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا
صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وليس في هذا كما ترى تفصيل وعمل بها المرتضى
والشيخ في ط وابن ابي عقيل وابن البراج وابن ادريس لكن المتاخرون فصلوا هنا تفصيلا وهو انه لا
يخلو اما ان يكون هذا الشك وهو قائم قبل الركوع سواء كان قد قرا ام لا او يكون ما بين الركوع والسجود
او يكون بعد اكمال السجدتين ففي الاول قالوا يجب عليه الجلوس والتشهد ويعيد بركعة قائما او ركعتين
جالسا لانه شك بين الثلاث والاربع وفي الثاني تبطل صلوته لجواز كونها خامسة فتبطل الصلوة زيادة
ركن وكونها رابعة فتبطل نقصها وهو قول العلامة وقال المص في فتاويه بالصحة تنزيلا للركعة على الركوع
تابع ويجبر بالزيادة لا ينافي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة وفي الثالث قالوا يجب سجدتا السهو وعليه
متنوا الرواية وقيل لكل زيادة او نقصان والقعود في موضع قيام والقيام في موضع قعود اما الاول

فحكاه الشيخ في الخلاف قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان والمفيد ذكر في الرسالة
الغرية اذا شك هل زاد او نقص يجب عليه السجدتان للسهو وكذا ابو جعفر بن بابويه واختاره العلامة في المختلف
للزيادة والنقيصة المشكوكة وغيرها واما الثالث وهو القعود في موضع قيام فهو قول المرتضى وابن بابويه
خلافا للاكثر من الاصحاب ولا شك ان الاولى العمل بمذهب القوابين لانه احوط وابراء للذمة وعما بعد التسليم
على الاشهر هذا قول ابن ابي عقيل سواء كانتا للزيادة او النقصان وهو اختيار الشيخ في ط وعليه دلت رواية
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام وكذا رواية عبد الله بن ميمون القداح مرفوعا عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام وقال ابن الجنيد ان كان السهو للزيادة كانتا بعد التسليم
وان كانتا للنقصان كانتا قبل التسليم وعليه دلت رواية سعد بن سعد الاشعري عن الصادق عليه السلام
وحملها الشيخ وابن بابويه على التقية فانه مذهب مالك واحد قولي الشافعي ولا يجب فيهما ذكر
وفي رواية الحلبي الى قوله في العبادة الخ الاصحاب جميعا عاملون بمضمون الرواية لكن الشيخ في ط وابن
ادريس قالا بالعبارة الثانية وابو الصلاح بالعبارة الاولى والمفيد وابن بابويه خيرا بين العبارتين
وهل هذا الذكر واجب الاشهر ذلك بين الاصحاب ولم يوجبه العلامة في لف والمحقق في معتبره اوجب
التشهد والتسليم فيهما ولم يوجب الذكر والاحوط وجوبه ثم ان المص قال ان رواية الحلبي تنفي
ما يخالف المذهب وهو سهو الامام عليه السلام فالعمل بها مشكل والحق ان ذلك غير لازم لجواز ان يكون
مراده بقوله فيهما اي على وجه الافتاء لا انه سهى وقال فيهما واما الطهارة والاستقبال فقال بعض الاصحاب
يوجبهما فيهما لانهما وجبتا جبرا وتكميلا للصلوة التي يشترط فيها ذلك فالمكمل والجابر اولى وقيل لا يجبان
للاصل والاول احوط الثالث في القضاء الى قوله عدا ما استثنى ويريد بذلك صلوة الحائض والنفساء
والعيدين والجمعة والكسوف في بعض موارده وفي قضاء الفائتة بعدم ما تطهر به تردد احوطه القضاء
نسيانا من قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها وهو بعمومه يتناول صورة النزاع واختاره الشيخ
في ط والمرتضى وابن ادريس ومن ان القضاء تابع للاداء ولا اداء لان الطهور شرط في صحة الصلوة لقوله
عليه السلام لا صلوة الا بطهور والشرط منتف فكذا المشروط والا لزم التكليف بالمحال واذا لم يجب الاداء
لم يجب القضاء وهو منسوب الى المفيد واختاره المحقق والعلامة وجعل المحقق هنا الاول احوط وهو اختيار

الشهيد في

الشهيد في دروسه ويترتب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة
وفي وجوب على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب هنا مسئلتان الاولى الحواضر يجب ترتيبها اجماعا كما هي مرتبة
وكذا الفوائت بعضها على بعض باجماع اصحابنا وبه قال احمد وابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب قياسا على قضاء
رمضان ولنا قوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ولا كلام في انها فاتت مرتبة فليقضها كذلك
عملا بالحديث الثانية في ترتيب الفائتة على الحاضرة اقوال الاول يجب مطلقا وهو قول الثلاثة واتباعهم
وابن ادريس الثاني يجب ترتيب الفائتة الواحدة لا غير فلو كان اكثر لم يجب وهو قول المص سواء كان ليوم
او اكثر الثالث يجب ترتيب فائت اليوم واحدة كانت او اكثر كما لو كان عليه صبح وظهر وعصر ثم صح او ذكر
فيها لا يجوز لصلوة المغرب حتى يقضي ما تقدم قاله العلامة الرابع لا يجب الترتيب مطلقا وهو قول ابن بابويه
ولكل من هذه الاقوال حجة هي بالمطولات اشبه ومنشأ تردد المص من قوله عليه السلام من فاتته صلوة
فوقتها حين يذكرها وقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها ووجه دلالتها
تقييد وقت الفائتة بحين الذكر فيكون مضيقا والمضيق مقدم على الموسع ومن احتمال ان يكون حين الذكر
لتعلق الوجوب بالذمة اعم من ان يكون على الفور او التراخي والعام لا دلالة له على الخاص وايضا التضييق حرج
وعسر فيكون منفيا ثم انه يعرف ذلك جمع بين الادلة باستحباب تقديم الفوائت المقتضي من الخلاف والجمع بين
الاخبار ويمكن ان يقال الحق انه عند امارة الموت يجب المبادرة بالقضاء مطلقا ومع عدمها ان كان ذا عذر
لم يتأكد استحباب التقديم وان لم يكن ذا عذر تأكد استحباب التقديم لاطلاق قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم اي الى ما هو سبب لها ويقضي ما فاتت سفرا وحضرا قال بعض الجمهور الذي تفوت في السفر
ان قضى في السفر تخير في الاتمام والتقصير لان مذهبهم ان التقصير رخصة لا عزيمة وان قضى في الحضر قضاها تماما
وحالات الرخصة يقتصر بها على محلها ويدل على قولنا قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته فانه يدل على وجوب القصر
من فاتته فريضة من يوم لا يعلمها صلى اثنين وثلاثا واربعا هذا قول اكثر الاصحاب لان معه تحصيل
البراءة فلا تكليف بالزائد وقال التي يعتبر خمسا وهو احد قولي الشيخ لوجوب تعيين الفريضة في النية واجيب
بانه يسقط بعدم العلم به مع اصالة البراءة من الزائد الثالث في الجماعة الى قوله ولا تجمع في نافلة عدا
ما استثنى اما الاول فلنقل الاصحاب لقوله عليه السلام انه لا جماعة في نافلة واما الثاني فلاجماعهم على جواز العيد المندوب

ولا استضعاف في جماعة   ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد اما الاول
فبالاجماع واما الثاني ففيه تردد المص فيه ومنشأه اختلاف الرواية وقد تقدم بيانه في الجمعة والتحقيق ان يقول
ان الركوع ان كان عبارة عن فعل الانحناء فقد فاته لانه ادركه بعده ويلزم من فواته فوات الركعة وان
كان عبارة عن كون المصلي مستقرا على هيئة الانحناء على الوجه المأمور به فقد ادركه ويتفرع عليه من شك في
الركوع وهو قائم فانحنى مستويا كما ذكر قبل استقراره انه كان ركع فانه يبطل على الاول دون الثاني ولا شك
عندي انه عبارة عن الاول فيبقى القول بعدم ادراك الركعة   ما يمنع المشاهدة اي في جميع الاحوال الى
منع بعضهم بعض   والامام من ان يكون اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار اما جواز كون المأموم اعلى فاجماع
واما العكس فللشيخ قولان الاول المنع في ف وط والثاني الكراهة في الخلاف وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي احمد
وقال ابن الجنيد ان كان المأموم مريدا اضرارا جاز والا فلا ووجه الفرق ان في بعض الاخبار الاصل اباحة
ورفض الاضرار بالسماح ويدل على التحريم مطلقا فتية عمار ورواية عمار اما الاولى فقد روي ان الجرهي ان عمار
ابن ياسر صلى بالمداين على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فانزله فلما فرغ قال له الم تسمع قول النبي
صلى الله عليه وآله اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك ورواه
ابن حذيفة ام قال له ابن مسعود واما الثانية فمن طريق الاصحاب وهو ما روي عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلم قال اذا كان للامام على شبه دكان او على ارفع من موضعهم لم يجز صلاتهم ولو كان ارفع منهم بقدر
اصبع الى شبر او كان ارضا مبسوطة او في موضع فيه ارتفاع وقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منحدر فلا باس
وهذا الحكم شامل للبعد والاضرار فلا وجه لتفصيل ابن الجنيد   ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة
قال الشيخ حد ذلك ان لا يتخطى وهو يجري ان يكون بين الصفوف ما لا يتخطى ولا حائل من ماء او غيره والمشهور
ما قاله المص   ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر الصلوة اما اخفاتية او جهرية فالاولى
فيها قولان الاول لا قراءة في الاولتين قاله المرتضى واستحب في الاخيرتين او التسبيح الثاني استحباب قراءة الحمد
مطلقا وهو قول الشيخ لرواية ابن سنان وابي خديجة والثانية اما حالات الاولى اولياها اذا سمع ولو همهمة
اسقطها الكل وبعض اوجب الانصات كابن حمزة والباقون سنوه مع ان الظاهر من كلام الشيخين تحريم
القراءة في هذه الحالة الثانية اوليها مع عدم السماع ولو همهمة اوجبه الشيخان والمرتضى وابو الصلاح وقيل

للكليني رواية

للكليني رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم انما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم
تسمع فاقرأ وحمل الشيخان الامر هنا على الوجوب والمص حمله على الندب للاصل وجمعا بينها وبين رواية ابن يقطين عن
الكاظم عليه السلم الثالث اخيرتاها قال المرتضى وابو الصلاح يستحب القراءة او التسبيح وظاهر الشيخين استحباب
قراءة الحمد واما سلار وابن ادريس فاسقطا القراءة في الكل لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال كان
امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرأ خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة ثم ان سلار نص على استحباب
الترك ورد في القول بالتحريم واما ابن ادريس فنفى القراءة والعلامة اختار ما قاله المص ولا شك ان ما ذكره
الشيخان في الكل احوط   ويعتبر في المفترض بمثله ثم ضابط ما تقع فيه الجماعة ان يكون فرضا او واحد فرضا
اذا العيدين والاستسقاء والغدير على قول   والبلوغ على الاظهر جوز ابن الجنيد امامة غير البالغ
اذا كان سلطانا مستخلفا بخلاف غيره وقال الشيخ في ف وط يجوز مطلقا وقال في ط وق والمرتضى في المصباح
يجوز اذا كان مراهقا مميزا والحق ما قاله المص والعلامة لاشتراط العدالة التي لا تحصل الا في حالة البلوغ
ولعله بعدم المؤاخذة يجوز اخلاله بشرط من شروط الصلوة فتبطل صلوته ولقول الصادق عليه السلم لا باس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وقول ابن الجنيد ضعيف لانه ان اراد صاحب الامامة العظمى فان
الفرق بينه وبين غيره ظاهر فان العصمة حاصلة من اول عمره فلا يدخل في جملة الصبيان حتى يدخل في القسم وان
اراد غيره فهو باطل لما قلناه   واذا تشاح الائمة اه هنا فوايد الاولى قدم المرتضى الاشرف على الافقه
لرواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلم وقال الشيخان بالعكس وهو اولى لان العلم بالفقه اهم والرواية متروكة
الثانية منع الشيخ في ف ان يؤم العبد غير مواليه لرواية السكوني عن علي عليه السلم وجوزه في ط لرواية محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلم الثالثة منع الشيخ امامة الاعراب بالمهاجرين وهو محمول على من يجهل محاسن الاسلام او ترك
الهجرة مع وجوبها والا فهو مكروه لان المهاجر افضل الرابعة منع السيد والشيخ امامة الاجذم والابرص والحق
جوازه للاصل ولرواية ثعلبة بن ميمون عن الصادق عليه السلم الخامسة منع ابن ادريس من امامة المسافر في مختلف
عدد الركعات والحق جوازه السادسة المحدود يعني من به يكره امامته لانه وان زال فسقه لكنه لم يزل نقصه السابعة
الاغلف منع التقي امامة الاغلف بالطهر وجوزه بغيره والحق التفصيل وهو انه امامته اولى ان كان بالغا والاول لا يجوز امامته
مطلقا لا نقصه والثاني اما ان يكون متمكنا من الاختتان مفرطا فيه فذاك فاسق لا يجوز امامته او لم يتمكن فاما ان يكون

تمكنا من كشف العلة ونظيره ما عنهما دام يفعل فذاك ابغ لا يعيد اماشه والاجاز يتبع على كراهة
جاز ان يمشي راكعا ليلحق بشرطين الاول ان لا يفعل فعلا كثيرا خارجا عن العادة الثاني ان يكون ذلك الموضع
الذي يركع فيه لو نفذ فيه صحت صلوته   اذا ادركه بعد انقضاء الركوع الى آخره قد بينا انه اذا لحق
والامام راكع ادرك الركعة بقي هنا لو جاء بعد رفع الامام فاما ان يكون قبل السجود او بعده وعلى التقديرين
يكبر ويتابعه لادراك الفضيلة على الاقوى والا لانتفت فايدة الامر ثم بعد ذلك ان كان قد سجد معه استقبل
صلوته اي استانفها لزيادته فعلا في غير محله وان لم يكن سجد قام وبنى على تكبيرة الاول واتم صلوته وهذا
الحكم عام في كل ركعة الاخيرة وغيرها وعبارة المصنف تدل على انه لا فرق بين المكلفين اعني بين من يجد معه وعدمه وفيه
نظر والتحقيق ما قلناه   الرابع في صلوة الخوف وهي مقصورة حضرا وسفرا جماعة وفرادى هنا اقوال الاول
نقل في ق عن بعض اصحابنا انه لا قصر في هذه الا في السفر الثاني نقل في ق انها تقصر جماعة لا فرادى والطرف الثالث
قول ابن الجنيد وهي كما قاله المصنف واختاره العلامة وهو المشهور وعليه الفتوى ودليله قوله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الآية ووجه الاستدلال انه علق القصر على صفتين
السفر والخوف فاما ان يكون كل واحد منهما سببا مستقلا او لا والثاني اما ان يكون المجموع هو السبب
او احدهما بشرط الآخر والكل باطل عدا الاول اما الملازمة فظاهرة واما بطلان الثاني فلانه يستلزم اشتراط
التقصير في السفر بالخوف وهو باطل اجماعا واما بطلان الثالث فلاستلزامه الترجيح من غير مرجح ولرواية
زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر الذي لا خوف فيه   جاز ان يصلي صلوة ذات الرقاع الى آخره في هذه المسألة فوائد الاولى شرايط
هذه الصلوة اربعة الاول كون العدو في غير جهة القبلة الثاني ان يكون في العدو قوة يخاف هجومه الثالث
ان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان تفترق فرقتين تقاوم كل فرقة العدو وهل المراد بالمقاومة هنا الترجيح
وهو ثبات واحد لاثنين او العقلية وهو من فيه منعة الاقوى الثاني الرابع ان لا يحتاج الى اكثر من فرقتين
الثانية في كيفية هذه الصلوة قال المصنف فيه روايتان وظاهر عبارته ان الروايتين في مطلق الصلوة وقال
بعض الشارحين وليس كذلك بل في المغرب خاصة الاولى رواية الحلبي كما ذكر الثانية رواية فضل عن محمد ابن
زرارة يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة والحق ان يقال في مطلق الصلوة روايتا الاولى رواية الحلبي كما

ذكر الثانية

الارض

ذكر الثانية ما نقله الصدوق عن محمد بن الحسن قال رويت عن الصادق عليه السلام وقد سأل عن الآية واذا ضربتم في
قال هذا تقصيران وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة وقد رواه حريز عن الصادق عليه السلام ايضا في الصحيح
وافتى به ابن الجنيد وهو قول نادر مرجوح بما هو اشهر منه عملا ونقلا كما قلناه من رواية الحلبي ورواية عبد
الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام الثالثة تخالف هذه الصلوة غيرها بامور   وجوب الانفراد
المنفرد ولذلك يحكم بحكم السهو بعد المفارقة   انتظار الامام اتمام المؤتم   اتمام القيام بالقاعد
قبل الانفصال في المغرب الرواية الاولى وهي فعل علي عليه السلام ليلة الهرير ووجه افضلية التاسي به عليه السلام
ولغيره القربة في الشركة وبعض العامة ترجح الثانية واختاره في عدة لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في
التشهد وهي مبنية على التحقيق فان التشهد هنا الجلوس لا ابتداء ومع استحبابه زمانا فلا يحصل التخفيف بل
الاولى به   في تسمية هذا المكان الرقاع وجوه الاول ان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع
الثاني قيل كانوا حفاة فشدوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق الثالث قال صاحب المعجم سميت برقاع
كانت في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزاة قال وفسرها مسلم في صحيحه بان الصحابة نقبت اقدامهم
من المشي فلفوا عليها الخرق وهي على ثلاثة اميال من المدينة عند بئر يقال لها بئر اروما وهذه الغزاة الرابع
سنة خمس وغاية ايام   وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد والاشبه الوجوب مصيرا من قوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم وبه قال في ف وق ومن اصالة البراءة واحتمال ان يكون الامر للاستظهار في التحفظ فيكون للارشاد
كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاول اولى لان ظاهر الامر الوجوب كما تقرر في الاصول   صلوة
المسافر الا صحابنا في تقدير المسافة روايات الاولى رواية ايوب عن الصادق عليه السلام بريدان او بياض
يوم الثانية رواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام مسيرة يوم الثالثة رواية سماعة ثمانية فراسخ وهذه
هي المشهور حملا للمجمل على المبين والفرسخ عند اهل اللغة والشرع ثلاثة اميال واختلف في الميل في اللغة
والعرف اما اللغة فذكر صاحب الصحاح انه قدر مد البصر من الارض المستوية عن ابن السكيت واما العرف
فاربعة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات وقيل ست شعيرات كل شعيرة
سبع شعرات من شعر البرذون والمصنف ذكر التفسيرين معا وقدم العرف على اللغة لتقدمه عليه عند التعارض
كما تقرر في الاصول   ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه فمذهب اكثر الاصحاب انه اذا قصد اربعة

زانيخ فصاعدا او اراد الرجوع ليومه او ليلته فانه يقصر مع اتصال السفر ولو قطعه بالمبيت انقطع الترخص لحصول
الراحة وقال الشيخ في التهذيب مخير في القصر والاتمام والاول اقوى لقول الصادق عليه السلم اذا جاوز ثم
جانا لما سأله معوية بن وهب عن ادنى ما يقصر فيه الصلوة واما اذا لم يرد الرجوع ليومه فمنع المفيد
وابن بابويه تخير في صلوته وصومه والشيخ في النهاية تخير في صلوته خاصة وقال المرتضى يجب التمام مطلقا وهو
اقوى لان الشرط قصد المسافة او الاربعة بشرط الرجوع والمشروط عدم عند عدم شرطه   ولو قصد
مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة اذا خرج من بلده ثم نزل منزلة يتوقع فيه الرفقة فاما ان يكون
ذلك المنزل على راس مسافة او لا والثاني اما ان يكون تجاوز الى حد الترخص من خفاء الجدران والاذان
ام لا وعلى التقديرين الاولين اما ان ينوي الاقامة هناك او لا والثاني اما ان يكون جازما بالسفر وان
لم يحصل الرفقة او لا فهاهنا اقسام الاول ان يكون موضع التوقع على راس مسافة ولم ينو الاقامة فيقصر قطعا
الثاني ان يقصر عن المسافة ويخفى الاذان والجدران وهو جازم بالسفر بدونها ولم ينو الاقامة فكذلك
الثالث الصورة بحالها ونوى الاقامة الرابع الصورة بحالها وهو غير جازم بالسفر الخامس ايضا الصورة
بحالها ولم يخف الجدار فهذه الصور الثلاث لا يقصر فيها   وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر
اتم والشيخ واتباعهما استيطان المنزل واختاره المص والمفيد في المقنعة وابن البراج وخالف العلامة في ذلك
واكتفى باستيطان البلد ولو لم يكن الملك صالحا للسكنى كالنخلة والشجرة بان يكون غير مشتمل عادة ورواية
ابن بزيع عن الصادق عليه السلم تدل على قول الاولين ورواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم ظاهرة
في قول العلامة واما رواية عمار بن موسى في الموثق عن الصادق عليه السلم فصريحة بقول العلامة لقوله فيها
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وهذا اجود لان المناسب بحكم الاتمام هو الاستيطان والملك فكانه في
دار اقامته وقيد كونه في الملك لا مدخل له ورواية ابن بزيع بناء على الغالب مع ان الاستيطان
في الملك يستلزم في البلد وايراد بعض افراد العام لا يخصصه لما تقرر في الاصول في شاه صريح
ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته القائل الشيخان واتباعهما وقال ابن ادريس خرجت هذه المسألة
عن الحكم للاجماع عليها والحق المرتضى والحسن وسلار القصر مع اباحة السفر ولم يفصلوا واختاره
والمحقق لقول الصادق عليه السلم في خبر طويل عن معاوية ابن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت

ولانه سفر

ولانه سفر مباح لا شغل وجوه الفقه لانه الفرض وكل سفر مباح يجب فيه القصر مطلقا لان مناط الترخص
فيهما واحد او هو قصد المسافة مع الاباحة وهو ثابت باتفاق المانع فيتحتم القصر وهو الحكم هذا اذا كان
للتجارة واما اذا كان للحاجة فلا خلاف في اباحته مطلقا واذا كان للسهو فلا كلام في منعه مطلقا   وضابطه
ان لا يتم في بلده الى قوله وقيل هذا مختص بالمكاري الضابط المذكور قول الشيخ في النهاية وقال المرتضى
ضابطه كون سفره اكثر من حضره اورد عليه المحقق اشكالا وهو انه يلزمه لو اقام عشرة ايام في بلده وسافر
عشرين ان يتم صلوته لان سفره اكثر من حضره ولم يقل به احد فلذلك عدل الى قول الشيخ ثم حكى قولا
ان ذلك يختص بالمكاري ولم يسمع من الشيوخ قائله لكن قال بعض الفضلاء كانه هو في نفسه القائل ثم
الشهيدين انه اختاره عنده لكن موجود في رواية عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلم وهنا قال ابن بابويه الاولى
روى محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والملاح اذا جد بهما السير فليقصرا ومثله
روى الفضل بن عبد الملك مرسلا عن الصادق عليه السلم قال الشيخ والكليني المراد به من يجعل المنزلين
واحدا فليقصر في الطريق ويتم في المنزل لما دلت عليه رواية عمران بن محمد وعمران الاشعري عن بعض
اصحابنا يرفعه الى الصادق عليه السلم الثانية قال ابن ادريس لا يكفي السفرة الواحدة في صدق الاسم
وانه لم يتم عشرة بل لابد من التكرار حتى يصدق عليه ذلك عرفا واقله ثلاث مرات لكنه اقتدى بقوله اما صاحب
الصنعة من المكاري والملاحين ومن يتردد في تجارته وفي اماراته فلا فرق يجريه من الاسم له من سفره اكثر
من حضره ولا يعتبر فيهم ما اعتبر من الدفعات بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم
مقام من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره وهذا غلط   ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته
نهارا ويتم صوم شهر رمضان على رواية القائل هو الشيخ في النهاية والمبسوط واختاره القاضي وابن حمزة
والرواية المشار اليها رواها عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وقال العلامة لا فرق بين الحكمين في الصلوة
والصوم كما تقدم وهو الاقوى   وكذا في العود على الائمة يشير الى قول علي بن بابويه فانه لم يشترط
خفاء شيء من الجدران والاذان والاولى انه لابد من خفائهما معا لرواية محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلم الدالة على اعتبار خفاء الجدران ورواية ابن سنان على اعتبار خفاء الاذان وبه قال
المرتضى والشيخ في الخلاف واكتفى في المبسوط باحدهما وتبعه القاضي وكذا القول في العود لا يزول عنه حكم القصر

الا برؤية الجدار او سماع الاذان والخلاف ايضا لعلي بن بابويه   واما القصر فهو عزيمة الا في اماكن الاربع
الا كونه عزيمة اي واجبا فباطباق الاصحاب ومستنده الكتاب في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وقد تقدم وجه الاشكال
ونقل النبي صلى الله عليه وآله واتفاق علماء اهل البيت عليهم السلام واما كونه الا في اماكن الاربعة
فهو قول اكثر الاصحاب وخالف ابو جعفر بن بابويه والاولى قول الاصحاب لانها اماكن شريفة فناسب كثرة
الطاعة فيها والروايات كثيرة بذلك هذا في الصلاة واما في الصوم فقال الشهيد لم اقف فيه على نص ولا فتوى
ومقتضى الاصل بقاء حكم القصر وهو المطلوب ثم ان السيد وابن الجنيد جعلا جميع المشاهد داخلة في
هذا الحكم والمشهور على خلافه   وقيل من نص اربعة فراسخ فقد تقدم الكلام فيه   ولو دخل وقت
الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت المعتبر حال
الاداء في دخوله وخروجه وبه قال المفيد وعلي بن بابويه وابن ادريس والمرتضى وقال ابن ابي عقيل و
الشيخ في ة ومحمد بن بابويه اذا ادرك الوقت حاضرا مقدار الطهارة والصلاة والاتمام وقال الشيخ
في الخلاف جاز له التقصير ويستحب الاتمام والعلامة اعتبر حال الوجوب في الخروج وحال الاداء في الدخول
اما الاول فلان السفر لا يؤثر فيما وجب قبله ولو دخل الوقت حاضرا وجب الاربع فلو جاز القصر لأثر
تأثير السفر فيما وجب قبله وهو محال واما الثاني فلان شرط السفر في القصر بقاؤه الى وقت انتهاء
الاداء ولاستحالة تأثير الشيء حال عدمه فاذا حضر في الوقت وقد بقي مقدار الطهارة واداء ركعة زال
شرط القصر فيزول المشروط ولو بقي وقت اقل من ركعة لم يبق وقت يسع لابتداء الاداء فيجب القصر والضابط
عقلا وعرفا ولهم ان من ادرك جزءا من الوقت وهو في البلد وجب الاتمام ويتفرع على ذلك انه لو صلى
في السفينة وسارت ودخل البلد وهو يصلي قبل اتمام التقصير وجب الاتمام ولو صلى في السفينة وهو مقيم
ثم قبل الاتمام خرج من مبدأ القصر وجب الاتمام ايضا   ما لم يصل على التمام ان يكون قد صلى بعد نية
الاقامة صلاة تقصير لا غيرها فالشرط امران ان يكون قد صلى زمنا يقتصر ان يكون قد صلى بنية التمام
وعلى ذلك دلت رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام فيتفرع فروع الاول ان يكون قد شرع في صوم فيحتمل كونه كالصلاة
لو صح على المقام فيكون جملا منها من ابطاله وجعل العدم بعدم الصلاة التي هي شرط الثاني لو خرج الوقت ولم يصل
عمدا او نسيانا فباعتبار تعلقها في الذمة يكون قد صلى ومن عدم الفعل الثالث لو صلى قبل الرجوع بنية القصر

فاتم اربعا

فاتم اربعا سهوا او ذكر بعد الخروج فمن حيث اجزاؤها فهو قد صلى ومن عدم التمام فلم يصل الرابع لو صلى
فرضها تماما ناسيا فبطلت نية الاقامة وخرج الوقت ثم نقضه الخامس لو رجع في الاثناء فالاولى ان
بعد ركوع الثالثة فكمن صلى والا فلا ويقربها عندي في الصوم انه ان كان الرجوع بعد الزوال فكمن صلى وان
كان قبله فلا   هي مصدر زكى يزكو اي طهر ونما ومنه قوله تعالى ذلكم ازكى
لكم واطهر اي انمى وغلاما زكيا اي طاهرا وشرعا عرفها المص في المعتبر بانها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه
النصاب فقيل ينتقض طرده بخمس الكنز والغوص وعكسا بالمندوبة وقال السعيد هي صدقة وراجحة مقدرة
باصل الشرع ابتداء فبالصدقة يخرج الخمس وبالراجحة يشمل الواجبة والمندوبة وبالمقدرة يخرج بر الاخ
ونحوه وبالاصالة المنذورة وشبهها وبالابتداء يخرج الكفارة وعرفها الشهيد بانها الذي تتجر في مال الطفل
اما ان يكون مليا ووليا او لا يكون وليا ولا مليا او يكون وليا غير ملي او بالعكس وعلى التقادير الاربعة
اما ان يضمن ويتجر لنفسه او للطفل فالاقسام ثمانية الاول ان يكون وليا مليا ويتجر لنفسه فيضمن ما تلف
من المال والربح له والزكوة عليه الثاني المسألة بحالها ويتجر للطفل فالربح للطفل والزكوة المستحبة يخرجها
من مال الطفل ولا ضمان عليه لو تلف المال الثالث ان يكون وليا غير ملي ويتجر للطفل فلا ضمان عليه والزكوة
المستحبة على الطفل والربح له الرابع ان يكون وليا غير ملي ويتجر لنفسه فان اشترى بالعين فالربح للطفل
ولا زكوة هنا والمال مضمون وان اشترى في الذمة ونقد المال فالربح له والزكوة المستحبة عليه والمال مضمون
الخامس ان يكون مليا غير ولي ويتجر للطفل فالربح للطفل ولا زكوة عليه والمال مضمون السادس
المسألة بحالها ويتجر لنفسه فحكمه حكم الرابعة السابع ان لا يكون احدهما ويتجر للطفل فالربح للطفل ولا زكوة
والمال مضمون الثامن المسألة بحالها ويتجر لنفسه فحكمه حكم الرابعة والسادسة   وفي وجوب الزكوة
في غلات الطفل روايتان احدهما الوجوب لرواية الوجوب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق
عليهما السلام ورواية عدمه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام وكذا رواية يونس بن يعقوب عن الصادق
عليه السلام اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة وعمل بالاولى الشيخان ومن تبعهما وبالثانية المرتضى وابن
الجنيد والحسن وسلار واختاره العلامة وهو الاقوى لان الزكوة تكليف ولا شيء من الصبي باهل للتكليف والمقدمتان
ظاهرتان ولعموم قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة الحديث ولان الزكوة للتطهير من الذنب لقوله تعالى تطهرهم

بها وتركهم والصبي لا ذنب له عليه   وقيل يجب في مواشيهم وليس بمعتمد قاله الشيخان وابن حمزة ولم يوجبه
لهم دليل ناص على المطلوب ولا ظاهر سوى العمومات لقوله عليه السلم في خمس من الابل شاة وغير ذلك
والمتن قال انه غير معتمد وهو الحق للاصل ولما قلناه اولا والعمومات ليست حجة والا لوجبت الزكوة في
مال الصامت لدخوله تحت العموم وليس به اجماعا ولنفي رواية محمد بن الفضل عن الكاظم عليه السلم
لا زكوة على يتيم والنكرة في سياق النفي للعموم   ولا يجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه
حكم الطفل والاول اصح القائل هو الشيخان حملا له على الصبي لاشتراكهما في عدم العقل قلنا هو قياس
لا نقول به سلمنا لكن الحكم في الاصل ممنوع سلمنا لكن الجامع عدمي لا يصلح للعلية سلمنا لكن الفرق حاصل
فان الصبي له غاية معلومة يحصل معها العقل بخلاف المجنون ومع الفرق لا يتم القياس   ولا زكوة
في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره هذه رواية درست عن الصادق عليه السلم وافتى
به الشيخان وقال الحسن وابن ادريس لا زكوة فيه واختاره المص والعلامة وهو الحق للاصل ولعدم ملك
الدين ملكا تاما لكونه كليا لم يتشخص بعد ولرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلم لا صدقة على الدين ولا على
المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وكذا رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم   وزكوة القرض على
المقترض ان تركه بحاله حولا هذا مذهب الاصحاب لكن قال الشيخ في النهاية ان شرط الزكوة على المقرض وجب
عليه دون المقترض حملا لرواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم الدالة على انه اذا ادى المقرض فلا زكوة
على المقترض على ذلك وليس بشيء لان حملها على ذلك ليس اولى من حملها على المتبرع عنه هذا مع ان
الزكوة تابعة للملك فالمقترض هو المالك والشرط غير لازم لانه شرط في العبادة على غير من وجبت عليه   وفي
مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب وقال ابنا بابويه بالوجوب والمعتمد الاول لروايات كثيرة منها رواية
زرارة في الصحيح قال كنت عند الباقر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر عليهما السلم فقال يا زرارة
ان اباذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار
ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول وقال ابوذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه الزكوة
فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال القول ما قال ابوذر ومعنى ابن بابويه على رواية ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلم

وهي محمولة

وهي محمولة على الاستحباب   واذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه رواية
الاربع رواها زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد بن معوية والفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلم
وعمل عليها الشيخ في كتبه وابن الجنيد والتقي والقاضي والاخرى رواها محمد بن قيس عن الصادق عليه السلم
اذا زادت الغنم عن مائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وعمل بها الشيخ
والمرتضى والحسن وابنا بابويه وسلار وابن ادريس قالوا والكثرة تصدق بزيادة واحدة والاقوى الاول
لان ابن قيس مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو كان هو الثقة لم يكن معارضا للمجمعين اليها الا انها بعض
الصادق عليه السلم ثم ان صدق الكثرة بالواحدة مستبعد عرفا مع ان الكثرة غير منحصرة في عدد فيمكن ان يكون
اراد اربعمائة و   في الرواية الاخرى اذا عرفت هذا فاعلم انه يظهر الفائدة بين القولين في الوجوب
والضمان اما الوجوب فظاهر اذ يجب على المذهب الاول اربع وعلى الثاني ثلاث واما الضمان فانه لو تلف
مائة شاة من ثلثمائة وواحدة بلا تفريط على قول المرتضى شاتان وعلى قول الشيخ يسقط من الاربع
الثالث فيجب عليه شاتان ومائتان وجزءان من ثلثمائة وجزء من شاة وبوجه آخر لو تلفت واحدة بلا
تفريط بعد الحول فعلى قول الشيخ تبسط اربع شياه على ثلثمائة جزء واحد ويسقط منه جزء واحد وهو ربعة
اجزاء من ثلثمائة جزء وجزء واحد من شاة فبقي الواجب عليه ثلث شاة ومائتا جزء وتسعة وتسعين جزاء
من ثلثمائة جزء وجزء من شاة وعلى القول الاخر لا تبسط على ثلثمائة جزء وجزء لان الواحدة الزائدة شرط في تعيين
الفرض وليست جزءا من محل الوجوب   ولو ملك مالا اخر كان له حول بانفراده تنقيح هذا الكلام بمسائل الاولى
لو ملك مالا اخر من جنس ما عنده لا كلام ان له حولا اخر اما انه لو ملك مالا اخر في اثناء الحول من جنس ما عنده
وهو نصاب مستقل لا تعلق له بالاول كخمس بعد خمس فله ابتداء حول بانفراده الثالثة ان يكون الثاني غير نصاب
مستقل بل مع الاول يغيرهما بانا مثلا كما لو ملك ثلاثين بقرة ثم عشرا بعد ستة اشهر الاقوى استيناف حول الجميع
بعد تمام حول الاول لكن يجب هنا ان يكون المالك نائيا احد عشر حتى تتم الاربعين لان الفقراء ملكوا من
الثلاثين واحدة عند تمام حولها وانما غير ذلك من الاحتمال كوجوب التبيع وربع المسنة دائما فلانه
لا على القول بالوجوب في الذمة لا العين   ولو ثلم النصاب هنا قول الشيخ في التهذيب والمفيد
والمرتضى وهو الحق لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وقال في النهاية اذا قصد الفرار بالثلم وجبت الزكوة

الهضم

لجذع من الضان وهو ماله دون سنة اشهر الى سبعة اشهر والثني ما دخل في الثانية والرباعي التي تربي ولدها
شهرها وقيل الى خمسين يوما وقيل الى خمسة عشر يوما فهي في هذه الحالة بمنزلة النفساء من بني آدم والاكولة السمينة
المعدّة للاكل من وجب عليه سن ؟ هذا اذا كان التفاوت لسن واحد اما لو كان بسنين فهل يتضاعف
القيمة قيل نعم لان مساوي المساوي مساوٍ وقيل لا لانه قياس ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض
مع عدمها الفتوى على الاجزاء مطلقا اختيارا واضطرارا لكونه اكبر سنا منها والجنس افضل وقال المفيد
يتعين الجنس في النعم والفتوى على الافضلية لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا
اعتبار بالخلطة هذه عبارة الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله الا انه زاد فيه لفظ في الملك
اذ هو المراد عندنا فصرح به على وجه التفسير ونص بذلك الرد على الشافعي حيث نصب الخلطة وشرطها
عند اتحاد المرعى والراعي والمراح والحلب والفحل ويوجب الزكوة على الملاك في النصاب الواحد
بذلك الشروط اتفقت اسماؤهم او اختلفت كما يجب على المالك الواحد ونقل ما ذكره ان يقول لو نزل
الحديث على الاجتماع في المكان كما قاله لزم ان لا يجمع بين مال مالك واحد اذا افترق في المكان لكن اللازم
باطل اجماعا فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة وايضا روى انس عنه عليه السلام انه قال اذا كانت سائمة
الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال صلى الله عليه وآله من لم يكن له الا
اربع من الابل فليس فيها صدقة واما رواية سعد عنه عليه السلم الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل
والراعي فليس فيه حجة لانا ان سلمنا الحديث نقابله باستلزام اسم الخلطة وجوب الزكوة الذي هو محل
النزاع لا في صدق اسم الخلطة القول في زكوة الذهب والفضة الى قوله وفي قدر النصاب الاول
من الذهب روايتان اصحهما عشرون دينارا هذه هي المشهورة بين الاصحاب عمل عليها الاكثر ورواها
عدة من اصحابنا عن الصادق عليه السلم ورواها محمد بن ابي العلا عن الصادق عليه السلم ايضا وزرارة
عن الباقر عليه السلم وهو مذهب الفقهاء الاربعة والرواية الاخرى رواها ابو بصير ومحمد بن مسلم
وزيد بن معوية عن الصادق عليه السلم مضمونها ليس في اقل من اربعين شيء لكن الاولى اشهر واكثر
رواة وهي مطابقة لعموم القرآن كقوله تعو انفقوا مما رزقناكم خرج عنه ما دون الزكوة وهو الناقص عن
عشرين بالاجماع فبقي الباقي ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان هذا هو المعمول عليه بين الاصحاب

وخالف علي



وخالف علي ابن بابويه وجعل النصاب الثاني اربعين مثقالا واكثر الروايات على الاول خلف من
لعياله نفقة قدر النصاب ؟ هذا قول الشيخ ورواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم وابو بصير عن
الصادق عليه السلم وخالف ابن ادريس في ذلك وقال اذا كان غائبا فالحكم ما قال الشيخ فاما ان كان في يد
الوكيل او الرجعى او مس نوبتا وبقي على العرف فيه يجب فيه الزكوة نفقة كان او غيرها والجواب الفرق حاصل
بين النفقة وغيرها فانها موضوعة للاتلاف فلا يكون ملكا تاما بخلاف غيرها وليس كذلك اذا كان حاضرا فانه لم يخرج
عن ملكه وهو قادر عليه وعلى اخذه وجب قلنا لسقوطها عن المالك حال الغيبة لا تجب على اهله انفقه
لم تزكو لحاله حولا لعدم التمكن فان النفقة تجب بدونها القول في زكوة الغلات الى قوله خمسة اوسق
الوسق بالكسر ستون صاعا وقال الخليل هو حمل البعير الذي حمل البغل والحمار والصاع تسعة ارطال
والرطل مائة وثلاثون درهما وبالمثاقيل احد وتسعون مثقالا فيكون قدر النصاب بالرطل العراقي الفين
وسبعماية رطل وبالدراهم ثلاثمائة الف درهم واحد وخمسين الف درهما وبالمثاقيل مائتي الف مثقال وخمسة
واربعين الف مثقال وسبعمائة مثقال فعلى هذا يكون الدرهم نصف وخمس مثقال ويتعلق به الزكوة
عند تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر واصفر ؟ الاول قول المصنف ولم نعلم له قائلا قبله
لكن مفهوم الاية يدل عليه والثاني هو المشهور عند اكثر الاصحاب وهو اختيار العلامة واتباعه والشيخ بانه
يسمى تمرا لغة والاعتبار بتسمية اهل اللغة لا العرف ويدل على الاول قول صاحب الصحاح التمر اوله طلع ثم بلح
ثم رطب ثم تمر وفيه نظر اما اولا فلانه لا يلزم من التسمية بمراده مقولها انه ومعرفة الشيء ليست من ذلك الشيء والا
كان الطلع تمرا وكان البلح يجب فيه الزكوة وان سلمنا التسمية لكنه مجاز من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه
وانما قلنا ذلك لصدق السلب اذ يصدق سلب التمر عنه واما ثانيا فللمنع من كون الاعتبار بتسمية اهل
اللغة بل اهل العرف لما تقرر في الاصول ان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية وفائدة الخلاف تظهر اذا باع
المالك ان قرط قبل صدق اسم التمر فانه لا وجوب ولا ضمان على قول المصنف فيكون في البيع الزكوة على المشتري
وعلى قول المحقق يكون الوجوب على البائع والضمان حاصلا او سقيا او بعلا قال ابو عمر البعل
والعذي واحد وما سقته السماء وقال الاصمعي العذي ما سقته السماء والبعل الذي يشرب بعروقه من غير سقي
ولا سماء وهنا فائدة جليلة هي ان الزكوة اذا كانت بعد اخراج المؤن كما هي فاي فرق بين ما يسقى سيحا وما

من تحصيل

بالدوالي اجيب لا شك ان الفارق اولا النص والاحكام الشرعية لا يجب تعليلها ظاهرا وثانيا ان المؤنة
اخراج الدراهم في اصلاح السقي وتكلف المشاق في مزاولته يناسب ذلك التخفيف عن المالك
والزكوة بعد المؤنة يريد بذلك من اجرة السقي والعمارة والحافظ والمساعد في حصاده وجذاذه وقاله الشيخ
في النهاية والمفيد وابن بابويه وقال في ط وف المؤنة على المالك والفقراء وهو مذهب الفقهاء الاربعة
واحتج المص على الاول في المعتبر بان المؤنة سبب زيادة المال فيكون على الجميع كالخراج على فرض من الاموال
الشركة ولان الزام المالك ذلك حيف عليه واضرار فيكون منفيا لقوله تعم ولا يسألكم اموالكم وهنا فوايد
الاولى حكم الخراج حكم المؤنة في كون الزكوة بعد اخراجه وقال به اكثر علماء الاسلام الثانية صاحب الارض
والعامل اذا لم يكن لهما حصة في البذر وبلغ نصيب كل منهما نصابا يجب عليه الزكوة ومنع ابن زهرة محتجا بان
ذلك اجرة من الارض والعمل فلا يجب فيهما زكوة كما في صورة الاجرة ورد عليه ابن ادريس والمتاخرون
والاقوى ان يقال مع صحة العقد فلا وجه للكلام ومع الفساد فالحق ما قاله الثالثة اذا استدان مالك الارض
او البذر دينا لاجل الزرع فلم يحصل لكل منهما ما يزيد عن دينه وجبت الزكوة مع بلوغ ذلك نصابا اذ الدين
لا يمنع الزكوة عندنا   مال التجارة قد تقدم الخلاف فيه لكن لا بد من ذكر شروط اخر تظهر من تعريفه هنا
وهو ان المراد به ما ملك بعقد معاوضة مالية للاكتساب عند التملك مستمرا الى اخر الحول فيخرج ما ملك لا بعقد
كالارث والحيازة او بغير معاوضة كالهبة او عقد معاوضة غير مالية محضة كالنكاح او لم ينو الاكتساب كما
لو نوى القنية حال الشراء او بالاستمرار فيخرج ما نوى به القنية بعد نية الاكتساب في اثناء الحول والشهيد
يكتفي في الاستحباب بمجرد قصد التكسب وان لم يكن حاصلا حال العقد لكن المشهور الاول تفريع
لو اجتمعت هذه الشرائط في القنية كاربعين سائمة للازرب وجب الغنية عنها ولا يجتمع الزكوتان
لقوله عليه السلم لا ثنى في صدقة   وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز
التاخير مشروط بالعذر اخراج الزكوة واجب فورا والتعاويل النصوص على ذلك لكن ذلك حال الاختيار
اما حال الضرورة الى التاخير فجائز كعدم المستحق او الخوف من ظالم وشبهه وقال الشيخان في ط والمقنعة يجوز تاخيرها
شهرا او شهرين وان لم يكن عذر واستدلا برواية حماد بن عثمن ويونس ابن يعقوب كلاهما عن الصادق عليه السلم
والمص حمل ذلك مقرونا بالعذر فبطل الزنا والعمل بحسبه   ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على الاشهر

الروايتين

المشار

الروايتين هذا قول المفيد ويدل اينها عبادة موقتة فلا يقدم على وقتها كالصلوة والصوم ويدل الرواية
اليها من عثمن بن زيد عن الصادق عليه السلم والرواية الاخرى عن معاوية ابن عمار عن الصادق عليه السلم
وحملها الشيخ على القرض لكن المص كانه لم يرض حمل الشيخ فجعل الترجيح ثمرة الاولى والتفصيل لقول الزكوة
المعجل المشروط بالحول لا ينحصر فيها خلاف كالغلات لان التعجيل ما قبل الانعقاد وقبل الحول لانه تقديم على
الملك او بعضه فيجاز لانه بعد الوجوب واما الحولية فقال الشيخ يجزي بشرط حصول الشرائط كلها سوى تمام
الحول وقال غيره لا يجزي وتظهر الفايدة في مسايل الاولى لو تم عيبا النصاب لا ينثلم عنه ويتم عندنا الثانية
لو بقي النصاب والمالك بشرايط الوجوب ولم يبق المستحق بشرايطه لم يجز عندنا وعنده يجزي الثالثة لا يفتقر
الى نية الاحتساب عند تمام الحول عنده وعندنا يشترط الرابعة عنده لا يجوز للمالك استعادتها ولا ابدالها
وعندنا يجوز ثم الوجه يدل على عدم جواز التقديم زيادة على ما تقدم ان كونها زكوة يقتضي ملك الفقراء لها فيخرج
عن ملك المالك فينثلم النصاب لاشتراط ملك المالك طول الحول   الركن الرابع في المستحق الى قوله وقد اختلف
في ايهم اسوا حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه قال الشيخ في ط والجمل الفقير اسوا حالا لوجوه الاول انه ابتدأ به
في الاية ومن عادة العرب الابتداء بالاهم الثاني انه صلى الله عليه واله تعوذ من الفقر وسأل المسكنة الثالث قوله
تع واما السفينة فكانت لمساكين وبه قال ابن حمزة وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية المسكين
اسوا حالا لوجوه الاول التاكيد به في قوله تع او مسكينا ذا متربة الثاني النقل عن ابي بصير عن الصادق
عليه السلم الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه والبايس اجهدهم وكذا قال اهل اللغة قال ابن السكيت
رجل فقير اي له بلغة ومسكين اي لا شيء له وكذا قال ابن دريد وابو زيد وغيرهم وانشد قيل لاعرابي افقير انت
قال لا والله بل مسكين وهذا اختيار ابن الجنيد والمفيد والشهيد وتظهر الفايدة في النذر والوصية والكفارة
اما الزكوة فكلاهما مستحقان لكن الضابط في ذلك عدم ملك مؤنة السنة كما هو المشهور بين الاصحاب وهو مذهب
الشافعي ونقل في ط عن بعض اصحابنا هو من ملك نصابا وهو مذهب ابي حنيفة   والمؤلفة وهم الذين يستمالون
الى الجهاد والا هذا قول الشيخ وهو لا نعرف لاصحابنا مؤلفة اهل من الاسلام اما المفيد فجعلهم قسمين مشركين
ومسلمين اما المشركون فضربان الاول من له قوة وشوكة يستعان بهم ويملك اخذ من لم يرغب
نيله واما المسلمون فاربعة الاول من له نظرا فاذا اعطوا رغب نظراؤهم الثاني قوم نياتهم ضعيفة فيعطون

الرابع

لتقوية نياتهم الثالث قوم من الاعراب في طرف الاسلام وبازائهم مشركون فاذا اعطي رغب الاخرون
قوم بازائهم صدقات اذا اعطوا جبوا تلك الصدقات وان لم يعطوا احتاج الامام الى بعث احد لذلك الى من
ناى في المغنى ولست ارى بذلك باسا فان فيه مصلحة ونظر المصلحة لذلك موكول الى الامام عليه السلم
واختاره م في عة هذا القول وليس ببعيد من الصواب   ومن وجب عليه كفارة ا هذا القسم رواه
علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلم وافتى به الشيخ في ية وقال في ط الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة
لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقال المحقق في المعتبر عندي انه اشبه بالغارم لان القصد ابراء الذمة
ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد اعتاق الرقبة اما ابن ادريس فحصر المكاتبين والعبيد تحت
الشدة لا غير وجمعنا في المذاكرة عندنا انه لا وجه للاعطاء في الكفارة لانها ان كانت مرتبة وقد عجز فينتقل
الى الصوم وان كانت مخيرة فلا ضرورة لامكان غير العتق وفيه نظر لمنع الحصر لامكان كفارة الجمع
ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه المانع هو الشيخ في النهاية لرواية محمد بن سليمان عن رجل
من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الصادق عليه السلم وقال في ط لا يمنع وهو اختيار ابن ادريس والمص
والعلامة لضعف الرواية ووجود المقتضي وهو الدين وانتفاء المانع الذي هو العلم بصرفه في المعصية
ولظاهر حمل تصرفات المسلم على الصحة مع ان تتبع مصارف الاموال عسر فيكون منفيا وهنا فوايد الاولى
المدين في المعصية لو تاب اعطي من سهم الفقراء اجماعا وهل يعطى من سهم الغارمين قال المحقق لا منع
منه قلت يحتمل المنع استصحابا لما تقدم ولوجود علة المنع وهي الصرف في المعصية   لو صرف الغارم
ما اخذ في غير بيته استعيد لانه ملك على وجه مخصوص وقد خالفه وقال في ط لا يستعاد لملكه اياه وهو
ممنوع   يجوز القضاء عن الغارم حال غيبته وبعد موته ومنع احمد وجماعة منهم في الميت اذ ليس له قابلية
الملك قلنا ليس الغرض التمليك بل اخلاء الذمة وهو حاصل في حالتي الحياة والموت ورواية عبد الرحمن
عن الصادق عليه السلم يؤكده   لو ابرئ الغارم او قضى عنه متبرعا او من غير ماله لم يجز له ان يأخذ
العوض من الزكوة لفوات المعرف   يجوز القضاء عنه وان كان الدين مؤجلا او حالا غير مطالب
او مطلقا لفقد اصالة عن دينه   وسبيل الله هو الجهاد قاله الشيخان في النهاية والمقنعة لانه المفهوم عند
الاطلاق وما ذكره في الكتاب قوله في ط وق واختاره م وهو الحق لان السبيل لغة الطريق ولم يثبت نقله

الى معنى

الى معنى اخر شرعا ولا عرفا فيحمل على معناه اللغوي والمعنى اللغوي حقيقة ومجاز وليس المراد هنا النقل
فيحمل على مجازه القرب وهو كلما يتوسل الى الله تعالى لاضافته اليه والامر بالكلي الطبيعي يخير في الجزئيات
وابن السبيل وهو المنقطع به الاصحاب يذكرون ابن السبيل والضيف واكثر عباراتهم تدل على ان
ابن السبيل هو الضيف او ان الضيف قسم منه وانت هو الظاهر وقد يكون الفرق بينهم ما نقل عن بعض
الفضلاء ان الضيف يدخل عليك بخلاف ابن السبيل ويشترطان في اعتبار السفر لقولهم يشترط اباحة
السفر الخارج بقوله ان كان منقطعا به في غير بلده اعطي وان لم يكن منقطعا به فهو من ورائه المنشئ يستحق
الا ان يكون فقيرا وهنا فوايد الاولى قال ابن الجنيد المنشئ سفرا داخل في ابن السبيل وليس بشيء بل
هو المختار لا غير وكذلك قال ابن الجنيد لا يحمل المسافة سفرا مباحا اما واجبا او مندوبا وتبعه الشيخ
في ط وهو الحق بل لا يمنع الا القاصر بسفره الثانية قال الشيخ لو نوى عشرة ايام خرج عن ابن السبيل
ومنع كذلك لم يقصر ومنعه ابن ادريس و م وهو الحق ولا يلزم من انتفاء موجب القصر انتفاء مطلق السفر
الثالثة لو صرف ابن السبيل ما اخذ في غير مؤنة سفره استعيد لانتفاء غرض الشارع وقال في الخلاف لا استعاد
لان علة الاستحقاق هي السفر وهو باق وهو ممنوع والا لاستحق كل مسافر وليس نفس السفر جزء علته وعلى
القولين يعيد الفاضل لانتفاء العلة الرابعة يقبل قوله في الحاجة ودعوى التلف وقال في ط تحليف [illegible]
فيه نظر لان تحليف النبيه اقرار به او قد يخفى تلف ماله   ولا يدفعها الا الى المستضعف مع عدم العارف
تردد والاشبه المنع مطلقا من انه ليس بمؤمن اذ الايمان التصديق وهو منتف عنه ولقولهم عليهم السلم انما هي لاهلها
اهل الولاية ومن عموم قوله عليه السلم على كل كبد حرا اجر خرج الكافر والناصب فيبقى الباقي ولقول الكاظم
عليه السلم في رواية يعقوب بن شعيب فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والاشبه المنع لاجماع الامامية على تضليل من
خالفهم ولاجماعهم على اعادة المخالف زكوته لو استبصر من غير تفصيل   والعدالة وقد اعتبرها قوم
وهو احوط واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر هنا اقوال الاول اعتبار العدالة مطلقا وهو قول الثلاثة و
اتباعهم وابن ادريس مقبله القول في القصر فيشترط عدالته ولرواية داود بن فرقد يمنع شارب الخمر ولا
قايل بالفرق الثاني قول ابن الجنيد اعتبار اجتناب الكبائر الثالث عدم اعتبارها مطلقا وهو قول
ابن بابويه واختاره م لعموم الاية ولقوله عليه السلم اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وعلى كل كبد حرا اجر

خرج من محل اهل الاعتقاد الصحيح فبقي الباقي داخلا ولما تقدم من الصادق عليه السلم والباقر عليه السلم انما هي لاهلها
الولاية والمرضى ان الفاسق كذلك لا نقرب في الاصل من ان العمل ليس جزءا من الايمان نعم لا شك ان اعتبارها
احوط لانا لم نعلم خصوصا في فاسق يصرف الزكوة في جهة محرمة فان منع هذا اولى اما من يصرفها في جهة سائغة فيجوز
لكن هذا الزكوة غير هاشمي لانه المرضي وكل زكوة غير هاشمي لا تحل لهاشمي الا عند الضرورة اجماعا من الاصحاب
وكل ما لا يباح الا عند الضرورة يقتصر فيه على سد الرمق للاجماع ايضا والمحقق وقد جوز الاخذ مطلقا لانه يباح
اخذ الزكوة وكل من ابيح له اخذ الزكوة لم يتقدر بقدر والاول خلاف المرضي حال الضرورة والثاني
لقول الباقر عليه السلم اذا اعطيته فاغنه ويمكن ان يجاب بان هذا في غير الهاشمي اما الهاشمي فمخرج من حكم
الاطلاق لما تقدم من الادلة ويعطى العبد المبتاع بالزكوة ورثته ارباب الزكوة هو الاول قول
الشيخين وابنا بابويه لانه اشتري بمالهم فكان ولاؤه لهم ويؤيده رواية عبيد بن زرارة وبه قال ابن ادريس
والثاني للمصنف لانه سائبة لا ولاء عليه وكل من كان كذلك فهو للامام عليه السلم وقيل في الاول نظر لانهم لم
يملكوه بعد لعدم دفعه اليهم وكذا الثاني لانه في معارضة النص مع انا نمنع عدم ملكهم ونمنع ايضا توقف الارث
على الملك ويمكن ههنا تفصيل حسن بل هو الاقوى وهو انه ان اشتري بمالهم لعدم المستحق ورثه ارباب
الزكوة لانه يكون مصروفا في حق الفقراء ويحمل عليه الرواية المشعرة بذلك ويكون تسليطا للمكلف على الشراء
موجبا للولاء لهم وان كان شراؤه من سهم الرقاب كالعبد تحت الشدة ورثه الامام عليه السلم لانه اشتري
بمالهم والعلامة توقف في مختلفه وافتى في ارشاده ونهايته بما قلناه واقل ما يعطى الفقير ما يجب في
النصاب الاول قول الشيخين واكثر الاصحاب وكذلك قال ابن حمزة ويعضده رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلم
والثاني قول ابن الجنيد وسلار لرواية محمد بن ابي الصهبان والمرتضى وابن ادريس لم يقدرا
شيئا وهو مذهب المخالف هذا في القلة واما الكثرة اذا كانت دفعة واحدة فلا حد لها لما ذكرنا وهذا
اشارة الى لفظ الحديث النبوي خير الصدقة ما ابقت غنى واحد تفسيريه انما تبقي غنى على المتصدق عليه و
الاستكمال والتفسير الاخر انه تبقي غنى المتصدق لكراهة الصدقة بجميع ما يملك ويؤيد الاول قول الباقر عليه السلم
اذا اعطيته فاغنه اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاقوى وقال في الخلاف يجب وفي
يستحب ومنشأ الخلاف من قوله تعالى وصل عليهم ولا شك ان الامر حقيقة في الوجوب فلذلك افتى به المحقق في

المعتبر

المعتبر لعطفه على الواجب وهو خذ وتعليل بالطيفة لقوله ان صلوتك سكن لهم واختار العلامة في المخ الندب
للاصل وفي ارشاده الوجوب ثم انه هل يتعين لفظ الصلوة يجوز ذلك لصيغة الامر ولقوله عليه السلم اللهم صل
على ابي اوفى وعلى ال ابي اوفى لما اتاه بصدقته وقيل بل بقوله اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
ونحو ذلك لان الصلوة لغة الدعاء والاصل عدم النقل ويسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة
وقيل يسقط معهم سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط هنا فوائد الاولى قال الشيخ يسقط سهم السعاة لان الشيخ حيث
ان الساعي يبعثه الامام عليه السلم لجباية الصدقة فاذا فرض غيبة الامام لم تكن السعاية متحققة فيسقط نصيبها
وفيه نظر لانا لو فرضنا امكان انفاذ المجتهد ساعيا لكان سائغا وح لا يكون سهمه ساقطا الثانية قال في المعتبر
الظاهر بقاء حكم المؤلفة فانه لا يسقط بعد النبي صلى الله عليه وآله لانه عليه السلم كان يعطي الى حين وفاته ولا
نسخ بعده وحيث ان الامام قائم مقامه يكون السهم ايضا باقيا لان الغرض منه حاصل في زمان الامام عليه السلم
اما في حال الغيبة فان قلنا بقول المفيد يكون باقيا اذا فرض امكان انفاذ المجتهد الى اهل القسم الرابع وان قلنا
لهم نصيبا من الصدقة واما اذا قلنا بمقالة الشيخ او مقالة ابن الجنيد وهو ان المؤلفة هم المنافقون فلا شك في
سقوطه الثالثة قال الشيخ يسقط سهم ابن السبيل حال الغيبة لا اجتهاد وعلى ما قلناه من التفسير فحكمه باق
وهو ظاهر الرابعة اذا كان التخصيص باحد الاصناف جائزا فهي ثابتة حال الظهور وحال الغيبة وح يجوز
الصرف الى الاربعة الاخرى او الى احدها حال الظهور فلا يكون هناك شيء يثبت حال الظهور لا الغيبة فلعل
الكلام فيما لو قلنا بوجوب البسط ارجع نصل الانفلية القسم الثاني في زكوة الفطر الى قوله الغني قال
في ط هو من يملك احد النصب الزكوية وقال المفيد من لا تحل له الزكوة وهو الاشبه لان وجود الكفاية
مما يمنع من اخذها لقوله عليه السلم من حلت له فلا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له وهي من جميع
الاصناف صاع وهو تسعة ارطال العراقية في ان الاول انما تسعة من الكل وهي الملاك الاكثر من الاصحاب
وهو الاجود لانه احوط ولتعين براءة الذمة معه ويؤيده رواية عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن الصادق عليه السلم
وغيرها فانها تتضمن كون الاقط صاعا والانفذ جعل اللبن ولا يجزيه منه الا الصاع فاللبن اولى واختاره في
المعتبر الثاني قول الشيخ في النهاية والمبسوط انه من اللبن اربعة والملك وزنة ستة بالمدني وقال ابن ادريس ان
الصاع تسعة ارطال بالبغدادي وستة بالمدني الا اللبن فانه ستة بالبغدادي اربعة بالمدني وتقوم تعقيل الاول

فالصاع ح بالعراقي اما الف ومائة وسبعون درهما وثمان مائة وتسعة عشر مثقالا   ولا تقديم في عزل الواجب
قال الشيخ في به قدر درهم وقال جماعة انه قدر دانق فضة والحق ما قاله المحقق   عند هلال شوال قاله الشيخ
وابن ادريس وقال المفيد والتقي وسلار وابن زهرة عند طلوع الفجر والاول اجود لانها زكوة الفطر
فيجب عند المخاطبة به   ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله هكذا اطلق كثير من الاصحاب
لوجود ذلك في روايات صحيحة والاولى انه على وجه القرض كما صرح به التقي وابن ادريس لانها عبادة
موقتة فلا تقدم على وقتها لاستحالة تقدم المسبب على سببه والرواية محمولة على القرض   وهي قبل صلاة
العيد فرض وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط الا بالوقت وهو الزوال حجتهم قول ابن عباس هي
قبل الصلاة زكوة مقبولة وبعد الصلاة صدقة من الصدقات ومن طرقنا رواية ابراهيم بن ميمون عن الصادق
عليه السلم وان كان بعض الجرح لابي صدقة والتفصيل قاطع للشركة واختاره قول الشيخ وابن حمزة وابن ادريس
والعلامة لعموم الدليل على اخراجها وخروج الوقت لا يقتضي السقوط كالدين والزكوة المالية والخمس والتفصيل
المذكور اولا ليس حجة لم يجز ان يكون التفصيل قاطعا للشركة في التسمية بالزكوة لا في الوجوب والندب او
لكثرة الثواب فان العبادة في وقتها اكثر ثوابا بما بقي هنا فائدة وهي انه هل يجب نية القضاء او يكون اداء اتفق
ابن ادريس على الثاني والاقرب الاول لتعين وقتها وتوقيت خروجه فيجب القضاء لهذا يتفق منها وقت
الصلاة ولم يجب على من بلغ او اسلم بعد الزوال   واذا عزلها واخر التسليم لعذر سلم ونعني المراد
بالعزل تعيينها في مال خاص بالنية الى دفعها ويجلا اشتراط كونه بقدرها او انقص فلو عين الصاع في صاعين
امكن كونه عزلا لتحقق بقاء الشركة في ماله خصوصا لو لم يملك الا الصاعين ولانه لو كفى لكفت النية في
جميع ماله وهو مخالف لعرف العزل ولظاهر الكلام المتقدم ان الخلاف المتقدم مع عدم العزل وانه لا كلام في
الوجوب مع العزل وقال شيخنا الشهيد هما مطالبان بوجه التخصيص فان الروايات والعبارات لا تساعد
ما ذكر   الاول انه يجب في غنائم دار الحرب كما ان محل وجوبه سبعة اقسام الاول غنائم
دار الحرب وهي كل ما اخذ بالغلبة والقهر من دار الحرب للحرب سواء كان اناسي او ارضين او ما عداهما مما يقع
ملكه الثاني المعادن والمراد ما استخرج من الارض مما كان منطبقا او مائعا او جامدا الثالث الغوص وهو
ما اخرج بالغوص من البحر الرابع حاصل انواع التكسبات من التجارة والصناعة والزراعة وزاد ابن الصلاح كما

بارث

واختاره
بارث وصدقة وهبة ومنعه ابن ادريس وعده لاصالة البراءة وكذلك زاد الشيخ العسل الماخوذ من الجبال
ابن ادريس ومنه في كتاب وهو قريب وكذلك الشرحتك واماله ان يدخله في سهمي الغنيمة الخامس ارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم ولم يذكرها كثير من الاصحاب وذكرها الشيخ واتباعه واختاره ابن ادريس وحكاها العلامة
عن المفيد وقال الظاهر ان المراد ارض الزراعة لا المساكن السادس كل مال حلال اختلط بالحرام وتقسيم مسائله
اربع الاولى ان يعلم المالك والمقدار فيدفعه اليه لا غير الثانية ان يعلم المالك لا المقدار فيصالحه عليه الثالثة ان
يعلم المقدار لا المالك فيتصدق به الرابعة لا يعلمهما معا وهي المراد هنا السابع الكنز ولم يذكره المحقق الا في الاحكام
وكانه ادرجه في المعدن والمراد بالكنز كل مال مذخور تحت الارض ويقال له الركاز ايضا وتقسيم مسائله اربع
الاولى كنز دار الحرب ولا اثر للاسلام فيه الثانية كنز دار الحرب وعليه اثر الاسلام الثالثة كنز دار الاسلام
ولا اثر للاسلام عليه وهذه الثلاثة يخمس ويكون للواجد وهو المراد هنا والمراد بالاثر الاسلام سكة اسلامية
اما الشهادة لمحمد بالرسالة او اسم سلطان مسلم الرابعة كنز دار الاسلام وعليه اثره فقال في ط انه لقطة يجب تعريف
اللقطة عليه وجزم لا يحل مال المسلم الا عن طيب نفس منه واختاره قد والمحقق وعليه الفتوى وقال في الخلاف يخمس
ويملكه ابن ادريس وليس بجيد والمراد بما الا يوجد في الملك الغير والمفيد والمرتضى والحسن اطلقوا وجوب
الخمس في الكنز ولم يفصلوا ولا شك ان الروايات مطلقة ويمكن ان يحتج لهم بما يحتج في الخلاف وهي انما
تقيد بالدليل وهو حرمة مال المسلم   ولا يجب في الكنز الى قوله مؤنة السنة ما عدا هذه الاربعة فما تقدم ليس له
نصاب وهذه لها نصاب عند الاكثر   الكنز ذكره الثلاثة واتباعهم ومعتمدهم قوله عليه السلم ليس فيما دون
خمسة اوراق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة   المعدن قاله في النهاية لا يجب
فيه شيء حتى تبلغ عشرين دينارا واختاره العلامة ومستنده رواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا
عليه السلم وقال التقي يكفي بلوغ دينار واطلق المفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار وابن الجنيد   الغوص
اتفق الاصحاب على اعتبار دينار كما دلت رواية محمد بن علي بن ابي عبد الله عن الكاظم عليه السلم   الارباح
بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة من غير اسراف ولا تقتير فلو اسرف حسب عليه ولو قتر حسب له
وتقسيم ستة اقسام على الاشهر كما ذكره الثلاثة واتباعهم وهو اشهر الروايتين رواه الصفار وابن بابويه
وغيرهما وروى خمسة اقسام باسقاط سهم الله رواه ربعي بن عبد الله في الصحيح وهو موافق لمذهب الشافعي

ان التهذيب

وهي حكاية نقل النبي صلى الله عليه وآله ولعله اخذ دون حقه تفضلا مع ان حكاية الحال لا تعم بقي هنا مسائل وهي

عند اصحابنا ان ذا القربى هو الامام عليه السلم فيكون له سهم بالاصالة ونقل المرتضى عن بعض اصحابنا والقائل

انه ابن الجنيد ان ذا القربى اقارب رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم وبني المطلب واما الثلاثة

الباقيه فلا كلام عند علمائنا انهم ولد عبد المطلب بن هاشم لكن ابن الجنيد اضاف اليهم بني المطلب ولا

اذا نقل منهم الى باقي المسلمين من يتيم ومسكين وابن سبيل ووافقه المفيد في بني المطلب في الرسالة الغرية

وما ذكرناه اولا احوط ومرعاة للاية نقبا اذا عرفت هذا فاعلم انه يجب حمل الخمس اليه عليه السلم ابتداء باخذ

نصفه ويقسم على الاصناف الثلاثة الباقي على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان اعوز فعليه التمام لرواية

احمد بن محمد ورواية حماد بن عيسى عن الكاظم عليه السلم وخالف ابن ادريس هنا بانه منع من اخذ الفاضل

واتمام المعوز محتجا على الاول بان النصف لهم فلا يجوز تناوله لقوله عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه

وعلى الثاني بان اسباب النفقة محصورة وليس هذا منها وعلى الجابين بانه لو كان كذلك لم يبق للتقدير بان له النصف

ولهم النصف فائدة والجواب من الاول بمنع الاستحقاق مطلقا بل لاجل الاحتياج لرواية معه وجوه ارعيها

فاذا فضل شيء فالامام ولي به وعن الثاني بانا لا نسلم ان الاتمام يستلزم وجوب النفقة بل لاجل الكفاية و

ايضا يصلي كل منهم قدر كفاية وان زاد عن صاحبه الاجزاء ونقص مع عدم وجوب نفقة بعضهم على بعض وعن

الثالث بان التقدير ليس لاجل الاستحقاق بل لبيان المستحقين كما في الزكوة واما قوله ان الرواية مجهولة

المسؤل والثانيه مرسلة فانا نقول انهما مؤيدتان بعمل الاصحاب وفتوى الفضلا وفي استحقاق من

ينسب اليه بالام قولان الاستحقاق قول المرتضى لقوله عليه السلم للحسنين عليهما السلم هذان ولداي اماما

قاما او قعدا والاصل في الاطلاق الحقيقه وقال الشيخ واتباعه وابن ادريس بعدمه لقوله تعالى ادعوهم لابائهم

ورواية حماد بن عيسى عن الكاظم عليه السلم من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة

تحل له وليس له من الخمس شيء وهل يجوز له ان يخص به طايفة حتى الواحد فيه تردد ينشاء من ان ظاهر

اللام في الاية للملك والاختصاص وايضا قال الشيخ لا يخص فريقا منهم دون فريق من رواية البزنطي في

الموثق عن الرضا عليه السلم فان ذلك الى الامام وفيه نظر اذ الرواية لا تدل على التخصيص بل على جواز التفاوت

وهو غير التخصيص والاصح بسطه عليهم كما قال المصنف وهو اختيار ابن ادريس ويعتبر الفقر في اليتيم على الاصح

ذكر

الاية

ذلك ان الخمس جبر وساعدة فيختص باهل الحاجة ولانه عوض الزكوة فلا يعطى الغني وقال الشيخ لا يعتبر لعموم

ولانه يلزم تداخل الاقسام فلا فائدة في ابرازه لدخوله تحت المساكين قلنا ابرازه للاهتمام به ولذلك نقول

لعدم الكافل فمع وجود المال هو ينفع له وفي اعتبار الايمان تردد ينشاء من عموم الاية ومن الحكم

بضلالة من خالفناه فاما انهم محرمون عنها واعتبارها احوط بل احق وفي اختصاص بالمعادن تردد ولا

في اختصاصه بما هو في ارضه واما ما عداه ففيه تردد الشيخين ان المعادن للامام عليه السلم من غير تفصيل ومن اصالة

الاباحة وحصول الغاية من ايجادها وهو انتفاع الناس بها المنافي للاختصاص قال وايضا قال اشتهر ان

الناس فيها شرع اي سواء والراء تحرك وتسكن ويستوي فيه الواحد والمؤنث والجمع وقيل اذا فرق

قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة القائل هو الثلاثة واتباعهم والرواية رواها العباس الوراق

عن رجل سماه عن الصادق عليه السلم وهي مشهورة بين الاصحاب وعملهم عليها وفي حال الغيبة لا باس

بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر الا منع المنفي من التصرف في حقه عليه السلم مطلقا وجوز سلار التصرف

في الانفال حال الغيبة مطلقا ونفى المفيد المناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر مستدلا برواية سالم بن مكرم

عن الصادق عليه السلم قال قال الرجل وقد قال له حلال الفروج ففزع فقال الرجل ليس يسئلك ان تعترض الطريق

انما يسئلك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم

والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة وهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللناه

له وكذلك في رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم ايضا كل ما في ايدي شيعتنا من الارض

فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى يوم يقوم قائمنا والمصنف كانه استضعف قول الشيخ نظرا الى اصالة

منع التصرف في مال الغير والى قول الصادق عليه السلم وقد سأله بعض مواليه الاذن في الخمس ان الخمس

عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا

ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم

ليوم فاقتكم والمسلم من يفي الله بما عاهد ليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والشيخ

والعلامة والشهيد اختاروا ما ذهب اليه الشيخ ثم ان الشهيد افاد تفصيلا هذه الثلاثة اما المناكح

فهي الامة المسبية التي سيما الغاصب ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب التحليل بل تمليك الحصة للمحج

من الامام وكذلك مهور النساء يستثنى من الارباح واما المساكن فهو ما يحتاج به الامام من الادنى او من الاعلى
بمعنى انه يستثنى مسكنا فما زاد مع الحاجة واما المناكح فعند ابن الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب
عنى ابن ادريس ههنا ان يشترى الجنس ممن لا يخمس فلا يجب عليه اخراج خمس الا ان يتجر فيه ويربح ولا شك ان العمل
بهذا القول اخذ بالميسور ورفع للحرج اللازم وجمع بين الروايات   وفي صحيحة عليه السلام انا انه اتبعه حاله
وقعه الى من يعجز حاصله من الخمس من كفايتهم على وجه التتمة هذا الوجه الذي ذكره المفيد في الرسالة الغرية
واختاره المحقق والعلامة لان علة اعطاء الاصناف من حقه عليه على وجه التتمة حال حضوره كما نص فكذا حال
الغيبة لان ما وجب بحق لا يسقط بغيبته لكن يتولى ذلك من له النيابة في الحكم ونقل المفيد هنا اقوال اخر الاول
اسقاطه حال الغيبة محتجا باباحة الرخص في اباحة الخمس اتت كثيرة لما ورد ان الارض تخرج كنوزها الثالث
عزله والايصاء به حتى يصل الى الرابع صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ثم قال ولست ادفع
قرب هذا القول من الصواب   الصوم هو الكف عن المفطرات
مع النية الصوم له معنيان لغوي واصطلاحي اما الاول فيقال هو قيام بلا عمل ويقال الفرس صوما اذا قام
على غير اعتلاف قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما وصام النهار صوما اذا قام
قائم الظهيرة واعتدل واما الثاني فعرفه الشيخ بانه امساك عن اشياء مخصوصة فاورد عليه بان الامساك عدمي
والتكليف لا يقع الا بوجودي فلذلك عدل المحقق الى قوله هو الكف ويرد عليه وجوه الاول ان الكف المذكور اعم
من ان يكون ليلا او نهارا والمراد هنا الثاني فلا ينبغي تقييده الثاني ان كف الكافر والحائض ليس بصوم ولو مع
النية فكان ينبغي اخراجه الثالث ان اراد بالمفطرات ما ورد النهي عن فعله في زمان الصوم من حيث ذاته
لزم ان يكون كل من كف عن ذلك يكون صائما وهذا خلف وان اريد به ذلك الشيء بقيد كونه فقط التعريف الدوري
به تعريف دوري لان المفطر من حيث هو مفطر يتوقف معرفته على معرفة الصوم فاذا اخذ في تعريفه لزم الدور
واكثر التعريفات في هذا الباب منظور فيه   ويكفي في رمضان نية القربة اه هنا مسئلتان الاولى ان الا
يكفي فيه نية القربة وهو متفق عليه هنا لكن في تفسير نية القربة اختلاف قال الشيخ هو ان يعتقد انه صائم
تقربا الى الله من غير ان يتعرض لغيره من رمضان او واجب او غيره وبه قال المحقق في شرائعه ومعتبره و
ابن ادريس هي ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا الى الله تع فزاد عنه الوجوب واختاره العلامة ورجع الاكثر

بان الاكتفاء

بان الاكتفاء بالقربة دون التعيين ان كان لكونه زمانا لا يقع فيه غيره فلا حاجة الى التعيين فيه فكذا يفتقر الى
اى ذكر الوجوب لكونه زمانا لا يقع فيه مندوب وان كان العلة غيره فلا بد من ذكره مع انه لم يذكره احد الاول
فيلزم الترجيح من غير مرجح او ذكرهما معا ولم يقل احد بالثاني ويمكن ان يرجح الثاني بان الغرض من النية
التمييز وذلك لا يحصل بمجرد القربة ولانه قد يقع صوم غير واجب كما اذا قدم بعد الزوال او برئ من مرضه الثانية
ان غير رمضان مما يتعين يفتقر الى التعيين وهذا مما لا اعرف فيه خلافا ايضا ويستدل عليه بان الزمان صالح
لنوعه فلا بد من تمييز بعضها بالقصد الى مشخصاتها بصفاتها الخاصة به والمراد بالمعين مالم يتعين والا ورد عليه
المعين لكونه غير ايضا   وفي النذر المعين تردد التردد في انه هل يكفي فيه نية القربة ام لا ومنشاؤه
من مساواته لرمضان ومن عدم جواز وقوع صوم اخر في ذلك الزمان شرعا بعين تخصيص الوجوب وهذا اختاره ابن
ادريس ناقلا له عن المرتضى ومن انه لولا النذر كان يجوز ان يقع فيه غيره بخلاف رمضان وهذا اختاره
الشيخ والعلامة والمص في الشرائع والشهيد في دروسه وهو الاقوى   ووقتها ليلا وانما كان كذلك لان
النية انما تؤثر فيما يأتي لا في الماضي ويقع الفعل عقيبها لانها ارادة والارادة لا تتعلق بالماضي ولا بد من تحصيل
للفاصل وذلك يجب تقديمها على زمان الصوم وهو الليل الا انما اخرجه الى الليل كما يأتي ان شاء الله تع الا ان المفيد
قال وقتها قبل وقت الصوم فيكون في اخر الليل في حد من اول الليل الى طلوع الفجر ويتضيق عنده وقال
المرتضى من طلوع الفجر الى قبل الزوال   ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال يريد بذلك الناسي كما صرح به
في الشرائع لا العامد وظاهر ابن ابي عقيل عدم جواز التجديد مطلقا للعامد والناسي   وكذا في
القضاء يريد انه يجب تبييتها ليلا ويجوز التجديد للناسي لا غير وقال العلامة يجوز تجديدها للعامد واستدل بان القضاء
لا يتعين في ذلك اليوم فجاز له ترك الصوم فيه ولا يجب عليه صومه فلا يجب تبييته واذا لم ينو في صدر النهار لم يكن
مانعا ويكون حكمه حكم الناسي في رمضان في سقوط ترك النية الى الزوال فاذا نوى قبله صح فكذا هنا اما رمضان
فانه متعين صومه فيجب فيه النية مع العمد فاذا ترك النية مع العمد يكون قد ترك شرطا للواجب فيكون تاركا له و
اختاره الشهيد وليس ببعيد من الصواب ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل
يبدو له بعدما اصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال
نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وكذا روى هشام بن سالم عن الكاظم عليه السلام الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب

ولم يتعرض لها وكان عليه صوم يوم من شهر رمضان اراد ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به
من رمضان والمراد به قضاء شهر رمضان والمضاف محذوف بقرينة ذكره في السؤال وفي وقتها للمندوب
روايتان اصحهما مساواته للواجب ذكر في المعتبر ان الروايتين احديهما ما رواه الاصحاب عن علي عليه السلام ورواه
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يدخل على اهله فيقول هل عندكم شيء فان كان منهم اتي به والا صام
وثانيهما رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ان نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه
من الزوال حسب من الوقت الذي نوى وليس في ظاهرها ان الروايتين تعارض حتى يقال فيه روايتان ثم انه
قال اصحهما مساواته للواجب بتحديد في التعيين الى الزوال واما بعد الزوال فاجاز تجديدها السيد والشيخ في
ط وابن حمزة ومنع ابن ابي عقيل والشيخ في الخلاف والمص والعلامة ولا شك ان مقتضى النظر انه لا يحتج
تأثير النية فيما سبق عليها لكن خولف ذلك قبل الزوال للنصوص الدالة عليه فيبقى الباقي على اصله وايضا
يمكن الفرق بين الحالين بانه قبل الزوال يكون الباقي اكثر من الماضي والشارع يعتبر الاكثرية في كثير من الاحكام
ويقيمها على الاقلية كمن طاف اربعا ثم قطع لعرض فانه يبني عليها بخلاف ما لو طاف ثلاثا وكذا من صام
شهرا ويوما من المتتابعين وانما الباقي فانه يبني عليه لعدم لا تعارض فمع اقتضاء النظر ذلك بل يقتضي حينئذ
على عبادة هي فعل والصوم ترك فعل سلمنا ذلك لكن النص ورد على الجزء الاقل فليعتبر واعتبار الاكثرية غير
مطرد ولذلك اذا ادرك من الصلوة ركعة اجاز الاتمام به وان لم يبق منه الاكثر لانا نقول الصوم وان كان
تركا لكن شبهة الفعل فيه اغلب ولذلك شرط بالنية وانما اطرح النص لمخالفته النقل واعتبار الاكثرية
غير لازم بل يكفي حصوله في مادة ما في الجملة وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال هذا
قول الشيخ في ط والنهاية والجمل مستدلا بان مقارنة النية ليست شرطا في الصوم لجواز ان يتخللها الاكل و
الشرب بين النية والصوم وجاز ان يتقدم من اول الليل فكذلك يجوز ان يتقدم اكثر من ذلك بيوم او اكثر
واستضعفه ابن ادريس والمص والعلامة لان التقديم في ليلة الصوم مستفاد من قوله عليه السلام من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له ولما تعذر اعتبار المقارنة بالفجر ومقارنتها به لم يكلف به واكتفى بتقديمه الليل لها وليس
كذلك تقديمها على الشهر بيوم او اكثر بحيلولة النهار بين النية وزمان الصوم ويجزي فيه نية واحدة هذا
الكلام ظاهره انه عطف على ما قبله اي وقيل يجزيه والقائل به الثلاثة وسلار والنص حتى ان المرتضى ادعى عليه اجماع

للامامية

للامامية قال ولا استبعاد في ذلك لان الشهر بمثابة عبادة واحدة وحرمته حرمة واحدة لا انفصال لبعض اجزائه
ببعض ومقارنة النية زمان الصوم ليس بشرط والا لم يصح فعل النية في اول الليل وكذلك عدم تخلل الاكل
والشرب وباقي المفطرات ليس بشرط والا لم يصح المفطر في الليل بعد النية ووجه ضعف هذا القول انا نمنع
كونه عبادة واحدة فان صوم كل يوم منه مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله وما بعده ولذلك تتعدد الكفارة
بتعدد الايام ولا يبطل الشهر كله ببطلان صوم بعض الايام بخلاف الصلوة الواحدة فان بطلان بعض اجزائها
يقتضي بطلان كلها والحمل على الاتمام على تقدير تسليم الفرق وضعف ما بناه ولو صام يوم الثلاثين من شعبان
الى قوله ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد في نيته والشيخ قول آخر يوم الثلاثين من شعبان ويسمى يوم الشك
لا يخلو صومه من اقسام ثلاثة الاول ان يصام بنية الندب وهو سائغ وعليه عمل الاصحاب خلافا للعامة فان
ظهر انه من رمضان اجزأ لان رمضان لا يقع فيه غيره وان كان بعد اليوم فلا يجب وان كان في اثنائه جدد
النية سواء كان قبل الزوال او بعده قال الصادق عليه السلام صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك
من رمضان فيوم وفقت له الثاني ان يصام بنية الواجب اي من شهر رمضان وذلك حرام لقول زين العابدين
عليه السلام في رواية الزهري عنه عليه السلام يوم الشك امرنا ان نصومه على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على
انه من رمضان فلو صامه كذلك ثم ظهر انه من رمضان هل يجزيه ام لا قال الشيخ في اكثر كتبه والمرتضى وابنا بابويه
والنفي لا يجزيه وقال الحسن وابن الجنيد يجزيه واختاره الشيخ في الخلاف والحق الاول لانه فعل على وجه قبيح
وهو جعل ما ليس بواجب واجبا اذ الفرض انه لم يعلم وجوبه وكلما اشتمل على وجه قبيح فهو منهي عنه والنهي
في العبادات يدل على البطلان لما تقرر في الاصول الثالث ان يصام على الترديد بمعنى انه ان كان من رمضان
فلوجوبه وان كان من شعبان فلندبه قال الشيخان في ط والنهاية وابن حمزة والعلامة في مختلفه يجزيه وقال
الشيخ في باقي كتبه وابن ادريس والمص لا يجزيه وهو الحق لان النية انما شرعت للتمييز بين الافعال فمع التردد
لا يحصل ذلك فيكون منافيا للغرض من شرعية النية وفيه نظر لان الترديد انما يكون منافيا على تقدير العلم بالحال
واما على تقدير عدمه فلا ولذلك جاز صلوة الرباعية المرددة بين كونها ظهرا او عصرا او عشاء وكذا الزكاة عن
مال الغائب ان كان سالما فهي زكوته وان كان تالفا فنافلة فانه يصح كونها نافلة على تقدير تلفه ويمكن
ان يجاب عنه بان الفرق حاصل بين ما نحن فيه وبين ما مثل به فان الصلوة في المثال الاول عم شغل الذمة بها

واشتبه علم عينا وكذا الحال في المسائل الآتية الاصل بقاؤه على كالية التناب سيما الشرائط فيكون الحرث
معلوما لخلاف ما نحن فيه فان الاصل بقاء شعبان ومع الوقت لا اثم القياس   المعتاد وغيره قال
المرتضى غير المعتاد ينقض الصوم ولا يبطله ونقل عن بعض الاصحاب انه يوجب القضاء دون الكفارة محتجا
بان التحريم انما ينصرف الى ما هو المتعارف لا ما لا يعتاد لما تقرر في الاصول من تقديم الحقيقة الشرعية ثم العرفية
ثم اللغوية والاكل والشرب في قوله تعالى وكلوا واشربوا الآية وان عما المعتاد وغيره لغة لكن خص عرفا بما يعتاد
اعتياده قال العلامة العادة ليست قاضية على الشرع والا لزم اسناد التحريم والتحليل الشرعيين الى
اختيار المكلفين واللازم باطل فكذا الملزوم وبيان الشرطية ان العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان
والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم مختصا به بالنسبة اليهم ولو اعتاد قوم آخرون اكل غيره كان
الاول حلالا بالنسبة اليهم والثاني حراما وبطلان الثاني ظاهر لان الاحكام منوطة بالمصالح الخفية من العباد التي
لا تختلف لها   والجماع قبلا او دبرا على الاشهر الخلاف في الجماع دبرا مع عدم الانزال قال في المبسوط
الاحوط القول بالافطار وايجاب القضاء والكفارة وادعى الاجماع في الخلاف على وجوبهما ولا شك ان ذلك
مبني على وجوب الغسل وقد تقدم رجحه وقوله على الاشهر اشارة الى ان فيه روايتين اما رواية الافساد
فلم نقف عليها واما رواية عدمه فنقل احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى الصادق عليه السلم في الرجل ياتي
المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وهي مرسلة ولا عمل على مثلها ولو قال هنا على
الاشبه او على الاقوى كما قال في الشرائع لكان انسب لان ذلك من متعلقات وجوب الغسل لاشتراط الصوم في
الطهارة   وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء نعم وجه تردده في وجوب
الغسل على الواطي والموطوء وفساد الصوم تابع للغسل   هل وطء البهيمة مبطل للصوم مع عدم الانزال
قال الشيخ في الخلاف لا نص لاصحابنا فيه لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة
فلا لان الاصل براءة الذمة ورد عليه ابن ادريس ذلك وحكم بعدم القضاء اختيار العلامة في عدم الانزال
وهو مذهب الشهيد وعليه الفتوى لتعلق ما هو اعظم من القطرية من التعزير والتغريم والعتق والقتل على
قوله   وايصال الغبار الى الحلق قال الشيخ والاصحاب وخالف الجمهور في ذلك لنا انه اوصل الى الجوف
ما ينافي الصوم فافسده ويؤيده رواية سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا شم رائحة غليظة او كنس بيتا

فيدخل

فيدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح قال في المعتبر فيها ضعف لان الغبار
غير معلوم وليس الغبار كالاكل قلت هي مؤيدة بعمل الاصحاب   قيد الشيخ وغيره الغبار بالغليظ
ولم يعتبره المحقق والاول اجود الثالثة هل هو موجب للقضاء لا غير كقول التقي والحلبي او له والكفارة كقول
الشيخ الاقوى الثالث قال الشيخ في النهاية الرائحة الغليظة مفطرة اعتمادا على الرواية المذكورة
وكرهها المفيد وهو الاجود لعدم الانفكاك عنها غالبا الرابعة الدخان لا يفطر لرواية عمرو بن سعيد عن
الصادق عليه السلم الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسألته عن الصائم
يدخل الغبار في حلقه قال لا باس قلت المراد به غير الغليظ جمعا بين الروايتين   والارتماس في الماء
وقيل يكره الارتماس ملاقاة الراس بجميع غامره دفعة ولو بقي البدن خارجا ولو كان دفعات فكذلك لصدق
الاجل تحرّز من الارتماس فانه لو تمل الماء الى حلقه لم يكن عليه شي بخلاف ما لو غمس واشرح اذا عرفت
هذا فاعلم ان فيه اقوالا الاول الكراهة قاله المرتضى والحسن وابن ادريس الثاني تحريمه وايجاب القضاء فقط
قاله التقي الثالث ايجاب القضاء والكفارة قاله الشيخان والقاضي والمرتضى في الانتصار الرابع
تحريمه لا غير وهو قول المحقق والعلامة وهو الحق اما تحريمه فالروايات كثيرة منها رواية ابن مسلم صحيحا عن الصادق
عليه السلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس واما
عدم ايجابه شيئا فلاصالة البراءة ويكفي في الظن الاثم   وفي السعوط ومضغ العلك الطعام والتراب
تردد اشبهه الكراهة اما السعوط فمنشأه من احتمال وصوله الى الدماغ ومنه الى الحلق ولذلك قال
المفيد وسلار بايجاب القضاء والكفارة ونقله المرتضى عن قوم من اصحابنا ومن اصالة صحة الصوم
وعدم كون مثل هذا مفطرا ولذلك قال ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال التقي والقاضي
بايجاب القضاء خاصة والمصنف اختار الكراهة وحمله في المختلف على ما لا يتعدى الى الحلق فلا ينقض ويؤيده رواية
غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم انه كره السعوط للصائم وقال ان
وصل الى الحلق متعمدا وجب القضاء والكفارة والا فلا واما العلك فمنشأه من وصول طعمه الى الحلق وليس
ذلك الا بسبب وصول بعض اجزائه المتحللة لامتناع انتقال الاعراض وبه قال الشيخ ومن اصالة صحة الصوم
لجواز تكيف الريق بكيفيته ويصل الى الحلق من دون تحلل شي من اجزائه والاعراض لا تنتقل والا لانتقل

الغليظة وهذا هو الصحيح لقول الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب الخ   وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع
اطلق المفيد افساد الصوم بالحقنة وكذا التقي اطلق ايجابها القضاء ولم يفصل وقال الشيخ بكراهة الجامد وتحريم
المايع واوجب به في الجمل والمبسوط القضاء خاصة وفي النهاية ولم يوجب قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس
ونقل عن المرتضى واختار المصنف قول الشيخ محتجا اما على عدم تحريم الجامد فبالاصل ولقول الكاظم عليه السلام وقد
سئل التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد واما على تحريم المايع فلرواية ابن ابي نصر
عن الصادق عليه السلام الصائم لا يجوز له ان يحتقن والعلامة اوجب القضاء بمطلق الاحتقان اخذا بالحديث فان
تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو مقتضى المعلول منافاة ومن ثبت احد
المتنافيين يقتضي عدم الآخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان موجب القضاء هذا ان لم يمكن
حمله على المايع لحديث المتقدم بجواز الجامد ولا نظر المكاتبة فان خطوطهم كالفاظهم   والسواك في الصوم
مستحب اجاز ذلك الشيخان وابن بابويه مطلقا اول النهار وآخره بالرطب واليابس ومنع الحسن منه بالرطب
لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وكذا محمد بن مسلم عنه عليه السلام والحق الاول لثبوت استحبابه في الشريعة
مطلقا من غير تفصيل ولرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته استاك الصائم بالماء والعود الرطب
يجد طعمه قال لا بأس وهي معارضة لهاتين الروايتين واذا تعارضتا تساقطتا وبقي الاستحباب مطلقا سالما
عن معارض   قبلا او دبرا على الاظهر فقد تقدم الخلاف في ذلك   وفي الكذب على الله
والرسول والائمة عليهم السلام قولان اشبههما انه لا كفارة اما الارتماس فقد تقدم واما الكذب فقال الشيخان
والتقي والقاضي بافساده الصوم وايجابه القضاء والكفارة واختاره المرتضى في الانتصار واحتجوا على
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم وفسره بالكذب على الله ورسوله
وقال في الجمل انه ينقض الصوم وان لم يبطله واختاره ابن ادريس وسلار والحسن والعلامة وهو الحق لاصالة
الصحة ورواية ابي بصير ضعيفة لمخالفة متنها الاجماع على خلافه وهو نقض الوضوء بالكذب   وفي البقاء على
الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب رواية الوجوب رواها ابو بصير موثقا عن الصادق عليه السلام وروايات
اخر غيرها وعمل بها الثلاثة واتباعهم ورواية عدمه وعدم القضاء ايضا به رواها حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وعمل بها الصدوق في المقنع والحسن والاقوى الاول لشهرته بين الاصحاب ولان

نعم

نعم الانزال نهارا يوجب القضاء والكفارة فكذا استصحاب حكم الانزال بل هو اكد لان الاول قد انعقد الصوم في
ابتدائه وهنا لم ينعقد والخبر المروي عن نافع رسول الله صلى الله عليه وآله محمول على الفجر الاول او الاشتغال بالغسل
مع طلوع الفجر او كونه الناسخ لعدمه   وقيل هي مرتبة هذا قول الحسن لرواية البزنطي ورواية عبد المؤمن
الانصاري عن الباقر عليه السلام في حكاية الانصاري الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وآله والمشهور بين
الاصحاب التخيير لاصالة عدم التكليف بالترتيب ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وغيرها
والترتيب في الذكر لا يقتضي الترتيب في الحكم   وفي رواية يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع
رواها الصدوق عن عبد السلام الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله روي عن ابائك فيمن
جامع في شهر رمضان او افطر ثلاث كفارات وروي عنهم عليهم السلام ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ
قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة الى ان قال
نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة قال الصدوق وانا افتي بهذا يوجد ذلك في روايات ابي الحسين
الاسدي فيما ورد عليه من الجهري وهذا هو الاقوى وبه قال ابن زهرة والشيخ ايضا قايل بذلك لانه قال في
تأويل رواية سماعة الدالة على وجوب الثلاثة مطلقا بانها محمولة اما على من افطر على شيء محرم او ان او بمعنى
الواو اذا عرفت هذا   لا فرق بين كون المحرم اكلا او وطيا او غير ذلك لاطلاق الرواية ولا فرق
ايضا بين كون المحرم حراما لذاته كالخمر والزنا او العارض كالمغصوب والوطي في الحيض الثالثة لا فرق بين صوم
وغيره من الواجبات ذات التكفير الرابعة لو عجز عن الثلاث فحكمه حكم العاجز عن التكفير كما يجيء ان شاء
الله تعالى الخامسة لو عجز عن بعضها فهل يسقط كالعجز عن الكل او يجب تضعيف المبدل او مراعات ترتيب كفارة
الظهار والاول اقوى والثاني احتياطا   والاعتكاف على وجه اي بان يكون واجبا وسيأتي تفصيله
ان شاء الله تعالى   من اجنب ونام ناويا للغسل الى هنا ثلاث   اجنب ونام ناويا
للغسل حتى طلع الفجر لا شيء عليه عملا باصالة براءة الذمة وبرواية معوية بن عمار الثانية اجنب ونام ناويا
للغسل ثم انتبه ونام حتى اصبح كان عليه القضاء عملا بالرواية المذكورة ورواية ابن ابي يعفور الثالثة اذا انتبه
ثالثة ونام حتى اصبح قال الشيخان عليه القضاء والكفارة وتمسكا بروايات ليست صريحة في المطلوب فلذلك نسبه
اليهما ونبه على ضعفه بقوله الاولى ونقل المرتضى عن بعض اصحابنا ان ذلك يوجب القضاء والكفارة الثالث نقل عن القضا

عن بعضهم انه تنقض الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه واختاره ابن ادريس الثالث المني ع انه لو جنب القضاء
وهو قول الشيخان والحسن والقاضي والتقي ويدل عليه رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم
ولو ذرعه اي سبقه وغلبه فلا شي عليه لاصالة صحة الصوم   وفي ايجاب القضاء بالمقنع قولان اشبههما
انه لا قضاء لعدم القول فيه   وكذا من نظر الى امراة فامنى هنا اقوال الاول قال الشيخان وسلار
ان كان الى محرم فامنى وجب القضاء والى محلل فلا شي عليه الثاني قول المرتضى نعم استنزال المني لو جب
القضا والكفارة وان كان بغير جماع وتابعه القاضي فعلى هذا يلزم هنا القضاء والكفارة الثالث قول
ابن ادريس لا شي عليه سواء كان الى محرم او محلل واختاره المحقق في المعتبر والعلامة تردد في ذلك في كتبه والذي
اقول ان هنا تفصيلا هو انه ان قصد بالنظر الانزال ابطل صومه مطلقا الى محلل او محرم ووجب القضاء و
الكفارة وان لم تقصد الانزال وتبعه النظر فاما ان يكون من عادته ذلك اي انه اذا نظر انزل او يعلم انه
اذا نظر وتخيل صورة الوقاع حصل الانزال فكذلك سواء كان الى محرم او الى محلل لانه فعل سبب الافساد
وفاعل السبب فاعل المسبب وان لم يكن من عادته ذلك لكن اتفق الانزال فان كان الى محرم وجب القضا
وان كان الى محلل لم يجب شي وان لم يتبعه النظر فلا شي مطلقا   يتكرر الكفارة مع تغاير الايام
هل يتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انه لا يتكرر   مع تغاير الايام اتفاقا
في التكرر عند اصحابنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد خلافا لابي حنيفة الثانية مع اتحاد اليوم مع اتحاد
اليوم وقد جعل المص موضع البحث الوطي ولم يتعرض لغيره قال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص قال المحقق
في المعتبر انه وهم لانه روي عن الصادق عليه السلم ان الكفارة يتكرر بتكرر الوطي ثم اختار عدم التكرر
لان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يتكرر الكفارة به وهو اختيار الشيخ وابن حمزة وقال المرتضى
يتكرر الكفارة وهو الاقوى لنقل المص الرواية المذكورة عن الصادق عليه السلم ولا نسلم ان الكفارة
لاجل الصوم لا غير حتى لا يلزم وجوبها لوقوعه في صوم فاسد كما قال لجواز ان يكون لاجل هتك حرمة رمضان
ولمحقق متاخر هنا تفصيل حسن وهو ان المتكرر اما ان يكون من جنس واحد او من جنسين و
مثل ان ياكل ويشرب فالمتكرر سواء كفر عن الاول او لا لان كل واحد سبب مستقل في ايجاب الكفارة
فلا يخرج عن ذلك بانضمام الاخر ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك بقية النهار ويحرم عليه فعل المفطر فيجب

الكفارة

الكفارة والاول مثل ان ياكل ثم ياكل فاما ان يكون قد كفر عن الاول او لا فان كفر تكررت لما قلناه من العلة
وان لم يكفر لم تتكرر لان وجوبها معلق على الجنس الشامل لهما وهو غير متعدد فلا يتعدد مقتضاه   وطي
زوجته مكرها لها لزمته كفارتان هنا هي المشهورة الا ابن ابي عقيل قال ان عليها مع الاكراه القضاء وحده والمشهور
خلافه لعصمة صومها اذ لا يبطل الصوم الا فعل المفطر اختيارا ومستند الاصحاب رواية المفضل بن عمر عن الصادق
عليه السلم وهي وان كانت ضعيفة لضعف وضعف الطريق اليه وقول ابن بابويه انه لم يروها المفضل بن عمر لكن
ادعى اصحابنا في هذا الحكم الاجماع واشتهارهم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم ثم هنا فروع الاول لو اكره
اجنبية قال الشيخ حمله على الزوجة قياس لا نقول به ثم قال ولو قلنا بالحمل لعظم الاثم كان احوط واستشكل العلامة
وللتوقف الحمل لان الحكم في المسكوت عنه اولى من المنطوق به الثاني لو اكره امته قال ابن ادريس لا يحمل لانه قياس
وقال العلامة الامة ايضا يسمى امراة فيدخل في الاول وفيه نظر لان امة الرجل لا يسمى امراته عرفا وان سميت لغة
والعرف مقدم على اللغة والاولى الدخول لما قلناه من العلة الثالث لو اكره غلاما فكذلك لانه هنا ابلغ في المنع
الرابع لو اكره الرجل او اكرها معا هل تحمل المكره الكفارة ام لا فيه نظر من عدم النص ومن ثبوت العلة الخامس
لو اكرهت المراة على الجماع هل يحمل عنه الكفارة فيه نظر واختاره الشهيد هنا المتحمل للعلة المذكورة السادس
لو كانت امراة نائمة هل حكمها حكم المكرهة قال الشيخ في الخلاف نعم وانكره المص واستشكل العلامة لانه قياس
مع وجود الفارق وعدم الجامع لان الحكم في الاصل المقيس غير موجود في الفرع لان الاكراه لا يتحقق
الا مع عدم ارادة المكره وذلك غير معلوم مع انها لو كانت مستيقظة لرضيت السابع لو اكرهها على
التمكين مثل ان يضربها لتمكنه قال يفطر ويجب عليها القضاء دون الكفارة وقال ابن ادريس لا قضاء ولا كفارة في اختياره
المص وهو الاشبه   ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية على الاشبه وجه
الاشبه انه زائل العقل فلا يكون مكلفا بشي من العبادات اما المقدمة الاولى فلا نعلم انه كالجنون
واما المقدمة الثانية فلان مناط التكليف هو العقل وقد منا زواله عن المغمى عليه وقال المفيد والمرتضى والشيخ في
الخلاف ان ادرك النية في وقتها ثم اغمي عليه واستمر فلا قضاء عليه لصحة صومه بسبب سبق النية وان لم يدرك النية
في زمانها صحيحا فعليه القضاء لعدم صحة صومه بسبب فوات النية لانهم جعلوه بمنزلة النوم وقد بينا الفرق بينهما
ويصح من المسافر في النذر المقيد بالسفر حضرا وسفرا على قول مشهور قاله الشيخان واتباعهما استنادا

الى رواية ابراهيم ابن عيسى الجعفري عن عمر ابن حبيل عن الكاظم عليه السلام الدالة على الصوم سفرا ابدا وحملها الشيخ على ما اذا
شرط ذلك في نذره لرواية علي ابن مهزيار الدالة على المنع من ذلك ولذلك نسب المحقق القول الى الشيخ لعدم
ظفره بنص صريح فيه والمرتضى انما يمنع الرواية الاولى من غير تاويل وجوز صوم النذر المعين سفرا
ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر خلافا للمفيد فان له قولا بان جميع انواع الصيام الواجب
جايز في السفر الا صيام شهر رمضان وهو ضعيف لان صوم رمضان اكد من غيره ووجب افطاره فافطار غيره
اولى ولعموم قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن
عمار لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية واما المندوب فمنع المفيد
الا ثلاثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام
وقال الشيخ يكره مطلقا وروي جوازه وقال ابنا بابويه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا الثلاثة ايام
للحاجة وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة واختار ابن ادريس والقاضي والعلامة الكراهة مطلقا لان
الروايات المانعة من الصوم في السفر قال الشيخ لم تخلينا وظاهرها التحريم لكن عدلنا الى الكراهة لاحاديث
الرخص في ذلك كقول الصادق عليه السلام حين انفل رمضان بعض ان كان صائما في شعبان في السفر فقيل له
في ذلك فقال شعبان لي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم على الافطار فيه الاول
ويعلم الشهر الى اخره لا خلاف في ثبوته مع احد الامور الثلاثة الاول الشياع بحيث كل من سئل قال رايته ولا
يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة الثاني مضي ثلاثين من شعبان الثالث ان يراه المكلف بنفسه واما تعرفها
ففيه اقوال الاول قبول الواحد احتياطا للصوم قاله سلار محتجا بقول علي عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا
او شهد عدل من المسلمين واجيب بان لفظ عدل مصدر في الاصل فيصح اطلاقه على المثنى والجمع فيقال رجل
عدل ورجال عدل مع ان راويها محمد بن قيس وهو مشترك بين الضعيف وغيره الثاني قال الصدوق في المقنع
والشيخ في الخلاف لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج لرواية حبيب عن الصادق عليه السلام
وهي مع صحة سندها محمولة على الريبة بالشهود لا مع ثبوت عدالتهم الثالث قال الشيخ في النهاية ان كان
في السماء علة لم يثبت الا بشهادة خمسين من البلد او عدلين من خارج وان لم يكن هناك علة وطلب
فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج البلد الرابع قال المفيد والسيد وابن ادريس والمحقق

ومن قبل

ومن قبيل شاهدين عدلين مطلقا لما علم من قاعدة الشرع العمل بذلك في ساير القضايا الا ما ندر ولقول الصادق
عليه السلام في رواية منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ولقول علي عليه السلام
لا اجيز في الهلال الا رجلين وغيرهما من الروايات لو ثبت بعدلين اول رمضان ولم ير الهلال بعد ثلاثين
مع الصحو قال المحقق في المعتبر يلزم الفطر لان شهادة العدلين يثبت بها اليوم فيثبت بها الصوم
فيثبت بها الفطر وللشافعي قولان احدهما ترك الشهادة لان عدم الرؤية يتعين مع الصحو والحكم بالشهادة ظني
واليقين مقدم وثانيهما كما قال المحقق وهو الحق اما اولا فللعمل بالشهادة واما ثانيا فلما علم من قاعدة الشرع
في الاصلة واما ثالثا فلجواز حصول مانع غير مدرك ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا
بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية من طرف آخر قبل ثبوت الشهر بها
وهي بمنزلة عند المتقدمين للجدول اعني النجوم قال الشيخ ذهب شاذ من اصحابنا الى اعتباره والاجماع منعقد
على عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام الشرعية مع انه قال عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وآله والعدد ومعناه ان يعد شهرا تاما وشهرا ناقصا من السنة الماضية ويعد
رمضان الحاضر وقد اعتبره قوم من اصحابنا على ان رمضان لم ينقص ابدا وان شعبان لم يتم ابدا وعن الحلي
بالحسن ولقول الصادق عليه السلام شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية والغيبوبة بعد الشفق قال الصدوق في المقنع اذا غاب قبل الشفق فهو لليلته
وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا راى فيه ظل الراس فهو لثلاث لرواية اسمعيل بن الحسن عن الصادق
عليه السلام قال الشيخ في ط لا اعتبار بذلك كله لان ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض والتطوق لرواية
محمد بن مرازم عن الصادق عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين وحملها الشيخ على تقدير وجود العلة
من غيم او غيره وعد خمسة ايام من هلال الماضية لرواية عمران الزعفراني عن الصادق عليه السلام قال الشيخ
عمران مجهول الحال ولا يعمل برواية مثله مع ان ابن الجنيد قال به واختاره العلامة في المختلف يقتضيه
العادة بذلك ثم من الاصحاب من اطلق على خمسة ومنهم من قيد وذكروا طريقين الاول انه يعد الكبيسة
خمسة وفيها ستة ذكره ابن الجنيد قال والكبيسة في ثلاثين سنة احد عشر يوما مرة في السنة الثالثة ومرة
في الثانية الخ ذكر بعض علماء الهيئة ان السنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وسدس يوم لعود القمر الى النقطة

وخمس

التي سار منها بحركته الخاصة هذه المدة فاذا كان اول السنة الماضية الجمعة كان المستقبل الثلثا لان اخرها انه يوم الخميس فاذا اكمل العدد باربعة ايام صادف اخرها الاثنين فيكون اول المستقبل الثلثا في السنة الخامسة من السنة المفروضة اولا بعد سنة من الماضية وعلى هذا في كل خمس سنين وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومنشاه من احتمال كونه للماضية لروايتي حماد بن عثمان وعبيد زرارة عن الصادق عليه السلم وبه قال المرتضى في المسائل الناصرية ومن احتمال كونه للمستقبل كما دلت عليه رواية العرابي وبه قال الشيخ في الخلاف وقد جمع في اللمعة بين الماضية في الصوم دون الفطر اما الاول فلكونه احوط وحصول زمان النية لتقضي الصوم لما دلت عليه الروايات من الامر بالصوم واما الثاني فلكونه للاحتياط ايضا للعبادة ولما في رواية الحمابي عن الصادق عليه السلم قال من راى هلال شوال نهار رمضان فليتم صيامه وهذا تفصيل حسن

والمريض اذا استمر به المرض الى رمضان اخر سقط القضاء على الاظهر المريض المفطر في رمضان اما ان يستمر به الى رمضان اخر اولا والثاني اما ان يترك القضا قبل رمضان الثاني لعزم او تهاون فالاقسام ثلثة الاول ان يستمر المرض الى رمضان اخر الاظهر في فتاوى اصحابنا سقط القضاء ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وابنا بابويه في الرسالة وفي المقنع والقاضي وابن الجنيد وابن حمزة لان القضاء انما يجب بامر جديد فيحتاج الى دليل ولان القضاء ثبت بامر جديد وعم الامر به الى رمضان الثاني ولم يعلم بعده فينتفي بالاصل وللروايات بذلك وقال الحسن والتقي وابن ادريس ونقل المحقق عن الصدوق في معتبره ان القضاء ثابت لعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولرواية سماعة واجيب بان العام مخصص بالروايات وسماعة ضعيف مع انه لم يسندها الى امام ولم يذكر فيها استمرار المرض الذي هو محل النزاع مع امكان الحمل على الندب الثاني ان يبرا منه ويترك القضاء لعزم فيجب القضاء خاصة دون الصدقة ذكره الشيخان والتقي اما القضاء فلعموم الاية واما عدم الصدقة فلان تعليق حكم الصدقة على التواني كما يجي يؤذن بالعلية فيجب ان لا تجب الصدقة انتفا لعدم العلة على عدم المعلول الثالث ان يبرا ويترك تهاونا من غير عزم فهنا يجب عليه القضاء والصدقة معا وهو مذهب الاصحاب عدا ابن ادريس فانه لم يوجب الصدقة لنا اما على القضاء فلعموم الاية واما على الصدقة فلرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم ان برئ ثم توانى قبل ان

الاولى

بسبب الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق من كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه القضاء وهنا فوائد الاولى المراد بالتهاون هو ان لا يكون عازما على القضاء او يكون عازما على تركه او يكون عازما عليه وتضيق وقت الافطار منه ثار هذا الثالث فخص عليه عشرة ايام مثلا وعزم على قضائها حتى بقي من شعبان عشرة فافطر متعمدا فهنا متهاون ايضا اما لو كان عزم القضاء فترك حتى بقي قدر زمان ما عليه فعرض له مرض او حيض فذلك غير متهاون الثانية ما ذكره بمد عن كل يوم هو مذهب ابنا بابويه وابن الجنيد والمحقق والعلامة لرواية محمد بن مسلم المذكورة ويقوله تعالى فدية طعام مسكين والغالب ان مسكينا واحدا يكفيه مد وقال الشيخ في ية والقاضي هو ان يتصدق بصاع في كفارة الصيد بدله عن اليوم فكذا هنا لكن هنا لكن لا لان يوما من رمضان افضل من غيره واجيب بانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتبر الثالثة حكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضان الواحد في سقوط القضاء مع الاستمرار وثبوتها والصدقة صرح به الشيخ وابن الجنيد وكلام ابن بابويه يحتمل الرابعة ان الشيخ قال في الخلاف ان الاحكام المذكورة لا يختص بالمرض بل كان عذر فرضا كان او غيره وهو ظاهر كلام الحسن ولم يستبعده في وتردد المحقق فيه في المعتبر من اختصاص النص بالمرض فالتعدي عنه قياس وتعليل العلة في وجوب الفدية على القادر لو افطر فمتى نقض المرض كالمسافر مثلا وسقوط القضا عن العاجز عنه كالو استمر السفر الى الثاني وللاولي الاضطراء في وجوب الفدية فيجب على المسافر المفرط بالقضاء فتعين اليه وعدم الاضطرار ولو استمر به السفر فلا يسقط عنه القضاء ورددي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر فيه رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم وكذا رواه العلا عن محمد عنه عليه السلم ايضا وهو قول الشيخ في التهذيب والقائل ان لا يقول القضاء عن الميت مع التمكن خلاف الاصل ولولا النص وعمل الاصحاب لم تقل به لعموم ولا تزر وازرة وزر اخرى وليس للانسان الا ما سعى وايضا ان وجوب القضاء على الولي فرع وجوبه على الميت والفرض انه غير واجب اذ الفرض انه مات في سفره والقضاء ليس ثابتا بالامر الاول بل بامر جديد ولم يحصل به قال الشيخ في الخلاف قال و يقضي عن المراة ما تركته على تردد ومنشاه من الاشتراك في العلة وهو ابراء ذمة الميت الى الله بل هنا ابلغ لفوت حق الامام وتاكيد الامر به في قوله عليه السلم حين ساله سائل لمن احق بري قال امك قال ثم من قال امك قال ثم قال ابيك ولرواية العلي بن يحيى قال الشيخ في ية وقد من امانة عدم الوجوب وقول ابن ادريس

الحاق المرأة بالرجل يفتقر الى دليل ولم يثبت بل الاجماع على الوالد والاولى اولية لان الاجماع على ثبوت القضاء عن الاب
لا ينفي ثبوت الحكم في المتنازع   واذا كان الاكبر انثى فلا قضاء قاله الشيخ لاصالة البراءة خلافا في الى
الذكر النص والاجماع ولاختصاصه بالحبوة فيبقى الباقي على اصله وفي رواية حماد بن عثمان عمن ذكره عن
الصادق عليه السلام وقال المفيد اذا لم يكن له ولي من الذكور قضى وليه من النساء   وقيل يتصدق
من التركة عن كل يوم بمد قاله الشيخ والمرتضى وانكره ابن ادريس ولعدم نص صريح به نسبه المصنف الى القائل
نعم في رواية ابي مريم عن الصادق عليه السلام اذا كان له مال تصدق عنه وان لم يكن له مال تصدق عنه وليه
وليس فيها دلالة على الفتوى من الشيخ بل ظاهرها تقديم الصدقة على صوم الولي وبذلك قال المرتضى اذا لم يكن
هناك مال يصوم الولي وقال التقي يخرج من مال الميت الى من يقوم عنه كالحج وهو ضعيف لكونه قياسا فكيف مع
وجود الفرق فان الحج يجب على الولي بخلاف الصوم   ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي
شهرا ويتصدق عن شهر هذا عطف على قوله وقيل القائل هو الشيخ في ط عملا برواية الوشا عن الصادق عليه السلام
وفي طريقها سهل ابن زياد وضعفه النجاشي وابن الغضائري واطلق المفيد وجوب القضاء لكل صوم فرض
فيه وقال ابن ادريس ان كان الشهران نذرا تمكن الميت منه وجب على وليه قضاؤهما وبراءة وان كانا
كفارة مخيرة تخير فيها الولي في الصوم او التكفير من مال الميت قبل قسمة التركة ولا يتعين عليه الصوم ولا
يجزيه من الكفارة الاجنبي واحسن واختاره العلامة في لف   من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر
فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب اللام في قوله الشهر للعهد اي شهر رمضان
والرواية على الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصحيح وكذا رواية ابراهيم ابن ميمون عنه عليه السلام افتى بها
الشيخ في ط وط وابن الجنيد ووجه المصنف هذا القول في زيادة فتوى الاصحاب ان معاودة النوم بعد انتباهه
او انتباهتين مفسد للصوم وقد حصل هنا تكرار النوم مرة بعد اخرى فيلزم القضاء خصوصا مع نصوص الرواية
الصحيحة المذكورة به واورد على نفسه ان القضاء انما وجب مع ذكر الغسل والتفريط فيه واجاب بان
النصوص خالية عن اشتراط ذكره كرواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام واورد جوابا اختصاصه
بالتكرار في الليلة الواحدة واجاب بانه لا مانع من تلك الاخبار في الليلة الواحدة واعلم نحو نسيان الجنابة على
الجنابة جاز ان يجامع الغير في الليالي المتعددة ولا استبعاد الا ان يستبعد في ذلك واورد عليه لزوم الكفارة

واجاب

واجاب بان لزوم الكفارة مع تكرار النوم لم يثبت وانما يلزم على القضاء لا في غير المنصوص وهذا ضرب لحسن
مع تسليم يلزم ان لا يجب قضاء اول يوم اجنب فيه ولم يقل به احد وكذا وجه العلامة في لف محتجا بانه اخل بشرط
الصوم وهي الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه بالحدث وكان عليه القضاء وفيه نظر لانه ان اراد ان الطهارة
المذكورة في ابتداء النهار مع علمه بالجنابة شرط صحة الصوم في الجملة فهو غير محل النزاع كيف ولو كان كذلك لوجب
اذا اجنب ونام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر لم يجب اجماعا وان اراد ان ذلك شرط مع علمه بالجنابة في ابتداء
النهار وهو مسلم لكن محل النزاع ليس كذلك لان الفرض انه ناس في ابتداء لا عامد والناسي غير عالم في حال نسيانه
ويمكن ان يجاب باجتهاد الخ ويقبل له اعلان العلم تام مقام العلم كما في انشاء الله تعالى وبه يفرق بينه وبين الغافل
مطلقا فان الخ لا يحسن تكليفه كما تقرر في الاصول واما ما ذكره هنا من سقوط القضاء فهو مذهب ابن ادريس
محتجا بوجوه الاول انه ضعف خبرا لو احد الخ الطهارة شرطا في الصوم اختيارا وحال النسيان عذر الثاني
فلحقه الصوم من الجنب حال عجزه عن استعمال الماء واما الخ فلان النسيان غير مقدور له الثالث عموم رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وهو ملحق بالقبلة وليس المراد رفعها بل رفع المؤاخذة والقضاء من اخذه و
اجيب عن الاول بالتقرير في الاصول انه حجة وعن الخ بالمنع من المقيس عليه اما الاول فلانا نمنع صحة الصوم في
فان بعضهم اوجب التيمم هنا واما الثاني فلانه تمكن من تكراره الموجب للتذكار وعن الثالث نمنع عمومه فان الحكم
ثابت في الاحوال والجنايات فاذن القول الاول اقوى واحوط   فان الصوم جنة من النار هذا لفظ الحديث
النبوي والجنة بالضم ما استترت به من سلاح والجنة الشرع والجمع الجنن وتقال استجن بجنته اي استتر
منه الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قيل في توجيه هذا وجوه الاول اختصاصه
بترك الشهوات في الفرج والبطن وذلك امر عظيم شريف وعوض منه بالجهاد فانه ترك الحياة فضلا من شهوات
والجاه فان ذلك فيما نعم الخ ان الخلائق تتشبه بصفة الصمدية وعوض بالعلم فانه متشبه بالملائكة
الروحانية وكذلك الاحسان وسائط التشبه باخلاق الرب الثالث ان جميع العبادات وقع التقرب بها
الى غير الله الا الصوم فانه لم يتقرب به الا الى الله تعالى ونقض بانه تقرب اصحاب استخدام الكواكب الرابع انه
موجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوانية وذلك يوجب حصول المعارف الربانية في النفس
قال عليه السلام لا تدخل الحكمة جوفا ملي طعاما والمعارف الربانية اشرف احوال النفس الانسانية وعوض

ان سائر العبادات كذلك اذا واظب عليها ولذلك قال عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه الخامس انه امر خفي لا يطلع عليه ولا يعرض بالآثار وكل هذه المعارف تامة مرغوب فيها لكن اكثرها يخرج بقوله عمل فان العلم والمعارف والايمان ليست اعمالا في الاصطلاح وعن بعضهم ان يكون مجموع هذه الاشياء لخمسة مختصا به فان قلنا هذه وبين غيره   وصوم ايام البيض في الكلام حذف الموصوف تقديره ايام الليالي البيض قال بعض الفضلاء قال ابن الجوزي في تقويم اللسان ايام البيض سميت بذلك لبياض لياليها والعامة تقول الايام البيض حتى بعض الفقهاء جرى في كتبه على طريقة العامة في ذلك وهو خطاء فان الايام كلها بيض لكن العرب تسمي كل ثلاث ليالي من الشهر باسم وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى في النكاح وقيل في سبب صوم هذه ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة اسود لونه فلما تاب ابيض لونه في كل يوم منها ثلث بدنه فشرع الصوم شكرا لذلك   وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيها العيد وايام التشريق قاله الشيخ في ط وير والرواية عن الصادق عليه السلام والحق انها لا تصلح مخصصة للنص والعام في تحريم صوم العيدين وايام التشريق لان في طريقها اسماعيل بن زياد وضعفه النجاشي وابن الغضائري وذكر ان يحيى بن عيسى يتهم عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري ولذلك ضعفه الشيخ في عدة مواضع   والصمت والوصال الصمت هو ترك الكلام مطلقا واختلف في الوصال في موضعين الاول تحريمه وهو المشهور بين الاصحاب ويظهر من كلام ابن الجنيد كراهته الثاني تفسيره فعند الشيخ هو ان يجعل عشاءه سحوره وهو في رواية الحلبي وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد ورواية محمد بن سليمان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار قال المحقق في المعتبر لعل هذا التفسير اولى وكانه قصد بكونه اولى انه مطابق للواقع اللغوي والاصل عدم النقل   عدا ما استثني ذلك ستة الاول النذر المشروط سفرا وحضرا الثاني الثلاثة بدل الهدي الثالث ثمانية عشر بدل البدنة الرابع صوم كثير السفر الخامس مع نية الاقامة عشرا السادس كفارة الصيد على قول   ويشترط في الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل تعتبر ولو خرج قبل الغروب فلا كلام في تحقق شرائطه قصر الصلوة كما تقدم وهل الشرط قائم عليها ام لا قال علي بن بابويه والحسن والمرتضى وتراه ابن ادريس لا يشترط

وهو القول

وهو القول الثالث فيما حكاه المحقق وحجتهم عموم قوله تعالى او على سفر وقال الشيخان يشترط ثم اختلفا فقال الشيخ ابو جعفر الطوسي يشترط تبييت النية من الليل وهو القول المختار في الكتاب وحجته رواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام ورواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام وقال المفيد يشترط خروجه قبل الزوال بيّت النية ام لا واختاره العلامة وولده والشريف والشهيدين هو الاقرب اما اباحة الفطر قبل الزوال فلعموم الآية واما منعه بعد الزوال فلعدم [illegible] والمتق الصيام الى الليل ولكما وجب اعتبار بقية اكثر النهار في جواز نية الصوم كذلك وجب اعتباره في نية السفر ويدل على التفصيل المذكور ايضا صريح رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح وكذا رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام صحيحا   والشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام الاول وهو سقوط الصوم عنهما اداء وقضاء مع العجز ووجوب الفدية قول الشيخ في النهاية والمبسوط والحسن والقاضي وابنا بابويه وابن الجنيد للاحاديث الدالة على ذلك والثاني وهو انهما لا يجب عليهما الفدية ايضا مع العجز وانما تجب مع الطاقة بمشقة عظيمة قول المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس واختاره العلامة محتجا بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهو ايدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذي لا يطيقه ولان الكفارة اما [illegible] عن فعل واجب او مسقط الذنب وهما منتفيان هنا لعدم وجوب الصوم عليهما والا لزم تكليف ما لا يطاق ولعدم الذنب عنهما اذ الفرض ذلك واجاب [illegible] عن احاديث الشيخ بانها غير صريحة في مطلوبه اذ اكثرها تضمن الضعف عن الصوم والفرق حاصل بين العجز والضعف فان الضعف قد يجتمع مع الطاقة بخلاف العجز ثم ان المصنف هل هو مد او مدان قال المفيد والحسن والمرتضى وابنا بابويه وابن ادريس بالاول واختاره المحقق والعلامة ويدل عليه الروايات وظاهر قوله تعالى اطعام مسكين والغالب كفاية المد وفيه نظر لانه قرئ مساكين فيكون المخرج حينئذ [illegible] لا دلالة وقال الشيخ بالمدين محتجا برواية محمد بن مسلم وحملت على الاستحباب   وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضى ذو العطاش اي صاحب العطاش وهو مرض يصيب الانسان بحيث لا يصبر عن شرب الماء واصل به انس بن مالك بدعوة علي عليه السلام عليه مع البرص لما انكر شهادته يوم غدير فقال علي عليه السلام اللهم ان كان كاذبا فارمه [illegible] جنبه وبياض في وجهه ثم ان صاحبه لا يخلو من قسمين الاول ان يرجى زواله فيفطر [illegible] اذا برئ قضى وهل عليه كفارة قال الشيخ واتباعه نعم كالشيخ العاجز وقال المرتضى والمفيد وابن ادريس لا

للفرقة

واختاره العلامة وهو الحق لاصالة البراءة الثالث ان لا يرجى زواله ففيه الاحكام الثلاثة الاول اباحة الفطر
ورواية عمار عن الصادق عليه السلام لكن في الرواية النهي عن تملي من الماء الثاني وجوب الكفارة وهو مذهب
اكثر الاصحاب خلافا لسلار وقال ابن حمزة في الكفارة قولان والاقوى الاول لرواية محمد بن مسلم الصحيحة
عن الباقر عليه السلام الثالث عدم القضاء وهو مشهور بين الجمهور ولرواية ابن مسلم ايضا وفي عبارة المتن تسامح
فان قوله وذو العطاش ان اراد الاول فثبوت الكفارة ممنوع وان اراد الثاني فثبوت القضاء ممنوع لكنه
في المعتبر جزم بالقضاء مطلقا لانه مرض وقد زال فيقضي كغيره من الامراض وفيه نظر اذ الامراض مختلفة فجاز
اختلاف احكامها وكذلك يثبت الصدق في بعضها دون بعض   والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
اما الافطار وتصدقان لكل يوم بمد ويقضيان ان هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ووجهه اما اباحة الفطر فلحوق
الضرر على الولد بالصوم فجاز دفعا للضرر ولدفع الحرج المنفي بالقرآن لولاه واما الصدقة فتخيير لا خلالها
بالصوم مع الطاقة ونص في رواية ابن مسلم عن الباقر عليه السلام واما القضا فلامكانه كالمريض ولم يخالف
فيه الا علي بن بابويه فان ظاهر كلامه سقوطه عن الحامل ورواية ابن مسلم تدفعه   كل ما يشترط فيه التتابع
كل الصوم يشترط فيه التتابع الا اربعة النذر والعمرة واليمين المجرد عن ذكره الثاني سبعة بدل الهدي
الثالث جزاء الصيد الرابع قضاء الواجب   وهو افتعال
من العكف بمعنى الحبس يقال عكفه اي حبسه وو فعه يعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ
محله والاعتكاف في الشرع الاحتباس فيه وشرعا لبث في مسجد من الاربعة ثلاثة ايام فصاعدا متقربا
تعبدا فيه والعبد وهو ثلاثة ايام اقل الاعتكاف ثلاثة ايام لا انقص ولا ازيد وهو اجماع من اصحابنا
لم يوافقنا عليه احد من الجمهور فان ابا حنيفة عنده لا يصح اقل من يوم بليلته ومالك لا يصح عنده اقل
من عشرة ايام والشافعي عنده ساعة واحدة لانه عنده غير مشروط بالصوم فهو بمنزلة الصلاة فيصح
في زمان قليل وكثير اذا تقرر هذا فنقول على قول اصحابنا هل الثلاثة بليلتين بينهما او بثلاث ليال الكلام المعتبر
يدل على الاول وهو قول الشيخ وهو مبني على ان الليالي غير داخلة في الايام ولا احدها مفهوم من الاخر عنه
الاطلاق الا بالقرينة فان اليوم عبارة عن مقدار ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو المنقول عن الشيخ ايضا انه
قال في بعض مسائله لانه قال ان اقل الاعتكاف ثلاثة ايام بينها ليلتين ولا شك ان عبارة الاصحاب والروايات فيها

مقيل باحد

في مفهوما

مقيل باحد   بل اقله ثلاثة ايام ورع للقائل ان يقول يحتمل هذا المقام ان تكون الليل اما ان يكون داخلا
اليوم كما قيل ان اليوم عبارة عن اربعة وعشرين ساعة والنهار عبارة عما بين الطلوع والغروب والليل عبارة
عما بين الغروب والطلوع او لا يكون داخلا فان كان الاول لزم ان يكون الليالي الثلاث داخلة لما اتفقا من
الاقوال والروايات على ثلاثة ايام وان كان الثاني فاما ان يلزم من اطلاق احد الاسمين فهم الاخر كما قاله ابو حنيفة
ولهذا قال تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال تعالى في سورة اخرى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة ولما اراد الله
سبحانه وتعالى فصل احدهما من الاخر قال سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما او لا يلزم فان كان
الاول يلزم ايضا كما قلناه او لا وان كان الثاني لزم ان يختص الاعتكاف بالنهار لاختصاصه بالصوم دون الليل
لعدم دخول الليل في مسمى اليوم ولا هو ملزوم منه عند الاطلاق لكن اللازم باطل بالاجماع لما تقرر من دخول الليلتين
قطعا والملزوم مثله فثبت دخول الليالي الثلاث في الاعتكاف على كل واحد من التقادير المذكورة ولكن
انا نمنع الملزوم الثالث ويكون دخول الليلتين من وجوب استدامة اللبث الى اخر الاعتكاف من
دلالة تواتر النص على انه متى جامع ليلا لزمته الكفارة فعلم هنا ان يكون اللبث قبل طلوع الفجر فما بين الاول وكما ذكره
الشيخ في موضع من ق انه اذا شرط التتابع وجب الليلتان والا وجب ثلث بعينها ليتين وهو مذهب الثاني
لو نذر اعتكاف رجب مثلا هل يجب الليلة الاولى ام لا وجهان من دخولها في مسمى الشهر ومن اشتراط
الاعتكاف بالصوم الذي محله النهار والاول اولى الثالث لو نذر اعتكاف اقل من ثلاثة فان قال
لا ازيد بطل والا فلا ويتم العدة ثلاثة الرابعة لو نذره غير متتابع بطل نذره والخامسة يكفي فيه نية
واحدة ان كان واجبا وفي المندوب يتوقف على الليلة الثالثة بعد شمس الثاني   المكان وهو كل مسجد جامع
وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة للاصحاب في مكان الاعتكاف اقوال الاول
قول ابن ابي عقيل وهو كل مسجد لعموم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وهو جمع معرف باللام فيعم لما تقرر
في الاصول الثاني قول المفيد مسجد جامع والمراد بالجامع هو الاعظم وان كان في البلد مسجدان كذلك جاز
في كل منهما واختاره المصنف هنا وفي باقي كتبه وكذا اختاره الشهيد الثالث قول اكثر الاصحاب وهو انه لا يصح
الا في احد المساجد الاربعة وهو قول الشيخ والمرتضى والصدوق والتقي والقاضي وسلار وابن ادريس
الا ان علي بن بابويه جعل مسجد المدائن رابعا ومسجد البصرة جعله رواية وجعل الله مسجد المدائن

خامسها المسجد اختلفوا في تعيين الحصر في هذه تعيين العلة انه لا يصح الا في مسجد صلى فيه الامام العام المسلمين نبيا
كان او وصيا جمعة وخرج بقولنا العام امام خاص وبقولنا المسلمين لخروج بيت المقدس ان لم يثبت ان النبي
صلى الله عليه وآله فيه الصلاة المعتبرة ولا عبرة بالجماعة من دون الجمعة وهو قول الصدوق والمرتضى والشيخ
واتباعه وابن ادريس وقيل يكفي الجماعة من الامام المذكور وان لم يكن جمعة وهو قول علي وابنه في المقنع
ولذلك ادخلا مسجد المدائن لكون الحسن صلى فيه جماعة والعلامة وتلامذته على قول الشيخ وهو احوط لانه
متفق عليه ولان الاعتكاف عبادة شرعية لا يستفاد الا من جهة الشرع ولم يثبت فعل النبي صلى الله
عليه وآله والصحابة الا من هذه فيقتصر عليها ويؤيده قول الصادق عليه السلم في رواية عمر بن يزيد
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل ولان المطلق والمقيد اذا تنافيا وجب حمل المطلق على المقيد
كما تقرر في الاصول وحمل ابن عقيل هذا على الافضل واختاره بعض الفضلاء وعلله بانه على طريقة لا
صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والمراد لا اعتكاف كاملا الا في احد
المساجد ولا يلزم من نفي الكمال نفي الحقيقة وفيه نظر لان اقرب المجاز الى نفي الحقيقة هو نفي الصحة فتعين
الحمل عليها لما تقرر في الاصول من وجوب مراعاة اقرب المجازات فاذا مضى يومان ففي وجوب
الثالث قولان المروي انه يجب لا خلاف في ان الواجب يلزم بالشروع وانما الخلاف في الندب وفيه
اقوال الاول لا يجب بالشروع مطلقا وهو قول المرتضى وابن ادريس والعلامة في لف للاصل وحمله
على سائر التطوعات ويحتج له بالآية الثاني انه يلزم بالشروع اذا لم يكن اشترط على ربه قاله الشيخ
في ط ويقرب منه قول الحلبي للنهي عن ابطال العمل في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الثالث اذا مضى يومان
وجب اتمامه وهو قول الشيخين واتباعهما وهو مختار الشهيد وهو المعتمد لاشتهاره ووجود الروايات
به كرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وكذا رواية ابي عبيدة عنه وغيرهما وقيل اعتكف ثلاثا
فهو بالخيار الى هنا قول ابن الجنيد والشيخ والحلبي ويستدرهم رواية ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلم
وهذه المسألة من فروع القول بالثالث وقد تقدم تحقيق الاولى لو نذر اعتكاف اربعة لا خلاف في عدم
وجوب الرابع الثاني لو نذر خمسة هل يجب السادس كما في الندب قيل نعم حملا على الندب اذ هو اصله
وقيل لا للحكم بصحة الاربعة فكذا هنا ولعدم الفصل بينه وبين الثلاثة بخلاف الندب لوقوع الفصل

بالثالث

بالثالث لوجوبه بنفسه واجبا وهو اختيار الشريف وليس بعيدا من الصواب الثالثة لو نذر سبعة جرى فيه
الاحتمالات يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء
وان لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء هنا الكلام
يتفرع بمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال لا يكون اعتكاف
اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ثم ان هذا الاشتراط قد يكون
مطلقا بمعنى الرجوع متى شاء وقد يكون مقيدا بالعارض فيرجع عند حصوله واذا رجع خرج لم يجب القضاء
والا لم يكن للاشتراط فائدة الثانية انه اذا لم يشترط لم يكن له الرجوع عند مضي يومين ويجب عليه الاتمام عملا
بالرواية المتقدمة وهي رواية محمد بن مسلم ولذلك عرفها المصنف بلام العهد ليعلم انها هي المذكورة وقد تقدم الخلاف
فيه الثالثة اذا عرض عارض وقد مضى يومان وهو غير مشترط خرج فاذا زال العارض وجب القضاء لعدم اتيانه
بالواجب على وجهه الرابعة الاشتراط المتقدم يكون بالنذر والعهد واليمين ويكون حكمه كما تقدم من جواز الرجوع
اما لو لم يقع الشرط في النذر بل في ابتداء الشروع فليس له حكم الخامسة الاشتراط اذا وقع في النذر
فاما ان يكون الزمان متعينا او لا والاول لا يجب فيه القضاء مع الرجوع اجماعا والثاني قال في ط يجب القضاء
وقال ابن حمزة اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج فله البناء والاتمام دون الاستيناف
وان لم يشترط استانف قال الشهيد ولعله اراد انه شرط على ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف وفيه نظر
وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت هذا قول الشيخ في الجمل ولم يوجد له حجة به وجعله في
ط رواية قال وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وكذا المخيط وتغطية الراس وغيرها ثم اعلم
ان الجماع لا خلاف في تحريمه وافساده لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والمباشرة
في العرف هي الجماع واما الاستمتاع بغيره كاللمس والتقبيل فقد صرح المصنف في المعتبر بانه كالجماع وهو مذهب
ابن الجنيد والشيخ في الخلاف وقال الشيخ في كتابي الاخبار انه لا يفسد واختاره العلامة وان حرم واما
البيع والشرى فذكره الشيخ في ط والنهاية لان الاعتكاف لبث للعبادة فينافيه غيرها ويؤيده رواية
ابي عبيدة عن الصادق عليه السلم واما شم الطيب فللشيخ قولان احدهما الحل ذكره في ط وثانيهما التحريم
ذكره في الخلاف والنهاية وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وهو المختار لرواية ابي عبيدة المذكورة لكن

لا بفسخه الا الجماع حسب | يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ووجب الكفارة بالجماع لا خلاف فيهما
بفساد الصوم معه لان الصوم شرط ومع فساد الشرط يفسد المشروط ولا خلاف ايضا في وجوب الكفارة
بالفساد بالجماع ليلا كان او نهارا وكذا لا خلاف في تكرر الكفارة لو كان في نهار رمضان وهل تتكرر في
غيره قال ابن ادريس نعم واما الشيخ في النهاية فنفى التكرار بنهار رمضان واختاره المحقق واطلق الشيخ في
غير النهاية وكذا باقي الاصحاب التكرار نهارا وحجة المصنف ان الجماع في نهار رمضان سبب مستقل بوجوب الكفارة
اجماعا وكذا في نهار الاعتكاف بالروايات فاذا اجتمع السببان تكررت وليس كذلك في غيره لعدم اجتماع السببين
ومفهوم رواية عبد الاعلى عن الصادق ع واما العلامة فقال التكرر نهارا مطلقا مع تعين الاعتكاف
بنذر وشبهه سواء كان رمضان او غيره ومع عدم تعينه فكفارة واحدة اقول اما الاول فدليله ظاهر لاجتماع
السببين وهما الجماع في زمان الاعتكاف وخلف النذر بفساد شرط الاعتكاف واما الثاني فمسلم في غير رمضان
واما في رمضان فممنوع لما قلنا من اجتماع السببين ثم ان الكفارة هنا هل هي مخيرة كرمضان او مرتبة قال الثلاثة
واتباعهم بالاول وهو اختيار المحقق وقال ابن بابويه بالثاني وبه رواية صحيحة لكن رواية التخيير اوضح واشهر فيتعين
لاشتهارها | ولو كان بغير الجماع الى اخره يريد بغير الجماع سائر مفسدات الصوم كالاكل والشرب وغيرهما فلا
كلام في وجوب الكفارة في المتعين كما قلنا واما غير المتعين والمندوب فقد حكى المحقق عن الشيخ اطلاق
وجوب الكفارة وكذا يفهم من ظاهر عبارة المصنف وكان وجه ذلك ما قاله الشيخ في ط من لزوم الاعتكاف
بالشروع فيه ولو كان ندبا واطلاق الروايات وجوب الكفارة بالجماع وكذا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم المقتضي
لتحريم الابطال فيؤدي الى تعينه واما المحقق فقال لو خصصنا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبنا من وجوب الثالث
اذا مضى يومان ولزوم الاتمام فيكون للكفارة وجه من حيث تحتم اتمامه المقتضي لتحريم ابطاله الموجب
للكفارة

والنظر في المقربات والمقاصد المتعلقة

قال اولها الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة الحج له معنيان لغوي واصطلاحي اما الاول
فهو القصد قال الشاعر الم تعلمي يا ام عمرة انني تخاطأني ريب المنون لاكبرا واشهد من عوف حلولا كثيرة
يحجون سب الزبرقان المزعفرا | واما الثاني فقال الشيخ انه في الشريعة كذلك اي القصد لكنه اختص
بقصد خاص الى البيت الحرام لاداء مناسك عنده ولم يرتضه المصنف بوجهين الاول انه يلزم من قصد البيت

لاداء المناسك

القصد
لاداء المناسك ولم يؤدها ان يكون حاجا اذ قد وجد القصد ذلك الثاني انه يلزم خروج عرفة من التعريف بقيد
بالبيت فيقتضي خروج عرفة وقال عليه السلام الحج عرفة وعرفه المصنف بانه اسم الى اخره وفيه نظر من وجوه الاول ان في
بالبعض التارك البعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج وانما يكون كذلك لو حصل معنى الحج فيه فلا يكون
اسما للمجموع الثاني ان اريد بالمناسك الصحيحة فلا حاجة الى قوله المؤداة الى اخره لان الصحيح لا يكون الا كذلك وان اريد
الاعم دخل فيه الفاسد الثالث انه غير مانع لدخول العمرة فيه وقد يجاب عن الشيخ بانه تخصيص وهو من النقل والتخصيص خير
من النقل كما تقرر في الاصول لكن يعدل الى اصطلاح لا يدخل فيه ما خرج عنه وهو ما عرفه به العلامة في قوله انه القصد الى
بيت الله بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده لكن هذا لا يدفع ما ورد على الشيخ ثانيا ولا يدفع ما ورد اولا لان الوقوف في
ومناسك منى من افعال الحج وليست عند البيت | وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا | ويجب باصل الشرع اي بغير اسباب المكلف مرة واحدة لعدم اقتضاء الامر
التكرار كما تقرر في الاصول وجوبا مضيقا اي على سبيل الفور لا التراخي لحصول الضرر المظنون بتركه وكل ما كان كذلك
فهو واجب فورا اما الاول فلقوله عليه السلام من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والخبر مشهور في
كل زمان فيحصل له ما يحصل للكافر من العذاب ولانه تعالى عبر عن تركه بالكفر في قوله ومن كفر اي ترك واما الثاني
فلا نزاع في الكلام من وجوب التحرز عن الضرر واما وجوبه بغير اصل الشرع فهو اما بنذر او عهد او يمين او اجارة
ولو قال او بدل الكلام لان اعم ليدخل في ذلك ما يكون بغير الاستيجار كصلح او اشتراط في عقد | والافساد سواء كان
الحج المفسد واجبا او مندوبا | ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا اكثر الاصحاب على
القول بوجوب الحج بمجرد البذل مع قولهم بعدم الوجوب لو وهب الزاد والراحلة وفرقوا بينهما بان الهبة
عقد يفتقر الى ايجاب وقبول والقبول اكتساب والاكتساب للحج ليس بواجب اذ الواجب المشروط لا يجب
تحصيل شرطه واما البذل فيكفي نفس الايقاع في حصول القدرة والتمكن والاصل ان الاستطاعة هي
القدرة وليست بملك الزاد والراحلة بل القدرة على الاستمتاع بهما بالاباحة الشرعية وهي تحصل بمجرد الايجاب
بقبول بذلك وبعضهم اشترط في الوجوب التمليك والا لزم تعليق الواجب بالجائز اذ للباذل الرجوع في
البذل قطعا وفيه نظر اما اولا فلان ظاهر النقل يدفع ذلك واما ثانيا فلاستقراره الى القبول ثم يجوز في
بنذر ويمين الهبة وبعضهم اكتفى بوجوب البذل بنذر وشبهه تفصيا من تعليق الواجب بالجائز والحق انه لا حاجة

الى ذلك كله فان الوجوب هنا مشروط لا مطلق والمجاز تعليق الواجب المطلق بالجائز ثم ان ابن ادريس القائل
بوجوب التمليك اشترط ايضا فى من له عائلة ان يبذل له ايضا ما يمون عائلته ذاهبا وعائدا او يكون له ما يمون
عائلته قال العلامة هو جيد ولا حاجة الى ذكره لانه معلوم مما سبق ونقل عن الشيخ انه ذكره فى ط وهذا الكلام يعطى
اشتراطه بحقهم وليس بجيد ولا لزم الاضرار بالعيال لو اوجبنا الحج بمجرد البذل   ولو استطاع فمنعه كبر
او مرض او عدو ففى وجوب الاستنابة قولان المروى انه يستنيب كلام العلامة فى نفسه يدل على ان الخلاف
فى من لم يستقر له الوجوب اما من سبق له الوجوب واهمل ثم عرض له المانع يجب عليه الاستنابة وكذا قال الشهيد
فى تصانيفه وفتاويه والقولان المشار اليهما احدهما الموجب للاستنابة وهو قول الشيخ فى النهاية والمبسوط
والخلاف محتجا برواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم راى شيخا لم يحج قط ولم
يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وكذا رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال كان على عليه السلم
يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه
وثانيهما غير الموجب للاستنابة وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة محتجا باصالة البراءة وبفقد الاستطاعة
التى هى شرط فيزول الوجوب تبعا للشرط ولمفهوم رواية حفص الكناسى عن الصادق عليه السلم فى تفسير
الاستطاعة التى هى شرط فى الاية قال من كان صحيحا فى بدنه مخلا فى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج وحمل الروايات الواردة بالاستنابة على من سبق فى حقه الوجوب او على الاستحباب ويظهر من كلام المعتبر
اختيار قول الشيخ وبه افتى الشهيد   وفى اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه
لا يشترط يجب ان يكون الاستطاعة زايدة على دار السكنى وثياب البدن وعبد الخدمة وفرس الركوب
قال الشهيد وكتب العلم ثم انه اما ان يفتقر الى قطع المسافة اولا والثانى لا يعتبر فيه زايد والاول ينقسم الى
ثلاثة اقسام الاول استطاعة المسير الى الحج وهذا شرط باجماع المسلمين الثانى استطاعته للرجوع الى وطنه وهى
شرط باجماع الامامية وقال الشافعى ان كان ذا وطن وانساب اشترط والا فلا الثالث الرجوع الى كفاية وهو
المبحوث عنه هنا فالمصنف انه لا يشترط الرجوع الى كفاية بالفعل وهل يشترط الرجوع الى كفاية بالقوة قال الشيخ والمفيد
واتباعهما نعم لرواية ابى الربيع الشامى قال سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال الزاد والراحلة فقال الصادق عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا

فقال هلك الناس اذا لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه
لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله
الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتى درهم وقال السيد والحسن وابن ادريس واختاره المحقق وتبعه العلامة
لا يشترط وهو الحق لعموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا ولرواية حفص الكناسى وقد تقدمت فى جواب حجة الشيخ
كلام فان منطوقها انه عليه السلم انكر كون مؤنة العيال تحمل فى الاستطاعة وان المؤنة ليست شرطا ونحن لا نقول
بذلك بل نقول بوجوب زايد على المؤنة وربما ذهب المفيد فى الرواية ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فيكون ظاهرا
فى اشتراط الرجوع الى كفاية وهذا ليس بشىء بل انكاره بعدم اشتراط الاستطاعة الثابتة الذى ذكرنا الخلاف
فيها مع الشافعى اذ الرجوع صريح فيها هنا مع ان الرواية قاصرة عن معارضة القران والاخبار الصحيحة المصرحة
بعدم اشتراط الرجوع الى كفاية   واذا استقر الحج فاهمل قضى من اصل تركته ولو لم يخلف سوى
الاجرة قضى عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة هنا مسايل الاولى استقرار الحج هو مضى زمان
يمكن فيه من مباشرة الحج بجميع افعاله مستجمعا للشرايط ولم يفعل ثم يموت او يزول عنه الامكان وقلنا
بجميع افعاله احترازا من مضى زمان يمكن فيه البعض كالاحرام ودخول الحرم مثلا فانه غير كاف فى تحقق
الاستقرار وان كان مع ادراكه بحجها الثانية انه يجب القضاء عمن استقر الحج عليه ولم يفعل وان لم يوص به
باجماع الامامية وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب كالمطلق ولو اوصى به خرج من الثلث لنا قوله
عليه السلم للخثعمية وقد سئلته ان ابى مات ولم يحج افاحج عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضينه
قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى الثالثة هل يجب القضاء من بلده او من اقرب الاماكن قال الشيخ فى ط
وف بالثانى وهو الذى اختاره المحقق وتبعه فى التذكرة لان قطع المسافة ليست جزءا من الحج فلا يجب الاستيجار من
بلده فان الواجب عليه انما هو الحج ولذلك لو اتفق له الحضور فى بعض المواقيت لا لقصد الحج اجزاه الحج من ذلك
الميقات فكذا لو قضى عنه وقال الشيخ فى ية وابن ادريس ان كان فى المال سعة فمن بلده والا فمن الاقرب لانه
لو كان حيا لوجب عليه نفقة الطريق من بلده والمباشرة بنفسه فلما مات سقط البدنى فبقى المالى واجيب بانه ان
اردت الوجوب الشرعى بمعنى انه يعاقب على تركه فممنوع وسند ما ذكرناه وان اردت الوجوب بمعنى التوقف
فمسلم ولكن ذلك المعنى زال بموته وبالجملة هو كجزء من الليل الذى ما يتوقف عليه صوم النهار فمن اوجبه لم يوجب

الواجب

لم يجب وتحقيقه في الاصول   وكذا في العمرة الرجبية اي لا يجزي المنذورة الا باذن الزوج ولا يشترط اذنه في

اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر ان يحج مطلقا فهل يجزي ان يحج بنية النذر عن حجة الاسلام
ولا يجزي من حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى اقسام النذر ثلاثة الاول ان ينذر حجة الاسلام
ولا كلام في عدم وجوب اخرى بل يكتفي بحجة واحدة وهذا مبني على صحة نذر الواجبات وخالف فيها ابن ادريس و سيأتي
ان شاء الله تعالى الثاني ان ينذر غير حجة الاسلام ولا كلام ايضا في وجوب حجة اخرى غير حجة الاسلام الثالث ان ينذر ان
يحج ويطلق لفظا ونية ولم يقيده باحد القيدين فقال الشيخ في ف وجب ان يحج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام
لرواية ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلم وهي محمولة على انه نذر حجة الاسلام وقال
في ط وف ان حج عن الاسلام لم يجز عن النذر وقال في الجمل لا يجزي احدهما عن الاخرى واختاره ابن حمزة
والقاضي وابن ادريس والمص رحمه وهو اشبه لانهما فرضان و بينهما مختلف فلم يجز احدهما من الاخر لوضوح
تغاير الاسباب بتغاير المسببات وهكذا في ت تفصيل تحقيقه ان النذر اما ان يتعلق بوقت معين او مطلق
والاول ان حصلت الشرائط في ذلك الوقت اما ان يكون نذره بعد حصولها فلم ينعقد لانه زمان يجب
صرفه في حجة الاسلام فلا يجوز صرفه في غيرها والنهي في العبادة يدل على فسادها او يكون نذره قبل حصولها
وحينئذ يحج النذر لان الوقت استحق له فلا يجوز صرفه في غيره وبالحقيقة لم تحصل شرائط حج الاسلام لعدم زمان يقع فيه
وان تجب مع حصول الشرائط صرف الزمان الى حج الاسلام لانه مضيق والنذر غير مقيد بوقت فيكون
موسعا فاذا اجتمعا قدم المضيق ولو قدم حج النذر لم يجز عن النذر ولا عن حجة الاسلام اما عن النذر
فللنهي عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد واما عن حجة الاسلام فلعدم النية وقال عليه السلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى   واذا نذر ان يحج ماشيا وجب ولا خلاف في انعقاد نذر الحج ماشيا
لانه طاعة مشتملة مستحب الوفاء بها لعموم قوله عليه السلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ثم في كلام المص مسائل الاولى
انه يقوم في مواضع العبور وهو في رواية السكوني عن الباقر عليه السلم عن آبائه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل
نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم فانما حتى يجوزه قال المص تجاوزه حسن الاول الوجوب لوجوب المشي
المستلزم لوجوب القيام والحركة لاشتماله عليهما وسقط احدهما وهو الحركة للتعذر لا يقتضي سقط الاخر الثاني
الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعبادة والاحتمال الاول اولى

اما اولا

مختارا

اما اولا فلصيغة الامر هي حقيقة في الوجوب واما ثانيا فلقرينة من قصد الناذر الثانية هل الناذر المشي لو ركب
جميع الطريق قضاه لاخلاله بصفة النذر ولو ركب البعض قال الشيخ في ط قضاه ومشى مقطوع ما ركب وقال
ابن ادريس قضاه ماشيا جميع الطريق والالزام الاخلال بالصفة المنذورة فيحتاج الى حج اخر ماشيا واختاره
المص في الشرائع وقال العلامة ان كان الحج مشروطا بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة وان كان
غير مشروط بوقت معين وجب الاستئناف ماشيا اقول ويظهر لي انه مع تعيين الوقت لو اخل بالمشي كل
الطريق او بعضه اجزأه الحج ولم يحتج الى القضاء لانه اذا نذر الحج ماشيا في وقت معين وجب عليه شيئان الحج والمشي
وليس المشي جزءا من الحج ولا شرطا في صحته شرعا فمع الاخلال به لا يبطل الحج نعم يجب عليه الكفارة لخلف النذر
الثالثة ولو عجز عن المشي سقط وجوبه اجماعا وهل يحتاج الى سياق هدي جبرا قال الشيخ نعم لرواية
ذريح عن الصادق عليه السلم ومثله رواية الحلبي عنه عليه السلم وقال المفيد لا يسقط بالعجز لانه اولى
ولحمل السياق في الرواية على الندب واما ابن ادريس فقد فصل وقال ان كان معينا بنية سقط الحج
للعجز وان كان مطلقا توقع المكنة وقال العلامة ان كان معينا بسنة يحج راكبا ولا شيء عليه وان كان مطلقا
توقع المكنة وهو تفصيل حسن يظهر وجهه تماما ذكرناه في المسألة الثانية   اذا لو اخل بركن لم يعتد به استحب
وان اخل اعاده هذا قول الشيخ وابن ادريس والمعتبر والعلامة لانه لم يات بالمأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة
والمفيد فظاهر ان نعم يستحب له الاعادة وقال ابو الجنيد انه يعيد مطلقا لعدم الاتيان الذي هو شرط
في العبادة وهو ضعيف لانا نمنع اشتراطها به نعم الثواب مشروط بالموافاة وقد حصلت لانها الوفق
ما ملناه روايات كثيرة عن الائمة عليهم السلم فرع اذا كان هذا نائبا عن مكه فمقدار ما يجب به الحج في حجة
عليه التمتع قطعا فلو خرج مفردا او قارنا بمعنى سياق الهدي من غير ضرورة صح مع استبعاده ولا يجب
الاعادة لعدم اخلاله بركن ذا بانه حج صحيح اما لو قرن بين الحج والعمرة بنية وجبت الاعادة لانه حج باطل
القول في النيابة قوله وان لا يكون عليه حج واجب بسببه ذلك مع استمرار المكنة من انقاضه
اما لو وجب عليه الحج فاهمل ثم تجدد له العجز فانه يجوز نيابته وللعارض هذا ومراده بالحج الواجب اعم من ان
يكون حجة الاسلام او غيرها   ولا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولو عن مخالف الا عن الاب
صحة النيابة من فرقة على امرين الاول يرجع الى النائب وهو صحة مباشرته للفعل شرعا

الكافر
على عدم صحة الحج من الكافر لم يصح نيابته ولان نية القربة شرط وهي غير صحيحة منه وقال المصنف في التذكرة لا يصح نيابة
لعجزه عن نية القربة وفيه تساهل لان الكافر ليس بعاجز من كل وجه بل هو قادر على الاسلام لما ثبت في علم
الكلام من امتناع الجبر وثبوت الاختيار وامتناع القربة منه في حال كفره ليس امتناعا ذاتيا بل لعرض الكفر
فهو امتناع لاحق انتهى يرجع الى المنوب وهو المكان ووقوع الحج له بمعنى اجزائه عن فرضه وله تفسيرات احدهما زوال
الاثم عنه فلا يعاقب على الترك في الاخرة وثانيهما حصول الثواب له اذا تقرر هذا فلا يصح عن الكافر قطعا لعدم
سقوط العقاب وعدم امكان الثواب وهل يصح عن المخالف ام لا اطلق الاكثر الاصحاب المنع الا من الاب ومنع
ابن ادريس مطلقا واجاز الشهيد مطلقا الا ان يكون ناصبيا وعليه حمل المنع في الروايات وفي ذلك صحة حجة
ولو استبصر اذا لم يخل بركن خلاف الكافر فانه لا يصح منه ولو لم يخل بركن والتحقيق انه ان قلنا بالنفع لا في
الاجزاء فلا كلام في الصحة وان قلنا بالثاني فان قلنا بانقطاع عقابه كما هو راي بعض اصحابنا صح ايضا لامكان
ايصال الثواب اليه وان قلنا بدوامه كما هو المشهور فلا واما صحة النيابة عن الاب فقائم على النص الا ان
واما على الثاني فمن قبيل الرخصة والصحة بالمعروف المانع مباشرها   ولا الصبي غير المميز اما المميز
فلا يصح نيابته لتردد المتن وقد يقال من حيث تمكنه من ايقاع الافعال وصحة مباشرته الحج بنفسه من باب تمرين العبادة
بما يوجب رفع القلم عنه المقتضي لعدم الوثوق بايقاعه الافعال على الوجه الصحيح لاعتقاده عدم مؤاخذته
بتركه ولان النائب يجب عليه الحج بالعقد فيكون مكلفا به ولا شيء من المميز فلا شيء من النائب بمميز
وهو الاصح   ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه هذا مما لا اعلم فيه خلافا
بين الاصحاب اما لو مات بعد الاحرام خاصة فالمشهور عدم الاكتفاء به في الاجزاء لاصالة عدم قيام
الجزء مقام الكل خرج الاول بالاتفاق فبقي الباقي على اصله ولان الاصيل لا يكتفى فيه بالاحرام لرواية بريد بن
معاوية عن الصادق عليه السلم فكذا النائب وقال ابن ادريس يكفي الاحرام في الاصيل والنائب وقواه
الشيخ في الخلاف وهو ضعيف لما قلناه ثم انه على تقدير دخوله الحرم لا يستعاد الاجرة قطعا واما مع عدم
دخوله الحرم فقال الشيخ يجب استعادة الاجرة لان الاجارة وقعت على افعال الحج ولم يفعل شيئا منها واد
الاقوى استحقاقه الاجرة لقطع المسافة لان الاجارة وقعت على قطع المسافة كما وقعت على افعال الحج ويستعاد
الباقي   ويأتي النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه اما وجوب اتيانه

بالنوع

قال
بالنوع المشترط فللاصل واما القائل بجواز العدول الى التمتع فهو الشيخ لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
ابن ادريس وهذا صحيح اذا كان المنوب قد حج حجة الاسلام لا مطلقا فان كان فرضه احد الانواع الثلاثة
لا يجوز له العدول الى غيره وان كان افضل في نفسه فكذا النائب لا يعدل الى غيره وقال العلامة اذا كان
المستاجر عنه قد تعين له القران او الافراد اما لكونه مكيا او للنذر فلا يجوز له العدول الى التمتع لانه انما
استوجر لابراء ذمة المستاجر وانما يبرأ ان لو اتى بما يجب عليه شرعا والفرض انه لم يفعل فيبقى في العهدة
ونزل عليه رواية الحسن بن محبوب وان كانت مقطوعة لكنها مؤيدة بالنظر اما اذا كان المستاجر عنه مخيرا
نوع وذلك يقع في صور من الاولى ان يكون متنفلا بالحج فانه يجوز العدول الى التمتع لانه اتى بالافضل
من المشترط فيخرج من العهدة لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل فان من اشترى من غيره سلعة فاتاه باجود
من الموصوف وجب عليه القبول الثانية ان يكون مخيرا في الانواع الثلاثة كصاحب المنزلين او من نذر حجا مطلقا
فاستوجر عنه للتمتع فعدل النائب او افراد او بالعكس ففي الاجزاء عن المنوب نظر وقع القول بالاجزاء ففي
استحقاق الاجر شاما من الاجرة نظر قلت هنا تفصيل حسن ونشأ النظر الاول من حيث اتيانه بما هو فرض
لذمة المنوب فيجزي ومن عدم اتيانه بما استوجر له لاشتراط العقد القيام بنفسه والنظر الثاني من كونه اتى
عن الميت بما ساوى المستاجر عليه فيستحق الاجرة ومن انه لا يلزم من الاجزاء الاستحقاق فان المتبرع مجزي
فعله ولا يستحق وهنا متفرع بينها النوع الثاني به وهو الاقوى والحق انه ان علم من قصد المستاجر العدول الى
الافضل في غير المتعين جاز والا فلا   وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز ان يحج بغيرها قاله الشيخ واتباعه
والمصنف لانه استضعف واستناد الشيخ على رواية حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلم ووجه استضعاف الحكم
انه انما يتم ان لو لم يتعلق غرض بالطريق اما مع تعلقه فيمتنع جواز العدول وتحمل الرواية على الاول وهل يرجع عن
النائب ما قابل تفاوت الطريق الحق ذلك وعلى قول الشيخ لا يرجع   ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة
بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه الاجير اذا صد اما ان يكون ذلك بعد فعل شيء من افعال الحج
او لا وعلى التقديرين اما ان يكون الاجارة متعلقة بسنة معينة او لا فهنا اقسام اربعة الاول ان يكون
بعد فعل شيء من الافعال والسنة معينة فهنا يستحق اجرة ما فعل ويستعاد منه اجرة الباقي وينفسخ العقد ولا يجب
اجابته لو ضمن الحج في القابل لعدم تناول العقد لغير تلك السنة وقال الشيخ يستعاد منه الاجرة الباقي في الاول يضمن

ان يكون

الحج في القابل وهو ضعيف لما قلناه ثم لو نص على الحج في القابل بعقد جديد لم يستحق فيه فان اراد ذلك فيصح ان يكون
بعوض لعمل شيء والسنة غير معينة فهنا لا ينفسخ الاجرة ويلزم الاجير الحج في القابل وهل للمستاجر الفسخ او لا وجهه ذكر
الشيخ الشهيد رحمه الله في ذلك وجهين اقربهما العدم على تقدير الفسخ له اجرة ما فعل قطعا الثالث ان يكون السنة معينة ولم يفعل شيئا
فان الفسخ يقع لا كلام لكن هل يستحق الاجرة لقطع المسافة ام لا قال في النهاية نعم استحق بقدرها قطع من المسافة
والحلق وهو قول التقي والقاضي وقال في ط اذا استوجر للحج والحلق لم يستحق اجرة لانه لم يتشاغل بشيء من افعاله واذا
استوجر لقطع المسافة والحج معا استحق بقدر ما قطع وهو الصحيح اختاره المصنف وابن ادريس الرابع ان يكون السنة
غير معينة ولم يفعل شيئا فهنا لا فسخ فيه ولا استعادة بل يلزمه الحج وهل لهما ولاحدهما الفسخ تقدم في التمهيد
فيه ويظهر لي ان الفسخ في صورة الاطلاق ان ظهرت فيه مصلحة ثبت وكان للمستاجر دارنا او مترجما او
وصيا فوض اليه الفسخ جاز والا فلا — ويقضي عن من لم يحج عن الضعيف اي بان يكون غائبا او مبطونا
وهل تثبت للحائض عنده فيه نظر من حيث مساواتها للمبطون في تعذر الطهارة ومن ان زوال عذرها متوقع
بخلاف المبطون وليس ببعيد ترجيح الاول اذا استمر المنع على زمن ضيق ومنهم من ... اذا لم تشتغل
ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طواف اكثر الاصحاب اطلقوا ذلك وابن الجنيد قيده بعدم الاجرة ومعها
لا احتساب للحامل وتردد فيه من حيث استحقاق قطع المسافة عليه بعقد الاجارة فلم يجز له صرفه الى نفسه
كالاجير لنفسه الحج ومن ان العقد وقع على نفس الحمل فلا ينافي ارادة الطاعة بخلاف الاستيجار للحج واختاره
السعيد الامام العلامة الاول وقال الشهيد يحتسب له ايضا الا ان يستاجر على حمله لا في طوافه وهو تفصيل حسن فانه
اذا استوجر على حمله لا في طوافه يكون منافعه مملوكة للمستاجر فلا يجوز له صرفها الى غيره اما في طوافه فانه يكون
من المعلوم عدم استحقاق جميع منافعه بل الحمل لا غير — ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن اي في
اللفظ في جميع الافعال فيقول اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان ابن فلان واجرني
في نيابتي عنه اما ذكره قصدا فلازم قطعا عند كل فعل — ويكره ان ينوب المراة الصرورة منع الشيخ من
ذلك في اكثر كتبه وكذا القاضي لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام وكذا رواية مصادف عنه عليه السلام وجوزه
المفيد في جواب مسائل وكذا ابن حمزة وابن ادريس والعلامة لاطلاق روايتي رفاعة صحيحا ومعوية
ابن عمار حسنا عن الصادق ع والمقر جعفر ... لتمكنا من الحج لنفسهما فكذا لغيرهما وجعله مكروها تفصيا عن

[illegible]

اوامانه

وجمعا بين الروايات — جاز ان يقطع قدر اجرة الحج هنا فوائد الاولى الحصول ثم كل اسبابه من دين
او عارية او غصب مبيع او غير ذلك الثانية انه يخرج كل واجب على الميت مما يعلم عدم ادائه الى الوارث
لانه حسبة الثالثة المراد بالجواز هنا الوجوب لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب عليه على
الفور فيضمن لو اخر او سلم الى الوارث الرابعة الحق انه لا يشترط اذن الحاكم ولو نص عليه نعم لو كان بعض
الورثة يؤدي اشترط اعلام الباقين الا ان يؤدي الى الحكم المانع فيحصل المنع الخامسة الحق عندي انه يجوز ان
يستاجر ويحج بنفسه لان الشارع جعل له ولاية الصرف فيتبع — من مات وعليه حجة الاسلام واخرى
منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر الاول قول الشيخ لرواية
ضريس ابن اعين عن الباقر عليه السلام والوجه المشار اليه هو ان يكون الحجتان معا من الاصل لتساويهما
في شغل الذمة وكون كل منهما دينا فيكون من الاصل وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق — في انواع
الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد وجه الحصر ان الحاج اما ان يقدم عمرته او يؤخرها والاول التمتع وسمي
به لان التمتع لغة الانتفاع ومنه قوله تعالى بالطيبات وتمتعوا وهذا حيث انه يحل عقيب العمرة فيتمتع بما
كانت محرمة عليه كان حريا بهذا الاسم والثاني اما ان يقرن باحرامه سياق هدي او لا والاول القران هذا هو التحقيق
والمختار عندنا من تفسير القران وعند ابن ابي عقيل منا والشافعي هو ان يعقد باحرام واحد حجا وعمرة
من نوع واحد بوجه واحد من تمتيع وتسميته بالقران على التفسير ظاهر والثاني الافراد وعلى التفسير الاخر
للقران هو ما خالفه ولو باشتمال احد القيود — وحد من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل
باثني عشر ميلا فصاعدا هنا مسئلتان الاولى ان التمتع عندنا فرض عين على من بعد ليس من حاضري مكة
ودليلنا اجماع الفرقة ورواياتهم ويؤيده قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حكى عن
بعض فضلاء العربية ان لفظ ذلك اشارة الى التمتع وقال الشافعي انه اشارة الى الهدي والاول اولى لانه
اتم فائدة لشمول التمتع والهدي الذي هو من احكامه ويتفرع عليه هل يجب على المكي المتمتع ضرورة هدي
ام لا الحق نعم لعموم قوله تعالى فمن تمتع وقال الشيخ لا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
الاية والاشارة الى الهدي لقربه والجواب بالمنع بل الى التمتع ويؤكده انها مع اللام للبعيد كما نقل النحاة
الثانية حد البعيد الذي هو مناط التمتع قال الشيخ في النهاية وابنا بابويه ثمانية واربعين ميلا وقال في الجمل

والمبسوط والاقتصاد الى عشر واختاره المص هنا والعلامة فى التحرير والشهيد لنا الاول لصحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلم كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل
فى هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وكذا رواه الحلبى عن الصادق عليه السلم واما الشيخ
فى ط فكانه نظر الى توزيع المذكور على الجوانب الاربع وهى توزيع من غير دليل فالاذن الاول اولى
ولا يجوز لهؤلاء العدول هذا من لوازم كونه فرض عين وهو اجماعى وهل يجوز العدول الى التمتع
لمن فرضه الافراد ام لا يجى بيانه ان شاء الله تعالى وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل
وعشر من ذى الحجة وقيل وتسعة الاول قول الشيخ فى النهاية والصدوق وهو الاظهر لقوله تعالى الحج اشهر
معلومات والجمع اقله ثلاثة وصدق الشهر على كله حقيقة وعلى بعضه مجاز لا يصار اليه لغير ضرورة ولصحيحة
معوية عن الصادق عليه السلم وحسنة زرارة عنه عليه السلم والثانى قول الحسن والشيخ وسلار
والثالث قول الشيخ فى الاقتصاد والقاضى لقوله عليه السلم الحج عرفة فمن وقع فيها اعظم اركانه ولقوله
تعالى فمن فرض فيهن الحج اى اوجب والاحرام لا يكون بعد التاسع ولقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال فى الحج وذلك كله جايز يوم العاشر لامكان التحلل فى اوله وهنا رابع وهو الى طلوع شمس العاشر
قاله ابن ادريس وخامس وهو الثامن قاله النقى والتحقيق ان الخلاف اما باعتبار انشاء الحج فالغاية فيه
ما يعلم ادراك المناسك فى اوله او قاتها المحدودة لها وذلك يختلف بحسب اختلاف المكلفين فى القوة
والضعف والمكنة لا باعتبار الاتمام فان عنى بها ما يفوت الحج بفواته فليس بكل ذى الحجة بل بعضه وهو
التاسع او العاشر وان عنى ما يقع فيه افعال الحج فجميع ذى الحجة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا
ففى جوازه قولان اشبههما المنع العدول اما قبل الشروع او بعده فهنا مسئلتان الاولى قبل الشروع فى
الفرض العينى فقال الشيخ فى ط وللحسن والقاضى والجماعة والمعتبر بالمنع لقوله تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضرى المسجد الحرام والاشارة الى التمتع ويفهم منه المطلوب ودلالة المفهوم وان كانت
ضعيفة لكن ائمتنا عليهم السلم احتجوا بها كما فى رواية الحلبى وابى بصير عن الصادق عليه السلم قال ليس لاهل
مكة متعة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن الاية ومثله رواية على بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم وقوله لم
محجة وقال الشيخ فى ط وف بالجواز لرجوع الاول ان التمتع افضل لقوله عليه السلم لو استقبلت من

ما رسن

ما رسن برت لما سقت الهدى ولا يجعل المفاضلة فى حق من ليس من حاضرى مكة لعدم جواز غير التمتع
اجماعا فيكون فى حق حاضريها وذلك يستلزم المط الثانى ان المتمتع يأتى بعمرة الافراد الذى هو فرضه و
زيادة غير منافية فيكون مجزيا الثالث رواية عبد الرحمن بن الحجاج وابن اعين صحيحا عن الكاظم عليه السلم
قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الى واجيب عن الاول بالحمل على المتطوع او من نذر
حجا مطلقا وعن الثانى بالمنع من اتيانه بعمرة الافراد لاخلاله بالاحرام من ميقاته للحج وجعل التمتع
فكانه وليس ذلك عين المامور به فلا يجزى وعن الثالث بالمنع من الدلالة على المطلوب بجواز كون التمتع
تطوعا الثانية بعد الشروع وسيأتى بحثه ان شاء الله تعالى ويجوز للمفرد الى اخره هنا مسئلتان
الاولى انه لا خلاف فى جواز طوافهما ندبا واختلف فى الواجب الذى هو جزء النسك فجوزه الشيخ و
بل هو المشهور بين الاصحاب للدلالة الاصل ولان قصد البيت اهم النسك لقوله تعالى فلله على الناس
حج البيت ونسك المتمتع به هو الطواف حوله فناسب جواز تقديمه ولرواية حماد صحيحا عن الصادق
عليه السلم وزرارة موثقا عن الباقر عليه السلم ومنعه العجلى مراعاة لوجوب الترتيب فيحرم التقديم
قلنا مع النقل لا تحريم الثانية قال الشيخ فى المبسوط والنهاية اذا فرغا من الطواف لبيا ليعقدا احرامهما
ولا احلا وبطلت حجتهما للدلالة رواية معوية حسنا عن الصادق عليه السلم وكذا رواية زرارة عن الباقر
عليه السلم عن طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة احل احب او كره واختاره الشهيد وقال فى ب يجوز للمفرد
خاصة ولو اخل بالتلبية لرواية يونس بن يعقوب مرسلا عن الكاظم عليه السلم ما طاف بين الحجرين الصفا
والمروة احد الا احل الا سايق هدى وقال المفيد والمرتضى يجدد القارن خاصة ولم اجد لها مستندا وقال
المتاخرون لا يحل احدهما ولو اخل بها لقصدهما من قصدهما بالطواف التحلل وقال عليه السلم لكل امرئ ما نوى و
الشهيد بانه ان اراد ان التحلل لا يكون الا بقرينة فهو ممنوع لقوله عليه السلم احب او كره لا
ما جعله الشارع محللا اقوى مما يفعله العبد ولهذا يخرج المصلى بالحدث والكلام عمدا وان نوى التحريم
وكذا الصايم يفطر باحد المفطرات وان نوى الصوم وقوله لا باس به لانه احوط لان ما ذكر من
الروايات وان دل على التحلل بالطواف الا انه اعم من ان يكون مع تلبية ام لا ومراد من اراد
الكلام الا ان ينضم الى ذلك صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلم حين قال له انى كنت طاف

على قوله

وسعى تقصر حتى تحل فقال اما يعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت وصليت فاعقد بالتلبية ووجهها انه امر عليه السلم
الناس كل من طاف وسعى ع وامر بالعقد ومع عدم العقد يتحقق الحل فيظهر من هذه الاقوال ان
تجديد التلبية مذهب بعض المتاخرين وفرض عند غيرهم   ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى
المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على احرامه على رواية هذا هي
العدول بعد الشروع ولا كلام في جوازه للقارن اجماعا اما المفرد فعندنا يجوز له ذلك في الندب والواجب
المخير مطلقا وفي حق ذي المنزلين لقوله عليه السلم لما دخل مكة في حجة الوداع من ساق فليمسك ومن لم
يسق الهدي فليحل فحل جماعة وطافوا وسعوا وكان عمر ممن لم يسق فقال له النبي صلى الله عليه واله هلا حللت
قال كرهت ان احل واقارب النساء وانت اشعث اغبر فقال عليه السلم اني سقت الهدي ولا ينبغي
لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وهل يجوز العدول المذكور في فرض العين قال الشيخ نعم وتبعه جماعة
واختاره الشهيد لعموم النص المذكور ومنعه العلامة وتلامذته لان فرض العين لا يعدل عنه كما تقدم و
حمل النص على غير فرض العين اذا عرفت هذا فهنا فائدتان الاولى انه اذا عدل المفرد الى العمرة وطاف
وسعى لا يلبي بعد ذلك لئلا ينعقد احرامه بالتلبية لان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة ولو لبى
بطلت متعته لرواية اسحق ابن عمار عن ابي بصير قال قلت للصادق عليه السلم الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له و
افتى بذلك الشيخ في النهاية والتهذيب لكن يبقى على الذي عدل عنه لاصالة بقاء النية والعدول كان مشروطا بعدم
التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لما تقدم من جواز تقديم الطواف والسعي للمفرد على الوقوف بعرفات
الثانية هذا العدول الذي ذكرناه هو الذي منعه عمر في خلافته بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله انا
احرمهما واعاقب عليهما وتابعه الجمهور على ذلك وادعى الشيخ نسخ المتعتين وهو باطل لان النبي صلى الله عليه واله مات على ذلك وليس
لاحد بعده ان يغير الاحكام ويدل على ان ذلك ليس مذهب النبي عليه السلم قول ابو موسى لعمر هذا الذي بلغني انك احدثت في النسك فقال
ان نأخذ بكتاب الله فان الله يقول واتموا الحج والعمرة وقال الصادق عليه السلم ان هذا راي عمر   ولو اقام سنتين انتقل فرضه
ثالثا في المبسوط لا ينتقل حتى يتم ثلاثا لاصالة عدم الانتقال ترك العلامة في السنتين لاجماعنا فيبقى الباقي على المنع فهو ضعيف لان مع النقل
لا اعتبار بالاصل   ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية يشير بذلك الى تفسير ابن ابي عقيل للقران لانه فسره بعينه

احدهما

هذا اي

احدهما ما قلناه من عقد الاحرام بسياق الهدي وثانيهما الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ويحتج على بطلانه
برواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم انه قال لا يكون قران الا بسياق الهدي وبرواية منصور بن حازم
والحلبي عنه عليه السلم   ولا ادخال احدهما على الاخر هو ... الادخال ان يحرم بعمرة مفردة ثم يحرم بالحج قبل الفراغ
منها او يحرم بالحج ثم يدخل قبل قضاء مناسكه وكلاهما باطل باجماع الاصحاب ولقوله تعالى واتموا الحج والعمرة على
وجوب اتمام كل واحد منهما ومع الادخال لا اتمام ويستثنى من ذلك صور الاولى حال الضرورة كنقل المتمتع العمرة الى
الافراد الثانية نقل المفرد الحج الى المتعة كما تقدم الثالثة نقل من فاته الحج وسقطت عنه افعاله الى عمرة مفردة يحل
بها واطبق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة واما ادخال العمرة على الحج بعد عقد نية الافراد فلم يقل به الا ان جوزه
ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي وقوله الاخر بالمنع   المقدمة الرابعة في المواقيت وهي ستة اولها وقتها
رسول الله صلى الله عليه واله وقال هن لاهلهن ولمن مر بهن وهنا فوائد الاولى العقيق واد بظاهر المدينة
وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والمسلخ واحد المسالخ وهي المواضع العالية كأنه ماخوذ من السلخ وهو ما تحته
من ازالة الجلد وسميت غمرة لزحمة الناس فيها وذات عرق لانه كان بها عرق من الماء اي قليل   الثانية
ذو الحليفة لانه اجتمع فيه ناس وتحالفوا والجحفة كانت تسمى مهيعة فاجحفها السيل وعنهم عليهم السلم عن تسميتها المهيعة الثالثة
يلملم ويقال الملم وهو ميقات اهل اليمن وكانه ماخوذ من اللمم وهو الجمع الرابعة قرن المنازل اورده ابن ادريس
بفتح الراء ونسبه الى الجوهري فانه قال وهو ميقات اهل نجد ومنه اويس القرني وقال ابن سعيد بسكون الراء وكذا
اورده الصنعاني في مجمع البحرين ورد على الجوهري قوله ان اويسا منسوب الى قبيلة   واخره ذات عرق وفيه
هو المشهور لكن الشيخ في ... وعلي بن بابويه قالا لا يجوز التاخير الى ذات عرق الا لمريض او تقية لنا قول الصادق عليه السلم
في رواية ابي بصير حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق   وتجرد الصبيان من فخ مراده مع عقد الاحرام
بهم من الميقات وتاخير التجريد رخصة من الشارع لصغرهم من الحر والبرد وفخ اسم بئر على فرسخ من مكة و
عندها قتل الحسين بن علي بن الحسن ابن الحسن عليهم السلم احد دعاة الزيدية قتل في زمان الهادي ابن
ابن المهدي العباسي وحمل راسه اليه نقل البخاري النسابة عن الجواد عليه السلم انه قال لم يكن لنا بعد الطف مصرع
اعظم من فخ   لا يصح الاحرام قبل الميقات هذا قول الشيخ وسلار وابن حمزة لرواية ابي بصير وعلي بن جعفر
عن الصادق عليه السلم ومنعه الحسن والمرتضى والعجلي مطلقا ولم يستثنوا الناذر لاصالة عدم الجواز ولرواية سماعة

صحيحهما من مبشر عن الصادق عليه السلام ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام ابى لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول
صلى الله عليه وآله وانما مثله مثل من صلى في سفر اربعا وترك الاثنتين ولما كانت الزيادة مبطلة ولا ينعقد
نذرها فكذا صورة النزاع والجواب بحمل المطلق على المقيد ورواياتهم مطلقة فيحملها على غير المنذور وعدم انعقاد
الاربع سفرا لا يرد علينا لصريح التحريم فيه دون ما نحن فيه   لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه
لا قضاء عليه وقيل وجب بالقضاء. تخريج هل يحتاج الى بيان امرين الاول الاحرام فقيل هو بسيط وهو ظاهر كلامه
في المبسوط والجمل لانه عبارة عن النية ولم يجعل التلبية ركنا ولو كان لها مدخل في الاحرام لكانت جزءا فيخفى
الاخلال بالاحرام عند الاخلال بها وقال الشهيد انه توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي
بالمناسك وجعل التلبية رابطة لذلك التوطين في اطلاقه بالمقيد ليس الا على ذلك التوطين فيكون بسيطا
ايضا وقيل هو مركب فقال ابن ادريس في سرائره انه عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للبس الثوبين والعلامة
قال في لف الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين فعلى هذا لا شك في عدم المركب لعدم احد
اجزائه اذا تقرر هذا فنقول الاحرام المنسي على قول وهو الشيخ هو ترك النية وعلى قول ابن ادريس هو ترك
النية والتلبية وعلى قول العلامة يحصل باي جزء كان ولكن ان المراد بالاحرام هو التوطين المذكور وان المنسي النية
لا يدل عليه رواية الآية ويكون اطلاق اسم الاحرام عليها في عبارة الفقهاء مجازا باعتبار توقف التوطين عليها
او باعتبار انها اثرها وشرطها الثاني ما حكم تارك الاحرام ناسيا قال الشيخ والاكثر الاجتزاء باجزاء النسك
وهو الحق بوجوه الاول ان سائر اركان الحج لو ترك نسيانا لم يبطل الحج بتركها فكذا هنا الثاني عموم قوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطأ والنسيان الثالث ان الناسي مأمور بايقاع الافعال حالة والامر يقتضي الاجزاء الرابع استلزام
عدم الاجزاء الحرج اذ النسيان كالطبيعة الثانية والحرج منفي بالقرآن والرواية الخامس رواية علي بن جعفر عليه السلام عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات ونسي ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده
ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه السادس رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل نسي الاحرام او جهل وقد شهد المناسك وطاف وسعى قال تجزيه النية اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان
لم يهل وهذه هي الرواية المشار اليها لان الاهلال هو رفع الصوت قاله الهروي في الغريبين والجوهري في الصحاح وهو
المشهور من تفسير الفقهاء ونريد به التلبية وقال ابن ادريس بالبطلان ووجوب القضاء استنادا الى ان الاحرام

هي النية

هي النية اذ هي جزءه ومع فقد النية تبطل لدلالة النص على انه لا عمل الا بنية فتعتبر في الافعال في حكم المعدوم لعدم
صحة ايقاعها من المحل ولعدم اتيانه بالعبادة على وجهها ولان الرواية من الآحاد مع منافاتها للاصل والجواب
عن الاول انا قد بينا ان المراد النية وعن الثاني بانه شيء خارج عن الاركان وعن الثالث قد بينا في الاصول
وجوب العمل بخبر الواحد   المقصد الثاني في افعال الحج الا منا سكها ان الاول الرمي قال في الجمل وتبعه
القاضي وابن الجنيد انه سنة وهو ظاهر التهذيب والنهاية وصرح سلار والشيخ بالوجوب واختاره العجلي
وادعى عليه اجماع الامة وحمل كلام الشيخ واتباعه على انه علم من السنة لا من الكتاب وتردد المحقق لما حكيناه من
الخلاف وجعل الوجوب انسب لاختيار قول الشيخ تأويل العجلي ولرواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام
من تركه لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل وهي دالة على الوجوب ولطريقة الاحتياط ولنقل ابن ادريس الاجماع
الثانية الحلق او التقصير قال في النهاية والجمل بالاستحباب واختاره العجلي وقال المفيد وسلار بالوجوب وهو
ظاهر المبسوط وابن بابويه في المقنع والقاضي اوجب التقصير وندب الحلق وكل من العلامة والمحقق اختار الوجوب
للاحتياط ولانه عليه السلام فعله وامر به وقال خذوا عني مناسككم والامر للوجوب وفيها نظر اما الاول فلمعارضته
اصالة البراءة واما الثاني فلانه يدل على وجوب الاخذ عنه لا على وجوب كل ما اخذ عنه والا لكان المندوب حتما
عنه واجبا وهو باطل   وقيل يجوز تقديم الغسل الى القابل ذكره الشيخ واتباعه استنادا الى رواية علي
بن ابي حمزة وابن ابي عمير لكنهما مطلقتان في جواز التقديم والشيخ قيدهما بالخوف وهو جيد اذ العمل بالاطلاق لم يقل
به قائل وعدم العمل بهما يبطله وجوب العمل بخبر الواحد فلم يبق الا التقييد وله نظير وهو تقديم غسل الجمعة
للخائف لمن خاف الفوت في الوقت   واما الكيفية فالواجب ان النية وضعت لتمييز الافعال المشتركة في
الفعلية وجب ان يحصل فيها كل ما يحصل به التميز فيجب هنا قصد امور ثلاثة الاول الجنس كالحج او العمرة وكانتا
جنسين لحمل لفظيهما على مختلفات بالحقيقة شرعا اذ الحج مقول على التمتع وهو مقدم عمرته وعلى الافراد والقران
وهما يتأخر عمرتهما فهي مختلفات حقيقة وكذلك العمرة فتقال على المفردة والمتمتع بها وسيأتي بيان وجه
اختلافها ان شاء الله تعالى الثاني النوع كالتمتع والافراد والقران وكانت انواعا لاتفاق افرادها في دخول الاحرام
والطواف والسعي وغيرها في كل واحد منها الثالث الصنف وقد عبر المصنف بالصنف لكن الصنف عندهم هو
النوع المقيد باعراض كلية كالتركي والزنجي لصنفين من اصناف الانسان وهنا حقيقة التمتع مثلا موجودة

فى الواجب والندب والواجب اما للاسلام او للنذر او العهد او اليمين فانما يختلف ح باعتبار متعلقها فيقصد
بعضها فيزداد هنا وهنا نوع الاعجب الترتيب بين الجنس والنوع وان وجب فى التعريف تقديم الاعم لحصول
التمييز ولو يوجه ما الحاصل بتقديم الاخص لانه يجب العلم بنفس الامر قبل النوع والاتم بتم احرامه ولم يعقد
بما نقص ونقص من التمييز اما التمييز فلظهور لما المذكورة واما التعيين فلا ذهنا والاعتقاد بوجوب الحج
وندب المندوب استحالا من المجهول وتعليلا من غيره له بواسطة او وسائط كما تقدم الثالث
يجب حصول النية بالقلب كما تقدم سواء ضم اللفظ اولا وسواء كان اللفظ منافى للقلب او لا بل الخبر بالقلب
ولهذا قال المحقق ولو نوى نوعا ونطق بآخر فالمعتبر النية وخص المصنف ذكر النوع دون ذكر الجنس لانه قلما
يغلط فيه الرابع يختص الاحرام من بين العبادات انه لا يشترط فى صحته استدامة النية حكما للنص على انه
لو نقض احرامه لم يبطل ووجب الاتيان بالافعال ويصح النسك واجزائه اما القارن ولا خلاف فى ان
التمتع والمفرد لا ينعقد احرامهما الا بالتلبية واختلف فى القارن وقال المرتضى وابن زهرة لا الاجماع على دخوله
فى الاحرام معها بخلاف صح حديثها ولقوله صلى الله عليه وآله تانى جبرئيل عليه السلم فقال فى امر اصحابك بان يرفعوا
اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الله وقال الشيخ وابن الجنيد وسلار والتقى انه مخير بينها وبين الاشعار
او التقليد لرواية معاوية ابن عمار صحيحا عن الصادق عليه السلم يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار
او التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وكذا رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلم من اشعر بدنة فقد احرم
وان لم يتكلم القليل ولا كثير وهذا هو الاقوى فى فتاوى الاصحاب وجواب عن حجة المرتضى ان ذلك مخصوص بالمتمتع والمفرد
للدليل المذكور وصورتها لبيك اللهم لبيك الى القائل بالاضافة هو الشيخ ومن بعده والتقى وعلى
ما يجب ولا شك انه احوط والعبارة صريحة لذلك نقشا فالقول بوجوبه اولى لاشتهاره عن النبى صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلم والمحقق لما لم يجعله دليلا تاما على وجوب الاضافة سوى رواية معاوية بن عمار الحكم
بعدم الوجوب نسبه الى قائله واقتصر فيما اختاره على رواية عمار عن الصادق عليه السلم صحيحا قال التلبية ان يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الى ان قال فان تركت بعض هذه فلا تترك خيرا انها افضل
واعلم انه لا بد من الكلمات الاربع التى فى اول الكلام وهى الواجبة وهى التوحيد وعبارة المرسول وهنا فى ان الاولى
هل التلبية ركن ام لا قال فى النهاية والمرتضى والقاضى وابن حمزة بالاول نقله واختاره العلامة وقال فى ذلك وسلار
والعجل

والعجل والتقى ليست ركنا احتج العلامة على الاول بقوله الصادق عليه السلم كما تقدم فاذا فعل شيئا من هذه
فقد احرم وتعليق الحكم على الوصف دليل العلية فيدل على عدم الاحرام وعدمه بدونها يبطل ولا يعني بالركن الا
ذلك ولانه ذكر واجب فى عبادة واجبة افتتحت به فكان ركنا كتكبيرة الاحرام فى الصلاة وفيه نظر اما اولا
فالمعدم ولا لتناها على الركنية لجواز الشرطية والفرق حاصل بينهما واما ثانيا فلانه قياس ولا يقوم حجة عندنا الثالث
التلبية اما من الب بالمكان اذا قام به فمعناه انا مقيم على طاعتك بعد اقامة على اعتقاد توحيدك بعد
اقامة او من قولهم دارى تلب دار فلان اى تقابلها فمعناه اتجاهى اليك بالقصد والتوجه بعد مقابلة وعلى
التقديرين هو مصدر مثنى لفظا مفيد للتكثير معنى الثالث مع اضافته ان الحمد والنعمة والملك فى كسر ان وفتحها
وجهان جائزان فيها الكسر اجود استعمالا ولذلك قال بعض اهل اللغة من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وبيان
ذلك ان مع الفتح تقدير حرف الجر اى لان الحمد والنعمة لك فيقتضى حصول التلبية بسبب الفرض وهو نوع خصوص
ومع الكسر يقتضى الابتداء جملة غير مفيدة بجار فيقتضى عموما ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة لفظ
العقد هنا مجاز او معناه استحضار النية بالقلب من غير تلفظ بالتلبية واما الحقيقى فلا يكون الا مع التلبية
القائل النية سواء قلنا ان التلبية ركن او شرط والمعتبر ما يصح فيه الصلاة للرجال فى هذه العبارة نظر
الاول ان تقدير الكلام المعتبر يجب لبس ما يصح فيه الصلاة للرجال وهو عام شامل للرجال والمرأة وكذلك ما
بعده فى جواز لبس الحرير لها وهو فى نوع الاستثناء كما تقدم الثانية ان هذه العبارة بظاهرها يطرف عكس النقيض
ان كل ما لا يصح فيه الصلاة للرجال لا يكون لبسه معتبرا فى الوجوب بمعنى انه لا يكون آتيا بالواجب ولا يلزم من عدم
اتيانه بالواجب اتيانه بالمبطل فيلزم منه ح ان من احرم انه لو لبس ما لا يصح فيه الصلاة لا يكون اتيا بالواجب
لكن لا يبطل احرامه بذلك وثالثها انه لو لم يلبس شيئا اصلا بل احرم عاريا صح احرامه وخالف ابن الجنيد فى هذين
المقصودين وجعل اللبس المذكور شرطا فى صحة الاحرام واجزائه والحق خلافه لتعلق اسم الاحرام بالنية لقوله
عليه السلم انما الاعمال بالنيات ولقول الصادق عليه السلم يوجب الاحرام ثلاثة الى قوله فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة
فقد احرم ان قلت اذا كان الاحرام يصح بدون اللبس فاى معنى لوجوبه فيه قلت الواجب فى الشئ على قسمين
واجب فى ماهيته اى فى حقيقتها وواجب فى تشخصها اى فى فرد خارجا فاللبس من القسم الثانى ولهذا قال المحقق
فالواجب ثلثة ولم يقل فيه ثلاثة او نقول لما حرم المخيط ووجب ستر العورة كان لبسهما واجبا ولذلك

الثالثة هل المراد بما يجب فيه التلبية ماهيته وعلى وجهين او ماهيته لا غير قال ابن البراج المراد الاول فيشرع في
اللبس الواجب الطهارة في الثوبين ولا فرق عنه بل المراد الثاني اذ هو المتبادر الى الفهم من النهي المراد فيحرم عنه
لحرمة لبس القباء عن بعدهما مقلوبا اختلف في معنى القلب هنا فقال الشيخ في ظاهره ان لا يدخل يديه في كميه و
ناقشه ابن ادريس وقال يجب ان يقلب منكوسا بل معناه ان يجعل ذيله على الاكتاف وهكذا فسره المص في الشرائع
ويجعل ذيله على كتفيه قال ابن ادريس ويخرج بذلك الرجل في نوادره والقولان كلاهما جايز وهي اما ان يجعل
ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا ولا يدخل يديه في كميه او يجعل ذيله على كتفيه وانما قلنا بذلك لورود المعنيين في احاديث
الائمة عليهم السلم فيدل الاول في حديث الحلبي عن الصادق عليه السلم والثاني في حديث عمر بن يزيد عنه عليه السلم
العم رواهما الشيخ في التهذيب وكذا ابن بابويه ولو وجد منهما كان اولى ثم لا يجب فداء لبسه مقلوبا للاضطرار
وقال الشافعي يجب وقال الشيخ من توشح به كان ردفلا شيء عليه اجماعا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان
اشهرهما المنع رواية المنع من صفوان بن يحيى عن العيص صحيحا عن الصادق عليه السلم المحرمة تلبس ما شاءت من
الثياب غير الحرير والقفازين ورواية الجواز عن يعقوب بن شعيب صحيحا عن الصادق عليه السلم ايضا وبالاول قال
عمل الشيخ وبالثاني المفيد في كتاب احكام النساء واختار العلامة الجواز على كراهة وابن بابويه في المقنع حمل الاول
على الحرير المحض والثاني على الممتزج لقوله عليه السلم في رواية سماعة لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلاف فيه
وهو جمع حسن اذا الرواية بالمنع اشهر فالعمل بها احوط والمتمتع يقطع التلبية حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة
حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه واذا شاهد الكعبة ان التفصيل مذهب الشيخ وابن الجنيد وابن ابي
عقيل والتخيير مذهب ابن بابويه ومستند التفصيل والتخيير الروايات المختلفة فيجب اختلافها فتحمل بعضها رخصة
اخرى وهو اختيار المص لما فيه من السهولة وفي التفصيل من التضييق والاصل عدمه ولقوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج المتمتع اذا طاف او لا خلاف في تحريم النساء واما الرواية بالدم فرواها اسحق بن
عمار عن الكاظم عليه السلم وعمل بها الشيخ وابن بابويه والقاضي وانكر ذلك سلار والحلبي والعلامة وهو ظاهر كلام
المص وحمله على المحرم قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان فلا اثم فلا كفارة لكن الحمل على الاستحباب اولى جمعا
بين الرواية والدليل واما العامد فقال بطلت متعته الشيخ للرواية المذكورة وقال ابن ادريس بطل ذلك حجة
المنهي عنه وبقي على الاحرام الاول لعدم تحلله منه ولا تبطل متعته ورد عليه بعض الفضلاء بان الاخلال بالتقصير متعة

بن حوب
سبطل العمرة فلا يلزم ادخال الحج على العمرة حتى يكون احرامه منهيا عنه وفيه نظر اما الاول فلانه انما يبطل العمرة
بالتقصير على الفور عقيب السعي بلا فصل وهو في موضع المنع واما الثاني فلما قلنا من بقاء حكم العمرة فيتحقق وحج
المنهي عنه وقول ابن ادريس لا يخلو من قوة نابحة على قول الشيخ هنا فرعان الاول انه مع بطلان متعته يصير حجة
مفردة اجماعا من قال ببطلانها الثاني هل يفتقر الى ان يستحجبه مفردة وهل تقع مجزية عن حجة الاسلام لا يجزي
الاجزاء لعدم الامر بالاعادة فلو وجبت لتأخر البيان عن وقت الحاجة او الخطاب والاولى عدم الاجزاء
اذ فرضه التمتع ولا ضرورة فيها من جهة الاحرام فلا يجزي وبه قال صاحب الجامع ولو شرط في احرامه ثم
حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط
عنه الحج لو كان واجبا اجمع على استحباب الاشتراط في حال عقد الاحرام استنادا الى رواية عايشة ان
النبي صلى الله عليه واله دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال
احرمي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ثم انه لا خلاف في عدم سقوط الحج مع الاشتراط لو كان
واجبا وفي سقوطه لو كان ندبا وهل للاشتراط فائدة هي سقوط هدي التحلل ام لا قال المرتضى نعم يسقط كك
الهدي مطلقا حصرا وصدا وخص قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بعدم الاشتراط وقيل
فائدته سقوط الهدي في المصدود وتعجيل التحلل بالهدي في المحصور وقيل لا فائدة له في المصدود بل في
المحصور وهو جواز التحلل وقال الشيخ فائدته جواز التحلل اذ لولا الشرط لم يجز التحلل ولم يسقط الهدي لعموم
الاية واصالة عدم التخصيص وعدم صلاحية الاشتراط للتخصيص لعدم المنافاة بين الاشتراط ووجوب الهدي
وقال العلامة يجوز ان يكون الفائدة ان التحلل من غير اشتراط رخصة ومع الاشتراط مباح بالاصل فلا يسقط الهدي
عن المحصور ولا المصدود ولا يباح التعجيل للمحصور بل ينتظر اصحابه الى يوم المواعدة ح لا يكون له فائدة غير
ما ذكرناه من الرخصة او العزيمة وهذا هو الاولى وتوهم ابن ادريس المنافاة في كلام الشيخ ولذلك ذهب الى
ان فائدة الاشتراط سقوط الهدي ولم يرد على كلام المرتضى غير التشنيع على الشيخ لعدم فهم مراده
والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة الحق تحريم الطيب على وجه العموم وبه قال الثلاثة والتقي والعجلي
وابن ابي عقيل وابن الجنيد لقوله عليه السلم في محرم وقصت ناقته فمات لا تمسه طيبا فانه يحشر يوم القيمة
ملبيا والطيب هنا نكرة في سياق النفي فيكون عاما واذا حرم لتوهم الاحرام حال الموت فتحريمه حال

للبيع اولى وهو من باب النسبة بالمفهوم لا القياس لا يقال المراد به الكافور فقط بقرينة ان ما عدا الكافور محرم على الميت
فلا فائدة في ارادة تحريمه لانا نقول ما ذكر غير صالح للتخصيص مع ان التاكيد بطريقها وفي بعض الحديث قوله
الصادق عليه السلم في رواية حريز صحيحا لا يمس المحرم شيئا من الطيب والعبد انه قوله الاكثر والعمل به احوط
والقائل بالاربعة هو الشيخ في يب وبالستة هو في النهاية والخلاف وجعل ما عدا الستة مكروها وحجته في
ذلك رواية معاوية بن عمار وغيره والجواب ان تخصيص المذكورات لكونها اغلظ حرمة كما قال الشيخ في يب الا
خمسة وهنا فوائد الاولى الطيب كل جسم ذي ريح مستلذ بالنسبة الى معظم الامزجة او الى مزاج المستعمل
لغير الرياحين الثانية التحريم لا يختص بالشم بل بمطلق التطيب وكذا لا يختص بالمائع بل المائع وغيره الثالثة
الورس قيل انه نبت احمر يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشر شجرة يحت منها وقال الجوهري هو نبت
اصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه الرابعة حرم المفيد وجماعة في لف شم الرياحين وهو ظاهر كلام ابن الجنيد
الا نبت كالشيح والخزامى والاذخر والقيصوم لانه نوع ترفه وللاحتياط ولان معنى الطيب موجود فيه و
هو علة التحريم بالمناسبة والوارد تثبت التحريم هنا وبرواية حريز المتقدمة فانه يقول في اخرها ولا الريحان
ولا تتلذذ فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام وبرواية ابن ابي عمير صحيحا
عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال تمسك عن
شمه ولا تأكله وصرح الشيخ في ف وتابعه ابن ادريس بكراهة الرياحين للاصل واختاره الشهيد وحجته
الكراهة لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه وانت ذات محرم قال العلامة في لف يحمل على رياحين الحرم لعدم الانفكاك منها كخلوق الكعبة ولا
شك ان العزيمة بقول العلامة احوط ولبس المخيط للرجال دون النساء وقولان اصحهما الجواز لا خلاف
في تحريمه على الرجال واختلف في النساء فقال الشيخ يحرم ايضا لعموم المنع وقال المفيد وابن ابي عقيل
وابن ادريس بالجواز واختاره المص والعلامة لوجوه الاول انقراض المخالف وحصول الاجماع اليوم على
الجواز فيكون حجة الثاني ان المرأة عورة يجب عليها ستر جسدها ولا يحصل ستره جميعا الا بالمخيط الثالث
رواية يعقوب بن شعيب صحيحا عن الصادق المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج
فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك ولا حجة للشيخ بمنع ثبوت العموم فهو مخصص بما ذكرناه من الوجوه

قنه

ص ١١١ ج

ولا باس بالغلالة الغلالة ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب ولا باس بالطيلسان للمحرم
هو بفتح اللام واحد الطيالسة والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب والعامة الطيلسان بكسر اللام
فان اضطر جاز وقيل يشق عن ظهر القدم اي اذا اضطر الى لبس ما يستر ظهر القدم هل يشق ذلك الملبوس
ام لا قال في ط والخلاف نعم واختاره في لف محتجا بان الستر منهي عنه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بالشق لانه الفرض
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولرواية محمد بن مسلم صحيحا عن الباقر عليه السلم المحرم يلبس الخف اذا لم يكن
له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وقال ابن ادريس بالمنع وكذا ابن ابي عقيل لانه اتلاف والاصالة عدم
ولرواية رفاعة بن موسى قال سألته عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما مع حصول
الغرض الايجاب لا يمنع في الاتلاف بحيث منع مع وجود دليل وقد بيناه والرواية مطلقة وما ذكرناه فيحمل المطلق
على المقيد لما ثبت في الاصول وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة قولان من الاشياء المجمع على وجوب تركها وكل
ما فيه خلاف وتتم بحثه بمسائل الاولى الاكتحال بغير السواد لا بأس به ولا طيب فيه وغيره جائز اجماعا لان استعماله اما فرض
او الاستحباب فيكون جائزا واما بالسواد فقال الشيخان وسلار والحلبي وابن بابويه في المقنع بتحريمه واختاره
مد لانه احوط ولرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم صحيحا قال لا يكتحل الرجل والمرأة بالكحل الاسود
الا من علة والنهي للتحريم ولرواية زرارة وحريز عنه عليه السلم لا تكتحل المرأة بالسواد لان السواد زينة وقال
في الخلاف بالكراهة لاصالة الجواز وحمل النهي على الكراهة والاقوى عندي التفصيل وهو انه ان استعمل للزينة
فحرام قطعا لما ذكرناه من الروايات وان كان لا لها فان كان فيه طيب فكذلك لعموم النهي عن استعمال الطيب
وان لم يكن فيه طيب فان قصد به السنة فجائز على كراهية وان لم يقصد السنة ولا الزينة فحرام اما للغضب او
الى غلب مقاصده الثانية النظر في المرآة قال في النهاية والمبسوط والتقي وابن بابويه في المقنع والحلبي بتحريمه
لانه منوط بالزينة واختاره م لما رواه حماد عن الصادق عليه السلم لا تنظر الى المرآة وانت محرم فانه من الزينة
ومثله رواية معاوية بن عمار وقال في الخلاف والقاضي وابن حمزة بالكراهة للاصل وحمل النهي على الكراهة
للاصل وحمل النهي واختاره المص والاقوى الاول لانه احوط فيتعارض الاصل والدليل المذكور خصوصا
في قوله عليه السلم الحاج اشعث اغبر ومع غير في معنى الامر والنظر في المرآة ينافيه الثالثة لبس الخاتم للسنة
جائز اجماعا واما للزينة فالمشهور المنع منه ولا اعرف القائل بعدمه الرابعة لبس المرأة الحلي اما ان يكون الحلي معتادا لها

قطعا واما لا لها فمع عدم اعتياده فكذلك ومع عدم اعتياده فيحرم اظهاره للزوج ومع عدم اظهاره يكون جائزا بل مستحبا
لما ورد من كراهة مشيهما عطلا ولم اقف على خلاف في هذا التفصيل لاحكيه الخامسة الحجامة وما في معناها من الفصد
وادماء الجسد والحك والسواك على وجه يدميان اما ان يكون لضرورة فيجوز ذلك كلا اجماعا لما ورد عن رسول الله
صلى الله عليه وآله احتجم حال احرام وكذا ابن عباس واما ان لا يكون لها فقال الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى في
الجمل واتباعهم بالتحريم واختاره المص لرواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلم المحرم ما لم يكن يحلق او يقطع
الشعر والاقوى الاول والاصل معارض بالرواية والاحتياط ورواية حريز محمولة على الضرورة السادسة ذلك
انه مع ادمائه حرام ومع عدمه مكروه حذرا من وقوع شي من الشعر فهو فطسته فكل ابن الجنيد اما في الحمام او
في حال الوضوء او الغسل هل هو حرام مكروه كلام الشيخ يحتملهما والحق انه مع ادمائه حرام ومع عدمه مكروه حذرا من
وقوع شي من الشعر فهو مظنة تكرره كذلك السابعة لبس السلاح للضرورة جائز اجماعا ولا لها قال الشيخ وابن حمزة
والقاضي والتقي والحلبي بتحريمه ونقل المحقق الكراهية واختارها للاصل والاولى لكثرة القائل والاصل معارض
بالاحتياط   احرام المرأة كاحرام الرجل الا ما استثني المستثنى خمسة الراس وابن الجنيد والتظليل
سائرا وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها ولبس الحرير على احد القولين فانه احرام المرأة بكشف راسها
ووجهها دون راسها فيجب عليها كشف وجهها نعم لها سدل خمارها لكن مع وقاية عن اصابته لوجهها وهل يجب
على الرجل كشف وجهه قيل نعم لانه من الراس وقيل لا لعدم النص وعلى الاول لو غطاه جعل حراما وكفارته
طعام مسكين من بر لرواية الحلبي   ولو لم يدرك عرفات نهارا الا لعذر من الموقفين اختياري واضطراري
فالحاج بالنسبة الى ادراكها احوال ترجع الى طرفين ووسائط لانه اما ان يدرك عرفات او جمعا او هما وعلى التقديرين
اما ان يكون اختيارا او اضطرارا او مركبا بينهما فالاقسام ثمانية الاول اختياري عرفة لا غير الثاني اختياري
جمع لا غير الثالث اضطراري عرفة الرابع اضطراري جمع الخامس اختياريهما السادس اضطراريهما السابع اختياري
عرفة واضطراري جمع الثامن اختياري جمع واضطراري عرفة فهيئة مجزية بلا خلاف وهي الاولان والخامس
والسابع والثامن بقي ثلاثة اضطراري احدهما لا غير فهي اما عرفة او جمع فالجمع الاصحاب على فوات الحج وعدم
ادراكه فيهما الا ما يظهر من كلام ابن الجنيد قال بعض مشايخنا انه لا خلاف في عدم اجزاء اضطراري عرفة
وابن الجنيد انما قال باجزاء اضطراري جمع لا غير فقد رده ايضا قال العلامة وعلى المعذورين فالاجماع منعقد اليوم على عدم

اجزاء الى

اجزاء الى احد من الاضطراريين لا تعرض ابن الجنيد ومن قال بمقالته وانما وقع الخلاف في السادس الذي هو من ذكره في المتن
فقال الشيخان وابن ابي عقيل بفوات الحج واختاره المص اعتمادا على رواية محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج قال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء
ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ومثله رواية اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم وقال المرتضى
بصحة الحج واختاره المص في المختلف اعتمادا على حسنة جميل عن الصادق عليه السلم قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال
الشمس فقد ادرك الحج ورواية عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين
جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة لا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم
فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج ولا شك انه
ظاهر في ان الروايتين تدل على اجزاء من ادرك المشعر اضطرارا وهي اعم من ان يكون قد ادرك عرفة مع ذلك
اختيارا او اضطرارا او لم يدركها مطلقا لكن لما كان الاول لا خلاف في اجزائه والثالث قد انقرض القائل باجزائه
حمله الشيخ والعلامة على الثاني وهو ادراك اضطراري عرفة واضطراري المشعر فيجمع بينهما وبين الرواية للحسن العطار
عن الصادق عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا
فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شي عليه واستدل ثم ايضا على اجزائها بان كل واحد له بدله حال الاضطرار
يجزي بانفراده فنقول حال الاجتماع يحقق البدلية وفي هذا الوجه نظر لانه لا يلزم من اجزائه عند عدم انضمامه
الى الاختياري اجزائه مع انضمامه الى الاضطراري لجواز ان يكون مجزيا على التقدير الاول ويكون بدلا على تقدير
ولا دليل على ذلك من دليل واعلم ان الشيخ في الخلاف استدرك لمذهب المرتضى الذي اتفق عليها المرتضى والعلامة
وقال ليس لها قائل وحملها في الاستبصار على ان المراد ادراك فضل الحج لا اجزاؤه وبالجملة فقد في اجزائه
الاضطراريين تردد وهنا فوائد الاولى اختياري عرفة من زوال الشمس الى غروبها واضطراريها من غروب شمسها
الى طلوع فجر العيد واختياري المشعر من طلوع فجره الى طلوع شمسه واضطراريه من طلوع شمسه الى زوالها وفهم
ابن ادريس من كلام المرتضى انه من جملة يوم النحر وهو غلط الثانية الواجب من الوقوف في الاختياريين هو من اولها
الى آخرها لكن الركن منه ذلك هو كونه مطلقا في اي جزء من اجزاء زمانه حصل الركن فلو اخل بشي منهما عمدا فان ...

في اخر جزء من زمانها فقد اجزاء حجه ولا شيء عليه وان خلا اوله او وسطه من الكون بها لكنه ما اثم الا لو كان قد خرج
من عرفة قبل غروبها ولم يعد متم حجه وجبر بدنة ولو خرج من المشعر قبل طلوع شمسه بعد الحصول به بعقد حجه
اثم وجبر بشاة وعليه لك اكثر الاصحاب ان كان قد وقف بعرفة اختيارا بلا خلاف واضطرارا على ما تقدم من
الخلاف الرابع لا يجب في الاضطراري منهما استيعاب وقته بالوقوف بل يكفي فيه مسمى الكون وهو معلوم من ظاهر رواية
العطار وقد تقدمت المسألة الوقوف بالمشعر منهما اعظم من عرفات واخبار اهل البيت شاهدة بذلك والمارية
الخ عرفة فليس من طرفها وفي كل ما ذكرناه ما جاء في الكتاب من الامر بالذكر عنده ووضعه بكونه حراما الى غيرها
خصوصا انه لم نقل بوجوبه احد من الجمهور واختص اصحابنا بالقول بوجوبه وهو دليل اعظمية الشاهدة حيث عرفات
لان ابراهيم عليه السلم عرفها بعد وضعها له اولان آدم عليه السلم عرف حواءها او لاعترافه بذنبه فيها او لعلوها وارتفاعها
ومنها عرف الديك لارتفاعه والمشعر مفعل من الشعارة وهي العلامة لانه لعلم العبادة ويقال له مزدلفة من ازدلف
اي دنا لان الناس يتقرب بعضهم من بعض ويقال انها جمع لاجتماع آدم وحواء به والجمع بين الصلاتين
ويجوز من اي جهات الحرم شاء الحج الاول اختيار المفرد والعلامة في المنتهى من اخراج الحصى من المسجد مطلقا والنهي
يدل على الفساد في العبادات واثبت اختيار الشيخ والنفي وابن عمرو وابن بابويه والحلبي تمسكا برواية حنان عن
الصادق عليه السلم يجوز الا من مسجد الخيف ورواية حنان بن سدير عنه عليه السلم الا من مسجد الحرام واما
روايتا زرارة وحريز عنه عليه السلم بجواز اخذ الحصى من سائر الحرم مطلقا فمحمولان على خبري الشيخ لما ثبت
في الاصول ان مع تعارض الخبرين واحدهما خاص يجب العمل بالخاص لكن العمل بقول المفرد هنا اولى لا لاحتمال ضعف
حنان وحنان فان الاول كيسان والثاني واقفي وان كان من ثقاتهم ولا يجزي الا جذع الاول قول
العجلي وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف دليله قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام اوجب الانتقال الى الصوم
حال عدم الوجدان ولم يجز الاشتراك فلو كان سائغا لذكره والثاني قول الشيخ في ط والنهاية والجامع والانتصار
والقاضي وابن بابويه لانه جاء في رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم تجزي البقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزي
في منى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم لا تجزي البقرة والبدنة الا عن واحد
بمنى وجاء ايضا في رواية وهب بن جعفر عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم والبدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا
اجتمعوا من اهل بيت واحد وكذا غيرها من الروايات الاجزاء عن سبعين فجمع الشيخ بينها بان الاولى حمل الاخبار

اولى الاضحية
واثبت حال المفردة وفيه نظر لانه ليس حمله على حال المفردة اولى من حمله على الاضحية المندوبة بل حمله على
لان الاولى مخالف للكتاب وايضا ان الاحرام ملزوم كسائر مع الانفاق مع انعقاده ومن جملتها الاهداء
وسقوط الواجب من شخص بفعل غيره وقيام الجزء مقام الكل خلاف الاصل فيهما ان تطلب لم لا يمكن ذلك حال المفردة
قلت مع النص على البيان لا وجه للاتمام المذكور وهنا فوائد الاولى قول المتن في الواجب اي في الحج الواجب ليس
مراده الهدي الواجب لما ذكر لا نذكر الواجب اذا البحث في الواجب واما ثانيا فلدخوله ما وجب بنذر الى
وشبهه فيمنع انه لا قائل فيه بالاشتراك ومراده بقوله ولا باس به في الندب اي ندب الهدي بنفسه لاجنبيه
الحج كالاضاحي لا الحج المندوب فان الهدي فيه واجب كما نذكره فعلى هذا التفسير يكون المراد بالحج الواجب اعم من
ان يكون ابتداء واجبا او ندبا ويكون الوصف للحج في قولنا الحج الواجب للتوضيح لا للتخصيص الثانية الضرورة
يرجع الى ما يحجز اي الاجزاء كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل او مصدر فعيلها اي القول الثالثة
المراد بالخوان قال الجوهري هو ما يوكل عليه وهو معرب وقال الحريري فيقال له خوان الى ان يوضع عليه الطعام فسمي
حينئذ مائدة ويستحب ان يكون سمينا الى السمين ضمان وهو كونه الهدي على كليته شحم وذنب وهو كناية
الشحم منبثا في اعضائه وعبر ذلك بلزوم من باب الاستعارة او الكناية فعنه ولاعبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلم قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد ومثله
رواية محمد بن مسلم وزاد الكليني ويأكل في سواد وفي رواية اخرى يبعر في سواد واختلف في تفسير هذه
الكنايات على اقوال الاول ان يكون له ظل اي يكون من عظمه وسمنه يمشي في ظله ويبرك في فيء شحمه الثاني
انه يكون هذه المواضع منها سودا واختاره ابن ادريس الثالث ان يكون قد رعى ومشى وبرك في خضرة
فان السواد يعبر عن الخضرة قال بعض الفقهاء ان النص المطلق القول في الهدي وهذا الاشتراط انما ورد
في الغنم لا مطلقا وفيه نظر لانا نمنع اختصاصه بالغنم فان التفسير الاول والثالث يطلقان على غير الغنم
والاول من التفاسير اولى وان اشتركت كلها في ارادة السمين لان كونه ينظر في سواد ويمشي في سواد
يستلزم سمنه فاستعمل الملزوم مكان لازمه وهذا احسن وجوه المجاز واكثرها ورودا ويطعم
القانع والمعتر ثلثه قال الجوهري القانع الراضي بما يعطى من غير سؤال من قنع بالكسر يقنع قناعة فهو
قانع وقيل من قنع يقنع بفتح العين فيهما قنوعا فهو قانع اذا خضع وسأل والمعتر على الاول المعترض

الذي

للسؤال بل السائل وعلى الثاني المتعرض من غير سؤال وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام القانع
يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك من غير سؤال   وقيل يجب الاكل منه هذا قول ابن ادريس رحمه
اختيار العلامة لقوله تعالى فكلوا منها والامر للوجوب ولرواية معاوية عن الصادق عليه السلام اذا ذبحت او نحرت
فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وظاهر كلام الشيخ وابي الصلاح والقاضي
وابن ابي عقيل الاستحباب للاصل ولعل الامر للندب واجيب عن الاول بانه خرج بالدليل واللام حقيقة في
الوجوب كما تقرر في الاصول نعم يمكن ان يقال كون الصدقة بالملك فما زاد على الاقرب   لا تقدير للاكل
بل يجزي ولو قليل ويستحب كونه الكبش الثالث شرط في القانع والمعتر الايمان والفقير وان كان بائسا
وهو البالغ في الحرص كان افضل لقوله تعالى واطعموا البائس الفقير وقيل ينتقل فرضه الى الصيام الفاقد
للهدي ثمانيا فاقد الهدي والثمن معا ولا خلاف في انتقال فرضه الى الصوم وفاقد له الى قال الشيخان
وابن بابويه والمرتضى والتقي والقاضي وابن حمزة واختاره المحقق رحمه والشهيدين ان كان مقيما ولا خلف
ثمنه عند ثقة من يثق به يذبح عنه طول ذي الحجة فان طلع ذي الحجة ولم يوجد اخره الى ذي الحجة في القابل بحجهم
ان واجد الثمن كواجد الهدي كما في العتق في الكفارة والانتقال مشروط بعدم الوجدان فلا يجزي الانتقال
بدونه ولما رواه حريز في الحسن عن الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولم يجد الغنم قال يخلف الثمن
عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه ويجزي عنه فان مضى ذي الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة
وقال ابن ادريس الاظهر والاصح انه ينتقل فرضه الى الصوم لانه لا واسطة بين فقدان الهدي ووجوب
الصوم في الآية فمن اوجب الانتظار فقد اثبت الواسطة فيحتاج الى دليل ولرواية ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم
قال بل يصوم فان ايام الذبح مضت والجواب بالمنع من عدم الواسطة فان الانتظار ترتب لحصول العين
فليس واسطة وقد بينا ان وجود الثمن كوجود العين واما الرواية فمحمولة على من شرع في الصوم او صام
ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي لرواية حماد بن عثمان صحيحا عن الصادق عليه السلام قال سألته عن متمتع
صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه واما ابن الجنيد فحكم بالتخيير بين خلف الثمن وبين
الصوم وهو غريب من القائلين بل هو اقوى   ويجزي تقديم الثلاثة الا هنا في اول الازمنة لما ذكره المقرر

المشهور

المشهور بين الاصحاب مشروط بشرطين الاول ان يكون متلبسا بالحج الثاني ان يدخل ذي الحجة فلو اتيمها او
بعضها لم يستحب تاخيرها الى السابع فيكون به وبيومي بالثامن والتاسع فلو نقل ابن ادريس انه لا يجزي صومها
قبل التاسع وقاله الثالث جوز بعض الفقهاء صومها في احرام العمرة وهو بناء على وجوب الصوم بالعمرة وتأخر
ما ياتي من قول الشيخ الرابع قال الشيخ في الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج
فيه اشكال من حيث كونه بدلا عما لا يجب على وقته نهي تقديم المسبب على سببه ونقل الشيخ بجمله كالزكاة
المعجلة فانه يجوز تقديمها على حلول الحول   ولو صام الثلاثة في الحج ههنا تفصيل وهو انه اما ان يحصل
بعد صوم الثلاثة او في اثناء صومها فان كان الاول لم يجب الهدي بل يستحب وان كان الثاني فاما ان يحصل في وقت
الذبح او بعده فان كان الثاني فلا وان كان الاول لا يكمل الثامن والتاسع ثم وجد الهدي في العاشر فيجب
وجوبه لانه شرع في ما اوجب عليه وهو بدله شروع فلو لم يسقط المتعين لم يكن الثلاثة بدلا هذا خلف وقيل
وجوبه لانه مامور بالذبح في وقته وهو متمكن منه فيجب وجوابه تقديم الصوم انما كان بناء على ظنه وقد تبين
خطاؤه وهذا اولى   ولا يشترط في صوم السبعة التتابع لا خلاف في وجوب التتابع في الثلاثة الا
الثالث العيد واختلف في السبعة فقال المفيد وابن زهرة بوجوبه ايضا لانها قضية للعطف على الثلاثة
وقال الشيخ بعدمه للاصل ولرواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام الى قوله افرقهما قال نعم وهو اختيار
المحقق رحمه وعليه الفتوى   ولو مات ولم يصم هنا قول الشيخ وابن زهرة وابن بابويه في المقنع وقال
يقضي استحباب صوم العشرة احتج الشيخ بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام في المتمتع ولم يجد الهدي فصام
ثلاثة ايام ثم مات بعد رجوعه الى اهله قبل ان يصوم السبعة على وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه القضاء
وقال ابن ادريس والمحقق في الشرائع بوجوب صوم العشرة لصحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام من مات
ولم يكن له هدي المتعة فليصم عنه وليه واختاره الشهيد محتجا بخبر الحسن والتحقيق هنا
ان يقول المسألة مفروضة فيمن مات ولم يصم شيئا من العشرة فاما ان يكون موته بعد خروج ذي الحجة او قبله
فان كان الاول فلا شك في انه يخرج الهدي من اصل من تركة الميت ان كان له مال وجوبا وان لم يكن له مال استحب
الاهدي عنه وان كان الثاني فاما ان يكون الموت بعد تمكنه من صوم العشرة بان يكون قد مات بعد وصوله
اهله فلا يجب على وليه صوم العشرة لعموم تكليف الولي بقضاء ما على الميت من الصيام مما يمكن منه

ولخبر الخثعمية وان لم يكن الموت بعد تمكنه من السبعة صام الولي الثلاثة وجوبا والسبعة ندبا ويتفرع على هذا
ان لو وصل اهله وتمكن من صوم بعضها صام الولي ذلك البعض خاصة على القول بالقضاء لان القضاء
على خلاف الاصل فيقتصر على المتيقن واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير لو كان صرورة
او ملبدا على الاظهر وقد تقدم معنى الصرورة واما الملبد فهو الذي يأخذ عسلا وصمغا ويجعلهما على رأسه
لئلا يقمل اذا عرفت هذا فان الشيخ في الجمل والقاضي والحلبي قالوا بالتخيير قال الشيخ في ية وابن زهرة يتعين
الحلق على الصرورة والملبد وكذا ابن الجنيد واضاف اليهما من كان مضفورا او معقوصا من الرجال
وابن ابي عقيل اقتصر على الملبد والمفيد اقتصر على الصرورة واختاره المص وتمسك الاول بقوله تع لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين وليس المراد الجمع بل اما التخيير او التفصيل
والثاني بعيد والا لزم الاجمال فيتعين الاول ولرواية حريز صحيحا عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين والجواب
اما الاية فلان الجمع بالنسبة الى كل شخص ممتنع انه غير مراد واما بالنسبة الى صنف الحاج فلا يكون مرادا والا
التخيير فان ارادته تستلزم الاتيان باو وكون الواو بمعناها عدول عن الحقيقة من غير ضرورة فلا حاجة
فلم يبق الا التفصيل وكونه مستلزما للاجمال مسلم لكن مع البيان من جهة السنة لا وجه لمنعه وقد وقع
في القرآن كثيرا فعلى هذا يكون تقدير الكلام محلقين على تقدير الصرورة والتلبيد ومقصرين على تقدير عدمهما
ويؤيد ما قلناه رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الصرورة يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن
حج الاسلام وفي الصحيح عن معاوية عنه عليه السلام قال اذا لبدت شعرك او عقصته فعليك الحلق وليس لك التقصير
واما الحديث فانه وان افاد التساوي بين الحلق والتقصير الذي هو امارة التخيير لكن جاز ان يكون من
العمومات المخصصة بمن ليس بصرورة ولا ملبد فاذن القول بالتفصيل اولى واحوط والقران في
الفريضة على الاظهر ومكروه في النافلة القران لغة فعال من قرنت البعيرين او غيرهما حبلا او غيره اذا جمعتهما
بحيث لا ينفصل احدهما عن الاخر والمراد هنا هو ان يطوف اسبوعين ولا يفصل بينهما بركعتين ولا خلاف
في جوازه في النافلة لكن على كراهية واما في الفريضة فهل هو حرام مبطل او مكروه قال الشيخ بالاول في كتابيه
وهو الاظهر في الروايات الصحيحة وقال في الاستبصار واختاره ابن ادريس بالثاني والاول اقوى وعليه الفتوى

لان روايات

لان روايات الجواز منها ما يراد بالكراهية فيه التحريم كرواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام انما يكره ان
يجمع الرجل بين اسبوعين او الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس وذكر نفي البأس في مقابلة الكراهة
وهي امارة التحريم ومنها ما ورد للتقية فان جواز القران مذهب القوم ويدل عليه رواية صفوان بن يحيى
واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران طواف الاسبوعين او الثلاثة قال لا انما هي اسبوع وركعتان
وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ومنها ما هو ضعيف فان الشيخ
اورد حديثين في الجواز احدهما في طريقه محمد بن سنان عن ابن مسكان والاخر في طريقه محمد بن الوليد وابن سنان
نقل الشيخ وابن الغضائري الطعن عليه بالغلو وكذا محمد بن الوليد قال الكشي انه فطحي فرع القران
المبطل هو على جهة العمد لا السهو فلو اتى بالطواف الاول اذا كان فريضة فقرنه مع غيره ابطله سواء كان الثاني في
فريضة او نافلة الثالث الطواف الثاني المقرون بالاول يشترط فيه النية له اما الزيادة سهوا ثم ذكرها بعد
اكمال اسبوعين وليس ذلك بقران ثم عند الصدوق يعاد الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا لظاهر رواية
ابي بصير ويعارضها غيرها مما هي اشهر واصح وعند ابن الجنيد وعلي بن بابويه الثاني منهما هو الفريضة ويتم من
كلامهما انه قران مبطل وظاهر الاصحاب والفتوى خلافه وان الفريضة هو الاول والا لوجب الاكمال الرابع
الفريضة اعم من ان يكون واجبا تبعا للنسك او باستقلال كنذر وشبهه فانه يبطله القران الخامس لو نذر
ان يطوف ويقرن لم ينعقد نذره لانه اما حرام او مكروه وكلاهما لا ينعقد بالنذر اذ شرطه الراجحية
ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة اي قال النبي بجنب البناء على شوط اذا قطعه لصلاة فريضة وهو نادر وكذا في
المتفق به هنا نادرة وكذا اتى عنه الزيد بالاظهر في فتوى الاصحاب انه يجب الموالاة فيه وانه لو قطعه
دون الاربع بطل واعاده سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلاة فريضة او نافلة او حاجة
له او لغيره اولا بل انما جاز ذلك بعد كمال الاربع وانما قلنا بالبطلان في الاول لاصالة وجوب اكمال العمل
ولقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم خرج من ذلك ما وقع عليه جوازه الاجماع فبقي الباقي على اصله فرع الاول
اذا عاد بنى من موضع قطعه فلو شك فيه اخذ بالاحتياط اي لو بدأ من الركن وكان القطع بعد محاذاته
قبل جاز وكذا لو استأنف من رأس استنادا الى رواية ذكرها الصدوق والاولى عندي ان يبني من موضع
قطعه والا لزم الزيادة عمدا وهي مبطلة في الفريضة الثالث هذه الموالاة واجبة في طواف الف

ام من ان يكون وجوبه تبعاً للنسك او باستقلاله اما النافلة فنبني فيها مطلقاً فيجوع ثلثمائة وستين
طوافاً اي هكذا رواه الكليني والشيخ في ب عن معاوية ابن عمار وابي نجران عن الصادق عليه السلم ازرد بعض
المتأخرين احد الامرين لازم اما كون الطواف ثلاثة اشواط او الزيادة على السبع والاول خلاف المشروع
والثاني مكروه فلا يكون مستحبا بان اللزوم ان ثلثمائة وستين شوطا يكون احد وخمسين اسبوعاً وثلاثة
اشواط واجيب بوجوه الاول ان ذلك منصوص في اخبارهم عليهم السلم فلا يرد عليه ما قال الثاني ان الزيادة
هنا تكون منفردة ومختصة بعموم الكراهية الثالث ما قال السيد ابن زهرة انه يزاد اربعة اشواط
حذرا من الكراهية وليوافق عدد ايام السنة الشمسية فانها عندهم ثلثمائة واربعين وستين يوما
الطواف ركن لو تركه عمداً بطل حجه اي هنا فوائد الاولى قد تقدم ان الركن هنا غير الركن الذي
في الصلوة فان الصلوة تبطل بتركه عمداً وسهواً وهنا مع الاعتبار الثانية كل طواف واجب في نسك ركن
فيه الا طواف النساء فانه واجب غير ركن فلا تبطل النسك بتركه عمداً بل يجب الاتيان به ويحرم النساء
قبل ذلك حتى العقد على الاولى ويجب العود له ولو تركه ناسيا استناب ولو اختياراً الثالثة لو ترك
الطواف الذي هو ركن ناسيا وجب العود والاتيان به ولو من ابعد قبله فان تعذر استناب فيه
وهل المراد بالتعذر عدم الامكان عرفاً او المشقة الكثيرة او فقدان الاستطاعة المعهودة يحتمل الثاني
لانه المعهود ولانه جزء من كل فيعتبر فيه ما يعتبر في كل ويحتمل الثاني اي المشقة الكثيرة المستلزمة للحرج
لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والاولى انه عدم الامكان عرفا بعموم النص وعدم انضباط
المشقة فيكون الفرق اولى فتحصل الفرق بينه وبين طواف النساء من وجهين الاول ان من ترك الثاني
عمدا غير مبطل بخلاف الاول الثاني انه يجوز الاستنابة في الثاني اختيارا في الاول لو تركه سهوا بخلاف
الاول الرابعة لو ترك الطواف الركن عمدا على وجه جهالة ففي الرواية المشار اليها وهي رواية عبد الرحمن
ابن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة
قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة يريد اعاد الحج لتطابق رواية حماد بن عيسى عن علي بن
حمزة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد الحج وعليه بدنة نقل اشتملتا على حكمين احدهما اعادة الحج
وهو موافق للاعتبار وثانيهما وجوب وهذا فيه نظر من حيث اصالة عدم الوجوب اولا ومن مجهولية

الروايتين

الروايتين ثانيا لعدم القائل بهما ومن ضعفهما ثالثا فان ابن حمزة واقفي قال الكشي هو احد عمد الواقفية لعنه
الصادق عليه السلم وعبد الرحمن بن الحجاج رمي بالكيسانية لكنه قيل ان رجع الى الحق وهي لا تشمل الخامسة
لو عملنا بالرواية وافقنا النية على الجاهل فهل يجب على العالم نظر من حيث الاولوية ومن اصالة
البراءة وعدم النص وهو اولى ولو نسي طواف الزيارة الى التردد في وجوب الكفارة بالنسيان قيل
الطواف ومنشأه من حيث رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم ورواية معاوية في الحسن عن الصادق
عليه السلم وكذا رواية العيص ابن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلم ومن كون الناسي مرفوع القلم
فلا تجب عليه الكفارة وهو اولى ولهذا اختيار المصنف عدم الوجوب الثاني الا ان يذكر قبل الوطي انه لم يطف
فانه حينئذ يجب عليه وعليه يحمل الرواية من طاف فالافضل له تعجيل السعي الى اخره هنا حكمان الاول
افضلية تعجيل السعي ويفهم منه جواز تاخيره ساعة او ساعتين بل جواز تاخيره الى آخر النهار وبذلك قال
الشيخ واتباعه جمعا بين الروايات ولا امر بالمسارعة ان اسباب المغفرة الثاني عدم جواز تاخيره الى غده
كما دلت عليه الرواية وهل المنهي هنا الاثم الا المزدلفة فلو اخر الا انها اثم واجزاه وقال المص في نع يجوز ان يؤخره
الى العشي ولا يجوز عن الغد ولا اعلم مستندا في ذلك بل الروايات تدل على ما ذكرناه ولا يجوز تقديم
طواف النساء الا مع ابن ادريس من تقديم الطوافين والسعي على الموقفين وعلى عدمها يوجب الترتيب
بين الانفصال مطلقا وجوز الشيخ تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف للمفردة كما شك به المص لقوله الا المرأة
تخاف الحيض او مريض او هرم وهل يجوز لهم تقديم طواف النساء مع الفريضة قال المص فيه روايتان
اما المجوزة فهي رواية يحيى بن عيسى عن الحسين ابن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول
لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن
خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى واما المانعة فرواية علي
ابن يحيى عن اسحق عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة يعجل
طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى والشيخ جمع بينهما بحمل الاخيرة على المختار والاولى على المضطر
وفي كلام المص تسامح لعدم اختصاص الروايتين بحال المفردة ولا بالمتمتع وكلامه بالمتمتع المضطر والمانع ابن
ادريس فلا وجه له مع ورود الاحاديث بذلك وقد جمع الشيخ بينهما جمعا حسنا قيل لا يجوز الطواف

الفضل

وعليه برطلة الى الرجال فلينزع طرحها تلبيسها المهوه القايل بالمنع هو الشيخ في يه وسنده رواية زياد ابن يحيى
عن الصادق عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة والنهي للتحريم وصرح في التهذيب بالكراهة لرواية
يزيد بن خليفة قال راني الصادق عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك رايتك تطوف
حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وهذا اولى لاصالة عدم التحريم
في الاول فيحمل على الكراهة لا سيما تعليله بانها زي اليهود وقال ابن ادريس واختاره المص والعلامة انها ان كان
في طواف العمرة فهو حرام وعليه تحمل الرواية الاولى لان الستر محرم وان كان في طواف الحج فهو مكروه ويجوز
الستر ويحتمل ان يكون التحريم غير معلل بالستر وعدمه بل لكونه حراما تعبدا وبالجملة على التقديرين لو
لبس البرطلة لا يبطل طوافه بذلك كما لو لبس المخيط   قال كل محرم يلزمه طواف النساء هنا نبه الاولى
انما قال كل محرم ليشمل الحاج والمعتمر الثانية انما قال يلزمه ولم يقل يجب عليه ليدخل الصبي فانه يلزمه الاتيان به
مع امر الولي بالتمرين ولا يخاطب الصبي بالوجوب لانه تكليف والصبي غير مكلف فاللازم فيه مشترك الثالثة
انما خص طواف النساء مع ان باقي الافعال لازمة لكل محرم لئلا يتوهم ان طواف النساء انما يلزم من يمكن
في حقه حل النساء فلا يدخل المرأة والصبي والامر بخلاف ذلك بل هو لازم لهما وانما اضافه الى النساء لان
حلهن يحصل عقيبه بالنسبة الى من يمكن ذلك في حقه فلبيت الاضافة لفظية   من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وروى ذلك في امرأة نذرت القايل الاول هو الشيخ في النهاية وسنده
رواية النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه الصلاة والسلام في امرأة نذرت
ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ومثله رواية ابي الجهم عن الصادق عن علي عليهما السلام
والقايل الثاني هو ابن ادريس والعلامة لان كيفيته غير مشروعة وشرط انعقاد النذر المشروعية وهو قوي
هنا مع ان الرواية ضعيفة لضعف السكوني ومنهم من عمل بها واوجب الاقتصار على موضع الورود وهو
المرأة وابطل النذر في حق الرجل   ولو قطع سعيه لصلاة الى اخره الذي ذكره هو ظاهر قول الاكثر
والاخبار وهو البناء مطلقا من غير مراعاة مجاوزة الاربع كما في الطواف ورواية ابن فضال مصرحة
بالبناء على شوط اذا قطعه لصلاة وعمل بها ابن الجنيد وقال المفيد وسلار والتقي يعتبر المجاوزة المعتبرة
في الطواف كما قلناه ولا شك انه احوط واختاره ش في بعض تصانيفه   لو قرن اتمام سعيه فاحتمل الى ان

الهرولة

صفوان

الهرولة اشعار بان ذلك الحكم المذكور في روايات اتمام السعي ولولا اللام لظن المغايرة وذلك ما رواه
ابن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد ابن يسار قال قلت للصادق عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا
والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة
اشواط فقال لي ان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال
دم بقرة ومثله روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه عليه السلام وعلى ذلك نزلها الشيخ في النهاية و
المبسوط والمفيد وابن ادريس وقال ان كان تركه نسيانا تم بلا كفارة وهو حسن لان الناسي مرفوع
القلم واما الرواية فمختصة بالظان   ولو كان ممن يجب عليه المبيت الى قوله الثالث شاة وقيل
مطلقا وعمل به الشيخ والمص تفصيل وهو انه ان غربت الشمس يوم الثاني عشر وهو بمنى وجب عليه مبيت
الثالثة عشر فيجب عليه عن كل ليلة شاة فيلزمه ثلث شياه والروايات تضمنت ذلك وان لم يكن كذلك فلزوم الثالث
شاة ممنوع لعدم وجوب الثالثة ح فلا يجب عليه عنها شيء وقيل في توجيهه غير ذلك وهو ان غير المتقي
يجب عليه مبيت الثلاث ليال وفسر لمن ترك واجبا فيجب عليه الاثم بترك مبيت ليلة واحدة
وقيل لا يدخل مكة حتى تطلع الشمس قال الشيخ وبه رواية غير صريحة وحملها على الافضل   والتكبير
بمنى مستحب وقيل يجب الاول قول الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس وبه رواية سعيد النقاش
عن الصادق عليه السلام قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون وكل من قال بذلك في الفطر قال به في الاضحى للفرق
احداث قول ثالث يرفع ما اجمع عليه والثاني قول ابن الجنيد والمرتضى والثالث قول الشيخ وسلار وابي
غاية
حمزة يجب الاول قوله تع ولتكبروا الله على ما هداكم اللام فيه للغرض فيجب الفعل مراد الله تعالى ولانه
النوع الواجب فيجب والمراد بالتكبير هو المعهود وقال الطوسي فيقال انه الله اكبر على ما هدانا الثاني من
الذكر في الايام المعدودات واجب ولا شيء من الذكر غير المتنازع واجب فيجب الذكر المتنازع اما الصغرى
فلقوله تع واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب والايام المعدودات هي الايام التشريق عند
اكثر المفسرين وادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع واما الكبرى فبالاجماع ورواية محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام حيث سأله عن معنى الاية فقال انه التكبير في ايام التشريق الثالث ان القول بالوجوب
احوط واجيب عن الاول بان المندوب مراد فيه كما في الفرض ولا نسلم انه غاية في النوع الواجب

عن اثنى

بل الظاهر انه غاية في الحج لانه اقرب ولو سلم منعناه انه المعهود لجواز ان يراد به معنى التعظيم للامر المنجزة

بالحمل على الندب توفيق بينه وبين غيره وعن الثالث لمعارضته باصالة البراءة وبانه مع الاعتقاد

ومعه لا يطابق فيكون خطاء   ومن المكروهات المجاورة بمكة هنا سوال مكة اشرف البقاع لكثرة

الروايات بذلك فلا يناسب كراهة المجاورة بها جوابه الكراهية ليست باعتبار نفس المجاورة بل باعتبار امر

اخر وذكروا وجوها الاول خوف الملالة وقلة الاحترام الثاني خوف ملازمة الذنب بها فان المعظم في ذلك

عليه السلام الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم قال ولذلك كره الفقهاء سكنى مكة الثالث ليدوم شوقه اليها

اسرع خروجه منها وانما يبني الخروج منها عند قضاء المناسك الرابع روي ان المقام بها يقسي القلب وحينئذ

وقد روي ابن بابويه عن الباقر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له

ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وروي ان الطاعم

بمكة كالصائم فيما سواها وصوم يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة

الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون

وكذا في ساير الايام والاصح استحباب المجاورة بها لمن وثق من نفسه بعدم هذه المحذورات وبه يجمع

بين الروايات الدالة على الاستحباب والكراهية ومنهم من قال ان جاور للعبادة استحب وان

جاور للتجارة كره وهو ايضا جمع حسن بين الروايات   ولو ترك الحاج زيارة النبي صلى الله

عليه وآله اجبروا على ذلك لانه جفاء لا ريب ان زيارة النبي صلى الله عليه وآله من السنن المؤكدة

وهل يجبر الناس عليها كما يجبرون على الحج اذا تركوه قال الشيخ في النهاية والنفي في الكافي نعم وقال ابن ادريس

لا يجبرون لانها مندوبة ولا يجبر على فعله لو ترك واجاب المص وغيره بان ترك الزيارة فلازم للجفاء لقوله

عليه السلام من حج ولم يزرني فقد جفاني والجفاء محرم تركه واجب فيجبر على تركه بفعل الزيارة

وفي الجواب عندي نظر اما اولا فلان ذلك يقتضي الوجوب لان الوجوب والحرمة متعاكسان

في طرفي النقيض فما حرم تركه وجب فعله وبالعكس والغرض انها ندب هذا خلف واما ثانيا فلان

قوله عليه السلام من حج الى اخره ليس كليا بل هو مهملة في قوة الجزئية فلا يصدق كل من ترك زيارته صلى الله

عليه وآله فقد جفاه فيجبر ان قلت ان من صيغ العموم فيقتضي الكلية قلت ذلك لا يمنع من اهمالها

في البعض

والاولى

في البعض للقربة والواصل فانه ليس كل من ترك زيارته جافيا له لجواز ان يكون الترك بسبب غير ذلك

في الجواب ان يقال كبرى دليله فان ترك المندوب اذا اذن بالاستهانة يجبر على فعله ولا شك ان اجماع

الحاج على ترك الزيارة لا لعذر مؤذن بالاستهانة بحرمة الشريف وبحل قبره المنيف فيجبرون على زيارته ان تلك الحرمة

عقاب وما يعاقب على تركه فهو واجب لان العقاب على الترك لازم الوجوب قلت الجبر عقاب دنيوي فلا يلزم

الوجوب العقاب الاخروي فافترقا   والفوات وهو دخول مكة اما الفوات فمعناه انه اذا فاته الحج وكان

قد احرم وفاته الموقفان فانه يتحلل بعمرة وتسمى عمرة الفوات واما الدخول اي الواجب فانه لو لم يجب العمرة

ثم وجوبها جاز تجاوزها لانه لو دخل مح كفى ذلك في اباحة دخوله   عدا من يتكرر والمريض ان اراد [illegible]

فمتى يسقط ايضا عمن دخل لقتال مباح او عقيب احلال ولم يمض له شهر وبالجملة لو دخل بغير عمرة اساء

ولا يجب عليه قضاء   ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة وقيل لا يكون في السنة

الا عمرة واحدة ولم يقدر على الفصل بينهما احد الاول قول الشيخ في النهاية لرواية معاوية بن عمار عن الصادق

عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وغيرها من الروايات الثاني قوله في المبسوط والجمل لرواية ابي

حمزة عن ابي الحسن عليه السلام لكل شهر عمرة قال قلت يكون اقل قال يكون لكل عشرة ايام عمرة وابن ابي حمزة

لا يقدح كونه ما معنا الثالث لابن ابي عقيل لرواية عبد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام وجميل بن

دراج عن الباقر عليه السلام قال لا يكون في السنة عمرتان وهي محمولة على المتمتع بها فانها لا يكون في السنة

الا واحدة الرابع قول المرتضى وسلار وابن ادريس لقول النبي صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة

لما بينهما ولم يقيد بسنة ولا شهر ولا اقل ولا اكثر والتحقيق عندي انهم ان ارادوا وجوب التحديد نفي

المعمر فهو صحيح ولعل ما قاله المرتضى للاصل ولعدم دلالة الروايات على خلافه ان اراد ونفي الوجوب

فكذلك لعدم القائل بالوجوب في كل شهر او عشرة او سنة وللاصالة عدم الوجوب وان ارادوا نفي الاستحباب

فالقول قول الشيخ لورود الاخبار بمعنى تاكيد الاستحباب وذلك لا يمنع من صحتها قبله واستحبابها   وفي وجوب

الحلق على المصدود قولان اشبههما الوجوب قال ابن ادريس لا يجب للاصل ولان الاية مخصوص بالمحصر

بان الاصل معارض بالاحتياط والاية لا يمنع من وجوبه على غير المحصر وقال الشيخ واتباعه والمص والعلامة بالوجوب

واحتج على ذلك بعض الفقهاء من تلامذة المحقق بان الحلق واجب بالاحرام ولا دليل على سقوطه عن المصدود

متابعته

وبانه النبي صلى الله عليه وآله لما صده المشركون بالحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال خذوا عني مناسككم فيجب
فيه وفيه نظر لان كون الاحرام موجبا للاحلال مطلقا ممنوع ولا يوجب الهدي على من فاته الحج وعلل بعضهم ونحر النبي
صلى الله عليه وآله الهدي لا يدل على الوجوب الا على قول من يحمل مجرد فعله دليلا على الوجوب وهو خلاف التحقيق
وقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم لا يقتضي وجوب الاخذ بكل ما فعله والا لزم نفي الاستحباب وانحصار المناسك
كلها في الوجوب وهو ممنوع فالاولى التمسك في الوجوب بالاجماع فان الاجماع انعقد على وجوبه وخلاف الحلي
غير قادح   وهل يسقط الهدي بما قدم القول في ذلك وان الحق عدم السقوط   وفي اجزاء هدي
السياق من هدي التحلل قولان اشبههما انه يجزي قالوا بناء على عدم الاجزاء وقال العجلي وقال الشيخ
بالاجزاء واختاره المحقق لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهذا مستيسر فيكون مجزيا والاولى ما قاله
ابن الجنيد واختاره العلامة وهو انه ان كان هدي السياق واجبا عليه بسبب ما فلا يجزي لتعيين وجوبه بسبب غير الحصر
والصد ومع تعدد الاسباب تتعدد المسببات وان لم يكن واجبا بسبب ما اجزاه لبقائه على ملكه والظاهر انه
ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك الرجل اي هل يمسك عما يمسك عنه المحرم الى
ان هديه لم يذبح مقدما ضمن المحرم الى القابل ام لا قال الشيخ في ية وب نعم يمسك لرواية معاوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام وقال المحقق وابن ادريس لا يمسك لحكم الشارع بحله فليس بمحرم فلا يحرم عليه لبس المخيط
والجماع وغيرهما وليس في فلا يحرم عليه الصيد وهذا اقوى نعم يستحب له الامساك وعليه يحمل الرواية المذكورة
لكونها من الصحاح   وقيل في الشهيد الفاضل ان قول الشيخ في النهاية بناء على ان اقل ما يكون بين العمرتين
شهر والاول وهو بعيد اما ضعفا مستند الثاني المانع والثالث في تب كما رواه صفوان عن معاوية عن الصادق عليه السلام
ان الحسين عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا
وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر وفيه دلالة على قول المرتضى من نفي الحد
بين العمرتين والعجب من ابن ادريس انه قال بقول المرتضى وتابع الشيخ هنا   وقيل لو احصر القارن لا
القائل هو الشيخ وابن حمزة تمسكا برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
يدخل بمثل الذي خرج منه وقال ابن ادريس يدخل بما شاء من تمتع او قران او افراد الا ان يكون القران متعينا
واختاره المحقق وهو وعليه تحمل الرواية   وروي استحباب بعث هديه ما قال بعض الفقهاء وبعض الفضلاء

فمن اختفى

فمن اختفى بهذا الكتاب ان هذه رواية الحسن بن سعيد عن الحسن بن رفاعة قال سألته عليه السلام عن رجل احصر في
الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومن تمام الجزم انا عليه ان يعدم لذلك يوما وهذا يمكن منها في شرح
كلام المصنف بل الحق ان كلام المصنف من المحرم وبعثه الهدي بل انه يستحب اجتناب ما يجتنبه المحرم من الافاق بعث
هديه والمواعدة لاشعاره الى اخر الكلام كما روي ان عليا عليه السلام وابن عباس كانا يبعثان هديهما من المدينة
ثم يتجردان وان بعثا بها من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدها واشعارها يوما معلوما ثم يمسكان
من كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب منه الا انه لا يلبي روى ذلك عبد الله بن سنان في الصحيح
عن الصادق عليه السلام رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في تب وكذا عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
وافتيا بذلك وتابعهما القاضي ثم منع ذلك ابن ادريس لانه من اخبار الآحاد وهو خطأ منه فان فتوى
الجماعة المذكورة كاف في المشروعية مع ما رواه من الروايات الدالة عليه   الثالث الصيد وهو الحيوان
المحلل الممتنع بالاصالة لا شك ان تعريف الشيء انما هو بحسب الباعث على العلم به والباعث هنا على معرفة الصيد
انما هو باعتبار تحريمه على المحرم في حج او عمرة وقد عرفه له بانه الحيوان المحلل الممتنع متطرف فيه لانه
تحرز به على المحرم بتغييره مع عدم تحريم المحرم وهو خلاف ما ذكره من تحريم الثعلب والارنب والضب
واليربوع والقنفذ والزنبور خلاف ما قال غيره فان الحلبي حرم قتل جميع الحيوان ما لم يكن حية
او عقربا او فارة او غرابا ولم يذكر له فداء وقوله الممتنع فيه ايضا تساهل فان مراده ما هو ممتنع بالاصالة
ولا يحرم النعم والخيل المتوحشة وليس كذلك وكان ينبغي تقييده بذلك ولما كان مراده بالصيد الحرام
على المحرم ادخل الحرم انما هو البري لا غيره ذكر البحري وعرفه بقوله وهو ما يبيض ويفرخ فيه اي في البحر
من ذلك معرفة البري وهو ما انه يبيض ويفرخ في البر لان تعريف احد الضدين متضمن تعريف الاخر
ومرادنا بقولنا يبيض ويفرخ فيه انه لا يحصل له البيض والافراخ الا فيه والبط وان لازم الماء
فانه بري لعدم بيضه فيه وكذا الجراد بري ايضا لانه لا يعيش في الماء فرع الاول لو استأنس الوحشي
ولم يمتنع لم يخرج عن التحريم وكذا الاهلي لو توحش وامتنع لم يخرج عن الاباحة الثاني لو تولد
حيوان من محرم على المحرم ومحلل له روعي الاسم فان صدق المحلل فمحلل وان صدق المحرم فمحرم
ولو انتفيا تعارض اصلا الحل والبراءة لكن الاحتياط يقتضي التحريم فرعا على الثالث لا يحرم الدجاج

وان كان حنبا ولا يجوز قتل الحداة والغراب بل الجايز رميهما لا غير   ولا كفارة في قتل السباع وروى في الاسد
كبش اذا لم يرده وفيه ضعف الاول قول الشيخ في ط وابن ادريس والثاني قوله في النهاية وابن حمزة ووجه
الضعف ان راويها ابي سعيد المكاري وهو ناوسي العقيدة وان صحت حملت على الاستحباب
وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر قال الصدوق في المقنع رواية ابي بصير عنهما وخيّر ابن الجنيد
بينها وبين البقرة لقول المص وكذا الحكم يريد به وجوب البقرة ومع العجز الاطعام ومع العجز الصيام
المذكور في ابل الاولى قال المفيد في النعامة او البقرة والحمار ان في صغارها من صغار الابل في سنّها
ومن صغار البقر في سن البقرة او الحمار الثانية قال في الخلاف يصوم عن كل مد يوما في النعامة والبقرة
وقال الحلبي مع العجز عن الفدية يتصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر الثالثة المماثلة المذكورة في قوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ان اريد بها النوعية فليس للحمار من نوع البقرة وكذا ان اريد الشخصية
فلا يكون الحمار مماثلا مثل اللحم الا ان يراد به في الجثة والخلقة فيكون الحمار له مثل ولذلك اختلف
الاصحاب فيه ونسب المص القول فيه الى الشهرة   والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير
قيل على الترتيب وهو الاظهر الاول قول الشيخ في الجمل والخلاف وابن ادريس لقوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ولفظة او وضعت لاحد الشيئين تخييرا والثاني قوله في ط وكره والمرتضى والمفيد
وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة لرواية ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن الصادق
عليه السلم قال والمرتضى يجوز العدول عن ظاهر القرآن للدلالة كما عدلنا في قوله تعالى ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع عن مدلوله الى او وهو الجمعية الى التخيير وفيه نظر لانا نمنع انه عدل
عن الظاهر بل عدل عن النص وهو غير جائز لان لفظ او لا تحتمل امرين احدهما القسمي وهو التخيير
بل هي نص في التخيير كما قال علماء العربية سلمنا لكن نمنع وجود الدلالة الموجبة للعدول عن الظاهر لجواز ان
يراد بالترتيب في الرواية الافضلية لا الوجوب والتخيير في الاية لانها في افضلية الترتيب وكذا
نقول في اية النكاح لان الواو وان اقتضت الجمع لكن في الحكم لا في الزمان كما نقول جاءني زيد
في بغداد والكوفة والبصرة مع استحالة الجمع في الرؤية في زمان واحد كذلك الجمع بين المراتب

والثاني

والثلاث والرباع في حكم النكاح في ازمنة متعاقبة لا في حكم واحد فاذن القول في التخيير اقوى   وفي الثعلب
والارنب شاة هذا مما لم يعلم فيه خلافا   وقيل البدل فيهما كالظبي هذا قول الثلاثة وكان المص
لم يجد دليلا ويمكن ان يحتج له بان المقتضي لوجوب البدل في الظبي وجوب جبر الشاة مع فقدانها وهو
حاصل في الثعلب والارنب فيجب فيهما ايضا البدل عملا بوجود المقتضي وفي هذا نظر لانه عين القياس
وهو ليس من مذهبنا ومنهم من احتج له برواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد
ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوم الدراهم طعاما لكل مسكين
نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام لكل نصف صاع يوما   وفي بيض القطاة والقبج اذا تحرك
الفرخ الرواية عن سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلم من اصاب بيض قطاة فعليه مخاض
من الغنم وحملها الشيخ على كون الفرخ متحركا وروى عن سليمان بن خالد ايضا ومنصور بن حازم
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا سالته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل
عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل فحمل الشيخ الاولى على كون الفرخ متحركا
والثانية على كونه غير متحرك جمعا بينهما واما ما ذكره المص فلعله رواية سليمان بن خالد في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم فان تفسير المص ان في كل
بيضة صغيرا من صغار الغنم فالمخالفة بينه وبين رواية المخاض بوجه واحد وان تفسر ان في البيض مطلقا
ولو كان كثيرا صغيرا من صغار الغنم وهو الظاهر فالمخالفة بوجهين واما ابن ادريس وابن زهرة فتبعا
الشيخ في لزوم المخاض في كل بيضة الا ان ابن ادريس قال المراد بالمخاض ما يمكن ان يكون ماخضا لا انها
اي الحامل بالفعل واختاره العلامة   ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام يريد ان مع العجز عن
الارسال يكون عليه عن كل بيضة شاة كما في النعام وهو قول الشيخ وابن ادريس قال ولا نعرف ذلك
الا ان قام عليه الدليل وقال المفيد مع العجز فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين
فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وفيه اشكال لان القطا نفسه لا يزيد جزاؤه عن الحمل وفرخه
اضعف منه والمتحرك في البيض اضعف من المتحرك فكيف يتصور في حكم الشارع ان يكون هذا ما
هو اضعف مراتب اقوى من فداء الاقوى مراتب فان قلت روى سليمان بن داود عن الصادق عليه السلم

قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام قلت التمثيل في اصل الكفارة لا يقتضي المثلية
في القدر وقال ابن زهرة ان عجز عن الارسال تصدق عن كل بيضة نطاة بدرهم ولم نقف له على مستند
وهو كل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وهدر الحمام هدرا اي صوت وهدل ايضا يهدل اي ردد
صوته في حنجرته والعب شرب الماء من غير مص وفي الحديث الكباد من العب اي وجع الكبد قال
الجوهري الحمام يشرب الماء عبا كما تعب الدواب واما القول المحكي فذكره الجوهري عن العرب قال ويقع
على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلت على انه واحد من جنس لا للتانيث قال وعند العامة انها
الدواجن فقط الواحدة حمامة قال الاقوى الدواجن التي تستفرخ في البيوت   وفي رواية دم
هي رواية سليمن ابن خالد عن الصادق عليه السلم ان في كتاب علي عليه السلم من اصاب نطاة
او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم   وكذا قيل في قتل القطاة قال الشيخ في التهذيب والصدوق
في من لا يحضره الفقيه والمقنع استنادا الى رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال قلت
له محرم قتل قطاة قال كف من طعام وقال ابن الجنيد كف من تمر او طعام   ولو جهل حاله فيقتل
كالحل لان الاصل ترتب اثر السبب عليه وعدم ترتبه خلاف الاصل فلو رجحنا عدم ترتب الاثر
على المسبب لزم ترجيح خلاف الاصل ولا يعارضه اصالة برارة الذمة لان الاصل البراءة اضعف
من اصل ترتب المسبب على السبب وذلك لان نسبة المسبب الى السبب على سبيل الوجوب واصل
البراءة بناء على العدم الاصلي وهو مما يجب استمراره ولاتفاق اهل الاصول على ان خلاف الاصل
اذا ثبت بسبب صار هو الاصل وبطل حكم الاصل الذي يخالفه   قيل وكذا لو لم يعلم اثره فيه لم ولا
اذا رمى صيدا فاما ان يعلم الاصابة والتاثير فلا كلام في ضمانه او يعلم الاصابة ويجهل التاثير
فهنا قال الشيخ في ة يضمن وضعفه المحقق بالعدم وتوقفه على مستنده ولاصالة عدم التاثير والقايل
ان يقول اذا تحقق الاصابة وشك في التاثير بني على التاثير ويضمنه لان اصالة عدم التاثير معارض
الشك في الاصابة لا على تقدير التيقن فيها واقل مراتب التاثير الجراح يستلزم وجوب ربع الفداء
ولما تقدم في المسئلة السابقة ويعلم الاصابة وتحقق عدم التاثير فهنا لا يضمنه بلا كلام لاصالة براءة
الذمة وعدم الانتقال وقال القاضي عليه الفداء وليس بشيء   وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته ورجله

كالقيمة

المقبض
كالقيمة قاله الشيخ لرواية سماعة عن ابي بصير وضعف السند بسماعة لانه واقفي وقال علي بن بابويه
وسلار لو كسر قرنه تصدق بشيء وقال العلامة عليه الارش لانه جعله معيبا وهو حسن   لو ضرب طيرا
على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان اما الاول فلرواية معاوية بن عمار عن الصادق
عليه السلم في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيم واما قول الشيخ فلم نجد
مستندا لكن تبعه في ذلك قال وجب الدم والقيمة لكونه محرما فيجب عليه الفداء والقيمة الاخرى بلا استصغاره
اياه في الحرم وقال المفيد في نهج ومن ضرب بطير على الارض كان عليه الدم وقيمته للحرم واخرى لاستصغاره
فان جعلنا الضمير راجعا الى الحرم فيلزم ان المحل في الحرم اذا ضرب على الارض يلزمه قيمتان وان جعلناه
راجعا الى الطير لزم المحرم في الحل ان يكون عليه فداء وقيمتان وهل يتعدى الى غير الطير كالظبي اشكال من عدم
النص واصالة البراءة ومن حصول العلة المقتضية   وشرط الشيخ مع الاهلاك الاكل بنسبة الشيخ
استضعافا قال بل المشهور ان نفس الاهلاك يوجب الضمان الا ان يطلقها سليمة وعليه الفتوى
وقيل اذا نفر حمام الحرم الخ القايل هو الشيخان واتباعهما قال في ئب لم اجد به حديثا مسندا وانما ذكره
علي بن بابويه في رسالته والمفيد حيث لم يجد دليلا له اسنده الى قائله وقال ابن الجنيد لو طار ربع قيمته قال
ثم روي انه اذا رجعت لانها اذا لم ترجع كان كالمتلف فيكون عليه عن كل حمام شاة
وهنا فروع الاول لو كانت العين تعادت فهل يثبت الشاة لصدق اسم الحمام اذ هي اسم جنس يحتمل
لاشتمال ولا لشياه القيمة حال الاتلاف وعدمه وهو مناف لحكمة الشارع الثاني لو شك في العود بني على
المتيقن وهو الاول لاصالة برارة الذمة من الزايد ولو شك في العدد فكذلك فيضمن عدده فيضمن كل واحد
شاة الثالث لا يشترط كون العود بفعل بل حصول العود كان باي سبب كان الرابع هل يجب الفداء
والقيمة على المحرم في الحرم مع التفريق سواء حصل العود ام لا فيه نظر من عدم التنصيص ومن ان التنفير
كالحاصل بل يستصحب الحكم الى تنفير الصيد اوغيرها ام لا فيه نظر من عدم النص واصالة البراءة وضعف
المتمسك لقول الشيخ لم اجد به حديثا ومن قصد الفاعل وتنزيل التنفير منزلته والثاني اقرب   الثالث
يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وجهلا اذ انكر خطاه ولا اذا انكر الصيد خطاه لا خلاف في تكرر الكفارة
معه وانما الخلاف في التكرر عمدا فقال الشيخ في ة والصدوق في المقنع والفقيه والقاضي لا يتكرر لقوله تعالى

والصحيح

ومن عاد فينتقم الله منه جعل مجازاة العود الانتقام ولم يوجب غيره لك فيبقى عملا بالاصل السالم والرواية ابن ابي عمير
عن الصادق عليه السلم وان كانت مرسلة فهي حجة لاجماع الاصحاب على العمل بمراسيله وقال الشيخ في ط وابن
ادريس وظاهر كلام المرتضى بتكرر الكفارة بوجه الاول وجود المقتضي وعدم المعارض اما الاول فلقوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل فانه يتناول الابتداء او التكرار لعموم الصيغة واما الثاني فانه ليس الا قوله تعالى ومن عاد
فينتقم الله منه وهو غير صالح لذلك لعدم المنافاة بين الانتقام ووجوب الجزاء الثالث رواية ابن ابي عمير في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال قلت له محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة وترك الاستفصال
دال على عموم المقال في العمد والخطاء الثالث في حسنة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم انه عليه الكفارة في كل
ما اصاب واعلم ان الصفة الاولى وهي قوله من قتله عام بحسب الاشخاص والثانية التي في رواية ابن ابي
عمير عام بحسب الازمان والثالثة في حسنة معاوية عامة بحسب الاحوال ان كانت ما مصدرية وبحسب
اشخاص الصيد ان كانت ما موصولة او موصوفة والاولى التكرار لانه اذا وجب التكرار في الخطاء
كان الاولى وجوبه في العمد كتحريم الضرب بتحريم التافيف وكون الكفارة لا يسقط الذنب لعظمه مستند على
كونها مسقطة دائما وهو ممنوع لجواز ان يكون عقوبة فلا يكون منافية لعظم الذنب بل مناسبة له
هنا فوائد يجب الاشارة اليها الاولى التكرار الذي في البحث هو الحاصل في احرام واحد وان تباعد
بينهما زمانا اما الواقع في احرامين في عامين فليس مختلفا فيه بل يتكرر الكفارة مطلقا اما لو كرر في
احرامين في عام واحد فاما ان يكون بينهما ارتباط كعمرة التمتع مع حجه فيقوى استصحاب الحكم ويكون من المختلف
او لا يكون بينهما ارتباط كعمرة الافراد مع حجه فيقوى انه ليس من المختلف فيه وانه يتكرر الكفارة بلا خلاف
لتحقق الانفصال بينهما وعدم الارتباط الثانية تختص بالعمد والسهو في التكرار سواء كان السابق عمدا او سهوا
فتكرر الكفارة على الناسي ولو سبقه العمد بلا خلاف ويجري الخلاف في العامد ولو سبقه السهو الثالثة فسر العمد
بتفسيرين احدهما قصد القتل مع الشعور بانه صيد الثاني هذا المعنى مع اضافة علم الحكم والسهو مقابل لهما
ويتفرع ناسي الحكم وجاهل التحريم بانهما عامدان على الاول دون الثاني الرابعة اعلم ان ظاهر الاية الشريفة و
الروايات يدل على المحرم واما المحل في الحرم فيمكن استثناؤه من الخلاف والاولى فيه التكرار كلما صاد لكنه
قاتل الصيد عمدا يقتص وينتقم منه فلذلك فان تعدد قتله في الكعبة ضرب دون المحل لو اشترى محرم بيض

نعام المحرم

عليه السلم

نعام المحرم الى اهله فاكل الاولى صحة رواية للحسن ابن محبوب عن علي ابن رباب عن ابي عبيدة عن الباقر
الثانية ان هذه القضاء مع كون البيض مطبوخا او مكسورا او كثرة المحل قبل تسليمه الى المحرم فلو كسره المحرم
لزمه ارسال الفحولة لا تقدم منضما الى الشاة لوجوبها بالاكل الثالثة لو كان المشتري محرما فالحكم بالنسبة
الى المحل كما تقدم اما المحرم فعليه شاة لمكان احرامه تغليظا وبجزاء درهم لا ثلثه جنايته واصالة البراءة الرابعة لا فرق
في وجوب الدرهم على المحل والمحرم بين الشراء والاتهاب او البذل والتمكين باي سبب كان
الخامسة لو اشتراه المحرم لنفسه احتمل بعض شيوخنا لزوم الدرهم مع الشاة وليس بشيء لانه بمنزلة الاصطياد ولم
يقل احد بوجوب شيء بمجرد الاصطياد من غير اتلاف ولا اعانة السادسة لو اشتراه له محل فقط ارتفع او غيره
من الجزاء على المحرم فالحكم في انسحاب الحكم نظر من عدم النص ومن حصول علة الاعانة والتمكين ولانه ابلغ
من الدلالة الموجبة للقضاء السابقة لو كان المحرم في الحرم تعدد الجزاء عليه فيجب الشاة والقيمة ويجب القيمة
منضما الى الارسال الثامنة لو تعدد المشتري تعدد الدرهم وان اتحد المحرم فعليه لو اضطر الى اكل صيد او ميتة
للحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال يأكل الصيد اما يجب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل
وليفده ومثلها عن منصور بن حازم وعمل بمضمونها الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد وروى اسحق بن عمار في الصحيح
عن الصادق عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل
الميتة التي احل الله واختار مضمونها ابن ادريس ونقل عن بعض من تقدمه وعن الشيخ في رد المجلد واحتج لهذا
هذا الوجه بانه مضطر اليها ولا كفارة عليه في اكلها ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لا
الا مع لزوم الكفارة لا وجه له لان الاصل براءة الذمة من الكفارة واحتج غير ابن ادريس عنه ايضا
ايضا بان التحريم في الصيد يثبت من وجوه الاول تناول الصيد وامساكه حرام الثاني قتل الصيد حرام
الثالث اكل الصيد حرام بخلاف الميتة فان التحريم فيها يثبت من وجه واحد وهو اكلها وما كثرت جهات
حرمته اولى بالاجتناب مما قلت جهات حرمته واجيب عن قول ابن ادريس بالمنع من انه مضطر الى الميتة
مع وجود الصيد والفداء وبراءة الذمة من لزوم الفداء وان كان اصلا لكن عدل عنه للدليل وعن الثاني
منع بانا نفرض ان المحرم وجد صيدا مذبوحا مشويا فليس فيه تحريم الا من وجه واحد ولا قائل بالفصل
وايضا نفرض شاة غصبت وضربت وضربت حتى ماتت فيكون محرمة من وجوه متعددة فيكون مرجوحا

بالميتة الى الصيد ولا قائل بالفرق وح يترجح القول الاول ويحتمل الاولى ان تحريم اكل الصيد عارض لعروض الاحرام
والحرم بخلاف الميتة فان تحريمها لازم مع عدم الضرورة ولا شك ان التحريم العارض اسهل من التحريم الذاتي
كالنكاح في الحيض والزنا بالمحرمة الثاني ان الصيد له بدل وهو الفداء يسقط به اثمه بخلاف الميتة الثالث ان حلية
اكل الميتة مشروط بالضرورة ولا ضرورة مع وجود الصيد والالتزام بالفداء كما جاء في الرواية الرابع ان القائل
به اكثر والرواية به اشهر فيكون انسب الخامس ان الصيد قبل ذبحه ليس بميتة والمذبوح بخلاف الميتة فكان
انسب واعلم ان هنا قولين اخرين اشار المص الى احدهما وهو التفصيل بانه ان لم يمكنه الفداء يأكل الميتة
وان امكنه الفداء اكل الصيد وهو منسوب الى الشيخ ورجحه بعض الفقهاء بان جواز اكل الصيد مشروط
بالفداء كما جاء في الرواية وعدم الشرط يستلزم عدم المشروط فيتحقق الاضطرار فتحل الميتة قلت في هذا
الترجيح نظر فانه على تقدير تمامه اي فارق بينه وبين الوجه المتقدم وهو الاكل والفداء فان جواز الاكل اذا
كان مشروطا بالتمكن من الفداء لا يكون هنا قول اخر فيه تفصيل بل يكون القولان قولا واحدا والذي يفهم
من كلام المص وغيره انهما قولان احدهما هو الاكل مطلقا ولزوم الفداء الذمة سواء قدر عليه في الحال او لا
وثانيهما جواز الاكل مع امكان الفداء ويمكن ان يجاب بان الفرق بينهما فرق ما بين الرخصة والعزيمة فان
الاكل في القول الاول رخصة وفي الثاني عزيمة وثاني القولين وهو التخيير بين اكل الميتة وبين اكل الصيد والفداء
وهو قول الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه وهو قوي غير بعيد من الصواب   وهل يحرم وهو يؤم الحرم
الاشهر الكراهية اما رواية التحريم فرواها مسمع في الحسن عن الصادق عليه السلم وكذا رواه عقبة بن خالد
عنه عليه السلم واما رواية الكراهية فرواها ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم ايضا قال يكره
ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وعمل الشيخ في يه وط بالاولى والمشهور هو الثاني لانتفاء مقتضى التحريم وهو
الاحرام او الكون في الحرم واجيب عن الاولى بحمل الرواية على كون الرجل في الحرم وكذا الثانية بحملها على
اذ هي غير متضمنة التحريم بل قال لعله فحكى الامر بالفداء استحبابا وهو غير مناف لمقتضى الكراهة بل هو موافق
واعلم ان الصدوق والحلبي نفيا التحريم ولم يصرحا بالكراهة ولعل مستندهما رواية الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلم فيما حكاه عن الصيد فقال ليس عليه جزاء والجواب نفي الجزاء لا ينافي استحبابه
لجواز ان يكون تقدير الكلام ليس عليه جزاء واجب   ولو اصابه ودخل الحرم ومات لم يضمن على الاشهر

الروايتين

الروايتين اما رواية عدم الضمان فهي رواية ابن الحجاج المذكورة آنفا واما رواية الضمان فهي عن الحلبي عن الصادق
عليه السلم وعمل بمضمونها الشيخ في يه وط وهي محمولة على الاستحباب بناء على كراهية الرمي وتؤيد الاولى قوله ان لا
يعني سلامته وتؤيد الثانية ان حرمة الحرم شاملة فيجب حفظ اشرف الاحوال   وفي تحريم حمام الحرم تردد
اشبهه الكراهية منشاء التردد استواء الاحتمالين لكونه حمام الحرم وله حرمة ليس لغيره وتؤيده رواية علي بن
جعفر عن اخيه الكاظم عليهما السلم لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم واما عدم التحريم
فللاصل ولانتفاء السبب وهو الاحرام والحرم وبالاول قال الشيخ في يه وموضع من المبسوط والتهذيب
وقال العلامة في لف انه اولى وبالثاني قال الشيخ في الخلاف والمبسوط واختاره ابن ادريس وقال المص الاشبه
الكراهية عملا بالاصل وصونا من اطراح الرواية الصحيحة وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك
ويجب عليه ارسال ما يكون معه للاحرام والحرم تحريما لان الصيد من حيث الارسال نفيه خلاف وهل ذلك
لعدم قبول المحرم والداخل في الحرم الملك او هو قابل للملك لكن يجب ارساله تعبدا اختار المص في يع
الاول وفي هذا الكتاب ووجه الاول كونه يجب ارسال ما يكون معه فلو كان قابلا للملك لما ناقاه استدامة الملك
ووجه الثاني وجود اسبابه من البيع والشراء والارث وغيرها وعدم المانع فانه ليس الا الاحرام والحرم
ووجوب الارسال وذلك غير مانع لجواز وجوب الارسال تعبدا ويؤيده ما تقدم من قول الصادق عليه السلم
انما يجب ان يأكل من ماله وانما يكون من ماله ان لو كان مالكا له وهو المطلوب واعلم ان عبارة الشيخ
في هذا الباب هكذا اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل فاذا احل
ملكه تعالى ويقوى في نفسي انه ان كان حاضرا معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه وان كان في بلده يبقى على ملكه
وفي هذا الكلام تناقض لانه قوله انتقل اليه يستلزم ملكه لان انتقاله اليه هو ملكه وقوله لا يملكه تناقض له ثم ايضا يكون
باقيا على ملك الميت مع ان الميت لا يملك بعد موته ولو قال ويكون باقيا على حكم مال الميت كان اولى
البقية بعضه في الترك   فمن جامع اهله قبل احد الموقفين اي هنا ابحاث الاول لا خلاف عندنا في انه اذا جامع
قبل الوقوف عامدا عالما بالتحريم لزمه الاتمام والبدنة والحج من قابل بل الاشكال هل الجماع بعد وقوف عرفة قبل الوقوف بالمشعر كذلك
ام لا قال المفيد والتقي وسلار والمرتضى في الجمل ليس عليه الحج من قابل بل عليه البدنة لا غير لقوله عليه السلم الحج عرفة
تقتضي ذلك ان من ادرك عرفة فقد تم حجه وقال الشيخ وابنا بابويه وابن الجنيد والقاضي وابن حمزة والحلبي

المزدلفة
فى الاستبصار انه ابعد كذلك لرواية معاوية ابن عمار فى الصحيح عن الصادق عليه السلم اذا وقع الرجل بامرأته دون
او قيل ان يأتى مزدلفة فعليه الحج من قابل وهو المختار وما ذكره المفيد من غير فرقها وان حج عن ان معظم الحج عرفة لا
الثالث هل حكم الدبر حكم القبل فيما ذكرناه ام لا قال الشيخ فى ط نعم واختاره الحلى والعلامة لما تقدم من عدم الفرق
بينهما فى الغسل والصوم وغيرهما وقال الشيخ فى ف اذا جامع فيما دون الفرج كان عليه بدنة ودون الحج من قابل لرواية
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم واجيب بان الدبر ايضا فرج لغة من الانفراج فيكون الفرج اسم جنس يشتمل
على الموضعين الرابع هل حكم المملوكة والاجنبية بل والغلام ايضا كذلك ام لا فيه اشكال من عدم النص ومن المساواة
فى العلة فى المملوكة ومن الاولوية فى لحوقه بالاجنبية والغلام عليه الفتوى وقال الحلبى فى التركيبة لا فرق الماو على البهيمة
فليس فيه ونقل الشيخ الافساد به وبه قال ابن زهرة ولا فرق بين كون الحج باى سبب كان اوفيا او وجوبيا
من قابل تابع للعقوبة وعدمها لاصلها ان فرضا ففرضا وان تراخيا فتراخيا السادس حكم المطاوعة حكم الزوج
مع المطاوعة فى وجوب كلما قلنا بوجوبه اما المكره فلا شئ لو اكره زوجته تحمل عنها البدنة لا غير ليقضا
صحة حجها ولو اكرهته زوجته ففى تحملها نظر من حيث انه هل يتحقق هنا اكراه ام لا وعلى تقديره وهل تحمل ام لا
عدم النص ومن اسناد العلة اليها ولو اكره امته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج عليها خلافا لابن الجنيد نعم
قال الشهيد يحتمل وجوب تمكينها قويا ولو اكرهها على الجماع او احدهما فلا شئ على المكره فى ساير الاقسام
اختلف الاصحاب فى انه هل الحجة الثانية عقوبة والاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجازا او بالعكس قال
الشيخ فى ف بالاول لانه قبل الجماع كانت فرضه فكذا بعده عملا بالاستصحاب وعدم دليل معارض ولرواية زرارة
فى الصحيح قال سألته عن محرم غشى امرأته الى ان قال قلت فاى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيها ما احدثا
والاخرى عليهما عقوبة وقال فى ط وف واختاره ابن ادريس الثانى لان الاولى فاسدة وكلما كان فاسدة
لا تجزى ولا تبرا به الذمة والمقدمتان اجماعيتان واختاره م قال بعض الفضلاء منعها قياس ابن ادريس فيمنع
الدم يرد فى حديث فساد حجه وان اشتهر فى عبارة الاصحاب وان ثبت حمل على نقصها فعلى لا فساد اصلا ويحتم الكفارة
والحج من قابل العقوبة وتظهر فائدة هذه المسئلة المذكورة فى مواضع الاول الاجير اذا استوجر لسنة معينة
لحج فافسد فيها فان قلنا ان الاولى فرضه فقد وفى بما استوجر له فلا ينفسخ الاجارة فاذا اتى بالحج ثانيا برئت ذمته
وان قلنا الاولى عقوبة انفسخت الاجارة لعدم اتيانه بما استوجر له فى وقته ويجرى فى الاول الانفساخ ايضا لعدم

ابتلة

فى وقت معا
انيا نوع صحيح الثالث فى كفارة خلفا النذر لو عينه بتلك السنة فان قلنا الاولى عقوبة لزمه الكفارة لا خلاله بالنذر
وان قلنا هى فرضه لم يلزمه كفارة الثالث فى الصبى اذا اعتق فى الحج الفاسد قبل الوقوف اجزاء القضاء عن حجة الاسلام
وكذا لو اعتق بعد الوقوف وقلنا الاولى فرضه لم يجز ووجب حجة الاسلام بعد حجة القضاء وان قلنا ان الفرض
اجزاء القضاء عن حجة الاسلام لصدق عتقه قبل الوقوف الرابع فى الصبى اذا احصر بعد الافساد جاز له التحلل
ووجب عليه بدنة الافساد ودم التحلل فاذا تحلل سقط عنه وجوب الاتمام وفى وجوب الحج المستانف فعلى
القول بان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة اذا كان ذلك فى حج الاسلام لا يكفيه حج واحد فى هذه
السنة لان حج الاسلام لم يحصل للتحلل بالصد والعقوبة لا تجزيه فيجب عليه حجان حج الاسلام تقدم على حج
العقوبة بعده وعلى القول بان الاولى عقوبة فاذا احصر بعد الافساد والتحلل فهل يجب عليه قضاء العقوبة
ام لا فيه قولان فعلى الاول لا يكفيه حج واحد بل حجان احدهما للاسلام مقدما والاخر للعقوبة بعده وعلى
الثانى يجزيه حج واحد هو حج الاسلام وسقط العقوبة لو افسد قضاء الفاسد لزمه ما لزم فى الاول
من لزوم الاتمام والقضاء ولو كان الاول نوبا وهكذا لا الى غاية اما الجماع المتكرر بعد الافساد ففيه
الكفارة لا غير سواء كفر عن الاول او لا ومعناه لا يخلو الامر ثالث قبل الفلاة بقوله ثالث
محرم احتزاز من صغير او مجنون غير متعقل ولتمام الافتراق الى اخر المناسك ولو حجا على غير تلك
الطريق فلا تفريق وقال ابن الجنيد لتمام التفريق فى الحجة الاولى ويحرم الجماع الى ان يعود الى مكان الخطيئة
وان كان قد احلا فان اذا مضيا وبلغا المفرج لم يجتمعا حتى يبلغ الهدى محله ولو استمنى بيده
لزمه البدنة حسب وفى رواية والحج من قابل اما الرواية فرواها اسحق بن عمار فى الحسن عن ابى الحسن
عليه السلم وعمل الشيخ بها فى ف وط اذا كان قبل المشعر وتبعه القاضى وابن حمزة قال الشهيد لم اجد لها
معارضا واما اختاره المص فهو قول ابن ادريس لاصالة صحة الحج وضعف الرواية فان اسحق فيه
نظر لكن قال ابن الجنيد وهى فى حديث الكلينى عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم ومسمع
سمع مصرح مدحه الصادق عليه السلم يلقب بكردين بكر الكاف ما يجبر ضعف رواية عمار عمل به القائل
بها اكثر والعمل بها احوط وقيل يكفى فى البناء مجاوزة النصف قال الشيخ لرواية الصدوق عن
ابى بصير عن الصادق عليه السلم والمفهوم رواية حمران ابن اعين عن الباقر عليه السلم اذا اكمل من طواف

ما قاله الاول

النساء ثلاثة اشواط ثم خرج يغشى فقد افسد حجه وعليه بدنة وقيل بنى على ان [?] اربعة لم يفسد حجه
المتن وهو تمام اشتراط الخمسة لان الاجماع منعقد على وجوب الكفارة بالجماع قبل طواف النساء تماما خرج من
ذلك ما اذا طاف خمسة اشواط لرواية الصدوق عن الباقر عليه السلم نبنى الباقي على اصله مع ان روايتي
الشيخ ضعيفتان اما الاولى فلان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف واما الثانية ففي طريقها علي بن ابي
حمزة وهو واقفي لعنه الله مع ان دلالتهما بدليل الخطاب وليس بحجة والفرض لم نفت احد بمنع الاتمام على تقديرها
على ذكر فساد الحج ولم يقل به احدهما واما ابن ادريس فحكم بوجوب الكفارة ولو بقي شوط واحد محتجا
بالاجماع على ان من جامع قبل طواف النساء فعليه الكفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة
هذا سماعة واقفي لكن اعتضد ضعف روايته بعمل الاصحاب والتظليل سائرا فيه شاة هنا فوائد
الاولى يجوز ان يكون التظليل بمعنى الستر تجوزا ان يكون ما يقرب به الضحى [?] عليه السلم اضح لمن احرمت له
والقائل فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس ونبين بالمحمل وليس هو فيه فان الاول مسوق فيه بغير الاول
دون الثاني بالعكس وقال الشيخ في الخلاف لا خلاف ان المحرم لا يستظل بثوب نفسه ما لم [?]
فوق راسه وقضيته اتحاد المعنى الاول الثانية لا خلاف في جوازه للمريض ومن لا يطيق حر الشمس
والغناء ومنع المرتضى مطلقا والقائل بالتحريم خصه بالرجل سائرا اختيارا وقال ابن الجنيد يستحب
تركه وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم جوازه مطلقا بكفر وفي رواية عن الصادق عليه السلم
جوازه لشرك العليل والاشهر اختصاصه بمن ذكرناه الثالثة اختلف في كفارته فقال الحسن فدية
من صيام او صدقة او نسك كالحلق لاذى وقال الصدوق لكل يوم مد وقال الحلبي للمختار لكل يوم شاة
والمضطر بجملة المدة شاة وروى علي بن راشد جوازه لمن تؤذيه الشمس وعليه دم لكل نسك
وبها اخذ الشيخ وروى سعد بن سعيد فيمن يؤذيه حر الشمس يظلل ويفدي وروى ابن بزيع شاة
للتظليل لاذى المطر والشمس والروايتان صحيحتان والاولى قول الحلبي وافتى الشهيد به تخفيرا لنا
الرابعة يجوز المشي تحت الظلال وفي ظل المحمل وشبهه لعدم صدق التظليل فيهما عرفا وقيل في ازالة
الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس اما قوله الاولى فللشيخ في ية وط وف واختاره ابن ادريس سوى
كان مختارا او مضطرا وهو حسن من حيث انه استعمل الطيب وكفارة استعمال الطيب شاة واستعمالا

المعنى لا وجه

ولم ير شيئا

المعنى لا وجه له فان الفرق بين الدهن الطيب والطيب فرق ضعيف وقال الشيخ في الجمل انه مكروه
واما الثاني فبقوله في النهاية استنادا الى ما رواه محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا من خراسان ان مسألة
وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء وهو محرم قلع ضرسه فكتب يهرق دما واستضعفها العلامة
بجهالة السائل والمسؤول وكونها مكاتبة وهما مستضعفان حسن نعم قال ابن بابويه وابن الجنيد لا باس به
مع الحاجة ولم يوجبا شيئا في قلع شجرة من الحرم الا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم او فرعها
وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة في الكبيرة بقرة مراده الاثم خاصة من غير كفارة والمستثنى هو شجر النخل
والفواكه والاذخر وعودي المحالة وما نبت في ملكه ومستند ذلك روايات كثيرة واما القائل بالبقرة مطلقا
فهو الشيخ في ط وجب ونقله العاملي ومستنده مرسلة رواها موسى بن القسم واما التفصيل بين الصغيرة
والكبيرة فقال الشيخ في ف والخلاف واختاره ابن حمزة ولم يعلم له مستند والاجود ضعف مستند الاول
وعدم مستند الثاني واسند المتن الحكم الى قائله وهو لغة
فعال من الجهد وهو المشقة او بالفتح وهو المبالغة في الاستخراج ومنه جهد اللبن اذا بالغ في استخراج زبدها
وقيل سمي جهادا من اللبن وهي الدنيا اخذ زبده وكذلك الجهاد يستخرج لشدة قوى القوى كالزبد
زبد اللبن وشرعا بذل النفس والمال في اعلاء كلمة الاسلام فيدخل فيه قتال المشركين وجهاد البغاة
وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة وقال عليه السلم فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وقال علي عليه السلم الجهاد
باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وهو فرض كفاية على من حصلت فيه شرائطه وله خاصيتان
الاولى انه لا يقبل النيابة الا مع حياة المنوب الا مع موته بخلاف ما في العبادات فان فيها ما لا يصح حال الحياة
كالصلاة والصوم ومنها ما يصح حال الحياة والموت كالزكاة ومنها ما لا يصح في الحياة الا مع الضرورة
كالحج ويصح في حال الموت الثانية انه متى جاز فعله وجب فوجوبه لا ينفك عن جوازه فالاولى مطلقة
والثانية اضافية والاخرى شان كل واجب على الكفاية وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة
ثم صرفه الى المرابطة اما في حال ظهور الامام او حال غيبته والثاني اما ان يكون نذره ظاهرا او خفيا
الشيخ بتركه ولا خلاف في وجوب الوفاء به في هذه الاحوال اما لو كان الامام عليه السلم غائبا ونذره خفية او خوف

ثم قال الشيخ هذا لا يجب الوفاء به فيصرف في وجوه البر ومستنده رواية علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني
هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام انه كتب في جواب مسئلة بخطه وقرأته ان كان سمع منك احد من المخالفين
فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في وجوه البر وتابعه القاضي قال المحقق رحمه الله وهذا
ضعيف لان المرابط لا يستلزم جهادا فلا يتوقف على بسط يد الامام عليه السلام بل هي ارصاد بحفظ الثغر
من هجوم المشرك من دار الشرك ودار الاسلام وذلك الحفظ واجب على المسلمين كفاية مطلقا من غير توقف على
ظهور الامام ونحن نوجب الوفاء بالنذر لعموم قوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه واما الرواية فان قوله
ما فيها انها مكاتبة وذلك موجب ضعفها واشد جهالة السائل والثالث ان النذر ان كان صحيحا وجب الوفاء
والا يكون باطلا لا انه يصرف في وجوه البر ثم ان المحقق حمل الرواية على تقدير صحتها على نذر متعلق فيه
مالفظ به فانه لا ينعقد ويستحب الوفاء به والعلامة حملها على المرابطة في نوع لا يجب المرابطة فيه وفي
الحملين نظر اما الاول فلان النذر حقيقة في المنعقد وهو الملفوظ به والا لكان ينصرف اليه واما الثاني فلان
الكلام في نذر المرابطة لا في نوع المرابطة والوفاء به بالنذر على تقدير انعقاده واجب
وكذا لو اخذ من غيره شيئا ليرابط لم يجب عليه اعادته قال الشيخ بناء على مذهبه انه لو اخذ شخص من شخص
شيئا ليرابط به وجب اعادته على ذلك المالك ان وجده والا فعلى ورثته المرابطة به وان لم يجد وجب عليه الوفاء
بالمرابطة وهذا ضعيف اما اولا فلما ذكرنا من شرع فيهما حال الغيبة وهي قابلة للنيابة فلا وجه للمنع
منها ونحن لا نوجب رد المال على صاحبه وتكون المرابطة واجبة على الاخذ ان كان بعقد اجارة وجائزة ان كان
بعقد جعالة ثم ان في كلام الشيخ نوع تناقض فان كلامه يدل على انه مع وجدان صاحب المال لا يجب الوفاء
بالمرابطة ويعاد عليه ماله ومع عدم وجدانه يجب الوفاء بها والوجدان لا دخل له في وجوب الوفاء
بها وعدمه فكانه قال يجب الوفاء بها لا يجب الوفاء بها وهو تناقض واعلم ان الضمير في قول المحقق يجب عليه
عائد الى فاعل اخذ وهو الموجر نفسه دون اعادته الى شيء وفي عليه الثانية عائد الى الغير وهو المستاجر وفي
وجده عائد الى المستاجر وهو صاحب ضمير عليه الثانية وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه
قولان اظهرهما الجواز وهو مذهب الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في الناصرية وابن ابي عقيل وابن الجنيد
والقاضي والتقي واختاره المحقق والعلامة بوجوه الاول انه اظهر في الغنيمة بين الاصحاب الثاني ما رواه

ابو حمزة

ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سار علي عليه السلام والله في اهل البصرة سيرة رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم الفتح وهو دليل على قسمة اموالهم الثالث قوله عليه السلام حربك يا علي حربي اي مثله
وحرب الرسول عليه السلام يؤخذ فيه الاموال فكذا هنا ان قلت حرب النبي صلى الله عليه وآله يتبع فيه المدبر
ويجهز فيه على الجريح قلت خرج ذلك بالدليل فبقي الباقي على عمومه الرابع ما رواه ابن ابي عقيل مرسلا
ومثله لا يرسل الا عن ثقة خصوصا اذا عمل بالرواية ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال
يا امير المؤمنين ما عدلت حيث لم تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم نساءهم واولادهم فقال له امير المؤمنين
عليه السلام ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها ودار
الشرك احلت ما فيها فايكم ياخذ امه في سهمه وعدم الجواز مذهب الشيخ في ق والسيد في الناصريات وابن
ادريس لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه وماله الا
بطيب نفس منه ولما روي ان عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا امير المؤمنين الا تأخذ اموالهم
قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل لهم في دار الهجرة ولما روي ايضا عن ابي قيس ان عليا عليه السلام
نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل و
رمى برجله فاخذها والجواب اما رواية ابن عباس فمسلمة لكنها مخصصة بالدليل مع انا نمنع اسلامهم
مع حصول حربهم واما باقي الروايات فغير معلومة الصحة وللشيخ قول آخر بالتفصيل وهو ان من رجع الى طاعة
الامام لا يجوز اخذ ماله ومن لم يرجع يؤخذ ماله ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والنساء والبله والمجانين
على الاظهر الخلاف في الهم وهو الرجل الكبير فقال ابن الجنيد لا جزية عليه وقال الشيخ تؤخذ منه وتبعه القاضي
وابن حمزة عملا بالعموم قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون ولرواية حفص بن غياث عن الصادق
عليه السلام وحفص وان كان عاميا لكن اطلاق الآية يؤكد مضمون روايته ولان الهم قد يكون غنيا
ذا رأي فيجتمع عاله ويدبرهم برأيه وقد ورد في كلام علي عليه السلام رأي الشيخ احب الي من جلد
الغلام ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او الارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز اي الجمع
الرؤوس والارض بان يأخذ منه جزية عن نفسه وعن ارضه وقال ابن الجنيد والتقي يجوز الجمع لانه
انسب بالصغار ولاصالة اباحة اموالهم ولان تقديرها منوط بنظر الامام عليه السلام فاذا ادى الى الجمع جاز

وقال الشيخ في ط والقاضي وابن حمزة والحلبي بعدم الجواز لرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شي وان شاء فعلى اموالهم وليس على
رؤسهم شي والاقوى ان يقول اذا اتفق رايهم والامام عليه السلم على قدر فاراد الامام بعد ذلك تقسيطه
على الرؤس على الاموال جاز واما اذا اراد جعل جزيته اخرها على الارض فلا تجوز للرواية المذكورة
فاذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت هذا قول الشيخين في ط وخ والقاضي وابن ادريس لقوله عليه السلم الاسلام
يجب ما قبله وقوله عليه السلم لا جزية على مسلم ولان لازم الجزية الصغار ولازم الاسلام الاعزاز وهما
متنافيان فتنافيا ملزوماها وقال الشيخ في الخلاف والتقي بعدم سقوطها لاستقرارها بحلول الحول كالدين
والجواب بالمنع من المساواة لحصول الفرق فان الزكوة تجب في العين والجزية في الذمة
الفرار اذا كان العدو على الضعف اعلم انه في ابتداء الاسلام كان يجب ثبات المائة للالف ثم
نسخ ذلك بوجوب ثبات المائة للمائتين والالف للالفين وذلك هو اضعف بان يكون المسلمون على النصف
من المشركين او اكثر وهذا مما لا خلاف فيه واستثنى من هذا اثنان متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة اما المتحرف
فالمراد به المستعد للقتال بان يصلح لامته او يطلب ما مكان عطشه او ساتر الا لمكان جوعه او يكون
الشمس في مقابلته والتحرف لغة الميل الى حرف او طرف ومنه المتحرف في طلب الرزق وهو الميل الى جهة
لظن حصول الرزق فيها وقوله لقتال اي لا يكون تحرفه للفرار واما المتحيز فهو المائل الى الاجتماع بالفئة
اي جماعة من الناس المنقطع عن غيرها وشرط كونها صالحة للاستنجاد قريبة كانت او بعيدة الا ان
ان يفرط البعد بحيث يفوت الاستنجاد لو غلب على الظن العطب في الحالة المذكورة هل يجب الثبات
ام لا قال في ط فيه قولان احدهما الجواز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وثانيهما عدمه لقوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا واختاره المص للامر بالثبات مطلقا والجواز كونه خلاف لقوله تعالى ان يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين وهذا اجود لان التغرير بالنفس ليس منافيا للجهاد بل مفسوخ فيه الثالثة حيث
قلنا بوجوب ثبات الجند بحاليه كالمائة للمائتين والالف للالفين هل ينسحب الحكم الى الاحاد بمعنى وجوب
الواحد للاثنين وتحريم فراره منهما ام لا قال الشيخ في ط نعم وقال في ف لا ورواه الاول رواية الحسن بن محبوب
عن الصادق عليه السلم قال من فر من رجلين في القتال فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر والاجود الاول لان الحكم

الاجابة

ضعيف

الاجابة بها ثابتة عن المراهقة والمقاتلة وذلك لا يحصل في الواحد فيجوز فرار الواحد من الاثنين والرواية
لان الحسن ابن محبوب نسب الى الصلحية منهم ويحرم بالقاء السم وقيل يكره الاول قول الشيخ
في ط وابن ادريس لرواية السكوني عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد
المشركين والثاني قوله في ط وابن الجنيد لانه في معنى ارسال الماء عليهم واحراقهم بالنار ورميهم بالمناجيق
وكل ذلك جائز وان كان فيهم النساء والصبيان والشيوخ واسارى المسلمين والتجار ولغلبة القوة
واختار الشهيد الاول وفيه نظر لضعف السكوني وامكان حمل النهي على الكراهية وكذا لو تترسوا بالاطفال
من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان القولان للشيخ قال في النهاية لم تلزم الدية وسكت عن الكفارة
وظاهره انها ليست واجبة ولا انكرها وقال في ط تلزم الكفارة لا الدية واحتج لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة واختاره ابن ادريس قال بعض الفضلاء انه ليس بشي لان الكفارة على
تقديرها للذنب ولا ذنب على القاتل خطاء مع اباحة قتلهم وعندي فيه نظر لانا نمنع ان الكفارة على تقدير
الذنب والا لما وجبت على القاتل خطاء كفارة والنص والاجماع بخلافه مع انه لا ذنب فيه لقوله عليه السلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان اي ذنبهما واثمهما ولا نسلم ان قتل الترس مباح مطلقا بل يتحرى العدول
عنه ما امكن فادون الحق ما قاله ابن ادريس ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تولى ذلك
والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام هذه مكروهات اربعة الاول القتال قبل الزوال لئلا يشتغلوا
عن الصلاة بل بعد الزوال بعد الصلاة لانه يفتح عنده ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصرة وهو اقرب
الى الليل واقل للقتال الثاني التبييت وهو الهجوم عليهم ليلا لئلا يقع القتل فيمن لا يجوز قتله من مسلم وامراة
وصبي ولو دعت الضرورة الى ذلك جاز الثالث ان تعرقب الدابة اي اذا لم ير الفارس ذلك صلاحا
كما فعل جعفر بن ابي طالب بمؤتة قال بعض الفضلاء هذا يفعله الفارس اذا عرف انه مغلوب لئلا يبقى
المشركون بها وان قلنا بالكراهية لا المسلمة لانه يؤدي الى هلاكها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل
الحيوان بغير اكله الرابع المبارزة بين يدي الامام عليه السلم بغير اذنه وتحرير القول هنا انها قد تكون واجبة
مع الزام الامام بها وقد تكون مكروهة كما اذا خلت من هذه الاسباب ومع استيذان الامام تزول
الكراهية ويحرم قتل من لا تسمى له كالنساء والكفار الزمن هو العطا البسير اصلا لكل شي

رسه فلم كان سلمان رضي الله عنه يرتضخ لكنه فارسيه وكان حبيب يرتضخ لكنه وعثمر وكان بلال يرتضخ لكنه

ثم يخرج الخمس قبل اخراج الخمس قبل هذه المذكورات من اصل الغنيمة لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من

شئ فان لله خمسه والضمير عائد الى ما وهو العموم وهو قول الشيخ في الخلاف وقيل بعد هذه لان الغنيمة في

هو ما حصل واستولت الغانمين عليه وهو ما بعد هذه المذكورات وبه قال في ط وهو الوجه

للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلاثة الاول قول الشيخ وابن ابي عقيل والتقي والقاضي وابن

حمزة وابن ادريس لرواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم وهي وان كانت ضعيفة بحفص وكونها

مكاتبة انه لكن عمل الاصحاب جبر ضعفها والثاني قول ابن الجنيد والمرتضى لرواية اسحق ابن عمار عن الصادق

عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وللراجل

سهما وحملها الشيخ هذه على ان يكون له اكثر من فرس واحد لرواية ابن البختري عن الصادق عليه السلم

ابيه ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس ثلاثة سهمين لفرسه وسهما له وروى الحسن ابن عبد الله

عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال اذا كان مع رجل افراس لا يسهم الا لفرسين

وصالح النبي صلى الله عليه وآله الاعراب عن ترك المهاجرة هذا قول الشيخ وخالف ابن ادريس في

نقل الاجماع على ان كل من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة وفيه نظر لان مع

الشيخ على ذلك يسقط الاستحقاق ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعها

لم يدخل في الغنيمة ولا عرفت بعد القسمة فقولان اشهرهما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع

التفرق والا تعلق الغنيمة اذا غنم المشركون اموال المسلمين لم يخرج عن ملكهم لاصالة بقاء المالك على ملكه

ولقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فلو غنمها المسلمون بعد ذلك فاما ان يعرفه قبل

القسمة او بعدها فان كان الاول اعطيت لمالكها وان كان الثاني قال في ط هي لمن حصلت في نصيبه ويعطي

الامام اربابها اثمانها من بيت المال لئلا ينقض القسمة واختاره ابن ادريس وقال المص بل يرد على

اربابها مع قيام العين والقسمة باطلة لما ذكرناه من اصالة بقاء الملك ويأخذ الغانم قيمة ذلك من الغنيمة ان

بقي منها شئ والا فمن الامام وهذا هو الحق ويؤيده رواية الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب

عن طربال عن الباقر عليه السلم وهنا اقوال اخر الاول قال الشيخ في ية انها تجعل في سهام المقاتلة ويعطي الامام اثمانها

من بيت المال

من بيت المال ولم يفصل الثاني قول التقي الرقيق قبل القسمة لمالكه وبعد القسمة لا سبيل له عليه وغير الرقيق بما

ثمن لمقاتلين ان دخل في ضرب الكفار وتملكهم على ظاهر الحال ولا ثمن لاربابه من المسلمين الثالث قول ابن الجنيد

المماليك يجعل في سهام المقاتلة ويدفع اثمانها من بيت المال الى اربابها ولم يفصل ولم يذكر غير المماليك الرابع

قول القاضي وهو انه اما ما عدا الاولاد فان كانت عينه باقية وعلم ان قامت به البينة انه لمن يدعيه سلم اليه

وهو قريب من قول المص هنا اما عدا الذراري اما الذراري من المسلمين فلا كلام ولا خلاف في عدم

دخولهم في الغنيمة ويكره ان يصبر على القتل معناه ان يحبس للاسير للقتل ولو اشتبهوا قتيل

بالذراري من كان كميشا كما امر النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر القائل هو الشيخ والمستند رواية ابي

من حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تواروا الا كميش الذكر وهو الصغير

وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقال ابن ادريس لقوله فبين او حجته القرعة انه مسلم دفن ولا اثم

ولو قيل يدفن الكل احتياطا كان حسن الاصح التالي يعم فيدفن الجميع ولو اسلم عبد في دار

الحرب قبل مولاه ملك نفسه في شرط خروجه قبل المولى انه يشترط خروجه اذ القصد من حيث اسلام

من استيلاء الكافر عليه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولقوله عليه السلم الاسلام يعلو

ولا يعلى عليه ومن حيث رواية السكوني في الموثق عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله حين

حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد ولانه اذا

خرج قبل مولاه على نفسه فملكها نحلة مما اذا لم يخرج وبالاول قال الشيخ في ط وبالثاني قال في ة وابن الجنيد

وابن ادريس وم واختاره المص في يع وعليه الفتوى الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

هما واجبان على الاعيان في اشبه القولين لا خلاف في وجوبهما وانما الخلاف في انه هل هو على الاعيان او على

الكفاية فقال الشيخ وابن حمزة بالاول لعموم آيات القرآن الدالة على وجوبهما مطلقا ولقول الاخبار كذلك

وقال المرتضى والتقي والقاضي وابن ادريس بالثاني لان غرض الشارع وقوع المعروف وارتفاع المنكر

من اي شخص اتفق لا من مباشر معين فيكون على الكفاية لانه معناه لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون

الى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وجه الدلالة ان من في منكم لان جائز من ان يكون مبينة لانها

لا تقدم على الاسم المبهم المحتاج الى البيان وقد تقدمت في الاية فيكون للتبعيض لعدم احتمال غيرها وهو المطلوب

اخا عرفت مبنا

واختاره قده واحتج عن حجة الشيخ لمنع عموم القرآن والاخبار هو ان لاتهما من حيث الاطلاق ولا عموم للمطلق
نعم يستدل بهما عقلية او سمعية قال الشيخ وابن ادريس بالاول لانهما لطفان وكل لطف والمقصيين بالآخر
وقال المرتضى والنقي بالثاني واختاره قده محتجا بان وجوبهما لو كان عقليا لزم اما الاخلال الله بالواجب او وقوع
كل معروف وارتفاع كل منكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة ان المراد بالامر الحمل وبالنهي
المنع فلو وجبا عقلا لوجبا عليه تعالى لان الواجب العقلي لا يختلف لانه انما يجب بوجه وجوبه والوجه
مشترك واذا وجبا عليه تعالى فان فعلهما لزم الامر الثاني وان لم يفعلهما لزم الاول واما بطلان اللازم فلاستحالة
القبح عليه تعالى ولوقوع اكثر المنكر وارتفاع اكثر المعروف وفيه نظر لاحتمال اختلاف الوجوب بالنسبة
الينا واليه تعالى فان الواجب يختلف باختلاف الآمر والناهي فان القادر يجب عليه بالقلب لا غير واذا
كان كذلك بالنسبة الينا جاز ايضا واختلافه بالنسبة الينا والله تعالى ويكون الواجب عليه التخويف والانذار بالا
يبطل التكليف سلمنا عموم اختلافه لكن اي شيء يعني بالحمل والمنع هل هو ما يؤدي الى الالجاء وذلك باطل
لانه مناف للتكليف او ما لا يؤدي اليه وذلك مسلم لكن لا يلزم منه وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر
لو وجبا عليه تعالى وفعلهما لان التخلف مقرب لا ملجئ والنهي عن المنكر كله واجب هذه العبارة تابع
المصنف فيها الشيخ وفيها نظر لانه ان اراد كل ما يجب تركه لم يكن كلاما حاصرا للاحكام الاربعة المغايرة للمباح
فهو خروج المكروه وان اراد ما كان تركه راجحا اعم من ان يكون مانعا من النقيض ام لا كان كلاما
حاصرا لكن حكمه ان النهي كله واجب ممنوع لان احد قسميه مكروه وليس النهي عنه واجبا بل مندوب والاولى
ان يقال ان النهي ايضا ينقسم الى قسمين واجب وهو النهي عن المحرم ومندوب وهو النهي عن المكروه
وهو قول النقي وابن حمزة وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد للاصحاب في ترتيب كيفيات الانكار عبارات
الاولى ما قاله المصنف واختاره العلامة الثانية عبارة الشيخ اولا باللسان ثم باليد ثم بالقلب الثالثة عبارة
سلار وهي ترتيبه اولا باليد فان لم يمكن فباللسان فان لم يمكن فبالقلب قال في التحقيق ان هنا
نزاع لفظي لان القائل بتقديم اللسان يريد انه يعظ بالقول ويزجر فان افاد والا ضربه وادبه فان خاف
وعجز عن ذلك كلها اعتقد وجوب المعروف وتحريم المنكر وذلك مرتبة القلب والقائل بتقديم القلب يريد انه
يعتقد الوجوب ثم يامره باللسان او ينهى عنه والقائل بتقديم اليد يريد انه يفعل المعروف ويجتنب المنكر

يعتقد به

نظر

يعتقد به فان افاد ذلك الا الوعظ وزجر وخوف باللسان فان عجز عن الجميع اعتقد الوجوب هذا اخر كلامه رحمه
اما اولا فان اعتقاد الوجوب ليس من الامر والنهي في شيء والتقسيم لمراتب الامر والنهي فلا يكون
القلب منهما على انا نقول ان اعتقاد الوجوب لا يكفي في وظيفة القلب بل وظيفة الابتهال الى الله تعالى عليه
ان يوفق ذلك الشخص ويهديه الى فعل المعروف والانتهاء عن المنكر حتى يكون له مدخل ما في الامر والنهي
وان لم يكن منهما واما ثانيا فلان فعل المعروف والتجنب عن المنكر لا يختص باليد بل يشمل الجوارح كلها
فلعل مراده من ذلك لم يتبين الامر والنهي الى اليد فقط واما ثالثا فلانه يلزم القائل بتقديم اليد على ذلك
التقدير انه اذا لم ينجع الفعل والتجنب المذكورين ان يشتغل الى اللسان فان لم ينجع لزمه ان يشتغل ثانيا الى
بالتاديب لان التاديب من مراتب الامر والنهي ايضا وذلك تخصيص بالترتيب واما رابعا فان ما ذكره
تخمين لا دليل عليه فلا يكون النزاع لفظيا وح فالاحسن عبارة المصنف وسياتي في المقالة الثالثة معناه
ان شاء الله تعالى ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف لا شك ان كل مرتبة من المراتب المتقدمة
يمكن ان يعتبر فيها ثقل وخفة وح ينبغي ان يكون مراد المصنف انه لا ينتقل في كل مرتبة من المراتب المذكورة
الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف فنقول مرتبة القلب اخفها اعتقاد الوجوب وسؤال الله التوفيق ونحو
ذلك فاذا لم ينجع اشتغل الى اظهار الكراهية والاعراض وقلة المعاشرة بل هجرها فاذا لم ينجع اشتغل الى
اللسان بالقول اللين والوعظ اللين فاذا لم ينجع اشتغل الى الامر على جهة الاستعلاء والغلظ بالقول فاذا لم ينجع ذلك
مع ذلك اشتغل الى اليد من فرك الاذن وضرب الخد فاذا لم ينجع اشتغل الى كثرة الضرب وشدته ما لم يؤد
الى الجرح كالجرح والكسر اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام عليه السلام قال الشيخ
في الاقتصاد الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للامام عليه السلام
او لمن باذن له الامام فيه ثم قال وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل
باذنهم يكون مقصودا وهذا غير مقصود بل المقصود المدافعة والممانعة لا الجرح والقتل ثم ان الشيخ في التبيان
وافق المرتضى وهو قول النقي وابن ادريس في قول كقوله في الاقتصاد وهو اختيار سلار والقاضي وتابعه
عملا باطلاق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا الحدود لا يقيمها الا الامام القائل هو الشيخ في
وتابعه القاضي ومنعه سلار وقال ابن ادريس لا يجوز لاحد اقامتها نعم ما استفاض من الفعل به واختار

قول الشيخ شرط ان يكون فقيها وهو حسن لما ياتي ان شاء الله تعالى   وكذا قيل بفهم الفقهاء الحدود الى القاضي عن السلطان
وكذا قال سلار ما لم يكن قتلا او جرحا ومنع منه ابن ادريس وقال هو رواية شاذة واختاره قول الشيخين محتجا
بان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب الترك للشارع وما رواه عمر بن
حنظلة عن الصادق عليه السلام في حديث طويل يقول فيه انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا راد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله وهذا يوجب العموم والنظر الى العموم
لقوله عليه السلام العلماء ورثة الانبياء ومعلوم انهم لم يرثوا من المال شيئا فيكون ورثتهم الحكم
تعريف الموروث فيكون المراد هو الحكم وقوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ومعلوم ان
انبياء بني اسرائيل لهم اقامة الحدود واما النظر فلان المقتضي لاقامة الحد قائم في صورتي حضور الامام وغيبته
وليست الحكمة عائدة الى مقيمه قطعا فيكون عائدة الى مستحقه او الى نوع المكلفين وعلى التقديرين لا بد من اقامتها
مطلقا ثم تتم العبادات بحمد الله وعونه ويتلوه القسم الثاني في العقود

وفيه فصول الاول فيما يكتسب به وتقدم تعريف التجارة وانها عقد معاوضة مالية
محضة للاكتساب وقيل هي انتقال عين مملوكة من شخص الى اخر بعوض مقدر على جهة التراضي للاكتساب بغير
التعريف الاول يكون بين البيع والتجارة عموم من وجه يجتمعان في البيع للاعيان المقصود بها التكسب ويصدق
البيع بدونها كما في تملك اعيان القنية وتصدق التجارة بدون البيع كما في التكسب بالتاجر وعلى الثاني يكون بينهما
عموم مطلق فان البيع اعم من ان يقصد به التكسب او القنية او الصدقة او الاكل وغير ذلك والتجارة هي الاول
لا غير والاكتساب اما ان يكون من جهة البائع والمشتري او من جهة احدهما فان كان الاول كان اسم التجارة
من الطرفين وتستحب فيها الزكاة ويثبت فيها احكام مال التجارة وان كان الثاني كان مال تجارة بالنسبة الى احدهما دون
الاخر ثم التكسب فيه فضل كثير قال النبي صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وغير ذلك من
الاخبار   والمكاسب منه انواع اعلم ان التجارة تنقسم باقسام الاحكام الخمسة   الواجب ما اضطر
الانسان اليه في معاشه فانه خلق لا كغيره من الحيوانات بل يفتقر الى المأكل والملبس والمسكن فاذا لم يحصل الا
بالمعاوضة وجب تحصيلها بالعقود الشرعية واذا غلب على ظنه البقاء مدة طاولة وعلم عدم تمكنه من التجارة

التوكل

وقتا اخر وجب عليه التجارة في هذا الوقت لتحصيل ما يحتاج اليه في تلك المدة ولا يجوز له ترك السعي اعتمادا على
التوكل ولا سؤال الخلق مع تمكنه من السعي لان الصحيح الواجد يحرم عليه والمندوبة تكره ولو لم يتمكن من السعي وجب
السؤال ولم يجز الاتكال   المندوب ما يقصد به التوسعة على العيال او اعانة ذوي الحاجة مع
او ظن عدم حصوله بدون السعي فانه يستحب   المباح وهو ما لم يضطر اليه ولا قصد به التوسعة
ولا اعانة بل مجرد التزيد في المال ولم يشتمل على جهة من جهات القبح فان ذلك يكون مباحا   المكروه وهو
ما اشتمل على ما نهى الشارع عنه نهي تنزيه وسيأتي ان شاء الله تعالى   المحرم منه وهو ما نهى الشارع عنه
نهيا من نقيضه وذلك اما لاشتماله اي وجوده كالبيع من المعتكف والبيع بعد النداء للجمعة او لغايته كالتجارة
ليكتسب ما يشرب به الخمر او يقارف به المعاصي او لموضوعه كالتجارة في الاعيان المحرمة وما لا ينتفع به وما
هو مشتمل على نوع من القذارة وغير ذلك ولم يذكر المص القسمين الاولين هنا اما الاول فلتقدمه في باب الجمعة
والاعتكاف واما الثاني فاعتمادا على ما يذكره في الاصول من تحريم الوسائل بتحريم المقاصد واقتصر على الثالث
الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة انما حرم لانها محرمة الانتفاع وكل محرم الانتفاع لا يصح بيعه
اما الصغرى فاجماعية واما الكبرى فلقول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
علل استحقاق اللعن بيع المحرم فيتعدى الى كل محرم الانتفاع ولما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا حرم شيئا حرم ثمنه   وقيل بالمنع من الابوال الا ابوال الابل هذا قول الشيخ وعلل ذلك باستخباثها في
الانتفاع بها بخلاف ابوال الابل فانه ورد الاذن بالانتفاع بها كما روى ان اهل عرينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله
الهيج والمرض فقال لهم اشربوا وقال كلوا من البانها واشربوا من ابوالها فاخذوها وهربوا فقتلهم النبي صلى الله عليه وآله
واخذهم ومثل بهم وقال المرتضى وابن ادريس يجوز بيع ابوال ما يؤكل لحمه لانها اعيان طاهرة ينتفع بها
انتفاعا محللا فجاز بيعها اما الطهارة فللاجماع الاصحاب واما الانتفاع فلانه المفروض واما جواز البيع فلان
المانع ليس الا النجاسة وعدم الانتفاع والفرض عدمها وهل حكم العذرات حكم الابوال الحق انه لا فرق
بينهما لما علقنا به وهو مذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس ومنع في ذلك ومنع المفيد وسلار بيع العذرة
والابوال كلها الا بول الابل لرواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام انه قال ثمن العذرة من السحت وحملها
الشيخ على عذرة الانسان لنجاستها لما رواه محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة

الدليل

دون كلب الماشية والحائط والزرع قولان منع الشيخان من بيع هذه الثلاثة وتبعهما القاضي لما رواه أبي
القماري قال سألت الصادق عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت ومثله رواه السكوني واجيب بضعف
السند وعدم عموم اللفظ فيهما فيحمل على كلب الهراش والحق جواز بيعها كما هو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس
وابن حمزة واختاره لان العلة المبيحة لبيع كلب الصيد هي الانتفاع المحلل وهو حاصل هنا عملا بالمقتضي وانتفاء
المانع القادح ولاصالة الاباحة ولان لها ديات مقدرة شرعا ويجوز اجارتها باتفاق الشيخ ايضا فيجوز البيع لعدم
وايضا قال الشيخ في ط وروي جواز بيع كلب الماشية والحائط ومثله لا يرسل الا عن ثقة   والمائعات
النجسة غير الدهن لفائدة الاستصباح به المائعات التي عرض لها النجاسة اما ان يكون دهنا او غيره والاول
يجوز بيعه لفائدة الاستصباح به تحت السماء والثاني اما ان يكون قابلا للتطهير او لا والاول يجوز بيعه ايضا والثاني
لا يجوز نعم يشترط في جواز البيع في الاولين اعلام المشتري بذلك ومع عدم اعلامه ذلك يكون قد فعل حراما والبيع
صحيح ويملك البائع الثمن واذا عرف المشتري ذلك فيما بعد كان له الفسخ مع عدم التصرف ومع التصرف يكون له
الارش بقي هنا اشكال وهو ان دخان الاعيان النجسة عندنا طاهر فاي فائدة في اشتراط الاستصباح تحت
السماء جواب ذلك تعبد شرعي لا غير   كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا والاول
قول ابن ادريس واختاره العلامة لرواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام وقد سأله حكم العلاج في
ما يحمل الى الشام من السروج فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
انكم اليوم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح ومثله في رواية هند السراج عن ابي
جعفر عليه السلام التي يقول فيها واحمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فمن
حمل الى عدونا سلاحا يستعين به علينا فهو مشرك وقال الشيخان والتقي وسلار بالثاني وحمل الشيخ الرواية
الاولى على ما اذا علمنا انهم يستعملونها في قتال الكفار كما دلت عليه الرواية الثانية وفيه نظر لان القيد غير
مذكور في الاولى والثانية دلت على الجواز عند القيد ولم يدل على التحريم عند عدمه الا بدليل الخطاب وهو ضعيف
نعم يلحق باعداء الدين الظالم من ان يكونوا مشركين او بغاة بل اعم من ذلك فيلحق بهم قطاع الطريق
وشبههم حرم ايضا لان العلة نفس الاعانة على الحرام وهو موجود في الثانية لا بد في التحريم من قصد المساعدة
فلو لم يكن ثم قصد كان مكروها وكذا الكلام في بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما او آلة لهو وغير ذلك

ما يقصد به

مع القصد

ما يقصد به الحرام ويكره لا مع القصد او كان المشتري ممن يظن استعماله في الحرام الثالثة لو باع الاشياء المذكورة و
ان قلنا بالتحريم وثبوت الاثم لكن هل يكون العقد صحيحا ويملك البائع الثمن ام لا فيه نظر الاصح صحة العقد و
يملك الثمن وثبوت الاثم   ما لا ينتفع به الاكل واحد من الاعيان المستغنى لا يخلو اما ان يكون فيه نفع يرجح
من الوجوه او يكون فان كان الاول فلا يجوز بيعه كالخنافس والديدان وان كان الثاني فاما ان يكون كل منافعه محللة
او كل منافعه او يكون بعضها محللا والبعض الاخر محرما فالاول يجوز بيعه اجماعا والثاني لا يجوز اجماعا والحق بعض
المنافع والثالث اما ان يعلم ان المقصود منه في نظر عقلاء المعاش والمعاوضة هي المنافع المحللة فيجوز كالمنابذ (؟) او
المنافع المحرمة فلا يجوز كالخمر والاستعمال وان لم يعلم شيء من ذلك اشكل الامر وتوقف الفقيه حتى يظهر له وجه يعمل
ولا باس لبيع الطير (؟) بالبيع ما عدا الثلاثة المذكورة فقال المفيد والشيخ في النهاية والتقي
وسلار وابن البراج بالتحريم اما التحريم العين او لعدم الانتفاع او النجاسة والكل ضعيف وقال الشيخ في ط بالجواز
بشرط الطهارة حال الحياة وامكان الانتفاع وتابعه ابن ادريس والمصنف وهو الحق لعموم واحل الله
البيع ولوجود المقتضي وهو الطهارة والانتفاع لانه الفرض وانتفاء المانع فانه ليس الا النجاسة
او عدم الانتفاع والفرض خلاف ذلك فاما انما جوزنا بيعها على تقدير الانتفاع بشيء من اعضائها كجلدها
او عظمها او شحمها بل ولو لاجل بعض الامراض   كعمل الصور المجسمة تحريم بشرطين احدهما ان يكون
مجسما فلو كان غير مجسم كالمنقوش على الجدار والبساط فلا باس والثاني ان يكون صورة لذي روح من الحيوان فلو
كانت صورة نخلة او شجرة لم يحرم هذا قول الشيخين ورأى المتأخرين وطرد القاضي التحريم في غير المجسمة و
التي حرم التماثيل والحق ما روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام لا باس بما يبسط ويفترش ويوطأ انما يكره منها
ما نصب على الحائط وعلى السرير وسأله عن بعض الوسائد فيها التماثيل فقال التي عليها شيئا اذا صليت
عمل المغنية (؟) المراد بالغناء ما يسمى في العرف غناء وقيل هو مد الصوت المشتمل على
الترجيع مع الاطراب والاول اولى واما استثناء المغنية للعرس هو مذهب الشيخين وكرهه القاضي وحرمه ابن
ادريس وقد في تذكرة لعموم النهي عن الغناء قال الشيخ بالاباحة اصح طريقا واخص دلالة وهي رواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام والاحوط قول ابن ادريس وان قلنا بقول الشيخين وهو مشروط بالشرطين المذكورين
وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض كتب الضلال اعم من ان يكون من الملل المنسوخة او المحرفة

ككتب
كالتوراة والانجيل او من النحل المفترقة على هذه الملة الشريفة كمذاهب الحكماء وغيرهم او من البدع وهذه الثلاثة
اهل الخلاف فان كتابة ذلك كله وحفظه واعتقاده محرم الكلام الا للنقض والمعارضة او الاحتجاج
على الخصم والتقية فيكون مستحبا كمذاهب اهل الخلاف في كيفية تعيين ائمتهم   وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة والقمار اما السحر فهو كلام يتكلم به الساحر او يكتبه او يرقيه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه
او عقله من غير مباشرة وعرفه بعضهم بانه علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة باسباب
خفية وقد يوجب على وجه يدخل فيه علم الطلسمات والنارنجيات وغيرها وذلك بان يقال هو استحداث
الخوارق او بمجرد التاثيرات النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب او على سبيل
تمزيج القوى بالقوى الارضية وهو الطلسمات او على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة وهو العزائم والكل
حرام في شريعة الاسلام ومستحله كافر واما الكهانة فالمشهور ان الكاهن هو الذي له رئي اي صاحب من
الجن يأتيه بالاخبار بالمغيبات كما كان لعمرو بن لحي رئي من الجن وهو اول من بحر البحاير وسيب السوائب
وغير دين اسماعيل عليه السلام وعند الحكماء ان من النفوس ما يقوى على الاطلاع على ما سيكون من الامور
فان كانت خيرة فاضلة فتلك نفوس الانبياء والاولياء وان كانت شريرة فهي نفوس الكهنة واما القيافة
فهي التفرس لالحاق الابناء بالاباء بسبب التلازم في صفة من الصفات وهو حرام عندنا وقال بعض اهل
السنة بجوازه لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن شخص ابن من هو فقال ابن فلان فقالوا فانما كان في تلك
الزمان فقال النبي صلى الله عليه وآله فجاؤا اليه وقال له ذلك ففرح النبي صلى الله عليه وآله فقال لو كان حراما
لمنعه قلنا جاز ان يكون فرحه من حيث ظهور صدقه لا من جهة القائف وبالجملة القيافة حرام سواء
استعملت في لحاق الانساب او تتبع الاثار او غير ذلك وكل ما يكتسب منها حرام ايضا واما الشعبذة
فهي حركات سريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال من الشيء الى
شبهه وكذا يحرم صناعة السيميا وظاهرها تصرف في الخيال وكذا علم الكيميا واما صنعتها على وجه سلب
الاجساد خواصها وتغيرها خاصة اخرى حقيقة فغير ممتنعة ونرجو جوازه عقلا وشرعا واما القمار
فهو اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر والنجوى والبقارة حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض والخاتم
والغطرة وكل ما يوجب بسبب ذلك حرام   وتزيين الرجل بما يحرم عليه كالحرير المحض والذهب كثيره وقليله

حتى جزء

حتى جزء لا يتجزى وكذا تزيين المرأة بما يحرم عليها كاتخاذ المنطقة والسيف لها ولا ادري لم اهمل المصنف ذكر
والاجرة على القدر الواجب احترازا من القدر المندوب من هذه الاشياء فانه يجوز اخذ الاجرة
عليه كما لو استوجر في الغسل على الغسلات المندوبة وفي الدفن على تعميق القبر زائدا على الواجب وفي الحمل
الى ابعد من مكان يمكن فيه الدفن اما ثمن الكفن والكافور فليس بحرام   وكذا على الاذان عطف
على القضاء في تحريم الاجرة على فعله وجواز الرزق من بيت المال قوله ولا بأس بالاجرة على عقد النكاح
وكذا غيره من العقود بان يكون العاقد وكيلا عن احد المتعاقدين اما تعليم الصيغة والقائها على
المتعاقدين فلا يجوز اخذ الاجرة عليه ثم يجوز اخذ الاجرة على الخطبة والخطبة في الاملاك
والمكروه الصنائع التي انما يكون مكروهة اذا لم يقصد بها الوجوب او الندب كتحصيل القوت والتوسعة
على العيال فان ذلك يخرجها عن الكراهية نعم اذا اضطر الى تحصيل القوت او التوسعة وتعارض صنعتان
احدهما من المكروهات والاخرى ليست منها كره له اختيار الاولى واما اذا لم يحصل الا الاولى فلا كراهة
[illegible]   كسب الصبيان الى قوله المتيقن اذا عرف رفع القلم عنه جاز ان يجريها على ما ليس له فيها
لنفي الشبهة على كسبه من هذه الجهة نعم لا يجوز الشراء منه مع تحقق جهله بل الكراهة مع الشراء من وليه
ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخه انما اتي بمن المكروه لم يعطفه على ما تقدم لان هذين ليسا
داخلين في الاقسام الثلاثة المتقدمة بل هما مكروهان برأسهما وانما كره اخذ الاجرة عليهما لانهما عبادة
فلا ينبغي ان يأخذ عليها نفع دنيوي بل يوقع على سبيل الاخلاص لله تعالى فاعلم انما ذكرناه من الكراهة قول
الشيخ في ن والقاضي وابن ادريس لانه يجوز ان يجعل القرآن مهرا اجماعا فيجوز اخذ الاجرة عليه ويدل عليه
ما رواه الفضل بن ابي قرة قال قلت للصادق عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال
كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا وقال
الشيخ في الاستبصار يحرم مع الشرط ويكره بدونه واطلق التقي تحريم الاجرة على تلقين القرآن وتعليم المعارف
والشرائع وكيفية العبادات والفتيا محتجا برواية زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام
انه اتاه رجل فقال اني احبك في الله تعالى فقال لكني ابغضك لله تعالى قال ولم قال لانك تبغي على الاذان اجرا وعلى
تعليم القرآن اجرا وحمل الشيخ النهي على الشرط كما نقلناه عنه والحق التفصيل وهو ان تعليم القرآن منه

واجب ومنه مندوب والواجب منه على الاعيان عينا وهو فاتحة الكتاب ومنه واجب على الاعيان تخييرا
وهو سورة تضم بها الصلاة وما يدل على التوحيد ومنه واجب على الكفاية على عدد كثير لا يجزي اقل منه وهو القران
كله حفظا للتحدي تواترا ومنه واجب على الكفاية على كل واحد وهو القران ايضا بمعنى حفظ المعجزة لئلا يتطرق ذلك العدد ومنه
واجب على الكفاية عينا وهو ما يتعلق بالاجتهاد في الاحكام الشرعية ومنه واجب على الكفاية تخييرا وهو ما اذا اقتصر
اتيان في الى ما لا يشتمل حكم شرعي والمندوب ما عدا ذلك اذا عرفت هذا فالمعلم للقران ان كان معلما للذي من الاحكام الواجبة
عينيا فاما مع تعين التعليم عليه بان لا يوجد غيره من يقوم بذلك فهذا لا يجوز له اخذ الاجرة على ذلك التعليم لانه
مورد لعوض عليه وان لم يكن جاز لكن على كراهية وعليه يحمل ما ورد من النهي او على الواجب   يجوز ان
تشترى من السلطان ام انعام السلطان الجابر كلها عندنا فاسدة ولا يجوز ابتياعها الا في صورتين احدهما المقاسمة
وثانيهما الزكوة اما المقاسمة فهي ان ياخذ من الغلات باسم المقاسمة على الارض او من الاموال باسم الخراج عن حق
الارض واما الزكوة فهي ان ياخذ من الانعام والغلات والذهب والفضة باسم الزكوة فهي لها باسم المقاسمة و
اسم الخراج واسم الزكوة معناه ان ياخذ ما لو كان الامام العادل ظاهرا لاخذ من غير زيادة اما الزكوة فهي امر
منضبط في كتب الفقه واما المقاسمة والخراج فان علم لها تقدير في نظر الشرع وكتب الفقه فذاك هو المتبع والا
فيما تراضى عليه السلطان في ذلك الزمان وملاك الارضين فلو اخذ الجابر زيادة على ذلك كان حراما وملك الزايد بعينه
ان تميز والا حرم الكل وانما قلنا بجواز الشرا من الجابر مع كونه غير مستحق له لنص الوارد منهم عليهم السلم
بذلك والاجماع وان لم يعلم مستنده ويمكن ان يكون مستنده ان ما ياخذه الجابر حق الايمة العدول وقد اذنوا لشيعتهم
في ذلك فيكون تصرف الجابر كتصرف الفضولي اذا انضم اليه اذن المالك والاولى لا فرق في جواز الشرا بين
قبض الجابر لها او وكيله او عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة او وكله في قبضها او باعها وهي في يد
المالك او في ذمته جاز التناول لان دليل الاباحة شامل لهذه الصور كلها الثانية لا يجب رد المقاسمة و
شبهها على المالك بل يحرم عليه منعها ان استحلت الى الغير ولا يمنع تظلم المالك من الشرا الثالثة كما يجوز
يجوز ساير المعاوضات والهبة والصلح والوقف مع سوء ذلك كله من الجابر ولا يجوز التناول بغير ذلك الرابعة
جوايز الظالم والعامل من قبله يجوز [illegible] قبولها والتصرف فيها الا ان يعلم الظلم بعينه فلا يجوز اخذه قال ابن ادريس
ويبقى اخراج خمسها والصدقة على اخوانه ومنها والظاهر ان مراده الاستحباب في الصورة المامنة ترك اخذ الجايزة

من الظالم

من الظالم افضل وكذا ترك معاملة ايضا ولا يكون ما يجمع من الاموال محرما بمجرد الظلم بل لو كان يملك شيئا لا عن جهة
الظلم فلا تحرم معاملته لقول الصادق عليه السلم كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه نعم يكره
ذلك مع الاختيار اما مال القروة فجائزة ولا يعارض الاول اخذ الحسنين عليهما السلم جوايز معاوية لان ذلك
حقهم بالاصالة   لو دفع عليه مالا ليفرقه في المحاويج [illegible] الشيخ هنا قولان فاجاز في النهاية ومنع في ط وكذا
ابن ادريس قولان فاجاز في باب المكاسب ومنع في باب الزكوة والقوي قول ان منع ههنا واجاز في يع ودليل الشيخ رواية
عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسم في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه
لنفسه ولا يعلم قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وحمل الشيخ ذلك على الكراهية لدليل الاباحة وهو اصالة
الجواز لعموم اللفظ المذكورة في العبارة وهو كونه للفقراء ولرواية اخرى صحيحة ولبعض الفضلاء هنا تفصيل وهو
انه اذا اعطاه وقال هو للفقراء مثلا وكان الاخذ فقيرا جاز له ان ياخذ منه وقال اعطه للفقراء فلا يخلو اما
ان يعلم المعطي بفقر الاخذ او لا فان كان الاول لم يجز له ان ياخذ منه لان المالك لو اراد ذلك لخصصه بالذكر
وان كان الثاني جاز له ان ياخذ على كراهية بشرط ان لا يخصص بزيادة في الكمية او الوصف وفيه نظر لان قوله
لان المالك لو اراد ذلك لخصصه بالذكر ممنوع لجواز ان يعلم منه ترفعا من القبول فلا يخاطبه بالاخذ ويجعل
قوله اعط للفقراء قرينة على جواز اخذه منه بل على كونه كذلك له فلا بد له مع هذا الاحتمال من دليل ومنهم من فصل
غير ذلك فقال اذا قال له اصرفه في الفقراء او ضعه او فرقه فيهم جاز ان ياخذ منه واذا قال ادفع هذا الى
الفقراء لم يسغ له الاخذ ففرق بين الى الفقراء وفي الفقراء فهو يكون منهم وبان لا يكون قال وذلك معلوم بدليل
المفهوم وفيه ايضا نظر لان الفهم السليم لا يكاد يفرق من العبارتين بدخوله في احدهما وخروجه عن الاخرى
خصوصا على القرينة لجواز تولي طرفي القبض والاحوط عدم جواز اخذ منه شيئا الا مع قرينة حالية او مقالية
تبيح ذلك   في البيع واداب اما البيع [illegible] للاصحاب في تعريف البيع عبارات لا تخلو من نظر الاولى قول الشيخ
في ط انه انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وفيه نظر لان الانتقال اثر البيع لا
نفسه وذلك لان البيع عقد لفظي لا انتقال معنوي وتابع ابن ادريس الشيخ في هذا التعريف الثانية قول ابن حمزة
انه عقد يدل على انتقال عين او ما هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي وفيه ايضا
نظر لانتقاضه بالهبة المعوضة الثالثة قول المص في يع انه اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم وفيه نظر

لانه ايضا
من وجوه الاول ان قوله بعت او اشتريت اخبار لا انشاء يدخل في الحد ودخل الثاني انه غير مانع لدخول الاجارة
لفظ دال على نقل الملك بعوض فان الملك اعم من ان يكون عينا او منفعة الثالث ان العلم بقدر العوض شرط
للبيع وشرط الشيء غيره داخل في حقيقته بل خارج فلا يكون له دخل في معرفة ماهية البيع وان سلمنا ذلك لكن العين
ايضا يشترط فيها المعلومية فكان ينبغي ذكر معلوميتها بل ذكرها في شرائط البيع من كمال المتعاقدين وغير ذلك
والالزام التخصيص بغير مخصص الرابعة قول المصنف هنا ونقده تقدم فالايجاب والقبول جنس العقود كلها وهو جنس
قريب احسن من قوله في يع انه اللفظ لانه جنس بعيد وقوله ينتقل بها العين فصل يخرج به الاجارة فان فيها
ايجاب وقبول ينتقل بها المنفعة لا العين وقوله بعوض مقدر يخرج به الهبة فانها ايجاب وقبول ينتقل بها العين
لكن لا بعوض وفيه نظر لانه غير جامع لخروج بيع الوكيل والولي فانهما غير مالكين ولو قال من مالك او
حكمه لم يدخل اشار الى ذلك فالاولى ان يقال انه الايجاب والقبول الصادران من كامل الدالان على نقل
العين المعلومة بعوض معلوم على جهة التراضي واردنا بالكامل الجنس الشامل للواحد والاكثر ليدخل فيه
من يتولى طرفي العقد ولا يرد البيع الضمني لقوله اعتق عبدك عني وعلي دينار فيقوله عبدي حر لا نبيع
مجازا لا حقيقة وكذا بيع الحاكم عن المماطل والمفلس فانه لا يرضى فيه لان رضى الحاكم قام مقامه هنا
فلا بد الا اولى ان يشترط الاتيان بهما بلفظ الصيغة الماضي لانه انشاء والماضي اقرب شبها به فيقول البايع بعت
او اشتريت او ملكت ويقول المشتري قبلت او ابتعت او اشتريت او ملكت او تملكت ولا ينعقد
بلفظ الامر ولا المستقبل لما قلناه الثانية فيكلا يشترط فيها الترتيب وهو قول القاضي واختاره الشهيد كما في
النكاح وعقد القرض اقوى من عقد المال فيعتبر هنا بطريق اولى والاولى خلافه لاصالة بقاء الملك ولم
يرد دليل ذلك مع تقدم القبول مع الاجماع على حصوله مع تاخره فيكون اولى وفرق بينه وبين النكاح فان
حياء المراة يمنع من تقدم قبولها الثالثة يشترط التطابق زمانا ومعنا اما الاول فبان لا يتاخر القبول بحيث
لا يعد جوابا ولا يضر تخلل ان او تنفس او سعال وما شاكله فان خالف مثل ما لو قال بعتك بالف
فقال اشتريت بخمسمائة او نصفه بها او بخمسمائة لم يصح وكذا لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل واحد احدهما
بخمسمائة لان الاحكام تتبع الفاعل الا على نصف العبد فقيمته الانشاء الرابعة لا يكفي مجرد الرضى في حصول
الملك بدونهما في الجليل والحقير خلافا للمفيد الشارع اثبات الملك في العقود فالمعاطاة تفيد اباحة لا غير نعم لو ذهبت

احدى العينين

قوله
احد العينين او اتلفت عنه ملكت الاخرى   قوله ولو باع الفضولي فقيل كان البيع موقوفا على الاجازة هذا
الشيخين وابن الجنيد وابن حمزة لرواية عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه واله اعطاه دينارا اشتري به
شاة فاشترى به شاتين ثم باع احداهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة
فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ولان المقتضي لصحة البيع وقوعه من اهله في محله وقد حصل
والمانع ليس الا عدم الاذن وقد انتفى لان الاذن قد حصلت بعد البيع واشتراط كونه قبل البيع
ممنوع وقال الشيخ في ف وط واختاره ابن ادريس وشيخنا السعيد تبطل لانه لم يحصل اذن سابق ولرواية
حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك والجواب
عن الاول ان النهي في المعاملة لا يستلزم الفساد ولم لا يكون بيع الفضولي صحيحا وان كان منهيا عنه كالبيع بعد
النداء او يحمل على من باع سلعة غيره لنفسه لا للمالك ثم يمضي الى المالك فيشتريها منه وعلى الثاني ان النفي
اذا دخل على حقيقة اريد به نفي صفة من صفاتها فيكون المراد بقوله عليه السلام لا بيع الا فيما تملك لا لزوم
الا فيما تملك والالزم بطلان بيع الوكيل والولي والوصي فيكون المراد بقوله عليه السلام لا بيع الا فيما يملك ان
لا ملك بسبب الاذن وقد حصل فيرجح على القول بالصحة مع الاجازة الاولى لا يشترط في الصحة حضور المجيز
في الحال لخبر البارقي فانه اعلم النبي صلى الله عليه وآله بعد وصوله اليه ولا يشترط كون المجيز جائز التصرف
حين العقد فيصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا القول في من باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز
الثانية هل الاجازة جزء الملك او كاشفة عن الملك حال العقد الاصح الثاني والالزام وقوع البيع بالكناية
وترتب النماء فعلى الاول يكون للبايع وعلى الثاني يكون للمشتري وهو الاصح الثالثة لا يشترط فورية في الاجازة
لما قلناه في خبر البارقي فله الاجازة ما لم يرد اولا ولا يكفي فيها السكوت ولو كان حاضرا بل لا بد من لفظ
يدل عليها لانها كالبيع في استقرار الملك الرابعة لو قبض الفضولي الثمن قال الشيخ ورجع المالك منه الا انه
واشترط العلامة اجازة القبض وهو حسن ان كان الثمن في الذمة اما لو كان البيع بالعين الحاضرة
فاجازة البيع اجازة القبض الخامسة لا فرق بين كون الفضولي غاصبا او غيره في توقف بيعه
على الاجازة فلو كان غاصبا وباع بالعين الحاضرة وقبض البايع فاجاز المالك صار يده يد
امانة   ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد بان المسألة ان البايع

باع الحر والعبد في صفقة واحدة مثلا بأربعين ثم علم المشتري ان احدهما حر وبيعه فاسد ولم يفسخ البيع فكيف يسترد ما قابل الفاسد فطريقه ان يقوّما معا ثم يقوم كل واحد منهما على الانفراد فان يقول قيمتهما معا خمسون ثم يقوم الحر بثلاثين والعبد بعشرين فنسبة العشرين الى الخمسين بأنها خمسان ونسبة الثلاثين بأنها ثلاثة اخماس فيعلم ان خمسا الثمن الذي وقع عليه العقد وهو اربعون في مقابلة العبد وهو ستة عشر وثلاثة اخماس وهو اربعة وعشرون في مقابلة الحر وانما احتيج الى تقويمهما مرة ثانية لانه لو بني على التقويم الاول ثم قوّم الحر على الانفراد امكن ان يكون بالثمن كله فلا يكون شيء في مقابلة العبد وهو باطل وكذا الكلام في معيب ومعيب غيره وان اختلف اجزاؤه مختلف خلافا وهو ما لا يتساوى اجزاؤه كله في الحق والاسم ومقابلهما ما يتساوى اجزاؤه كله في الحق والاسم مثال الاول الثوب والعبد ومثال الثاني كالسمن والعسل والفضة والذهب ولو بيع ما لا يختبر لتغيّره لان اختبارهما لا يراد دفعه او يرجعه ولم يمكن اختباره من دون افساده هل يصح بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على ان الاصل الصحة او لا ذهب المفيد والقاضي وسلار الى انه لا يصح لانه مجهول فهو بيع غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وذهب الشيخ وجماعة والمتأخرون الى الصحة لانه معلوم الوصف من حيث الصحة النوعية لانها علة ترتب الآثار المختصة بذلك النوع والعلم بالعلة اي الطبيعة يستلزم العلم بالمعلول وهو الصفة المقصودة من تلك الطبيعة والاصل عدم سبب خارجي مزيل لحكم الطبيعة فلا غرر فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد وبين الامساك مع الارش قال الشهيدان اذا بيع من غير اختبار كان غير صحيح والمشهور ثبوت الخيار فيه بالخيار ان تراضيا لم يكن به باس وفي كلامهما نظر لان عدم الصحة مع ثبوت الخيار مما لا يجتمعان لانه لا خيار في البيع الفاسد اجماعا وايضا مع الصحة لا وجه لاعتبار الايجاب فيه قال بعض من تأخر في البطلان انه قد روى الشيخ في التهذيب في باب الزيادات عن محمد بن ابي العيص قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل اشترى ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتريه قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري ان الامر بالذوق يقتضي البطلان مع عدمه وفيه نظر لانا نمنع دلالتها على محل النزاع وهو البطلان مع عدم الذوق والامر به لا يقتضي اشتراطه لجواز ان يكون على سبيل الارشاد الى المصلحة والاحتياط في شرائه ولا يجوز بيع السمك في الآجام قال الشيخ والقاضي وابن حمزة وابن البراج اذا ضم الى المعلوم كالاشياء المذكورة جوز بيعه ويستند الى روايات بعضها مقطوع وبعضها عن سماعة وهو واقفي مع مخالفتها لمقتضى الاصل فلا اعتماد ولذلك قال على الاصح وهو مذهب ابن ادريس ره وعليها الفتوى وكذا لو كان كل واحد منهما منفردا يريد القصب وحده والسمك وحده واللبن في الضرع وحده وما يحلب وحده والاصواف على الظهور وحدها

وما في البطن

وما في البطن وحده لا يصح مع شيء من ذلك للجهالة وفي الجملة تقرر ان القصب مع مشاهدته والصوف على الظهر مع مشاهدته يصح عدم جواز بيعهما والا لما جاز بيع الثمرة على الشجرة واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة وهذا مذهب المفيد واحد قولي ابن ادريس واستحسنه المص في النكت وتابع المص هنا وفي بيع الشيخ واتباعهم في عدم الجواز وهو مذهب محمد بن مع تمييز المبيع مع الضميمة الى السمك وما في البطن فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل لو اشتراه بحكم احدهما فلو قبض بعد العقد الى البائع ثمنه او المشتري مثمنا بل رد الى المالك وعلى التقادير يكون الثمن مجهولا حال العقد فيدخل تحت الغرر وقد تقدم انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وقال ابن الجنيد لو قال رسول الله بعت مع جهالة المشتري مع ذكر المشتري الخيار وفي رواية رفاعة جواز حكم المشتري فيلزم القيمة وجوز المرتضى كون قال السلم مشاهدا وان لم يكن معلوما وجوز ابن الجنيد ايضا بيع العين مع المشاهدة فانا نحن نخالف مع تقارب الجنس قال في المختلف بصحة البيع الجزاف وفي صحيحة الحلبي كراهية بيع الجزاف والغنم والعلف خلاف ذلك كله ويضمن المشتري تلف المبيع ان لم يكن فساد البيع مع جهالة الثمن اشار الى حكم البيع الفاسد على جهة نقلة اذا تلف المبيع او نقص بعد قبض المشتري له بالعقد الفاسد يكون مضمونا عليه واختلف في قدرها المضمن فقال المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية فيضمن يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب او يكون البائع حاكما فيحكم بالاقل فيتبع واختاره الشافعي وقال ابن ادريس عليه الاعلى من يوم القبض الى يوم التلف والحق انه ان كان مثليا ضمن مثله وان كان قيميا فقيمته يوم تلفه لان ذلك هو وقت تعلق الضمن والاصل براءة الذمة من الزائد وينبغي ان يقرأ قول المص ونقصانه بالنصب عطفا على تلف المبيع لا بالجر عطفا على قبض فانه غلط هنا واما المنافع فهي مضمونة مع الفوات خلافا لابن حمزة محتجا بان الخراج بالضمان ونقض بالغاصب فيها تلفا وامانعي ضمان المنافع مع الفوات نزاعه من اصالة البراءة ومن انها تابع عين مضمونة فيضمن ويرد عليه ما زاد وهنا حكم آخر البيع الفاسد وهو متعلق بزيادته في يد المشتري واختلف في تلك الزيادة مع حصولها بفعل المشتري وجهله بالفساد فقال الشيخ في ط لا يرد مطلقا بل يكون للبائع لانها ملكه وقال في النهاية والمفيد في غير المقنعة يرد عليه مطلقا لانها اثر فعل غير متبرع بها فيكون له وفصل ابن ادريس فقال ان كانت الزيادة عينا كالصبغ رد عليه ان امكن فصله والا كان بالنسبة من قيمته وان كانت صنعة كتعليم الصنعة فلا لانه لم يكن تابع العين فيكون للبائع والحق ما اختاره المص وهو ان يرد عليه اما ما لا يكون بفعله فانه للبائع وان كان منفصلا لانه نماء ملكه من غير مشاركة احد فيكون له ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول البائع مع يمينه الا الا لان هنا اقوال ثلاثة الاول ما ذكره المص من التفصيل وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وتبعه القاضي ومستنده رواية محمد بن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع بثمن فيقول المشتري

هو بكذا او بكذا اقل مما قاله البايع فالقول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه وهو يدل بالمفهوم على ان القول قول المشتري مع التلف
فيهما نظر اما اولا فلكونها مرسلة واما ثانيا فلان دلالتها على قول المشتري بدليل الخطاب وليس بحجة واما ثالثا فلانها تخالف
الاصول المقررة وهو كون البينة على المدعي واليمين على من انكر وههنا قد حكم للبايع بقوله مع كونه مدعيا الثاني قول ابن الجنيد
قول من كانت في يده ونقل ابن ادريس عن الشيخ مثله واختاره ودليله انه اذا كانت السلعة في يد البايع فالمشتري
يدعي انتزاعها بذلك الثمن والبايع ينكر استحقاقه بذلك فالقول قوله وفيه نظر لان النزاع ليس في النزاع العيني
فانه امر متفق عليه بين المتبايعين انه حق للمشتري وانما النزاع في تقدير الثمن فالبايع يدعي الزيادة والمشتري ينكر
فالقول قوله مطلقا الثالث قول العلامة وهو التحالف وبطلان البيع وذلك لان كلا منهما مدع ومنكر فان البايع يدعي البيع
بعشرين مثلا والمشتري ينكر ذلك ويدعي الشراء بعشرة والبايع ينكر ذلك ان يقول ان العقد يقتضي كونه بعشرة
وغيره يقتضي كونه بعشرين وكل منهما يدعي وقوع عقد والاخر ينكره فيتحالفان الرابع قول اخر للعلامة يشتمل على تفصيل
وهو ان الثمن اما ان يكون معينا او في الذمة فان كان الاول فاما ان يكون الاول وهو يدعي المشتري مغايرا للاخر
الاكثر اولا فان كان مغايرا تحالفا وفسخ البيع للتنافي من الطرفين وان لم يكن مغايرا فالقول قول المشتري وان كان
الثاني فالقول قول المشتري ايضا وذلك لكونه منكرا لما يدعيه البايع من الزيادة وهو تفصيل حسن لا مساس عليه وهنا
فروع الاول لو اختلفا في وصف الثمن فكذلك لا فرق بينهما وشيخنا لا قول فيه الثاني لو اختلفا في الزمان
او العين مع وارث الاخر فالبحث كما هو بين المتبايعين الثالث لو اختلفا في تعيين الثمن على وجه يكون العقد
صحيحا على قول واحد وفاسدا على قول الاخر كما لو قال بعتك بعبد فقال الاخر بل بحر فالقول قول مدعي الصحة
بعتك بعشرة فقال بل ملكت الرابع لو قال بعتك بالف في ذمتك فقال بل بمال في ذمة زيد فالقول قول البايع لاصالة
ثبوت الثمن في ذمة المشتري ويحتمل التحالف بتغاير الثمن بالمحل والاول اقوى قال ولا يباع الابق منفردا ويصح
ويصح لو ضم اليه شيء اقول بيع الابق مع الضميمة جايز اجماعا ولا معها فاما ان يقدر المشتري على تحصيله اولا فالثاني لا يصح
الا معها ايضا واختلف في الاول وهو ما اذا قدر المشتري على تحصيله فقال المرتضى يصح من غير ضميمة واختاره وهو حسن
لكونه عينا مملوكة معلومة يمكن قبضها ويصح بيعها للعموم واحل الله البيع ومنع الشيخ من ذلك الا معها استنادا
الى رواية سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا او يقول
اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه في الشيء وهذا اعم من ان يكون مقدورا

على تحصيله

على قبضه اولا وهذه الرواية وان كانت ضعيفة اما اولا فبسماعة واما ثانيا فلعدم تعيين المسؤل فيها واما ثالثا فلكونها
للنظر من حيث ان جعل هذه المسئلة مع كون الثمن في مقابلة الضميمة ومنع من الجهل لضمها الى معلوم ولا يكون الثمن في
مقابلة المعلوم تماما لاجتماعهما وذلك لان الجهل ببعض المبيع يستلزم الجهل بالجملة كذلك تعذر التسليم في بعض المبيع يستلزم
تعذر تسليم الكل من حيث الكل لكنها متايدة بالعمل من الاصحاب حتى انه اجماع منهم فلو يد الاولى الاخبار المشتري مع العلم بالآبق
اما مع عدم علمه فله الخيار فلا يكون الثمن في مقابلة الضميمة الثاني لو جعل العبد الابق ثمنا صح ودخل في الضميمة
ام لا يحتمل البطلان لانه خلاف النص والنظر ويحتمل الصحة وهو الاقرب اذ لا تغاير بين العوضين الا باعتبار عارض وعلى
تقدير ان يكون احدهما الابق ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمة الى كل منهما الثالث يشترط في الضميمة شرايط صحة البيع من الملكية
والمعلومية ومقدورية التسليم فلا يصح كونها ابقا اخر الرابعة لو تعذرت العين كفت ضميمة واحدة ثمنا كانت او مثمنا
الابق ما دام ابقا ليس مبيعا في الحقيقة والاخر مبيع لكنه مشروط الملكية للمشتري كمن اشترى الحال وشرط المال فان الارض
ولا جزء مبيع اما انه ليس مبيعا بالانفراد فظاهر واما انه ليس جزء مبيع فلانه ليس له شيء من الثمن فلو تلف قبل قبضه لم ينقص
شيء من الثمن السادسة لو ظهر في الضميمة عيب فاسقط لاجل الارش كان الثمن على هذه الضميمة لا مقابلا بالابق الخامسة
لو كان في الابق عيب لم يعلم به المشتري لم يكن له به ارش ولا رد ولا ينقص شيء من الثمن بسبب عيبه الثامنة لو ردت
الضميمة بعيب او غيره رجع الابق ولو كان البيع فاسدا من اصله فيهما الابق ايضا التاسعة لا ينفرد الابق بحكم البينة
الا اذا غصبه غاصب او جنى عليه جان فان الارش او القيمة للمشتري فلو لم يتمكن المشتري من اخذ الجناية لم ينقص من الثمن
شيء ولو تمكن المشتري من استيفائه وذلك صار جزءا من المبيع وكذا اذا جاء العبد وتمكن منه فانه يصير جزءا من المبيع ويكون له
قسط الزوال العلة التي هي العجز عن قبضه وحرام السوم على سوم اخيه الدخول في السوم اما بان يرغب البايع في فسخ على
او يرغب المشتري في سلعة اجود من المسومة بذلك الثمن او مثلها بانقص منه وكلاهما منهي عنه وهل ذلك على سبيل التحريم او
الكراهة قولان الاول لقوله لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهذا خبر يراد به النهي كقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على
خالتها والنهي للتحريم وقال المحقق وشرذمة لا اصالة الجواز والنهي المذكور محمول على الكراهة وهنا فوايد الاولى العقد
عقيب السوم صحيح وان قلنا بالتحريم ويحصل به الملك لان النهي خارج عن المعاملة الثانية الدخول في السوم مختص
بالبيع بل هو منهي عنه في ساير المعاوضات ولو كانت جائزة كالمضاربة بالسدس ودخل عنده بالثلث من العامل وبالعكس
الملك الثالثة في حصول الدخول في السوم وان لم يكن ثم مفاوضة كالعارية المطلقة فيقول اعرني وانا لها ضامن والاذاية

وعن تبعيتهما مع بذل الغبن   وان يتوكل حاضر لبادٍ وقيل يحرم التوكيل المذكور فيتحقق النهي سواء كان البائع او المشتري
ويحتمل ايضاً دخوله في سائر العقود كما قلنا في الاولى للعلة المتحققة في الكل وعموم دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله
بعضهم من بعض اذا تقرر هذا فالشيخ في الخلاف قائل بالتحريم لقوله عليه السلام لا يبيعن حاضر لباد والمصنف وجماعة على الكراهية
والتفسير كما تقدم   وتلقي الركبان وقد بيناه الاولى التلقي المذكور يكره مع القصد لا مع ما وقع اتفاقا الا ان
الكراهية شاملة للبائع والمشتري لعموم العلة وهي غفلة البادي عن احوال البلد واسعاره الثالثة يثبت الخيار
مع الغبن الفاحش لا بدونه الرابعة اختلف في هذا الخيار هل هو على الفور ام لا فالعلامة بالاول حذراً من الاضرار
المنفي لو نفي الغابن وقال الشيخ بالثاني لكن حده بثلاثة ايام حملاً على الحيوان واختاره المصنف في نكت والسعيد تفاديا حتى
اسقاطه لانه حق ثبت فلا يسقط بالتاخير كغيره من الحقوق كخيار العيب وهو قوي الخامسة قال المصنف في الشرايع لا يثبت
الخيار الا ان يثبت الغبن يعطي اختصاصه بالبائع وهو غير جيد بل يشمل له وللمشتري كما قلنا وعبارته هنا شاملة
لهما السادس   والزيادة في السلعة مواطاة للبائع وهو النجش لغة اصله الاستتار لانه يستر ومنه نجش الصيد
اذا استثاره لخفيه فكأن الناجش يستر تحريص المشتري باغرائه بالزيادة واخفائه عدم رغبته وشرعاً قال المصنف هنا انه
الزيادة في السلعة مواطاة للبائع وقال في الشرايع هو ان يزيد لزيادة من واطاه البائع ولا شك ان بينهما فرقا وانه
على العبارة الاولى متعلق المواطاة هو الموافي للبائع وعلى الثانية هو صفة للمزيد وهو غير المواطي ولا شك ان المتبادر
الي الفهم هو الاول لانه مكروه ولا شيء من فعل المزيد بمكروه فينتج انه لا شيء من فعله بنجش وهو المطلوب فعبارته هنا
اشتق هذا والكلام في الكراهية وثبوت الخيار وفوريته او عدمها كما في التلقي ثم ذكر هنا غير ما ايضا عدم اختصاص النجش
بالبيع بل يشمل الاجارة والمزارعة والمساقاة وما يشبهها   والاحتكار او الاحتكار لغة قال الجوهري احتكار
الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم اذا عرفت هذا فهنا مسائل الاولى عرفه المصنف هنا بانه حبس
الاقوات والمراد بالقوت ما يكون مقصوداً للتغذيه واما ما لا يكون مقصوداً لها فاكهة وخضروات ثم المقصود ما يتغذى
غالبا هو هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وما شابهها من الزيت والشيرج واما الملح ففي
الملح وكان المصنف يستضعفه لعدم معنى القوتية فيه اولا ولعدم الوقوف على دليل ثانيا الثانية الحبس المذكور بل
هو حرام ام مكروه قال الشهيد بالثاني للاصل ولعموم الناس مسلطون على اموالهم ولقول الصادق عليه السلام يكره ان يحتكر
الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقال ابن بابويه محمد بالاول واختاره هنا لقوله عليه السلام لا يحتكر الطعام الا خاطئ

وقد انفرد

وهي اقوى
وقول الصادق عليه السلام المحتكر ملعون ولا اضرار بالناس المنهي عنه لقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
ويجاب عن الاول بان الاصل يخرج عنه بالدليل وقد وجد وعن الثاني بان الخاص مقدم وهو موجود ليلنا وعن الثالث
بالحمل على التحريم جمعا بين الادلة والمنفي قوله الثالثة يشترط في التحريم او الكراهية امران الاول كون الاستبقاء للزيادة في الثمن
لا لقصد القوت والزرع او غيره الثاني ان لا يوجد باذل غيره فلو وجد زال التحريم او الكراهية نعم يكره لكونه طالما يطلب في
جعل الغلا غالبا وقال الشيخ حد الاستبقاء في الغلا ثلاثة ايام وفي الرخص اربعون والمعتمد ما قلناه الرابعة لا يتعلق
يجبر المحتكر على البيع وهو يدل على تحريمه نعم مع الجبر هل يسعر عليه اقوال الاول قول الشيخ بعدمه مطلقا لقوله عليه السلام
الاسعار بيد الله يرفعها اذا شاء ويخفضها اذا شاء ولعموم قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم الثاني قول المفيد
والاجازة ان يطلب الشطط فينبغي ايثار الخبر الثالث قول ابن حمزة وهو التسعير اذا اجحف في طلب الزيادة وهو الاقوى وهو
قريب لكن مع الاجحاف يامر عليه   في الخيار الخيار لغة الخيرة بمعنى واحد وهو المشيئة في ترجيح احد الطرفين الجائزين
وشرعا هو عبارة عن ملك اقرار العقد وازالته بعد وقوعه مدة معلومة وهو اقسام منها خيار المجلس والدليل عليه قوله
عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا وفيه فوائد الاولى اختصاصه بالبيع فلا يثبت في غيره من العقود الثانية ثبوته لهما
معا اي لكل منهما وذلك الثالثة انه يثبت للمشتري بيعا تغليباً لفظ البائع كالقمرين والعمرين وانما غلب البائع لانه
الاصل في الخيار لتقدمه غالبا الرابعة ما هنا بمعنى المدة اي مدة عدم افتراقهما فلا يتقدر بزمان الخامسة الافتراق
هنا ليس بالعقد كما يقول ابو حنيفة بل بالابدان ولو بخطوة وذلك لانه لما كان الاجماع على التساوي هنا على الابدان
كان الافتراق بالابدان ايضاً واصل من الفرق وهو قسم الشيء وابعاد بعضه عن بعض وهو عدم الافتراق هنا يعني السلب
او عدم الملكة اي عدم الافتراق عما من شانه ذلك كلاهما محتمل ونظيره الغايتين في العانة عن الشيئين كالاب والعبد فانه
على السلب يثبت الخيار ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به بعد العقد او يفارق المجلس وهو قول الشيخ قد وعلى
وهو عدم الملكة لم يثبت لعدم تحقق الافتراق الآتي اختيارا   خيار الحيوان هنا مسالتان الاولى هل الخيار
هنا للمتبايعين او للمشتري فقط المرتضى على الاول لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام المتبايعان بالخيار
ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا والبيعان حقيقة في البائع والمشتري كما تقدم تقريره من التغليب
او يكون كل منهما بائعا لغة والشيخان وابن الجنيد وسلار والصدوق وابن ادريس على الثاني لاصالة لزوم البيع خرج المشتري
للاجماع عليه فيبقى الباقي على الاصل ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار اشترط ام لم

ان قلت نفي خيار البائع مستفاد من الرواية بالمفهوم وليس بحجة عندنا قلت لمسك لك بل الرواية دلت على المشتري والبائع
شريك بالاصل هذا هو المشهور وعليه الفتوى واما رواية محمد بن مسلم فحملها على كون العوضين حيوانا جمعا بالمقتضى الشرعي
الشرعي وهو خيار حال الحيوان الثانية وقع الاتفاق على كون الخيار هنا ثلاثة ايام لكن اختلف هل مبداها العقد او حين
الافتراق فيه اربابه والاول الازم اما اجتماع المثلين او اجتماع العلتين على معلول واحد شخصي وكلاهما منفي بيان اللزوم
ان مدة خيار المجلس ان يكون الثابت فيها خيارات او واحد فان كان الاول لزم اجتماع المثلين وان كان الثاني
لزم اجتماع العلتين على المعلول الواحد وقيل بالاول وهو الحق لان العلة فلا تاخر عنها لنا ان المعلول هو علته والدليل على الاول
باعتبار ثبوت خيارين ومنع كونهما مثلين لان احدهما خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين والاخر خيار الحيوان وهو ثابت
للمشتري خاصة او واحد ولا يلزم ما ذكرتم لان علل الشرع معرفات لا مؤثرات وتظهر فائدة الخلاف على تقدير كون مبدا الخيار
العقد يكون الخياران ثابتين فلو اسقط احدهما بقي الاخر وكذا ان قلنا بثبوت خيار واحد وهو خيار المجلس فانه لا يلزم
من اسقاط احدهما بقاء الاخر في ذلك الزمان وكذا الكلام في خيار الشرط والخلاف فيه ايضا والحق انه من حين العقد
فان الشرط المدة تقتضي الانصار وايضا لو تاخر الى حين التفرق لزم جهالة المدة وهذا قول ابن ادريس قال الشيخ في ط
وفي رواية ابن زهرة مبداه التفرق   خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط بيان خيار الشرط لما كان الاصل في البيع
لارادة المتبايعين وهذه الجملة تشتمل على مسائل الاولى انه يكون لكل من المتبايعين او لاحدهما خاصة الثانية انه يجوز لغير
المتبايعين بل للاجنبي خاصة وله مع احد المتبايعين ومعهما معا الثالثة ان المدة فيه ليس لها مقدر شرعي بل يجب ان يكون معلومة
لكن مع الضبط بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان وخالف في ذلك من الجمهور منا حيث قدر المدة بثلاثة ايام لنا على ذلك قوله
عليه السلام المؤمنون عند شروطهم   ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع وهذه المسألة توهم التكرار
وليس به بل هو اشارة الى تفصيل خيار الشرط وذلك لانه تارة يكون الخيار في فسخ العقد خاصة سواء احضر الثمن اولا وتارة
يكون مع شرط احضار الثمن وهي هذه المسئلة فلو لم يحضر الثمن وفسخ لم يكن فسخه نافذا بل العقد باق على لزومه
خيار الغبن الرابع هنا فوائد الاولى ان هذا النوع من الخيار لم يذكره كثير من المتقدمين بل ذكره المتاخرون محتجا بقوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وبقوله اذا تبعت فقل لا خلابة الثانية انه ثابت في كل عقد وضعه المالية محضة كالبيع والاجارة
والمزارعة والمساقاة والصلح وغيرها من المعاوضات المالية عملا بالعلة الثالثة انه لا يثبت به الارش بل اما الرد او الالتزام
بمقتضى العقد لزوال الضرر بذلك ولان الثابت لزوم مقتضى العقد وعدم الالتزام بشيء ولانه ليس بعيب والارش يختص

العيب الرابع

العيب الرابع انه هل يسقط هذا الخيار بالتصرف ام لا اختلف عبارة العلامة في ذلك واما المحقق فقال في الشرائع ولا يسقط ذلك الخيار
بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق والتحقيق هنا ان يقال ان كان المغبون هو البائع
لم يسقط بتصرف المشتري مطلقا لاصالة بقاء حقه وعدم بطلانه بتصرف المشتري وان كان هو المشتري لم يسقط بتصرفه الا ان يخرج عن
ملكه او يمنع مانع   من رده ولم يقبض البائع هنا مسائل الاولى هذا النوع من الخيار من خواص اصحابنا لم يقل به احد من الجمهور
وشروطه ثلاثة الاول عدم قبض الثمن اي كله فلو قبض البعض فالحكم كما لو لم يقبض شيئا الثاني عدم قبض المبيع كذلك اي كله فلو قبض البعض
لم يكفي قبض الكل الثالث عدم اشتراط التاخير في الامرين اعني الثمن احترازا من النسية والسلف الثانية لو تلف المبيع
اما في الثلاثة او بعدها فانه كان تلف من البائع اجماعا وان كان الاول فالمفيد يكون من المشتري لانه ملكه وهو احق به ولانه
التاخير لمصلحته وقال الشيخ وهو اختيار المصنف انه يكون من البائع ايضا لقوله عليه السلام كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال
بايعه وهنا كذلك الثالثة لو كان المبيع مما يفسده من يومه لا يبقى ثلاثة ايام فكثير من الاصحاب على ان الخيار الى الليل واما المصنف فقال
لو باع ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وهو يدل على عدم ثبوت الخيار قال الشهيد وهو
حسن لعل المصنف اراد بذلك رواية عن الصادق عليه السلام ان جاء بالثمن ما بينه وبين الليل والا فلا بيع له والتحقيق ان الفساد
ليس هنا بخاصة بل الى ان ينزف على الهلاك ثم ان سمية هذا خيار المجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه
سقط خيار الشرط هنا فوائد الاولى يريد بالتصرف هنا ما لم يكن على وجه الاختبار كذوق الطعام وركوب الدابة ليعرف
الجموح والعقل وامثاله فانه غير مسقط للخيار بخلاف التصرف الناقل وما يؤول باستقرار الملك الثانية انه لا فرق بين خيار
الشرط وغيره فيما ذكرناه فلا وجه لتخصيصه بخيار الشرط الثالثة لو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره خاصة
ولو كان باذن الاخر سقط الخياران   المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول هو الحق وبه قال المحقق
من الاصحاب لوجوه الاول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
علق اباحة التصرف بالتجارة على التراضي اعني البيع فلو لم يكن له مفيدا للملك لما جاز التصرف عليه الثاني قوله تعالى
ان العقد عبارة عن ترتب الاثر وتوجه المقتضي وصف بالعقد ثبت المطلوب وانه لم يوصف فالخيار الترتب على العقد
الصحيح الفرض عدمها الثالث ان المقتضي للملك وهو العقد موجود لانه السبب الشرعي لنقل العين هنا وكذلك في
بابه استقلالا او تمليك عين والمانع مفقود اذ ليس هنا الا ثبوت الخيار وهو غير مناف للملك كخيار العيب فيكون الملك
حاصلا وهو المطلوب الرابع انه لو لم ينتقل بالعقد الى المشتري لكان من ثمرته ولم يكن فرق بين بيع المالك وبيع الفضولي

اللازم ظاهرة واثبت قول الشيخ في الخلاف واحتج بان البيع مع الخيار قاصر عن البيع من غير خيار والقصور ليس الا بعدم الملك
لانه لو افاده لما كان قاصرا بل مساويا هذا خلف بالمنع من كون القصور ليس الا بعدم افادة الملك لانه لو افاده لما كان قاصرا
بل مساويا والجواب بالمنع من كون القصور ليس الا لعدم افادة الملك بل لجواز ان يكون لعدم اللزوم وذلك كاف
في الفرق ثم ان فائدة الخلاف تظهر فيما لو وقع الفسخ بعد حدوث النماء فانه على قول الملك بالعقد يكون للمشتري لانه
حدث على ملكه وعلى قول الشيخ يكون للبائع لتوقف انتقال الاصل عنه على انقضاء الخيار ولم يحصل وعلله قطب بان الاصل
في ضمان البائع فيكون النماء له وفيما لو زاد في الثمن او نقص في مدة الخيار بان ذلك لازم عند الشيخ حتى انه يلزم الشفعة
واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه هذا فرع على القول بالملك بالعقد وعلى
فانه على الاول فيجوز التصرف لقوله عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم وعلى الثاني لا يجوز الا على تقدير ايجاب البيع
على نفسه ومعنى ايجاب البيع هو الالتزام بمقتضى العقد ورفع حكم الخيار ولما كان مذهب المحقق الملك بالعقد جوز التصرف
وان لم يوجب البيع على نفسه   الاول في النقد والنسية البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن اربعة اقسام لانه اما
ان يقع مطلقا او بشرط تعجيلهما اولا والاولان هو بيع النقد والثالث اما ان يشترط تاخيرهما وهو بيع الكالي بالكالي وهو
باطل اتفاقا او بشرط تاخير الثمن وهو بيع النسية او تاخير المثمن وهو بيع السلف فالبيع الصحيح ثلاثة نقدا ونسية وسلفا
اما تسمية الاول نقدا فمن قولهم درهم نقد اي وازن جيد واما تسميته بالكالي لان البائع والمشتري كلا منهما يكالي صاحبه اي
يراقبه لاجل ماله عليه فيكون اسم فاعل وفي الكلام حذف واضمار اي بيع مال الكالي بمال الكالي لاستحالة ورود البيع على العاقدين
ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق ومع الاضمار وعلى التقديرين هو مجاز من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه لان حال العقد ليس
هناك كالي ومنه من خرج ح دين بدين وح يكون حقيقة واما النسية فمن قولك نساءت الشيء نساء اي اخرته والسلف
ياتي   وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسية   ولو لم يعين بطل فان التاخير غرض مقصود فيكون له دخل في الثمن
زيادة ونقصانا فمع عدم ضبطه لا يعلم قدر الثمن فيبطل العقد وكذا اذا لم يعين لزوم التاخير او عدمه استلزم تجهيل
الثمن فيبطل البيع ايضا ولعدم الجزم ببيع واحد فكان باطلا كما لو قال بعتك هذا او هذا ولانه عليه السلم نهى عن بيعتين في
بيعة وهذا فتوى الشيخ في ط والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واما الرواية المشار اليها فهي عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم
ومثلها رواية السكوني عن الصادق عليه السلم عن علي عليه السلم وعمل بذلك الشيخ في ية اعتمادا على الروايتين وعلى انه جزء
ان خطه فارسيا [illegible] او بان خطه اليوم بكذا او غدا بكذا والجواب اما عن الروايتين فبضعفهما لان

محمد بن قيس

محمد بن قيس مشترك بين الضعيف وغيره وعمل بها [illegible] في الرواية من هو والسكوني عامي واما عن الاستدلال فلانه
قياس مع ان اصله ممنوع كما مر وان سلم صحته كان اللازم به اقل الامرين في اقل الاجلين او ابعدهما اجلا واتم [illegible]
ولو زاد في الثمن او نقص بتعيين روايتان اشبههما الجواز اما رواية المنع فعن الحلبي عن الصادق عليه السلم وعمل بها الشيخ
في ية واما رواية الجواز فعن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم وعمل بها المفيد وابن ادريس و[illegible]
وعليها الفتوى لا لانها وان كانت من [illegible] حسنة لكن النظر يعضدها لاصالة الصحة ولقوله عليه السلم الناس مسلطون
على اموالهم وحمل الاول على الكراهية   ولو امتنع البائع من قبضه اي هذا قول الشيخ في ية وقال فخر يجب تسليم الحق في الثمن
والى الامام عليه السلم ليحفظه لمستحقه مع امتناعه من قبضه او ابراءه ذمة من عليه ويوجه الاول اصالة براءة الذمة من ذلك
الوجوب ومن عليه الحق قد قام بما وجب عليه وهو التمكين التام ويوجه الثاني كي يتخلص من لا ولي له وقيام مقام صاحب الحق
ولا يجب على من عليه ابقاء ذلك الحق عنده بل دفعه الى من هو له او الى من يقوم مقامه فالاولى التفصيل وهو انه مع امكان
الحاكم دفعه اليه يجب ذلك والا فالاولى وجب تمكينه منه لاستلزام عدمه اضرار من عليه الحق وقد قال عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في
الاسلام وكذا البحث في كل من عليه حق حالي او مؤجل اذا امتنع صاحبه من قبضه   ومن ابتاع باجل [illegible]
[illegible] الاولى البيع ينقسم بالنسبة الى راس المال اربعة لانه لا يخلو اما ان يخبر براس المال اولا والثاني يسمى مساومة من
وهي الارسال لارسال البيع وعدم ذكر راس ماله والاول لا يخلو اما ان يبيعه بذلك او بزيادة او بنقيصة والاول يسمى تولية
والثاني مرابحة والثالث مواضعة ووجه التسمية ظاهرة الثانية يجب في كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة ذكر راس المال [illegible]
زيادة ولا نقيصة الا [illegible] الاجل ان لم يكن جزء من راس المال لكنه كالجزء لاختلاف الاغراض باختلافه
في زيادة الثمن فيجب ذكره [illegible] لو باع ما اشتراه باجل مرابحة ولم يخبر المشتري بالاجل كان باطلا فللمشتري ح الخيار بين
الفسخ واسترجاع الثمن وبين امساك المبيع بجملة الثمن الذي وقع عليه العقد اما الاول فللخيانة المذكورة واما الثاني
فلانه عقد على مبيع معلوم بثمن معلوم حال العقد مقرون ذلك بالرضا منهما فيكون صحيحا فيملك البائع جملة الثمن وذلك
واخفاء الاجل لا يوجب ان يكون المشتري [illegible] ما في الباب يحصل له التخيير كالعيب اذا لم يعلم به وهذا قول الشيخ في
[illegible] وابن ادريس [illegible] الرواية المشار اليها عن هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السلم ومثلها عن ميسرة
بياع [illegible] عن الصادق عليه السلم اذا ابتعت مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هكذا
فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فرج منه قل قام علي بكذا وابيعك بزيادة كذا ولا تقل بعد كذا و

العلامة بانها محمولة على ما اذا باعه بمثل ما اشتراه واخفى عنه الثمن ولم يشرط النقد فانه والحال هذه يكون له من الخيار مثل ما كان
للبائع وفيه نظر اما اولا فلان قوله باعه بمثل ما اشتراه ان اراد به انه حكى وقوع العقد من غير تعيين كمية الثمن بالعقد
باطل وان اراد وقع تعيين الكمية ولم يقع خللا ولا عيبه فهو المسئلة المبحوث عنها والرواية تدل على خلافه فلا يكون
محملا للرواية وان كان مع دعوى الحلول ثم تظهر خلافه فيكون له من الاجل مثله لكن ان يكون ذلك محملا للرواية
لا يكون مسئلة اخرى غير المبحوث عنها اي محمل الرواية بان المسئلة المبحوث عنها شاملة للقسمين لانها عبارة عن
ان اشترى سلعة باجل وباع مرابحة ولم يخبر بالاجل وذلك اعم من ان يدعى الحلول او عدمه فحمل الرواية لا وجه له
واما ثانيا فلانه لو كان كما قال لما استرجع السائل ولما احتاج الى المخلص الذي ذكره الامام عليه السلم في الرواية
الثانية واما ثالثا فلان قوله ولم يشرط النقد لا معنى له اذ اطلاق العقد ينصرف الى النقد لا الى النسية فلا فرق
بين اشتراط النقد وعدمه الا في تسلط البائع على الفسخ لو شرط النقد ولم يحصل واعلم انه فهم رجح العمل بالرواية
نظرا الى وضع المرابحة وحذرا من الزامها مع صحتها لكن العمل بها مشكل اما اولا فللدليل المذكور اولا واما ثانيا فلان
الرواية الثانية تضمنت ما لا وجه له وهو انه فرق بين قوله ابيعك بزيادة كذا وبين ابيعك بربح كذا ولم احق فرقا بينهما
اذا باع مرابحة نسبة الربح الى السلعة هو ان يقول راس مالي في هذه السلعة كذا وابيعك اياها بذلك وربح كذا
ونسبته الى المال هو ان يقول نبيعك اياها بذلك وربح درهم في كل عشرة مثلا والاول لا خلاف في صحته واما الثاني فقال
الشيخان في النهاية والمقنعة لا يجوز لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلم وهي خارجة عن موردها وان سلم فهي محمولة على
الكراهة لرواية ابان عن محمد عن الصادق عليه السلم اني اكره بيع عشرة باحد عشر او اثني عشر وما حكى عن ابن عباس انه قال
اكره ان ابيع ده يازده وده بيزده لانه بيع الاعاجم   من اشترى امتعة صفقة هنا في بابين الاولى مراده بالصفقة
اي في عقد واحد وسمي العقد الواحد صفقة اعتبارا بما كانوا يصنعونه من وضع احدهما يده في يد صاحبه حالة البيع او انه يصفق
احدهما يده على يد الاخر عند انتهاء العقد الثانية انه لم يجز بيع بعضها مرابحة لان المرابحة لا بد فيها من الاخبار براس المال
وهو غير حاصل لانه لم يشتر تلك السلعة وحدها بشيء حتى يخبر به ولم يعلم في ذلك خلافا الا من ابن الجنيد حيث جوز ذلك
اذا كانت الامتعة لا تفاضل بينها وما ذكره المصنف هو اختيار ابن ادريس وثمرة التسلية انه كما لا يجوز البيع في ذلك مرابحة كذا
لا يجوز مواضعة وتولية عملا بالعلة الرابعة لو استاجر اجيرا صفقة او يفصل باجارة صفقة وقلنا بجواز الاخبار بالزيادة مطلقا
هل له هذا الاخبار على صفة المرابحة ام لا يجاز ذلك والاقوى عدمه عملا بالعلة سواء قوم او بسط القيمة لو باع عشرة اثني عشر مثلا

كل ثوب

كل ثوب بحصته مع تساويها وكل جنسين منها بسبعة وكل ردي بحصته وكذا مثل فالظاهر جواز الاخبار ح لكن مع بيان الي كل
واحدها حال البيع لانه في حكم العقود المتعددة وكذا البحث في استيجار الامكنة المتعددة وتحمل ضيعا من فيها والاولى
اجرة في المسئلتين   لو قوم على الدلال متاعا الى ما ذكره المصنف هو قول ابن ادريس وتقريره انما منع كون الزائد للدلال
لان مجرد التقويم ليس بيع ولا اجارة ولا جعالة لجهالة العوض بل الزائد للتاجر لانه ثمن متاعه وعليه اجرة المثل للدلال
لانه امره بعمل له اجرة بالعادة واما الفارق بين المصنف وبين الشيخ والمفيد فانهما قالا ان كان التاجر ابتدأ الدلال
مع الدلال وقوم عليه المتاع بقيمة فقال ان بعته بزيادة فهي لك وان بعته بالمقدار المعين فلا شيء لك فانه يلزم التاجر ذلك
ولو باعه بنقيصة لزم الدلال وان كان الدلال هو الذي ابتدأ بالقول لم يلزم التاجر شيء ويكون الزائد له واستدلا على
الحكم الاول برواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي بعشرة دراهم فما
فضل فهو لك قال ليس به باس ومثله روى زرارة عنه عليه السلم واما الحكم الثاني فلم يحتجا له بنصا بل التعليل اذا حمل اليه واعتذر
العلامة لهما بانه في الحكم الاول يجوز ان يكون على وجه الجعالة لانه انما منع من جهالة مال الجعالة اذا ادى الى التنازع
وهو هنا منتف اذ الدلال اذا زاد في الثمن وباع اخذ ما كانت الزيادة له والا فلا شيء له لانهما تراضيا على ذلك بجهالة الجعالة
المجهولة العوض المؤدية الى التنازع وفيه نظر لانا نمنع ان اداه الى التنازع هي العلة في المنع بل اذا يمكن حصول
الزيد للدلال وهو هنا يمكن بعيادي ان لا نفع ولم يحصل فيقع في الزيد المنهي عنه   ومن باع ارضا
لم يدخل نخلها الى بايعه ايضا اما شجرا ونخل فهي على ثلاثة اقسام الاول ان يقول بعتك هذه الارض بكذا فهذا لا كلام
خلاف في عدم دخول النخل والشجر الثاني ان يقول بعتك هذه الارض بحدودها وحقوقها بكذا فالاصح ايضا عدم دخول
النخل والشجر اذ ليس ذلك من حقوق الارض لعدم دلالة الارض على شيء من الدلالات ويحصل منهوما لو الانتفاع
بها دون ذلك خلافا للشيخ في قوله بالدخول استدلالا بالرواية المشار اليها وهي مكاتبة محمد بن الحسن الصفار
عن العسكري عليه السلم وهي ضعيفة لعدم دلالة الرواية على ما ذهب اليه الشيخ لان الامام عليه السلم وقع بخطه فيها
اذا باع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها وهذا حق لو لا انها على انه اذا لم يذكر وما اغلق
عليه بابها لم يدخل شيء من ذلك وهذا المفهوم لو نجى اشكل ابن ادريس تابع الشيخ في قوله وفسر قوله عليه السلم
وما اغلق عليه بابها بانه جميع حقوقها ونقيصه ممنوع الثالث ان يقول بعتكها بحدودها وحقوقها وما اغلق عليه بابها
ولا كلام في دخول النخل والشجر لدلالة الرواية عليه وهنا فوائد الاولى حق الشيء ما يتوقف عليه لغة او عرفا او شرعا

حتى يشرط

او نوقف الانتفاع به كذلك عليه وتعدد الشرع ثم الوقف ثم الفقه الثانية ليس المراد بقولنا ما اغلق بانه ما هو كذلك بالفعل
وجود باب وغلق بل ما هو اعم من ذلك اعني ما لو كان له جدار وباب لا اغلق عليه الثالثة ما هو من المتوسع وليس ثابتا
في الارض ولا متصلا بها لا يكون داخلا في الارض ولو قال وما اغلق عليه بابها الاصح قضاء الوقف به او وقف المشتا
عليه او ما اشبه ذلك الرابعة قال في ط لو باع ارضا بما زرع يبقى عروقه ويجز مرة بعد اخرى فان كان مجذوذا
فهو للمشتري وان لم يكن مجذوذا وكان ظاهرا فالجزء الاولى للبائع والثانية للمشتري والحق خلافه بل الجميع للبائع
وعليه فلعله لاصالة بقاء الملك وعدم تناول الاسم له الخامسة قال ايضا في ط ان النخل والشجر يدخلان في بيع الدار
لانه من حقوقها وليس يبنى لما تقدم السادسة قال ايضا يدخل الخوابي المدفونة لانها مجازيا كالخزائن ويدخل الرفوف
نوف وسفل والكل ممنوع لما تقدم السابعة ماء البئر يدخل في بيع الدار على الاصح للتبعية للبئر التابعة للدار وتسليم
به تسليمها وهو التخلية وجهالة مقداره لا تمنع كالبئر [illegible] الثامنة منع الشيخ في ط من بيع ماء البئر منفردا الا ان له مددا
فهو مع مجهول وبيع الموجود غير سائغ لعدم امكان التسليم لاختلاطه بالنابع وتبعه القاضي وجوزه العلامة بيع الموجود
وتسليم كتسليم المتاع وهو قريب لكن الاولى هنا الصلح لا البيع   ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع لعدم
تناول اسم النخل له ولقوله عليه السلم من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المشتري   وكذا لو باع شجرا مثمرا
او دابة حاملا على الاشهر اما الشجرة فلم نعلم فيها خلافا واما الدابة فقال الشيخ في ق والقاضي في الجواهر يدخل الحمل لانه
منها وهو ممنوع وقال في ط وابن زهرة واختاره المص بعدم الدخول وهو للبائع لعدم دلالة اللفظ عليه بشيء من الدلالات
الثلاث وهو الاقوى   اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن هنا فانه الاولى اطلاق العقد هو عدم تقييده بما يخالف
مقتضاه من شرط او صفة او غير ذلك مما يتعلق به الاعراض من الامور السابقة ومراده هنا انه لم يشتمل على شرط تأخير احدهما
الوصف الثاني الحق عندنا ان اطلاق العقد بالمعنى المذكور يقتضي وجوب التسليم على كل من البائع والمشتري المبيع
والثمن من غير اولوية تقديم خلافا لبعض العامة فانه اوجب تسليم المبيع اولا ليتحقق به الثمن وليس بشيء اذ لقائل ان يقول
يجب تسليم الثمن اولا ليتحقق به المبيع والمراد بالثمن قيل هو النقدان الذهب والفضة وقيل هو ما يقرن بالباء وقيل هو ما التصق
بالباء وقيل النقد مطلقا وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان او بيع نقد بحيوان والثاني اقوى لقولهم في التقسيم بيع
بيع الاثمان بالاثمان والاعراض بالاعراض والاعراض بالاثمان وبالعكس الثالث لو تعاسر المتعاقدان في التسليم
اولا اجبرا معا لان وجب الاتفاق واحد وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في ف يجبر البائع اولا وليس الا [illegible]

لو منع

بنفس الملك

لو منع احدهما من تسليم ما يجب عليه تسليمه مع بذل الاخر كان صاحبه مأمونا لما منعه باعلى القيم لو تلف بحصول
العقد الخامسة لو شرط احدهما تأخير ما منعه وجب على الاخر البذل ولو امتنع اجبر ولو اخر وتلف والحال انه
كان غاصبا   والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار اختلف في حقيقة القبض على اقوال الاول انه التخلية
مطلقا وهو قول الشيخ في ق واختاره المص محتجا بانه استعمل في التخلية اجماعا فيما لا ينقل وعليه فيجب ان يكون كذلك
في غيره ويكون حقيقة في المعنى المشترك اذ لو استعمل في المنقول بمعنى اخر كان ان حقيقة فيهما فيلزم الاشتراك او مجازا في احدهما
فيلزم المجاز وكلاهما على خلاف الاصل الثاني انه التخلية فيما لا ينقل والنقل في الحيوان والامساك باليد في غيره من
المنقولات غير المكيل والموزون والكيل والوزن في المكيل والموزون وما في حكمهما وهو قول الشيخ في ف واختاره
العلامة محتجا بانه لغة وعرفا هو الامساك باليد وانما عدل الى التخلية فيما لا ينقل لتعذر ذلك فيه ولا يلزم من ذلك العدول
في كل المبيعات لعدم المراد والعلة فيها اعني التعذر وايضا لو لم تكن النقل من الموضوع الاصلي كان اولى ومعنى الحق
وعليها الفتوى لرجحان حمل اللفظ على الحقيقة العرفية مع عدم الشرعية اذا عرفت هذا فللقبض احكام الاول زوال الضمان
عن البائع بمجرد الدخول في ضمان المشتري ودركه وهنا في غير المنقول ظاهر اما المنقول فقيل يخرج عن الضمان بالتخلية فما
اولا قال العلامة في ق لا لعدم حصول مسمى القبض فيه مع دلالة النص على انه في ضمان البائع وقال الشهيد نعم [illegible]
الاثر الثاني اباحة التصرف بالبيع من المشتري في المبيع مع حصول القبض فانه بدونه مكروه او حرام على ما سيجي
انشاء الله تعالى ايضا   ويجب تسليم المبيع مفرغا المراد بالمفرغ كونه غير مشغول بما يمنع انتفاع المشتري به ويختلف
ذلك بحسب اختلاف المبيعات وبحسب اختلاف الانتفاعات والمرجع في ذلك كله الى الحكم العرفي لكن لو سلم البائع غير مفرغ
وقبضه المشتري دخل في ضمانه وخرج من عهدة البائع وان كان غير منتفع به لصدق مسمى القبض خلافا لبعض العامة
ثم له الزام البائع بازالة الشاغل على الفور   ولو باع ما لم يقبضه ويكره فيما يكال او يوزن وقيل يحرم الا
في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان يكون تولية فما قيل به الاولى لم نسمع خلافا بين اصحابنا وغيرهم
في جواز بيع الامانات قبل قبضها لتمام الملك وعدم كونها مضمونة على من هي في يده وكذا المملوك في الارث الا ان يكون
الموروث ملكه بالشراء ولم يقبضه وكذا لو اشترى من موروثه ثم مات البائع قبل القبض والمشتري وارثه فالجميع
ماله فانه ايضا يجوز بيعه قبل قبضه الثالث ظاهر المبسوط الثاني لم نسمع خلافا ايضا بين اصحابنا في جواز بيع ما ملك بغير
بيع كالصلح وغيره من العقود ايضا ويكاد ان يكون اجماعا ان ما ملك بالبيع يجوز التصرف فيه ومنه قبل قبضه [illegible]

[والصلح والشروع]

البيع من النوافل والتصرفات كالصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والكتابة والعتق والوقف والرهن والاصدان والاراضي الا ما نقل عن الشيخ في تحريم الاجارة والكتابة الى بيعه لا خلاف بينهم ان غير المكيل والموزون لا حجر فيه على حال الا ما قلناه من منع الشيخ من كتابة العبد الخاسية محل الخلاف انما هو في المكيل او الموزون باي بيع له التصرف فيه بالبيع قبل قبضه ام لا فيه اقوال الاول قول المفيد والشيخ في ية يكره مطلقا الثاني للشيخ في ط ان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه لقوله عليه السلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه والمفاضي القول به الثالث نقل الشهيد عن كثير من الاصحاب منهم ابن ابي عقيل القول بالتحريم مطلقا طعاما وغيره وقد وردت احاديث في ذلك عامة الى آخر الرواية المشار اليها وهي انه نهى نوابة لا غيرها من انواع البيع هي ما رواه معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يبيع المبيع قبل القبض فقال ما لم يكن كيلا او وزنا فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه ومنها رواية منصور ابن حازم عنه عليه السلم والاولى الكراهة لاصالة الجواز ولرواية جميل ابن دراج عن الصادق عليه السلم في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل قبضه قال لا باس ثم الكراهة في الطعام اشد لما ورد من المنع فيه وللجمع بين الروايات لشدة الكراهية فيه تتمة لو باع في موضع المنع وقلنا بالتحريم هل يكون البيع صحيحا ام لا صرح ابن ابي عقيل بالبطلان وقال الشهيد لو قلنا بالمنع فهل يتحقق النهي محض مصلحة لا يتم الا بالابطال وقال العلامة في لف لا يلزم من النهي البطلان وهو الحق لما تقرر من كون النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد بنفسه ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان الفرق بين حضوره وعدم حضوره انه اذا حضر فالظاهر انه لا يسترق في المبيع الا كاملا فاذا ادعى نقصانه كان مدعيا خلاف الظاهر فيكون القول قول البائع مع يمينه لانه مدعى عليه الا ان يكون له بينة تشهد بما يدعيه واذا لم يحضر كان البائع مدعيا توفية حقه وهو منكر فيكون القول قوله لانه المدعى عليه الرابع في الشرط اعلم ان البيع قابل للشرط لا للتعليق على الشرط اما الاول فلعموم قوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم والآية دلت على وجوب الوفاء بالعهد واما الثاني فلانه يعتبر الرضا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف نحو ان طلعت الشمس لجاء النص لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد اذا تقرر هذا فنقول الشرط اما مقتضى العقد ام لا فالاول ذكره تاكيد والثاني اما ان يكون من مصلحة البائع والمشتري من حيث هما كذلك كشرط رهن او ضمين بالدرك واشهاد وخيار زائد فذلك جائز اجماعا او لا يكون من مصلحتهما من حيث هما كذلك فاما ان يكون

منافيا

[واما] منافيا لمقتضى العقد او لا فانه كشرط ان لا يبيع او لا يطأ او لا ينتفع فذلك فاسد ومفسد الا اشتراط العتق كما يجيء الاول ان لا يكون منافيا بل تعلق به غرض اما لاحدهما فذلك صحيح عندنا وهو المشار اليه في كلام المص ومنه نفي خيار المجلس والحيوان فان عندنا صحيح لان لزوم العقد هو المقتضي بالاصل وللخيار عارض ولذلك نبهنا الى المنافي لمقتضى العقد وهذا القسم له شروط الاول ان يكون داخلا تحت القدرة فلو لم يكن كذلك فسد الثاني ان يكون معلوما لانه كالجزء من العوضين فجهالته تستلزم جهالتهما الثالث ان يكون سائغا شرعا فلو شرط منع كتاب او خمر فسد ثم انه يشترط في لزوم هذا الشرط ذكره في متن العقد ما بين الايجاب والقبول فلو تقدم او تاخر فلا اثر له ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة لما كان العتق مبنيا على التغليب بمعنى تعلق غرض الشارع بحصوله صح اشتراطه لتضمنه قربة كما قيل ولعموم قوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم ثم هنا فوائد الاولى هل هذا العتق واجب على المشتري فعلى هذا يجب انه لو لم يفعل جبره الحاكم او قيل واجب لحق الاول عملا بالشرط وبوجوب الايفاء بمقتضى العقد وتحمل الثاني وهو الاصح لانه غير واجب بالاصل وانما فائدة الشرط ان الفسخ من البائع لو لم يفعل لا وجوبه لعموم الناس مسلطون على اموالهم والفرض انه ملكه بالعقد ويتفرع على ذلك انه حق لله على الاول وللبائع على الثاني وهو الاصح الثانية لو باع العتق فالحق للبائع فلو لم يوقعه المشتري في حياة البائع كان للوارث الخيار والاتلاف المشتري اخذ قيمته ورد الثمن فان تساويا حسبا تقاصا وهل القيمة يوم التلف لانه وقت الرجوع اليها او يوم قبضه لانه وقت دخوله في ضمان المشتري او الاعلى لان الرجوع عند الفسخ في العين او قيمتها فاعلى القيم الاحوال التي من جملتها وقت الزيادة الاصح الاول ثم المقدم هل هو هبة واجب للعتق ام يجوز عملا لا بالاولى النفع ويحتمل الثاني لان الشرط لم يحصل ولو كان شرط لا في الرجوع مع تفاوته ولو نوعه عدم القول بوجوبه منعه اذ لو رجع تعتبر المشتري شرطهم بفسخ الفسخ غالبا ولو اتلفه غيره رجع بالقيمة يوم الاتلاف قطعا على المتلف والزائد لو قلنا به على المشتري الثالثة هل له الرجوع بالقيمة لشرط العتق ولا فسخ قبل نعم وحكاه في ط قولا وفي تفسيره وجهان الاول انه يرجع بالتفاوت بين القيمتين كما يثبت كما كان الثاني ان ينظر قيمته لو بيع مطلقا ولكن انه قيمته لو بيع بشرط العتق ولكن ما بين التفاوت ربح فيزاد على ما وقع عليه العقد فيرجع على المشتري بقيمته مع ما وقع عليه العقد وهو اختيار شيخنا في عده وجعله في ية احتمالا الرابعة لو مات العبد قبل العتق فلا بائع الخيار ايضا لوجود المقتضي وهو الشرط الذي لم يحصل واستثناء المانع اذ ليس الا الموت وليس بمانع لجواز ان يتعلق غرض عين على الكل فيحصل له الفسخ الذي رد الثمن على المشتري لو كان قد قبضه الخامسة لو قبض عند المشتري بما يوجب العتق قبل العتق فكما لو تلف عند [وقيمته]

حكم ولو عيب بالايجبه جاز اعتاقه لبقاء الرق ولو تصرف فيه ببيع او وقف او هبة او كتابة او غيرها من النواقل فللبائع الخيار في الفسخ
والامضاء السادسة العتق لو وقع كان عن المشتري لا البائع فلو شرط ملك المشتري بالعقد وانعتاقه عن البائع ونحو ذلك يكون الولاء
للمشتري لقوله عليه السلم الولاء لمن اعتق ولو شرطه البائع له لم يصح لو شرط ان لا يعتق او ان لا ينتفع الشرط مطلقا هل يلزم من فساده
فساد العقد المتضمن له ام لا قال الشيخ بالثاني وهو الذي اشار اليه المص بقوله قبلا ما يفسد الشرط المنافي للكتاب والسنة لا عدم
بطلان العقد ببطلانه فلاصالة الصحة ولقوله تع اوفوا بالعقود ولان عايشة اشترت بريرة بشرط ان تعتقها ويكون ولاؤها
لمواليها فاجاز النبي صلى الله عليه واله البيع وابطل الشرط وقارنه بالاول لان الشرط له قسط من الثمن كالاجل فانه يزيد وينقص
عيبه فان كان فاسدا لا حكم له بطل بما قابله جزء من الثمن غير معلوم فيكون الثمن مجهولا فيبطل البيع ولان الرضا بالثمن انما
حصل لاجل الشرط فاذا بطل بطل الرضا فيكون تجارة عن غير تراض فيبطل ولان مقتضى الشرط انه اذا بطل بطل المشروط
والا لم يكن شرطا واجيب من حجة الشيخ اما الاول فلان الاصل يعدل عنه لدليل وقد بيناه وعن الثاني بان العقد الواجب
الوفاء به هو الصحيح ونحن نمنع صحة هذا العقد فيكون التمسك بالاية مصادرة على المطلوب وعن الثالث بان رواة
الخبر غير معلومين مع انه قد روي خبر عايشة لبريرة على غير ذلك الوجه وهي انها كاتبها اهلها فطلبت من عايشة
الاعانة على اداء مال الكتابة فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعتقها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة اليهم
ورجعت فقالت ابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه واله خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وليس
في ذلك دلالة على الشراء وقوله عليه السلم خذيها لا يدل على ان اخذها بالبيع والكلام فيه فلعلك في الخبر من خبر بريرة
نظر فان المشهور انهم باعوها وشرطوا على عايشة ان تعتقها ويكون ولاؤها لهم كما ذكر في الرواية
ولو شرط في الامة ان لا تباع روى الشيخ في يب عن صفوان عن ابن سنان عن الصادق عليه السلم ان معناه رواية
حماد عن الحلبي عنه عليه السلم واختار الشيخ في ط بطلان الشرط دون البيع والحق بطلانهما معا لما تقدم وفي رواية
لهان الشيخ رواها عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلم واستضعفها المص هنا لان في طريقها داود بن الحصين
وقال الشيخ انه واقفي لكن النجاشي وثقه في ... وابن ادريس والمص في كره ان الثمن في مقابلة جملة المبيع فاذا فات
منه جزء سقط من الثمن ما قابله ولانه وجده ناقصا في العقد فكان له اخذه بقسطه من الثمن كما لو خرج العبد على
غير ما ... ولانه عيب له امسكه واخذ ارشه فكذا له الخيار بتبعيض الصفقة عليه وقال الشيخ في ط وهو ظاهر اختيار
المص هنا انه مخير بين الفسخ والاخذ بجملة الثمن لان العقد انما وقع على هذه الجملة المعينة فكان صحيحا ويكون مجموع الثمن

في مقابلة

في مقابلة مجموع المبيع ونقصان الارض لا يقتضي نقصان الثمن في نقيضي خيار المشتري وفيه نظر لان قوله نقصان الارض
لا يقتضي نقصان الثمن ممنوع وسند المنع ما ذكرناه من مقابلة الثمن لاجزاء المبيع ثم الرواية المشار اليها ...
الكلام ولا اشتمالها على ما لم يلزم المشتري من وجوب توفية البائع من ارض له اخرى بجنب الارض ثانيا لعدم تناول العقد
لذلك ويمكن حملها على ان كان البيع واقعا في الذمة لا على العين والامام في الرواية ... لكن اولى العامين بالنظر ...
المذكور فانه ... الاولى لو انعكس الحال بان زادت عن وصف البائع قال الشيخ في ط يحتمل البطلان لان ... تسليم
خيار البائع على تسليم المبيع لو امتنع واللازم باطل لان الزايد ... ولا اجبار على تسليم ... فيبطل الملزوم ويحتمل صحة
البيع ويتخير البائع بين الفسخ والاجازة بجملة المبيع بالثمن لانه عكس المسئلة السابقة وهناك الخيار للمشتري فكذا
هنا للبائع وهذا خيرة القاضي وابن حمزة وقال ابن ادريس بل يتخير المشتري لعدم ... الزايد فيكون البائع شريكا
والشركة عيب ولم يكن عالما به حال العقد والوجه ثبوته لهما اما المشتري فلما قلنا واما البائع فلانه لا يجب عليه بذل
الزايد مجانا فلو بذله تخير ... خيار المشتري لعدم العيب وثبوته لاشتماله على المنة التابعة لا الكلام في ان ...
الاجزاء مع الزيادة بردها المشتري ومع التقسيم يتخير بين الرد والاخذ بالقسط لان نسبة الثمن الى الاجزاء واحدة
ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع اما المختلفان في الصفقة الواحدة فيعني بها المختلفين
في الاحكام كثمرة وثوب وحيوان وصبرة كطعام او موروثه واما السلف والبيع فصورته ان يقول بعتك هذا
الثوب وكارة من الحنطة الى شهر بعشرة دراهم وكذا يجوز ايضا ان يجمع بين بيع واجارة كان يبيعه هذا الثوب ويوجره الدار
سنة بعشرة وبين بيع ومهر كان يبيعه هذه الدار ويزوجه بنته او امته بالف ويكون العوض في الجميع قسطا على ثمن المثل
واجرته ومهره فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع او الارش هذا حكم عام في ساير المبيعات متحدها وبعضها
ومختلفها وسواء بين في العقد قسط كل واحد من الثمنين ام لم يبين وذلك لان الصفقة واحدة فلو رد المعيب
وحده لزم تفرق كل واحد منهما ... وقال ابو حنيفة ان لم يبين في العقد قسط كل واحد من الثمن كان المشتري
مخيرا بين بذل تلك المعينة ... وبين ردهما جميعا وفيه نظر لان بيان قسط كل واحد لا يستلزم تعدد الصفقة مع
اتحادها لا يتوزع اجزاء الثمن على اجزاء المبيع وان تلف البايع ما لم يقع عقد مستقل من تلك العين ولو اشترى
اثنان شيئا صفقة فهنا من قول الاكثر ... لانه ليس لاحدهما الرد لانه يستلزم تبعيض صفقة واحدة وهو باطل لانه حدوث
عيب تبعيض الصفقة منع من الرد وانفرادهما احدهما يوجب الشركة بين البايع والمشتري الاخر والشركة عيب فيمنع الرد وقال الشيخ

في موضع منه وقوى واختاره القاضي وابن ادريس لانحصار الرد والارش في العيب المانع من كون المشتري واحتج بتعذره
القابلين وعيب الشركة حادث بعد الرد لا قبله فلا يكون مانعا من الرد والا لزم تاخير العلة عن معلولها ولقوله عليه السلام الناس
مسلطون على اموالهم ولا يجب على احد اسقاط مصلحته لاجل مصلحة غيره فلكل منهما ان ينفرد وان استلزم ضرر
البائع لانه ادخله على نفسه لعلمه بان المشتري اثنان وان لكل منهما ان ينفرد لان الاغراض مختلفة التصرية
يثبت بها خيار الرد ايضا هذه المسئلة فيها فوائد الاولى التصرية لغة جمع الماء ومنه المصراة اسم لموضع يجتمع فيه الماء
الرجل الماء في ... وهي الشاة او الناقة التي ربط اخلافها ثم يترك من الحلب اليوم واليومين والثلث
حتى يجتمع لبنها فيراه المشتري كثيرا فيزيد في ثمنها لذلك ويسمى ايضا محفلة من التحفيل وهو الجمع الثانية ان هذا الفعل
هو التصرية تدليس اخذ من الدلس وهو الظلام فكان المدلس اتى بالشيء المدلس فيه في ظلام والمراد به هنا اخفا
صفة غير مقصودة واظهارها غيرها والعيب خروج عن المجرى الطبيعي زيادة او نقصانا فوضح الفرق بينهما الثالثة مدة
اعتبار التصرية وهي مدة ثلاثة ايام يعني انه لو نقص في مدة الثلاثة عن الاول ثبت له الخيار وان صار عادة بعدها
ينقص في الثلاثة يعني لو حلبها وهي مصراة ثم حلبها ثانيا فلم ينقص من الاول ثم حلبها ثالثا كذلك بحيث صار اللبن عادة لها
لتغير المرعى او لغيره انقضاء الثلاثة زال خياره لزوال العيب الموجب للفسخ قاله الشيخ في ط وقوى في ف عدم السقوط
عملا بعموم الاذن في الرد الرابعة قال الشهيد لو علم بها ولم يعلم كونها مصراة قبل الحلب وبعد العقد ثبت له الخيار على
سواء حلبها ثانيا انقص من الاول وثالثها كالاولى وان كان في الثلاثة ولا يتربص اخر الثلاثة والتخيير في الثلاثة
بالنص لمصلحته ليتبين ان غلب في الحجة حلبا معتادا ثم نقص عنه في الثالث فانه يثبت له الخيار الخامسة
ليس له مع ثبوت التصرية الامساك وطلب تفاوت الثمن لان ذلك من احكام العيب لا التدليس بل اما ان يلتزم بها
بجملة الثمن او يردها السادسة اللبن الموجود حال العقد جزء من المبيع يجب رده معها مع وجوده وعدم نقص صفة
فيه ومع النقص ارشه ومع عدمه مثله ومع عدم المثل القيمة وقت التعذر اما المتجدد في الثلاثة قبل الرد فهل يجب
مع وجوده وقيمته مع تلفه ام لا اشكال مبني على ان الفسخ هل يرفع العقد من اصله او من حينه فعلى الاول لا يرد
وعلى الثاني وهو الحق لحصول الملك بالعقد فهي حادث على ملكه السابعة المراد بالقيمة عند التعذر هي السوقية كما في
المقومات المثلية وهو قول المفيد وابن ادريس والقاضي وقال في ط ثلاثة امداد من طعام وقيل صاع من تمر او بر كما
ورد به النص عن النبي صلى الله عليه وآله وقيل درهم والمعتمد الاول والنص محمول على كون القيمة كذلك الثامنة حكم التصرية

في الشاة

في الشاة قطعي اما الناقة والبقرة ففيه تردد والمتفق فيهما في يع وكذا في الكرز نظرا من حيث اصالة لزوم البيع وعدم
مع التصرف فلا يثبت الا مع محل الوفاق وهي الشاة ومن ان المقتضي للخيار موجود وفي صورة النزاع فيتحقق الحكم ولادعا الشيخ
الاجماع عليه وهو مذهب ابن الجنيد والقاضي وابن ادريس وهو في د وفي التذكرة لم يذكر غير الشاة وابن الجنيد اثبتها في كل حيوان
او سيارة وغيره قاطعا بعدم تردد في لف ثم انه على نقل من طرف الاصحاب في المصراة البشرية ليست عيبا القابل
ان منع كونها ليست عيبا لانها خارجة عن الخلقة الطبيعية بالنقصان وتنقص من الجارية بسببها ولا نفق على انها ليست عيبا
في المانع من جعلها عيبا ثم روى احمد بن محمد عن الحسين ابي زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر
فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه قد يكون تذهب في حال المرض او امر يصيبها وهذا لا يدل على عدم
كونها عيبا على ان يكون عدم الرد بسبب على العقد لا بعدم كونها عيبا وتعليله يدل على ذلك وايضا ثبوته الارش
على تقدير ثبوت سبقها كما حكى الشيخ في ط لقوله بعد بيان انه ليس له الخيار وله الارش واختاره القاضي في المهذب
بل لعل كونها عيبا لان الارش لا يكون الا في العيب واعلم ان الشيخ في ف قال لا رد فيها ولا ارش لانه قد يذهب من العلة واختاره
القاضي في الكامل وقال ابن ادريس له الارش لم يكن له الخيار بينه وبين الرد لانه تدليس والاولى انه مع علم المشتري بسبق ثيوبتها
ان لم يتصرف الا فالارش والرواية بالارش تحمل على التصرف وقول الشيخ في ف محمول على عدم ثبوت السبق وهذا اختياره في ف
لو اشتريها امة لا تحيض لان ذلك لا يكون الا لعارض وهذا الحكم ذكره الشيخ وسنده رواية داود بن فرقد وسماعة في
من وهو ظاهر اما الاول فللرواية المذكورة واما الثاني فلا اعلم من القواعد المطردة انه ذلك مرض فيكون عيبا لو شرط
في البراءة من العيب الخفي في منكره ... الى البرئ ... وذلك ... المشتري الا البائع لانه لا مصلحة له في ذلك
وصورة البراءة ان يقول بعتك بالبراءة من العيب اي لا يلزمني دركه برد او ارش وقد يكون اجمالا كقوله من سائر العيوب
وقد يكون تفصيلا كقوله بالبراءة من عيب كذا وكذا فالكلام في صحة مع التفصيل واما مع الاجمال فنقل ابن الجنيد لان الاجمال
يستلزم كون العيب مجهول القدر لاختلاف الثمن باختلاف العيب فيبطل البيع ومقدمة بين الجهالة تحصل المشاهدة
وقول ابن الجنيد لا يخرج من قول لان من العيب ما لا يعلم بالمشاهدة بل بالخبرة الكاملة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
ينسب الى معرفته كيفية اخذ الارش وقال بعض العامة ارش ... هو بعض فيه المعيب عن الصحيح فاورد عليهم الشيخ
انه يلزم من بعض الصور ان يكون الارش كل الثمن كما لو كانت قيمة المبيع مائة فاشتراه بخمسين وكانت قيمته معيبا
خمسين فان النقص خمسين وهو كل الثمن فالاولى ان يقال هو جزء من احد العوضين وهو العوض الصحيح نسبته اليه كنسبة

فيه العوض الآخر عنه بعيبها وكلام المص يرجع الى ما قلناه   لو حدث العيب بعد العقد فالقولان للشيخ الاول انه في ة
وهو التخيير بين الرد والامساك لانه لو تلف جملة المبيع قبل القبض كان من ضمان البائع فاذا تلف بعضه او نقص صفة كان له
الخيار فيه وهو التخيير بين الرد والامساك من غير ارش لاصالة لزوم البيع وانما تخير بين الرد والامساك لا من غير
هنا وهو دفع الضرر الحاصل بالتجاء الفعل وايجاب المنع من كون العلة ما ذكره والا لاكتفى الشارع باحدهما بل الارش مطلقا
لان الضرر يندفع باحدهما لكن الامر ليس كذلك بل العلة دفع احتياج المشتري الى السلعة مع اسقاط الضرر عنه فالحكمة
في تخيره ان حاجته ان اشترت الى السلعة اخذ الارش والا الرد وهذه العلة موجودة قبل القبض فيتخير بين
الرد والارش وهو المعتمد   وكذا لو قبض المشتري بعضا كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض ثم يحكم بالخيار في
الرد والارش لكن مع الرد يرد الجميع وليس له رد المعيب وحده   الفصل الخامس في الربا الربا لغة اصله
الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا كثر وارتفع مقداره وكانه من الربوة وهو ما ارتفع من وجه الارض فكان المال
ارتفع بالربا من مقداره الاصلي وفي الشرع غالبا هو بيع احد المتساويين جنسا بالآخر مع التفاضل جنسا او حكما
مع شرائط نذكرها في موضعها وتحريمه معلوم من الشرع لا عقلا اذ لا دليل عقلي يدل على تحريمه ودلالة الشرع عليه من الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واما السنة فقوله عليه السلام اجتنبوا السبع الموبقات
فقيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه و
شاهديه وقال الصادق عليه السلام درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم وهذا هو الحديث المشار اليه في كلام
المص واما الاجماع على تحريمه فظاهر حتى انه من الضروريات الشرعية   ويحرم متساويا ومع التفاضل ويحرم بيع احد
المتماثلين بالآخر مع التساوي نقدا وبيع نسيئة وهو المراد بقوله بل يجب حالا اما النسيئة فتحريم المعتمد به وقال الشيخ
على الاكره لقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة ويلزم التفاضل ضرورة ان المعجل زائد على المؤجل وكذا ينقص ثمن السلعة
معجلا عن ثمنها مؤجلا وقال الشيخ في الخلاف يكره ذلك ويمكن ان يريد التحريم اذ قد يطلق المكروه على المحرم كثيرا
ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء اي من عقد الربا على من اخذ منه بل يرد ذلك فله ثم ما في جاره من حظ من ذنبه فانتهى
ما سلف وقيل لا بل يرد من ذلك لظاهر قوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم والاول قول الشيخ والصدوق في المقنع
وهذا قول ابن ادريس واختاره وهو الحق لاصالة بقاء الملك على مالكه وعدم انتقاله الا بسبب صحيح والوعظ عنه والمراد

من الآية

من الآية سقوط الاثم بالتوبة التي هي الانتهاء اي قوله ما سلف من الاثم لا انه عليه   وفي البيضة قولان اشهرهما الكراهة قال الشيخ
في ة وابن ادريس بالجواز لعموم قوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وللاصل وقول المفيد وسلار وابي
والكيدري بالمنع لقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة والاشبه الكراهية جمعا بين الدليلين كما قال المص   والحنطة
والشعير جنس واحد في الربا لا خلاف في كونهما جنسين في الزكاة بمعنى انه لا يجبر جنس بالآخر في اعتبار النصاب فاما في الربا
فقال ابن ابي عقيل وابن ادريس هما كذلك لاختلافهما وضعا واسما وادراكا وطبيعة وقال الشيخان والتقي وسلار
والقاضي والمص رحمه الله هما جنس واحد لشمول اسم الطعام لهما واختصاص احدهما لا يوجب الاختلاف
وكونهما جنسين في الزكاة لا يكون كذلك في كل الاحكام لانهما حكمان شرعيان باتفاق فصار يحمل الحكم وقولهم انهما مختلفان
جنسا وطبعا ممنوع باختلاف اصناف التمر وان سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون لهما حكم الجنس الواحد وان اختلفا
بالاشياء المتكافئة لولا ان الشرع هذه الروايات متظافرة بما ذكرناه والمص معتمد   وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد
حرم الشيخ في ة منع بيع الشيء باصله كما في التمر والعنب بدبسهما والسمسم بالشيرج الا ان يعلم كل واحد منهما على الزيادة
واختاره ابن ادريس وقال ره في المختلف الحق انه لا يجوز بينهما التفاضل ويجوز المساواة لانهما اما متساويان في الجنس او لا
احدهما المساواة في المقدار او مختلفان فيباع احدهما بالآخر مطلقا وفيه نظر لان عشرة من السمسم مثلا لو بيعت بعشرة
من الشيرج وزاد السمسم قطعا لوجود الغش في التمر في مقابلة الغش لم يعلم التماثل
وكذا القول في العنب والسمسم وامثالهما   وفي النسيئة خلاف والاشبه الكراهية المثلثان في الحكم واحد و
الترديد والخلاف من اصالة الجواز المعتضدة بعموم قوله تعالى واحل الله البيع ومن قوله عليه السلام انما الربا في النسيئة
وفي اشتراط الربا في الكيل والوزن اجماعا ولذلك قال الشيخ في ة بالمنع وقال المص في يع انه احوط وقال في الخلاف
بالجواز واختاره المتاخرون وهو اصح لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام سألته عن الثوب بالثوبين
البعير بالبعيرين فذكر ذلك علي عليه السلام فنهى فكرهه وهو صريح في الكراهة ورواية منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلام اذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد   وقيل يغلب تحريم التفاضل فيما علم انه كان في
زمن النبي صلى الله عليه وآله مكيلا او موزونا فهو ربوي اجماعا وما علم انه غير مكيل ولا موزون فليس بربوي اجماعا
وما لم يعلم حاله فان اتفق البلدان على كيله او وزنه فهو ربوي وان اتفقت على عدمه فليس بربوي الخلوص من
التقدير فيهم ما سوى وهو المجهول حاله في زمنه عليه السلام واختلف البلدان فيه فقال الشيخ في ية لكل بلد حكم ما ثبت من حكم

العرف والعوايد حيث لا نص شرعي ولا لزم الخطاب بالايوم ويتفرع على هذا الفرع انه لو اختلف حال البلد الى آخر بان يبيع تارة كيلا
وتارة جزافا او موزونا ان يعتبر الاغلب ولو تساويا كان كالبلدين ولو فرق يغلب جانب التحريم لانه احوط ولقوله عليه السلم
ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال ولصدق كونه مكيلا او موزونا في الجملة اوله ولو قيل بمنع اختلاف البلدان الكثيرة
البلدان كان قويا وفي بيع التمر بالرطب روايتان اشهرهما المنع اما رواية الحل فنقل سماعه عن الصادق عليه السلم
واما رواية المنع فنقل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب
فاذا يبس نقص وعمل ابن ادريس بالاول محتجا بانه لو حرم لزم تحريم العنب بالزبيب لاشتراكهما في العلة واللازم
باطل فكذا الملزوم واجيب بالمنع من بطلان اللازم بل يلزم منعه ايضا كما هو مذهب الشيخ في ق وابن ابي عقيل والقاضي في
وابن الجنيد بالتمر وعليه الفتوى لصحة الرواية وتأيدها بعمل الاكثر ولقوله عليه السلم وقد سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذا ولقول الصادق عليه السلم في رواية الحلبي عنه لا يصلح بيع الرطب
بالتمر من اجل انه اذا جف نقص وغير ذلك من الروايات وهل تسري العلة في غيرهما الى ما يباع رطبه بيابسه
كبلولة او لحما طريا بقديد او بسرا برطب او غير ذلك مما له حالتان هل يسري المنع اليه كما في التمر والرطب قال المعتزلة
لانه قياس لا نقول به وهو قول الشيخ في المبسوط فانه قال لا نص لاصحابنا فيه والاصل الجواز وقال ابن ابي عقيل
وابن الجنيد والقاضي بالسراية وهو اختيار العلامة وعليه الفتوى لانه لو لم يكن منصوصا عليه لكنه يستلزم المبطل على كل تقدير
فيكون باطلا ولانه منصوص على علة وهي موجودة في الجميع والقياس اذا كانت علته منصوصة نقول به لانه في الحقيقة يرجع
الى المنصوص والقياس المذكور هو ما استخرجت علة الحكم عليه بالسبر والتقسيم والطرد والعكس وغيرها كما بين في الاصول
ولا ربا بين الوالد والولد نفى الربا بينهما بالاربعة ومضامينهم وكان مخالفا لعموم القرآن الا ان اصحابنا
اجمعوا على ذلك وخصصوا القرآن بالاحاديث الواردة عن الائمة عليهم السلم والمرتضى حيث لا يقول باخبار
الاحاد ولا يخصص بها القرآن حكم بثبوت الربا في المسئلة وأول الاحاديث على تغيير علة بها فان المراد لقولهم لا ربا
النهي وان كان بصيغة الخبر لوروده كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم ذكر انه رجع الى قول
الاصحاب لما دام مجمعين على ذلك والاجماع يصلح لتخصيص القرآن والاصل عدم التاويل ويمكن ان يكون العلة في النفي المذكور
كون مال الولد في حكم مال الوالد وان للوالد تحكما على الولد ولانه مأمور بالاحسان والزوجة في حكم الزوج لاشتداد
الاتحاد بينهما ومال الحربي مباح للمسلم فكيف لا يحل اغتنامه والعبد وما يملك لمولاه ولنتم هذا البحث بفوايد الاولى

هل يثبت

هل يثبت بين العبد وولده المولى اشكال من كونه الحق بهما لئلا يجاوزا او خصيصه والاولى ثبوت الربا بينهما الثانية يثبت الربا بين الام
وولدها للاصل ولعدم شمول النفي لها الثالثة التعاكس في الاقسام كلها ثابت الا الحربي فانه لا يأخذ الفضل وان
كان ذلك في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة نفي الربا بين العبد وسيده بكونه مختصا فلو كان مشتركا ثبت واختاره شيخنا وهي
للدائمة الزوجة بالمنقطع يكفي شمول النفي لها اذ لا مانع عقلا وشرعا لصدق اسم الزوجة مع احتمال ثبوته لعدم قوة
الاتحاد بينهما اذ لا توارث ولا انفاق ولزوم الدوام مع الاطلاق مع احتماله عموم الاية وهل يثبت بينه وبين الذمي
اما رواية عدم الثبوت فرواها ابن بابويه عن الصادق عليه السلم ليس بين الذمي والمسلم ربا واما رواية الثبوت
فلم نقف عليها بعينها الا ان الشيخ في ف ذكر رواية زرارة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال ليس بين المشركين
بيني وبينهم ربا وقال ثم قيل لها على الذمي لئلا يلزم طرحها مع صحتها وتؤيدها اطلاق الاية ولان اموال اهل الذمة معصومة
قال الشيخ وابن ادريس والقاضي وبالاول قال المفيد والمرتضى والعمل على الثاني ونحمل الرواية الاولى على الذمي الحربي
جمعا بين الروايات ويكره بيع الحيوان باللحم وقيل يبطل بيع اللحم الحاضر بالحيوان المخالف له جنسا جائز اجماعا وبيعه بالموافق
المماثل له جنسا مختلف فيه قال بالمنع الشيخ في ق وتبعه المحقق في يع لرواية غياث ابن ابراهيم عن الصادق عن علي
عليهما السلم وقال بالجواز ابن ادريس لعدم المانع اذ الحيوان ليس غير مكيل ولا موزون وشرط ثبوت الربا كون المبيع
كذلك مع التساوي جنسا وقال المحقق هنا بالكراهية لقوة حجة ابن ادريس وضعف الرواية لان غياث المذكور بتري
فان كان ولابد فيحمل على الكراهية ومن هذا الباب الكلام في القرض القرب لغة الفضل ويسمى هذا النوع من البيع
بالحيل الشرعية في تخليص كل من الغريمين ويتخلص من الربا بضميمة على الاشهر ولان البعض كثيرة وعليه الفقهاء عمل
الاصحاب لم يخالف الا ابن ابي عقيل على ندرة متضمنه كرواية عمار الساباطي وهو فطحي وغياث بن ابراهيم وهو بتري
فاسد العقيدة ولو اشترى دراهم ثم اشترى بها ذكره الشيخ في ق وعمل المحقق في النكت قال الشرط
بالتقابض فانه لا يملك الدراهم حتى يقبضها فاذا اشترى بها دنانير فقد اشترى بما لا يملكه ويرد عليه اخبارهم ان العقد
ان المبيع يملك بالعقد مطلقا من غير تخصيص بشيء واختار ايضا انه يجوز بيع ما لم يقبض وان كان مكيلا او موزونا و
هنا قد صح حيث قال لم يصح الثاني لانه اشترى بثمن غير مملوك له لان الثاني فرع على صحة البيع الاول وهو موقوف
على القبض ولا يرد به على الشيخ لانه لا يجيز بيع ما لم يقبض قبل قبضه ونقل ايضا بانه لا يملك المبيع بمجرد العقد مطلقا
واما ابن ادريس فرد على الشيخ وحكم بالصحة ان كانت الدراهم معينة وان لم يحصل قبض الدنانير التي هي من الدراهم ثم

(حاشية: على مطلق المعر)

الا في المتبايعين في المجلس وان لم يكن الدرهم معينة بل يكون في الذمة لم يصح البيع لانه بيع دين بدين ويحتمل قويا ان يقول
ان بطلان البيع بالتفريق قبل القبض وذلك لاستلزامه عدم تملك المشتري بجواز تملكه ملكا مستقرا كالمبيع ومن (حاشية: للنقار)
كان قبض لزوم والا بطل واذا هلك مع البيع الثاني لانه اشتريها بثمن مملوك له وصح البيع الاول ايضا لانه وان لم يقبض
الدرهم لكن قبض عوضها وهو الدنانير وقبض العوض كقبض المعوض ولو كان عليه دنانير فامره ان يحولها
الى الدراهم هذه رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام وعليها الشيخ وردها ابن ادريس لانه صرف فلا يجوز
وكذلك الشيخ في ط في باب العلم منه منع وعلل بانه صرف والحق انه وان كان صرفا لكنه في حكم التقابض يكون النقدين من
واحد كالعامل الامام عليه السلام في الرواية وامره بان يحولها توكيل له في بيع وشراء باعتبارين كالولي الذي يشتري
مال الصغير هذه يتولى هذه مرتبة على مقدمات الاولى انه يصح للاثنين الواحد ان يتولى طرفي القبض الثالث ان ما في الذمة
مقبوض الرابعة ان هذا البيع وهو بيع ما في الذمة الغير بثمن في ذمة ليس بيع دين بدين اذا عرفت هذه المقدمات
صحت المسألة يجوز ان يبيع له درهما بدرهم كما رواه ابو الصباح الكناني قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل
يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس والمراد بالدرهم الطازج هو الجديد
وهو معرب من تازة او من الطري من كل شي باللغة الفارسية والغلة هي العتيق الذي يجيء في المعاملة اذا عرفت هذا
فهنا مسألتان الاولى ان الشيخ جوز بيع درهم بدرهم مع اشتراط البائع على المشتري صياغة خاتم اعتمادا على هذه
الرواية ومنع ابن ادريس بان الربا الممنوع زيادة في العين مع اتحاد الجنس والصيغة هنا ليست زيادة في العين
بل في الصفة وتبعه المصنف وقال الربا هو الزيادة مطلقا اعم من ان في العين والصفة وكذلك منعا بيع احد المتساويين بالآخر
نسيئة وكذلك استضعف العمل بالرواية وقال في يع بلفظ روي واما العلامة فمنع من جوازه واجاب عن الرواية بانه
ليس فيها دلالة على البيع بل جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل فلا يكون والله على مراد الشيخ من البيع الثانية قال
تعدي الشيخ هل يتعدى الحكم الى بيع دينارا بدينار او درهم بدرهم ويشترط عملا الى يجيز التعدي طرد العلة وهو
فتوى الشيخ قال العلامة لان الزيادة ان اوجبت الربا لزم التحريم في الجميع والا فلا في الجميع واما المصنف فجزم هنا بعدم
التعدي وقال في يع بذلك على الاشبه نظرا الى عموم المنع والاقتصار على مورد النص اذ تجويزه في غيره قياس وهو باطل
عندنا وابن حمزة منع مطلقا اعتمادا على عموم المنع للآية والروايات وتردد ابن ادريس في العمل بالرواية وقول ابن حمزة عندي
قوي والرواية لا دلالة لها الا على ما ذكرناه وقيل ان ارادوا بالجنس غير الهيئة فالفرق قوي وقد وقع (حاشية: ابن ادريس)

وان سلم خ

(حاشية: بكون)

درهم بشي وجب النظر ويمكن ان يكون وجهه ان الثمن ان علم انه ازيد من الحلية في الجملة لم يحتج الى التخمين وكذلك الى ان
في مقابلة السيف او المركب وان لم يعلم لم يكن في الاشتمال فائدة من احتمال نقصان الثمن او مساواته بل يحتاج
الى الثمن ليكون الفاضل في مقابلة السيف والفاضل في مقابلة الحلية في الجملة لينتفي الربا وبه رواية ابي بصير قال سألته عن السيف
المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت الفضة اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصح لا يجوز بيع شي
بدينار غير درهم لانه مجهول هذه المسألة لا تختص بالصرف ولهذا قال المصنف لا يجوز بيع شي والتحقيق هنا ان يقول على
الاشياء المذكورة اما حال او مؤجل وعلى التقديرين اما ان يكون الاستثناء من النقد الموجود حال العقد او من نقد
متجدد وعلى التقادير اما ان يعلم النسبة من النقد او لا فالاقسام ثمانية الاول الثمن حال والاستثناء من الموجود
حال العقد والنسبة معلومة فيصح الثاني الصورة بحالها والنسبة مجهولة فيبطل الثالث من المتجدد والنسبة معلومة فيصح
الرابع من المتجدد والنسبة مجهولة فيبطل الخامس الثمن مؤجل والاستثناء من الموجود حال العقد والنسبة معلومة
فيصح السادس الصورة بحالها والنسبة مجهولة فيبطل السابع من المتجدد والنسبة معلومة فيصح الثامن من المتجدد
والنسبة مجهولة فيبطل اذا عرفت هذا فالشيخ اطلق القول بعدم الصحة لو باع بدينار غير درهم للجهالة وابن الجنيد
قال يجوز نقد الاثني لانه لا يعلم قدره وتسليمه واما العلامة فحكم في المخ كلها بما قلناه والا الثالث والسابع
فانه حكم فيهما بالبطلان وما قلناه اقرب لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما هنا بيع الثمرة الخارج على اقسام الاول قبل
الظهور عاما واحدا لا يصح اجماعا الثاني بعد ظهورها عامين يصح اجماعا الثالث بعد ظهورها وبعد بدو صلاحها
يصح اجماعا الرابع بعد ظهورها عاما ولم يبد صلاحها مع الضميمة او بشرط القطع او مع اصولها يصح اجماعا
الخامس قبل ظهورها عامين فصاعدا فيه تردد من انه غرر منهي شرعا ومن الرواية ان لم تحمل سنة
تمت بالاخرى وعموم قوله تعالى واحل الله البيع والاصل الدال على الجواز تركا للعمل به في العام الى الجل
للاجماع على منعه بقي الباقي قال المحقق في يع والمروي الجواز اشارة الى رواية يعقوب ابن شعيب عن الصادق عليه السلام
وغيرها من الروايات السادس بعد ظهورها عاما واحدا مع احد الضمائم الثلاثة ولم يبد صلاحها فيه اقوال
ثلاثة الاول قول الشيخ في ة وف وط لا يصح مطلقا على رواية ابي الربيع الشامي وغيرها الثاني نقل ابن ادريس
عن سلار الصحة بشرط السلامة وهو ظاهر كلامه وجعله المصنف في يع قولا الثالث قول المفيد وابن ادريس والشيخ
في كتابي الاخبار وهو الصحة على كراهية لعموم واحل الله البيع الا ان يكون تجارة عن تراض منكم وهو ايضا

والحق

فلو كان منهما لم يجز الرابع ان يكون من النخل فلا عرية في الشجر خلافا للشافعي في الاول والرابع وشرط بلوغهما خمسة اوسق
خلافا له تمسكا بالنص في بيع العرية وتمسكا بتحريم المزابنة فيما فوق الواحد نعم شرط الشيخ خامسا وهو التقابض قبل التفرق
كالصرف وتبعه ابن ادريس وهو الحق لاصالة عدم الاشتراط وعموم الدليل الدال على جوازه نعم الحلول شرط كالتقابض
لانه من نوع الربا وقال المص ره تجوز للمالك في بيعها بخرصها عملا بالاذن المطلق وفيه نظر لانا نقيد بالدليل العقلي وهو وجوب
مغايرة الثمن والمثمن وبه قال ابن حمزة وقال بعض الفقهاء يجب ان يماثل في الخرص بين تمرها عند الجفاف وفيها وليس
بشيء للاصل وعملا بظاهر الخبر الدال على بيعها مطلقا   ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من التمر اي يكون هذه المسألة من
فروع جواز بيع الشيء قبل قبضه ونحن قررنا انه جائز على كراهية خلافا لمن منع من ذلك مطلقا او في المكيل والموزون
والحق جوازه ايضا والعلة في بحث لكيله ولا وزنه فلا يكون خروجها عن المنع فاشار المص الى ... لان جنسهما مكيل وموزون
ولو كان بين اثنين نخل الخ هذا قول الشيخ اعتمادا على رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلم وروايته
الحلبي عنه عليه السلم عن ابائه في قبضة رسول الله صلى الله عليه وآله مع اهل خيبر ويكون ذلك التقبيل شرطا بالسلامة
وقال ابن ادريس ان كان ذلك بيعا فهي مزابنة وان كان على وجه الصلح فان كان ثمرة في ذمة الشريك فهي لازمة
سواء بقيت الثمرة او تلفت وان كان منها فهو صلح باطل لانه غرر ويمكن ان يجاب بانه ليس بصلح ولا بيع حتى
يلزم ما ذكره وانما هو معاملة غير لازمة من الطرفين يستحب الوفاء بها لكل منهما لقوله عليه السلم المؤمنون عند
شروطهم ولذلك قال المص صح ولم يقل لزم   وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والشجر تردد وروى الشيخ
وابن بابويه عن محمد بن مروان قال قلت للصادق عليه السلم امر بالثمر فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك
ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وعن محمد بن عمر عن بعض اصحابنا عنه عليه السلم
عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس
وافتى الشيخ في ق وقه وكتابي الاخبار والقاضي بجواز الاكل من الثمر وعداه الى الشجر والزرع وقال في الت
الجارية بالتخصيص بالتمر لتخصيص النص المذكور بها وهو يختص عرفا بثمر النخل والمص تردد في الزرع والخضر في كلام
الشيخ في المبسوط نعم الزرع مذكور في رواية ابن ابي عمير واما العلامة فمنع من الكل وهو الاجود لاصالة عدم
جواز التصرف في مال الغير الا باذنه ولرواية الحسن بن يقطين صحيحا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا قال لا يحل له ان

شيئا ووجه

شيئا ووجه الدلالة ان ياخذ في معرض سنكره وقع في سياق النفي فيعم الاخذ والاكل والحمل وغير ذلك والتخصيص يحتاج
الى دليل ان قلت لم لا يحمل الاخذ هنا على الحمل فلا يكون منافيا لقول الشيخ ولرواية ابن مروان قلت لو كان المراد الحمل لكان
اخص من السؤال وقع من التناول وهو اعم من الحمل والاكل كما تقدم ولا اخص ليس بجواب تام نعم قد يقع الاخص جوابا
مع دلالته على المراد بالسؤال عن الاعم كما اذا سئل عن استعمال ماء البحر فيجاب بجواز الوضوء منه فانه لا ريب في الوضوء فيه
وهنا ليس كذلك واما الروايتان المذكورتان فحملهما العلامة على ما اذا علم شاهد الحال بالاباحة وهو حسن   ولا يمنع العيب
الحادث من الرد بالخيار يريد الحادث في الثلاثة لا يمنع من الرد باصل خيار الحيوان ونقل المص في الدروس عن شيخه
ابن نما ان الرد بالعيب وبغيره القابض مختلف في جواز الرد بعد الثلاثة ان جعلناه بالعيب وكذا لو سقط الخيار الاصلي
يمنع عنه الرد بالعيب   واذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الاظهر هنا فوائد الاولى قد تقدم ان ما اختاره المص هو قول
الشيخ في ق وعليه الفتوى وهو قول المفيد وسلار والقاضي في الكامل وقال في ط والقاضي في المهذب وابن حمزة انه مع الاطلاق
للمشتري لانه منها فكالجزء قلنا الفرق ظاهر بين اللبن والعضو لانه لا يبيع الحمل منفردا لو كان ولانه يحكم احكام شرعية مختلفة
العضو الثانية على قول الشيخ في ط لا يجوز بيع ازاده الحامل بالبيع عن الولد فيبطل البيع لاشتباه البائع وكذا يبطل عنده لو كان
الحمل جاز وهو بيعه بل يجوز بيعها مع الولد ومنفردة ولا يجوز بيعه منفردا عنها الثالثة حيث يدخل في البيع فهو مضمون
تبعا لانه فلو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض وعند الشيخ
لا يرجع المشتري على البائع بشيء بل له رد المبيع ومنشاء القولين ان الشيخ عنده ان المبيع قبل قبضه مضمون وكل لحق
بتبع المبيع وما لا يتبع بالبيع لا يكون مضمونا الا تبعا لضمان مجموع العين وما لم يكن الحمل يفرد بالبيع لم يكن مضمونا
وعند كل صفة التي لها جزء من الثمن يثبت ما قابلها ارشها ادخلوا بالقسط وان لم يفرد بالبيع الرابعة في قول
ما لم يشترط المشتري فائدة وهو ان الحمل وان لم يفرد بالبيع يتبع اشتراطه في بيع بيع كالدابة سلفه وشرط في البيع
الحمل الدابة او اشتراطه المشتري وان لم يكن الا بعضه   ويجوز بيع بعض الحيوان مشاعا وكذا يجوز بيع بعضه لكن شرط
احدهما كونه مشاعا فلا يجوز معينا كراسه وجلده لان مقصوده التسليم وعدم القرض شرط في المعاملة المعتبرة
حاصلين مطلقا على تقدير كون البيع جزءا معينا يجوز مطالبة المشتري بجعل الثمن كونه معلوما بالنسبة كالربع والثلث مثلا
اذ الجهالة ملزومة للغرر المنهي عنه اذا عرفت هذا فاعلم ان كل ما يقع بيعه يقع استثناؤه فيقع بيع الدابة الا ربعها مشاعا
وما لا يصح بيعه لا يصح استثناؤه فلا يبيعها الا اشهرها او لا اخرا غير معلوم وان كان مشاعا هنا في الحيوان الى اما المذبوح ينبغي

بيع الجزء المشاع والمعين بشرط المعلومية فيها   ولو باع واستثنى الراس او الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمته
هذه رواية النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلم قال اختصم الى علي عليه السلم رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى
البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان ينحره فقال المشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد فعمل بها الشيخ في النهاية
ومن تابعه واما المفيد والمرتضى والتقي وابن الجنيد وابن ادريس فقالوا بصحة الاستثناء من غير شركة وفصّل الشيخ في
الاستثناء المذكور في المذبوح او بشرط الذبح ومنع في غيرهما لما تقدم من لزوم الضرر واما الشهيد فوافق الشيخ في اختياره
في الاستثناء وخالفه فيما منعه في غير المذبوح وقال فيه بمقالة الشيخ من انه شريك بنسبة القيمة وقال في شروط البيع ان ذبح
فالشرط لازم والا تخير بين الفسخ والشركة بالقيمة واما سلار فقال بمقالة المفيد والمرتضى ولا يجوز استثناء الحمل
ومنعه ابن الجنيد لتفاوته وبعض الفضلاء المتاخرين قال ان كان المستثنى الجلد وما نسبه الجلد فهو باطل لجهالته لان
الجلد متفاوت نسبة لتفاوته في الثخن والرقة لكن لا يبطل البيع لان جهالة المستثنى في هذه الصورة لا تستلزم جهالة المبيع
فيكون البايع شريكا بنسبة قيمة المستثنى كما دلت عليه الرواية وان كان المستثنى هو الراس وحده او الراس والقوائم
فهو صحيح لانه استثناء معلوم والخبر الذي ذكره معارض باستثناء الجزء المشاع فانه جائز اتفاقا مع الفرق المذكور
حاصل فيه قلت وهنا في كلام هذا الفاضل نظر اما اولا فلان حكمه بجهالة المستثنى مستلزم جهالة قيمته فكيف يكون البايع شريكا
بقيمتها لانه رجوع الى جهالة واما ثانيا فلمنع المعارضة بالمشاع اذ الفرق حاصل بينه وبين المعين فانه يبيع المعين
للمشتري المطالبة بحقه لتعينه فيتضرر لو اجبر على ابقائه واما المشاع فليس له المطالبة لعدم تعينه بل هو شايع في كل جزء
وفي رواية اذا شارك في جارية هذه رواها الشيخ في التهذيب والكليني عن ابن محبوب عن رفاعة عن الكاظم عليه السلم
وافتى بمضمونها الشيخ والقاضي وفرع في انه بلا رب اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وباصالة الجواز وفيه
نظر لانه ان طرد الحكم في غير هذه الصورة يلزم خلاف الاجماع والا كان الفرق محتاجا الى دليل والعمومات المذكورة
لا دلالة لها عليه واما الرواية فان مضمونها انه سأله عن رجل شارك رجلا في جارية وقال ان ربحنا فلك نصف الربح وان كانت
وضيعة فليس عليك شيء قال عليه السلم لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ويمكن القول بموجبها او حملها على انه
اذا شرط عدم الخسران عليه جاز ان يفي بقوله وهو صحيح اذ الناس مسلطون على اموالهم فان ترك ماله الاجنبي فهو له واما
الشرط فانه لا يجب له بمخالفته فلا دلالة للرواية عليه ويمكن ان يرد في يفي الباس بقوله اذا طابت نفس صاحب الجارية وابن ادريس
منع من الرواية لمخالفتها اصول المذهب من ان الخسران على رؤس الاموال بغير خلاف قال الشهيد لا نسلم ان تبعية المال لازم

مطلق

مطلق الشركة بل الشركة المطلقة ثم قال والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات   المملوك يملك فاضل الضريبة الاول
للشيخ في النهاية لرواية ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم وقال ايضا يملك ارش الجناية لرواية اسحق
بن عمار عنه عليه السلم والاكثر قوله في الخلاف محتجا بوجوه الاول قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
وليس المراد نفي القدرة على الفعل لبطلانه فيكون المراد نفي الملك مجازا لتعذر الحقيقة ولا يلزم من نفي العبد المحكي
جواز نفي غيره من العبيد لان الحكم المتعلق على الوصف يستلزم كونه علة الحكم كقولك اكرم العلماء واهن الجهال فانه
يدل على ان علة الاكرام والاهانة العلم والجهل فكذا في الاية على عدم القدرة بوصف المملوكية الثاني قوله تعالى ضرب لكم مثلا
من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء وجه الاستدلال انه نفى عنه مع عبارة في نفي
المشاركة في الملك بمجال السادات مع مماليكهم ومعلوم ان عباده لا اشتراكون له في الملك فكذا المماليك الثالث لو ملك
العبد لزم التناقض في الاحكام واللازم والملزوم في البطلان بيان الملازمة انه لو ملك لجاز ان يملك عبدا وجاز ان يملك
ان يشتري مولاه من سيده فيكون كل منهما عبدا مالكا لصاحبه وهو تناقض وفيه نظر اذ لا يلزم من جواز ملكه مطلقا جواز ملك خاص
فانه لا يلزم من جواز ملك الحر مطلقا جواز ملكه الابوين والاولاد واعلم ان بعض مشايخنا قال بجواز ملكه ولم نطلع عليه اذ لما نسبها
اليها في كنز الفوائد واجبنا عنها فليطلب من هناك ثم العشرة على القول بعدم ملكه وهو قول المحقق وه واما القول
في الرجع انه يملك لكنه محجور عليه والتحقيق ان يقول ان اريد بالملك جواز الاستمتاع فلا شك انه يملك بهذا المعنى لانه يطأ
بما يحلله به سيده ولهذا جاز تحليل امته لعبده وايضا يجوز تمكينه من الهدي في الحج اجماعا وان اريد بالملك تملك ليس
لغيره منعه فهو غير مالك بهذا المعنى لان جميع ما يختص به مولاه له منعه والحاصل انه يملك ملكا غير تام   وامة المزوجة
يقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء هذا قول الشيخ في ة واختاره ة لان ما نقص من الاستبراء العلم ببراءة الرحم
المراة لا وطي في الحيض فاذا حصل الظن بعد الفراغ وكذا مع اخبار العدل ويؤيده رواية ابن سنان عن الصادق
عليه السلم ونازع ابن حمزة في المسالتين واوجب فيهما الاستبراء لان فعل البايع لا يسقط عن المشتري فيحمل عليه ورواية
ابن سنان الاخيرة وحملها على الكراهية   ولا توطأ الحامل الخ هذا الكلام ليس على اطلاقه فان الحمل ان كان
من مولى الزوج او محلل له فلا يجوز مطلقا ولو دبرا وان كان من شبهة فكذلك المحقق والصحيح وكذا مجهول الحال
في الاقيس ما ذكره بان الحمل اذ هو وان لم يكن محرما لكن هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وليس له محل الاصل فيكون
هو المراد قال في يه ولا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا وعليه الفتوى وذلك على التحريم اما بعد المدة

الاولى
المذكورة قبل الوضع نهي مكروه، ولو فعل عزل وان لم يعزل كره بيع ولدها   ويكره التفرقة بين الاطفال والامهات قبل ان يستغنوا
الاختلاف انه لا يحرم التفرقة المذكورة بعد الاستغناء المذكور اما قبله ففيه قولان احدهما الكراهية وهو قول الشيخ في ف في باب العتق
واختاره العجلي والمقرر تمسكا بالاصل ولقوله عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم والثاني التحريم وهو قوله في ف في باب البيع والمفيد والقاضي
وابن البراج وهو الحق لقوله عليه السلم بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا لما باعوا جارية من السبي كانت معهم حين فرقت بينهما ثم
منع النبي صلى الله عليه وآله انها تبكي والامر الدال على الامساك يقتضي تحريم ضده ولرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلم
ورواية سماعة عنه ايضا المصرحة بالتحريم الثانية قال العجلي حد الاستغناء سبع سنين وقال الثلاثة مدة الرضاع والاول اقرب
اذا عرفت هذا فثمرة الخلاف انا ان قلنا بالتحريم كان البيع فاسدا قاله في ط وهو ظاهر الاستبصار وهو الحق لان النبي صلى الله عليه وآله
بعث ثمن الجارية ورد البيع ولو قلنا بالكراهة كان البيع صحيحا لازما واشترط الرضا من المشتري في الرد الثانية لو رضيت الام والولد بالتفرقة
فلا تحريم ولا كراهية لذلك في رواية ابن سنان الثالثة طرد في ط الحكم في ام الولد وابن الجنيد طرده في من يقوم مقام
الام في الشفقة والحق البيع في الهدايا ذكره ذلك في غيره وخص الشيخ في النهاية الحكم بالام وعليه المتاخرون الرابعة
الاصح ان التفرقة بعد الاستغناء سائغة وقيل يكره ايضا ويقرب التفصيل وهو انه مع التمييز والاضطلاع بالقيام بالمصالح
لا كراهية والا فالكراهية الخامسة لا يختص المنع من التفرقة بالبيع بل يعم كل اشعار باختيار المالك اما لو ظهر استحقاق احدهما
بوجه شرعي فانتزعه المستحق فلا منع من ذلك   ولا يضمن نصف العشر الخ الاول قوله في ف لانها جارية موطوءة
بالشبهة وقد نقصت قيمتها بالوطي فيكون على الواطئ ما نقصها كما ثبت ذلك في غيره من المواضع قال في يه انه مروي وكانه
اشارة الى رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلم عن علي عليه الصلوة والسلم لكن ضعيف والثاني قول ابن ادريس
ولا اعرف له وجها سوى الحمل على الحرة الموطوءة بالشبهة فبان انه قياس مع وجود النص على خلافه قلت يمنع كون ذلك
قياسا بل هو من اتحاد طريق المسئلتين   وفي رجوعه بالعقر الخ لا اختلاف في رجوعه بالثمن وقيمة الولد وفي العقر قولان
قال ابن ادريس لا يرجع بمهر المثل لحصول العوض في مقابلته وهو النفع وقال غيره وهو الاصح له الرجوع لان البائع اباحه
بغير عوض فهو مغرور فيكون الغار ضامنا هذا البحث كله مع تقدير الجهل من المشتري اما لو كان عالما بالاستحقاق
فلا رجوع له بشي من العقر ولا الثمن مع تلفه في يد البائع والولد رق لسيدها فان كان حاصلا من وطي اكراه
السيد مع امتناعها على الوطي   يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم الا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا قال وذلك
كله مباح للشيعة حال الغيبة سواء كان كله للامام كما اذا كان غزو والسرية بغير اذنه او بعضه له كما في غنيمة وجوب الخمس فيه

فان نصفه

فان نصفه للامام وذلك كالمأخوذ سرقة لا مجاهرة   ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح الخ اصله رواية مسكين
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه
ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها وعمل
الشيخ في ف كما هو مضمونه المسئلة ولا شك انها مخالفة للاصل من وجوه الاول ردها على البائع وذلك غير
جائز لانه غير مالك لها والرد انما هو الى المالك او وارثه اذ الغرض انها مملوكة لكن من اموال اهل الذمة الثاني
انه يردها على الوارث مع عدم البائع ويأخذ الثمن منه وهذا ايضا مخالف للاصل بل يؤخذ من التركة حيث
الثالث انه اذا تعذر الوارث استسعت في الثمن وهو ايضا باطل لانها مال الغير وليس عليه الثمن فلا تؤدي من كسبها
المملوك لمالكها ما على غيره فلذلك افتى ابن ادريس بانه يجب حفظها وردها على اهلها كاللقطة ولا تكلف السعي
والمص قال يرفع الى الحاكم بجهالة مالكها وكذا افتى به مع انه قال في نكت ان مسكين السمان لا يحضرني الآن حاله
وباقي رواتها لا يطعن فيهم واما شيخنا الشهيد فاختار ان تثبت العمل بالرواية واجاب من المخالفة للاصل اما
ردها على البائع فلانه مكلف بردها على اهلها اما لانه السارق او لانه ترتب يده عليه واما استسعاؤها فجمع
بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي فيء في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض
ذهاب مال محترم في الحقيقة قلت في كلامه نظر من وجوه الاول انه لا يكلف البائع بردها الى اربابها لكن لا يكلف
المشتري ايضا لانها ما حصل بيده بغير رضاء ولا علم من مالكها فيجب رده اليه قال البائع يده سابقة فيكون اولى
بالرد اذ لا قلت لا اثر لتقدم هذه اليد والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد على الغاصب الاول دون
المالك وهو باطل اجماعا الثاني ان ذلك البائع اما ان يكون سارقا او لا والاول لا يجوز الرد عليه لخيانته وعدم امانته
فيجوز ان يبيعها ثانيا وهو باطل والثاني لا يجوز ايضا لانه ليس وكيلا للمالك ولا وليا له مع انه يلزم ان يتولى بدون قبول
مع تلفها استحقاقه وهو باطل اجماعا الثالث ان قوله في الاستسعاء انه جمع بين حق المشتري وحق مالكها غلط
اذ لا ضرورة ماسة الى ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى اذ الغرض ان الثمن لازم لذمة البائع ولان اهل الذمة
يجب الكف عنهم مع القيام بشرائط الذمة والذب عن اموالهم مع انه يلزم شيخنا ان كل من تلف له مال او غصب منه
وتعذر الرجوع على التلف والغاصب انه يجوز دفع عوضه من اموال اهل الذمة وهو باطل اجماعا   لو دفع الى ماذون الخ
المتقدمة   اذا دفع الى الماذون مالا ليشتري نسمة ذكرها الشيخ في يه وتبعه القاضي وصورة الرواية ان علي ابن [illegible]

ما دون له

اشيم بضم الهمزة واسكان الياء وقيل بفتح الهمزة والياء مهملة روي عن الباقر عليه السلام انه سئل عن عبد لقوم
في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف
فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي ليحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثته
الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي اب العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك
بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال الباقر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما
العبد فهو رد في الرق الى موالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم
رقا قال المص والعمل بالرواية مشكل اما اولا فلضعف ابن اشيم نسبة بالغلو ذكر ذلك الشيخ والنجاشي واما ثانيا
فلان المتن فيها اضطراب من حيث ان رد العبد الى مولاه رقا مع حصول الشراء منه وعدم البينة بالمنافي
لا وجه له وكذا الحكم بمضي الحجة لتوقف صحتها على صحة العتق والاستيجار المنافي لرد العبد رقا ووجه الشهيد رد
العبد الى مولاه بانه لما تصادمت الدعاوى المتكافئة فيرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا
يعارض فتوى [illegible] بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين
تساقطا اذا عرفت هذا فاختلف المتأخرون في حكم هذه المسألة فقال ابن ادريس القول قول سيد المأذون
لان الاصل ان جميع ما بيد عبده له ولقول [illegible] في حقه فالعتق باطل واختاره المص في نج وم في كتبه وحمل
الرواية على انكار اصل البيع وفيه نظر لانه منافي لمنطوقها من وقوع العقد وادعى فساده فقال المص هنا بمضي
قول المأذون في الشراء والعتق لانه قوله مقبول ولصحة تصرف العاقل وفي القولين نظر اما الاول فلان ليس على
الحكم بل اذا لم يسلم المولى الاذن في تولي مال الغير اما مع حصوله فيسلم الاذن في ذلك فلا واما الثاني فلان قول المأذون
ليس مقبولا مطلقا بل فيما يتعلق بالتجارة من كيل او وزن او توقيع عقد وعدمه اما في اخراج ما بيده عن
ملك سيده فلا بل يد العبد يد سيده واقراره عليه غير مقبول الا مع تصديقه [illegible] والتحقيق
ان المولى ان سلم الاذن في تولي مال الغير فالقول قول المأذون لكونه امينا مأذونا له في التوكيل وان لم يسلم
ذلك فالقول قوله والمال له هذا كله مع عدم البينة لاحد المتنازعين اما مع حصول البينة فاما لواحد فالحكم له
واما لكل واحد فقال الشهيد في [illegible] ان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول اي يقضى به لسيد المأذون وان لم يرجح
بينة صاحب اليد فالارجح ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع [illegible] بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل

وهو الفساد

يشترى
اذا

وهو الفساد فيكون بينته [illegible] على ما لم نقف عليه باقي الثبات من ثبوت الفساد فيرجح لذلك
ميتا فدفع اليه البايع [illegible] ذكر الشيخ في [illegible] هذه المسألة وتبعه القاضي وافتى باحكامه المص اعتمادا
على رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام المتضمنة لذلك ومنع ذلك ابن ادريس اما اولا فلانها خبر واحد
واما ثانيا فلمخالفتها اصول المذهب لانه بيع مجهول واما ثالثا فلان ارتجاع نصف الثمن لا وجه له لان المبيع
ان كان هو الآبق فهو ملك المشتري والا فهو للبايع فكيف يكون الثمن بينهما نصفين قال وانما اورد شيخنا ذلك
ايرادا ورجع عنه في كتاب البيع في الخلاف واما المص فحكم بضعف الرواية لان في طريقها ابن حبيب وفيه كلام
ولا اضطراب فيها كما قاله ابن ادريس وحكم بضمان التالف لانه مقبوض بالسوم وكذا حكم ابن ادريس بضمانه على المشتري الا انه
قبل التقابض يكون موردا للعقد ولو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان وحقق الشهيد [illegible] موضوع المسألة بانه اشترى
عبدا موصوفا في الذمة فدفع اليه البايع عبدين ليختار احدهما [illegible] في القيمة ومطابقتهما للوصف [illegible] فيهما
وعدم ضمان المشتري هنا لانه لا يزيد على المبيع الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان البايع وقال بعض الفضلاء التحقيق هنا
ان نقول ان الشيخ لم يحكم بجواز بيع عبد غير معين من عبدين ولا تدل الرواية عليه بل على انه عبد موصوف كما قلنا وتخيير
البايع في اخذ احد العبدين لا يستلزم ان يكون [illegible] في نفس العقد وكذا انحصار حق المشتري فيهما ليس من العقد بل
من رضى المشتري باحدهما بعد العقد ولا انه اذا رضى باحدهما بعينه ينحصر حقه فيه فكذلك اذا رضى باحدهما لا بعينه وكذلك
يصير العبدان مشتركين بينهما فيجب ان يرد البايع نصف الثمن على المشتري ويكون العبد الموجود بينهما نصفين وكذا
الآبق هذا اذا ابق قبل الاختيار واما اذا ابق بعد الاختيار فان كان اختياره للآبق فهو من ضمانه والموجود للبايع وان
كان اختياره للموجود فهو له وعليه الثمن ان ادعاه البايع [illegible] لا يلزم الآبق الا مع التعدي او التفريط وقول المص فحكم
مطلقا ممنوع لعدم الدليل وكذا قوله يطالب بالتابع فانه انما يطالب قبل رضاه باحدهما الا مع رضاه كما قلناه قلت
وهو في قوله فكذلك اذا رضي باحدهما لا بعينه وكذلك يصير العبدان مشتركين بينهما نظر اما الاول فلان انحصار حق المشتري
فيهما لا نسلم انه منوط برضاه بل بفعل البايع حقه فيهما اذ المفروض ان كلا منهما موصوف بما وقع عليه العقد والواجب على البايع
دفع ما وقع عليه العقد واما الثاني فلانا لا نسلم انه اذا رضي باحدهما بعينه [illegible] حقه فيه انه يلزم مثله لو اختار احدهما
لا بعينه اما اولا فلا دلالة عليه في الرواية ولا في كلام البايع واما ثانيا فلان ذلك يستلزم الشركة المقتضية للتعيب والغرر
المنهي عنه شرعا الا برضاء البايع واما ثالثا فلانه خلاف موضوع المسألة وهو انه باعه عبدا موصوفا في الذمة تعين الآخر

في وقع
اي الشخص الخارجي لانه باعه عبدا مشتركا في عبدين وح يقول التحقيق انهما اذا باعه شيئا موصوفا في الذمة ولم يشخص تخير البايع
اي في جزئيات الكلي الواقع عليه البيع بعضها ما وقع عليه البيع فاذا دفع ذلك لم يكن للمشتري الابدال الا مع عيب او اختلاف صفة لا
بين هذا سواء رضي ام لا بل الخيار للبايع فلو لم يعين البايع بل وقع عليه تشخيصين من ذلك الكلي تخير احدهما فلا يتعين البيع الا
بتعيين المشتري لاحدهما فاذا ابقيهما تخير احدهما فان اختار احدهما لزم وان تلف احدهما قبل الاختيار كان مضمونا عليه لكن
لا بمعنى انه المبيع بل لقبضه بالسوم ولا يلزم المشتري رده والمطالبة بدله ان كان بالصفات وكان للبايع ان يعين
وليس للمشتري الخيار ولو كان ناقصا صفة من الصفات جاز للمشتري رده ووجب على البايع ابداله اذا تقرر هذا فنقول
اذا اشترى عبدا موصوفا على الوجه المذكور فدفع اليه عبدين ليختار احدهما فاما ان يكونا بالصفة او لا يكونا
بالصفة او يكون احدهما بالصفة دون الاخر ففي الاول الحكم كما قلناه وفي الثاني يضمن التالف بقيمته ويطالب بحقه وفي
الثالث لم يلزمه اختيار التالف بل يضمن قيمته ويرد الباقي ان كان بخلاف الصفة ويطالب بحقه ولا يتعين لان المبيع
غير متعين بالباقي بالصفة فيضمن التالف بقيمته وله ان يختاره لكنه يكون متبرعا منه وللبايع الزامه بالباقي يكون بالصفة
التي لزم بالعقد وبهذا التحقيق يظهر عدم الفرق بين العبيد وغيرهما كالثياب او يكون الموضوع بمقدار المبيع
او اكثر او حصل التلف بالاباق او غيره   ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وكلام الشيخ في الخلاف الجواز انما
لم يصح ذلك لانه مجهول وبه قال الشيخ في الخلاف في باب السلم وحكى في موضع اخر منه جوازه قيل انه استخراج من الرواية
المذكورة وليس بشي لانها ليست صريحة فيه قالوا ويمكن القول بجواز ذلك اذا كانا متساويين من كل وجه فانه
لا استبعاد في بيع احدهما لا بعينه كالواحد قفيزا من الصبرة فلا الاستبعاد في وقوع هذا الوضع لان البيع على
تقديره وقوع الوضع فانه جائز على الثاني   ويقبل تقويم بمجرد الوطي قال الشيخ في ة استنادا الى رواية عبد الله
ابن سنان عن الصادق عليه السلم ومعنى هنا ان عليه الثمن الا مرتين من قيمتها يوم التقويم وفيهما الاصل قال ابن ادريس
الصحيح انه لا يلزم مع عدم الحبل الا بعض القيمة وبعض ارش البكارة ان كانت بكرا والا فلا ارش ولا مهر الا ان يكون
مكرهة فيلزم دون حصص الشركاء منه ومع الاحبال يلزم حصصهم يوم حمل عليها واختاره المص عملا باصالة البراءة ورواية التقويم
على خلاف الاصل نمكا العمل به في صورة الاحبال حتى صح العلوق به في غيرها نعم لو كانت بكرا لزمه الارش وهو ما بين القيمتين وقال
م وقع ما قال يلزمه اعلى القيم من حين الاحبال الى حين التقويم وفيه الى حين يوم سقوط حيا انما يقوم عليه حين مع الاكراه
ولا يدخل فيه ارش البكارة بل يلزمه الامران ثم انه يسقط من ذلك كله قدر نصيب الواطي ولو اراد بعض الشركاء اخذ ها

بيعها فله

بيعها فله ذلك الا مع الاحبال فانها صارت ام ولد   المملوكان الماذونان الحكم للسابق ومع الاقتران
رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلم واما رواية القرعة بينهما فهي مرسلة ذكرها الشيخ في يب وعمل بها في ة والاستناد
على تقدير اتفاق العقدين واما المص وابن ادريس فحكما ببطلان العقدين على تقدير اتفاقهما اذ القرعة انما تستعمل
فيما يكون وقوعه صحيحا وعلى تقدير اقترانهما لا يمكن صحتهما والا لتناقضا ولا صحة احدهما والا لزم الترجيح بغير مرجح
فلم يبق الا بطلانهما واجاب المقرع عن هذا في النكت بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع قال الشهيد وهذا
يشكل بان التكليف منوط باسبابه الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال وليس كالقرعة في العبيد لان الوصية يتعلق
بنفس العتق قابل للابهام بخلاف المبيع وساير المعاوضات وقال في الف التحقيق ان يقال ان اشتبه السبق او السابق
حكم بالقرعة وان علم الاقتران فان كان قد اشترى كل واحد منهما لنفسه فان قلنا انه يملك بطل العقدان وان قلنا
انه لا يملك او ان كلا منهما اشترى لمولاه فان كانا وكيلين صح العقدان وكان كل واحد منهما عبد المولى الاخر وان كانا
ماذونين فالاقرب ايقاف العقدين على الاجازة فان اجازه المولى ان صح العقدان وانفسخ كل واحد منهما الى مولى الاخر
لان كل واحد منهما قد بطل اذنه بيع مولاه له فاذا اشترى الاخر لمولاه كان كالفضولي وان فسخ المولى بطلا انتهى المقصود
من كلام المص نقول بحث في بعضها نظر الاول ان السابق بالعقد يصح عقده وان المسبوق يبطل عقده وفيه نظر لانه انما
المسبوق يبطل عقده مطلقا بل اذا اشترى كل منهما لنفسه وقلنا العبد لا يملك اما اذا اشترى للمولى فان عقد
السابق يصح مطلقا وعقد المسبوق يكون موقوفا على اجازة مولاه كما حكم به في الاقتران وكذا نقول اذا اشترى احدهما
لنفسه والاخر لمولاه يصح عقد الثاني فان السابق اذا اشترى لنفسه يبطل عقده والمسبوق اذا اشترى لمولاه يصح عقده
الثاني حكمه انه مع اشتباه السبق والسابق يحكم بالقرعة مستلزم طرح رواية المساحة بالكلية وفيه نظر لانها مع دلالتها على
السبق لا وجه للقرعة الا اذا كان طريق احدهما اقرب او قصر او ساويا وعدم اتفاقا طريقا فانه يتعين العمل بها واما
مع عدم دلالتها بان يكون طريق احدهما اقرب والاول وطريق ابطالها اقصر فلا شك ان العمل بالقرعة اولى وهذا الكلام كله منهما
كونهما وكيلين او ماذونين وان الثاني يتوقف على الاجازة دون الاول مشكل فان الاقتران ان اقتضى بطلان الاذن اقتضى
بطلان الوكالة وان لم يقتض لم يقتض بطلان الوكالة ويمكن ان يجاب عن هذا بان العادة جارية باختصاص الاذن بالمملوك
اما الوكالة فلا يقتضي هذا العبد غيره الرابعة انه لم يذكر حكم ما لو كان احدهما وكيلا والاخر ماذونا فنقول يحكم على الماذون
شراء الوكيل مطلقا واما الماذون فيقدم شراؤه للاخر على شراء الاخر له صح والا بطل وفيه نظر بل يكون موقوفا على الاجازة

وهي ابتياع مضمون الا الابتياع بالجنس بقوله مضمون يخرج ابتياع عين حاضرة ومراده ابتياع شيء مضمون موصوف الى اجل
وانما الصفة مكانه وهو يحرج بإضافة ابتياع اليه وكان ينبغي ان يقول مضمون في الذمة اذ كل مبيع فهو مضمون على البايع حتى يسلمه الى
الى اجل يخرج بيع الموصوف في الذمة حالا فانه لا يسمى سلفا وقوله بمال حاضر يخرج بيع الكالي بالكالي وقوله او في حكمه يشمل المقبوض
لو جعلت ثمنا فانها ليست حاضرة وقت العقد وكذا مالا غايبا عن المجلس ثم احضره وقبضه وكذا مالا كان دينا على البايع عن حالة
ولم يعين البيع والثمن بالمعلومية اعتمادا على ما سبق في عقد البيع نعم يرد عليه ذكر معلومية الاجل وكذا يرد انه جعله صفة للشرا
ولو قال وهو عقد على مضمون في الذمة من موصوف بمال معلوم في المجلس الى اجل معلوم كان اجود ويسمى هذا العقد سلفا وسلما
وعينه وهو مشروع بالنص والاجماع وهنا فوايد الاولى ايجاب هذا العقد يصح من كل من المتعاقدين ويقبل الآخر
في ايجاب المسلم اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا وايجاب المسلم اليه اما لفظ البيع او التمليك كما تقدم او اسلفت
او اسلمت منك كذا في كذا فيقول الآخر قبلت وشبهه الثانية لو عرى عن ذكر الاجل قال الشيخ في ف يبطل محتجا برواية ابن عباس
عنه عليه السلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم واجيب بالحمل على حجبه ولا يلزم من بطلانه
مطلق البيع فيصح بيعا لا سلما وقال في ف ويبع ويلزم التسليم حالا ويكون بيعا مطلقا واختاره ابن ادريس وجماعة
الفتوى لاصالة الصحة ورواية ابن سنان عن الصادق عليه السلم الثالثة لا حد للاجل قلة وكثرة بل لها تراضيا عليه مع ضبطه وقال
ابن الجنيد لا يجوز اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من ثلث سنين ثم ماقال فانه عنده يرتج واكثر مستان ان يقيد بالسنين ونحوه
والشهور او الاجماع والروايات على خلافه الرابعة قال الشيخ لو جعل محله في يوم كذا او في شهر كذا جاز ولزمه في اول اليوم و الشهر
والسنة قال العلامة وفيه نظر من حيث انه جعل الاجل مدة الشهر او مدة السنة ولم يعين حدا مضبوطا فكان ابطل الارجح
وفي نظره نظر او قول الشيخ لا يخلو من قوة فانه فسر مراده بالاجل بقوله ويلزمه في اول اليوم الا ان يكون نصبه ما ذكره
ثم قيل الخامسة قال الشيخ في ف من شرايطه ذكر موضع التسليم وقال في ط لا يجب الا اذا كان لحمله مؤنة وتبعه ابن الجنيد
وقال الحسن وفي ف ليس شرط واختاره العجلي وادعى عليه الاجماع ونسب قوله في الخلاف الى الشافعي وانه لم يقل به
احد منا ولا ورد به حديث والحق التفصيل وهو انه ان وقع العقد في موضع قصدها مفارقته كبرية او بلد غربة فلا بد
من ذكره والا بطل لعدم اولوية بعض الاماكن دون بعض ولادائه الى التنازع لو لم يذكره لانه ربما يؤدي الى ضرر
او خوف في الطريق ويكفي ما يمكن ضبطه ان يرتفع به من الاشعة لا حظا فانه لا يجوز في الثوبين وان ضبطا فالحق
اسلاف الاثواب بعضها في بعض واسلاف الاحمر في الثوبين وبالعكس لا يجوز النقد في مثله ومنع الحسن من اسلاف

في الثوبين

غير المعروف وكذا منع ابن الجنيد من عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت ومنابهم
في اسلاف العارية والكل ضعيف الثامنة ليس للمال قبل التفرق حد هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد
لا اختار تأخير قبضه اكثر من ثلاثة ايام وهذا دليل على انه يجوز تأخيره ويتوقف صاحب الشرى ولعله لعدم نص صريح يدل عليه
مع ان الاصل عدم الوجوب والعمل على المشهور ولو كان الثمن دينا فالصحة في قول الشيخ لانه كالمقبوض ومنع ابن
ادريس محتجا بانه بيع دين بدين وهو غير صواب لان البيع انما صرح بالمبيع لا قبله نعم يكره لانه شبيه بيع الدين بالدين
وقيل يكفي المشاهدة في الثمن اما ان يكون من شأنه الاعتبار كيلا او وزنا او عدا غيره ذلك عرفا او لا والثاني لا خلاف في
الاكتفاء بالمشاهدة فيه واما الاول ففيه خلاف والقائل هو المرتضى محتجا بقوله عليه السلم في رواية ابن عباس عنه عليه السلم
من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ولم يذكر تقدير الثمن فلو كان شرطا لذكره كما ذكر غيره واجيب بانه عليه السلم
نهى عن الغرر فيدل ذلك ولا شك ان عدم تقدير الثمن غرر ويتوقف ثمة لا اكتفا ايضا في المرابحة وقطع الشيخ باشتراطه وهو
وفيه نظر من حيث عدم الاشتراط في بيعه نكول ايضا لا يجوز بيع السلم الا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع السلم قبل
حلوله والمراد بيع السلم فيه سماه سلما تسمية للشيء بالمصدر والمتفق الاجماع على ذلك واما بعد حلوله فاما مع قبضه فيصح
اجماعا واما مع عدم قبضه فيصح على من هو عليه اجماعا واما على غيره ففيه خلاف قال الشيخ يصح ومنع ابن ادريس محتجا
بانه مجهول لانه ليس بمحاضر ولا يعرفه البايع حتى يصفه بالوصف وهذا الكلام في غاية السقوط لان المشتري لا بد ان يكفي
في اشتراه بالوصف ولا المانع بيعه بتلك الوصف وهو المطلوب وقد تقدم البحث في بيع ما لم يقبض فلا وجه لاعادته
وكذا بيع الدين ام المشهور ان الدين المؤجل لا يجوز بيعه قبل حلوله مطلقا قال ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه
ويلزمه بطريق التنبيه تحريم بيعه على غيره بطريق اولى وجوزه ثمة بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل اما الدين الحال
فيجوز بيعه بالحاضر وكذا بالدين الحال وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله ويجوز حالا اما بيعه بالمؤجل ففيه القولان المتقدمان
والاول قول ابن ادريس وهو التحريم والثاني قول الشيخ واختاره المص لاصالة الصحة وضعف حجة ابن ادريس كما مر
في بيع الدين نعم يكره ذلك لشبهه ببيع الدين بالدين ولا كذا لو دفع اكثر الفرق بين وجوب قبول الاجود وعدم وجوب
قبول الاكثر ان الزيادة العينية يحتاج الى تمليكها الى عقد غير العقد الواقع على الناقص ولا يجب قبوله ولانها
او نقص عوض والاول معاوضة جديدة وليس المخاطب بها وان كان هبة فيحتاج الى عقد الهبة فان نقل في ذلك
بعقد ولا يجب قبوله ايضا ولا شتماله على المنة وان لم يقبل كان اباحة ولا يجب قبولها لاشتمالها على المنة واما الزيادة في الصفة

فلا يحتاج الى عقد اخر مع تابعية العقد الاول والمشتري جزئيا من جزئيات ما وقع عليه العقد اذ لم يشتمل على نقص عيب [illegible]

ودفع الرق . اذا تقرر هذا فاعلم انه [illegible] الشيخ [illegible] على رواية عبد الله ابن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام وصحيحة

ابن بكير في الصحيح عنه عليه السلام ايضا ثم لا يفسخ بمجرد التعذر لاصالة بقائه على ما كان ولان [illegible] التسلط على الفسخ [illegible]

واما مورد العقد ما في الذمة وانما حصل الخيار لمكان التعذر حذرا من الضرر المنفي بالحديث وقال ابن ادريس الخيار [illegible]

بان العقد ثابت فيفسخ يحتاج الى دليل ولقوله تعالى اوفوا بالعقود والباب [illegible] ذلك وهنا فوائد الاولى هل القائلين على

الفورية لان تاخيره اضرار وتاجيل والاجل لا يلحق بعد العقد بخلاف خيار العيب كما تقدم ثم لو صرح بالامهال بطل خياره [illegible]

من عجزه [illegible] الى [illegible] ولانه كتاخير الدين المؤجل ومن ان الامهال [illegible] ما [illegible] وقد رضي

تبديله اما لو صرح بابطال خياره فانه يبطل بطريق اولى الثانية لو مات المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه كان للتجار [illegible]

[illegible] من عليه الثالثة انه مع الفسخ يرجع الى الثمن [illegible] من القدر الثابت في ذمته بعد الاقباض لو علم الانقطاع

قبل الاجل هل له الخيار والحالة هذه ام لا وجهان من العلم بحصول العلة الموجبة للخيار [illegible] ومن عدم استحقاق المطالبة [illegible] الخامسة

لو كان يوجد في بلد اخر لم يجب نقله لا مع المشقة [illegible] اذ لا [illegible] البلد [illegible] وجب [illegible]

نص عليه [illegible] الانقطاع جاز [illegible] مطلقا اما [illegible] المساوي [illegible] وفيه خلاف ومع عدمه [illegible] الشيخ [illegible]

وجوزه المفيد والحلبي [illegible] الاصل وعدم [illegible] على المنع اذ المبيع [illegible] الثابت في ذمة البائع [illegible] فلا يكون ربا [illegible]

ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام مرسلا ويحمل الاولى على الكراهة [illegible] البعض [illegible] الموجود [illegible] بالباقي [illegible]

بحصته من الثمن لو [illegible] المسلم [illegible] خيار [illegible] المتعاقدين [illegible] فلا خيار له

لو اسلف في غنم [illegible] بالعقد [illegible] شرطا [illegible] المعقود عليه لان المعقود عليه [illegible]

[illegible] من المبيع جاز [illegible] العقد [illegible] ان شرط الاجل في [illegible]

وابن ادريس منع ذلك واختاره [illegible] وعلله [illegible] المعقود [illegible] وقد تقدم بطلان [illegible] ولو شرط ثوبا

من غزل امراة [illegible] من شرائط صحة عقد السلم [illegible] المسلم فيه [illegible] عادة [illegible] الى [illegible]

[illegible] العقد [illegible] لو [illegible] الى [illegible] انه بيع [illegible] يضمن [illegible] انه صحيح [illegible]

اليه وليس شيء من الاجماع ما ذكرناه ولو اعتمد رواية [illegible] من الصادق عليه السلام [illegible]

الاكتفاء عنه عليه السلام ايضا [illegible] الشيخ في [illegible] واما رواية [illegible] فلم [illegible] الشيخ واختاره ابن ادريس

وابن فرح

وابن فرح [illegible] روى [illegible] عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان

[illegible] على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ان كان [illegible] المصنف [illegible]

[illegible] الاصول يحمل المطلق على المقيد اذا تعارضا ويعمل بالمقيد فوجب حمل رواية ابي بصير على ما عدا [illegible] قال ابن ادريس

اذ [illegible] في الاستدانة انه جار مجرى التوكيل [illegible] التوكيل في الاستدانة انه لا يلزم الدين [illegible]

اذا استدان العبد لنفسه لا لمولاه واما اذا استدان لمولاه فلا خلاف في انه لازم للمولى واختار فيه قول الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ في رواية [illegible] والاتفاق على عدم الاذن في الاستدانة [illegible] رواية ابي بصير [illegible] لذلك وفي [illegible]

المسئلة اشكال من اذن السيد في الاستدانة المقتضي للزوم الدين له عملا بالاصل ومن رواية ابي عجلان [illegible]

[illegible] الاول قول الشيخ في [illegible] في [illegible] والحلبي وقال ابن فرح ان علم ان الدين ليس باذن

المولى فهو لازم للعبد يتبع به وان لم يعلم يسعى العبد وقال العلامة ان استدان لنفسه [illegible] خلاف والا لزم [illegible]

قيل عليه ان الاذن في التجارة [illegible] الاذن في الاستدانة [illegible] خلاف الفرض انه غير ماذون في الاستدانة [illegible]

[illegible] انه يلزم المولى لانه نفس [illegible] محل النزاع [illegible] حصول الاذن [illegible]

[illegible] وفيه [illegible] من [illegible] الاحتياج [illegible] ان القرض من المروة والمعروف ومن [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] وهو افضل من الصدقة ففي الحديث عنه عليه السلام انه قال [illegible]

على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وعلل ذلك بان القرض يرد [illegible] والصدقة [illegible]

[illegible] القرض [illegible] لان كثيرا من يرى قبول القرض ولا يقبل الصدقة [illegible] انه [illegible]

والفقير [illegible] الصدقة [illegible] في الحديث ان القرض [illegible] بثمانية الصدقة [illegible]

[illegible] الصدقة هنا على الخاصة لا الصدقة على الارحام والعلماء والاموات فان الاولى [illegible]

والثانية بسبعين والثالثة بسبعمائة كما ورد في الرواية ويجب الاقتصار على العوض او رده بالعوض المثل [illegible]

سواء كانت عينا او صفة اما العين فلانه الربا [illegible] واما الصفة [illegible] من القرض اذا جر نفعا قال عليه السلام اذا جر

نفعا فهو ربا وهنا مسائل الاولى اذا جعل القرض شرطا في البيع او غيره ولم يشتمل على [illegible] فليس بحرام [illegible]

[illegible] في ذلك في بعض [illegible] العلامة [illegible] وفي ذلك كلام واحتجاج من الطرفين لا يحتمل ذكره هنا

[illegible] ولو شرط عليه رهنا [illegible] او كفيلا او بيعا او اجارة بدون عوض المثل الثانية قال الشيخ في [illegible] والنقي [illegible]

لجواز اشتراط اعطاء الصحاح بدل المكسر والغلة بدل الجيد برواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام الرجل
ودراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجة بطيب نفس منه قال لا بأس ومنع ذلك ابن ادريس والمصنف والعلامة لرواية الحلبي
في الحسن عن الصادق اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما شرط والجواب عن رواية ابن شعيب
القول بموجبها اذ ليس فيها ذكر الشرط وكذا في روايته عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام خير القرض ما جر نفعا فانه محمول
على المتبرع به الثالث لو سقط السكة الدراهم المقرضة واخرى غيرها قال الشيخ والقاضي والحلبي ليس له الا الاولى
ليونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام وقال الصدوق في المقنع له بحاله بين الناس لرواية محمد بن عيسى عن يونس عن
الصادق عليه السلام والاولى الاولى فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا ويكون ذلك وقت الدفع لا وقت التعذر
اذا القرض وقال الشيخ في ق وقت القرض وفيه نظر لان الثابت في الذمة في المثلي المثل ولا ينتقل الى القيمة الا وقت تعذره
والخبر محمول على شرط ان لا يتفاوت ومع التفاوت فلا بد من الوقت ويملك الشيء المقرض بالقبض خلافا
للشيخ في ط في ذلك وقال لا يملك الا بالتصرف وهو ممنوع لان اباحة التصرف فرع الملك فلا يكون الملك مشروطا به ولا لزم
الدور المحال ويتفرع على القولين ان له الامتناع من رد العين لو كانت موجودة بينهما بل يدفع البدل في المثلي والقيمي
القيمي ولو رد العين في المثلي وجب القبول اما لو رد القيمي بعينه من غير نقص فيمنع قال الشيخ يجب القبول وفيه نظر اذ الاصح
ان اقراضه موجب لثبوت قيمته في ذمة المقترض فالمدفوع ليس عين الحق فلا يجب قبوله ثم قال الشهيد ويحتمل وجوب قبولها
ان تساوت او زادت وقت الدفع وان نقصت فلا وفيه نظر ايضا من انها ليست عين الحق ثم ان قلنا ان يرد في القيمي وجب
ثبوت مثله تشخيصا لصفاته الخاصة به وجب القبول ولا يؤجل الدين الحال مهرا كان او غيره الا بامور يحصل الحق
الاول اشتراط تاجيله في عقد لازم الثاني الابتياع بالصلح ... الثالث النذر او العهد او اليمين فان
الانتظار طاعة فيلزم باحد هذه الثلاثة ومع اليأس قيل يتصدق به عنه قاله الشيخ ولا نعلم له مستندا صريحا في ذلك فقال
ابن ادريس اذا لم يعلم له وارثا دفعه الى الحاكم فان قطع على انه لا وارث له كان للامام عليه السلام وهو الحق لكن على
تقدير العلم بموته وعدم وارث يكون للامام عليه السلام اما اذا شك في العلم بذلك فحفظه اولى حتى يظهر خبره او خبر وارثه
ولا يصح المضاربة بالدين لان الدين لا يتعين لصاحبه الا بعد قبضه فقبل القبض يكون ماهيته كلية ومال المضاربة
يجب ان يكون معينا ليلحقه احكام المضاربة من اشتراك الربح وكونه امانة لا يضمن الا بتعد او تفريط او غير ذلك وفيه
دليل على حكم لا شيء من الدين قبل قبضه بمعين مالكه وكل المضاربة يجب تعيينه بمالكه فلا شيء من الدين بمال مضاربة

ولو اسلم الذمي

ولو اسلم الذمي لا بيعه القائل به لكن في ق قوله انه اذا مات الذمي وعليه دين وله خمر ونحوه جاز ان يتولى بيعه من ليس بمسلم
ذمي في دين ورواية منصور يدل عليها قاله المحقق والعلامة بطلانه لانه لا يخلو اما ان يخرج الخمر عن ملك الذمي باسلامه او لا فان كان
الاول فلا يجوز بيعه حيا وميتا لا بنفسه ولا بغيره لان فعل الوكيل فعل الموكل وان كان الثاني جاز له بيعه بنفسه لكنه باطل اجماعا
ولو كان لاثنين دين في الملكات القسمة فيمر حق الملاك لم يكن لقسمة الدين لانه في الاستحقاق لعدم تعين
ما في الذمة فلا تميز فيه وفرع بقوله اذا دفع المدين الى احدهما شيئا فلا يخلو اما ان يدفعه على انه لهما او على انه من اصل الدين
ويطلق او بقوله هذا قدر نصيبك فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون ذلك القابض وكيلا لشريكه في القبض فيقع القبض
لهما او لا يكون وكيلا فاما ان يقبضه كذلك فيقع القبض لنفسه بقدر حصته مشاعا والباقي يقبضه موقوف على الاجازة
فان اجاز الشريك اخذ حصته منه وان لم يجز كان الشريك مخيرا بين الرجوع على شريكه او على الدافع ويكون في كل الحالات القابض
امانة بيد القابض لانه وكيل الدافع في الايصال الى شريكه او يقبضه لنفسه فيكون مضمونا عليه لانه تعين بتعيينه
وان كان الثالث فاما ان يقبضه كذلك اي لنفسه فيقع صحيحا في قدر حصته والباقي لشريكه المطالبة به او يرجع على المدين
مقابل ولا يكون مضمونا على القابض ان كان الدافع عالما بعينا والقبض وان كان جاهلا ضمن وان قبضه على انه لشريكه
وكان وكيلا وقع القبض عن نفعه وان لم يكن واجاز الشريك فكذلك وان لم يجز كان مضمونا عليه ان جهل الدافع والا فلا
اذا عرفت هذا فلو اراد اختصاص كل واحد منهما بدين من تلك الديون فطريقهما ان يصطلحا على اختصاص
احدهما بما على زيد والاخر بما على عمرو على الاقرب الثانية ان يبيع احدهما على الاخر سلعة بقدر حصته من الدين على زيد فيقبل
ثم يبيع القابل عليه تلك السلعة بقدر حصته على عمرو فيقبل فيختص القابل الاول بما على زيد والثاني بما على عمرو الثالثة ان يحيل كل
منهما حصته من الدين على صاحبه بما على مدينه او دين حالا ويحيل به على الغريم الاخر الرابعة قال العلامة ان يحيل كل منهما
بحصته فيقبل المديونان وفيه نظر لانه اذا لم يبق دين فلا احالة لانه لو كان في المدين وان بقي دين فهو القسم الثالث
وهذا البحث يطول ويتفرع على قول الشيخ واتباعه من انه اذا ابرا الشريك سلعة بما قبض من الحق لهما وابن ادريس منع
ذلك بل اذا قبض احدهما حصته وحصة له كالابراء او وهب او صالح فانه يسقط حقه ويبقى حق صاحبه
حاصل فان ما ذكر اسقاط لحقه القبض فان المقبوض عين المال المشترك ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم
الشيخ والقاضي بذلك لرواية محمد بن الفضيل قال قلت للصادق عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين
فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي

عليه ونسله رواية ابي ضرع عن الباقر عليه السلم ومن قول ابن ادريس ان الدين ان كان ذهبا او فضة فلا يجوز ان يشتري بشي منه
من جنسه وكذا بغير جنسه لان التقابض في المجلس شرط بالاثمان وان كان الدين من غير الاثمان فلا يصح فيه الاقالة
والاكثر به وايضا ان كان البيع صحيحا فقد ملك المشتري جميع ما على المدين فلو لم يكن صحيحا لم يلزمه شي واختاره شرح
ونبع المدين جميع ما عليه الي المشتري نظرا الي صحة البيع واجاب من الرواية بحمل البيع على الضمان مجازا او كونه فاسدا فلا يجب
على المدين ان يدفع الي المشتري الا ما دفع الي البايع ويبرا منه ويدفع الزايد الي البايع واستضعف شبهة ابن ادريس فان
الدين جاز ان يكون من الاثمان ويشتري منها بغيرها من الاقمشة والعروض وان كان من غيرها جاز ان يشتري بالذهب والفضة
بلا خلاف فيه ولا نسلم ان الاقالة والاكثر لا يقولون به حينئذ بالنسبة الي الفضة اقول في كلام المصنف نظر لان الرواية تتطرقان على
على الضمان على تقدير جوازه مجازا الا يوجب ان يدفع المدين ما عليه كله ولا بعضه لكن الضمان حصل ابراؤه لا دلت عليه الرواية
وكذا على تقدير الفساد فان المشتري العالم بالفساد اذا ادى دينه ابراؤه فيبقى له الرجوع عليه ثم مع جهله له الرجوع على البايع
النقود يأخذ من المدين قضاء لما دفع ثم رفعوا اما استضعاف الشبهة فحسن والاولى عندي حمل الرواية على البايع شرط
على المشتري ابراء المدين من الزيادة او شرط عليه اخذ منه الموضوع فقط لا غير والشرط امتثل وانما شاع ذلك هو الجمع بين
عموم قوله تعالى واحل الله البيع المقتضي لتملك البيع جملة وبين صحة الرواية القابلة للتاويل والشرط غير مخرج حصل وهو اولى
من حملها على الضمان او الفساد   ولو جمع بين الابتياع الي اخره في بعض النسخ الكتاب لا يجمع الي احدا ولا يجمع بين
الشرا والبيع المحقق الي الواحد فيكون موجبا قابلا والشهيد لو احد بخلاف وله تعليقات احدها انه لا يجمع بين الاجزا يجب
تشخيص بمعنى انه لا يأخذ اجزاء البيع من الاذن فيه كلها بل يأخذ من كل جزء ما فعله فيأخذ اجزاء الايجاب من الاذن
في البيع واجزاء القبول من الاذن في الشراء وثانيها انها اذا امره بالبيع والابتياع فالاجزاء على السابق وان اقترنا وكان الوقف
ثالثها طرفي العقد فالاجزاء عليهما وكذا ان قلنا اعتبار كان الزمن بمجرد العقد وان لم يكن الزمن بمجرد العقد بل السرعة فالزمنا
فلو اسقط اجزائه على نحو ما سالف

وهو لغة اما مصدر رهنت الشي عند
فلان ورهنته اياه ولا يقال ارهنته الا في لغة قليلة او اسم للشي المرهون والجمع على رهان مثل حبل وقال ابن
ورهن ايضا يجمع وقال الاخفش هي قبيحة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا كسقف وسقف بل رهن جمع لرهان
فرهن جمع الجمع ونوى بهما وبالجملة هي ماخوذة من رهن او ثبت ودام الراهن الثابت ومنه نعمة راهنة وشرعا
عرفه المصنف بانه وثيقة لدين المرتهن ولو قال لدين المدين كان احسن لان الرهن والمرتهن متضايفان في الاشتقاق لا

احدهما

احدهما في تعريف الاخر واختلف في معنى الوثيقة هنا فقيل معناه يستوفى دينه به وقيل يستوفى دينه منه ويتفرع العائدة
في رهن ما لا يصح بيعه كلام الولد فعلى الاول يصح رهنهما لانه يمنع المالك من التصرف فيهما واكان بيعهما في الجملة بعد زوال
المانع يرجع المالك الي القضا وعلى الثاني لا يصح رهنهما لعدم صحة بيعها وطلب رهنه وكذا في الرهن على الاعيان المغصوبة
على الاول يصح وعلى الثاني لا يصح لعدم امكان استيفاء تلك الاعيان من الرهن لاختصاص حق المالك بها اذا عرفت
هذا فالرهن جائز بالنص والاجماع والحكمة المناسبة تدعو الي مشروعيته فانه قد يضطر الانسان الي الاستدانة ولا
يوثق بالمدين فيوخذ الرهن على الدين وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم لا خلاف ان دوام القبض ليس شرطا
وانما الخلاف في شرطيته في لزوم العقد فاختار الشيخ في ف والمفيد وابن الجنيد والتقي والقاضي والمص والشهيد نعم
لوجوه الاول قوله تعالى فرهان مقبوضة الثاني رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم لا رهن الا مقبوضا وقال الشيخ
في ف وابن ادريس وكره ورده وليس بشرط لوجوه الاول اصالة عدم الاشتراط الثاني عموم قوله اوفوا بالعقود الثالث
لو كان شرطا كالايجاب والقبول لكان قوله مقبوضة تكرارا كانه لا يحسن فرهن مقبولة ولو سمعنا ذلك له يلزم الاشتراط لان
الايه تتضمن ارشادا الي حفظ المال وهو تام بالقبض كما انه لا يتم الا بالارتهان والاحتياط بقبض القبض كما انه
الرهن وكان الرهن ليس شرطا في جواز الادانة فكذا القبض الرابع لو دلت الاية على الاشتراط لكانت دلالتها من
دليل الخطاب وليس بحجة الخامس ان الحديث المذكور ضعيف لضعف محمد بن قيس فلا حجة فيه اجاب الاولون عن الاول
بان الاصل يخالف الدليل وعن الثاني ان الوفا بالعقد واجب اذا حصل شرطه لا مطلقا والا يجب الوفا بالقا
وعن الثالث بالمنع من كون الايجاب والقبول شرطين بل هما نفس الرهن فلا يكون شرطا لنا بنفسه او كما
ولا يوصف الشي بجزئه وان سلمنا المغايرة وعدم الجزئية فلا نسلم عدم حسن قوله والحق ان القبض امر خارج
من حقيقة الرهن شرط فيه بخلاف الايجاب والقبول ولذلك يصح وصفه بالقبض المناكير كقوله تعالى ابتا فتنة
وبغية راحة ولم يصح وصفه بالايجاب والقبول لكونهما جزئيه   وكان الرهن ليس شرطا في جواز الادانة لم
المكان منعه اذ لم يدل عليها دليل على انا نقول حفظ المال واجب فيجب مقدمته وعن الرابع بانا لم نستدل بدليل
الخطاب بل بالاصل وذلك ان شرعية الرهن ولزومه بعد وقوع القبض ولم يثبت ما عداه فوجب المصير اليه بدليل
وعن الخامس بانه ضعف وان ثبت لكن الخبر يعمل الاصحاب وتلقيه بالقبول واختار المص فيه اولى والشيخ في
الاول ان ولا شك ان القول بالاشتراط احوط لكن عدم الاشتراط دام يقتضي حصول الحكم في الي بعد وقوع الا القبض

رعوه ويمكن الجواب بان المنع من صحة التصرف كان في الاستيناف ولو شرط مبيعا عند الاجل لم يصح اي لم يصح البيع
التصرف ويكون مضمونا لقبضه بالبيع الفاسد ولا يدخل حمل الدابة الا خلاف في عدم دخوله الا ابن الجنيد فعنه الا
مع اشتراطها وان كان ابن الجنيد لم يصرح بها مطلقا فان الاجماع انعقد بعده على عدم الدخول وانما الخلاف فيما تجدد
منفصلا كالولد والصوف لا متصلا كالسمن والطول فانه لا خلاف في دخوله ولو تجدد فقال الشيخ في ط والمفيد وابن الجنيد
والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس بدخول المنفصل المتجدد ولم يحك بهم في ف بعض التعليقة اعني ابن ادريس
حكما بتبعيته اصله ودخوله في ملك مالك اصله وانه حكم الاصحاب ان حمل المدبرة يتبعها التدبير من بعد كلامه عند الاطلاق
بالعرف فانت فيه نظر اذ لا يلزم من تبعيته في الملك تبعيته في تعلق الرهن به واما حمل المدبرة فتغلب لجانب العتق وقال الشيخ
في ف وف بعدم دخوله وهو الاقوى للاصالة عدم الدخول ولا يدخل زرع الارض الا مع الشرط خلافا في ذلك لكن لو
تجدد الزرع هل يجبر الراهن على ازالته قال الشيخ لا لانه تصرف المالك وهو غير داخل في الرهن وللاصالة عدم الجبر
وقيل نعم لان بقاء الزرع في الارض تصرف وهو ممنوع كالمتاع في الدار ولتضرر المرتهن لو اراد بيع الارض المشغولة فيقلل
الراغب واختاره المص في ير ويشترط في الدين مالا كان او منفعة تعلق المرتهن عليه شرطان الاول ثبوته في الذمة فلو لم يكن
ثابتا في الذمة الا انما باسرها لم يصح الارتهان عليها وكذا ما حصل سببه ولم يثبت بعد في الذمة كالدية قبل استقرار الجناية ثم
الثابت في الذمة قد يكون مالا وهو ما يجمعه الملك فاما بنفسه كالدنانير والدراهم والحبوب ونحوها وقد يكون منفعة وهي ما
الملك فاما بغيرها كالمنافع المطلقات الثاني امكان استيفائه من الرهن فلا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين
الموجر فان ما يؤخذ الرهن عليه يصح ضمانه ويصح الابراء منه ولا شيء من الاجارة المذكورة كذلك ولو رهن رهنا اولا
الدينان بل احد المالين فان اتفق لا يصح لانه كان موقوفا على اجازة الاول لكان موقوفا مع انه يجوز بطلان رهانته لان لازم الرهن
اختصاص المرتهن وتعيينه به وثاني اللوازم يستلزم ثاني وحيث اجاز الاول الرهن الثاني نفذ ابطل الرهن ويقرر السكة
فيما قابل دين الثاني اذا المقصود استيفاء الدين وهو يمكن منهما فانه وفي عدم السكنا مطلقا وهو الاصح لعدم التنافي
وتنافيا وهو ظاهر وكذا التزاما لانه لا مانع من تعلق دينين لعين واحدة وتقديم احدهما ويكون الفائدة انه لو قضى الراهن حق
الثاني او ابراه منه اذا سقط حق الرهانة بقي حق الاول وفيه رواية بالجواز مجهولة وهي ما رواه الشيخ من جار عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام في رجل رهن جارية قوما ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت
ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا ورواها ايضا ابن بابويه في لا يحضره الفقيه والحلبي عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والنسيان

الاصحاب

الاصحاب يحرم عليها فانهما الاصل المذهب وقوله عليه السلام الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف بني عليه ومن وطي
الولد وصارت ام ولد لها وهل يبطل الرهن لا يصح الا بعد الرهن على الاستيلاد وبه قال في ط وابن ادريس وقال في الخلاف ان كان
موسرا الزم قيمتها لانه تكون مكانها رهنا لحرمة الولد وان كان معسرا لانه يجعلها رهنا ولا دليل على هذا التفصيل فان القوي
على الاول وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد واشبه الجواز ومنشأه من قول الشيخ ومن انه نوع تصرف وهو منهي عنه
والنهي يدل على الفساد ولا يؤثر فيه الاجازة اللاحقة لتأخرها وهو قوله في ط ومن ان المانع تعلق حق المرتهن وحيث اجاز فقد زال
المانع ولولا الاجازة على الرهانة لا شبه الجواز الاتيان العتق على التغليب
الحجر هو الممنوع من التصرف في ماله قال الجوهري الحجر مصدر قولك حجر عليه القاضي يحجر حجرا اذا منعه من التصرف في ماله ورد على تعريفه
شرعا ويرد عليه وجوه الاول ان العبد لا يملك على قول الاكثر فلا مال له فلا يدخل في الحجر مع انه من الرق من اسباب الحجر
ان اراد بتقلبه في ماله كل ماله ويرد المريض فانه محجور عليه بماله مع انه غير محجور عليه في اكمال الثلث بعضه وهو جائز ومطلق التملك وان اراد
بعضه فليس في لفظه ولا لتعليمه مع انه يرد عليه الصبي والمجنون فانهما ممنوعان في الكل الثالث ان اراد بالتصرف اي تصرف كان لم يحجر
احد من الحجر عليهم في تعريفه لان كل واحد منهم لا يحجر بالكل وحبس في ماله وذلك تصرف غير ممنوع منه وان اراد التصرف الناقل
للملك بعوض ورد عليه المريض فانه لو باع ماله كله بعوض المثل لم يمنع وان اراد التصرف الناقل بغير عوض ورد عليه مع الصبي
بالعوض ومحاباة المريض هذا والحجر ما يقتضي الحكمة الشرعية مراعاة لمصالح العباد وقد دل على شرعيته النقل والاجماع وفي ثمانية
من ثلاث عشرة اما الاولى فرواها ابن حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان
قال في ثلاث عشرة سنة واربع عشرة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وفي معناها رواية ابي سنان
عن الصادق عليه السلام والثانية رواها ابن الجنيد قال الاولة في شرحه عند حكم باب البلوغ ... وردت ذلك
من الروايات على انه احتلم او انبت وكانه لم يقف على هذه الرواية او ان الحسن ... واما العلامة فقال انما ... السن
كان في طريقهما عبد الله بن جبلة وفيه قول وفي سندها ابن الربيع ... ابن المبارك ولا يعرف حالهما قلت يمكن حملها على الاحتياط
حتى يجب له التكاليف في ذلك السن قلت فيه نظر فان في الرواية الثانية وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم ...
هذا الحمل بعيد ... الوجوب على سنة الاحتياط واما رواية العشر فرواها جماعة عن الصادق عليه السلام عن عبد الله
ابن ابي عبد الله وابو بصير وابو ايوب ومنصور بن حازم لكنها في الوصية لا غير والمص جمعها رواية في البلوغ لان جواز
تدل على رفع الحجر عنه وفي اشتراط العدالة تردد ومنشأه من عدم دليل يدل على ذلك ... الامر المغير ... من اعتبارها

باعتبارها ويضعف شبهة في ذلك وقد حققناها في كتابنا كنز البرهان وحينئذ فالمعتبر هنا ان يقال لا شك ان المفهوم عرفا من الرشد
وهو اصلاح المال وعدم الانخداع في المعاملة ولم يرد عن الشارع في تحديد الرشد ما يدل على ذلك فيحمل عليه ثم ان استلزم العقل
اتلاف المال كان دخله معتبرا والا فلا وكذا في التبرعات المتبرع على الخلاف وسيأتي ان شاء الله ذكر الخلاف في ذلك في
كتاب الوصية

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال قال الجوهري ضمنت الشيء ضمانا كفلت
به فانا ضامن وضمين وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني مثل غرمته وشرعا يطلق على معنيين عام وهو التعهد بالنفس او المال وخاص
وهو التعهد بالمال ممن ليس عليه مثله فان كان عليه مثله فهو الحوالة واما التعهد بالنفس فهو الكفالة اذا عرفت هذا فنقول في قوله ولي
قوله عقد يستلزم حصول الايجاب من الضامن والقبول من المضمون له اذ لا عقد بدونهما فالايجاب ضمنت او تعهدت او تحملت
وقبوله قبلت ورضيت وشبهه وهل يشترط فورية القبول من كونه عقدا لازما والفورية شرط فيه ومن ان الغرض الاهم رضاه
التابع انه عقد لازم فليس الضامن مجبرا وكذا المضمون له ايهم يستفيد الرجوع على المضمون عنه الكثير يجب ان يعتبر فيه ما يعتبر في
العقود اللازمة من المطابقة للايجاب واعتبار العربية اختيارا   ولا بد من رضى المضمون له ورضى الضامن شرط اجماعا
لاستحالة اثبات مال الشخص في ذمته بغير رضاه وفي هنا مسائل الاولى هل يشترط رضى المضمون له ام لا قال الشيخ في المبسوط
والخلاف نعم ثم تردد ومن حيث انه اثبات حق له في ذمة شخص فلا بد من رضاه وبوجه رواية عبد الله بن سنان عن
عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ومن يدل
على عدمه على تقدير اذا لم يرض لم تبرأ ذمته ومن رواية ابي سعيد الخدري قال كنا في جنازة فلما وضعت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله هل على صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله هما علي انا لهما
ضامن فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت
رهان اخيك فلو كان رضاه شرطا لاستأذنه رسول الله صلى الله عليه وآله وجزم المحقق باعتبار رضاه في المتن لا يدل على
عدم اعتباره مطلقا لجواز تخصيصه بالميت مع ان حكاية الحال لا عموم لها التأخير ورضى المضمون عنه هل هو شرط ام لا وتفرع
على ذلك انه لو علم وانكر فجزم الشيخ في الكتابين بعدم اعتباره وقال في ط والمفيد في المقنعة انه لو علم وانكر لم يصح الضمان
وفيه دلالة على وجوب اعتبار رضاه والاصح الاول لعموم قوله عليه السلام الزعيم غارم ولانه كقضاء الدين لا يشترط فيه
اذن المديون قال الآخر ان المال بالضمان انتقل الى ذمة الضامن فاعادته الى ذمة المضمون عنه يحتاج الى دليل وفيه
نظر لانه مصادرة على المطلوب لان انتقال المال عن ذمة المضمون عنه موقوف على صحة الضمان فكيف يجعل مقدمة في اثبات الصحة

الثالثة

الثالثة هل يشترط معرفة الضامن والمضمون له وعنه قال الشيخ في ط لا يشترط لضمان علي عليه السلام وقال في ف يشترط معرفتهما اما المضمون له
فلانه لولاه لزم الغرر لجواز ان يرد اه معاملته وصعوبة اقتضائه واما المضمون عنه فليعرف هل يستحق عليه شيئا ام لا وتابعه العلامة
في الاول لا الثاني لانه لا بد من تمييزه عند الضامن وتخصيصه من غيره ليقع القصد عنه والاقوى قوله في ط لما ادام الضمان تبرعا
فظاهر اما اذا كان تبرعا فلانه احسان لا بد في تعقل المعاني من معرفة محله وان الحاجة وضع ذلك في غيره وقد ورد النهي عن
وضع المعروف عند غير اهله كما قال علي عليه السلام وليس بواضع المعروف في غير اهله الا محروم الثناء وليس في ضمان علي عليه السلام
دلالة على عدم ذلك لجواز معرفتهما ولم ينقل   وهو نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه هنا
في الاولى قال الجمهور ان الضمان ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه فيجيء لصاحب الحق مطالبة ايهما شاء وقال اصحابنا
بانه نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فليس للمضمون له مطالبة المضمون عنه ولو ابراه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ
الضامن برئا معا ويدل على الحق رواية الجمهور في نقل علي عليه السلام ورواية جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال
ابو قتادة هما علي يا رسول الله فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك
دينا فعلي فان تماميته لا يدل على نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والا لما في زمن الحاكم الثانية ضمان عهدة
الثمن ضم ذمة الى ذمة على القواعد ومعنى ضمان عهدة الثمن انه اذا باع انسان شيئا وخشي ان يخرج الثمن مستحقا
او المبيع كذلك فيضمن شخص اخر عهدة الثمن في الحالتين وللمضمون له الرجوع على من شاء منهما اي الضامن والمضمون عنه
والرجوع يكون بانتقال الامرين من المضمون ويتمادى مع الثالثة الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد والسوم
والعارية المضمونة هل يصح ضمان شيء من ذلك ام لا اما على القول بانه ضم ذمة الى ذمة فنعم واما على القول بانه نقل فيجيء
صحة ضمانها لانه يثبت في ذمة المضمون اما العين او قيمتها فيجيء انتقال ذلك الى الضمان ووجه ان حق المالك منحصر في العين
ولا يثبت في الذمة قيمتها الا بعد تعذر العين فيكون ضمان ما لم يجب لان الفرض ان العين موجودة   والضمان المؤجل
الدين الحال او مؤجل ودعى اشهر فالضمان الحال او مؤجل فالاقسام اربعة الاول ان يكون حالا ويضمن مؤجلا فيصح
اجماعا الثاني ان يكون مؤجلا ويضمن حالا وهذا اشهر الشيخ في ف والمفيد في المقنعة لان الضمان وضع لا ارفاق فيه فانه لو طالبه حالا
يجب على الضامن الاداء وليس له الرجوع على المديون قبل الاجل وفيه نظر لانه ان ضمن بسؤاله فهو داخل الغرر على نفسه
وان لم يضمن بسؤاله فليس له المطالبة بالاداء واختاره المتأخرون الصحة لعموم قوله عليه السلام الزعيم غارم الثالث ان يكون مؤجلا

ويضمن مؤجلا فالاجل الثاني ان كان ازيد صح اجماعا وان كان مساويا فكذلك على الاقوى وان كان انقص منه او حالا ففيه
سبق والاقوى الصحة الرابع ان يكون حالا ويضمن حالا فعند الشيخ لا يصح ايضا وعند المص ومن تبعه يصح وهو الاقوى
ولو ضمن ما عليه صح ايضا على قول الشيخ في ية والمفيد وابن الجنيد والتقي وسلار وابن زهرة والقاضي في الكامل واختاره
قوله عليه السلام الزعيم غارم ولقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ولرواية عطاء عن الباقر عليه السلام ان من مات وعليه
دين فرسول الله صلى الله عليه وآله كافله وقال الشيخ في ف وط ومنعه ابن ادريس لعدم صحته لان ذلك غرر وهو منهي عنه
اجاب العلامة بان الغرر انما هو في المعاوضات التي تفضي الى التنازع اما قبل الاقرار والقضاء فلا لان الحكم فيما
الرجوع الى المقر في الاقرار والى البينة في الضمان فلا غرر هنا قلت الشيخ انه يقبل الغرر لا يزول لقيام البينة لجواز ثبوتها
بالرجوع عن الضمان فلو ارتضاه لادى الى الغرر المنفي بقوله عليه السلام لا غرر ولا اقرار ثم يمكن ان يجاب بان الضامن ادخل الغرر
على نفسه لعدم احتياطه اذا عرفت هذا فهنا مسائل الاولى اذا ضمن ما للغارم عنه لزمه ما ثبت به البينة بتاريخ سابق على
الضمان لا ما في تعهده لان ذلك غير ثابت وقت الضمان الثانية لو اقر المضمون فان كان ذلك في تاريخ سابق على الضمان لزم الضامن
والا فلا وثبوت الاقرار اما بالبينة او تصديق الضامن على السبق الثالثة لو لم يقم بينة بشي من المال ولا اقرار ذكر
المضمون ثم توجهت عليه اليمين فردها على المضمون له فحلف فهل يلزم الضامن ما حلف عليه ام لا قال الشيخ والقاضي ان حلف
برضاء الضامن لزمه والا فلا ويظهر من كلام المفيد لزومه وان لم يرض والتحقيق ان جعلنا اليمين المردودة كالبينة لزمه وان
جعلناها كالاقرار اعتبر الى رضاه والا فلا وهذا اقوى الرابعة لا خلاف في انه مع عدم البينة والاقرار لا يلزمه ما يوجد في
دفتر وحساب ويظهر من كلام التقي لزوم ما يقوم به الغريم وقد تقدم ان ذلك ليس على اطلاقه   وفي شرط رضا المحال عليه
الاولى ذهب الشيخ في ط والقاضي وابن حمزة الى اشتراط شغل ذمة المحال عليه واختاره المص وبنى على ذلك على انها معاوضة
وقال في ط ايضا بعدم الاشتراط واختاره المص لاصالة الصحة وعدم الاشتراط لكنه اشبه شي بالضمان وتفرع على القولين انه
لو ادى المحال عليه المال ثم ادعى على المحيل شغل ذمته بمثله فانكر فالقول قول المحيل على الاول وقول المحال عليه على الثاني الثانية
قال الشيخ في ط انما يصح الحوالة بذوات الامثال لا بما لا مثل له كالثياب والحيوانات اما ما ثبت بالقرض اما لو ثبت بالجناية جاز كارش
الموضحة وقال ابن الجنيد يصح بكل ما يصح السلم فيه واختاره المص وهو الحق لكونه معلوما ثابتا في الذمة قابلا للنقل الثالثة على قول
المص اذا اتفق المالان جنسا ووصفا وشرطنا صحة الحوالة قطعا اما لو اختلفا في وصف منهما هل يصح ام لا يظهر من اشتراط المليئة عدم
ولانه لا يجب على المحال عليه اداء ما لم يجب عليه وهو اختيار قول الشيخ في ط وقال في ط بالصحة واختاره المص لاصالة ولان

ولعمومها

ولعمومها على البرية فعلى من عليه حق يخالف اداء ما في ذمته شرطنا رضا المحال عليه فالحق الاخير لانه يلزم بوقوع العقد برضاه
بشرط فالحق الاول ثم يرد على المص اشتراطه رضا الثلاثة وشرط ايضا اتحاد الحقين وهما متنافيان الرابعة شرط الشيخ في ط كون الحق
المحال به مما يصح فيه اخذ البدل قبل قبضه لان الحوالة بالمسلم فيه قبل قبضه ثم رجع الشيخ عن ذلك وقوى انها عقد
البيع فلا يترتب عليه ما ترتب على البيع واختاره المص   ويشترط رضا الثلاثة اما الاول فهو المشهور بين الاصحاب ولم يخالف الشيخ
بانه لا دليل على التعين مع عدم رضا المحال عليه وايضا اثبات مال في ذمة الغير مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء
تابع لرضاه واما المحتال فهو قول التقي وابن زهرة في الغنية محتجا بانه لو باعه بغير رضاه صح فكذا الحوالة لعدم الفارق فكان
ولم اقف على خبر يتضمن اعتبار رضاه كما قاله الاصحاب اقول الحق ان يقال اذا اعتبرنا شغل ذمة المحال عليه بمثل ما
فلا يشترط رضاه قطعا او يتضمن استيفاء ماله بنفسه وبغيره واما اذا لم يشترط الشغل او كانت الحوالة بالمخالف فلابد من رضاه
قطعا او قد يستلزم ذلك اقراره فخالفا ولا قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام   ولا يرجع المحتال اكثر الاصحاب
على المحيل سواء قبض من الحوالة شيئا او لا وقال سلار ان اخذ من الحوالة شيئا فليس له الرجوع وان لم ياخذ فله الرجوع والحق
الاول لاصالة لزوم العقد وعدم اشتراط القبض فلا يرجع على الاصل الا بالحيل وليس   ويبرأ المحيل ولرواية ذكرها
الشيخ والكليني بطريق حسن الى زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي
احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله وعمل بمضمونها الشيخ
في ية والقاضي والتقي وابن حمزة وابن الجنيد والمفيد وقال ابن ادريس والمص انه يبرأ بنفس الحوالة وان لم يبرئه
عليه رجوع واختاره ثم محتجا بان الابراء اما ان يكون قبل الانتقال من ذمة المحيل او بعده والاول يستلزم بطلان الحوالة
لم يثبت في ذمة المحيل شي حتى يحيل به والثاني يستلزم تحصيل الحاصل لان ذمته برئت بالحوالة فلا حاجة الى ابراء اخر ولان الحوالة عقد
قائم بنفسه يفيد تحويل الحق من ذمة الى اخرى فاذا تحقق وجب تحقق الحق المشروط ولما رواه عقبة بن جعفر عن الكاظم عليه السلام
قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي فقال لا وهي تدل بعمومها على
البرائة وقت قبولها واما الاولى فلان هذا مبني على شغل الذمة بالحوالة وهو عين النزاع بل الحوالة اثبات حق المحيل الذي ثبت على المحال عليه
للمحتال واما سقوط حق المحتال الثابت في ذمة المحيل فلا تفيده الحوالة الا على القول بانها عقد معاوضة وهو لا يقول به بل هي اما استيفاء
او من الابراء لا استيفاء حقه واما ثانيا فلان قوله استحقاق الحوالة من الحق بل فلا يمنع المقال المختار ممنوع لاحتمال التجوز ثم صار في الشرع
حقيقة في غيره كما في النسخ فانه شاع لفظه في ان يكون الناسخ قد نقل المكتوب الى كتابه وليس ذلك الا هو مجاز بمعنى اثبات مثل صورة المكتوب

في كتابه ان قلت الاصل عدم المجاز قلت مسلم لكنه لازم قطعا لان اهل المعنيين ليس هو الا حقيقة في معنى التحويل لغير خصوصا مع

اشتراطهما واحد في منشأ وسقط دمتعرفيكون مجازا ايضا واما ثانيا فلان الرواية غير معلومة الصحة لان في طريقها جهول المال

وفي اشتراط الاجل قولان قال الشيخ في النهاية والمفيد وابن حمزة وسلار والقاضي في احد قوليه لا بد من الاجل وقال الشيخ في ف

واختاره ابن ادريس والمقدم وهو حالة لاصالة الجواز وعدم المعارض ولو قال ان لم احضره الحق المسألة

ذكرها الاصحاب في كتبهم معتمدين رواية الشيخ في ت وابن بابويه في المقنع عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق

عليه السلام عن رجل تكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو

كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم قال ان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله ورواها في ت

بطريق اخر الى ابو العباس عن الصادق عليه السلام اذا عرفت هذا فاعلم انه لم يذكر الشيخ واتباعهم وجه الفرق بين المسئلتين

بل اتفق بعضهم ما سورين عليها وليس في اللفظ العربية وجه الفرق بانه لا فرق منهم من حيث المعنى بين تقديم الجزء وتأخير

الشرط فان الجزء وان تقدم فالمراد به التأخير فاذا قلت اكرمتك ان جئتني في المعنى ان جئتني اكرمتك وبذلك تضعيف

كلام ابن ادريس في الفرق بانه يلزمه ضمان النفس حيث بدأ بضمانها ويلزمه ضمان المال حيث بدأ بضمان المال وهذا تعليل

بنفس الدعوى فالسؤال بعد باق نعم لا وليس اما الجود على النص او نقول اما الصورة الاولى فالعبارة المطابقة

للرواية ان يقول تكفلت بنفس فلان الى شهر مثلا فان لم آت به فعلي مائة درهم ولا شك ان الجملة الاولى صريحة

في الكفالة والجملة الثانية وهي قوله فان لم آت به الى الميت تقتضيها بل هي من لوازم الكفالة وان لم يذكر لا كلام ان الكفيل

يلزمه عند الاجل اما احضاره الغريم او اداء ما عليه وذكر لازم الشيء غير مناف لمقتضاه وله وان لم يذكر الكفالة اولا

في عبارته بل قال ان لم آت بفلان الى شهر كذا كذا كان علي كذا لكان ايضا كفالة لان لزوم المال على تقدير عدم احضاره

لازم للكفالة فيجوز اطلاق اللازم وارادة الملزوم واما قوله في الرواية وهو كفيل بنفسه ابدا فالمراد به القطع بانه كفيل

لا انا من يعني ان المال يلزمه من اول الوقت بل لا يقتضيه الا انه كفيل ولا يلزم المال الا مع انقضاء الاجل وعدم احضاره

واما الصورة الثانية وهي ان يقول علي مائة درهم الى شهر ان لم احضره فيه اي ضمان مشروط بعدم احضاره فان قلنا

بصحة الضمان المشروط فالضمان والشرط صحيحان ويتعلق المال بالذمة بعد الاجل وعدم احضاره وان قلنا ببطلانه كما

لو تقدم الشرط انه باطل وليس تلك منطوق الرواية حتى يكون مخالفا لها وان تأخر الشرط كما هو المستفاد من الرواية

نقول ان الضمان قد انعقد بقوله علي كذا الى كذا ويكون ذكر الشرط بعده كالمنافي لانعقاده فلا يكون مسموعا كما لو قال له

على مائة

نائبة

على مائة من ثمن خمر فان المال يثبت في ذمته باول كلامه ولا يسقط بقوله من ثمن خمر فكذا هنا ويظهر من هذا الفرق بين العوضين

اخرى وهي انه لو مات المكفول في الصورة الاولى قبل الاجل برئ الكفيل من الكفالة ولا يلزمه المال واما في الصورة

الثانية فان المال لازم له وان مات قبل الاجل وهذا فرق حسن لم يذكره احد من الاصحاب وتبطل الكفالة

بموت المكفول هذا هو المشهور بين الاصحاب ويظهر من كلام ابن الجنيد انه اذا شرط ان عليه ما عليه ان لم يحضره حيا

وميتا لزمه المال قال العلامة الكفالة تبطل بالموت مطلقا شرط اولم يشترط لان ذلك نقيض الكفالة وفيه نظر لان كون

ذلك نقيض الكفالة مسلم لكن مع الاطلاق واما مع الشرط فلا لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم

وهو شرع لقطع المنازعة الاولى ان الصلح عقد مستقل بنفسه

ليس بيع ولا يتفرع على غيره من العقود كما هو المشهور لاصالة عدم الفرعية ولانه لو كان بيعا او فرعا عليه لما صح الا

بعوض واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة واما بطلان اللازم فانه يصح مع الجهل ومع الانكار وللشيخ هنا قولان

احدهما انه بيع والاخر انه فرع على عقود خمسة هي القرض والاجارة والعارية والهبة وعلى الابراء وذلك لانه

ان اقتضى اسقاطا فهو فرع الابراء وان اقتضى تمليكا فاما العين او منفعة وعلى التقديرين فاما بعوض او بغير عوض

وتمليك العين بعوض اما ان العوضين من الاثمان او لا فالاقسام خمسة الاول تمليك بعوض وهما من الاثمان وهو

فرع الصرف والثاني تمليك بعوض وليسا من الاثمان وهو فرع البيع لقوله مطلق الثالث تمليك العين بغير عوض

وهو فرع الهبة الرابع المنفعة بعوض وهو فرع الاجارة الخامس تمليك المنفعة بغير عوض وهو فرع العارية وليس

للشيخ دليل على الفرعية الا كونه يترتب عليه فائدة العقود وذلك ليس بدليل على الفرعية ثم انه بنى على قوله في مسئلتين

احديهما لو اتلف عليه ثوبا بقيمته دينار فاقر له به وصالحه على دينارين لم يصح لانه يثبت له في ذمته قيمته وهي دينار فلو صالحه

على دينارين كان ربا وجوز ذلك ابن ادريس والمقدوح بناء على نفي الفرعية وعلى انه صلح على الثوب لا الدينار وفيه

نظر من ان القيمي يضمن بالقيمة ولا يصح وثانيهما اذا ادعى على رجل بدراهم او دنانير فاعترف له بها ثم صالحه بدراهم

او دنانير غيرها قبل القبض لم يصح لانه فرع الصرف وكذا لو صالحه على بعضها مع اتفاق الجنس لانه ربا الا ان يقبض

بعضها وابراه من الباقي صح لانه فرع الابراء الثانية قوله شرع لقطع المنازعة شرع هذا العقد لا

غالبا سواء تقدمت خصومة ام لم تتقدم بل بعضهم انه لولاه حصلت كالصلح على العين المجهولة للمتصالحين فانه

يحصل فيها غالبا لولا عقد الصلح بحيث لو الخطر هنا وهل يشترط عدم امكان العلم التام نعم اما لو تعذر المكيال والميزان

ومست الحاجة الى الاشتغال فلا ريب في الجواز فمساس الحاجة اكثر قوله ويجوز مع الاقرار والانكار هذا مما انفردت به الامامية فان ابا حنيفة
لا يجوزه الا مع الانكار والشافعي لا يجوزه الا مع الاقرار وحجة اصحابنا عموم قوله تعالى والصلح خير وقوله عليه السلام الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا الرابعة ذكر في تفسير تحليل الحرام وتحريم الحلال المذكورين وجوه الاول ان المراد
بالتحليل هنا ان يصطلحا ان يشرب احدهما الخمر او يزنيا او احدهما والتحريم ان يصطلحا على ان لا يطأ احدهما امته او
الحليلة او المملوكة الثاني ان يصطلحا على معاملة تؤدي الى الربا وعلى جارية باخذها بشرط ان لا يطأها الثالث ان
يدعي عينا في يد اخر ويعلم ان صاحب اليد يستحقها وانما يدعيها لمصالحة المالك على بعضها او على مال فان هذا الصلح
اذا وقع حرم الحلال واحل الحرام وهذا بالنسبة الى المدعي لا بالنسبة الى الحاكم لانه انما يحكم بالظاهر وكل واحد من التفسيرين
حسن وقوله مع جهلهما اما مع علم احدهما وجهل الاخر كما لو علم شخص بشغل ذمته بانه مثلا لزيد درهم بعلم زيد مصالحته
اقل وان لم يكن ربويا لم يصح لان ذلك من قسم ما يحلل الحرام ولو اصطلح الشريكان الى قوله الشهيد جاز عند
ارادة الفسخ للرواية الصحيحة من الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فلا ريب في المنع
لمنافاته مقتضاها والرواية لم تدل عليه اقول اما الحكم فهو مسلم لكن ليس على اطلاقه بل مع جهلهما بمقدار المال عند الفسخ
او علمهما او جهل احدهما وعلم الاخر وكان هو الراجح فانه لا يصح لانه من قسم ما احل الحرام واما الثاني ففيه
الخلاف فيه اشارة ولو كان بيد اثنين درهمان الى قوله لان الاولى القافلة من الانباع اما ان يكون
الدرهمان بيدهما او بيد احدهما او بيد ثالث فان كان الاول فان كان بيد مدعيهما حلف الاخر وكان له وان كان بيد مدعي
احدهما كان له درهم وعليه اليمين للاخر واعطاه درهما فان كان الثالث ان كذبهما حلف لهما وان اقر الدرهمان لهما والا
صدقا احدهما فكما تقدم وعليه اليمين للاخر وان كان الاول فاما ان يقبل مدعي احدهما ان لي درهما معينا بينهما
او يدعي الاشاعة فيهما فان كان الاول فالعمل كما قال المصنف وهو مدلول الرواية المشهورة وان كان الثاني فالاقوى
قسمتهما نصفين ويحلف مدعي الدرهم للاخر وكذا كل مشاع حصل فيه التداعي يكون الثانية ذات الانباع فان كان
التلف من تفريط عدم المستودع التالف سواء ادفا في المزج ام لا وان كان لا عن تفريط وكان المزج بغير اذنهما
فكذلك وان كان باذنهما او حصل المزج بغير اختيار المستودع ففي الرواية عن السكوني لصاحب الدرهمين نصف وللاخر
الباقي والعمل بها مشهور ولا يمكن هنا دعوى الاشاعة كما في الاولى لان خلاف الفرض لكن السكوني ضعيف والمتجه
ليستحقه فالاجود ان يقال ان كان ذلك في اجزاء ممتزجة قسم الباقي اثلاثا وان كان في غير الممتزج فالعمل كما في الرواية

وقال العلامة

وقال العلامة في التذكرة يقسم الباقي على نسبة المالين كما قلناه في الممتزج وهو حسن ثم لو قيل بالقرعة هنا لم يكن بعيدا
وجهانه هل في العمل بمدلول الروايتين في المسألتين تخيير ام لا فيقول لم يذكر الاصحاب فيهما شيئا وذكرها في باب الصلح
ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فالتعيين ولو كان لاحدهما ثوب الى قوله كذا رواه اسحاق
بن عمار عن الصادق عليه السلام وعمل بذلك الشيخ واتباعه وقال ابن ادريس العمل بالقرعة هنا اولى ورده بان القرعة
مع الاشكال ولا اشكال مع النقل وايضا هذا المجموع يتباعه لتخصيص لكل واحد منهما تقويم معين قيامه وتقسيط الثمن على
نسبة المالين كغيرها من الاموال وكما لو اشترياها بالشركة مع الاذن فان الشركة قد تحصل ابتداء وقد تحصل بالمزج الذي
لا اشتباه كما هو هنا واذا كانا شريكين كان لكل منهما بنسبة راس المال الذي له كما في الطعامين لو امتزجا وايها نقول على
تسليم الشركة توجب البيع وقسمة الثمن لا ذكر ممنوع اذ مع امكان القسمة عينا ولو بالتعديل لا وجه لوجوب البيع خصوصا
مع تعلق غرضهما او احدهما بعينه الثوبين اما للقنية او للكسوة فان اجبارهما على البيع مستويين او مجتمعين في غرض
هذا مع ان قسمة الثمن انما يتم مع امكان شرا احدهما بعشرين او ان الرخص وشرا الاخر بثلثين او ان الغلاء مع تساويهما
في الكم والكيف لا وجه له اذ لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه فالاولى في التوجيه ان تساويا من كل الوجوه الممكنة على
واحد منهما ثوب اذ فيه اشترى بماله لا انهما ثوب منفرد وان تفاوتا فالذي تقتضيه عقل المعاني غالبا ان الاجود يكون
لصاحب الثلاثين والاخر لصاحب العشرين وما ذكر من الاحتمالات نادر هنا ولو قيل هنا اذا كانا شريكين كان لكل منهما بنسبة
راس المال الذي له كما في الطعامين مسلم اذا كانت الشركة اما اذا كانت الشركة في السلعة فممنوع والا لزم انه لو اشترى
واحد كرا من الطعام بمائة واخر كرا بخمسين مع تساويهما في الصفة ثم امتزجا او كرها ثم بيع الكران ان يقسم الثمن
على نسبة المالين لكن ذلك قول باطل لم يقل به قائل ان قلت فعلى اي شيء يحمل الرواية على امرين الاول على امتزاج المالين
قبل الشراء فان لفظ الرواية لا يرفع هذا الاحتمال فان سئل فيها رجل استبضع الرجل ثلاثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما
في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه من هذا ثوبه فقال عليه السلام يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والاخر خمسي
الثمن فان قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال عليه السلام قد انصف الثاني حملها على الاجماع
فان ذلك يقتضي كل منهما ورفع ضرر الاختلاط واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح هنا اذا كانا معينين او احدهما
استحقاقا اما لو صالحه على عين بدين في ذمته ثم دفع الدين فظهر استحقاقه فان الصلح لا يبطل بل يرجع بمال الصلح الى الذمة كما كان
وهو اجماع حتى ما لكن تصادقا في الشيء الواحد على سبيل الاتباع

الشركة قد يقع صفة للمكلف فيقال شرك يشرك شركة فهو شريك وقد يقع صفة للمال فيقال اشترك يشترك اشتراكا فهو مشترك فان اريد الاول

هنا كان المناسب ان يقال جمع حق وان اريد الثاني فالمناسب ان يقال اجتماع لانه الاعم وهو حسن لان المقصود من هذا الباب ذكر

ذلك وان رتبها بعض ويصح مع امتزاج [illegible] الثانية انما قال حق دم [illegible] ما لم يقبل الشركة في المنافع دون الموقوف كحق القصاص والارث

والميراث والشفعة ثالثها ان الشركة امر حادث ولكل حادث لا بد له من سبب والسبب هنا قد يكون ارثا وقد يكون حيازة

كما لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء بآنية وقد يكون مزجا كما اذا امتزجت الاجزاء المتشابهة المستهلكة بحيث لا يتميز جزء عن

جزء كالادقة والادهان لا كالحنطة والذرة والدخن والسمسم والدراهم الجدد والعتق وقد يكون عقدا كما لو اشتريا

سلعة في عقد او باع احدهما نصف سلعته الاخرى بنصف سلعة الآخر كنصف الدار بنصف الخان او نصف الفرس بنصف الحمار

الرابع انما قيد الاجماع على وجه الشياع احترازا عن اجماع لا يحصل فيه ذلك والمراد بالشياع ان لا يتميز جزء عن الآخر دون الادونية لها

وتصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يتميز احدهما عن الآخر لا يتوهم انه يلزم من قوله هذا انها

لا يتحقق الا مع الامتزاج فان ذلك التوهم من باب دليل الخطاب وليس بحجة ولكن عبارة الشيخ في ت لا ينعقد الشركة الا في

ما يتحقق متساويين فيها تساهل ومراده لا ينعقد الشركة في الاموال الا في ما يتحقق ثم الامتزاج فقد يكون اختيارا وهو ظاهر

وقد يكون قهريا كما لو فعل غير المالك بغير اذنه   ولا ينعقد بالابدان ثم الشركة على اربعة اقسام الاول شركة العنان

وهي المذكورة اولا وتلك هي المعتبرة شرعا وصحتها اجماعية وانما سميت بذلك لتساويهما في التصرف كالفارسين اذا تساويا

في السير فان عنانيهما يكونان سواء وقال الفراهي ماخوذة من الشيء اذا عرض يقال عنت لي حاجة اذا عرضت وسميت الشركة بذلك

لان كل واحد عنت له شركة صاحبه وقيل من المعاناة يقال عانيت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله وكل من الشريكين

عارض صاحبه بمثل ماله وفعاله الثاني شركة الابدان والاعمال وهما شيء واحد وهي عقد يقتضي بدليل على تراضيهما واتفاقهما على

اشتراكهما في حاصل الاعمال التي يعملها على حسب الشرط كالدلالين والحمالين والخياطين سواء كانا متفقين في السبب

كخياطين او مختلفين كخياط وحداد وجوزها ابو حنيفة مطلقا ومالك مع الاتفاق وجوزها احمد في الصنائع ومنعها الشافعي

والمفيد الامامية على بطلانها لانه ان تميز عمل كل واحد منهما فلكل اجرة عمله وان لا تميز فالحاصل لهما ويصطلحان الثالث شركة

الوجوه ولها تفسيرات الاول ان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما في ذمته الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد على انفراده يكون بينهما

ويبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدي الثمن وما فضل بينهما الثاني ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى الخامل والربح بينهما الثالث

يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال فالعمل من الوجيه والمال من الخامل وهو في يد الخامل لا يسلم الى الوجيه الرابع ان يبيع حتى

الحاصل

مال العامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له وجوزها ابو حنيفة والشافعي وابن المنذر وحصل الاجماع على بطلانها

والمعنى انه ان حصل اذن كل لصاحبه ان يشتري لهما واشترى كذلك وقع الشراء لهما وصحت الشركة في السلعة هذا في

التفسير الاول واما الثالثة فان الحاصل لرب المال وللعامل اجرة المثل الخامس شركة المفاوضة وهي عقد يقتضي بدليل على

على اشتراكهما في كل غنم وغرم يحدث لهما وعليهما بان يقولا اشتركنا شركة المفاوضة او تفاوضنا او يوجب احدهما

اللفظ او يقبل الآخر وجوزها ابو حنيفة ايضا وهي عندنا وعند الشافعي ومالك واحمد باطلة وحجة اصحابنا على بطلان

الجميع اجماعهم على ذلك اولا وعدم الدليل ثانيا واشتمالها على الغرر [illegible] ثالثا واصالة بقاء الحق لكل واحد منهما على

ما [illegible] محتاج الى دليل وليس [illegible]   واذا تساوى المالان [illegible] ظاهر هذا الكلام ان الشركة يكون صحيحا لكن الشرط

غير صحيح بمعنى انه لا يجب الوفاء به وهذا قول [illegible] وقال الشيخ في ط وف يبطل الشركة والشرط اذ لا دليل على صحة

ما هذا شانه وقال المرتضى بصحتهما واختاره [illegible] لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض

منكم والتراضي انما وقع على ما شرطاه وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ويقوى في نفسي ان المشروط له الزيادة ان كان

باشر العمل او له خبرة زائدة فالقول ما قاله المرتضى والا فالقول ما قاله الشيخ والا لكان اكل للزيادة بالباطل وهو حرام

لانه هذا مفهوم من كلام صاحب الوسيلة   ولا يصح مؤجلة قال الشيخ الشركة بالتأجيل باطلة ومراده بالبطلان

بطلان التأجيل لا الشركة وكذلك قال المفيد بعد ذلك ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه ولكن قال [illegible]

ان التأجيل لازم وهو منع كل منهما من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد وان لم يكن له مدخل في الامتناع من الشركة

ولكل منهما فسخه قبل الاجل   وتبطل بالموت مراده تبطل التصرف المأذون فيه والا فالمال مشترك لم يقسم فكيف

تبطل الشركة   يقال مضاربة وقراض والاولى لغة اهل العراق ماخوذة من

الضرب في الارض وهو السفر فيها لانها يقع غالبا في السفر او من قولهم ضرب مع اصحابه بسهم لان كلا من المالك والعامل

يضرب في الربح بسهم والثانية لغة اهل الحجاز اما من القرض وهو القطع لان صاحب المال اقتطع قطعة من ماله ودفعها الى العامل واما

من المساواة كما يقال تقارض الشاعران اذا [illegible] صاحبه بشعره فكان المالك باخراج ماله والعامل بعمله

وهي ان يدفع مالا الى غيره [illegible] اذا دفع مالا الى غيره [illegible] فاما ان يشترط الربح [illegible]

[illegible] فان قال مع ذلك ولا اجرة لك [illegible] في الاستبضاع من غير رجوع عليه باجرة وان قال [illegible]

كان [illegible] او [illegible] فذاك اجارة وان لم يعين فجعالة وان سكت فان شرع العامل بالعمل

وان لم يتبرع وكان ذلك الفعل له اجرة عرفا فله اجرة مثله ولو شرط الربح مشتركا فذلك اقسام الاول ان يعين حصة العامل
المعلومة كالنصف والثلث فذلك المضاربة الصحيحة الثاني ان يعين حصة المالك خاصة ويسكت عن تعيين حصة العامل فذلك
مضاربة فاسدة الثالث ان يقول له الربح بيننا فذلك مضاربة صحيحة ويقتضي بالنصف لظهورها وشبهه لو قال مشترك
على التضعيف الرابع ان يقول لك منه الف او لي الف والباقي مشترك ففاسد ايضا لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا اشتراك
ح الخامس ان يقول لك ربح نصفه ... والشيخ في ف في ذلك وحكي عن الشافعي البطلان وعن ابي حنيفة الجواز ولا فرق
في ظ بين ربح نصفه او نصف ربحه في الجواز وبه افتى المص في يع وح وفي عد والتحقيق انه ان لم يتعين النصف فهو بحكم
... وان تعين نصفا بعينه فذلك ... ربح ... ولا فرق ... السادس ان يجعل للغلام
فيه حصة والباقي بينهما او يقول مع ذلك حصته كذا فيصح سواء عمل الغلام او لا ويراد بالغلام هنا المملوك السابع
ان يجعل لاجنبي حصته والباقي بينهما او يقول ذلك حصته كذا فان كان الاجنبي عاملا صح والا فسد وفيه وجه بالصحة ...
الثانية المضاربة عقد لا بد فيه من الايجاب من المالك كقوله قارضتك او ضاربتك او ما ادى هذا المعنى والقبول من العامل
قبلت او رضيت وشبه ذلك ... في قول المص وهي ان يدفع ... الثالثة هذا العقد صحيح شرعا بالاجماع والاحاديث وهو
جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ سواء كان المال ناضا وهو ان يكون دراهم او دنانير او مشتغلا وهو ان يكون بعروض
فان كان الفاسخ العامل ولم يظهر ربح فلا شيء له وان كان المالك فالحق انه يضمن للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ...
ربح في الصورتين فهو على الشرط لا غير   ولو اطلق تصرف في الاستيفاء كيف شاء المقصود بالذات من هذا العقد
التصرف للاسترباح فالمالك اما ان يعين له نوعا من التصرف او يطلق فان كان الاول فليس له ان يتعداه ...
فان ... الاول ضمن المضارب وان كان الثاني صح وانصرف الى ما اذن له وان اطلق التصرف قال المص تصرف في الاستيفاء كيف شاء
على الغالب مع مراعاة المصلحة لانه وكيل في الفقه وفعل الوكيل منوط بها وقال الشيخ في ط وف لو قال رب المال تصرف كيف شئت
لم يكن له ان يشتري الا بثمن المثل وفيه نظر لان المصلحة قد تقتضي الشراء بغير ثمن المثل او البيع بغيره ...
يمنع من ذلك اما الشراء بثمن المثل فانه لازم ... الشراء بالزايد بخلاف المصلحة ... الا ان يمكن تصور مصلحة
فيكون ح جائزا   ويجب للعامل في الاول ... به قال الشيخ في ط وف وابن ادريس وعليه ادلة منها
كقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وخاصة ورد روايات منها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
في الرجل ... المضاربة ... ان يخرج به الى الارض ... فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه ...

الحلبي عن

الحلبي عن الصادق عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال
والاتب قول الشيخ في ه والمفيد وسلار والقاضي والتقي ... ان كان ...
شيء فيكون له على مضاربة فاسدة وان احتج بان النماء تبع الاصل ... بان الاصل يخالف الدليل
لا نقول بالمساواة   وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة هذا قول الشيخ في ه وف وابن الجنيد وابن ادريس
والقاضي وابن حمزة واختاره المص محتجا بانه مشغول بالعمل في مال القراض فكانت النفقة على المال كالعبد المشروط ...
سببه وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق
فمن نصيبه وقال الشيخ في ... ان ينفق من ماله سفرا وحضرا لانه دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر من ذلك
لانه ربما لا يربح المال اكثر من هذا وعبارة المص تحتمل امرين احدهما اختياره للاول لان قوله كمال النفقة يكون من باب اضافة
الصفة الى موصوفها اي النفقة الكاملة وثانيهما ان يريد به انه ينفق الزايد عن نفقة الحضر ... يكون من ماله واختاره ...
محتجا ... المشترط العامل من النفقة ... فلا يكون النفقة ...
باعتبار السفر ... لانه لا ... بسبب ... وفيه نظر لان الاصل يخالف الدليل فالحق ... الاول ...
فان ... ذوات ... كلما انفق في سفر ... الاول ... به ... يكون ...
... العرف ... حاصل فان ... وهنا ... على قول ... ولو شرط ...
النفقة لزم وعلى قوله ... لو شرط عليه بهما لزم ... النفقة اللازمة بالسفر ... الماكل والمشرب والملبس والمركب ...
الى المال ... ذلك الانتصار على نفقة ... حسب ... بالسفر ... الشرعي ...
فيه ... العرف ... ما قام ... النفقة ... فاقام ... المزيدة ...
لكان ... النفقة ... نفقة النفقة   ولا يشتري العامل الا بعين المال ... ان ... العقد ... ان يشتري
... المال ... لو اشترى في الذمة ... في ذمته او ذمة المالك ... الاول ... الاستدانة ... على ...
... على المالك من غير ... العقد ... ولا الزاما ... ولان ... الذي ... على ...
غير ... لو اشترى في ذمة المالك ... المضاربة ولان ... يقتضي التصرف في المال الذي ... عليه ...
ولا يقتضي التصرف في الذمة ... ينافي الاسترباح المقصود ... لو اشترى كذلك ... الفسخ
والمضارب وكان المبيع للمالك سواء كان التلف قبل الشراء او بعده ولو اشترى في الذمة ... الا ان يكون باذن المال

او لا و الثاني اما ان ينوي الشراء لرب المال او لا و الثالث اما ان يطلق او ينويه لنفسه فهنا اقسام خمسة الاول ان ينويه للمضاربة فيقع للمضاربة و يلزم اداء الثمن من مال المضاربة فلو تلف قبل التسليم من غير تفريط من العامل لزم المالك دفع بدله و يكون المال مال قراض و هو قول الشيخ في ط و حكي فيه و في ف هنا اقوالا غير محصلة لا فائدة في ذكرها الثاني ان يكون بغير اذنه و يضيف الشراء له لفظا فهو كالفضولي ان اجازه فهو كالاول و الا بطل الثالث بغير اذنه و لم يضيف لفظا بل نية فيقع للعامل ظاهرا الرابع بغير اذنه و قيل مطلقا فيقع له شرعا الخامس بغير اذنه و اضاف العامل الى نفسه فيقع له قطعا و في الاخيرين الربح له كله و لو دفع مال القراض فيها ضمنا كان مضمونا عليه و في الثالث لو دفع الثمن من مال القراض و اجاز المالك الشراء و الدفع فالمبيع مال القراض و الا فهو للعامل و الثمن عليه و بموت كل واحد منهما تبطل المضاربة اي اذا كان الميت العامل و لم يظهر ربح فلا كلام في البطلان و لا شيء لوارثه و كذا اذا كان المالك و لم يظهر ربح و لا شيء للعامل و لو ظهر ربح و المال عروض كان العامل قدر نصيبه فيكون معنى بطلانها عدم جواز التصرف الا باذن الوارث و في هنا مسائل الاولى هل يبيع نصيب الوارث للعامل ام لا الحق انه ان كان المال نقدا صح و ان كان عروضا فلا الثانية هل في صورة الجواز يبيع بلفظ الشرط الاولى لا الثالثة لا نفقة للعامل من حين موت المالك بحصول البطلان ظهر ربح ام لا الرابعة لو مات العامل في بلد اخرى او بلد سار كان ضامنا لما عليه ام لا و قال القاضي لا ضمان لو كان في بلد غير صاحب المال فسافر و خص الضمان بيده و الذي الشيخ بين الصورتين في الضمان و عدمه لان السفر ان كان موجبا للضمان كان ثابتا و كذا اذا لم يكن الخامسة لو مات المالك و العامل في غربة فان وجد وكيلا للوارث سلم اليه فان تعذر فالحاكم فان تعذر فنفسه مع اضطراره الى السفر و الا فلا فيجب التسليم فلو سلم كان ضامنا و كذا لو خالف الترتيب في الاولى و لا يصح بالوصي القائم بيع لانه لا تحقق الربح لانه ربما يرتفع فيهما فيتبرق الربح او بنقص فيهما فيبرأ من المال دفعا فلو وقع على العروض كانت فاسدة قال الشيخ في ف و انا امام لا بد من العلم به و قال في ط تبطل اذا لم يمكن معلوما و حكي فيه عن قوم انه يكفي المشاهدة و يكون القول قول العامل في قدره فان انا امنتم فالحكم لتثبت المالك لانه المدعي ثم قال هذا هو الاقوى و لعل القول المشار اليه هنا و مراده بقوله و يكون القول قول العامل في قدره انه شرط ذلك في العقد قال العلامة في المختلف ما قواه الشيخ جيد لاصالة الصحة و لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم و قد وجد شرط سائغ فيحكم به و فيه نظر لانه غير مطابق لان الكلام في اصل العقد و قد فسد العقد بغير الشرط و ذكر الابي في كشف الرموز نقلا عن المصنف في الدرس ان القول للرهني و الربهق على الرادي و يملك العامل نصيبه من الربح بالظهور ان لم ينض و قيل لا يملك الا بالانضاض و تظهر الفائدة في العامل اذا

اباه فان قلنا

اباه فان قلنا بالظهور يخالف ما يحصل فيه ربح ينصرف عليه فيه بنصيبه و يبقى الاب في الباقي و ان قلنا بالانضاض فلا و الفرق الفائدة انه اذا ظهر الربح و مات العامل انتقل نصيبه الى ورثته و لا يقبل في ارادة الابنية على الاشبه و جه الاشبهية انه متبرع فيكون كغيره من المدعين فلا يقبل قوله الا ببينة و قال الشيخ في ط يقبل قوله في الرد لانه امين قلنا المانع ثابت خالف ما بل شرعية لمنفعة نفسه كالمرتهن فلا يقبل قوله كالوكيل بجعل بخلاف من امانته شرعية لنفع غيره كما في الودعي و الوكيل بغير جعل فان قولهما مقبول لكن مع اليمين في الجميع و لو اشترى العامل اباه ثم تقدم مبنى على هذه المسألة المالي لاشترى ابا المالك او ابنه مثلا فالمضاربة اما ان يكون بغير اذنه او باذنه و الاول لا يصح لان عقد المضاربة انما هو للتجارة للاسترباح فيتناول الاذن في كل تصرف يمكن فيه الاسترباح و لو بالامكان الاستقبالي و الاشتراء من الاب يمكن فيه فلا يتناوله الاذن موقوفا على الاجازة و قيل لا لانه امر بما فيه الاسترباح ما ينبغي الاسترباح و الاسم يبني عن منافاته او يستلزم لها و قيل بل يقف لانه فضولي و عقد الفضولي موقوف على الاجازة و الثاني كما اذا اشترى بعين المال فاذا اشترى ملكه المالك في آن ثم العتق عليه يعتق حين ما وقع عليه الشراء و وجد عليه ما نافاه انفسخت و بطلت و كل ما ابطل المالك المضاربة لزم اجرة المثل كما تقدم و يلزم المالك اجرة المثل للعامل سواء كان فيه ربح ام لا و لو ضمن صاحب المال العامل ما ربح له ضمن بغير شي بعلم اي جعله ضامنا فان ذلك لمصير المال قرضا على العامل فيكون الربح له و لا يطأ المضارب جارية القراض و لو كان المالك اذن له و في رواية بالحل ان نزل الشراء بكسر الراء من العامل و اما المالك فلم يشتري شيء اسم و نعم اشتريت من القراض اسم فيقال رب المال مقارض بكسر الراء و العامل مقارض بفتحها اذا عرفت هذا فلو اشترى العامل جارية من مال القراض فاما ان يظهر فيها ربح ام لا فان كان الاول فاما ان يحل على ملك ما يظهر فلا يجوز له وطؤها و لو اذن المالك الا ان يقبل بصحة الوطي بالاباحة الشركة فيجي هنا و سيأتي ان شاء الله تحقيق هذه المسألة و ان قلنا لا يملك بالظهور او لم يظهر ربح اصلا فيصح وطؤها باذن المالك بعد الشراء لانها اباحة من اهلها في محلها اما لو اذن له قبل الشراء فلا يصح لانه لم يصادف الملك و لانه لا يبقى عقد و هل الوطي يحصر في العقد او التمليك و نقل عن الشيخ في ق جواز الوطي بالاذن السابق اعتمادا على الرواية المشار اليها و هي ما رواه الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سألني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة فيشتري له ما يرى من شيء و قال اشتر جارية يكون معك و الجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه و ان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطأها قال نعم قال العلامة انها متروكة اقول لا شك ان كلام المصنف هنا خارج عن ضبط اقسام هذه المسألة لان ظاهره انه لا يجوز وطي جارية القراض و ان اذن

للمالك ولم يفتقد الاذن بكونه قبل او بعد ولا يكون الربح بينهما الا وقد عرفت ما ذكرنا من اقسام المسئلة ثم قوله وفي رواية
بل فيه ضرر وكونه مبنيا على ان الرواية دالة على تعيين ما ذكره ولا شك ان الرواية ليس فيها دلالة على ذلك اما اولا فلانه ليس فيها
اذن في الوطي لان قوله اشتر جارية يكون معك ليس فيها تصريح بالاذن لان كونها معه لا يستلزم وطيها واما ثانيا
فلان سائلا لم ينبه على الاذن في سؤاله بل قال فلما قدم الى ان تجار بها ولم يقل بالاذن السابق او بالاذن المذكور واما
ثالثا فلانا لو سلمنا دلالتها على الاذن في الوطي لكن ليس فيها دلالة على انها مال المضاربة لانه قال وللجارية اعطي لصاحب المال
ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله وذلك صريح في انها ليست مال المضاربة لان مال المضاربة لا يختص
للمالك بربحه وعلى تقدير كونها مال المضاربة تبطل المضاربة لاشتراط الاختصاص بربح بعض المال واذا كان هذا حال الرواية
يكون حجة هنا هذا مع ان في طريقها محمد بن ابي حمزة فالاعراض عنها اولى وعنها   ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض
لا خلاف في ذلك فالحكم ثم قال الشيخ في ط لو قال لمن عليه الدين اقبض لي الدين من نفسك وازره من مالك فاذا فعلت ذلك
نقص قارضتك عليه لم يصح القبض ولم ينفع التبري وذمته مشغولة بالاثمان والمال المنحة باق على ملك المديون لان الانسان
لا يكون وكيلا لغيره في القبض له من نفسه قال العلامة الى جنس عين صحة التوكيل وصحته الا ان واما القراض فلا شك في بطلانه
اولا لا شك انه اذا لم يكن وكيلا في معارضة نفسه يكون القراض باطلا لتعليقه على الشرط ولعدم المال حال العقد وانما كان
في عقيب القراض مع نفسه وعتق له مقدار ما يجعل لنفسه اي مانع يمنع من صحة ذلك اذا تبيض واوقع العقد مع نفسه
امره والله اعلم

الاولى المزارعة معاملة من الزرع وقد يسمى مخابرة
من الخبار وهي الارض اللينة والثانية معاملة من السقي وهي سميت بذلك لكثرة احتياجهم الى ذلك في الحجاز فالمزارعة
المزارعة اي معاملة على الارض بحصة من حاصلها قوله معاملة يشمل الاجارة وقوله بحصة من حاصلها خرج وكان
ينبغي ذكر امور احدها جعل نسبة الحصة بالجزء كالثلث مثلا وثانيها اشتراطها في كل ما يحصل وثالثها المدة فيخرج عقدها الصحيح
اجماعا ان يقول مالك الارض زارعتك على هذه الارض مدة كذا لتزرع فيها كذا وما شئت على ان يكون لك النصف مثلا
من جميع حاصلها بعد المدة فيقول العامل قبلت او رضيت وما عدا ذلك اقسام الاول تجهيل الحصة او نصيب فيبطل العقد
عدم ضبط المدة فيبطل ايضا الثالث تعيين الحصة لا بجزء بل بالوزن المعلوم كالف رطل مثلا سواء الباقي بينهما ام لا كان
تبطل ايضا على الاقوى لجواز ان لا يحصل غير ذلك المعين فيحصل الاجحاف والغرر وسيأتي من كلام في لفظ ذلك
الرابع تعيين الحصة المشاعة لكن بعد اخراج البذر قال الشيخ يصح ذلك والفقيه على خلافه لجواز ان لا يفضل شئ بعد البذر

فيحصل البذر

فيحصل البذر الخامس لو زارع على ان يكون للعامل قدرا معلوما في ذمة المالك لا بحسب الحاصل الارض قال الشيخ وابن فهد
يجوز ذلك على كراهية قال العلامة ان قصد المزارعة لم يصح وان قصد الاجارة فهو حق وفي كلامه تساهل لان
لا وجه له لان القائل مراده المزارعة اذ لو قصد الاجارة لكانت مكروهة لان اجارة العامل نفسه بالحنطة والشعير
او غيرهما لم يقل احد بكراهته نعم اجارة الارض المزارعة بالحنطة او الشعير مكروه كما يأتي ان شاء الله تعالى والحق في بطلان هذا العقد
ولا يصح زراعته تكون الاجرة في الذمة ولا اجارة لعدم الاتيان بلفظهما وشرايطها   ولصاحب الارض ان يخرص على
الزارع وتقدم في باب الثمار كلام الشيخ وابن ادريس فلا حاجة الى اعادته نعم قال العلامة انه صلح وجاز مع الجهالة
الجهالة لانا في معنى المزارعة واستشكل ان الاباحة ام لا من حيث عدم الفايدة لم يكن مباحا فلا [illegible]
بذلك ووجهه انه معقد فاسد فيحتاج الى اباحة جديدة   ويكره اجارة الارض
بالحنطة او الشعير هذه الاجارة اما ان يقع معينة مما يخرج من تلك الارض فذلك لا يجوز قطعا لرواية الفضيل بن يسار
عن الصادق عليه السلام واما ان يقع مطلقة او معينة لكن من غيرها وكلاهما جائز على كراهية وقال القاضي انه
لا اراه محتجا برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام سمعتنا قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة واجيب بالحمل على الكراهة
او بالحمل على ما يخرج منها   وان يوجرها باكثر مما استأجرها الى اخره الكراهية مذهب المفيد وسلار وابن ادريس لروايات
كثيرة وقال الشيخ في ية بالمنع لما روى عن الصادق عليه السلام اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها
اجيب بالحمل على الكراهة جمعا بين الروايات   واما المساقاة فهي معاملة العقد الصحيح اجماعا ان يقول المالك
للعامل ساقيتك على هذا البستان او البستان الفلاني مدة كذا ان تعمل فيه كذا ويكون لك من ثمرته الثلث او الربع بحيث
تراضيا عليه فيقبل العامل ويشترط في المدة ما تقدم في المزارعة اذا عرفت هذا فهنا فرايد الاولى لو ساقاه على بستان
على ان يساقيه على اخر قال الشيخ في ط لا يصح والحق الصحة لانه امر مشروع فجاز اشتراطه والثانية قال ابن الجنيد لا
اجيز ايقاع المساقاة على قطع متفرقة مختلفة في مشقة العمل بصفقة واحدة والحق خلافه لان العمل معلوما الثالثة
قال الشيخ في ط اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل رب المال معه كانت المساقاة باطلة لان موضوعها ان يكون من رب المال
المال ومن العامل العمل كالقراض والحق الصحة لو شرط ان يعمل معه غلام او ان يكون على المالك بعض العمل وهذا كل
بل هو نفس الرابعة بستان بين اثنين ساقا احدهما الاخر على ان له ازيد من النصف الاخر صح وان شرط النصف
او ما دون بطل لانه مساقاة بغير حصة قال الشيخ في ط والعامل اجرة المثل وقال لا شئ له لانه

فان ذلك
على ذلك المخالفة المشهور بانه لا بد من المدة المعينة هنا وقال ابن الجنيد يصح وان لم يجعل المدة بل اذا ضبطت بالثمرة
يغني عن الاجل محتجا برواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول
اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس واجيب بان نفي البأس على تقدير ضبط المدة او على وجه
المراضاة لا اللزوم ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه لاصالة اللزوم وخالف الشيخ في ذلك وحكم بالبطلان كالاجارة
وسيأتي تمام البحث في الاجارة ان شاء الله تعالى ويتفرع على هذا اذا ماتا معا قام وارث كل واحد مقام مورثه فيما يجب عليه وان مات
المالك قام العامل بما يجب عليه وان مات العامل فان قام الورثة بالعمل فلهم ذلك والا استأجر الحاكم من التركة من يقوم
بتمام العمل بما هو اكله مع الاطلاق اما مع اشتراط تعيين العامل فانها تبطل لو مات ويكون لوارثه اجرة ما سلف اذا لم تطلع
الثمرة بعد ويكون مشتركة وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه هنا فائدتان الاولى خرج بقوله اصل ثابت
عن مثل البقل والرطبة خلافا للشيخ فانه قال يجوز المساقاة على البقل الذي يجز مرة بعد اخرى نظرا الى كلامه فان نور
ناقصة نقاله ثمرة فيصح على البقل لان اصلها ثابت الثانية لا تصح المساقاة على الورق وشبهه اذ لا ثمرة له الا انه
… على الحناء والتوت والورد واشباهها من ورق التمر بالمعنى المذكور ومن اصالة عدم الصحة لانها معاملة على
مجهولة فيقتصر على محل الوفاق الرابعة لا يشترط وجود الثمرة بالفعل بل يكفي ولو بالاستقبال فلو ساقاه على ودي
او … صح مع تقدير المدة بما يكون فيها الملاحظة غالبا وان لم يطلع ويشترط فيها المدة المعلومة لعدم الخلاف
هنا مع ابن الجنيد فلا حاجة الى اعادته ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل
النواضح وخراج الارض ما يجب على العامل له ضابطان الاول ما به مستزاد الثمرة الثاني ما كان متكررا كل سنة وما يجب على
المالك له ايضا ضابطان الاول ما يفتقر الى بذل المال الثاني ما لا يتكرر وبعض صلاحها في الاصول واختلف في امور الاول
الكش قال الشيخ على المالك وقواه العلامة لاصالة براءة ذمة العامل ولانه عين والذي يجب على العامل العمل وقال ابن ادريس
انه على العامل ونسب الاول الى بعض المخالفين الثاني قال ابن ادريس يلزم العامل مع الاطلاق الآلات التي من الكلاب
والنواضح والبقر وقال الشيخ لا يلزمه ذلك مع الاطلاق بل مع الشرط واختاره … الثالث قال ابن الجنيد اذا بلغت الثمرة
حالا يؤمن عليها الفساد كان العامل شريكا فلا يلزمه شيء من العمل الا بشرط والاصح الشرط وقال الشيخ يلزم العامل جميع ما فيه
صلاح الثمرة وان بلغت ذلك المبلغ من نقاط وتشميس … ونقل وحفظ الى وقت القسمة والاصح الشرط والاول اولى
الرابع قال الشيخ اذا شرط ان يكون اجرة الاجراء من الثمرة فسد العقد لان وضع المساقاة ان من المالك المال ومن العامل العمل

العمل فاذا

العمل فاذا كانت الاجرة على المالك لزم ان يكون منه المال والعمل معا وهو باطل وهذا مسلم اذا فوض العامل العمل الى الاجراء واما
اذا عمل بعضا واستأجر في بعض صح العقد كما اذا شرط ان يكون بعض العمل على المالك ثم لا يشترط تعيين ما يعمله بنفسه … فيه لئلا ينتقض العقد
… قال ابن الجنيد ليس لصاحب الارض ان يشترط على العامل احداث اصل يأتي به من غرس
او حفر بئر لا يكون للعامل في ثمرته شيء ولو جعل له على ذلك عوضا في قسطه كان ذلك بيع الثمرة قبل خروجها وظاهر عبارة
الشيخ في … جواز اشتراط بعض ما يلزم المالك على العامل واطلاقه …
الوديعة مأخوذة من ودع يدع اذا سكن واستقر قال الكسائي يقال اودعته مالا اي دفعته اليه وديعة واودعته
اذا دفع اليك مالا يكون وديعة عندك فقبلتها وهي من الاضداد واستودعته وديعة اذا استحفظته اياها قال الشاعر
… فرطاس … العلم … والعارية مأخوذة من عار الشيء يعير اذا ذهب وجاء … وسميت العارية
لانها منسوبة الى العارة وهي اسم من قولك اعرته المتاع اعارة والعارية الاسم والاعارة المصدر وقال الجوهري العارية بالتشديد
كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب قال والعارية مثل العارية واستعاره ثوبا فاعاره اما الوديعة فهي
استنابة في الاحتفاظ … استنابة في الاحتفاظ لا غير والآخر الوكالة والمضاربة والاجارة استنابة ايضا في الحفظ
لكن مع التصرف ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة اي في عرف العقلاء في المعاني فان …
والدابة او اخرجها الا مع الخوف اذا لم يعين المالك حرزا فعل ما قلنا وان عين جعلها فيما جرت العادة به فان عين
اما ان يقول مع ذلك لا تخرجها منه او لا يقول فالاول لا يجوز اخراجها الا الى مساوي بل ولا الى احرز اجماعا فلو فعل ضمن الا
ان … خوف او سبب تلف والثاني ان نقلها الى ادون ضمن وكذا لو نقل الى مساوي او احرز عند المعظم وبه قال العلامة
محتجا بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والاكوان متضادة فامره بالكون في موضع معين يستلزم النهي عن الكون في
غير ذلك الموضع وقال الشيخ في ط اذا نقلها الى مماثل لم يضمن ويلزم لو نقل الى احرز لم يضمن ايضا بطريق اولى …
فقد رضي بان يكون في ذلك الموضع وما هو مثله كما استأجر ارضا يزرعها طعاما فان له ان يزرع ما يكون مماثلا في الضرر
وقوى بعضهم قول الشيخ بان خصوصية المكان المأمور به اما ان يكون … خصوصية المكان الاخر في حفظ الوديعة او لا
والثاني خلاف الفرض لانه … والاول لا يتعلق به غرض المالك لان … العقلاء … يجب ان يحمل على
الاغراض الصحيحة كيف ولو لزم الضمان بنقلها الى مكان مثله لزم الضمان بتحريكها الى جزء … من الجزء المأمور به …
وهو امر شنيع موجب للحرج ويرد على قوله ان الامر بالشيء يستلزم النهي المذكور … بفعل الامر … الارض …

لكن متى تعذر كون الامر مقيدا بالدوام او بما مضى يكون مستلزما لكنه غير مقيد بالتراخي او التراخي فيما اذا اطلق الامر ولم يعين وقت انه يسلم
التهي في زمان يحصل فيه الامتثال وهو اقل جزء من الزمان لجاز الابقاء بعده في غيره من الزمان لانه اذا امر بالتعين في مكان
مطلق فامتثل اياه ثم اشتغل الى غيره فانه يعد ممتثلا فكذا هنا فان الودعي وان لزم بنفسه من الجمل في غير المامور لكن لا دائما
في زمان حصول الامتثال فجاز جعله في مكان اخر بعين ان قلت ان اردت كان مطلقا لفظا لكنه مقيد بالسماح ارادة وهي من
وقت التسليم الى وقت المطالبة قلت ان اردت ان الامر معلق بالامر المذكور في المكان المامور به في نفس الراجح
وان اردت اعم من ان يكون في ذلك المكان او غيره فغير نافع لانه غير متوقع الشيخ وينبغي ان يكون كل واحد منهما
يبقى بطلانه اخرجها عن حكم الابقاء الاول ويصير امانة شرعية ويترتب عليها احكامها من وجوب المبادرة الى اعلام الوارث
لو لم يكن عالما الثالث عدم قبول قول الودعي في الرد الثالث لو كان الميت المستودع وجب على الوصي او الوارث المبادرة
الى اعلام المالك الرابع لو كان المالك قد يعني بحيث لا دون ثم مات وتعذر اعلام وارثه وجب المبادرة الى جعلها في حرز
امثالها الخامس لو كان المالك قد وكل في قبضها ثم مات قبل التسليم لم يجز التسليم الى الوكيل لبطلان وكالته واعلم ان في حكم التي
خروج المالك من اهلية التكليف والتصرف كما اذا طرأ عليه جنون او اغماء او سفه او فلس فيجب اعلام الحاكم
والودعية امانة الى اخره التفريط امام بسبب الحفظ والعدوان مخالفة المالك فيما امره ولو تصرف بها بالاكتساب ضمن
التصرف في الوديعة بالاكتساب ان جعلها عوضا من ثمن مبايعة الاسترباح وهذا لا يخلو اما ان يقع العقد على العين
بان يبيعها نفسه او يقع على ما في الذمة بان يشتري سلعة بثمن مطلق ثم يدفع الوديعة قضاء من ذلك الثمن
به في ذمته فانما يكون الملك للمستودع والربح له وعليه ضمان المدفوع والاول يكون العقد موقوفا على اجازة المالك
فان اجاز فالملك والربح له وان كان البيع فاسدا في نفسه ورد كل ملك لمالكه هذا تحقيق هذه المسألة وقول المصنف
وكان الربح للمالك وكذلك قال الشيخان والتقي والقاضي وسلار وفيه مسامحة وليس على ذلك دليل يعتمد عليه سوى رواية
بالعين ودفع الملك وانما رواية سمع عن الصادق عليه السلام قال قلت له اني استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاء
بعد سنين بالمال الذي كنا استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحها فهي لك مع مالك واجعلني
في حل فاخذت المال وابيت ان اخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيتك حتى استطلع رايك
فما ترى قال خذ نصف الربح منه واعطه الباقي وحلله ان هذا الرجل تائب والله يحب التوابين فقد دلت على امور الاول
ان الحالف اذا تاب واعترف بالمال جاز اخذه الثاني صحة عقود الغاصب مع اجازة المالك الثالث استحباب اعطاء نصف الربح

وجعل ذلك كالمضاربة وانما قلنا بالاستحباب لتعليله عليه السلام بانه تائب والله يحب التوابين والشيخ عمل بهذه الرواية وقال ابن الجنيد
لو تعدى فيها بالتجارة كان الربح لصاحب المال الا ان يكون صاحبها اجيزه على ان ضمنه اياها او لو خيره على ذلك وربح
فيها ولا اشبع فيها ولا تعدها ثم بان ضمانه اياها فالربح ولا باس بهذا القول لان التضعيف وان لم يكن الا انها الان
الاذن في التصرف وحج يكون الربح للودعي لانه في الحقيقة استدانة وما قاله حسن وقد تقدم في المضاربة مثله
ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم المراد هنا هو الشيء والمعني به كما اذا خاف لو لم يدفعها حصول ضرر او قتل بترك التسليم
ذهاب مال وقال التقي ان سلمها بيده ضمن وان خاف التلف وهو ممنوع لاصالة البراءة وحصول الضرر بترك التسليم
الضرر منفي بالحديث ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ويكون ذلك على الفور ولا يبيح منها الاشتغال
بعبادة واجبة موسعة ولو فعل كان ضامنا للوديعة بمعنى انه لو كان كافرا وجب الرد اليه نعم قال التقي ان كان المودع
حربيا وجب على المستودع ان يحمل ما اودعه الى سلطان الاسلام العادل وهو حسن ولا منافية رواية الفضل عن الكاظم
عليه السلام وجوب ردها على الخارجي لان الخارجي اظهر كلمة الاسلام فلا يعمل به ولو كان غصبا منعه هذا قول الشيخ ومحمد
على رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام وهي ضعيفة لكن النظر يقتضي روايته فانه مال مجهول المالك فيكون
لقطة يعمل به ما يعمل بها وقال المفيد وسلار اذا لم يعرف المالك اخرج خمسه لاربابه وتصدق بالباقي على فقراء الشيعة
وقال التقي يحملها الى الامام عليه السلام فان تعذر فعليه حفظها الى حين تمكنه من ايصالها الى مستحقها او الوصية بها الى
من يقوم مقامه ولا يجوز ردها الى الظالم مع الاختيار وهو اختيار ابن ادريس وهو لا قوة وكلام المصنف لا يتحرج
هذا القول لانه قال تصدق بها ان شاء فان ثم تبادر بما قاله التقي ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه
ان لم تميز اذ لو لم يردها لزم منع مال الغير وهو باطل واستشكاله في جهة من حيث استلزم ذلك رد مال
المغصوب الى الغاصب وهو باطل ومن نقل ابن ادريس الاجماع على وجوب رده اليه والاجود ان امكن الحكم ضمها اليه ولا
رده الى الغاصب عملا بالاجماع المذكور لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ولو ادعى المالك التفريط فالقول
قول المستودع مع يمينه اذا تلف الوديعة فاما ان يدعي المستودع تلفها بسبب خفي كالسرقة ولا خلاف في ان القول قوله
لكن الامانة وتعذر اقامة البينة على مثل ذلك او يدعي سببا ظاهرا كالحريق والغريق والنهب فالذي يظهر من كلام الشيخ عدم
قبول قوله بل يفتقر الى البينة لامكان اقامتها على مثل ذلك وفارقه في قبول قوله في الظاهر والخفي لرواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام ان صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمن وعمل بعض الى ان قال المصنف لا منع الا برواية مرسلة عن الصادق عليه السلام

ثم روى في حديث آخر عنه عليه السلام انه قال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن وبه قال الشيخ في ق والقاضي وابن حمزة والمالك التفريط
ولا بينة فان القول قول المستودع مع يمينه لانه امين ان عليه اليمين في الموضعين لانه مدع فاذا لم يكن عليه البينة فلا اقل من اليمين
وقال ابن الجنيد والتقي لا يمين عليه الا مع التهمة اذا عرفت هذا فلو اتفقا على التلف لكن ادعى المالك التفريط والمستودع عدمه
كان القول قوله لما قلناه من امانته واصالة براءة ذمته من الضمان   ولو اختلفا في المال هل هو وديعة او دين فالقول
قول المالك مع يمينه انه لم يودعه اذا العين او ردها او تلفت العين هذا قول الشيخ في ق وابن الجنيد وهو مروي نقلا ورواية
اما الاول فلان الاصل ان يوصله المال اليه وهو بمعنى الاقراض وعدمه كالاستيداع ولا مرجح لاحد الاحتمالين على الآخر
ثم انه يدعي ما يزيل الضمان فعليه البينة ومع عدمها على المالك اليمين واما النقل فعموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي
ورواية اسحق بن عمار قال سألت الكاظم عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي
وديعة وقال الآخر انما كانت لي عليك قرضا قال عليه السلام المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة وقال ابن ادريس هذا
صحيح اذا اقر اولا بوصول المال اليه ثم ادعى بعد ذلك انه وديعة فلا يقبل الا بالبينة واما اذا لم يقر اولا بل يقتضي الحال
واجاب عن دعواه بانه كان وديعة فيكون القول قوله مع يمينه لانه لم يعترف دعواه بل انكرها ثم قال ولعل في ذلك
نية مختصة والحق ما قاله الشيخ وانه لا فرق في هذه المسألة وانه لا فرق بين العبارتين   ولو اختلفا في القيمة
الاول قول الشيخين لان المستودع بخيانته خرج عن كونه امينا فلا يقبل قوله واختار قول التقي وابن ادريس لانه
يقبل قوله مع يمينه اذا عجز المالك عن البينة على القدر الزائد وهو ح منكر وغارم فيكون القول قوله لانه امين
ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع وهذا هو المشهور واستشكله في قواعده وارشاده من حيث امانته فيقبل
قوله ومن حيث كونه مدعيا فالقول قول المالك لانه منكر والفتوى على الاول لانتفاء الايداع على الاحتياط ولانه لولاه
لامتنعت هذه الوديعة التي فيها ارتفاق ومعونة مع مشروعية الاشهاد غالبا وهل يفتقر الى اليمين نعم فيه الخلاف
ولو دفعها الى البعض ضمن ثم قال الشيخ في ق ادفعها الى ذي حق ونحوه وهذا ليس بمعتمد على الاطلاق اذ ليس للغير
ثم بانه مراده يشكلها اليهم مشاعا وليس شيء وذلك الزم تداخل الاقسام لانه قال بهذه العبارة ثم يسلمها الا الى جماعتهم او الى
من يتفقون عليه او يعطي كل ذي حق حقه وانما يصح لو كان وصيا او حاكما والورثة صغار   وليست لازمة لاحد
المتعاقدين هنا حكم كل عقد جائز غيرات هنا مسائل خرجت عن ذلك فيعينها منفي عليه وهي الاعارة للدفن قبل العلم والتي
رجع فيها تابع الاولى قال الشيخ اذا اعارة جدارا لتضع عليه خشبة وطرفه الآخر على حائط المستعير لم يكن له بعد الوضع ازالته

وان ضمن الارض

وان ضمن الارض لانه يؤدي الى قلع جذعه من ملكه ثم ابقاء الرهن لانه في ملك غيره الثانية قال ايضا لو اعارة ارضا للدفع
لم يكن له الزامه بالقلع قبل اندراسه لانه له ولما ينتهي اليه ولو دفع الارض وتبعه ابن ادريس في الحكمين معا وقال العلامة
بجواز الرجوع كغيره من العواري وتخريب ملك الغير بجذوعه بالارض الثالثة قال ابن الجنيد لو اعاره ارضا للبناء او الغرس
سنين معلومة لم يكن له اخراجه عن بنائه او غرسه الا بعد انقضاء المدة فان فعل ذلك كان غاصبا عليه فاعل التفاوت
وان كانت الاعارة غير موقتة جاز ذلك مع الارش والحكم الثاني مسلم واما الاول ممنوع لان اشتراط المدة لا يخرج العارية
عن حقيقتها ويصيرها لازمة وضرورة المستعير يجبرها بالارش المنع الرابعة الاعارة للرهن على الدين المؤجل بعد رهنه
المستعير وقبض المرتهن لازمة قبل الحلول وليس للمعير المطالبة بالفك وقال الشيخ في ق له ذلك وتبعه العلامة في التذكرة
ولا يضمن التلف لما روى زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته
فتوى فلا يلزمك تلفه الا الذهب والفضة فانهما يلزمانك وان لم يشترط عليك اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور بين الاصحاب
ما ذكره المحقق وهو مفهوم من الرواية المذكورة وتفصيله يقع في الاولى الضمان بالتعدي والتفريط وهو اجماعي الثانية
ضمان الذهب والفضة مطلقا الا ان يشترط عدمه الثالثة الضمان مع الشرط وهو عام في الكل ويكون في التعدي تاكيدا
الرابعة عدم الضمان مع التعيب مع الاطلاق الخامسة التالف بالاستعمال غير مضمون مع الاطلاق وعدمه خلافا للتقي فانه اوجب
مع شرط الضمان ضمان التالف بالاستعمال والنقص والفتوى على الاول لانه مأذون في اذهابه ونبطل لانا لا نسلم انه مأذون
في اذهابه لان شرط العين ان ينتفع بها مع بقائها فلا يكون الاذهاب مأذونا فيه بل نهي عنه فيبقى كلام التقي السادسة
هل حكم المصنوع حكم النقدين في الضمان مع الاطلاق ام لا وجهان احدهما الضمان لاطلاق النص وثانيهما العدم لان العلة في ضمان
النقدين ضعف منفعتهما مع بقاء عينهما فاشبه اعارتهما القرض فلذلك ضمنا بخلاف الحلي فان الانتفاع به قوي وهو الذي
يقتضيه السابعة الحق ابن الجنيد الحيوان بالنقدين في الضمان مع الاطلاق الا مع اشتراطه لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى تؤدي ورواية وهب عن الصادق عليه السلام من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو
ضامن واجيب عن الاول بانها عامة وما ذكرناه خاص فيقدم ومن الثانية بضعف وهب او يحمل على التفريط
صحت انا مثل وقد ذكرنا العلة في ضمان النقدين وليست حاصلة في الحيوان   ولو اختلفا في التفريط ثم هذا قول الشيخ
والتقي وابن حمزة والقاضي وابن ادريس لكونه منكر التفريط فيكون عليه اليمين مع عدم البينة وقال المفيد وسلار القول
قول المالك لا رجحان له   ولو اختلفا في التفريط ثم هنا قول الشيخ في القيمة قولان ثم قال الشيخان والتقي والقاضي وابن زهرة

القول قول المالك لان امانة المستعير بطلت وقال ابن ادريس القول قول المستعير لانه امين بل لانه منكر غارم واختاره المحقق والعلامة وهو تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم قال الجوهري آجرته الدار اكريتها

والعامة تقول واجرته وشرعا ما قال المحقق فالتمليك جنس وتقييده بالمنفعة يخرج البيع ونحوه بعوض يخرج السكنى فانها تمليك منفعة بغير عوض وينتقض بالجعالة اذا كانت بالمنفعة كقوله من رد عبدي فله خدمته سنة كذا ثم هذا التمليك لا بد من ايجاب من الموجر او من قام مقامه كقوله آجرتك او اكريتك او ملكتك سكنى الدار وركوب الدابة سنة كذا وقبول من المستاجر كقوله قبلت ونحوه ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق هنا في ايه الا في الكلام انه لو آجر العين ثم باعها على غير المستأجر فانه لا تبطل الاجارة بل يبقى حق المستاجر ثم المشتري ان كان عالما فلا خيار له والا كان له الخيار في فسخ البيع وامضائه والصبر حتى تنقضي مدة الاجارة الثانية لو باعها على المستاجر هل تبطل ويرجع المشتري باجرة باقي المدة ام لا فيه احتمالات ثم الجمع بين البيع والاجارة اذا البيع وارد على محلها فورد مع المنفعة العين المملوكة بالبيع ولا يمكن بقاء الاجارة والا اجتمع على المعلول الشخصي علتان كالا يمكن الجمع بين الملك الحادث والنكاح واختاره في الارشاد لان ملك الرقبة مقتضى لحدوث المنفعة على ملكه بالتبعية واذا ملكت ثم بني عليها عقد اجارة فتبطل واما ثانيا فلان البيع وان اقتضى ملك المنفعة الا انه يختلف للمانع وهو بقي ملكها فكان لو باع على اجنبي واختاره في عدة اجارة المنفعة يجري الثمرة غير المؤبرة المتقدم ملكها على ملك الاصل فانه لولا التقدم لانتقلا مع ملك الاصل والتمليك بالنكاح ثم الملك فان النكاح يزول لضعفه عن الملك فرفعه فان مورد البيع وان كان هو الرقبة في الموضعين الا انه في النكاح اقوى وكذا يجري السبب جنس لانه لو زوج غاصبا وان قبض الصداق بخلاف الاجارة ومن ثم لو غصب البضع بالزنا وهي امة او وطئت بالشبهة كان المهر للسيد لا للزوج لو غصب العين المستاجرة فان منفعتها وعوضها للمستأجر وهذا هو الاقوى الثالثة لو آجر العبد ثم اعتقه فلا يرجع الى المولى باجرة باقي المدة حتى فيه قولان احدهما نعم لزوال الملك في محل منفعتها له بالسبب المحلل وثانيهما لا لانتقال المنفعة الى المستأجر وثبوت ملكه عليها وملك الموجر على الاجارة ولان السيد انما ملك نفسه مسلوبة المنفعة فكان لو شرط عليه الخدمة وهذا اقوى الرابعة نفقة العبد في باقي المدة ليس على المستأجر ولا يلزم العبد فيجب لها الاستزاف في ذمته في الخدمة فنفقته بينهما في ذمة السيد لاستيفائه عوض المنفعة ويحتمل ان الملك فيجعله لونها في بيت المال وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم والمتبحبين على البطلان مطلقا حتى ابنهما كان سلار والقاضي وابن حمزة وهو مذهب ابي حنيفة واحتج الشيخ عليه في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم وبان المستاجر دخل على ان يستوفي المنفعة من ملك الموجر فكيف يستوفي من ملك غيره واجيب عن الاجماع بمنع

تحققه وعن

تحققه وعن الاخبار بعدم الدلالة عليها وعن الثالث بمنع توقف استيفائها على ملك الاصل والا لبطلت الاجارة من الاصل اعني المستاجر وان لم يمت احدهما والا لازم باطل فكذا الملزوم وقد يقال ان المستاجر قد استحق جملة المنافع في حياة الموجر فلا يسعه وارث الموجر وان استحق الاصل واستحقاق الاصل فرع اي من استحقاق المستاجر المنافع لما ثبت على ان ذلك لا يدل على البطلان مطلقا وقد وافق المرتضى في عدم البطلان التقي وابن ادريس والمحقق والعلامة وهو الاقوى لاصالة بقاء ما كان على ما كان وهنا قولان آخران الاول نقل عن الشيخ في المبسوط البطلان بموت المستاجر دون موت الموجر الثاني نقل القاضي عن المرتضى انه سوى بينهما في ذلك بانه بين الوجه فيهما واحد والظاهر ان المراد انه سوى بينهما الموجر والمستاجر في البطلان وقد نسب القول بالصحة مطلقا الى المرتضى كما نقل ابن ادريس منقولا فيه ثم الكلام في الاجارات في المسئلة الخامسة تدل على عدم البطلان بموت المستاجر وكل ما يصح اعارته تصح اجارته ام لا يريد به ان كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح اعارته تصح اجارته والاطلاق هذه لا تتم على مذهب كل واحد من الشيخ وابن ادريس اما الاول فلانه منع في ظروف واجارة حائط مزوق او محكم البناء للتنزه والتفرج والتعلم منه لان المنع منه قبيح فاجارته قبيحة وهذه العلة لا تأتي في العارية وجوز ابن ادريس ذلك وجوز الفروض التعلم كما جوز اجارة كتاب فيه خط حسن للتعلم منه ورجح العلامة قول الشيخ لانها منفعة ليس يملك منها فلا يجوز اخذ العوض عليها كالاستظلال بالحائط وليس كذا الكتاب لان المستاجر يتصرف فيه بالقبض والتقليب بخلاف الحائط وفيه نظر لان تزويق الحائط من الامور التي يبذل الملاك الاموال الجزيلة عليها لغرض المالك لا الى المريب ونحوه فله بيعه واجارته للغرض الذي قاله ابن ادريس واما الثاني اعني عدم تمامها على قول ابن ادريس فان الدراهم والدنانير يصح اعارتها عنده ولم تصح اجارتها مطلقا في الاشهر وكذلك لا يصح اعارتها لو صحت اجارتها تصح وقفها ثم يصح اجارة المصاغ منها وايضا لو كانت لها منفعة مقصودة شرعا لزم انها تصح بيعها لكن لا يلزم اتفاقا بل باتفاقهم لا يصح اجارتها وهذا خطاء اما اولا فلانا نمنع من الملازمة بين الوقف والاجارة فان الوقف يصح اجارته ولا يصح وقفه واما ثانيا فالمنع من عدم لزوم القائل بالاجارة والتحقيق ان يقال ان كان لها منفعة مقصودة حكمية صحت اجارتها فلا وفيه ايضا نظر اما الاول فلان الملازمة صحيحة صورة فان المصحح لها شي واحد وهو جواز الانتفاع مع بقاء العين وكون الوقف لا يصح وقفه مع صحة اجارته لا يقدح في الملازمة بل شبيها لانه لم يصح وقفها لان وقفا وانما يصح وقفها لان الوقف ان تعلق بعين بما تعلق به الوقف اولا في تحصيل الحاصل والا كان نقضا للوقف لا رفعا وايضا انما يصح وقفها لان الوقف ورود على عين مملوكة ملكا تاما والموقوف ليس كذلك بخلاف الاجارة فانه ليس من شرطها ملك العين كما تقدم ومراد ابن ادريس يقول لو صح اجارتها يصح وقفها العين من حيث هي هي لا هي مع قيد كونها موقوفة او مستاجرة فلا منافاة بين قوله

مرفوعة لا يبيع وشبهها ويبيع اجارتها وبين قولنا كل من يبيع اجارتها يبيع فتشابه الحكم عليه فيهما كالا مساواة بين قولنا الجسم [illegible]
ولا يفضل السواد ويفضل الحركة وبين قولنا الجسم حيث هو يفضل السواد والحركة وانما اتت فلا اجماع على عدم الزام الغاصب بالاجرة
فمنع مكابرة ثم قوله ان لها منفعة ثم شك والشك يعزله عن التحقيق ثم الذي يرشد في قوله ابن ادريس الدراهم والدنانير منفعتها
[illegible] دون انها انما الاعيان وكل ما يأتي ذلك يكون باطلا ومالا ان الوقف [illegible] والاجارة غير منحصرة في منع [illegible]
كانا مستأنفين وكذلك نص على [illegible] وانها ولنس كذلك العارية لانها [illegible] لا لازم فلا يلزم من الاجارة [illegible]
المحكمة المذكورة فائدة ان الاول يمنع اجارة المصوغ من النقدين لنفع الانتفاع باللبس ولعدم وقوعهما انما غالبا ولا يمنع وقفها
لكن ان يوقف حلي النساء على النساء وحلي الرجال الثابتة قال الشيخ بناء على صحة اجارة النقدين انه لو لم يعين جهة الانتفاع بطلت الاجارة
وكان غرضا لان العارية في دنانير [illegible] ودراهم ان لا ينتفع بها على جهة القرض فاذا بطلت الانتفاع رجع الى المعتاد قال ابن ادريس
لا انسم البتة على تقدير صحة الاجارة لانه وان اطلق جهة الانتفاع فان قيد الاجارة يمنع من اذهاب عين فالاولى انه [illegible] الشيخ
عن ذلك على الوقف وقد ثبت في الوقف الشرعي انصراف الاجارة الى الاعيان انما الغالب فيه عادتها دون النادر كالمستعمل
المرضعة والشاة للحلب واجرة الحمام فكذا هنا لما كانت المنفعة المقصودة الانتفاع بابقائها كانت الاجارة [illegible]
ثم يصرفها بالاطلاق في هذا الاعتبار [illegible] ولا فائدة على تقدير انصراف الاجارة فيما ذكره الى الاعيان لا يلزم مثلها هنا لان انصراف
الاجارة الى العين في المرضعة والماء في الحمام لعدم امكان الاستباحة بالبيع او القرض لعدم الضبط اما هنا فلا يمكن الاستباحة
او البيع فلا ضرورة الى صرف الاجارة الى اتلاف العين على انه قد تبين ان الاجارة فيما ذكر ليس فيها اذهاب العين المعقود عليه
بل استباحة العين بخلافه في محل النزاع   واجارة المشاع جائزة لاصالة الجواز فيكون المستأجر شريكا في المنفعة
والعين امانة في يد [illegible] هنا يبنى على الاولى لا خلاف في عدم ضمان العين مدة الاجارة الا مع التعدي او التفريط [illegible]
ولو [illegible] في يد المستأجر [illegible] ولا تفريط هل يضمن ام لا قال الشيخ [illegible] لانه زمان غير ماذون له في امساكها ومن امسك شيئا بغير اذن
مالكه ولكنه الرد ولم يرده فهو ضامن [illegible] قال ابن ادريس الاقوى عدم الضمان ولا يجب الرد الا مع مطالبة المالك
لانها امانة لا يجب ردها الا بعد المطالبة [illegible] وما ذكره الشيخ معارض بالرهن فانه لا خلاف في عدم ضمانه لو ادى الدين
ولم يطالب الراهن به [illegible] ولم يبع شيئا [illegible] الاقوى الضمان لان الامساك [illegible] الاستيفاء
او الرد والاعراض على المالك مع امكان ذلك [illegible] من المالك [illegible] الا مع علم المالك بذلك [illegible] الطلب وليس كذلك الوديعة
والرهن لان الامساك ماذون فيه مطلقا من غير مانع [illegible] الموضع او الراهن من اداء الدين ولم يعلم [illegible] وجب

الاعلام فيها

الاعلام فيها والاقوى عندي الضمان لانه لا خلاف في ضمان الصانع لو تلف العين بجنايته [illegible] اما لو تلفت في يده لا من قبله
[illegible] والمنقول بالضمان الا مع [illegible] السبب كالحريق والغريق او قيام البينة بان التلف من غيره واحتجوا بقوله عليه السلام على اليد
ما اخذت حتى تؤدي وبرواية [illegible] عن الصادق عليه السلام الاجير المشترك ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر [illegible]
الحلبي وابي بصير عن الصادق عليه السلام وقال الشيخ بعدمه واختاره ابن ادريس [illegible] وبرواية بكر بن حبيب عن الصادق
عليه السلام واجاب [illegible] عن حجة الاولين بان قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي محتمل لان يراد به [illegible]
او حفظ [illegible] على تقدير الوجوب [illegible] فان اليد يجب عليها رد ما اخذت [illegible] والاحاديث محمولة على التعدي او التفريط
[illegible] لان على ظاهره الوجوب كما يقال على فلان مال او عليه صلاة او زكاة او ضمان فلا يكون [illegible]
فيه استيمان من المالك [illegible] وهو باطل [illegible] لا خلاف في الضمان مع التفريط او التعدي وقد تقدم [illegible]
شرط الضمان بالتفريط [illegible] من يد المالك ولا [illegible] فلو شارك المالك ضمن [illegible] ولو انفرد عن المالك
بالضمان [illegible] لو ترك الدابة في مسبعة او مهلكة مع [illegible] المالك [illegible]
ضامن [illegible] لو حمل على الدابة [illegible] عن المشروط باذن المستأجر من دون [illegible] المالك فتلفت ضمن [illegible]
المحمول وزاد في الكيل عن المشترط ولم يعلم المالك وحمل المالك [illegible] على الدابة [illegible] المستأجر الذي [illegible] الزيادة
الرابعة اختلف الفقهاء في تقدير ضمان الزيادة في الصورة المذكورة فقيل النصف لان الدابة تلفت بسببين احدهما مباح
والاخر محرم [illegible] في الجناية [illegible]
مستقر لان التلف الى الجملة ولا ترجيح باستناد [illegible] الى واحد [illegible] الاكثر او بالعكس [illegible] الزائد
والناقص [illegible] فلو كان المستأجر مائة وعشرة ضمن جزءا من احد عشر [illegible] بين المحمول
[illegible] بخلاف [illegible] لو كانت الدابة لمالكين فاستأجرها [illegible] مائة وزاد عشرة [illegible]
فان [illegible] الدابة في يده [illegible] ضمن [illegible] لانه [illegible] بالتلف وصار بالتعدي [illegible] والدابة اذا كانت في
بين ثلاثة ففي يد كل واحد [illegible] الثلث بالتعدي [illegible]
في يد [illegible] على احد [illegible] النصف وعلى الاخر جزءا من احد عشر   وقيل يكفي المشاهدة [illegible] هذا قول الشيخ [illegible]
خلافا [illegible] والمشاهدة لا ترفع [illegible] من عادة الشرع ان علق المعاوضة على المكيل والموزون [illegible]
اعتباره بالكيل او الوزن ولان الجهالة تؤدي الى التنازع والغبن   وتملك الاجرة بنفس العقد هنا مسألتان الاولى

تلك بالعقد كانت المنفعة به وسيجيء تحريره ان شاء الله تعالى الثاني انه اذا ملكت المنفعة بنفس العقد هل يجب تسليمها مع الاطلاق ام لا
اما ان تقع الاجارة على عين كسكنى الدار او ركوب الدابة او على عمل كخياطة ثوب او نحوه فان كان الاول وجب تسليم العين فاذا
استوفى المستاجر المنفعة استقر ملك المالك بالاجرة وان كان على عمل لا يجب التسليم الا بعد العمل وهل يشترط تسليم [illegible] الاطلاق
المتقدم في البيع وقال الشيخ في ط ان كان الاجير في دار المستاجر ويعمل بين يديه لا يشترط لانه في تسليمه وان كانت في بيت الاجير
تسليم وقيل لا يشترط وهو الاقوى لانها معاوضة كالبيع ولا يجب تسليم احد العوضين قبل تسليم الآخر فكذا هنا وتظهر فائدة
الخلاف فيما لو تلف العمل قبل التسليم فانه كتلف المبيع فان شرطنا التسليم فلا اجرة ولو استاجر من يحج له سنة ما [illegible] هذه
المسألة ذكرها الشيخ في ط وف وابن الجنيد والقاضي واختارها المص وسيأتي رواية محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام
وفي معناها رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ورواية [illegible] عنه عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ومنع ابن ادريس ذلك وقال العقد
صحيح والشرط باطل لانه غير شرعي ولم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع بل لم يورده غير الشيخ في ط وكلامه ضعيف اما اولا
فلما ذكرناه من الدلالة واما ثانيا فلانا لا نسلم انه شرط باطل وانما الباطل ما خالف الكتاب والسنة وهذا لا يخالفهما
واما ثالثا فلانه لو بطل لابطل العقد ايضا لان بطلان الشرط يقتضي بطلان المشروط عقلا واللازم باطل باعترافه فكذا الملزوم واما
رابعا فلانه ليس الشرط الباطل ما لم يدل عليه كتاب ولا سنة بل الذي دل عليه الكتاب والسنة على بطلانه لان الاصل الحل ولا دلالة
الكتاب والسنة على بطلانه بل على صحته كما ذكرناه وتفرع على المسألة رهان الاول لو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا
فلك نصف درهم [illegible] لو قال ان خطته روميا فلك درهمان وان خطته فارسيا فلك درهم
واحد فلك درهم فمنع ابن ادريس ذلك وحكم ببطلان العقد في الصورتين واختاره [illegible] محتجا بانه عقد واحد اختلف فيه
العوض بالتقديم والتأخير فلا يصح كما لو قال بعتك بدرهم نقدا وبدرهمين نسيئة وبانه مجهول فلا يصح وفرق بين صورة النقل ومن
لان الاول اوجب عليه ان يأتي به في يوم بعينه وشرط ان لم يفعل ينقص من اجرته شيئا ومسألة النزاع لم يوجب عليه شيئا معينا
فتطرق الجهالة اليه بخلاف الاول واما الشيخ فلم يفرق في ف بين الجميع في الصحة وقال في ط ان خاط في اليوم الاول فله الدرهم وان
خاط في غد فله اجرة المثل وهو ما بين الدرهم والنصف ولا ينقص عن النصف ولا يبلغ الدرهم وهو مذهب ابي حنيفة قال ابن ادريس
ولو قلنا بصحة ذلك جعالة امكن ورده [illegible] بان الجعالة يشترط فيها تعيين الجعل ايضا فتبطل [illegible]
والحق من التفريق ان العمل [illegible] احد الجعلين تعيينا وذلك لا يخرج الجعالة عن الصحة فان منافيها الجهالة في العمل والاجرة [illegible]
في [illegible] بعدم الوثوق بين مدة الوفاق والنزاع الا في شيء لا يدخل في البطلان لان قوله ان خطته غدا فلك نصف فمعنى ان لم تخطه اليوم

من اجرتك

من اجرتك نصفها الا انه غير [illegible] هذا الشرط والتعيين لا يقتضي البطلان وما ذكره [illegible] من ان الوثوق ضعيف لان قوله [illegible]
معينا فيوضح [illegible] بالنسبة الى اليوم وحده وكذا بالنسبة الى الغد وبقي من الاختلاف الى الخياطة كما تفوضه الى الموجب في الصيغ
المتفق عليها من الصيغة التي نقلها اصل فيه خلاف ولو استاجر ان يؤجر ما استاجره فاما بعد الاقباض فاتفاقي واما قبله فان اجره
بمثل ما استاجره او [illegible] جاز اتفاقا وكذا لو خالف [illegible] اما لو خالف مع عدم الاحداث فقال الشيخ [illegible]
والتقي وابن الجنيد وسلار والصدوق في المقنع والقاضي في المهذب وحرمه المفيد وابن ادريس على كراهية واختار المص
في بيع الاول لكنه خصصه بالمسكن والخان والاجير واختار [illegible] وهو الحق لان المستاجر ملك المنفعة فله ان يؤجرها كيف
شاء لعموم قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم ولرواية ابي المغرا في الحسن عن الصادق عليه السلام ومثله رواية ابي
الربيع الشامي عنه عليه السلام ايضا وغيرهما من الروايات واحتج المانع بانه ربا وبرواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام
ابيه والجواب عن الاول بمنع لزوم الربا اذ لو كان كذلك لحكم [illegible] المتساويين جنسا [illegible] على الكراهية بما رواه
ابو بصير قال قال الصادق عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان احدث فيها حدثا
او اغرم فيها غرامة وهذا [illegible] جزم الشيخ بانه ما يجب بعضها باكثر من مال الاجارة ويعرف هو في الباقي [illegible]
وان قال رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يستاجر دارا بدينار فيكري نصفها بخمسة ونصف دينار ويسكن
نصفها قال لا بأس [illegible] قيل انما [illegible] في بيع على المسكن والخان والاجير [illegible] الروايات عليها دون غيرها وفيه نظر
لان [illegible] المنع [illegible] الا في الاجير [illegible] فان في رواية ابي المغرا وابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام ان فضل الاجير
حرام [illegible] والمنع في الارض [illegible] في رواية اسمعيل بن الفضل الثالثة [illegible]
[illegible] يقتضي الفساد كان العقد فاسدا ومن قال بعدمه وهو الحق كان صحيحا [illegible] الفساد لتعلق النهي [illegible] المعارضة
القول بالكراهية فالعقد صحيح قطعا وان يكون المنفعة معلومة [illegible] لا خلاف في صحة تقديرها بالعمل المعين
من غير تعيين [illegible] او بالزمان المعين خاصة من غير تقدير العمل [illegible] واختلف في تقديرها بهما كخياطة الثوب المعين في اليوم المعين
وقال الشيخ وابن ادريس بالبطلان لان العمل في بعض المدة يتبقى الزمان خاليا عن العمل فيدخل الضرر على المستاجر او لا يكمل
العمل من عمله في تلك المدة فيحتاج الى وقت من آخر فيدخل الضرر على الاجير فاذن لا يخلو من ضرر على احدهما وهنا مسائل
الاولى ان [illegible] عقد الاجارة هل يقتضي اتصال الزمان مثل ان يقول آجرتك هذه الدار شهرا باجرة كذا وهل يقتضي
اوله متصلا بالعقد فيصح العقد او لا يقتضي ذلك فيكون شهرا مجهولا فيبطل العقد كلام الشيخ في ط وف متردد فيهما فانه

فيما بطل العقد في هذه الصورة وانما تبطل على تقدير عدم تعيين الشهر لتمام تعيينه اذ لم يكن العقد مقتضيا للاتصال
من غير افراد اذا آجر دار الشهر المستقبل ولم يدخل بعد لم يصح وانما لم يصح لانتفاء العقد الاتصال فيكون شرطا منافيا
في مقتضى العقد فيبطل لمكان التردد في كلام والمتناقض وحكم القاضي وابن ادريس بعدم الاقتضاء وصحة العقد في
الثانية واختاره المصنف واحتج بان شرط الاتصال يقتضي عدمه فيكون باطلا اما الاول فلان كل واحد من الازمنة التي يشتمل
عليها مدة الاجارة معقود عليها وليست متصلة بالعقد فاتصال الجزء الاول منها يقتضي عدم اتصال الآخر به وفيه
نظر لان الزمان غير قار الذات فيستحيل اجتماع اجزائه دفعة واحدة كالحركة والاجزاء التي لم تتصل بالعقد اتصلت بالجزء
المتصل به فيكون متصلة ايضا اذ المراد بالاتصال هو عدم تخلل زمان لا يتناوله العقد لا مطلق الزمان والتوقف حكم
بوجوب الاتصال الزماني في ساير العقود ويمكن ان يحتج له بان العقود كلها اسباب شرعية للاحكام والعلل تقتضي اتصال
الزمان ولهذا قالوا ان اطلاق عقد البيع يقتضي تسليم العوضين في الحال ولو قيد بزمان مستقبل فيما بطل الثانية قال الشيخ
اذا استاجر سنة رجع الى الاهلة فان وافق اول الهلال كانت السنة كلها اهلة وان لم يوافق ذلك اول الهلال
الباقي من ذلك الشهر وكان ما عداه بالاهلة ثم يكمل ذلك الشهر الاول من الاخير ثلاثين يوما وان قلنا انه يكمل بقدر ما مضى
من ذلك الشهر كان قويا وهو مبني على تردد والاجود هنا وفي السلف الاول مع احتمال كون الاشهر كلها بالعدد الثالثة
قال الشيخ اذا قال آجرتك كل شهر بكذا ولم يعين صح في شهر وبطل في الزايد ولزم فيه اجرة المثل وقال ابن ادريس يبطل
في الكل ويلزم اجرة المثل وهو الحق لانه كلما انتفى شرط الصحة يكون المقدم حقا فالتالي مثله والملازمة ظاهرة واما
حقية المقدم فلان العلم بقدر المنفعة شرط في العقد اجماعا وهي انما تنضبط بالمدة هنا وهي مجهولة فتجهل المنفعة ولا يلزم من
مقابلة كل جزء من اجزاء المدة المجهولة بعوض معلوم ضرورة المدة معلومة ويملك المنفعة بالعقد لانتقال المنفعة
معدومة ولا شيء من المعلوم متعلق به الملك فلا شيء من المنفعة يتعلق به الملك اما الصغرى فظاهرة اذ المعقود عليه هي المنافع
المستقبلة واما الكبرى فلان الملك نسبة بين مالك ومملوك يتوقف ثبوته على ثبوت المنتسبين لانا نقول الجواب من وجهين
على تقدير صحته وهي ان الموجود المركب على قسمين احدهما موجود لوجود اجزائه دفعة واحدة كالجسم وثانيهما موجود
بوجود اجزائه شيئا فشيئا كالزمان وما يوجد فيه كالحركة وسمي الاولى دفعي الوجود والثاني تدريجي الوجود والمنافع من القسم الثاني
وهي وان كانت معدومة في الحال الا ان لها نصيبا من الوجود في الجملة وليست معدومة على الاطلاق والشارع اعتبر هذا
النحو من الوجود وجعل لها حكم الموجود الاول في اجراء الاحكام عليها اذا وجد جزء منها لا مطلقا ولم يعتبر وجوده بجميع اجزائه

لاستحالته

لاستحالته وذلك كما في الوصية بالمنفعة فانها حين الوصية ليست موجودة بجميع اجزائها بل بحدوثها شيئا فشيئا وحق بقوله فوله
ان اراد بها ما كان معدوما بجميع اجزائه ممنوع وان اراد بعض اجزائه فمسلم وقوله في الكبرى ولا شيء من المعدوم متعلق به
الملك ان اراد به الاول فمسلم وان اراد الثاني فممنوع وسند المنع ما ذكرناه من اعتبار الشارع ما هذا شانه فانا
هذا نقل من قال يملك المنفعة بالعقد قال يملك الاجرة دفعة لان الاجارة عقد معاوضة مالية محضة وكل عقد معاوضة
مالية انما يملك العوضان فيها معا ولا يتقدم ملك احدهما على الاخر وهو حكم اجماعي ومن قال بعدم تملكها نفى ابو حنيفة قال
تدريجا قال ان الاجرة كذلك لا يملكها الموجر الا تدريجا بحسب استيفاء المستاجر المنفعة والحق الاول لما عرفت ولو تلفت
العين قبل القبض فللمستاجر الخيار في الفسخ والالزام بالتسليم وان كان بعد فالمانع غاصب يلزمه ما يلزم الغاصب
المحقق تدل على البطلان مع المنع وليس بشيء لانه ملك المنفعة بالعقد فله الالزام بالتسليم وله الخيار لتعذره بالمنع نعم قال القاضي
لو منعه بعض المدة ثم سلم في الباقي فليس للمستاجر الامتناع من قبضها باقي المدة وليس بشيء ايضا بل له خيار الفسخ لتبعض
الصفقة ولو انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه وكذا لو انهدم بعضه بما يفوت به الانتفاع
اما لو استاجر دارين صفقة فانهدم احدهما او دارا وعبدا صفقة فمات العبد او انهدمت الدار فقال القاضي كان الباقي
لازما له بحصته وليس بشيء بل له الفسخ لتبعض الصفقة وله الالزام بالحصة ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم
بفعل المستاجر هنا اذا كان على جهة الانتفاع والا فالهدم ان كان تعديا كان المستاجر ضامنا وحينئذ
ولا يصح اجارة الآبق لعدم القدرة على التسليم وهل يصح مع الضميمة كالبيع نظر من عدم النص ومن جوازه في نقل
الذي هو اقوى ففي المنافع اولى بالجواز ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط هذا اشارة الى رد
بعض الفقهاء والمنزما لكا وهو ان صاحب الحمام يضمن الثياب مطلقا فرط ام لا وهو باطل لاصالة البراءة وعدم ثبوت السبب
ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه اما ان يكون هذا التنازع قبل استيفاء المنفعة فيحلف المالك
ولا شيء في اليمين او بعد استيفاء المنفعة فيحلف ايضا ويثبت على المستوفي اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه الموجر
هو المدعي واكثر الامرين من اجرة المثل وما ادعاه المستاجر ان كان هو المدعي ولو اختلفا في قدر الاجرة
فالقول قول المستاجر مع يمينه هذا اتى القول الاول قول الشيخ في ق وتبعه ابن زهرة فمن خرج استحلف وحكم له اتى قوله في
ان كان الاختلاف قبل مضي المدة تحالفا وان كان بعدها فقول المكتري ثم تحالفا كما في البيع القول قول المشتري ان كانت
السلعة تالفة ونقل هذا القول عن قوم وقال هو الذي يقتضيه مذهبنا ابن الجنيد الثالث قول القاضي ان لم يكن بينة تحالفا

لو نكل احدهما عن اليمين كان القول قول الآخر مع يمينه فان حلفا جميعا او نكلا جميعا انفسخ العقد في المستقبل وكان القول قول المالك
مع يمينه في الماضي فان لم يحلف كان له اجرة المثل الرابع ما قاله ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة انه ان كان قبل المدة
او بعدها ولا وجه للقرعة لانه لا اشكال هنا لانهما اتفقا على الاجارة على مطلق الاجرة والموجب يدعي زيادة ينكرها المالك
فيكون على المدعي البينة فان لم يكن حلف المستاجر وبرئ من تلك الزيادة هذا كله اذا لم يكن بينة لاحدهما فلو كانت لاحدهما
بينة حكم بها مطلقا ولو اقام كل منهما بينة فالاحتمالات الاول تقديم قول المدعي لان القول قول المنكر فلا حكم لبينة الثاني
التحالف لان كلا منهما مدع باعتبار ومنكر باعتبار الثالث القرعة لان الاشكال حاصل مع البينة ولو تعديا
بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزم في الزائد اجرة المثل ان لم تتلف الدابة ولم تنقص لزمه اجرة المثل في الزائد مع المسمى
وان تلفت او نقصت قال القاضي يلزم مع التلف القيمة لا غير ومع النقص اما الاجرة او قيمة النقص والحق خلافه بل لزمه
القيمة مع النقص والاجرة معا لاصالة عدم التداخل ولان كلا منهما يثبت بسبب النقص بالجناية والاجرة بالاستيفاء المتعدد
ولو اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصانها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك ما افتى به قول ابن ادريس
لان المستاجر غارم ومنكر للزيادة يمينها المالك واما الرواية فهي ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن الصادق
عليه السلام اما ان يحلف هو على صاحبها على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك حلفت على القيمة ولزمه ذلك او ياتي صاحب البغل
ببينة وحمل الشيخ عليها في الدابة قال والحكم فيما سوى الدابة بما يقع فيه الخلاف كون البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه والحق الاول   ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر الاجير قسمان خاص وهو الذي يستاجر مدة معينة بان لا يعمل
بعد الاجارة عليه ومشترك وهو الذي يستاجر لعمل معين مطلق او زمان مطلق منضبط اذا عرفت هذا فالاول ذمته تتعلق بها
الحقوق اجماعا وليس له رقبة تتعلق بها الحقوق اجماعا الا في القصاص وهل له منافع يستحقها الغير بالعقد ام لا فيه قولان
الابن ادريس العبد في تلك منافعه وتبرئتهم لصحة المعاوضة عليها وبنى الفائدة الخلاف في الاجير الخاص كما قلناه ان قلنا
بملك منافعه فملك بالاجارة كذلك وان قلنا لا يملك منافعه يكون ذلك العمل مستحقا في ذمته وعلى التقديرين يكون عمله لغير المستاجر
في ذلك الزمان حراما لاستلزامه استحقاق حق مضيق بحيث اداؤه لمستحقه ويترتب على ذلك انه لو اجر الاجير الخاص نفسه في ذلك
اليوم لغير المستاجر فهنا حكمان ان قلنا بملك منافعه كان المستاجر الاول بالخيار بين ان ياخذ المستحق الثاني من المستاجر وبين
ان ياخذ اجرة مثل ذلك العمل او لوزا وعلى اجرة الاول وان قلنا انه حق ثابت في ذمته كانت الاجرة الثانية للاجير ويضمن
للمستاجر الاول ضبط ذلك الزمان اي اجرة مثله وان قلنا بملك منافعه تخير المستاجر الاول في الرجوع بقيمة تلك المنافع على ايهما شاء

الاجير المشترك

الاجرة او المستاجر الثاني لكون ذلك غصبا وان قلنا انه حق ثابت في الذمة فليس له مطالبة المستاجر الثاني بشيء بل مطالبة الاجير
واما الاجير المشترك فيجوز عمله لغير المستاجر وله اجرة عمله من غير تعلق المستاجر الاول بها   العبد له منافع
تتعلق بها الحقوق اجماعا وكذا له رقبة تتعلق بها الجنايات اجماعا وليس ذمة بالنسبة الى مولاه اجماعا وهل له ذمة بالنسبة
الى غير مولاه قيل لا لان عند الاتلاف يستحق المستحق ان يستحق عليه شيئا من جزئيته وليس له مال على القول الاصح من عدم
تملكه حتى تتعلق به الحقوق وعلى القول بملكه تتعلق الحقوق باموله   كتاب الوكالة
توكيلا والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها والوكيل القائم بالوكالة ويقال له الجريء ايضا والتوكيل اظهار العجز والاعتماد
على غيرك والاسم التكلان   الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف وهذا
التعريف نظر من وجوه الاول ان الوكالة لغة صفة قائمة بالوكيل والاستنابة صفة قائمة بالموكل فالمقصود بالتعريف ان
اللغوي انها صفة قائمة بالوكيل كما عرفت فلا يحسن تعريفها بالاستنابة التي هي صفة قائمة بالموكل لتنافيهما او العقد الشرعي وذلك
هو التوكيل والتوكيل هو الاستنابة فينبغي تقييد الكلام التوكيل هو الايجاب والقبول الدالان على التوكيل فيكون تعريفها
للشيء بنفسه الثاني الا ان نعني بالايجاب والقبول لفظهما وبالاستنابة معناها فلا يلزم ان الوكالة قد تكون بغير لفظ
فيكون في الاقوال وكثير من الافعال لا يطلق عليه التصرف عرفا حقيقة بل مجازا والتعريف انما يصان عن ذلك الثالث
ان التصرف اعم من الصحيح وهو ظاهر والفاسد كالغصب وشراء الخمر والعقود الفاسدة والمعقود هو الاول فيكون
تعريفها غير مانع ولا يجدي في تعريفها انما تعقل بعقد نيابة التصرف في شيء المستنيب ان يتولاه بنفسه نوعه فالشيء اعم من الاقوال
والافعال وتعينه بما له ان يتولاه يخرج الفاسد من الاقوال والافعال وقولنا ونحوه احتراز عما ليس له ان يتولاه كالايمان
العتق والنذر والايلاء وغير ذلك وهنا فوائد الاولى الايجاب هو ما دل على التوكيل او استنبتك والاستيجاب كقوله وكلني
فيقول نعم او امره بالبيع او الشراء والقبول اما لفظا كقوله قبلت وشبهه او فعلا كالتباع او كل فيه الثانية لا يشترط في القبول
الفورية فيجوز تاخيره فان الغائب يوكل والقبول متاخر الثالثة لا يشترط في وقوعهما باللفظ العربي وكذا سائر العقود الجائزة
ثم لو شهد الشاهدان انه بانشائهما الشرط اتفاقهما على صيغة واحدة المالي شهدا بالاقرار فلا يشترط وكذا لا يشترط في الانشاء
اتحاد الزمان لا في الاقرار   ولا حكم لوكالة المتبرع قيل معناه ان الوكالة عبارة عن الاستنابة وهو امر يجعل
واجرة ومتبرع وحكمها انه اذا فعل ما استنيب فيه استحق الجعل معه والاجرة مع عدمه ما لم يكن متبرع فانه لا شيء له وفي
الى ان الاستنابة تقتضي استحقاق اجرة على العمل لانه محترم من مسلم محترم باذن الموكل فيجب ان يكون الوكالة تقتضي

وح ان عنى بانتفاء الحكم كونها باطلة في نفس الامر في ذلك فرواه بوقوع عقد الفضولي موقوفا اذ عقد الفضولي ليس باطلا مطلقا
وان عنى عدم نفوذها بل يكون موقوفة على اجازة الموكل فمسلم لكن العبارة لا تعطي ذلك وهذا ادنى من التفسير
الاول لانه في غير محله فتبطل وقد ذكر ان تقع منجزة فلا تقع معلقة على شرط ولا صفة الشرط ما يمكن وقوعه عادة كقوله
ان دخلت الدار فبعه وكذلك والصفة ما يجب وقوعه عادة كقوله اذا طلعت الشمس فبعه وكذلك ولحق
بجوازها تاخير التصرف الى اجل كقوله وكلتك الآن ولا تتصرف الا في الوقت الفلاني ولا ينعزل ما لم يعلم العزل
ان اشتهر بالعزل على الاصح وتقريره قبل العلم ما يمضي على الموكل هذا قول ابن الجنيد والشيخ في ت واختاره العلامة
في بعض كتبه وهو قوي الفاضل والشهيد بوجوه الاول لو انعزل وهو لم يعلم لزم تكليف الغافل لانه حكم شرعي والحكم الشرعي
لو لزم المكلف قبل علمه لزم تكليف والا لزم بالمحال فكذا الملزوم الثاني لو انعزل قبل العلم لزم الحرج والاضرار وهما منفيان
بالكتاب والسنة اما الملازمة فلجواز ان يبيع فيتصرف المشتري او دار فيهدمها او غير ذلك مما يستلزم بطلان
التصرف فيه الضرر الثالث ما احتج به الشيخ في الخلاف وهو ان النهي لا يتعلق حكمه بالمنهي الا بعد علمه ولذلك لما
اهل قبا دخل في الصلوة ان القبلة قد حولت الى الكعبة داروا اليها ولم يعيدوا واصلي ثم الرابع الروايات كرواية
هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه
العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل ومثله ابي هلال الرازي عن الصادق عليه السلام وفي حديث العلاء بن سيابه
عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام نفى بذلك وقال الشيخ في ية وابن حمزة والتقي والقاضي والقطب وابن ادريس
وسر في ... انه ينعزل بالعلم او الاشهاد وذكره عقد جائز ولانه لو لا ذلك لزم ... في ذلك وهو باطل ولانه لو اعتق
العبد الذي وكله في بيعه او اعتقه او باعه انعزل فاذا انعزل ... في العزل الضمني ففي صريح العزل اولى والذي يظهر لي
انه ان امكن الموكل الاعلام ولم يعلمه فلا ينعزل الا بالاعلام واما اذا لم يمكنه الاعلام فظهرت له مصلحة في عزله فانه ينعزل بالعزل
وان لم يعلم لكن مع امكان الاشهاد يجب الاشهاد وانما قلنا ذلك لئلا يلزم مخالفة الغرض الحاصل بقضاء وكالة وضرورة
الحاجة لانها لا سبب يقتضي ذلك والروايات محمولها على من تمكن من الاعلام ولم يعلمه وقولهم يلزم تكليف الغافل قلنا
ممنوع لان العلم يكفي فيها عقدا جائزا وبامكان ترك المصالح يمنع ذلك وكذا قولهم يلزم الحرج والضرر قلنا معارض بالضرر
الاولى انه لو ظهر المبيع مستحقا وقد تلف المشتري او غيره عن صورته الثانية فرد الموكل بعدم العزل اذا فاته مصلحة
ضرورية ولا يلزم ذلك في صورة يمكنه من الاعلام هو الذي ادخل الضرر على نفسه وقول الشيخ في اهل قبا انهم لم يعيدوا

صلوتهم نقلنا

صلوتهم نقلنا التكليف مشروط بالعلم ولما انتفى علمهم بالتحويل سقط تكليفهم بالاعادة واجزاهم ما فعلوه وليس كذلك الوكالة
بل هي مثل الطلاق الذي لا يشترط فيه وقوعه علم الزوجة ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن في ذلك القدر
فالقول قول الموكل مع يمينه هذا قول الشيخ في ط وحكم باستعادة العين كما ذكره المصنف وقال في ف يلزم الوكيل اتمام ما حلف
فاكرمه والوجه الاول لانه مع يمينه يبطل ... فكان له اخذ العين وحمل قول الشيخ في ف على تعذر استعادة العين من المشتري
والقيمة ويكون القيمة مساوية لما ادعاه المالك وكذا القول قول المالك لو وكل في شراء عبد فقال الوكيل اشتريته بالف فقال المالك بل
بخمسمائة لانه غارم وقال الشيخ في ط وقال الشيخ في ف القول قول الوكيل كما يقبل قوله في الرد والتلف وهو جيد لان قوله مقبول
فيما هو وكيل فيه اما لو ادعى عدم الاذن في الشراء بانه بل بما ينقص منه فالقول قوله كما تقدم ما يصح فيه الوكالة وهو كل
فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشرة معين هذا ضابط حسن لا يحتمل شيئا ولابد فيه من شرائط ثلاثة الاول ان يكون
مملوكا للموكل بمعنى امكان وقوعه منه شرعا في حال توكيله الثاني ان يكون قابلا للنيابة الثالث ان يكون معلوما نوع علم
لينتفي عظم الغرر وتفصيله انه سائر في العقود لازمة كانت او جائزة وكذا سائر الفسوخ ولا يقع ما الا الظهار والايلاء
واللعان والنذر والعهد واليمين ويصح ايضا في طلب الحقوق المالية كانت او غيرها واستيفائها ولا يصح فيما يتعلق غرض الشارع
بوقوعه من مباشر معين كالعبادات البدنية حال اختيار او الغصب الرجعات وفعل المعاصي ويصح في الجهاد حال الضرورة
اختيارا والحج مع العجز ودفع الخلاف في اشياء ... ان شاء الله تعالى الاول منع الشيخ فيها في الاحتشاش ولا احتطاب
وحيازة المباحات وجوزها في احياء الموات وتبعه ابن ادريس قال العلامة في المختلف لا فرق بين الكل من حيث اشتراك الكل
في الاباحة وان الناس فيه شرع والتخصيص ترجيح من غير مرجح والحق جواز ذلك في الكل لان المباحات الاصح ان يملكها من نوى
الثاني منع الشيخ وابن ادريس فيهما في اثبات الحدود والاصح القذف قال لان الدعوى في غير القذف فيه حق الله
قال العلامة فيه نظر لامكان استماع الدعوى حصرا فيه الحد كالمهر مع الاكراه والارش وفسخ النكاح الثالث منع الشيخ
الوكالة في الجهاد لان كل من حضر الصف وجب عليه الجهاد وكيلا كان او غيره وقد يرد في انه يدخله النيابة وقال القاضي
يدخله الوكالة واختاره ... وقواه بعض الفضلاء بكلام الشيخ فانه مع التعيين يصير فرض عين وفرض العين لا يدخله النيابة
وحمل الرواية المحكية على الاجارة لان الاجارة عقد لازم فلذا يمنع من انقلاب الفرض وهو حسن الرابع جوز الشيخ ... للمكلف
في كتب الحاملي الطهارة على كراهية للقادر ومنعه القاضي وقال ابن ... الظاهر من المذهب وليس بجيد لان الفرض من الحدث
هو تحريم التوكيل في فعل الطهارة للقادر واما المسح فلانه غير جزء من الطهارة الا اذا كان بدونه فيقتضي النيابة فيه كالحلق

قال الشيخ يجوز للمستحق للزكاة التوكيل لمن يقبض له سهامهم ومنعه القاضي وابن ادريس لوجهين الاول ان الزكاة في الذمة يتعين
ولا يتعين بالبراءة مع دفعها الى الوكيل لانه ليس من الاصناف الثمانية الثاني المستحق لا يملك الزكاة قبل القبض ولا يملك المطالبة
فلا يصح التوكيل لما تقدم من ان شرطها ملكية الموكل لما يوكل فيه اجيب عن الاول بان يد الوكيل يد موكله فاذا دفع اليه بعد
ثبوت وكالته برئت ذمته بتعين كونها من المقبوض وعن الثاني ان النزاع اذا كان في تعيين المستحقين فمن اختار المالك الدفع اليه
بعينه فمعنى سادق الملك فيجب له المطالبة بنفسه وبوكيله وان كان ممن لم يختر المالك الدفع اليه بل الى غيره فذاك لا نزاع
في عدم جواز توكيله وان كان النزاع في جملة المستحقين الحاضرين في البلد فلا نسلم انهم لا يملكون المطالبة وذلك لوجهين
التوزيع بين الوجوب وتحريم النقل فهم خصوصا مع مزاحم الملك لها وفي تكفي مشاركة المالك في جواز المطالبة

الملك

وتصح الوكالة في الطلاق للحاضر والغائب على الاصح هذا ايضا مما وقع فيه الخلاف وتحريره انه يصح التوكيل في الطلاق للغائب
قطعا وهل يصح للحاضر ان يوكل المالك العاجز من النطق فيصح ايضا قطعا وانما النزاع في حال الاختيار فمنع الشيخ والقاضي
والتقي لقوله عليه السلام الطلاق بيد من اخذ بالساق ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلام انه لا يجوز الوكالة في
الطلاق فحملت على الحاضر للتنافي لروايات جواز الوكالة في الطلاق مطلقا وفيه نظر لان المراد باليد القدرة والمكنة وهي حاصلة
للوكيل والرواية ضعيفة لان في طريقها الى زرارة ابن سماعة وجعفر بن سماعة وهما واقفيان مع مخالفتهما الاجماع وقال
في ف وط والمفيد في المقنعة وابن ادريس بالجواز للاجماع على ان للحكمين في الشقاق ان يطلقا جاز مع حضور الزوج في البلد
ولانه لو لم يجز الوكالة للحاضر لم يجز للغائب والتالي باطل فالمقدم مثله في البطلان والملازمة ظاهرة فان ما يجوز الوكالة فيه وما لا يجوز
لا يختلف حكمه بالغيبة والحضور فائدة ومنع الشيخ ايضا في ط من توكيل الزوجة في طلاق نفسها قال وهو مذهب الفقهاء و
للاصحاب فيه خلاف والاظهر انه لا يصح وتبعه ابن ادريس وقال العلامة الوجه الجواز لانه فعل يدخله النيابة ولانه صح اهله
كان فعل الوكيل فعل الموكل محله فيكون وانما هو المطلوب   ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل الا ما يشهد العرف
بتساوي ما عينه وغيره في وجه المصلحة او اختصاص بها الا رجحان ما عينه ورجحها في جانب المصلحة عرفا او شرعا فانه يجب
الاقتصار على المعين بل لا يجوز كما لو امر بالبيع بعشرة فباع بعشرين والشراء بعشرة فاشترى بخمسة فان تعدى ذلك صح
ولو خالف ضمن وليتم هذا البحث بفوائد الاولى لو امر بالبيع حالا فباع نسيئة خوفا على الثمن لو تنقص من خطه صح ولا يلزمك
لانه عوض ومخالف الثانية لو امر بالبيع نسيئة عام كالب وعارة فباع حالا وتعين الثمن فيمن لو تلف الثالثة لو امر بشراء ثوب
بدينار فاشترى ثوبين كل واحد يساوي دينارا صح ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب في قضية رسول الله صلى الله عليه وآله

اولا يملك

مع عروة البارقي في الثانية الرابعة ليس من هذا لو امره بشراء عبد الكتاب فاشترى كتابا فان الوكالة في شراء الجزء فاعله
المسمى نقل ذلك حتى يوكل فيه وقد يكون شراؤه بثمن نفسي لا اما باطل او موقوف على الخلاف الخامسة لو وكله في البيع الى اجل
مجهول كقدوم الغزاة او الشراء اليه فهل يملك البيع الصحيح او الشراء كذلك ام لا قال الشيخ في ف لا يملكه وهو مذهب الشافعي و
الاقوى انه يملكه وهو مذهب ابي حنيفة لانه امر بشيء مركب من شيئين البيع والاجل والاجل لا يدخل في حقيقة البيع وفي
فساد احدهما لا يستلزم فساد الاخر كما اذا امره بشراء شاة وخنزير فانه يكون بيعا للبيع المطلق فاذا باع مطلقا صح
وانصرف الى الحال لان اطلاق العقد يقتضي ذلك السادسة في الصورة المذكورة هل يملك البيع الى اجل معلوم يجاز ذلك نقال
ان باع الى اجل هو اقل من الاجل المجهول المامور به صح والا بطل الوجه الا ان يكون الثمن المامور به الى الاجل المجهول
اربعين مثلا الى الاجل الاقل فانه لا يصح الا ان يساوي الثمنان او زاد في الاقل المعين فانه يصح واما صورة الشراء الى الاجل
المجهول فانه لا يصح له الشراء حالا لان مصلحة الحلول مرجوحة بالنسبة الى الموكل ويجوز ان يملك اكثر اجل يحتمله الاجل المجهول
فانه لا يصح له الشراء حالا كما قلناه في البيع لكن مع مساواة الثمن او اقليته والا فلا السابع لو امره ان يصالح عن الدم
بخمر فصالح به صح وحصل العفو لا كذا لو صالح بخنزير اما الاول فلان العفو عن القصاص مبني على التغليب واما الثاني
فلمخالفته امر الموكل ولان الخمر مضمون لو كانت للكافر ويحتمل لو كان المقصود من اباحته التحليل   ولو عمم الوكالة صح
الا ما يقتضيه الاقرار فيتعين ما فيه الوكالة اما بحسب التخصيص كقوله وكلتك في بيع هذا الثوب او بحسب الصنف كقوله وكلتك في
بيع كل مالي بيعه او بحسب النوع كقوله وكلتك في بيع هذا الثوب في كل معاملاتي المالية او كل مالي المعاملة فيه ولا خلاف في
صحة هذه الثلاثة اما في الطلق كما لو قال اقمتك مقامي في كل مالي نقله من كل قليل وكثير قال الشيخ في ف لا يصح وهو قول
جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى محتجا بانه غرر عظيم لانه ربما لزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به وما يؤدي الى ذهاب ماله
مثل ان يزوجه باربع حراير ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف المهر ثم يزوجه باربع اخر وهلم جرا ويشتري له
من الارضين والعقارات ما لا حاجة له به وفي ذلك ضرر عظيم وقال في ة والمفيد والقاضي وسلار وابن ادريس يصح
ويكون ذلك مقيدا بالمصلحة وبه يجاب عن حجة الشيخ في ف قال المصنف في يع وهو بعيد عن موضع الوهم فيه لان الاطلاق
يتناول جميع ما يقع ويصح والعقد اذا استلزم مثل هذا الضرر كان فاسدا ومرغوبا الى ما هو مصلحة خارج من مقتضى العقد
الذي اوقعه لان مقتضى العقد اعم من ذلك ويحترز بهذا الا في الاقرار فانه لا يصح ان يقر عن موكله مطلقا وهو قول المفيد
واحد قولي الشيخ فانهما قالا اذا وكل الاشياء غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة وقبل الوكيل ذلك بحيث ما يجب

الا لانه

وجب عليه ما يجب على من كلّه الا ما تقتضيه الاقرار من الاداب والحدود والايمان ويختص المستثنى منه وهذا هو الحق
لا يدخله النيابة لان حكمه يختص بالمتكلم اذا اتفق على نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جائز يختص
لا ولانه خلاف المصلحة ونحن شرطنا في تتميم الوكالة مراعاة المصلحة وهذا كله اذا لم يصرح له بالاقرار عنه اما اذا صرح له
بالاقرار عنه قال الشيخ في ق يصح اقراره ويلزم الموكل ما اقر به الوكيل فان كان معلوما لزم وان كان مجهولا رجع في
تفسيره الى الموكل دون الوكيل واحتج عليه بانه لا مانع من ذلك والاصل جوازه وايضا قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون
عند شروطهم وهذا شرط انه يلزمه ما يقر به الوكيل فيجب ان يكون جائزا واستشكل ذلك العلامة في ه من انه اخبار
عن حق على الموكل ولا يلزم الغرض الا على وجه الشهادة وهذا كما لو قال رضيت بما يشهد به علي فلان فانه لا يلزم
ولان الوكالة في الانشاء لا في الاخبار ومن انه قول يلزم به الحق من رياده فاشبه الشراء وسائر الاقوال ونحن نمنع في
ذلك قولان ثم اختلف القائلون بعدم الصحة في انه هل يكون بالتوكيل مقرا ام لا فنقول لانه اخبر عن حق عليه لم ينفذ
وكالته ذلك ولا قيل لا لان التوكيل في الشيء لا يكون اثباتا بالنفس ذلك الشيء ولا لان التوكيل في البيع بيعا هنا خلف
ولان الامر بالامر ليس امرا وهنا هو الحق لان التوكيل فيه انشاء والاقرار اخبار واللفظ الواحد لا يكون اخبارا
وانشاء معا لاستلزام الاخبار سبق النسبة فان طابقها فصادق والا فكاذب والانشاء لا يستلزم ذلك بل هو احداث النسبة
الواقعة   الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف لو اقتصر على قوله جائز التصرف لم يحتج الى ذكر المكلف لان
كونه جائز التصرف يشتمل الجميع فان الصبي غير مكلف ولا جائز التصرف والسفيه والعبد والمفلس مكلفون مع عدم جواز
تصرفهم فقد اشترك الكل في عدم جواز التصرف فكان ذكره وحده كافيا   ولا يوكل العبد الا باذن مولاه
ولا الوكيل الا ان يؤذن له يحتمل هنا كلام في مقامين احدهما الاول فمعناه لا يجوز للعبد ولا للتوكيل ان يوكلا الا باذن
السيد والموكل واما الثاني فمعناه انه لا يجوز للانسان ان يوكل عبده ولا وكيل غيره الا باذن لكن ذلك غير متوجه
في الوكيل الا ان يكون خاصا بخبرانه يكون اجيرا خاصا وقد تقدم ان الاجير الخاص لا يعمل لغيره الا باذن المستاجر والاول انسب
لسياق الكلام اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى انما يصح توكيل العبد لغيره لانه ما فيه مالك كما هو الاصح او يملك لكنه محجور
عليه فلا يصح توكيله مطلقا وفيه نظر لانه يجوز توكيله فيما له فعله بلا اذن كالطلاق اجماعا وكذا في استيفاء التعزير لو قذف
او في الدعوى على من جنى من حقوقه عليه الثانية على التفسير الثاني هل يجوز ان يوكل العبد غيره باذن مولاه اذا لم يشترط
انطلاق المولى له لا يجوز الحجر ليجعله ما ذكرناه والمتبع المنع الثالثة لو وكله غيره في شراء نفسه من مولاه قال الشيخ في ط

فيه وجهان

مباشرة منزلة

فيه وجهان الصحة لانه وكله في شراء عبد اوما باذن سيده وعدمها لان يده يد سيده واجابه وقبوله باذن سيده
السيد فيكون موجبا قابلا معا وهو باطل ثم قوى الاول واختار القاضي الثاني ان لم ياذن سيده والاول ان اذن له
والاصح الاول مطلقا لان بيع السيد يتضمن رضاه ويجوز كون الشخص الواحد موجبا قابلا لما تقدم مرارا الرابع منع
الشيخ من توكيل الوكيل غيره مطلقا وجوزه ابن الجنيد اذا كان الموكل غائبا واراد الوكيل الغيبة ومنع في ذلك
الا بالاذن والحق التفصيل لا تفصيل ابن الجنيد وهو ان يقال لا يجوز الا مع التصريح او القرينة الدالة على ذلك كما
لا يتاتى له ولا فيه او ارتفاع الوكيل عن المباشرة عرفا ومع ذلك لا يمنع الخامسة هل يجوز للوكيل تولي طرفي العقد بان
يشتري من نفسه او يبيع على نفسه منعه في ف مطلقا وجوزه في ط مطلقا وفي ق يجوز مع الاذن وهو
الاصل والظاهر ولان المخاطب اياه بامر غير الايجاب خارج فكذا هنا لا يجوز الا بالاذن   الرابع الوكيل
ويشترط فيه كمال العقل هذا الشرط مما لا خلاف فيه وقال التقي والقاضي لا يجوز للمسلم ان يوكل الا المسلم العاقل الرشيد
العارف بالعربية لحجية العام المواقع الحكم العارف باللغة التي يحاور بها والحق ان اشتراط الاسلام انما يجب اذا كان
الوكيل مسلما واما اذا كان كافرا فلا لاصالة الصحة وعدم المانع واما في الصفات فالمشهور استحبابها   والمسلم
يتوكل للمسلم على المسلم والذمي والحربي على الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي
ولا يتوكل على مسلم الصور ثمان الاولى مسلم لمسلم على مسلم الثانية مسلم لذمي على ذمي الثالثة مسلم لمسلم
على ذمي الرابعة مسلم لذمي على مسلم الخامسة ذمي لذمي على ذمي السادسة ذمي لمسلم على مسلم السابعة ذمي
لمسلم على ذمي الثامنة ذمي لذمي على مسلم فهذه ثمان فالست منها جائزة اجماعا وهما السادسة والثامنة واحدهما مختلف فيها وهي
الرابعة فقال الشيخان في المقنعة بالبطلان وقال سلار بالصحة وقال الشيخ في ف وق بالكراهية واختاره ابن ادريس و
والخمسة الباقية صحيحة اجماعا ورده للمقرب من حيث منع التسعيب ولانه نوع سلطنة اذ يد الوكيل يد الموكل الا كافر
يبيع حملا بالاية ومن اصالة الجواز وانه لا خلاف في انه للذمي المطالبة بالبيع كان اما بنفسه او بغيره   ولو امره
في البيع بسوم فباع في غيره بذلك الثمن صح ولا كذا لو امره بيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة
ولو باع بازيد من الزرق بين الصور فيجب ان المكان لا يتعلق به غرض لم تامله فاذا حصل المقصود منه في غيره جاز بخلاف
الاشخاص لا الانسانية فانه قد يتعلق غرض صحيح بمعاملة شخص اما السهولة في المعاملة او التوقي الشبهات فيما بعلمه
لذلك ويجوز ان يكون فيه ودين المالك بالبيع عليه والوفاء بالوعد حسن   ولو اختلفا في الرد فقول الموكل

القول قول الموكل مع يمينه والثاني قول الوكيل ما لم يكن مجحفا وهو اشبه الاول قول ابن ادريس واختاره العلامة والمقداد في التنقيح
الرد ولان الوكيل متبرع والمالك منكر فيكون القول قوله عملا بالحديث والثاني قول الشيخ لانه امين ولانه قبض المال لمصلحة
فيجري مجرى الودعي واما اذا كان بجعل فالقول قول الموكل لان قبض الوكيل لمصلحته فهو كالمرتهن والمستعير قوله هذا حسن
اذا زوجه متزعما وكالته ثم هنا اقوال الاول قول الشيخ في النهاية انه مع عدم البينة يحلف المنكر ويلزم الوكيل المهر كملا لانه فرط
وتفريط الوكيل بترك الاشهاد ولا ينتصف الا بالطلاق وليس كذلك الثاني قول الشيخ في ط وهو ما ذكره المص انه يلزم الوكيل النصف لانه
نسخ قبل الدخول فيجب معه النصف كالطلاق والرواية المشار اليها وهي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلم الثالث
نقل المص في يع الحكم ببطلان العقد ظاهرا ولا شيء على الوكيل ولا الموكل لان الانكار مقتض لرفع العقد ولزوم المهر مقتض
فلا يجتمعا ولان المهر عوض البضع والوكيل لم يصل اليه شيء وهو فتوى مه ونقل عن بعض علمائنا ولم يقف عليه والاولى
تبعيضه النظر ان العقد لا يبطل ظاهرا بانكار الزوج فلا يترتب عليه حكم الا مع قيام البينة والنوع عدمها ولا نسلم ان الوكيل
مفرط بل الزوجة مفرطة بعدم قوله بغير بينة نعم ان كان قد ... المهر لزمه وعلى ذلك تحمل الرواية ثم الموكل ان كان يعرف من نفسه
الكذب وجب عليه باطنا ان يطلقها ويسوق اليها نصف المهر وهنا فوائد الاولى لو رد الموكل اليمين على الوكيل فنكل
حلف ثبت العقد والمهر على الزوج وفيه اولا يحلف لاثبات مال الغير ويمكن ان يقال ان يمينه لاسقاط اللزوم عن نفسه
ينبغي ان يحلف المرأة على القول بلزوم المهر له الثانية لو ضمن الوكيل ماذا لزمه الحق انه المهر كملا الا ان يطلق الموكل فانه
النصف الثالثة لو طلق الموكل عند شاهدين وسمى المرأة كان اعترافا منه بالعقد فيلزمه النصف ظاهرا ولو لم يسمها لزمه
باطنا خاصة الرابعة للمرأة ان تتزوج في ظاهر الامر الا ان يعلم صدق الوكيل بطريق وح لو لم يطلقها الموكل فهل تسلطها
على الفسخ للضرورة الخامسة لو كان الوكيل ضامنا وضمن المهر لزمه ذلك للمرأة وكان له مقاصة الموكل بعد الاداء ان كان
ضمن باذنه

كتاب الوقوف

اما الوقف فهو
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد هنا فوائد الاولى
قال الجوهري وقفت الدار للمساكين وقفا واوقفتها بالالف لغة ردية وليس في الكلام اوقفت الا حرف واحد اوقفت عن
الامر الذي كنت فيه اي اقلعت وحكى ابو عمرو كلمتهم ثم اوقفت اي سكت وكل شيء تمسك عنه تقول اوقفت الثانية قال
عنه عليه السلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يستغفر له قال العلماء الجارية
هي الوقف ولذلك عرفه بعض مشايخنا بانه الصدقة الجارية الثالثة عرفه المص بانه تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والمراد بالتحبيس المنع

من نقله عن جهة واطلاق المنفعة اباحة التصرف فيها لمستحقها كيف اراد من التصرف وهذا تعريف بالغاية فان غاية التحبيس ذلك
وهو مأخوذ من الحديث اعني قوله عليه السلم حبس الاصل وسبل الثمرة وفي المبسوط هو العقد الدال على التحبيس والاطلاق المذكورين
الرابعة الفاظه ايجاب هذا العقد ثلاثة الاول نص وهو ما لا يحتمل غير المعنى الثاني صريح وهو ما يترجح المعنى فيه عند الاطلاق
عليه وقد يحتمل غيره لقرينة ترجحه فيكون مجازا في غيره الثالث كناية وهو ما يحتمل الذي يساوى فيه المعنى وغيره فيحمل
على الوقف بقرينة بحيث يصير الجمع فيها ومن الفاظ اهل الاول اي النص والصريح الرابع وقفت صريح هنا فانه يفهم
البر فيه امور بالا يباع ولا يوهب ولا يورث كان نصا وذلك اتفاقي وتصدقت وحرمت لا غير كناية اتفاقا فان فهم
صدقة لا تباع ولا توهب صار صريحا كما ورد في صورة وقف علي عليه السلم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلم
وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض
واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين واختلف في
حبست وسبلت فقال الشيخ في ف انهما صريحان كوقفت وان ما عداهما كناية يفتقر الى القرينة وتبعه ابن زهرة والكيدري
لقوله عليه السلم حبس الاصل الحديث واتم فيه علي لفظ وقفت وما عداه يفتقر الى دليل وقواه ابن ادريس واختاره المصنف
ره وهو الحق لان لفظ وقفت يحصل به التعيين بحدث الوقف وما عداه مشترك بينه وبين غيره من حيث المعنى واللفظ
الدال على معنى مشترك لا يدل على فرد معين من جزئياته من الدلالات فلا يثبت الوقف لاصالة بقاء الملك على مالكه
ولو نوى بتصدقت وحرمت الوقف من دون قرينة لفظية دين بنيته فان اقر انه نوى ذلك حكم عليه بظاهره الا
ما قال الشهيدين وظاهر عبارتهم انها صيغة واحدة لا تغني الثانية من الاولى ولا تغني الاولى وحدها مع القرينة ولو قال جعلته
وقفا او صدقة محرمة مؤبدة كفى لا بد هنا من ايجاب وهو ما تقدم وقبول كقبلت ونحوه مطابقا ومقارنا
وقربة ويعتبر فيه القبض هنا فوائد الاولى القبض شرط فيه اجماعا وصفته كما في البيع اما التخلية او الامساك
باليد والقبض يعتبر الموقوف الثانية لا يشترط فوريته فلو تأخر عن العقد جاز نعم لو مات قبله بطل خلافا للشيخ وانه
يصح مع الاشهاد قبل الموت اذا كان على مصلحة او مسجد وان كان على من يصح قبضه او قبض وليه لحياته ورواية
زرارة مصرحة بان الموت قبل القبض يبطله وهو يدل على كونه شرطا في الصحة وقال الشيخ في ف هو شرط في اللزوم الثالثة
من اذن الواقف فلا يقع موقعه لو كان بغير اذنه وقال ابن حمزة اذا كان الناظر الواقف فليس القبض شرطا الرابعة القبض في
صلى مسجد صلاة صحيحة وفي المقبرة دفنه وهل يكفي قبض الحاكم فيهما الاجود نعم لكونه نائبا عن الموقوف عليهم وهو المحقق

لا اول للوقف ويشترط فيه التنجيز فهنا معنيان الاول عدم تعليقه على شرط او صفة استقبالية فلو علقه على حاصل وهو عالم
كقوله ان كان اليوم الجمعة وقفت الثاني عدم اشتراط الخيار فيه فلو شرطه بطل واما الدوام فهو شرط في الوقف الحقيقي
حكم فيه بنا على معرفة يجب بعدم عادة الاستمرار فيه اما الدوام فيعلم ذلك لو وقف على من ينقرض غالبا من صححه وكان نقله
عن قوم من اصحابنا بطلانه وقال قوم يبقى حبسا وعليه الفتوى   ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت
الواقف الى ورثة الواقف مطلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف والاول مروي اختار المص صحة الوقف على المنقرض
غالبا وهو مذهب الشيخ وابن حمزة وابن ادريس وجه الاول استحقاق البطن السابق شرط في استحقاق البطن اللاحق
اتصال الوقف كما في انشائه تم فلو جعل الدوام شرطا لزم كون استحقاق المسبوق شرطا في استحقاق البطن الثاني
وهو دور وايضا لو لم يقتض التمليك الى احد لم يبع الاجارة والسكنى والاذن بالحل فكان الملازم واذا صح حبسا
فاذا انقرض المحبس عليه من يكون فيه قولان كما قال المص الاول قول الشيخ والقاضي وسلار وابن حمزة حيث جعله
واختاره العلامة لاصالة بقاء الملك وعدم انتقاله واشتمال المنافع لا يستلزم انتقال الاصل فيكون له ولورثته ولما
انه كالسكنى والعمرى ورواية الرواية المشار اليها وهي رواية الحسن ابن محبوب عن ابي رياب عن جعفر بن حيان
عن الصادق عليه السلام ثم هي ضعيفة الدلالة والسند لكنها منجبرة بالشهرة الثاني قول المفيد وابن ادريس لانتقاله عن الواقف
كاهل العرض فرجوعه اليه يحتاج الى دليل وان الموقوف عليه ملكه فيجري ارثه فيه والجواب منع الانتقال والملك
وانما ذلك في الوقف المؤبد وهنا قول ثالث بالاولى بتردد الشيخ في ذلك ولم يرجح ما حكيناه وهو قوله في ... قال ابن
في هذه المسألة انه يعرف في وجوه البر قال العلامة في لف ولا باس به لانتقاله من الواقف وزوال ملكه عنه وفيه نظر
للمعروف من حكمه بعدم انتقاله الثانية على القول الاول لو مات الواقف قبل الموقوف عليهم ثم مات الموقوف فان قلنا
برجوعه الى ورثة الواقف فهل هي الى ورثته حين موته او حين موت الموقوف عليه يحتمل الاول لما قلنا انه ملكه فينتقل
الى وارثه ويشترط انتقاله الى ان يصادف الانقراض المذكور ويحتمل الثاني فانه الوارث حين موت العقب ونقله عن الشهيد
اختيار هذا والاول متوجها نقيا وفرق بينه وبين الولاء فان الولاء لا يورث بل يورث به بخلاف المبيع فانه مورث
كما نقل ان عليا عليه السلام حكم برد الحبيس انفاذ المواريث   ولو شرط عوده عند الحاجة فقيل لان اخيرها البطلان
اذا وقف وحصلت جملة شرائطه عوده اليه عند حاجته فهل يبطل بذلك او يكون صحيحا وله شرطه قال المرتضى بالثاني وقال انه
مما انفرد به الامامية ونقله في لف عن المفيد والشيخ في ... والقاضي وسلار واختاره واحتج له بالاصل وبقوله تعالى

اوفوا بالعقود

اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وبقوله العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها رواه محمد بن الحسن الصفار
عنه عليه السلام مكاتبة وقال الشيخ في ط وابن ادريس وابن حمزة وابن الجنيد بالاول وهو الاشبه عند المص ولمنافاته الى
لان من شرطه اخراجه عن نفسه ولان الوقف ناقل الى الموقوف عليه فرجوعه يحتاج الى دليل ولانه صدقة ولا يجوز الرجوع في
فيه نظرا الرجوع بها ايضا فان ذلك من جهة العلامة بان الوفاء بالعقود ومن ان الشرط انما يلزم مع صحة الاصل الشرط
المذكور يمنع صحته فانه ينافي مقتضاه وهنا قول ثالث قال العلامة في بعض ... يبطل الشرط ويصح حبسا ويبطل ويعاد بعد موته الى الواقف
ولا يورث وهذا هو الاقوى عندنا الثانية يحل في الحاجة المذكورة تفسيرها انقسم ما له من سنة لو دخله في تمام الفقراء ولكنه
ويحل نفسه من يوم او سنيك مثله واتفق زيت الثالث لو شرط عوده عند الحاجة تم انه وقفه على الفقراء فصار منهم
فانه يشارك في الحاصل عند المعتزلة وكذا لو وقف على الفقراء واطلق وهو فقير ح على الفقراء فانه يشارك على الوقف الحكم
ما في المعرفة فوقع صاحب بن يحيل خارج الا بالوقف الصادر منه   ولو وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته
والاولى المنع بنيا على كونه محجورا عليه فلا يمضي منه وهي في الاعتبار بين رواية صدقته والوقف صدقة كما تقدم فيكون داخلا
والرواية المشار اليها عن زرارة عن الباقر عليه السلام ومثلها رواية زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السلام ولم تقيد
رواية بالبلوغ في جواز وقفه ولذلك قال المص والمروي جواز صدقته والحق ما قاله وهو المنع من وقفه اما اولا فلكون
الوقف مترتبا ما بيناه والحجر عليه يمنع ذلك واما ثانيا فلضعف سماعة واما ثالثا فلانه ليس في الروايات لفظ الصدقة
قال الشيخ في ذلك حيث ذلك بالشرع انما في الرواية لفظ الكلام قال الشيخ من طلاق الغلام ولم يختم وصيته قال
اذا اطلق الشرع ودفع الصدقة في موضعها ومنها فلا باس ويجوز ان يكون تفريعا بالسن والايات ولم يختم
ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وجه الاشبه ان النظر لا يستلزم التمليك والمنافاة للوقف فجاز اشتراطه
لنفسه وما يتوهم به ليس به اعتبار   فان اطلق فالنظر لارباب الوقف يجري زيانا انشاؤه والاصح ان الوقف ينتقل
ينتقل الى الموقوف عليه او الى الله تعالى فعلى الاول يكون النظر مع الاطلاق للموقوف عليه لانه ملكه ولما كان ذلك في
للمذكور قال ان النظر للموقوف عليه وعلى الثاني يكون النظر الى الحاكم هذا في الوقف الخاص اما العام كالوقف على الفقراء
فالنظر للحاكم قطعا وكذا الوقف على المسجد مع عدم الناظر   ويشترط وجوده وتعيينه هذان الشرطان الاول كون الموقوف
عليه موجودا وهذا شرط في ابتداء الوقف لا في دوامه فان الوقف على الموجود وبعده على من سيوجد جائز الثاني
كونه متعينا فلو وقف على رجل من بني آدم او على احد هذين بطل وكذا الوقف على احد المشهدين او المسجدين غير معين

نعين هنا فوائد الاولى لو وقف على معدوم ابتداء قال الشيخ قولان احدهما الصحة لانه ذكر بوجهين احدهما يصح وفيه نظر

في من يصح ويبطل في الآخر والثاني البطلان وهو اختيار المص وهو ومعلوم الفرق لان الوقف انشاء والانشاءات

علة الاحكام والعلل يجب اتصالها بمعلولاتها زمانا والمعلول هنا استحقاق منافع الوقف فيجب ان يكون المستحق حاصلا

حال الوقف لكنه غير حاصل في الحال اما الاول فلان الفرض عدمه واما الثاني فلانه استحقاقه في الحال مخالف

لشرط الواقف فانه شرط ان يكون الاستحقاق بعد انقراض الاول الثانية تقدم حكم منقطع الآخر كالوقف

على من ينقرض غالبا بقي لو انقطع في وسطه كما لو وقف على زيد ثم على الفقراء ثم على المساكين ففيه احتمالات البطلان

والصحة في الطرفين وتوقف علقه في الوسط الى الواقف او وارثه وقيل الى ورثة الاول وقيل الى الاخيرين

وقيل الى الفقراء الثالثة لو وقف على موجود ومعدوم معا احتمل اختصاص الموجود به لان العطف يقتضي

تساوي النسبة والموقوف هو المجموع فهو يقتضي ثبوته لكل واحد واحد لكن ثبوته للمعدوم باطل فيكون للموجود الكل

ان يكون للموجود النصف لاقتضاء العطف التشريك ولانه اضافه الى المجموع من حيث هو مجموع فلا يعطى الواحد

ازيد وان يكون محض يبطل هنا فوائد الاولى الكلام في تملك الموقوف عليه المنافع وح شرط كونه ممن يملك

فلو وقف على الجدار والدابة او على ما لا يمكن نسبة الملك اليه كجبرئيل والجن بطل الثانية لو وقف على الحمل لكن الصحة

لتملك الوصية والبطلان لعدم القطع بحياته ولانه لم يثبت ملكه ابتداء الا في الوصية وفرق بينها وبين الوقف

لان الوقف يملك في الحال والوصية بعد في الحال الثالثة اختلف في الوقف الخاص هل ينتقل الى الموقوف عليه او الى الله

او يبقى في ملك الواقف قال الشيخ في ط بالاول واختاره ابن ادريس وهو ولف محتجا بان الوقف سبب قطع تصرف

الواقف في الرقبة والمنفعة فوجب ان يزول ملكه عنه كالعتق وينتقل الى الموقوف عليه لانه مال لثبوت الاحكام

المالية ولهذا يضمن بالقيمة كام الولد وليس الى الواقف لما قلنا ولان الفرع من الناس اجماعا فيكون للموقوف عليه

نظر لانه معارض بحصر المسجد ولو رمية فانها مال يضمن وليست كالفرا بسه تقم ونقل ابن ادريس القول الثاني

واحتج من قال به بانه صدقه وكل صدقة فهي لله تعالى ولانه ازالة ملك على وجه القربة بتمليك المنفعة فانتقل الى الله

وبان لازم الملك جواز البيع لقوله عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم وهو منتف هنا [illegible] ايضا انتقل

اما الاول فلمنع الكبرى وسند المنع قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية واما الثاني فلان الانتقال الى الله تعالى

نفس النزاع وفرق بينه وبين العتق فان المعتق ليس لاحد عليه تسلط بخلاف الوقف واما الثالث فلمنع كون

جواز التصرف

جواز التصرف لا زوال الملك لان الرهن ملك الراهن ولا يجوز له بيعه وكذلك الوقف ملك البطن الاول لكن لا يبيعه

لتعلق حق الباقين به وهذا القول حكاه الشيخ في ط ايضا والثالث قال الحلبي واحتج عليه بقوله عليه السلم حبّس الاصل

وسبّل الثمرة وفيه نظر لمنع دلالة الحديث عليه لجواز الحبس على الموقوف عليه الاولى الاول استدلالا بالمعلول على العلة

ولاختصاصه بارش الجناية والنقص ممنوع لان ذلك ليس خاصا الرابعة الوقف العام ان كان مسجدا ونحو ذلك فملك لله تعالى

وان كان على جهة عامة فالاقرب انه لله تعالى لتساوي نسبته الى الكل واستحالة ملك واحد بعينه ولاستلزام الترجيح بلا مرجح

مع احتمال انتقاله الى المسلمين لانه في الحقيقة وقف عليهم الخامسة لو وقف على من لا يملك ابتداء ثم على من يملك فهو منقطع

الاول وقد تقدم حكمه   ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنايس ح لو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر البيع

ثلاثة اقسام الاول بيوت عبادة الله باقية الحكم كالكعبة والمساجد فهذه يصح الوقف عليها مطلقا الثاني بيوت عبادة فيها

غير الله تعالى كبيوت النيران والكواكب فهذه لا يصح الوقف عليها مطلقا لا من مسلم ولا كافر الثالث بيوت عبادة منسوخة

كالكنيسة والبيعة للنصارى فهذه لا يصح وقف المسلم عليها قطعا لما فيه من تشييد المذاهب الباطلة ولا اعرف خلافا

في ذلك وهل يصح وقف الذمي عليها التي تم لهم ان نقرهم عليها ولا نلزمهم تغييرها فلا بد من تعيين قال المص

وجه اخر قال الآبي ان ملك المسلم منعه فهي عدم الصحة لعدم نية القربة من الكافر وهي شرط في الوقف وفيه نظر

لان الاسلم تعرف نيته القربة من الكافر مطلقا لقوله تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى نعم ذلك يتعذر في حق المعطلة

كارباب الطبيعة والدهرية واورد بعض الفضلاء على المص جوز الوقف على الذمي كما يجي انشاء الله تعالى ومنع من الوقف على البيع

والكنايس مع ان الوقف اذا الوقف على المتعبد وهي الوقف في الحقيقة على المتعبد فيه وفيه نظر لوجود الفرق فان الوقف على الذمي

صرفه عليه من حيث انه وعلى البيعة والكنيسة تشييد المذهب الباطل وهو معصية حتى انه لو وقف على الذمي لكونه ذميا بطل

لانه اعانة على كفره فيكون معصية   ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا

اما الاول فلان الحربي مباح قتله فلا يحسن اعانته ولانه لا يملك مال المسلم وشرط الوقف امكان الملك ولان الوقف

نوع مودة وهو ظاهر ولا مودة للحربي لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله

ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم واما الثاني ففيه اقوال ثلاثة الاول الجواز مطلقا

اختاره المص لانه نوع صدقة الثاني المنع مطلقا وبه قال سلار والقاضي اذ لا يتقرب بمثل ذلك مع امكان غيرها

وهو اعم منه الثالث قول المفيد والتقي وابن ادريس جوازه في حق الاقارب وهو الاولى للحث على صلة الرحم

ادريس هنا اضطراب فتارة خص الجواز بالوالدين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وتارة جوزه في الرحم مطلقا

والمسلمون من صلى الى القبلة هذه عبارة سلار وقال الشيخ في النهاية من اقر بالشهادتين واركان الشريعة

قال القاضي وكذا عبارة المفيد الا انه يظهر من عبارته ان فعل الصلاة جزء من الاسلام وقال ابن حمزة من اقر بالشهادتين

ومن هو بحكمهم من الاطفال والمجانين ويظهر من كلامه انه لا يجوز الوقف على غير المؤمن وقال ابن ادريس اذا اطلق

الواقف مؤمنا محقا فالمسلم يراد به المؤمن عملا بالقرينة والتحقيق ان الاسلام هو التلفظ بالشهادتين مع الاقرار

بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فان كان الواقف خاليا عن الاعتقاد انصرف الى ما ذكرناه وان كان منتحلا لمذهب

من المذاهب الاسلامية انصرف الى معتقديه واعلم ان الغلاة والخوارج والنواصب غير داخلين في اسم الاسلام

لاعتقادهم ما علم بطلانه من دين محمد صلى الله عليه وآله ضرورة وكذا قيل في المجسمة والمشبهة والمؤمنون

الاثنا عشرية وكذا الامامية وقيل مجتنبوا الكبائر والكلام في ان الامامية يراد بهم الاثنا عشرية اعني المعتقدين لامامة

الاثني عشر وعصمتهم والنص عليهم والقول بوجوب الامامة في كل زمان لوقوع الاتفاق على ان هذا الاسم لا يطلق الا

على من اعتقد هذا الاعتقاد سواء كانوا مجتنبي الكبائر اولا والمؤمنون اهل الحق من ذكرناه اولا بل لا بد مع ذلك من

اجتناب الكبائر قاله سلار وابن ادريس والمص والعلامة بالاول وهو الحق لما ثبت في علم الكلام وقال الشيخان والقاضي

وابن حمزة بالثاني والخلاف مبني على ان العمل ثلث الايمان او جزء منه لا جزء وقد حققنا ذلك في كتاب [illegible]

والشيعة الامامية والجارودية للناس في تفسير الشيعة اقوال الاول قال الامام فخر الرازي الشيعة جنس تحته

اربعة انواع الامامية والزيدية والغلاة والاسماعيلية وهو بعيد عن التحقيق لان الغلاة والاسماعيلية خارجون عن

الاسلام فضلا عن التشيع وكذا الصالحية والسليمانية من الزيدية لاعتقادهم خلافة الشيخين ليس لهم في التشيع نصيب

انه اسم لمن شايع عليا عليه السلام في الامامة بغير فصل وقد جعلهم ابن نوبخت [illegible] المسلمين وكل منهم الفرق الثلث

الثالث انه اسم للامامية والجارودية لا غير وهو قول الشيخين وسلار والقاضي وابن حمزة واختاره المص والعلامة والحق ان

الشيع لا يطلق في الحقيقة الا على الامامية كما قاله في [illegible] واما في الوقف فانه يتبع ما يعتقده الواقف ان كان من اهل ذلك

المذهب والا فالاول ولا ينبغي [illegible] لانه كل من قال بامامة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

والزيدية من قال بامامة زيد الزيدية في الحقيقة كل من قال بامامة علي والحسنين عليهما السلام وامامة كل من خرج من نسل الحسنين

عالما زاهدا شجاعا داعيا الى نفسه وانما نسبوا الى زيد لانهم قالوا بامامة زيد بن علي بعد [illegible] سيد العابدين عليه السلام بعدم قيامه واما الحق في [illegible]

في شرحه انهم نقلوا بامامة علي بن الحسين عليهما السلام ولكنهم لم نقف على شيء من كتب المذاهب والمقالات اذا عرفت هذا

ادريس انه كان الواقف زيديا انصرف وقفه الى ما ذكرناه وان كان اماميا [illegible] لانه يصح الوقف على الذمي فكيف

لا يصح على الزيدية ولو وقف على اولاده لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف قد تقدم الخلاف في ذلك [illegible]

ما قاله الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وقد نسج المخالف بان عيسى ابن مريم عليه السلام والحسين

ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقومه اهل نسبه وعشيرته الادنون في نسبه هنا مسئلتان الاولى القوم [illegible]

انهم اهل لغته ثم انه هل يشترك في ذلك الذكور والاناث او يختص الذكور عبارة سلار تدل على الاول واطلاق المص يقتضي

ذلك وقال الشيخان والقاضي وابن حمزة بالثاني وقال التقي ان علم [illegible] اتبع والا اتبع عرف قومه في ذلك مع الاطلاق

وقال ابن ادريس لو وقف على قومه انصرف الى الرجال من قبيلته ممن يطلق العرف بانهم اهله وعشيرته [illegible]

[illegible] قال [illegible] فهل [illegible] اخي فاذا رميت يصيبني سهم وهو المختار لان اللغة لا مدخل لها في ذلك واطلاقها

الرجال لان اسم القوم لغة للرجال ولقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى

ان يكن خيرا منهن وقال زهير وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء وتمسك الشيخ بالرواية وان

حملها على كل عشيرة الرجل [illegible] مطلقا فانه من عشيرة رجل [illegible] في اللغة الثانية العشيرة

قال الشيخان هم الادنى من قومه الذين هم اقرب الناس اليه ونسبه قال القاضي وسلار وابن ادريس وفصل التقي كما تقدم وهو احسن قوله

الشيخ المفيد [illegible] لا [illegible] بينهم وبين القوم والاولى انهم الذرية والادنى من قومه وخصهم ابن زهرة في الذرية

الوقف [illegible] العشيرة قال الجوهري عشيرة الرجل [illegible] الادنون وقال ابن ادريس الاخص من قومه وعشيرته

[illegible] ابن الاعرابي وقال ابن زهرة والكيدري هم الادنون وما قاله الجوهري اجود فان [illegible] من الذرية والاخص من العشيرة

ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح الاول قول

الشيخين والتقي واتباعهم والثالث منقول عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله ويمكن حمله على [illegible]

[illegible] اربعين ذراعا من كل جهة [illegible] لان الوقف ليس [illegible] حكم شرعي وهنا [illegible]

[illegible] قد تقدم ذلك في [illegible] الثانية ان ذلك يعتبر في كل جهة من الاربع [illegible]

الاربعين [illegible] في [illegible] القاضي [illegible] قاله الشهيدين [illegible]

[illegible] لان المفصل [illegible] لا يدخل في معناه ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر وقول الشيخين [illegible]

والمحقق يستضعف ذلك وبيانه ان مذهب الشيخ ان الوقف على من ينقرض غالبا يرجع الى الواقف او ورثته بعد الانقراض
فما كان كذلك قلت في ذلك ثمرة اذ الشيخ ان عينا بانه لو وقف على المسجد مثلا والقنطرة ونحو في الحقيقة على المسلمين فاذا
لم يخرج المسلمون يصرف الى مصالحهم ونحوها لكن الراجح اقرب تشبيها بذلك المصلحة كما اذا وقف على مسجد فخرب واهمل
قنطرة فانقطع الماء فانه يصرف الى مسجد اخر او قنطرة اخرى لانه لا يلزم من زوال التخصيص زوال الصفة على انقطع غرض
الواقف به او نحوهم فلا يتعدى الى الجنس مع امكان الاقرب ولو اطلق الوقف واتفق لم يبح ادخال غيرهم معهم
كما لو ارجانب وهل له ذلك مع الاصاغر ولو فيه خلاف والحق ان [illegible] انما النقل منهم فغير جائز هنا مسائل الاولى
في ان اطلاق الوقف والموقوف عليهم بالقول وحصلت الشرائط كلها لا يجوز ادخال غيرهم نعم معنى المقتضى انتقل حيث
في الموقوف عليه حيث يمنع الشرع من معونته والصرف عليه والتقرب الى الله تعالى بصلته جاز النقل لان الوقف
فلا يستحقه من لا يستحقها فاذا حدث في الموقوف عليه كفر او فسق بحيث يستعان بذلك المال عليهما جاز للواقف النقل
والادخال وليس ببعيد من الصواب وان منع ابن ادريس وغيره هذا مع حدوث المانع اما لو كان حاصلا حال الوقف
فلا الثانية لو وقف على اولاده الصغار والحق وتبعض منهم هل له ادخال غيرهم معهم قال الشيخ في ة نعم للرواية الصحيحة
وهي عن عبد الله بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال
لا باس وسئل عن محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا عليه السلام يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك
ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس من ذلك لازم الوقف ولقول العسكري عليه السلام الوقوف على ما يوقفها اهلها وهي
الوجوب ولرواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة
لله تعالى واجابوا عن الاول بان لا دلالة فيهما على الوقف بجواز ان يكون وصية وكلاهما ايضا [illegible] الصدقة لا تستلزم الوقف
مع الاطلاق كما تقدم [illegible] ويكون صرفه جائزة النقل فيتبعض بينهما ثم ينقله الى اولاده الاخر الثالثة اتفق الكل على تحريم
النقل عن الاصاغر وغيرهم لما تقدم من لزوم وقول العسكري عليه السلام الرابعة لو شرط الواقف وصفا كالبنا ونحوه
فزال جاز النقل لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم [illegible] بقوله اذا زال ذلك الوصف في الجملة فهنا مسائل الاولى
يزول عن بعضهم فيكون للباقين الثانية يزول عن الكل ويوجد في البطن الذي يليهم فيكون لهم الثالثة [illegible] البطن في
الذي يليه في البطن الرابع اذا [illegible] في البطن عاد الوصف الى البطن الاول عاد الاستحقاق الثالثة [illegible] في البطن ثم يوجد
الوصف في الاولى انتقل البطن الاخرى فان وجدت وفيه الوصف بطل البطن [illegible] وهكذا [illegible] زوال

من احدى البطون

عن احد البطون يكون الحاصل للغاية الاولى المناسبة لا الى ترتيبه كما لو كانت الغاية الاولى الوقف في جهة اخرى
غير ذلك من اصناف الزكاة فانه يختص بها دون باقي الاصناف وكان هنا قوتها واذا وقف في سبيل الله انصرف الى
القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد وخصه الشيخ في ط وف بالحج والعمرة والجهاد وابن حمزة بالجهاد والحق انه
لا دليل على هذا التخصيص بل كل ما يتوصل به الى شيء الى ذلك الشيء ح يكون كل ما يتوصل به الى الله تعالى فهو سبيل الله
وللشيخ في ط تفصيل ولاتي فيه الثاني وعوان سبيل الله من الغزاة وسبيل الثواب من الفقراء والمساكين [illegible]
وسبيل الخير من الاصناف الخمسة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين لمصلحتهم والمكاتبين ثم لو لم يقل [illegible]
كان قويا [illegible] واذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون الى [illegible] لفظ
[illegible] بكسر اللام من المولى الاعلى [illegible] المعتق بفتح التاء وهو المولى الادنى فاذا وقف الواقف على مواليه ففيه
احوال ثلاثة الاول ان يكون له المولى الاعلى لا غير فيصرف الى الاعلى الثاني ان يكون له الاسفل لا غير فيصرف اليهم
الثالث ان يكون له الموليان معا فان وجد قرينة حالية او مقالية اتبعت وان لم يوجد قرينة قال الشيخ في ط وق وابن ادريس
والمحقق دخلا معا واستحقاه والمستدل عليه في الخلاف بان ذلك ليس ببعيد كما ان الوقف على الاخوة مع الاطلاق يتناول
الاخوة المتفرقين واستدل عليه بانه جمع مضاف فيعم كغيره وقال [illegible] مع انتفاء القرينة واللفظ [illegible] الوقف
جمعا وسمعنا من اطلاق المشترك على جميع معانيه [illegible] كالمفرد [illegible] وانما قلنا ذلك لان لفظ المولى مشترك بين معان
كالمعتق والمعتق وقد ثبت في الاصول امتناع اطلاق المشترك على جميع معانيه واجاب عن حجة الشيخ بان الوقف [illegible]
المولى والاخ لان الاخ [illegible] بالتواطي وعن الثاني بان العام لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد والمشترك ليس كذلك
فلا يكون المتنازع عاما [illegible] ويمكن ان ينتصر للشيخ بوجهين الاول انا لا نسلم ان تسميتهما مولى باعتبار العتق حتى يكون
مشتركا بين معنيين لاحتمال ان يكون معنى موجودا فيهما وهي الولاية اما وجودها في المنعم قبل العتق فظاهر [illegible]
الولاية عليه واما في المعتق فلان له الولاية على [illegible] فيكون الاشتراك معنويا ويكون لفظ المولى متواطئا بين [illegible]
الثاني سلمنا ان الاشتراك لفظي لكن الممنوع في الاصول على الخلاف هو الاستعمال على طريق الحقيقة اما على المجاز فلا خلاف في
ان [illegible] المجاز يستدعي قرينة فاي قرينة هنا قلت القرينة اما في المفرد فتعين حمله على الحقيقة واما في الجمع فيقول اذا [illegible]
من الطرفين او اخص من الطرفين او اعم من طرف [illegible] الاخر فانه يحمل على الجمع مجازا والقرينة اما استحالة الترجيح
من غير مرجح كما في الاولى او تعذر الحقيقة كما في الثانية او امكان ارادة الجمع او المفرد فلا يبقى البراءة الا بالحمل على الكل

فيحمل واتم ان لابن حمزة هنا تفصيلا استحسنه العلامة في المختلف وهو انه قال اذا وقف على مولاه اختص بمولى نفسه دون
مولى الذي اعتقه دون مولى نعمته الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعمة وان كان على مولى دخل فيه
مولى العتاقة ومولى النعمة قال الشهيد وهو مبني على ان لفظ المولى بالتشكيك فحملها على الذي اعتقه هو اولى من
مولى النعمة وانه يحمل لفظ الجمع عليهما قلت هذا يستلزم الاشتراك المعنوي لما قلناه ان التشكيك احد اقسام
اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية هذه الجملة تتضمن مسائل الاولى
اذا وقف على اولاده ولم يقل لصلبي هل يدخل فيه اولاد اولاده ام لا وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي هل يختص
بالبطنين ام يدخل فيه البطن الثالث والرابع وهكذا قال المفيد والتقي والقاضي وابن ادريس يدخل اولاد الاولاد
في الاولى والبطن الثالث والرابع هكذا في الثانية واحتجوا بالاستعمال لقوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل يوصيكم الله
في اولادكم وغير ذلك من الآيات وقوله عليه السلام ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وقوله عليه السلام للحسن والحسين عليهما
السلام هما ولداي وقال الشيخ وابن الجنيد بخلاف ذلك في المسألتين لان اسم الولد لا يصدق حقيقة الا على من ولد
من صلبه فاما اطلاقه على ولد الولد فمجاز لصحة سلبه عنه بقوله هذا ليس بولدي بل ولد ولدي ولا يحمل الكلام على المجاز
الا مع القرينة وبه يجاب عن حجة المفيد فان الاطلاق بما ذكر مجاز للقرينة واختاره المص هنا مذهب المفيد والعلا
مذهب الشيخ وهو قوي الثانية اذا قلنا بدخول اولاد الاولاد هل يدخل اولاد البنت في الاولى وفي الثانية خلاف تقدم
الثالثة اذا قال الاولاد واولاد الاولاد اشترك الذكور والاناث بالسوية عند اكثر الاصحاب لاصالة عدم
التفضيل وقال ابن الجنيد للذكر مثل حظ الانثيين كالارث والحق الاول كالوصية والاقرار الرابعة لو وقف على اولاده
او المنسوب اليه دخل الخنثى قطعا اما لو قال على البنين او البنات فالاقرب عدم الدخول والاقرب القرعة لانها في كل امر
من احد الصنفين ولا يجب تتبع من لم يحصر اي في جميع الصنف بل يصرف الى الحاضرين وقت القسمة لاصالة عدم
واصالة عدم وجوب التتبع هنا مسائل الاولى هل يجوز النقل الى بلد آخر قال الشهيد لو تتبع جاز ولا ضمان في الاول
والاولى انه مع وجود المستحق لا يجوز النقل ويجوز مع عدمه ولا ضمان الثانية لا يجوز ما اعطاه اقل من ثلاثة رعاية
لاقل الجمع الثالثة لا يجب التسوية في الوقف العام المنتشر بل يجوز ولو متفاوتا اما الحاضر المحصور فيجب فيه التساوي
على القول بملكهم ولا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساده على تردد اما الاول
فلما تقدم من خبر العسكري عليه السلام ولو خرب المسجد لم يخرج العرصة عن الوقف ولو جاز اجارة عمارته وعمارة القرية او صلى لكان

وكذا لو خربت

وكذا لو خربت الدار او القرية واما الثاني فالمعروف عدم جواز بيعه فقال ابن ادريس لا يجوز بيعه مطلقا سواء خرب ام لا وسواء وقع
فتنة بين اربابه او لا محتجا برواية علي بن راشد عن الكاظم عليه السلام لا يجوز شراء الوقف وقال الثلاثة يجوز بيعه اذا ادى الى
الخراب وهذا المفيد والمرتضى وسلار وابن حمزة او يكون بهم حاجة ضرورية داعية الى بيعه واحتجوا برواية علي بن مهزيار
عن ابي جعفر عليه السلام وان كتب يخبرني بالسؤال ان رأى له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف
امثل فانه ربما كان في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وفصل القاضي والتقي وابن بابويه فقالوا ان كان مؤبدا لا يجوز
بحال وان كان منقطعا جاز بيعه بالشرط الذي ذكره واحتجوا برواية جعفر بن حسان عن الصادق عليه السلام اذا رضي
كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا فان موضعها يدل على التأبيد وبانه جمع بين الروايتين الاولتين ومنشأ التردد والمصنف
المذكور والحق انه في صورة الحبس لا يجوز للحبيس بيعه لانه ليس لهم لما تقدم اللهم الا اذا اتفق مع الحابس او ورثته
على البيع فانه جائز لبقائه على ملك الحابس او وارثه اما المؤبد فلا يجوز بيعه قطعا في صورة كونه انفع لمنافاته قاعدة
الواقف ومفهوم الوقف لعدم اختصاصهم بملكه بل هو ملك ايضا لباقي البطون والرواية متنافية فلا يعمل بها واما لو
آل الى الخراب لاجل الاختلاف بحيث يتعطل ولا ينتفع به اصلا فيجوز بيعه والا لكان ابقاؤه اتلافا واضاعة للمال وهي
منهي عنها شرعا ثم هنا فروع الاول اذا بيع وامكن شراء غيره يكون وقفا وجب لكونه اقرب الى غرض الواقف فانه اذا لم
يمكن يجب التحصيل فيكن حسب الممكن الثانية اذا امكن شراء مثل يكون اولى لما قلناه من كونه اشبه بغرض الواقف
الثالثة ان كان ثم ناظر شرعا تولى البيع والشراء المذكورين والا فالحاكم الرابعة يجوز الشراء بالعين لمصلحة نقلها او بعضها
الى الانفاع منه فالظاهر انه للناسية لو انكسرت خشبة من الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بها الا للبناء جاز بيعها
والشراء بثمنها ما يصح وقفا كما قلناه اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزم خلافا لابن الجنيد اما لو قال على
كتاب الله فانه يكون للذكر سهمان وللانثى سهم ولو نص الواقف على العكس جاز اذا وقف على الفقراء وكان
منهم جاز ان يشركهم هنا اقوال الاول قول الشيخ في النهاية اذا وقف عاما كما مثل ان يقف على المسلمين جاز له الانتفاع به
لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء الثاني قول ابن الجنيد اذا وقف ولم يخرجه من يده جاز
ان يأكل وينتفع به ويكون رجوعا ان لزم الوقف بالاخراج او كان في واجب عليه وكان مما يتصرف به بعينه مخصوصا
احب الي ما شاء جاز له ان يصلي فيه وان يأكل عنه للحاجة اليه منه وكره له الاكل مع الغنى الثالث قول ابن ادريس
الذي يقوى عندي ان الواقف لا يجوز له الانتفاع بما وقفه على حال لانه لا يصح ان يقف على نفسه بالاجماع

وقد خرج عن ملكه فلا يعتبر عوده اليه بحال وقول الشيخ احق لان الوقف العام كالمسجد وبناء السبيل ازالة الملك لا

فيكون حكمه حكم سائر المباحات الواقف وغيره فيه سواء بخلاف الوقف الخاص كبني فلان فانه تمليك لهم فلا ينبغي

للواقف ان يدخل معهم اما قول المص وكان منهم جاز ان يشركهم ففيه نظر لانه قد تقدم في كلام انه اذا وقف على الفقراء

انصرف الى فقراء بلده فان لم يكن فيهم فلم يعد اليه ولا يدخل فيهم وان عم اللفظ لخروجه بالقرينة وهي

لا اثباتا على نفسه سواء خص نفسه او ادرجه مع العام   مسائل السكنى والعمرى يفتقر هذا الحكم الى

عبارات الاولى السكنى وهي مشتقة من الاسكان ومختص بالدار والبيت وان لم يعين مدة اكتفى في حصولها مطلق

مفهومها وان قيدها بمدة ازمنت فهو ما الثانية العمرى وهي مشتقة من العمر ولا يختص شيئا بل يعمر بنفعهما مع تعلقها

وصورتها ان يقول اعمرتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي وتسمى الثالثة الرقبى وصورتها ارقبتك هذه

او هذه العين مدة كذا او اشتقاقها اما من الارتقاب او من رقبة الملك ومجموعها الاباحة واحد هو تمليك

منفعة غير مقيدة مخصوصة بغير عوض وهنا فوائد الاولى لا بد من تعيين المدة في غير العمرى ومطلق السكنى لما علم من

الشرع ان كل ما يكون الى اجل لا بد ان يكون معينا منضبطا خالف ذلك في العمرى بحكم الاشتغال نعم لو قال اعمرتك

والمدة بطل لجهالة مدته الى عمر احدهما ويحتمل كونه كالاسكان المطلق والاول اقوى الثانية لا يخرج العين

بالاعمار والاسكان والارقاب من ملك صاحبها بل يرجع اليه او الى ورثته بعد انقضاء المدة المعلق عليه ذلك

لو قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكها المعمر اصالة بقاء الملك لمالكه ويرجع بعد موت العقب الى المالك وظاهر الشيخ

عدم الرجوع لخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما هي للذي يعطاها لا ترجع الى الذي

اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث   وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض هنا فوائد الاولى الشرط

في الايجاب والقبول كونهما لفظين متطابقين وصورة الايجاب تقدم والقبول قبلت ورضيت وشبههما الثانية

اذا حصل الايجاب والقبول لزم العقد وقال الشيخ لا يلزم وقال التقي يلزم مع القربة والاول اشهر لرواية الحلبي عن الصادق

عليه السلم الثالثة شرط العلامة في صحة التصرف والاقوى عدم اشتراطه انما هو شرط في لزومه   ولو قال

عمرك لم تبطل بموت المالك هنا قوله الاكثر لانه عقد لازم صحة العاقد فلم تبطل بموته وقال ابن الجنيد ان كانت العين تنقص

عن الثلث لم يكن للورثة اخراج الساكن وان زادت كان لهم ذلك تمسكا برواية خالد بن نافع البجلي عن الصادق عليه

السلم وليس فيها دلالة على ان المالك اسكنه في حياته فيحمل على الوصية مع ان في طريقها ضعفا بالاول العين اذا لم يجعل لها

لا وجه لنفوذها

لا وجه لنفوذها فان كان ذلك لابد لغرم المنفعة   وليسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة

ان يسكن غيرهم الا باذن المالك هذا قول الشيخ في النهاية والقاضي وقال ابن ادريس للساكن الاجارة واسكان

الغير وان لم يكن ولد ولا زوجة سواء اذن له المالك او لا لانه ملك المنفعة وصارت من حقوقه فله استيفاؤها كيف

شاء بنفسه وبغيره والمشهور قول الشيخ وعليه الفتوى لان المنفعة من كل وجه كانت للمالك ولا دليل على انتقالها

عنه من كل وجه فان مفهوم معنى السكنى جعل الغير ساكنا في الدار فلا يملك غيره ذلك من الاجارة واسكان الاجنبي

قلت لو لم يملكها الساكن من كل وجه لكان يلزم ان لا يسكن معه غيره لعدم المنافاة بين السكنى لكن اللازم باطل اجماعا

فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة فان الملك من وجه لا ينافي عدم تمليكها من وجه اخر قلت يمنع الملازمة وانما يصح لو لم

يستلزم ذلك اخراج الساكن اما معه فلا والفرق قائم بالاطراد ولتتم البحث في الاولى هل للساكن ادخال الضيف

الظاهر نعم ما لم يطل زمانه بحيث يعد عرفا انه غير ضيف الثانية هل له ان يحرز فيها غلة او ادخال دابة او دواب القافلة

الطعام جوابا وانه قدر الحاجة لا غير اما الدابة فان كان ذلك المسكن محل مثلها جاز والا فلا الثالثة لو اعمر

ارضا ارضا شانها الزرع او دابة شانها الحرث والحمل عليها ادخالها كان للعرف يوجب اشارة ذلك العرف الذي

بذلك واصالة الجواز الرابعة لو اجاز المالك في موضع المنع جاز او شرط التخصيص موضع الجواز لزم   ولو باع المالك

الاصل لم تبطل السكنى ان وقت بامد او عمر وفائدة قوله ان وقت الى آخره انما اذا لم يوقت بامد او عمر بل اسكنه مطلقا

يكون بيع المالك رجوعا لخلاف الاولى فان الساكن ملك منفعة العين بالعقد ثم المشتري ان كان عالما فلا خيار له

عليه الصبر والا فيخير بين الفسخ والصبر هنا احكام ومستنده رواية الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلم وعن الصادق

عليه السلم وهنا فوائد الاولى زاد ابن الجنيد انه اذا دفع المالك الى الساكن عوضا عما بقي من المدة جاز ذلك وهو موقوف

الساكن للزوم العقد الثانية استشكل العلامة صحة البيع لو كانت متعلقة بالعمر لجهالة وقت الانتفاع ولا انتم منع اخراج السكنى

يعني فيما المتعلق بالازمان بجهالة وقت الانقضاء وهذا المعنى موجود هنا وفيه نظر لان بيع الاصل غير مشروط بعلم وقت

منافعه بل يصح بيع الاصل وان جهل منافعه كبيع الشاة ذات اللبن مع جهالة قدر الحليب ويمكن ان يجاب بالفرق بين

فان العلم بالكم من حيث الزمان شرط لا العلم بمقدار المنتفع به الثالثة هل يصح اجارتها مدة معلومة على القول بجواز تاخير

المدة عن العقد ام لا الظاهر انه مع تقديرها بالمدة يصح اما مع التقييد بالعمر فلا لان الاجارة تمليك منفعة معلومة والاول

عمره ولا يمنع فيها تسليم المنفعة وهو غير معلوم زمان القدرة عليه   ويجوز حبس الفرس الى قوله ويلزم ذلك ما دامت

العين بانه عقد صحيح لا مانع عليه ثم يقع الفرق بين الحبس المذكور وبين الحبس على الاشخاص ان الاول يخرج من ملك الحابس فلان
اليه اولى وارثه لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ان عليا عليه السلم قضى برد الحبس وانفاذ المواريث   واما الصدقة
اى التطوع فتمليك العين بغير عوض فى هذه العبارة مسامحة فان التطوع لا يصدق الا على المندوب كما تقرر فى الاصول
انه مرادفه ومراده هنا اعم من ذلك بحيث يشمل الفرض المقابل للمبيع وهو مفروضها محرم الى آخره فالاولى ان يقال هى العطية
المقرونة بالقربة   يلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها لان وجه اللزوم حصول الثواب فى مقابلها وهو عوض اقوى ثابت
دائم فيكون اقوى فى اللزوم من العوض الدنيوى الزائل وقوله وان لم يعوض عنها اى بعوض دنيوى ولا خلاف فى ذلك فى
المفروضة واما المندوبة فقال الشيخ يجوز فيها الرجوع كالهبة فى موضع يجوز الرجوع والاقوى العدم كالمفروضة لرواية
الحلبى عن الصادق عليه السلم عن النبى صلى الله عليه وآله انما مثل الذى يرجع فى صدقته كالذى يرجع فى قيئه والرجوع فى القئ
حرام فكذا الرجوع فى الصدقة وقال الشيخ والمفيد انه لا يجوز رجوعها اليه ببيع ولا هبة لرواية منصور بن حازم عن
الصادق عليه السلم اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا فى ميراث وحملت على الكراهة
كالخلاف ومنع ابن ادريس منه لتملك العين فله بيعها على من يشاء واما الانتفاع بميراث فلا خلاف فى جوازه لانه تملك
من غير فعله   ولما ذكر فى الرواية   ويجوز للهاشمى على غير هاشمى اما الزكوة فلا كلام فيها وهل يحرم الى اجنبية نفل
وشبهه الظاهر لا للمبادرة الاولى لكنه مما ارسله الناس ولاصالة الحل مع الحاجة واما الهبة فهى تمليك العين تبرعا
مجردا عن القربة التمليك جنس وتقييده بالعين يخرج الاجارة وبقيد التبرع يخرج البيع وشبهه وبتقييد التجرد يخرج الصدقة
وشبهه بالوصية فكان ينبغى ان يزاد منجزا   ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب فى القبض
هنا فى مثل الاولى ايجاب هذا العقد وهبتك وملكتك واهديت اليك ونحلتك واعطيتك وهذا لك مع القصد فى ذلك
كله وقبوله قبلت ورضيت وشبههما الثالثة هل القبض شرط فى صحتها او لزومها قال الشيخ بالاول وقال ابن ادريس و
علمائنا ونقله الشيخ فى الخلاف عن بعض اصحابنا واختاره المصنف واحتج بانه لو وقع الخلاف ينبغى ان يرجع الى الاصل فى
بقاء الملك على الحكم ويؤيده رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم ان الهبة لا يكون ابدا هبة حتى يقبض ورواية ابان
بن عثمن عنه عليه السلم ان الهبة والنحلة اذا لم يقبض ومات صاحبها فهى بمنزلة الميراث ولو كانت بمنزلة الميراث
لو جاز ولم يكن ميراثا وظاهر كلام الشيخين يدل على الثانى واختاره القاضى وابن حمزة وسلار وابن ادريس ونقله الشيخ
فى الخلاف الى ... قبل الهلاك عينا فقبله ومات ... الاب هبة الملك لازمة للموهوب له دون الواهب واختاره ...

وفى لف الثانى واحتج فيه عليه بانه عقد يقتضى التمليك فلا يشترط فى صحته القبض كغيره من العقود ولانه تبرع فلا
يصح القبض كالوصية ولان القبض خارج عن معنى الهبة وهبنا يترتب بمجرد العقد ولما رواه ابو بصير عن ابى عبد
الصادق عليه السلم ان الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحلة لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس
ذلك فاخطأوا وفيه نظر اما الوجه الاول فلانه قياس لا نقول به ولاختصاص الاول بالصرف والسلم فانهما يقتضيان
التمليك ويشترط القبض فى صحتهما واما الثالث فلانه لا يلزم من خروجه عدم كونه شرطا فى الصحة واما الرواية فلا
دلالة فيها على المدعى وانما هى حكاية قول الناس فيه ولم يثبت فيها الحق الثالث لا بد فى القبض من اذن الواهب
فلو قبض المتهب من غير اذن لم يقع موقعه والهبة كالهبة لاصالة بقاء الملك خصوصا على شرطه فى الصحة الرابعة
هل الشرط فوريته ام لا اما على القول بانه شرط فى اللزوم فلا يشترط الفورية واما على القول باشتراطه فى الصحة فاشكال
ينشأ من حيث اصالة عدم الاشتراط ومن انه جزء لا يتمم التمليك على باقى الاجزاء مع عدمه والحق اشتراط فوريته كما تشترط
وهب المتملك للغاصب او الوديعة المستودع او وهب الولى الطفل شيئا فى يده لا يشترط تجديد قبض وهل يشترط
مضى زمان يمكن فيه القبض لو اراده يظهر من كلام الشيخ فى ط ذلك والحق عدمه   ولا يرجع فى هبة الابنة ولا
الابوين بعد القبض وفى غيرها من ذوى الرحم على الخلاف كل موضع لا يصح الرجوع فى هبة الاجنبى كذا لا يصح فى هبة
القريب واما ما يصح فيه الرجوع فهو ينقسم فى القرب الى قسمين الاول ما لا خلاف فى عدم الصحة فيه فقال ابن حمزة ان
مطلقا علوا او نزلوا وكلام المحقق يشعر بانه الوالدان فقط وكلام العلامة فى لف يدل على انه الاولاد فقط والفقهاء على
انه حرم ولا نبالى فى ذلك قول الفاضلين الثانى ما فيه خلاف وهو ما عدا ذلك من ذوى الرحم فقال الشيخ فى ط وفى
والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس للواهب الرجوع وان قبض لرواية داود بن الحصين عن الصادق عليه السلم
قال سألته هل لاحد ان يرجع فى صدقته او هبته قال اما ما تصدق به فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها
او لم يحزها وان كانت لذى قرابة ومثله رواه المعلى بن خنيس عنه عليه السلم وقال المفيد والشيخ فى ... وسلار
والقاضى ليس له ذلك واختاره المصنف وعليه الفتوى اما اولا فلوجود العلة فى الاولاد وهى الصلة واما ثانيا فلان
الموهوب ملك العين بالاجماع فخروجها الى الواهب يفتقر الى دليل واما ثالثا فللروايات كرواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلم قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء الا لذى الرحم فانه لا يرجع فيها ورواية عبد الرحمن
بن ابى عبد الله وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال سألناه عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء قال

يرجع

هبة الابن لولدي الزوجين والذي يناسب من هبة ويرجع في غيره ذلك ان شاء ومراده عليه السلام بقوله حتى اي يلزم
الاول السؤال وقع عن الرجوع فلو لم يرد به ذلك لتأخر البيان عن الحاجة الثاني انه فرق بين القسمين
الاولين وبين غيرهما واجاب في الثاني بجواز الرجوع فيكون الاول بخلافه والا لم يبق للتفصيل فائدة الثالث
انه مع الثواب لا خلاف في اللزوم وقد شركه مع هبة الزوجين فيكون حكمًا واحدًا فعينية للعطف قال
بعض الفضلاء ويحتمل ارادة الجواز من طرف المتهب لا من طرف الواهب فكأنه عليه السلام قسم الهبة الى جائز
من الطرفين وهو القسم الثاني والى جائز من طرف المتهب وهو الاول وفيه نظر لان الرجوع من طرف المتهب لا
معنى له في القسمين لحصول ملكه فلا يزول عنه الا بناقل شرعي ولان السؤال وقع عن رجوع الواهب لا المتهب

ولو وهب احد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية منشأ التردد من اصالة عدم
الرجوع لحصول الملك بالعقد الصحيح ولرواية ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن الصادق عليه السلام
انه لا يرجع الرجل اذا وهب لزوجته ولا المرأة اذا وهبت زوجها ومن كونهما ليسا بذي رحم فيحق الرجوع
لما تقدم من الروايات وبه قال الشيخ في ط واختاره ابن ادريس والمتوسط بين الاحتمالين بالكراهية

ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض منها او في الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز
هبة الاجنبي لها احوال الاول المقرونة بالقربة الثاني المعوض عنها الثالث التالف منها الرابع الباقية العين
لكن جرت عليها العقود الناقلة الخامس الباقية العين ولم يجر عليها النقل ولم يتصرف المتهب السادس الباقية
وتصرف المتهب ولا خلاف في عدم جواز الرجوع في الاحوال الاربعة وفي جوازه في الخامس واختلف
في السادس فقال سلار والتقي بجوازه واختاره المص لرواية ابن سنان المتقدمة ورواية الحلبي صحيحًا
عن الصادق عليه السلام اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وقال الشيخ في ط والمفيد والقاضي
وابن ادريس وابن حمزة بعدم جوازه ولابن حمزة التفصيل وهو ان التصرف ان غير العين كالخشب يعملها بابا
والثوب يقصر او يفصل قميصا والغزل ينسج فلا رجوع والا فله ذلك كالعبد يرهنه او يكاتبه مشروطا وقوّى
الشيخ في النهاية واحتج عليه بوجوه الاول ان المتهب ملك بالعقد والقبض وظهر اثر الملك بالتصرف فقوي
وجود السبب فيكون ملكًا تامًا فيحتاج انتقاله عنه الى سبب حادث وليس والرجوع ليس سببًا والا لكان سببًا
في غيره من العقود الثاني اصالة لزوم الملك لانتقاله الى المتهب فدخل تحت عموم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم

بالباطل

بالباطل الثالث رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك
فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته كالراجع
في قيئه وفي الكل نظر اما الاول فلان الملك مسلم لكن لزومه ممنوع والا لزم مع عدم التصرف وكون التصرف
سببًا للزوم عين المتنازع فلا يكون مقبولا والا لكان مصادرا على المطلوب واما الثاني فللمنع من كون
اللزوم اصلا والا لكان في عدم التصرف واما الثالث فلان الرواية ان سلم سندها لا تدل على اللزوم
بالقبض مطلقا وانتم لا تقولون به واعلم ان تردد المص من تعارض الاحتمالين كما قلنا

ومستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل
السهام والنشاب والسيف ويدخل تحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها هنا فوايد الاول
الاستباق والمراماة كانا في الجاهلية وهما من جملة الاحكام والقمار ثم ان الشارع سوغهما ووقع الاجماع
على شرعيتهما فلابد من اخراجهما من القمار فنقول اولا بيان امرين الاول وجه الشبهة بالقمار الثاني بيان
الفرق اما الاول فلا كلام على ان وجه الشبهة كون كل واحد من المتسابقين اما ان يغنم او يغرم فكل واحد من
المتسابقين متردد بينهما وقال ابن جيران هي كونه كل واحد واما الثاني فاختلف فيه فمنهم من نفى الشارع على
التعيين لا غير وعند الشافعي هو دخول المحلل بكون المال من المتسابقين واما اذا كان من بيت المال او من ثالث
فيكفي ذلك في الفرق ولا حاجة الى المحلل وقال ابن جيران منهم هو انه اذا سبق احدهما والمحلل احرز السابق
نفسه لا غيره وكان مال المسبوق للمحلل وكذا اذا لم يسبق معه المحلل والا فيحرز ما قاله الاصحاب الثاني ينبغي ان يكون
الباعث عليهما التأهب للقتال المأمور عن النفس والدين والمال والحرم فان توقف الجهاد الشرعي عليهما
وجبا على الكفاية لوجوب ما يتوقف عليه والا استحبا على الاصحاب الثالث يستثنى الاجماع على شرعيتهما اللغة
المذكورة وكذا قول ائمتنا عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل الرابع قال الجوهري النصل نصل السهم والسيف والسكين والرمح والجمع نصال ونصول وانصل السهم اذا
خرج منه النصل ونصلت رماه بانزعت ناصله ويقال ايضا نصل السهم اذا ثبت نصله في الشيء فلم يخرج منه وهو من
الاضداد والخف واحد اخفاف البعير والحافر واحد حوافر الدابة وقد استعاره الشاعر في القدم على
غريبة سباق وحاجز والريش للطائر الواحدة ريشة ويجمع على ارياش والريش بالفتح مصدر قولك رشت السهم

اذا الرشق عليه الرشق فهو رشق ومنه قولهم ليس ماله ابدى ولا زنبيل اي ليس شي ورشقت فلانا اصليته وهو على النبل الكتاب
قال الشيخ [illegible] المسابقة عليه النصل والحافر والخف فالنصل يدخل تحته شيئان النشاب وهي للعجم والاخر السهم وهو للعرب والمزاريق وهي
الفرد ثبات والرماح والسيوف واما الخف فيدخل تحته الابل والفيلة واما الحافر فالخيل والبغال والحمير فقال قوم لا يجوز المسابقة عليها لانها لا
تكر ولا تفر فهي كالبقر وقال آخرون هو جائز وهو الاقوى لعموم [illegible] وقال ابن الجنيد يجوز عليه ما يكون به القوة على حرب الاعداء
في الحرب والكتابة بهم والرمية وما يصل الناس اليهم باي وجه كان للخيل والابل من الحيوانات والرمي على القوس بشئ من النصل
من السهام وقد اجازه قوم بالراذين والبغال والحمير وغيرها من الحيوانات وهذا يدل على تردده في ذلك وقال العلامة الوجه ما قاله
الشيخ [illegible] اقول الحق اتباع النص لما علم ان هذه المعاملة على خلاف الاصل فيتبع ما دل النص عليه [illegible] الشرع
غير الالفاظ المذكورة فانها لم يكن لها حقائق في العرف حملت على المعاني اللغوية [illegible] في الرواية الثانية ذكر
الريش والمراد النشاب وعطف النصل عليه لا يمنع ذلك لان ابرازه لاصالته في المراماة وسماه ريشا مجازا من تسمية
الشئ بجزئه السادس قوله ولا يصح في غيرها [illegible] الى المسابقة بالطيور والعدو والاقدام والمصارعة ورفع الاحجار ولا
خلاف في عدم صحة المسابقة بها مع المال وهل يحرم مع عدم المال الاصح نعم لانها لعب وعبث خارج عن فائدة ولان قوله عليه السلام
لا سبق الا في [illegible] السكون الباء [illegible] الاول هل ينفي المشروعية لا سبق مشروع لانها اقرب الى الحقيقة [illegible]
بكونه والاعلى [illegible] او يكون مجملا لاحتمال المشروعية والفضيلة [illegible] الاحتياط [illegible] وعلى الثاني
وهو فتح الباء يدل على تحريم العوض لا على تحريمها [illegible] تفسير الالفاظ المستعملة في هذا الباب اما في المسابقة فالسبق بسكون
الباء المقدم [illegible] بالفتح العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق [illegible] الباء اخرج السبق واذا احرزه والسابق
المتقدم ويقال المجلي والتالي المصلي لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوات عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي
الثالث والبارع الرابع والمرتاح الخامس والخطي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر
والفسكل الاخير والمحلل الذي يدخل من المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم وسمي محللا لانه يحلل العقد [illegible]
بسببا بينا والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة واما في المراماة فالرشق [illegible] الرمي [illegible]
ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو [illegible] الغرض
للحافرة والخاسل وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخارق وهو ما خدش ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه
والمارق وهو ما نفذ من الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشية والغرض ما يقصد اصابته [illegible]

من قرطاس

من قرطاس او جلد او رق او خشب والهدف ما يجعل فيه الغرض وتشترط انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد
اللزوم هنا مسئلتان الاولى هل هذا العقد لازم كالاجارة او جائز كالجعالة تردد ونسبه المصنف من كونه عقدا على عمل
لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسره النبي صلى الله عليه وآله القوة بالرمي فيكون اجارة فيكون لازما ومن كون العامل
غير معلوم والعمل غير معلوم الحصول وجواز بذل المال من الاجنبي فيكون جعالة فيكون جائزا واختار المصنف هنا اللزوم وهو
مختار العلامة في [illegible] الثانية هل يكفي فيه الايجاب وحده ام لا بد من القبول ان قلنا باللزوم لم يكف الايجاب وان
قلنا بعدم اللزوم فلا بد من القبول وفي عبارة المصنف مسامحة لانه قال اولا ان انعقادها يفتقر الى الايجاب والقبول ثم تردد في اللزوم
له لان الافتقار الى الايجاب والقبول معلول اللزوم فلا وجه لجزمه بالمعلول مع الشك في العلة ولا يشترط المحلل
نقل عن الشافعي انه شرط في اباحة هذا العقد واما اصحابنا فلا خلاف عندهم انه اذا كان السبق من احدهما او من ثالث
انه لا يشترط المحلل واما اذا كان من المستبقين فقال من سبق فله العوضان فقال ابن الجنيد لا يصح الا بالمحلل وكذا في النضال
وقال الشيخ لا يشترط ايضا وهو الحق لاصالة عدم الاشتراط في الاباحة وتساوي ما به السباق في احتمال السبق
لو كان احد ما يسابق عليه من الخيل وغيره يؤمن ان يسبق وصاحبه والغاية لا يجوز السابق عليه لانه قمار كما ذكره
رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله من ادخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين
فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار واما اذا احتمل كل واحد منهما ان يكون سابقا او مسبوقا لتساويهما في القوة والعدو
جاز السباق عليه وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ومنشاه ان التساوي في الموقف احق [illegible]
الى الغاية ان يكون سابقا فيكون قمارا فيجب اشتراط تساويهما في احتمال السبق ومن اصالة عدم الاشتراط ولانه على
وجوه ان يكون احدهما دون الاخر اسرع مع تقدمه من الاخر واحسن دعاضة والشيخ في [illegible] واختار المصنف [illegible]
ويتحقق السبق بتقدم الهادي اختلف فيما به يتحقق السبق على اقوال بالعنق وهو قوله الاكثر [illegible] بالاذن [illegible]
بعث والسابعة كف فهي رهان كان احدهما ان يسبق الاخر باذنه الثالث الكتد وهو ما بين اصل العنق الى الظهر [illegible]
في [illegible] وابن ادريس الرابع ان يحط في النهاية بخط لو فرض ان احدهما خرج بطرف اذنه قبل صاحبه حكم له بالسبق وهو قول
ابن الجنيد رواه عن علي عليه السلام وهو قريب من القول الثالث بل هو الاجود انه ان حصل شرط عند العقد وجب اتباعه
والا ان صح حديث الاذن فهو المتعين لصرف الاسم عليه لغة والا رجع الى عرف المتراهنين وتعيين الاصابة ان جعلها
حين يستقها بما ذكرناه من الحابي والخاصر وغيرها وفائدة معرفتها انه لو شرط احدها وجب اتباعه وفي اشتراط المبادرة

والمحاطة مرده المبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة اسقاط ما تساويا فيه من
الرشق وتفضيل الاخر بما عدم الاصابة فيكون فاضلا ومنشأ التردد من تفاوت الاغراض في كل واحد منهما فالاشتراط
مزيل النزاع ومن اصالة عدم الاشتراط ولان السبق يحقق المبادرة فان من حصل له الاصابة المشروطة قبل صاحبه مع تساويهما
في السهام فقد سبقه ومع التعين يتعين لما ذكره لكن الاول ان هذا العقد انما شرع لبعث العزم على الاستعداد للقتال
وذلك انما يكون على الوجه الاكمل اذا اشترط فيه اما المبادرة والمحاطة اذ بهما يحصل بلوغ الغاية في الحرب التي هي على الخ
نظام لكن بهما اشتق اقسام الرمي وهو مستند على نصوص
الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة والوصية لغة مأخوذة من وصى يصي اذا وصل وسمي
تصرف الانسان المتعلق بما بعد موته بذلك لانه وصل تصرفه بما بعد موته حينا وشرعا ما يقال على سبيل الاشتراك على معنيين مختلفين
وبذلك رد والمعرف تعريفه لان الحقائق المختلفة لا تجمع في تعريف واحد الاول تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وهو تعريف
لها بحسب الغاية كما يقال الكوز ما يشرب به الماء والقادوم ما يجز به الخشب ولو عرفنا باجزائها وغايتها لقال بعد الايجاب
والقبول الدال على تمليك عين او منفعة بعد الوفاة فالتمليك كالجنس وتقييده بما بعد الوفاة يخرج الهبة والسكنى
فانهما تمليكان العين او المنفعة حال الحياة واو في قولنا او منفعة للتقسيم لا للترديد الثاني التسليط على تصرف بعد الوفاة
فالتسليط كالجنس وتقييده بما بعد الوفاة يخرج الوكالة والايداع فان التسليط فيهما مقيد بالحياة وهو ايضا تعريف بالغاية
ولو عرفنا باجزائها وغايتها لقال هي الايجاب والقبول الدالان على تسليط على تصرف بعد الوفاة واعلم ان الوصية تخالف الهبة
من وجوه الاول انها تقتضي التصرف في المستقبل الثاني انها تقتضي تصرف المالك في ماله الى الغير في ولاية حال زوال الملك و
الولاية الثالث ان القبول فيها لا يشترط فيه اتصاله بالايجاب حال الحياة بل عند بعضهم يجب تأخيره الى بعد الوفاة لانه
التمليك بعدها فكيف يقبل قبلها وينقسم الى الايجاب والقبول بخصوصه الغير المسكن في بعضه الى الوصية فيكون
ذلك انقسام الكل الى اجزائه ويخص عوده الى التمليك والتسليط فيكون انقسام المعلول الى علته وهنا نقل بان الاولى
الوصية ان كانت في جهة عامة او للفقراء او بالعتق وشبهه فلا يعتبر القبول لتعذره من الجميع وان كانت لمعين وان لم يكتفي
بقبوله فيسقط والا فلا بد من القبول اذ الاصل في العقد ذلك ولانه تمليك لمعين فلا يستقل له ملك بسبق منه ملكه
ولان الموصى له لو رد الوصية بطلت فلو ملك بمجرد الايجاب لم يزل الملك كما بعد القبول هكذا قال العلامة قيل عليه ان الحقيقة
الواحدة لا تختلف باختلاف متعلقاتها وقد ثبت انها الايجاب والقبول في حق المعين فيكون كذلك في حق غير المعين ولا يلزم

من تعذر

كالطبقة
من تعذر القبول في الجهة العامة والفقراء لتعذره مطلقا عدم قبول الناظر في تلك المصلحة او الحاكم او بعض الفقراء لكا
الاولى من الوقف الثانية قال الشيخ وابن زهرة يجب كون القبول بعد الوفاة واختاره العلامة في لف واستدل عليه
بعض المتأخرين بانه يجب اتصال العقود باحكامها كما هنا اشارت وفيه منع ولا ريب ان الملك يحصل بعد الوفاة
وكل شيء ... ان يحصل قبله كان اخبارا لمن تبوله بعد الموت لا انشاء وقال ابن ادريس يجوز ان يحصل له بعد الحق وقبله واختاره
المص وهو في غير لف وعليه الفتوى لانا لا نسلم انه لو حصل قبله كان اخبارا والا لكان الايجاب اخبارا وهو باطل
هنا وقد تقدم ما خالف هذا العقد للاصول فيمن شخص فيه ما لا يجوز في غيره الثالثة اختلف في ملك الموصى له متى يحصل قال
الشيخ في ط وف يحصل بالموت وهو قول الشافعية فانهم قالوا يدخل في ملك الموصى له بغير اختياره كالميراث فالقبول
كاشف وقال ابن ادريس انه بالموت والقبول معا وحكاه الشيخ في ط قولا ونقل عنه في ف اختياره لانه قال في كتاب
الفطرة لو اوصى بعبد ومات قبل الهلال ولم يقبل الموصى له الا بعده لم يلزم احد فطرته وعلى الاول فطرته على الموصى له
وقال في ط قولا ثالثا حكاه عن بعضهم انه يكون مراعى ان قبل الموصى له علمنا انه انتقل اليه بالموت انما الا فيه ... بالنبي
استقر وان لم يقبل علمنا انه انتقل بالموت الى الوارث واختاره المص في يع الخ واختاره العلامة في لف وعد
وفي التذكرة الثالث ولكل وجه استحسن لا يذكر في المطولات ذكرنا بعض ذلك في كتاب الوقف ويجيء ايضا فيما يلي
الشرح الرابعة لو رد الموصى له الوصية في حياة الموصي فليس لرده اثر له القبول بعد الموت مع بقاء الموصي على
وصيته اما لو رد بعد الموت فله احوال الاول ان يرد قبل القبول فتبطل الوصية الثاني بعد القبول والقبض فلا اثر له اجماعا
بل الملك له الثالث بعد القبول وقبل القبض فيه قولان بناء على ان القبض شرط في اللزوم كالوقف او الصحة كالهبة او ليس
شرطا مطلقا كالبيع فقوى الشيخ الاول وهو البطلان والحق خلافه لاصالة عدم اشتراط الملك بالقبض الرابع القبول
هنا لا يشترط كونه لفظا بل يكفي الفعل الدال على الرضا صريحا كالاخذ والتصرف فيه لعقد ووضع على المتبايعين
ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزم العمل بجميعها وهو ضعيف الخامسة الشيخ في ه انما
الى ولد ابراهيم ابن محمد الهمداني قال كتب الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي
ولم يقل اني اوصيت هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ورثة فنقدوا
كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره وقال ابن ادريس الوجه ان الورثة ان اقروا بما في الكتاب يلزمهم العمل
به وان اقروا ببعضه لم يلزمهم الا العمل بما اقروا به دون ... وهذا هو الصحيح لانه على ما قاله الشيخ كما ترى وقوله منفذون

لمورثه وجواب الشرط محذوف تقديره ان كان له اولاد يتعقدون ما وجدوه في كتاب ابيهم فليعملوا ذلك اي على جهة الاستحباب
ان قلت يحتمل ان يكون قوله يتعقدون خبرا يراد به الامر مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اي ليرضعن وكذا هنا
ليتعقدوا قلت ذلك مجاز والاصل عدمه وعلى تقديره فلا يدل على وجوب العمل بل لا يجوزه ولم يقل به الشيخ ولا غيره
والعمل بها لو جوبها متروك بالاجماع وهنا في بحث الثاني لا يكفي الكتابة للقادر على التلفظ وان اشار واشهد بانها في
العمل الثانية لو قال للشاهد اشهد علي بما في هذا الكتاب فانه عالم به لم يصر متحملا حتى يقرأه عليه فيقر به او يتلفظ المشهد به
وقيل اذا حفظ الشاهد الكتاب عنده تسلط على الشهادة في الحياة والممات وهو بعيد لانه مزور وخطر ان يعقله كذا
حال كتابته ويزيد فيها او يخلط او ينقصها بحيث يختلف المعنى المراد له الثالثة لا خلاف انه لو كان اخرس او عاجزا عن النطق
يصح الشهادة عليه بالكتابة او الاشارة مع القرينة الدالة على فهمه وارادته وفي وصية من بلغ عشرا في البر
تردد والمروي الجواز [illegible] من المحجور عليه مطلقا فلا يمضي تصرفه [illegible] كان او غيره ومن فتوى الشيخين وابن بابويه والقاضي
وسلار يجوز وصيته في البر اذا بلغ عشرا اعتمادا على الروايات واعلم ان في تصرفات الصبي في المعروف اقوال الاول
قول ابن ادريس بالمنع مطلقا الثاني قول ابن الجنيد اذا اوصى الصبي وله ثمان سنين والجارية ولها سبع سنين جازت
البالغ الرشيد جاز الثالث قول الشيخ يجوز تصرفه بالمعروف من وقف وصدقة ووصية ومنه الرابع مثله في المفيد
الا الهبة الخامس سلار مثله الا الهبة والوقف السادس قول التقي لا يمضي وصية من بلغ عشر سنين والمحجور عليه الا ما يتعلق
بابواب البر اما الروايات فالاولى رواية ابن بابويه عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام صحيحا اذا بلغ
الغلام عشر سنين جازت وصيته الثانية رواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له
في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز الثالثة ابي بصير عن الصادق عليه السلام صحيحا اذا بلغ الغلام
عشر سنين فاوصى بثلث ماله جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته الرابعة محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام صحيحا ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرباء
وروى الشيخ روايات اخر تتضمن هذا المعنى قال العلامة هذه الروايات متظافرة والاقوال مشهورة لكن الاحوط عدم النفاذ
وصيته مطلقا حتى يبلغ لعدم كونه اهلا للتصرف في الاموال اقول التحقيق هنا ان قوة التمييز والعقل ليس حصولها مشروطا
بزمان البلوغ الشرعي وهو احد الثلاثة المعتبرة بل قد يحصل قبل ذلك ولهذا كان الدليل مقتضيا التكليف بالعقليات
عند حصول تلك القوة واستحقاق الثواب في مقابل القيام بتلك التكاليف واذا كان كذلك فلا يبعد ان يجعل ذلك دليلا عقليا على

فعل الخير

فعل الخير في ذلك الزمان فلا منع منه مع الحجر عليه حال حياته من التصرف لزم المنع من الافعال المقربة الى تحصيل الثواب
عقلا فاذا قول الشيخين لا بأس به وتعضده الروايات المتظافرة وقول العلامة الاحوط عدم نفاذ وصيته ممنوع بل الاولى
نقول حيث انها اذا كانت لجهة عامة فينبغي الى انه انفاذها احتياطا للبراءة [illegible] اذ الروايات تقتضي ذلك فيكون الاحوط
ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت اما الاول فهو مذهب الشيخين والتقي
ومستنده رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام ان كان اوصى بوصية بعدما احدث نفسه من جراح او قتل لعله يموت
لم تجز وصيته واختلف في تعليله فقيل ان المنع لمكان سفهه اذ لا يصدر مثل ذلك عن عاقل وقيل لعدم استقرار حياته
وتظهر الفائدة فيمن اوصى وهو رشيد لكنه غير مستقر الحياة فان وصيته تبطل على التعليل الاول لكنه ممنوع فان اكثر
الوصايا تصدر حال المرض المدنف الذي يحصل معه الاشراف على الموت غالبا ولان الرواية اعم من ذلك وقال ابن
ادريس ان كان عقله ثابتا قال الجمع وصيته لا يصح باقي تصرفاته ولعموم وجوب العمل بالوصية ويحرم تبديلها بقوله
تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال الامام في المختلف ولا بأس بذلك وفيه نظر لانا سلمنا ان ثبات عقله
هو المناط لصحة تصرفاته لكن ثبات عقله هنا ممنوع فان جراحه نفسه بما فيه هلاكه دليل على اختلال عقله واما الحكم الثاني
اعني لو اوصى ثم جرح نفسه تصح وصيته فلاصالة صحة تصرفاته والاختلال انما حصل بعد ذلك وهنا فوائد الاولى هل يمنع من
السفيه ابن حمزة عدم الصحة مطلقا والمفيد وسلار والقاضي جوازها في البر كالصبي والعلامة منعها تارة مطلقا وتارة
اخرى مطلقا والاولى الصحة في المعروف خاصة الثانية المفلس تصح وصيته مطلقا لعدم مصادفتها المال المحجور عليه ولانها بعد
الدين اجماعا الثالثة لا يشترط في الموصي الاسلام فتصح من الكافر مثله مطلقا ولغيره [illegible] ما يملك حكمه ولو رجع
في الوصية صح [illegible] لانها عقد جائز ثم الرجوع قد يكون لفظا اما صريحا كرجعت او لا تعطوه شيئا وابطلته او ارجعه
بذلك الشيء او وعدا والتصرف المنافي [illegible] كالبيع [illegible] او هبة او جعله ثمنا
والحمل المشروط [illegible] هذه الجملة [illegible] الاولى انه يشترط [illegible] ان يكون له [illegible]
التحقق وجوده [illegible] ولو وضعته [illegible] المنسية من ذبح او سلخه [illegible] ولو كان لها
قبل لا يمضي لاحتمال تجدده [illegible] بالعادة الغالبة من الوضع في هذه المدة وهو اختيار [illegible]
وفي تحقق الثانية الحمل المذكور [illegible] او لغيره [illegible] الا ان يقصد كونه [illegible]
ان انفصل الحمل [illegible] وان تعدد [illegible] وان اختلفوا في الذكورة والانوثة الآتية قال ابن ادريس [illegible]

الولاية

وليه بعد انفصاله حيًّا فالرّد في تلك يمكن عدم اشتراط الوجوب ذلك على الولي مع المصلحة فاذا امتنع سقطت ولايته وكما
التابع ويتوجّه بالايجاب ذكر الشهيد في هذه المقدمات منع ظاهر اذ لم يرد بالمقدمات الاولى وجوب القبول على الولي
وستند وجوب الاكتساب عليه ووجه المنع اصالة عدم وجوب التكسب عليه الثاني كونه اذا لم يقبل سقطت ولايته ممنوع
بل يجبره الحاكم اذ الغرض ان القبول واجب عليه ولا من اخل بواجب اجبر على فعله الثالث كون ايجاب التابع قبولا ممنوع
اذ لا دليل عليه ويمكن ان يجاب عن الاول بان التكسب واجب لدفع الحاجة فيمكن ان يكون ما سلّمه وعن الثاني ان ذلك مما يوجب
لفسق المسقط للولاية وعن الثالث بانه لم يتصرح بكونه قبولا لم يكن حجة كالوصية بجهة العامة الرابعة لو مات الموصى له
اشتغل ما اوصى له به الى وارثه ان قبل الولي او قلنا لا حاجة الى القبول ويمكن ان يقال بقبول الوارث على احد الاحتمالين
الخامسة لو قال ضعوا حمل المرأة من فلان فالكرم ونفاه باللعان صحت الوصية فلو علقه اما اوصى لابن فلان وهو يثبت
كونه له فيكون الوصية معدوم فلا يصح والتحقيق انه ان تعلق غرض الموصي بالانتساب الى الاب المذكور بعدمه بطلت وان فلا
وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال الاول قول الشيخ في ط لا تصح الوصية للكافر الاجنبي الثاني قوله في كتابي
الحربي وهو الذمي ويناسب بينهما في الرواية خاصة الثالث قوله في ه تجوز لاحد ابويه وبعض قرابته وان كان كافرا
الرابع قول المفيد يجب دفع الموصى به الى الموصى له ولو كان كافرا الخامس قول القاضي الصحيح ان الوصية للكافر السادس
قال سلار لا تجوز الوصية الا جنبي الغافل عن الدين السابع قول التقي تجوز الوصية للكافر وان كانت مكاناته على كرامة دين
او رحم الثامن قول ابن ادريس الوصية تصح للكافر ذا رحم كان او اجنبيا لانها عطية وليس من شرطها القربة
وعبارة المصنف تؤذن بان الخلاف في الذمي دون الحربي وليس الامر كذلك لما تلوناه من هذه الاقوال الواردة صريحا على
الخلاف في مطلق الكافر اعم الا ان يكون المراد من الكافر في عبارتهم هو الذمي اطلاقا للعام على الخاص واستدلالا
منع ان مال الحربي غير معصوم ولانه لا يدخل في ملكه مال المسلم فلو صحت الوصية له لوجب دفعها اليه فلا يبقى له ثم فيه
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه لكن لا يعجب لما قلناه من الاجماع على جواز الاستدلال عليها اذا عرفت هذا فيحمل
قال المصنف ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى وان كان يهوديا
او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه الاية ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب
قد تحرر بعضه صحت الوصية في قدر نصيبه من الحرية هنا مسائل الاولى لا يملك العبد فلا يصح الوصية له اجماعا ولعدم تملكه اجماعا
عليهم السلام لا وصية للعبد ولان الموصى له يملك ولا شيء من العبد يملك على الاقوى فلا يصح الوصية له ان ثلث الكبرى منقوص

في المنع

ثلث يرجع ذلك بالاجماع ويبقى الباقي على اصله الثانية من ير العبد جوزه المفيد وسلار الوصية له وجعله الشيخ في حكم العبد
وكذا ابن حمزة وابن ادريس وهو لا شبهه الثالثة ام الولد للغير لا يعرف خلافا في منع الوصية لها الرابعة مكاتب الغير
جوزها المفيد وسلار مطلقا وبه من الشهيد اختياره هذا لانها نوع اكتساب والمكاتب غير ممنوع منه وهي تركه
الشيخ وابن ادريس مطلقا وفصل المصنف بالمنع المشروطة والمطلق غير المؤدي واما المؤدي فيصح له بقدر ما تحرر منه
ويبطل بقدر ما رقية والحجة في ذلك على ما تقدم وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويقبر ما اوصى به لمملوكه
فان كان بقدر قيمته اعتق وكان للموصى بطل منه وان زاد اعطى العبد الزائد وان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل
ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف لا خلاف في صحته لمملوكه الاربعة اما ام الولد فيأتي حكمها انشاء الله
وكذا المكاتب فيبقى البقر والمدبر لهما احوال ثلثة الاول ان يكون الوصية بقدر قيمتهما فيصرف ذلك الى عتقهما ويكون ما
اوصى لهما به لمولاه الثاني ان يزيد على القيمة وحكمه كما تقدم الا ان الزائد يكون للعبد الثالث ان يكون قيمتهما زائدة من الوصية
فيعتق منهما بقدرها ويسعى كل منهما في الباقي من قيمته ليعتق وهو مذهب الشيخ في ق والتقي وعلي بن بابويه وابن ادريس
واختاره المصنف وقال الشيخ في ه وعده ان كانت القيمة ضعف الوصية بطلت ومستنده ما رواه الحسن بن صالح ابن حي عن
الصادق عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل
من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع عليه ما فضل من الثلث
بعد القيمة وهي دالة بمفهومها على المدعى وذلك انه حكم بالاستسعاء ان كان الثلث بقدر ثلاثة ارباع العبد وبالعتق والاعطاء
الفاضل ان فضل وذلك يستلزم العتق ان ساوى ولا استسعاء ان زاد على ثلاثة الارباع بطريق الاولى وعدم الاستسعاء
ان نقص على ثلاثة الارباع وذلك يستلزم بطلان العتق لان الاستسعاء لازم للعتق للعبد في الاكثر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء
اللازم يدل على انتفاء الملزوم فيبقى من ذلك البعض وظاهر انتفاء عتق الباقي بعدم احتمال المال له وهذا الكلام لا انه ليل
منه التحديد بالضعف فانه متى نقص عن ثلثه الارباع كان دائما بالمفهوم وهذا الاستدلال ضعيف اما اولا فلان الحسن
صالح بن حي زيدي واما ثانيا فلما ثبت في الاصول من بطلان دلالة المفهوم وللعلامة هنا تفصيل وهو انه ان اوصى لعبده بشايع
من تركته كسدس او ثلث مثلا صحت الوصية والحكم كما تقدم لان الجزء الشايع يتناول نفسه او بعضها لانه من جملة التركة
والوصية له بنفسه صحيحة والفاضل يستحقه بالوصية لانه يصير حرا فيملك الوصية بنفسه فيصح كما لو قال اعتقوا عبدي من ثلثي
واعطوه ما يفضل منه وهو في الرواية المذكورة وان اوصى له بشيء معين بطلت الوصية لانه تصرف لعطاء معين فلا يدخل

اليه فيه لانه تبديل وهو غير جائز للآية ولانه يعين ابراء اهلية الملك ولا يجوز ان يجزء من نصيب الوارث لانه تبديل ايضا والحق
لا وصية تملكه وهام من ان يكون الوصي او غيره وهو تفصيل حسن ولو اعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين
فان كانت قيمته بقدر ما الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف ربما تصحيح العتق وعدم بطلانه مطلقا ولا كان
صحيحا مطلقا لما استسعى العبد في قدر ما القويته وفي ثلثي الباقي بعد الدين وتحرير المبحث هنا ان يقول اذا نجز عتق العبد
المستوعب للتركة وعليه دين وقلنا ان المنجزات من الاصل صح العتق مطلقا ولا حق للديان فيه ولا استسعاء وان جعلناها من
الثلث كما هو المفتى به فان كان دين اكثر من القيمة او مساويا فالعتق باطل قطعا وان كان اقل بالنصف كما لو كان الدين
ثلاثين والقيمة ستين فانه ينعتق من العتق في سدسه وهو مقدار خمسة ويسعى في خمسة اسداسه وهي خمسة وثلاثون للديان
وعشرون للوارث وهذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا كان اقل بالثلث او الربع او السدس مثلا فقال الشيخ في ية والقعقع يبطل
العتق مطلقا ومستندهما رواية جميل عن زرارة عن الصادق عليه السلم ان كانت قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا
لم يجز ورواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال قلت رجل مات وترك عبدا ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد
ستمائة درهم ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة
مائة ثم قال فان كانت قيمته ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد
شيء قال قلت فان كانت قيمته ستمائة ودينه ثلاثمائة قال فضحك ثم قال بعد كلام فالآن يوقف العبد ويستسعى ويكون نصفه للغرماء
وثلثه للورثة ويكون له السدس والوجه هنا ان الفاضل من الدين منه يمضي المريض فيه ثلثه فينصرف ذلك الى العتق
المنجز ويسعى العبد في الزائد عن ذلك للديان وهذا الوجه المشار اليه بالضعيف ونسب الى ابن ادريس والعلامة
ضعفه فقال الآبي انه يوهم انه وصية وليس في الرواية دلالة على ذلك بل هي منجزة فتأمل وهذا ليس مما يجب ضعفه لان
المنجزات اذا فرض خروجها من الثلث فلا فرق بينها وبين الوصية في انا نخرج الدين ونصرفها الى ثلث الباقي والحق
ابن ادريس ولو بين الادلة المتطابقة بغير المنجزات والوصايا الى ثلث الباقي بعد الدين ولو اوصى لام
ولده صح وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية
اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية لا خلاف عندنا انه مع عدم الوصية تعتق من نصيب الولد انما الخلاف مع وجودها فقال
الشيخ في المبسوط كذلك وتعطى الوصية واحتج عليه بما في كتاب العباس انما تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى
لها به واختاره مصححا بان التركة تنتقل بالموت الى الوارث فيثبت ملك الولد على جزء منها فتعتق عليه قال ابن ادريس

بل يعتق من

بل يعتق من الوصية لتأخر استحقاق الارث عن الوصية والدين فحينئذ تتبدل ملك ولدها فيصرف اليها منها كما لو اوصى لعبده بشيء فانه
يصرف الى عتقه واجاب عنه العلامة بان استقرار ملك الوارث متأخر لا اصل الملك وقال ابن الجنيد تخير الوارث فان
قال الوصية لام الولد جائزة وتعتق من وصيتها او من نصيب ولدها وتعطى بقية الوصية وعن ابنه ان اعتقت من ثلثي
وفضل منها شيء فذلك الباقي فيه ولده وفي رواية اخرى الى آخره اشارة الى رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او اكثر للورثة ان يسترقوها
قال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وعملا بها رواية احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وهما صحيحتان
والدلالة فيهما بانه اعتقها واوصى لها فتعتق من الثلث ح ولها الوصية واولهما غيره بان المراد من قوله تعتق من الثلث
اي من الوصية وتعطى ما فضل من الوصية على تقدير الفضل ثم التحقيق ان التأويل هنا خروج لا الاحتمال المرجوح بل ابطال لحكم
اللفظة لا يجوز التأويل به ولا شك ان التأويل في المذكورين ابعد للفظ الرواية عليهما دلالة التمام الا ان يقال
انما اضطررنا الى التأويل لانعقاد الاجماع على عدم العمل بها لكنهما صحيحتان فاضطررنا الى حملهما على وجه سائغ
ولو اوصى لاخواله واعمامه روايتان بالتفصيل كالميراث والآخر التسوية الرواية ذكرها الصدوق في الفقيه والشيخ عن
زرارة عن الباقر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اخواله واعمامه قال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وافتى بها
الشيخ في ية وجماعة منهم ابن ادريس وقال هي من الآحاد والحمل على الميراث قياس وعليه الفتوى لما روي على كتاب الله
ادعم من تصريح التفصيل انتهى ولو اوصى للقرابة فهم المعروفون بنسبه وقيل من يتقرب اليه باقرب اب في الاسلام
ذكر الشيخ في ط انه ليس لاصحابنا نص من الائمة عليهم السلم على ذلك وحكى اقوالا اربعة الاول لمن تقرب اليه باقرب اب في
الاسلام دون من تقرب اليه باب في الكفر لقوله عليه السلم قطع الاسلام ارحام الجاهلية واختاره في ف وبه قطع المص
اولا والدلالة ثانيا ومنع مساواة باقي اقسام الكفر لكفر الجاهلية ثالثا ولهذا قال في يع وهو غير مستند الى شاهد
الثاني من ذوي الارحام لانه المحرم كنفي الاعمام الثالث الوارث دون غيره من الاقارب الرابع لمن يتقرب اليه من
اقاربه وان لم يكن وارثا ولا محرما واختاره في ط وف وهو مذهب الشافعي واختاره ابن ادريس وعليه الفتوى لانقطاع
ولانصية وهي الحمل على العرف ان لم يكن نص شرعي وقال ابن الجنيد قوله خامس وهو انه لا يتجاوز بالتفرقة ولد الاب الرابع
لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد
والآباء وكذا لو قال لاهل بيته فلا يكون للاولاد والآباء وقال المصنف في يع وفي عمومه تردد ويدخل في اهل البيت الاجداد

والاولاد والاحفاد وقيد تعرفان شيئا عليه السلم سيعا اهل البيت وليس هو الاقسام الثلاثة فالاولى اضافة الاعمام والاخوال
كما تقدم في حقه ويدخل في ذلك الذكور والاناث سواء تقربوا بالاب او بالام او بهما معا واختصاص اهل البيت بنص
القرآن لكان اختصاص باذهاب الرجس والتطهير المقتضي ذلك لعصمتهم عليهم السلم   اذا مات الموصى له قبل
الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشبه ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي هنا
في ابحاث الاولى لا خلاف انه مع رجوع الموصي تبطل الوصية سواء كان قبل الموت او بعده الثانية الاكثر على انه اذا لم يكن
للموصى له وارث فانها ترجع الى الموصي او ورثته وقال ابن ادريس يكون للامام عليه السلم لانه وارث من لا وارث له
الثالثة لو مات وله وارث ولم يرجع الموصي فالاكثر على ان ورثته مع القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده لرواية
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم في قضاء علي عليه السلم وقال ابن الجنيد تبطل الوصية واختاره العلامة في المختلف محتجا
برواية ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم جميعا قالا سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي
قال ليس بشيء ومثله في رواية منصور بن حازم مرفوعا عنه عليه السلم وبانا قد قلنا ان الوصية عقد يفتقر الى القبول ولا اعتبار
الا بعد موت الموصي وفي الروايات نظر اما الاولى فلان محمد بن قيس مشترك بين الضعيف وغيره وذلك مما يضعف الرواية
ولان الرواية اما ان يتلقى الملك عن الموصى له وهو باطل لعدم دخوله في ملكه الا بالقبول والوفاة ولم يحصلا او عن الموصي
وهو باطل ايضا لعدم تنصيصهم بالوصية واما الثاني فلجواز ان يحمل روايتهما على عدم الوارث او على عدم قبوله او على
رجوع الموصي او منع عدم اشتراط القبول قبل الموت لجواز حصول الملك به متراخيا الى ان يرجع الموصي كالمنع
الرجوع في مدة الخيار سلمنا انه بعد الموت لكن لم لا يكون قبول الوارث قائما مقام قبول مورثه ويكون القبول موروثا
كالخيار الرابعة حيث ظهر ضعف القولين مطلقا فالمصنف في فتاويه بانه ان مات قبل الموصي بطلت وان مات بعده
قبل القبول قام الوارث مقامه ويمكن ان يقال ايضا ان علم تعلق غرض الموصي بالمورث بطلت والا فلا فيقوم
الوارث مقامه الخامسة اذا مات قبل الموصي لم يدخل الموصى به في ملكه وان مات بعده ففي دخوله وجهان ينبنيان
على ما يحصل به الملك وقد تقدم حكاية الخلاف فيه فعلى القول بدخوله في ملكه بالوفاة يدخل هنا ويلزمه احكامه من
قضاء دينه ووصاياه والعتق عليه لو كان الموصى به ممن ينعتق عليه والارث ايضا والشيخ منع الارث
والا لزم الدور بناء على القول بالمراعاة فان استقرار الملك بقبوله معتبر بقبوله والارث معتبر بحكم المسلم نفيه وفيه
منع ورده الشهيد واجيب بان المعتبر قبول الوارث في الحال هذا وعلى القول بانه لا يدخل في ملكه الا بالوفاة والقبول

مطلقا يثبت

مطلقا لا يثبت شيء من ذلك   ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره كان ذلك واجبا في صدر الاسلام
ثم نسخ بآية الارث ونفى قوم في الاصول ان الوجوب اذا ارتفع بقي الجواز مع انه جمع بين الفعل والترك
وسواء كان القريب وارثا كان او غيره للعموم واما الحديث المروي عنه عليه السلم ولا وصية لوارث فباطل عندنا ولو صح حمل على
المنسوخ فالحكم ثابتا اي الاولوية واحدة الرابع في الاوصياء   ويعتبر التكليف والاسلام هذا مبني على ان التكليف شرط في
الوصي المنصوب وما ياتي ان شاء الله تعالى من صحة الوصية الى الصبي منضما الى البالغ وكذا الاسلام شرط اذا كان الموصي مسلما او
على مسلم فلو اسلمت الزوجة ... ولدها في الاسلام ولا يصح للاب الكافر ان يوصي عليه كافرا بل مسلما   وفي اعتبار
العدالة تردد اشبهه انها لا تعتبر ... من كونها امانة ولا شيء من الفاسق باهل للامانات ومن انها استنابة تابعة لاختيار
الموصي فيجوز الى الفاسق كما يجوز توكيله وايداعه واختار المصنف الاول لاصالة عدم الاشتراط والحق اشتراطها لانه تركن
اليه في الانفاق على الطفل وفي اخراج الحقوق ولا شيء من الفاسق يركن اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
ويمنع مساواتها للوكالة والايداع لانهما حق محض للموكل والمودع بخلاف الوصية فان للغير بها حقا وهو الطفل الذي
عليه وارباب الحقوق والامانات يجب اعتماد المصلحة في ذلك   اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته هذا
قول الشيخ ... وهو حق لان الظاهر انه لم يوص اليه الا لمكان عدالته فتزول الوصية لزوال الباعث ولانه اذا خالف
المشروع في تصرفاته عزل واستبدل به غيره فكذا اذا فسق وقول ابن ادريس بعدم بطلان وصيته لان بطلانها تبديل
منهي عنه خطأ لان فسقه هو عين التبديل لمخالفته غرض الموصي فابطالها ونصب غيره رفع التبديل المنهي عنه ودفع
المنهي عنه لا يكون منهيا عنه وهنا فوائد الاولى لو فسق ثم عادت عدالته فهل تعود وصيته الحق لا لان حدوث
الوصية يفتقر الى فاعل ولا فاعل الا الحاكم و... ليست وصية الثانية لو فسق ولم يعلم فسقه هل يكون تصرفاته نافذة
في نفس الامر لا يظهر من كلام العلامة والشهيد البطلان وعندي انه لو تصرف والحالة هذه حسنة نفذ في القربات
لا غيرها الثالثة لو اوصى الى فاسق فتاب قبل موته اعتبرت وصيته سواء علم فسقه او لا لحصول الشرط حال المباشرة
ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب في اشتراط اذن المولى الا اذا وصى الى
عبد نفسه او مدبره او مكاتبه فمنعها الشيخ وجوزها المفيد وسلار الى المدبر والمكاتب مطلقا وليس ذلك ببعيد
من الصواب لوجه المدبر حال المباشرة ولزوم الكتابة وجواز تصرف المكاتب من غير حجر عليه   وليس له نقض
ما انفذه الكامل قبل بلوغه هنا فوائد الاول لا يشترط فيما انفذه الكامل المشروعية فلو كان غير مشروع كان للصبي نقضه

رضي به
لو مات الصبي او بلغ غير اهل للوصية هل ينفرد الكامل قبل ام لا لثبوت ولايته وعدم حصول ما يزيلها وهو حسن لان الوصي
منفرد او تبطل العدم الدلالة لفظ الموصي على النص في وقت امكانه عادة الثالثة عكسه اي لو بلغ الصبي رشيدا ومات
الكامل او فسق الاول هنا عدم انفراد البالغ الرشيد بل يضم اليه الحاكم وتصح الوصية الى المراة نقل الشيخ في ف الاجماع
على ذلك وروى السكوني عن علي عليه السلام المنع في الوصية اليها وهي مع ضعفها محمولة على التقية او الكراهة
ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه كمؤنة اليتيم
والحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه هذا الكلام يتم بقوله الاولى
يجوز كون الوصي واحدا واكثر اما الاول فلا كلام فيه وا لغرض المقصود منه ولا يلزم من عدم قيام بذلك لغيره اولا
او سفههم جاز الوصية اليه واما الثاني فلانه احوط واضبط لمصلحة التركة والايتام الثانية لو اوصى الى واحد اكثر
واحد وخصص كل واحد بنوع من التصرف لم يتعد احدهم ما عين له وكذا لو نص لكل على غير ما عين للاخر الثالثة اذا اوصى الى
جماعة وشرط عليهم الاجتماع في كل تصرف لم يجز لواحد الانفراد بشيء وكان تصرفه منفردا باطلا وهو اجماع ايضا
الرابعة لو لم يشترط شيئا ولم يمض تصرف احدهم الا باذنهم كان مثلا بيع نفقة اليتيم وحفظ المال من التلف ونحو ذلك
من غير عامل او دفني للمعاملة او مثال ذلك المناسبة مع التشاح المذكور قال الشيخ واتباعه يجبرهم الحاكم على الاتفاق
على التصرف بما يفيده المصلحة وهو المشهور وعليه الفتوى وقال الشيخ يرده الحاكم الى راي احدهم بذلك التصرف
والقيام فيه وقال ابن ادريس فيه اشكال من حيث انه خص الاحدهم بالتصرف وتوقف الموصي وفيه نظر اذ لا منافاة بين
القولين لان ردهم الى راي الاعم الاتوى من نص الاجتهاد على الاجماع وقد حسم مادة الاختلاف السادسة لو اوصى
الى اثنين اوالى اثنين واطلق فهل حكمه حكم ما لو نص على الاجتماع ام لا قال في ط وق والنفي وابن حمزة وابن ادريس
وعلي بن بابويه نعم وهو اختيار المصنف وعليه الفتوى لان التشريك في الوصية يستلزم عدم جواز الانفراد
ويدل على رواية محمد بن الحسن الصفار عن العسكري عليه السلام قال كتب اليه رجلا واوصى الى اثنين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما
وقال الشيخ في ف وتبعه القاضي لا يجوز لكل منهما ان يستبد بالتصرف ويطالب صاحبه بالقسمة عملا على رواية بريد
بن معاوية ان رجلا مات واوصى الى رجل او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك
وابى عليه الاخر فسالا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له والجواب ان قوله ذلك له اشارة الى ما صار له

اي الآباء له

ولليتيم
اي الآباء له اي الطالب منه وليس اشارة الى ما قبل ولا الضمير في له عائد الى الطلب كما قال الشيخ في ف ره ومن تبعه
فان اللام في اسم الاشارة للبعيد لا القريب كما نص عليه اهل اللغة فيكون عائدا الى الطلب السابقة وقد عرفت ان حكم الاطلاق
حكم النص على الاجتماع فلو تشاحا فالحكم ما تقدم ولو كل احدهم الاخر هل يصح الاقوى لا لما مع النص على الاجتماع
واما مع الاطلاق فلما قلنا من ان حكمه حكم الثانية لو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما اما واحدا او اكثر
بحسب ما يراه من نصب من فيه كفاية وله عزل احدهما وضم الى الاخر امينا ام لا اجزم العدم هنا ونافح بالضم مع التجدد
في الموت والفسق من حيث ان العدول الى الوصي فلا ولاية للحاكم معه ومن ان الميت لم يرض اليه منفردا بل مع اخر
فيجب الضم فيكون منضما الى تعيين الحاكم لانه منصوب للمصالح وهو الاقوى العاشرة قد عرفت مما قررناه انه ليس لاحدهم
الانفراد الا مع النص عليه فلو نص على قسمة التركة والانتفاع جاز ويجوز الاستبداد واحد بالكل ولو جعل لاحدهم الانفراد
دون الباقين فالحكم كما تقدم ولو مات الموصى قبل بلوغ رد الوصية هنا فوائد الاولى انه لا خلاف انه لا يجب
قبول الوصية بل يجوز الرد في حياة الموصي نعم يستحب ذلك لمن يثق من نفسه بالكفاية والامانة لانه من باب التعاون
والثانية لا خلاف انه اذا رد الوصية وبلغ الرد الموصي انه لا يلزم القيام بها الثالثة لا كلام انه مع عجزه في
كفايته انه لا يجب عليه قبولها بل ولا يستحب لعدم حصول الغرض منه اذا لم يثق من نفسه بالامانة فانها محرم قطعا
الرابعة اذا لم يعلم بها وردها ولم يبلغ الرد الى الموصي قبل موته وكان الموصي ذا كفاية وامانة هل يجب عليه القيام
بها ويحرم ردها المشهور بين الاصحاب ذلك ومستندهم رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اوصى
الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ورواية محمد بن
مسلم عنه ايضا قال اذا اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو في البلد فهو بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وقال العلامة في لف الوجه عندي ذلك ان كان قبل الوصية اولا وان لم يكن قبل ولا
علم جاز له الرجوع للاصل ولا ثالة الضرر في الحقيقي لو اصل اليه بالمهلة وحمل الاحاديث على حصول القبول
اولا لانه عقد لا يوضع من القبول قال وقد نبه الشيخ عليه باجماع الفرقة وبان الوصية قد لزمت بالقبول ذلك كلام
مع تطويل اما اولا فلان الاصل يرجع عنه للدليل وقد بيناه واما ثانيا فلانه ان اراد بالضرر مطلق المشقة
فلا نسلم ان ذلك موجب للرد فان التكاليف كلها ملازمة للمشقة وان اراد ما يؤدي الى ما لا تتحمل عادة
فذلك داخل في تمام البحث وقد بينا عدم مجال الوجوب معه واما ثالثا فلان حمل الاحاديث غير موجه فانه تاويل لا دليل

لو كان جائز

لفظ الموت لان الراوي في قوله وهو غائب بمحار يقتضي الايصاء فلا يمنعه قبوله قبل الموت بناء على الظاهرة لانه يجوز ان يكون اوصى اليه قبل ثم سافر وتردد في غيبته لكن ذلك لا يخل بلفظ الموت والتحقيق ان يقال ان عمل الاجماع على ذلك فذلك

هو المعتمد فلا يستند غيرها ذكره الا ان الروايتان قاصرتان عن الدلالة على وجوب القبول اما الرواية الاولى فلاحتمال حمل النهي

فيها على الكراهة كما يترتب فيها بانه لو كان ساعيا لطلب غيره واما الثانية فلانها دلت على كون القبول حال الحياة

غير واجب وانه مخير في ذلك فيكون كذلك بعد الموت اذ الحكم الواحد لا يختلف باختلاف الاحوال غاية ما في الباب انه يدل

على استحباب القبول بعد الموت وكراهة الرد الكاسة قال الصدوق اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول وكذا اجنبي

اذا لم يجد غيره وحاول ربان دونهما في الاول فلان خلافه عقوق واما الثاني فلان حسنه يجب عينا مع عموم قيام

الغير بها اجماعا السادسة ينعقد الوصية اوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي

في امر اولادي او حفظ اموالي او كذا وكذا او نحو ذلك ومتى واحد ولم يذكر المتعلق فان كان هناك قرينة حالية

عليه والا لم يكن المكلف البطلان لاحتماله امورا مقصودة من غير ترجيح ويحتمل التصرف فيما لابد منه كحفظ مال الايتام

ولعله ان يسترق فيهما لابد منه سواء امكن الابانة عند الحاكم ام لا وقال الشيخ في ق لا يجوز ان ياخذ من

الاما يقوم به الثقة وتبعه القاضي وقال ابن ادريس انه كان له بنفسه فلا يجوز الا مع ابانة عند الحاكم والاجازة والحق الاول

اعني قول المتقدم لان ياخذ حق المسلم وما على الحسين من سبيل سواء امكن الابانة ام لا وهل له انفاذ حق غيره اذا كان

عالما به قبل الابل لابد من ابانة عند الحاكم وحكم الحاكم به والحق انه لا يفتقر الى الاثبات اذا كان الوصي عالما به ثم لا يجب

على بقاء الحق ان كان يمكن في حق القبض او الابراء اما من لا يمكنان في حقه كالصبي والمجنون فلا يفتقر الى الاختلاف

بكونه علمه لان علم يقتضي وشهادة الشاهدين بظنية وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقرضه اذا كان مليا معا

مسئلتان الاولى جواز شرائه مال اليتيم ويرجح ماله عليه هو مذهب الشيخ في ق والقاضي واختاره م في لف لانه يجمع مشتراه

في محله فيكون به جائزا والملازمة ظاهرة واما المقدمة الاولى فلانه جائز التصرف فيصح ان يبيع على غيره فكذا على نفسه

الا لمانع ومنع ذلك ابن ادريس والا لكان موجبا قابلا وذلك غير جائز الا للاب او الجد له للاجماع فلا يقاس عليه غيره

وعن قوله الشيخ في ف والاجود الاول لان المغايرة الاعتبارية كافية وليس الحمل على الاب قياسا بل من باب اتحاد الطريق

الثانية هل يجوز ان يقترض مال اليتيم الخلاف هنا كما في الاول والحق انه ان لم يكن مليا فلا يجوز ذلك وان كان مليا جاز

والشهود والا فلا ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة هنا في ابن الاول اذا جعل الوصي

١٦٠

شيئا الحق سعيه فان كان اجرة مثله من غير زيادة صح بلا خلاف وان زاد فان خرجت الزيادة من الثلث صح ايضا والا اعتبرت اجازت

الوارث الثالثة لو امكن ولم يعين له شيئا وهو محل هل يجوز ان ياخذ اجرة اذا لم يتبرع بالعمل ام لا قال ابن ادريس لا

يجب العمل الا به ولاصالة عدم استباحة مال الغير الا بما يحل وليس في قال الشيخ وابن الجنيد يجوز على كراهية ويستحب العفو والاكتفاء

مع القرينة العمل والحق الاول لفعله نعم ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولا شك ان التصرف بها احسن الثالثة جعل

لكنه محتاج ولا خلاف في جواز اخذ شيئا واختلف في قدره على اقوال الاول اجرة المثل قاله الشيخ واختاره المحقق دليل

عليه رواية ابن ابي عمير عن هشام الحكم عن الصادق عليه السلام الثاني قدر الكفاية قاله ابن ادريس الثالث اقل الامرين

نقله الشيخ في ف وهو اولى لانه احسن وان اذن له في الوصية جاز ولو لم يأذن فقيل لا، والاشبه انه لا يقع

مسئلتان الاولى الوصي ان يستنيب في حال حياته فيما جرت العادة فيه بالاستنابة اجماعا وهل له ذلك فيما يمكنه مباشرته عادة

قيل لا لاصالة عدم الجواز والاقوى الجواز لقيامه مقام الولي في كل ماله مباشرته الثانية هل له ان يوصي الى غيره فيما كان

وصيا فيه اما مع الاذن فجائز اجماعا والخلاف مع الاطلاق فقال الشيخ في ق والقاضي وابن الجنيد بالجواز وجعل في لف

رواية والظاهر اعتمادا رواية الصفار عن العسكري عليه السلام فانه كتب اليه رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل

هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى وليست

صريحة في الحكم قال في لا المراد بالحق حق الايمان وليس شيء بل الظاهر ان المراد بالحق الاذن في الايصاء وقال المفيد

والشيخ وابن ادريس بالمنع وهو الاشبه لاصالة منع التصرف في مال الغير الا باذنه ولم يحصل الاذن الا الاول ومع عدم

مستلزم للاذن والا لكان اذا شرط عليه ان لا يوصي منافيا وليس ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته

نواها الاولى قال ابن الجنيد لام الرشيد الولاية بعد الاب ومن شاء قال او وصيت كانت وصيتها في الولاية لاغية وفي اخراجها

من اخراج حق او قضاء دين او وصيه جائزة الثالثة قال الشيخ من اوصى بالولاية على ولده وله اب كانت لاغية وقيل

وكان صحيحا في ثلث ماله لان له اخراجه فله الولاية فيه لمن شاء وليس يبقى تم لو اوصى باخراج حقوق او قضاء دين

الى غيرها جاز الثالثة قال الشيخ في ق اذا مات انسان من غير وصية كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظرا

ينظر في مصلحة الورثة فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك من قبل نفسه

ويستعمل فيه الامانة ويكون فعله صحيحا ومثله قال القاضي وقال ابن ادريس الصحيح انه اذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالامر

الى الفقهاء الشيعة من ذوي الرأي والصلاح فانهم عليهم السلام قد فوضوا اليهم هذه الامور ولا يجوز لمن ليس بفقيه ان

ان يتولى ذلك وان كان نعم والحق انه ان كان مراد الشيخ في النائب امير المسلمين الامام المعصوم فالحق ما قاله ابن ادريس وان كان
مراده اعم الماهي وقد آيه فيدخل فيه الفقهاء فيه وحج يقول مع عدم الفقيه او عدم تمكنه من نصب ناظر في اموال الايتام
يجوز للمؤمنين غير الفقيه تولي ذلك حسبة واعلم انه اذا كان الامر الى الحاكم فله ايضا ان ما دام باقيا او في وقت معين او
شغل معين ويشترط عدالته وكفايته ويحكم عزله واستبدال غيره متى شاء للمصلحة في الموصى به ولو اوصى
بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة على الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد هنا فوائد الاولى ان ما ذكره من بطلان
الزائد فيه مساهلة في العبارة بل كان ينبغي ان يقول وقف في الزائد على الاجازة لانه باطل ابتداء انعقد الاجماع عليها
ذكره المحقق ولم يخالف فيه احد الا علي بن بابويه فانه قال ان اوصى بالثلث فهي الغاية في الوصية وان اوصى بماله
كله فهو اعلم وما فعله فيلزم الوصي انفاذ وصيته ويستند الى رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام ورواية اخرى رواها
ابنه في المقنع مرسلة وهذا قول باطل لانعقاد الاجماع على خلافه وانقراض القائل به والثاني ضعف عمار فانه فطحي
الثانية مع قبولها التاويل فان الوصية بجميع المال جائزة لكن موقوفة على اجازة الورثة او انها جائزة مع عدم الوارث
حال الغيبة كما نقله الصدوق هذا مع انهما معارضتان بروايات كثيرة تبلغ التواتر ان الوصية كلما كان اقل
افضل فالخمس افضل من الربع والربع افضل من الثلث والثلث هو الغاية كما ورد عن علي عليه السلام وقالوا ان كانت
الورثة اغنياء فالثلث اولى وان كانوا فقراء فالخمس اولى وان كانوا متوسطين فالربع وليس لهم مستند في هذا
التفصيل مع وجود النص على خلافه ولو اجاز الورثة قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم لا خلاف في لزوم
الاجازة بعد الموت واختلف في الواقع قبل الموت قال الشيخ بلزومه لرواية محمد بن مسلم في الحسن ومنصور بن حازم
في الصحيح وهو مذهب ابن الجنيد وبه قال العلامة في المختلف وقال المفيد لا يلزم لعدم ملكهم فاجازتهم كاجازة الاجنبي والاول
اقوى وعليه الفتوى ويكون ساقطا للاستحقاق وايضا المعتبر في الاجازة مطلق الاستحقاق والمنفي هو الاستحقاق في الحال
وهو استحقاق خاص ونفيه لا يلزم نفي المطلق ولهذا يجوز الابراء من الدين المؤجل وان لم يستحقه المبرئ في الحال فحصل
الفرق بينه وبين الاجنبي وهنا فوائد الاولى هل الاجازة مطلقا تنفيذ لفعل الموصي او ابتداء عطية الاكثر على الاول
وقال بعض بالثاني ويظهر الفائدة في مواضع الاول افتقارها الى الايجاب والقبول على الثاني دون الاول الثاني عدم
للورثة على الاول واجازة العتق وثبوته لهم على الثاني الثالث لو كان المجيز مريضا لا يعتبر في اجازته خروجها من الثلث
على الاول ويعتبر على الثاني وقائله بالاول ومع ذلك اعتبر الخروج من الثلث في المريض وكانها مستثناة الرابعة لو اجاز بعض

دون بعض

دون بعض نفذ في قدر حصة المجيز دون صاحبه فلو كان له ابن وبنت واوصى بالنصف فان اجازا فمن ستة فان
فمن تسعة وان اجاز واحد ضربت الوفق من احدهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر وان شئت ضربت نصيب
اجازة في وفق مسألة الرد وتضرب من رده في وفق مسألة الاجازة الثالثة المعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين
الوصية ولا ما بين الحالين فلو نقص او استغنى فالاعتبار بحال وفاته لانه حال استقرار ملك الكل من الوارث والموصى له
ويملك الموصى به بعد الموت قد تقدم الخلاف فيه ان عبارته يحتمل ملك الموصى له وعبارة المصنف هنا تشمل الكل لان ما بعد
الموت اعم من ان يكون بالموت وحده او به وبالقبول اذ العام لا ينافي الخاص حجة الاول ان ملك الميت زال بالموت
والوارث ممنوع منه بالوصية للآية فلو لم يدخل في ملك الموصى له بقي بلا مالك وهو محال حجة الثاني ان القبول سبب الملك
او جزء السبب او شرطه وعلى التقادير لا يقع الملك قبله ويمنع عدم ملك الميت فانه يملك الدية لو قتل والصيد لو وقع
في الشبكة بعد موته ولذلك تقضى منها ديونه والآية فيها اضمار اي وصية مقبولة ويصح الوصية بالمضاربة بمال
ولده الاصاغر هذا من لوله لرواية خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك
الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان الى ان قال فدخلت الى ابي عبد الله عليه السلام
فقصصت عليه قصتي فقال اما فيما بينك وبين الله تعالى فليس عليك ضمان ومثله رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى الى رجل لولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس
وعمل بذلك الشيخ في النهاية الا انه لم يقيده الورثة بالصغار بل قال اذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر
لهم بها ويأخذ نصف الربح كان جائزا وتبعه القاضي قال ابن ادريس الوصية لا تنفذ الا في ثلث المال قبل موته والربح
تجدد بعد موته فكيف ينفذ وصيته فيه قال وفي الرواية نظر وامره في تلك الوجه ما قال الشيخ عملا بالرواية المناسبة للاصل
فان العادة قاضية بين المعاملة كما شبه اجرة المثل قلت لا شك ان ما قاله الشيخ صحيح اذ الوصية بالمنفعة والانتفاع جائزة
وهذه المسألة من ذلك القسم الا ان التحقيق ان الوصية بالمضاربة ان كان فيها نوع محاباة فالزائد عن المعتاد يكون من
الثلث كما انه لو كان في العادة ان الحصة في مثل ذلك المال في مثل تلك التجارة يكون بالربع مثلا واوصى له بالنصف كان
الزائد يكون من الثلث وان لم يكن بها محاباة كانت جائزة مطلقا اذ لا ضرر على الورثة في ذلك والربح حصل بعمل
العامل فليس مخرجا من التركة حتى يكون معتبرا من الثلث مطلقا هنا فوائد الاولى ان الوصية المذكورة جائزة ولو كان
العامل غير الوصي لكن بالشرط المذكور في رعاية المحاباة الثانية لا شك ان الوصية المذكورة بمال الولد الاصاغر جائزة

الولاية عليهم اما في غير الاماكن فيراعى الثلث في قدر سداد المال او في قدر الحمل فانهما اتفق من الثلث كان جائزا ان كانت
الورثة صغارا قال [illegible] ما دام صغارا ومع البلوغ فلا تصرف الا باذنهم وان كانوا كبارا واطلق اعتبر [illegible] في
اسم المعاملة عرفا وان قيد بزمان اتبع ولم يلزم زيادة على الثلث الرابعة قول الصادق عليه السلام في رواية خالد اما
فيما بينك وبين الله نعم فليس عليك ضمان فائدة هي جواز عمل الوصي بالعلم اما النفس او لغيره وان لم يعلم به احد اما
مع الشهادة ذلك وعدم تعرض الوارث فلا بد من البينة الخامسة المضاربة [illegible] من المالك في مرض موته [illegible]
عدم المحاباة كالثلث ومع المحاباة يراعى الثلث لو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى
الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص لا خلاف في انه لو اوصى بواجب كحج او زكوة او
او دين انه يقدم مطلقا وان تاخر من المندوبات والتبرعات الا مع عدم الواجب والوصايا كلها مندوبة وذكر [illegible]
فالمشهور الترتيب بان يبدأ باخراج الاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويقف الرابع على اجازة الوارث والمستند في
ذلك رواية حمران بن اعين عن الباقر عليه السلام انه سأله عن رجل اوصى عند موته اعتق فلانا حتى ذكر خمسة فنظر في
ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان المماليك الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيعتق اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك واسم الاشارة في
في ذلك يقتضي ان يكون الترتيب بالفاء او ثم او الواو ولا خلاف في الاولين وقال بعضهم مع الواو لا ترتيب بل يوزع لانه
كذلك لغة والاصح خلافه بدلالة الرواية المذكورة والشرع ناسخ اللغة هنا وقال ابن حمزة ان رتبهم في ذكر بواو
العطف فهو كذلك وان اعتق كل واحد في وقت مثل ان يعتق واحدا غدوة والاخر ضحوة والاخر ظهرا وهكذا ولم يخرج
الجميع من الثلث فيبدأ بحكم كل [illegible] الاخير فلا نسلم ان نص على الترتيب [illegible] عليهم النسبة فلا يلزم مخالفة [illegible]
وبينهما [illegible] والاقدم الاول فالاول والتحقيق ان يقال ان مع اتحاد الوقت والعطف فالكلام في الترتيب لان [illegible]
ان الارادة واحدة مستمرة ولا مع اختلاف الوقت [illegible] وتميز ما اوصى به [illegible] الثلث عن [illegible] بانه يبقى
في الرابع على الثلث فان القول ما قاله ابن حمزة لان [illegible] مع العلم المذكور [illegible] فيكون [illegible] بعض
الارادة الاولى وهنا [illegible] مع اشتباه الترتيب [illegible] فيقدم [illegible] القرعة الثانية [illegible] الرواية [illegible] في
حكمها [illegible] الثالثة لو اوصى [illegible] القدم [illegible] الوارث [illegible] على [illegible]
الرابعة اذا جمع بين الوصايا بان نص على التشريك وعدم الترتيب اتبع ووزع النقص على الكل بالنسبة [illegible] الترتيب

ثم نسي

ثم نسي الوصي التعيين [illegible] واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك [illegible]
وعتق ما يملك منه [illegible] وقد يقرب في القواعد انه للعموم [illegible] المشترك لكن اذا اعتق الحصة من
المشترك هل يسري على الموصي مع احتمال الثلث [illegible] ام لا قال الشيخ في [illegible] وتبعه القاضي نعم واحتج له العلامة بانه اوجد السبب او العتق
في [illegible] والمالك كان [illegible] السراية ورواية احمد بن زياد عن الكاظم عليه السلام قال ان كان
ماله يحتمل [illegible] وقال ابن ادريس لا لانه لا يملك بعد موته شيئا وهذا اقوى [illegible] سبب السراية ان [illegible]
او من [illegible] العتق [illegible] بعد الموت وان [illegible] السبب [illegible] والرواية لا تدل على [illegible] اعتبار
العتق [illegible] الثلث [illegible] المشترك [illegible] الثلث ثم لو اوصى بعتق [illegible] في
بعض [illegible] من المشترك واحتمل الثلث وجب انفاذه من اوصى بجزء من ماله كان العشر في رواية السبع وفي رواية
سبع الثلث الاول قول الشيخ في [illegible] والاستبصار وعلي بن بابويه استنادا الى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
وفيها ان الله تبارك وتعالى [illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible] على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة ومثله رواية ابان بن
تغلب عن الباقر عليه السلام والثاني قول الشيخ في [illegible] والمفيد وابن الجنيد وسلار والقاضي وابن حمزة استنادا الى رواية
ابي بصير [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ومثله رواية اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام والثالث رواية الحسين بن خالد
عن الكاظم عليه السلام والمصنف جزم بالاول [illegible] على خلاف في العشر [illegible] فيبقى الباقي على اصله ولولا الرواية
لحملناه على اقل ما يتمول [illegible] والعلامة في [illegible] والارشاد بالثاني [illegible]
بالاول ويرجح من النص القرآني على كونه سبعا والشيخ حمل السبع على الاستحباب بمعنى انه يستحب للورثة اعطاء [illegible]
نفي البراءة [illegible] الروايات [illegible] الخلاف [illegible] في الوصية واما في الاقرار فالتفسير الى
المقر [illegible] لو اضيف الجزء الى شيء كان حكمه كذلك [illegible] الجزء [illegible]
الموصى به [illegible] العشر او سبع السبع ولو اوصى بسهم كان ثمنا [illegible] الاول [illegible]
الثمن قاله الشيخان وابن الجنيد والقاضي وسلار وقال ابن ادريس لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ومثلها رواية صفوان
عن الرضا عليه السلام الثاني العشر لرواية طلحة بن زيد عن الباقر عليه السلام وطريقها ضعيف الثالث السدس قاله الشيخ في [illegible]
وبه قال علي بن بابويه الرابع قال الصدوق في المقنع ان السهم من سهام الميراث فالسدس [illegible] والثمن [illegible]

ولذلك جزم المصنف واما الثاني فلم اقف له على مستند القسم الا ان يحمل على اسم الجنس ونحوها فانه   ولو اوصى بجزء فسيأتي الحكم
صرف في البر وقيل يرجع ميراثا الاول للشيخين والقاضي وابن بابويه واختاره المصنف وعليه الفتوى لمكاتبة الهادي عليه السلام
الى محمد بن ريان ولانه قد خرج عن ملك الورثة فلا يعود فلا يعود الا بدليل ولان الغالب قصد القربة فيصرف الى البر
ولا الزم السبيل كلي المنهي عنه وتعذر خصوصيته لا يستلزم تعذر غيرها والثاني قول ابن ادريس ونقله عن الشيخ في الحائريات
قال ونعم ما قال واجاب فان كانت على الرواية التي ذكرها في الاجماع والاولى ان يعود الى الباب المستند ميراثا وفيه ضعف
ظاهر   ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية عضدتها الشهرة وكذا لو اوصى
بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية ابي جميلة
هذه الاحكام الشيخان وابن الجنيد وابن بابويه والتقي والقاضي ومستندهم في ذلك اما في السيف والصندوق فرواية ابي
جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس
لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة لك الصندوق وليس
لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له واما في السفينة فرواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا
ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وابو جميلة ضعيف كان يضع الحديث واسمه المفضل بن صالح وعقبة لا اعرف
حاله نعم قال العلامة في لف بعد تردد في صحة شيء من هذه الروايات والمعتمد وافق الجماعة في السيف والصندوق
اما اولا فلان ضعف الرواية انجبر بالشهرة والعمل واما ثانيا فلقضاء العادة بان الجفن يكون لصاحب السيف وكذا
الصندوق يكون ما فيه لصاحبه واما السفينة فلانه يستضعف حكمها اما اولا فلضعف الرواية بجهالة عقبة بن خالد واما
ثانيا فلعدم دلالتها على الحكم صريحا فان قوله هي للذي اوصى له بها انما يدل على السفينة فقط بالمطابقة وانما يدخل ما فيها
في الحكم بحسب الكلام لان السؤال وقع عما في السفينة لا عن نفسها واما ثالثا فلان الاكثر في العادة ان يكون ما في السفينة
لغير صاحبها ويكون هي مستأجرة او مستعارة او مغصوبة اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى قال الشيخ في يه بعد حكمه بدخول
الاشياء المذكورة ما هذه عبارته هذا اذا كان الموصي عدلا مأمونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر
من ثلثه من الصندوق والسيف والسفينة والجراب وما فيها وكان منشأ حكمه هذا رواية عقبة المذكورة وتابعه ابن
ادريس في ذلك والحق منعه لان العدالة غير معتبرة في الوصية مع ان الوصية لا تمضي في اكثر من الثلث سواء كان الموصي

عدلا مامونا

عدلا مامونا او لا واعترضه العلامة الشيخ بانه ان اراد بالوصية الاقرار وانه اوصى بتسليم ذلك اليه لانه اعترف بعطيته الثالثة
والصندوق يكون مقفلا والجراب يكون مشدودا والوعاء يكون مختوما وكذا البحث الثالث شمل العلامة في لف دخول هذه
الاشياء لان هذا الباب اجزاء من المنسوخة اليه ولا لازمة لها عادة وحكم بانه ان يجري قرينة حالية او مقالية تقتضي دخول ما ذكر دخل
والا فلا الرابعة النص قد عرفت انه ورد في السيف والصندوق والسفينة وعدى بعض الحكم الى الجراب والخفة والزبيل و
ذلك وكذا بيع المركب الخلاء والمسكن ذات التراب ام لا اشكال من الانحصار في النصوص على محله ومن اتحاد العلة قال ابن
الجنيد اذا اوصى بشيء يشتمل اسمه على اعيان منفصلة به كان جميع ما يحويه للموصى له الاشياء المذكورة وزاد اذا اوصى بسلة او
رطب دخل ولو كان رطبا في الجبان لم يكن قال ابن يحيى الحسن ولو اوصى بمنبعة ولها ماء من وادي كان الماء نفعا
للمنبعة ومثل ذلك قال القاضي وتابع الشيخ في القول في العلة كما تقدم الخامسة الحكم في الاقرار كالحكم في الوصية
من غير فرق والحق فيه اتباع العرف والقرينة كما تقدم ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مرجوحة اما الاول
فلانه مخالف لنص القرآن في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ولانها وصية بخلاف المعروف واما الرواية فهي في كتاب الصدوق
عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي ابن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر
وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني
الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول
قال فقلت امرني ابوك ان اخرجه من الميراث ولا اورثه فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه ولا اورثه
فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله وحكم الصدوق بمضمونها اذا حصل الحدث
المذكور والا فلا وقال الشيخ في الاستبصار انما مضمونه على انه لم يكن فلا تتعدى وهو ممن خص العمل بها في الثلث لان الموصي
فيه كيف شاء والاولى العمل بالعلة لان اخراجه من الوصية لا ينافي الارث والعام غير مستلزم الخاص ولان الفسق غير مانع من الارث
وهنا الاقتصار   اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تنافها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاولى
فالاول حتى يستوفي الثلث هذا الحكم مما لا خلاف فيه عند الاصحاب الا ان تحريره يفتقر الى مسائل ثلاث الاولى ما هو تضاد
كقوله عبدي فلان لزيد ثم يقول هو بعينه لعمرو او يقول ثلث مالي لزيد ثم يقول الثلث الموصى به لعمرو او نصف الثلث الى نصف
المال كقوله ثلثي لزيد ثم يقول ثلثي لعمرو الثانية ما ليس بمضاد اجماعا كأن يقول سدس مالي لزيد ثم يقول سدس مالي لعمرو او
عبدي فلان لزيد ثم عبدي سعيد لعمرو ولم تزد قيمتهما عن ثلثه الثالثة ما اختلف فيه كأن يقول ثلث مالي لزيد ثم يقول ثلث

مالي لورثه ولم ينص على ان الثلث الذي من الاول او غيره قال الشيخ في ط وقت ان الثانية مضادة للاولى ناسخة لها ولم يفرق بينهما
وبين قوله عبدي الذي اوصيت به لزيد اوصيت الآن به لعمرو فان الثانية رجوع عن الاولى قالوا ومنهم من قال لا يكون رجوعا
وكانه اشارة الى ابن الجنيد ويتفرع على الخلاف زمان الاولى لو اجاز الورثة يكون له الكل واحد ثلث على القول الذي
اخترناه لا الاولى وقال الشيخ ثلث الذي لورثة والموصى له الاول فعلى قول الشيخ لا تأثير له لانها وصية باطلة بورود الرد
وعلى قول ابن الجنيد له تأثير ولو رد الذي فعلى قول الشيخ لا وصية في البين لبطلان الاولى بالثانية وبطلان الثانية بالرد
وعلى قول ابن الجنيد يكون الاولى باقية لكم اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس اختار قول الشيخ محتجا بانه لا يبقى من
ماله بعد ثلثه الا الثلث فاذا اوصى به لانسان ثم اوصى به لآخر فقد نقله عن الاول الى الثاني لعلمه انه لا يبقى شيء من
الثلث فاذا اوصى به ثم اوصى به فقد رجع عن الاول ثم قال اما اذا اوصى بثلثه ولم يقل ثلثي ثم اوصى بثلث آخر [illegible]
الثلث فان مذهب اصحابنا ان يبدأ بالاول فالاول والنقص يلحق الاخير لانه [illegible] بالكل لا لانه رجع عن
الاول واختاره قول ابن الجنيد عملا بالاستصحاب وعدم المنافاة لانه لا دلالة الا المطابقة او التضمن او الالتزام
والثلاثة منتفية هنا فالدلالة منتفية واجاب من قول ابن ادريس بان كونه لا يملك ازيد من الثلث غير مناف لجواز
الوصية بالزائد مع [illegible] اجازة الورثة تنفذ اجماعا لان الاجازة ليست ابتداء عطية بل تنفيذ لفعل الموصي فان رد عدم
كونه لا يملك ازيد من الثلث يكون رجوعا لانه يعلم انه مع الاجازة ينفذ الوصية لجواز ان يوصي مستندا الى تجويز
الاجازة وفرقه بين المطلق والمعين ضعيف لان يعم اتحاد الثلث ثم ان العلامة استشكل قول الشيخ قال مع حالة الاجازة
يكون الكل واحد ثلث فانه لو اوصى لزيد بشيء ثم رجع رجوعا يقينا واجاز الورثة لم يملك الموصى له ما اوصى به فكذا هنا
لو كان رجوعا لكان الموصى له الاول لم يملك شيئا ولم تنفع الاجازة لانها تنفيذ فاذا رجع فكانه لم يفعل ثم حكى عن الشيخ
في ط وقت تأويله على رجوعه وبعض قوله لو اوصى لرجل بكل ماله ولآخر بثلث ماله فاجاز الورثة اخذ الاول جميع المال وسقط
الآخر ولو بدأ بصاحب الثلث واجازوا اعطي الاول الثلث وصاحب الكل الثلثين   وفي شرحنا [illegible]
تردد وجزم في [illegible] شيخنا بالشاهد واليمين وجعل التردد في ذلك الوصية بالولاية وهو كلام حسن لان قول الفاضل [illegible]
من ان [illegible] او المقصود منه المال فانه يثبت بالشاهد واليمين [illegible] هنا لا اعرف له وجها لم المشكلة في جهة
ثبوت النصف او الربع في شهادة الرجل الواحد من غير يمين من قيامه مقام امرأتين فيثبت النصف ومن ان الحكم في شهادة
الواحد هنا خلاف الاصل ورجح لو لم يثبت بشهادة شيء لم زيادة من بينهما فيثبت الربع اذ لا اقل من المساواة [illegible]

في نفسها

في نفسها من ان ذلك حكم شرعي متوقف على دليل شرعي لانه ليس مالا ولا المقصود به المال ومن انها [illegible]
الآية والحديث ولانه قد يستتبع مالا كما لو كان فقيرا يأخذ الاجرة   ولو شهد عبدان له على ان [illegible] الملكية
منهم ثم ورثتها غير العدل فاستحقا فشهد [illegible] الشيخ [illegible] ذكره [illegible] المسألة مبنية على حكم شهادة العبد هل هي
مقبولة ام لا ولما كان ذلك البحث ياتي في باب الشهادة وكلامه ذكرها الى ذلك الباب وسياتي انشاء الله تعالى
لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه وتقبل الوصي فيما في غيره ذلك لا خلاف في قبولها فيما ليس له فيه ولاية اما ما له فيه ولاية
كما شهد بمال اليتيم فالمشهور عدم القبول وقال ابن الجنيد تقبل ودفع بانه متهم بالولاية على المال قال الشهيد [illegible]
من التهمة [illegible] في ما لا اجرة له على حفظه لكن منشأ النظر بان الولاية تابعة لملك فليست مقصودة بالذات
ولانها قد لا يبقى بعد الاستيفاء [illegible] كشهادة الزوجة [illegible] قبل الحجر ومن ان التابع [illegible] فظاهر الفقهاء عدم
القبول   ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وليس له مال اعتق الباقي من ثلثه الغير في ثلثه الاول عاد به الى العبد قطعا
واما في ثلثه الاخير فيحتمل امرين الاول عوده الى المالك ولا كلام فيه وهو الظاهر في العبارة ومعناه ان الباقي من العبد يعتق
كله ان وسعه الثلث والا اعتق منه بقدر تمام الثلث فيعتق بالمباشرة وشيء بالسراية بناء على ان التبرعات الواقعة
في مرض الموت من الثلث ولو قلنا انها من الاصل عتق كله ثلثه بالمباشرة وثلثاه بالسراية الثاني عوده الى العبد
قال بعض الفضلاء ويتفرع عليه انه ان قلنا ان التبرعات من الاصل فلا كلام في عتق الباقي بالسراية وان قلنا
انها من الثلث روعي في الباقي ما تقدم وفي هذا الاحتمال نظر اما اولا فلان ثلثه انعتق قطعا بالمباشرة فلم يبق منه شيء
حتى يحكم عليه بالعتق واما ثانيا فلانه كان ينبغي ان يكون العبارة هكذا ولو اعتق ثلثه ثم اعتق الباقي منه اي من العبد
لا ما ذكر واما ثالثا فلان راي [illegible] ليس هو اعتاق الباقي مطلقا بل من الثلث لا اعتق الباقي بعد الثلث من كونه
الى العبد [illegible] في ذلك وان [illegible] كما هي انشاء الله تعالى   قال ثم [illegible] بنصيب في
نفس الناصب ووجه الاول انه [illegible] الذي يتولى عليا عليه السلام او لغيره من المعصومين [illegible] الى احد المعصومين
باتم العدالة الثالث من اذاع فضيلة علي عليه السلام او غيره من المعصومين اكرمها الرابع من اعتقد افضلية غير علي
عليه السلام [illegible] من جميع الخلق على علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله او بلغه تواترا او بطريق [illegible] فانكر
والحق صرف النصب على جميع الناس [illegible] الا بالاجماع او المصلحة ولم يكن من احد الاقسام الخمسة فليس ناصبيا
والمرتضى له وابن ادريس [illegible] على غير الاثنى عشري   تصرفات المريض ان كانت منجزة بالوفاة فهي من الثلث

لا خلاف

وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث شرح هذا الكلام يتبين بمسائل الاولى
ان كل تصرف معلق على الوفاة فانه من الثلث الثانية انه لا خلاف انه اذا برئ المريض فان تصرفاته لازمة من الاصل وانه
لا خيار له ولا لورثته فيها وان مات في مرض آخر الثالثة انه لا خلاف في صحة بيع المريض جميع تركته بثمن مثلها او بحيث
لا غبن عرفا الرابعة لا حجر لسبب زمنا وان كانت مخوفة كالبرسامات وطلق المرأة وهيجان البحر والتحام الحرب فانه
لا حكم فيها لكونه الحكم منوطا بوصف المرض فلا يكفي وجود الحكمة بدونه كما لا يثبت القصر في الحضر من غير خوف وان حصلت المشقة
وكذلك لو وجد المرض وانتفت الحكمة كما لو لم يكن له وارث فان الحكم ايضا ثابت الخامسة هل يشترط في المرض كونه مخوفا
غالبا او يكفي حصول الموت فيه وان لم يكن مخوفا قال في ق بالاول لما تقدم من رواية ابن يقطين من قوله عند الموت
وذلك لا يكون الا امارة الموت وقال المص وجماعة بالثاني وهو الحق للعموم في لفظ الروايات فيعم الحكم ودلالة المفهوم ضعيفة
مع ان ذكر بعض افراد العام لا يخصص السادسة محل الخلاف في التبرعات المحضة كالهبة والوقف والاسكان وامثال
ذلك او ما كان فيه محاباة كبيع الشيء باقل من ثمنه لا بحيث يوجب خيار الغبن او اشتراء الشيء باكثر من ثمنه كذلك
لا غير اذا عرفت هذا فنقول قال الشيخان في م وعه والقاضي وابن ادريس تلك التبرعات من الاصل ولا خيار للورثة
فيها لوجوه الاول اصالة الجواز الثاني قوله عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم الثالث لولا صحتها من الاصل لما
بالبرء لانه باطل فالمقدم مثله الرابع رواية عمار الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز الخامس رواية
سماعة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع
ما شاء به الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وفيه
نظر لان الاصل يعدل عنه للدليل والعموم مخصص ولا يلزم من الصحة اللزوم ان قلت لولا صحتها في الحال لما ترتب على البرء
قلت جاز كون الموت كاشفا عن الفساد والبرء كاشفا عن الصحة والروايتان ضعيفتان لفساد عقيدة عمار فانه فطحي
وسماعة فانه واقفي وقال الشيخ في ط وق وابن الجنيد والصدوق انها من الثلث واختاره المص وجماعة لوجوه الاول
ان حكمة حجر الوصية في الثلث موجودة هنا وهي الاضرار بالورثة فيجب اتحاد الحكم فيهما لئلا يتخلف الحكم الثاني لولا ذلك
لا تجالة لمن يريد اضرار ورثته الى التبرعات في مرضه فيفوت فائدة حجر الوصية في الثلث الثالث الروايات
كرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلم في رجل حضره الموت واعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر الورثة احق بذلك ولهم ما بقي وعن ابي ولاد قال سالت الصادق عليه السلم

من الرجل يكون

عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال لا بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا
وعن علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وجاء بمعناه الاستفاضة
ومثلها رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلم والفتوى على هذا   الاقرار للاجنبي فان كان متهما على
الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين في هذا
اقول الاول قول الشيخ في ق انه مع التهمة يكون من الثلث ومع عدمها يكون من الاصل سواء كان المقر له وارثا
او اجنبيا استنادا الى رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لبعض ورثته
بان عليه دينا فقال اذا كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وتبعه القاضي الثاني قول المفيد انه مع التهمة يقبل اقراره
مطلقا ومع عدمها يكون من الاصل سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا الثالث قول سلار وابن ادريس انه من الاصل
مطلقا اي لوارث كان او لغيره متهما او غير متهم وبناه على كان المقر به دينا او عينا لقوله عليه السلم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
ودفع الاجماع على عمومه الرابع قول المص وهو انه من الثلث ان كان لوارث متهما او غير متهم وان كان لاجنبي فمع
التهمة من الثلث ومع عدمها من الاصل ولم يعرف له قائلا غيره وكانه نظر في طرف الوارث الى رواية اسماعيل بن جابر
صحيحا قال سالت الصادق عليه السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون
الثلث ومثله رواية الحلبي والفقه في الاجنبي الى رواية العلاء البياع صحيحا عن الصادق عليه السلم عن
امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى
اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت
مأمونة عنده فيحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه وهنا فوائد الاولى
قول المص ومنهم من سوى بين القسمين يحتمل ان يكون اشارة الى قول الشيخ انه لا فرق بين الوارث والاجنبي
والى قول ابن ادريس لا فرق بين التهمة وعدمها وان يكون اشارة اليهما معا فان العبارة تحتملهما الثانية المراد
بالتهمة ظن العلم او الظن المتاخم له بقرينة حالية او مقالية بارادة تخصيص المقر له دون الوارث والاقرار (ليس)
على ما هو في نفس الامر الثالثة لا خلاف ايضا في نفوذ الاقرار المذكور لو وقع في الصحة ثم مرض المرض ومات فيه
وكذا لو برئ ثم مات في غيره الرابعة لو اختلف في التهمة فادعاها الوارث وانكرها المقر له فالاصل عدمها وعلى
المدعي البينة وعلى المنكر اليمين مع عدمها الخامسة يكفي يمين المقر له انه لا يعلم التهمة لا انها ليست حاصلة

في تغيير الاسم لابتناء الإقرار على الظاهر وتجويز حصول السبب المقتضي لثبوت الاستحقاق ولنكن هذا آخر المجلد
الأول من شرح الشرائع ومختصر الشرائع ويتلوه المجلد الثاني كتاب النكاح إن شاء الله تعالى بتوفيقه وعونه وكرمه
ووقع الفراغ منه في أول الظهر منتصف شهر رمضان المبارك من شهور سنة ثمانين والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الجوهري النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت
هي أي تزوجت ثم إنه ورد في الكتاب العزيز تارة بمعنى العقد كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وتارة بمعنى الوطء كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فهل هو
مشترك بينهما أو حقيقة في الأول مجازا في الثاني قيل بالأول لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالثاني وهو الأقرب
لما تقرر في الأصول من أولوية المجاز عند التعارض مع الاشتراك وحيث غلب استعماله في العقد بالأصول وصح نفيه
عن الوطء إذ يقال هذا سفاح وليس بنكاح وهما من علامات المجاز فكان حقيقة في العقد فهو عقد لفظي مملك للوطء
ابتداء واحترز بالابتداء عن شراء الأمة إذا أحلها مالكها فإنه أفاد ملك الوطء لكن لا ابتداء بل تبعا لملك العين إذا عرفت هذا
فهنا فوائد الأولى النكاح ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة فالواجب ما يخشى مع عدمه الوقوع في الزنا والحرام ما يمنع
منه كنكاح الخامسة أو ما اشتمل على ترك واجب والمكروه كنكاح القابلة المربية ومن ولد من الزنا والمندوب هو ما
حصلت معه الشهوة وإن حصلت القدرة ومعناه أن يخرج من المكروه ما انتفى فيه الشهوة والقدرة معا فإن انتفى أحدهما
فيه صالح الأقرب أنه مستحب مطلقا لقوله عليه السلام ما استفاد امرؤ بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة
تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه في نفسها وماله إذا غاب عنها وغير ذلك من الأحاديث واحتجاج الشيخ بأنه
مدح يحيى عليه السلام بكونه حصورا وهو الذي لا يقارب النساء فيدل على أفضلية الترك ضعيف لجواز كونه من خواص الأنبياء
إذا انضم من كمال التبليغ أداته في الشريعة السابقة لذلك ولذلك كان عيسى عليه السلام غير موصوف به مطلقا ولا يلزم
في حق نبينا عليه السلام لجواز اختصاصه من الله تعالى بمزيد عناية تقدر معه على كمال التبليغ من غير معارضة النكاح له مع
اشتمال النكاح على تكثير النسل المقتضي لتكثير أشخاص النوع وما فيه من طمأنينة النفس وتسكين الشهوات عن معارضة القوة
العاقلة الثانية لو تعارض التخلي للعبادة المندوبة والنكاح بحيث لا يحصل كمال الفضل إلا مع تركه فهل هو أفضل أم التخلي
الحق الأول لما قلناه ومن الحديث وكونه أيضا عبادة ... فضيلة في نفسه ... عليه السلام ... النوافل ...
عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب ويشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثة زوجتك
وأنكحتك ومتعتك أما الأولان فلا خلاف في وقوعه بهما ولقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ولقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره

غيره وأما الثالث فلا خلاف ايضاً في وقوع المنقطع به لكونه صريحاً فيه وهل يقع به الدائم قيل نعم واختاره الشيخ لما رواه
مع الاخلال بالاجل ينقلب دائماً لانه لفظ يقع به المنقطع فجاز ان يقع به الدائم وفيه نظر لان انعقاده دائماً
مبني على جواز انعقاد الدائم بلفظ متعت فلو بني الجواز عليه لدار والاقوى عدم الوقوع به لوجوه الاول اصالة
عصمة الفرج خرج منه موضع الاجماع فبقي الباقي على اصله الثاني لا كلام في كون متعت حقيقة في المنقطع فيكون مجازاً
في الدائم والا لزم الاشتراك ولا يجوز استعمال الالفاظ المجازية في العقود والا لزم الانتشار وعدم انحصار الالفاظ
وهو منفي بالاجماع ويترتب على ذلك فوائد الاولى انه لا يصح بترجمته بغير العربية الا مع العجز الثانية لا يصح بالمرادف
من الالفاظ العربية الثالثة يجب تقديم الايجاب على القبول بالمقصود الرابعة حيث ان القبول كالمعلول والاثر للايجاب
الايجاب دال عليه فلا يشترط فيه لفظ معين بل كل ما دل على الرضا صح وترجمته به   وهل يعتبر وقوع تلك الالفاظ
بلفظ الماضي الاجود نعم لانه صريح في الانشاء علم من استقراء قواعد الشرع استعمال الماضي في الانشاءات ويكفي
نصاً في الوقوع لدخول الماضي في الوجود لان المستقبل يحتمل الوعد فمع جوازه ان اوقع عقداً بلفظ المستقبل
عاد الكلام فيه كالاول وهم جوز اغفلات الماضي فانه نقل في الانشاء لانه ان علم عدم سبق صيغة فهو الانشاء
والا فهو اقرار بنفس فائدة الانشاء ومراد المص بقوله تلك الالفاظ ما هو اعم من الفاظ الايجاب او القبول
والا لكان لا يراد للشرط وجه لانهما في القبول لا الايجاب ولو قال الاجود او الاقوى لكان اولى   ولو اتى
بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها الى قوله اتزوجك الى اخر هذا اشارة الى ما قاله الشيخ في ط من صحة وقوع القبول
بلفظ الامر او الاستقبال اما الاول فلخبر سهل الساعدي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فوهبت نفسها
فلم يقبل ذلك فقال له رجل زوجنيها يا رسول الله فقال عليه السلام ما تصدقها فقال ما عندي هذا فقال ان اعطيتها اياه جلست
ولا ازار لك فالتمس غيره فقال ما اجد شيئاً فقال له هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وسماها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله زوجتكها بما معك من القرآن وفيها دلالة على امور الاول جواز تقديم القبول
ووقوع تعليم القرآن مهراً الخ كون التمكن من النفقة ليس شرطاً في الكفاءة وكون النبي صلى الله عليه وآله اولى بالمؤمنين
من انفسهم لا كون الخطبة للنكاح غير واجبة والا لما تركها عليه السلام ثم عورض بان الغرض تعليمها جواز
وقوع القبول بلفظ الامر وفيه نظر لامكان الاعادة بلفظ الماضي وعدم النقل لا يستلزم العدم واما الثاني
فلخبر ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام وفيه ما تقدم او اضمار تقديره اتزوجك ان قبلت ولكن

اسم امرأتك

اسم امرأتك يجوز تسميتها باسم ما لي ولد اليه   ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح
لانه يقتضي اعادة السؤال هذا الحكم ذكره الشيخ ووجهه ان نعم صريحة في اعادة ما تقدم من السؤال اعني زوجت
ومع والصريح في الصيغ صريح وفيه نظر لان هل زوجت بنتك الانشاء استيجاب لا انشاء وبنعم وزوجت بنتي
الانشاء خبر لانه لو كان انشاء لم يصح ان يكون جواباً للاستيجاب لان معناه هل وقع منك تزويج في الزمن الماضي
ام لا فيكون الجواب وقع ام لم يقع فان كان قد وقع صح ورجع القبول من الزوج الى الانشاء السابق وان لم يقع
لم يكن الخبر المعبر عنه بنعم للايجاب بل لا بد من اعادة الايجاب ثم يحكم عليه بكونه اقراراً لكن الاقرار لا يصلح لتحليل
البضع لانه ليس سبباً بل كاشف عن السبب والاول عدم الوقوع وهو اختيار العلامة في لف ولو
ولا يشترط تقدم الايجاب هنا هو المشهور قال الشيخ في ط انه بغير خلاف وجعل الحجة في ذلك خبر سهل وقد
عرفت ما فيها فالاولى ان يقال لا شك ان الاصل يقتضي تقديم الايجاب لكونه كالعلة والمؤثر المتقدمين على المعلول
والاثر طبعاً ويعدل عن ذلك في النكاح لان حياء المرأة يمنعها من الابتداء به   ولا يجزي الترجمة مع القدرة
على النطق هذا قول الشيخ في ط وادعى الاجماع عليه وجعل ابن حمزة ايقاع العقد بالعربية من المستحبات وهو
جواز ايقاعه بغيرها محتجاً بان المقصود هو المعنى بالذات واللفظ مقصود بالعرض لان الغرض منه كونه آلة
لايصال المعنى الى الذهن فاي لفظ ادى ذلك كفى وفيه نظر لانا نمنع عدم تعلق الغرض بخصوص اللفظ بل الحق
مقصود والايجاز المرادف فيلزم الاشتهار   وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت
او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضياً هذه رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن الصادق عليه السلام وعمل
بها الشيخ والقاضي ومنعها ابن ادريس والاولى العمل عليها لصحتها لكنها محمولة على سكر لم يسلب اهلية الايجاب
وزوال عقلها بالكلية فان عملنا بها على الوجه المذكور استحب الحكم في الزوج لو كان سكراناً او كانا معاً سكرانين
القصد   ولا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح هنا قولان
جملة وهو ما خالف فيه غير ابن ابي عقيل فانه جعل ذلك شرطاً في الدائم محتجاً برواية المهلب الدلال عن الكاظم عليه السلام
لكنها مشتملة على المكاتبة مع ان رجالها غير موثقة فلا تقوى على معارضة اجماع الاصحاب على خلافها وكفى بذلك دليلاً
واما ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان فيه اضماراً مردداً وهو اما الجواز
او الصحة وليس ذلك بأولى من اضمار الافضلية ولا كلام فيها ويكون كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد

ولاسيما وذي رحم محتاج وكذا ما رووه من قوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل لحمله على الصغيرة
ومعارض بقوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وبقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر   ولو ادعى زوجية
امراة وادعت اختها زوجيته فالحكم للبينة الا ان يكون مع المراة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ هنا فوايد الاولى
اذا فرض حصول الصورة المذكورة فلا يخلو الحال اما ان لا يقيما معا بينة او يقيما معا بينة او يقيم احدهما بينة دون
الاخر واذا اقاما بينة فاما ان يكونا مطلقتين او مورختين او احدهما مطلقة والاخرى مورخة واذا كانتا مورختين
فاما ان يتقدم تاريخ بينته او تاريخ بينتها او يتفقا فالاقسام ح اربعة عشر الاول ان لا يقيما بينة ولا يكون قد دخل فالقول
قوله عملا بالقاعدة الثاني المسئلة بحالها ويكون قد دخلت بالمدعية فالقول قولها لتصديقها ايامها بفعله الذي لا يصدر
فيه الصحيح الثالث ان يقيم احدهما البينة دون الاخر فالحكم لصاحب البينة ان لم يكن دخل الرابع المسئلة بحالها
ويكون قد دخل فالحكم كذلك الخامس ان يقيما بينتين مطلقتين ولم يدخل بها فالحكم لبينتها السادس المسئلة بحالها ولم
يدخل ويتقدم بينته النص السابع ان يكون احدهما مطلقة والاخرى مورخة ويكون قد دخل فالحكم لبينتها الثامن
المسئلة بحالها ولم يدخل فالحكم لبينته التاسع ان يكونا مورختين ولم يدخل مع تقدم تاريخ بينته فالحكم لبينتها وهو على
خلاف الاصل لان مقتضى القاعدة سقوط متاخر التاريخ لكن النص والرواية عليه العاشر المسئلة بحالها وقد دخل
فالحكم لبينته الحادي عشر ان يتقدم تاريخ بينتها ويكون قد دخل فالحكم لبينتها الثاني عشر المسئلة بحالها ولم يدخل فالحكم
لبينتها الثالث عشر ان يتفقا ولم يدخل فالحكم لبينته وهذا ايضا بالنص لان مقتضى القاعدة مع اتحاد التاريخ التساقط الرابع عشر اتفقا
وقد دخل فالحكم لبينتها النص ايضا الثانية اذا كان المقدم في الصورة المذكورة سابق التاريخ لم يحتج الى اليمين
قطعا واما اذا كان المقدم غير سابق التاريخ فهل يحتاج مع ذلك الى اليمين ام لا الاقرب الاحتياج لكون ذلك خلاف الاصل
فيتقوى باليمين ويحتمل العدم لعدم اشتراط ذلك في النص فلو اشترطناه لزم اقامة جزء السبب مقامه وهو باطل
الثالثة هل يتعدى الحكم في الصورة لو كان المدعى الام او البنت استشكله العلامة في قع من انه على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على محله ومن اتحاد الصورة وهو كل امراتين لا يجمع بينهما في النكاح والاصح الاقتصار في الحكم على محل
النص لانه القياس بعينه   ولو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي نواها في العقد ان كان الزوج راهن وان لم يكن راهن فالعقد
باطل اصل هذه المسئلة رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام وافتى الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وقال ابن ادريس

الشيخ رجع

الشيخ رجع عن ذلك في ف وحكم ببطلان العقد وان راهن الزوج لان استناد المعقود عليها شرط في صحة العقد وهو مفقود هنا
وابن ابي عقيل رواية الزوج في صحة العقد وعدمها في عدم الصحة واختاره المص وح وقال الشيخ في ف والعمل بالرواية
لانه لا يبعد في ان الزوج لما راهن فوض اختيار واحدة منهن الى الاب وانه رضي بتعيينه واذا نوى الاب معينة
منهن قبل قوله لانه وكيل فيقبل قوله فيما لا يعرف الا من قبله ما دام يرهن الزوج او راهن ولم ينو الاب معينة كان العقد
باطلا لعدم التعيين لفظا ونية او لعدم التوكيل فيه   ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخره صورة الدعاء
اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله سويا
ولا تجعله شرك شيطان   وفي المحاق يقال بضم الميم وكسرها وهي الثلث الاخير من الشهر والعرب تسمي كل
ثلاث ليال باسم فلها ح عشرة اسماء غرر ثم نفل ثم تسع ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم ظلم ثم حنادس ثم دادي ثم محاق
فالغرر لان غرة كل شيء اوله والنفل من النفل وهو الزيادة لزيادة الهلال فيها والتسع باسم اخرها والعشر باسم اولها
والبيض لبياض جميعها والدرع من قولهم شاة درعا التي راسها اسود وباقيها ابيض وتياسرها ههنا درع لسواد
اوائلها كذا خرجت على غير قياس والظلم لاظلامها والحنادس لشدة سوادها والدادي واحدها دادا لانقراضها من
من الديار وهو اشد عدو البعير قد داد دادة ودياد قال ابو عمرو والدادا آخر الشهر اخره والمحاق من محق محقا
محقا اي ابطله ومحاه وذلك لبطلان الشهر فيها فهنا فايدتان الاولى هل الكراهة مختصة على الجماع اوله والعقد ظاهر
كلامهم انه هو الاول ويجزي الثاني رواية الحلبي عن الكاظم عليه السلام من تزوج في محاق الشهر فليتسلم لسقط الولد الثالث
ليلة السابع والعشرين ليست من المحاق وان جاءه الشهر ناقصا لانها من الدادي   والجماع وعينه من نظر اليه
سواء كان الناظر اجنبيا او غيره والزوجة حرة ام لا وقال المفيد في الزوجة الحرة لا يجوز وان اراد التحريم فالاولة
خلافه والاولى والظاهر ان مراده شدة الكراهية   والنظر الى فرج المراة ربوبه حال الجماع لا مطلقا وان روي
شهوة وروي سماعه لا باس الا انه يورث عمى الولد وعن ابن حمزة من المحرمات لاستتباح النظر الى الفرج
فالاولى الكراهة   وفي رواية والى شعرها ومحاسنها وهي رواها عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
والى جسدها من وراء الثياب اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى ان هذا الجواز مشروط بارادة النكاح
كان دايما او منقطعا لكن لا بد من كونه ممكنا شرعا وعرفا فلو حصل مانع شرعي او عرفي لم يجز الثانية
ان مع الامكان المذكور لا يشترط اذنها ولا علمها بارادة نكاحه ويجوز تكراره قائمة وماشية الثالثة ورد

ورد جواز النظر الى وجه الاجنبية وان لم يرد نكاحها وان كان مما لقوله عليه السلم لكم اول نظرة فلا تتبعها بالثانية فيقع
يقع الفرق بوجهين الاول عدم كراهته من مريد النكاح وكراهته هنا الثاني جواز تكرار الاولى وعدم جواز تكرار الثاني
والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ قاله الشيخان في ية والمقنعة والقاضي وقال ابن ادريس الاولى
تقوى في نفسي ترك هذه الرواية لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واختاره في لف وهو حسن
والى محارمه ما خلا العورة المحرم هو كل امرأة ملك وطيها او حرم موبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بعقد او ملك
يمين اما التي ملك وطيها فيجوز النظر اليها كالزوجة بالمنا وظاهرا واما من حرم وطيها فيباح النظر منهن الى الوجه
والكفين والقدمين اجماعا ويحرم النظر الى القبل والدبر بغير ضرورة من مباشرة علاج او شهادة او علاج
واما غير ذلك من البدن فعلى ثلاثة اقسام الاول الثدي حال الارضاع وهو يلحق بالوجه لشدة الحاجة الى
ظهوره في اغلب الاوقات الثاني لا في حال الرضاع الثالث سائر البدن غير ما ذكرناه وفي هذين القسمين خلاف
قيل بالاباحة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية وقيل بالتحريم لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
قال سعيد والاحوط انه يحرم ما عدا الوجه والكفين والقدمين وما يظهر عادة بحسب اكثر الاوقات لان جسد
المرأة كله عورة ويحرم النظر الى العورة الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية لما
رواية التحريم نص سدير قال سمعت الصادق عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء
على امتي حرام وعمل بها القميون وابن حمزة واما رواية الجواز فنص عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس واني لا حب منها اكثر عمل الشيخين والمرتضى واتباعهما
ويؤيده الكتاب العزيز في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ولفظ انى للمكان كما في قوله تعالى انى لك هذا
انى شئت الى اي موضع شئت وقد انهينا القول فيها في كنز الفوائد ونحمل رواية الاولى على التقية لان التحريم
مذهب المخالفين الا مالكا فانه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك ان وطي المرأة في دبرها حلال ثم
قرأ الآية المذكورة او يحمل على الكراهة كما قال المصنف ويدل عليه رواية صفوان ابن يحيى عن الصادق عليه السلم
قال نحن لا نفعل ذلك وفي رواية اخرى عنه النهي عنه اهلي وخواص اصحابي وكثيرا ما يعبر عن الكراهة
الشديدة بالتحريم العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل يكره
وهو اشبه القول هنا انه لما يؤدي الى الاتزال يحرم ذكره ولا يوجب نزول المني منه في فرج المرأة اذا عزلت عنها فالتحريم

قول الشيخ في ية محتجا بالروايات وبه قال ابن حمزة والكراهة قول المرتضى وسلار وابن ادريس لانه حق للزوج يضعه حيث
شاء ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء والاقوى لا اشتراك الفائدة في
بين الزوجين فالحق الاجماع افعنا ولا اشتراط عليها في العقد وهو مذهب ية والشيخين وهنا فوائد الاولى على القول بالتحريم
لا كلام في وجوب دية النطفة عشرة دنانير بعطيها المرأة وكذا القول بالكراهة الثانية للخلاف المذكور في النكاح
الدائم لا المنقطع وملك اليمين فلو فعل فيهما فلا تحريم نعم هو مكروه قطعا لمنافاته نفس التناسل المطلوب شرعا الثالثة
لو دفعته عن نفسها فانزل خارجا فلا دية عليه وكان التحريم او الكراهة منسوبين اليها الرابعة لو اذن لها او ادرج
احدهما منع وجبت الدية للزوج والمرأة بقسمينها الخامسة لو كان الاعزال عن امة فهو حرام ووجب به
نصف الدية لسيده او للزوج لو كان الواطي زوجا ولا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك
لم يحرم على الاصح هنا فوائد الاولى تحريم الدخول قبل التسع شامل للزوجة دائما او منقطعا حرة او امة بالملك
او العقد او التحليل وهو اجماع الثانية لو دخل كذلك هل يحرم ابدا ام لا قال الشيخ نعم مطلقا وقال ابن ادريس
وجماعة لا يحرم الا مع الافضاء تمسكا بحصر العقد الصحيح فيزول حالي نشأها بالاجماع فيبقى الحل فيما عداه الثالثة مع عدم
الافضاء يحرم تكرار الوطي لا غيره من التقبيل والعناق والتمكين الرابعة الافضاء هو تصيير مسلك البول
ومسلك الحيض وهو مدخل الذكر واحدا وقيل مسلك البول والغائط وهو يعين لبعد ما بين المسلكين الخامسة
مع الافضاء المذكور هل يثبت من الزوج بمجرد ذلك وقال ابن حمزة نعم ولا يفتقر الى طلاق وقال ابن ادريس تحرم عليه
موبدا وكان مخيرا بين امساكها وتطليقها واما المفيد وابن الجنيد فقالا مع الافضاء عليه الدية والقيام بها الى
حين موت احدهما ولم يذكرا تحريمها واما العلامة فتوقف في ذلك وقال في ية هل ينفسخ نكاحها او يتوقف تحريمها
على طلاقه الاقرب الثاني وعليه الفتوى لاصالة بقاء العقد الذي ثبت اولا والتحريم لعارض لا يستلزم بطلانه فلو
طلقها وتزوجت هل يسقط نفقتها من الاول استشكله في ية من زوال الزوجية التي هي علة وجوب النفقة ولا
بزوال المعلول ولان العلة لوجوب الانفاق تعطيلها من الازواج وعدم الرغبة فيها وقد زالت وفي الكلام
النفقة لوجوب الانفاق حتى يموت احدهما ومنع كون العلة هي الزوجية او التعطيل وعدم الرغبة بل ذلك
ذلك من جملة الجنابة المخصوصة السادسة لو ادعى المنع وجهل الوطي فالاصل عدمه والحال زوال السبب فرجح مع
بقاء الاولى عدم الرد بحكم الشرع بالتحريم والاصل بقاؤه فحصل خلاف قوله ابن حمزة القسم الثاني في اولياء العقد

ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف الاول قول المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس والعلامة
وعليه الفتوى لانه كلام لم يكن ولاية الاب مشروطة بوجود الجد لم يكن ولاية الجد مشروطة بوجود الاب والملازم حق
بالاجماع فكذا اللازم بيان الملازمة ان ولاية الجد اقوى من ولاية الاب ولهذا اذا زوجاها في وقت واحد قدم
عقد الجد كما ياتي والاتي لا يكون مشروطا بالاضعف ولرواية عبد الله بن سنان صحيحا عن الصادق عليه السلم
الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ولا خلاف في ان الجد ولي امرها في المال ولان ولايته غير مشروطة بوجود
الاب في المال فكذا في النكاح والثاني قول الشيخ في يه والصدوق والقاضي والتقي لرواية الفضل بن عبد الملك عن
الصادق عليه السلم انه اذا زوج ابنه او ابنته وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز واجيب بضعف السند فان
في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة وجعفر بن سماعة وهما واقفيان ولان دلالتها بطريق الخطاب وهو ليس بحجة وراي
ابي عقيل جعل الولاية للاب دون غيره ولم يذكر الجد وفي التهذيب قولان اظهرهما انه كذلك اي انه لا خيار له
بعد بلوغه قال الشيخ في يب والاستبصار لانه لو كان له الخيار لم يبق للولي مزية على غير الولي فانه اذا زوجه كان
له الخيار وقال الشيخ في يه والقاضي وابن حمزة وابن ادريس له الخيار لرواية بريد الكناسي عن الباقر عليه السلم
الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك ومثله رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلم ويمكن ان يعني
بثبوت الخيار للصبية ايضا واولهما الشيخ بحمله ان يريد بالخيار ايقاع الطلاق فانه بيده بعد بلوغه ومطالبة المراة
بالطلاق او ما يجري مجراه مما ينفسخ به العقد وهذا التاويل ضعيف اما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها
ولو كان ابوها حيا قيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا
ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من
عكس والاول اولى ويفهم من كلام المصنف هنا ان الخلاف المذكور في حياة الاب واما مع موته فلا ولاية عليها
لاحد جدا كان او غيره ويفهم ايضا ان الجد ليس له معها ولاية لان الاب الاب حقيقة في الوالد القريب مع ان كلام
في يع انه لا فرق بينهما اذا عرفت هذا فالقول الاول للمفيد في احكام النساء والمرتضى وسلار وابن ادريس والشيخ
في ب وهو الحق لوجوه الاول قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اسند النكاح اليها مطلقا الثاني روى الفضيل
ابن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن الباقر عليه السلم قال المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة
ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز الثالث روى منصور ابن حازم صحيحا عن الصادق عليه السلم تستامر البكر

وغيرها

وغيرها ولا تنكح الا بامرها وغير ذلك من الروايات الرابع ان ولاية المال زالت عنها فكذا ولاية النكاح لانهما معا منوطان
بالبلوغ والرشد وزوال احدهما يستلزم زوال الاخر والثاني للمفيد في المقنعة والتقي لرواية صفوان
مرفوعا عن الكاظم عليه السلم نقال الانفل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا واجيب بالحمل على الاولوية
لئلا يقع العقد موقوفا على رضاها ويكون ما افرد الثالث للشيخ في يه والحسن والقاضي وابن بابويه محتجا بروايات
تتضمن انها ليس لها مع الاب امر ولان البكر لا معرفة لها باحوال الرجال فالحكمة تقتضي ان يناط نكاحها بنظر اب يشتمل
بين لها الفرق واجيب بحمل الروايات على الصغيرة او على الاستحباب ومن ان الحكم غير منضبط فلا يتعلق بها الحكم
ولجواز ذكائها واستخبارها عن احوال الرجال ومشاورة ابيها والرابع للشيخ والخامس لا اعلم قائله مع ان هذين القولين
لا دليل عليهما ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا والعضل بالضاد المعجمة وهو ان لا يزوجها من كفو
رغبت فيه وارادت به وهو لغة الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها فلم يخرج ولا تزوج
الوصي الا من بلغ فاسد العقل اعتبار المصلحة هذا مما لا خلاف فيه واختلف فيما لو زوج قبل بلوغه فقال الشيخ في المبسوط
مطلقا وبعضهم منع مطلقا ومنهم من فصل بانه يجوز مع الاذن من الموصي لا بدونه وهو مختار بعض لان الحاجة قد تدعو
الى ذلك فاقتضت الحكمة شرعيته وذلك مع تحصيل المصلحة الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك
فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار هذا قول الشيخ في ف وابن الجنيد واختاره العلامة والمص ولا امتناع من كونه
موجبا قابلا لحصول المغايرة بالاعتبار والقول بالمنع لا اعلم الان لمن هو والرواية ضعيفة لما عرفت من ان عمار فطحي
وفي طريقها عمرو بن سعيد ومصدق ابن صدقة وهما ايضا فطحيان النكاح يقف على الاجازة في الحرة العبد ويكفي
في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق هذا هو المشهور بين الاصحاب خلافا للشيخ في ط وف فانه جعله في اذن
من له الاذن باطلا والدليل على الاول وجوه الاول رواية ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله
فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وفي خبر آخر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي
صلى الله عليه وآله فقالت زوجني ابي وانعم الاب من ابن اخيه يريد ان يرفع خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه وآله امرها اليها
فقالت اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من امر النساء شيء والمراد في هذين زواج
هي بالغة اما اذا كانت صغيرة لم يتوقف على رضاها الثالث رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل زوجته امه
وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فلها الا زم لامه الرابع عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم

عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلم لسيده فرق بينهما فقال
السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلم كيف قلت قال قلت له طلق فقال علي عليه السلم للعبد الآن فان
شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي ثم جعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث
قلت له طلق اقررت له بالنكاح ومثله رواية زرارة الحسن وزرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال
سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم
بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلم
انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز واحتج الشيخ بان العقد الشرعي يفتقر صحته الى دليل ولا دليل
هنا يوجب الحكم بالبطلان ويؤيده ما تقدم من رواية عايشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
وغير ذلك مما تقدم والجواب عن هذا الدليل على الصحة واجبنا عن رواية عايشة وهنا فوايد الاولى ان كان
المعقود عليه من لا ولاية عليه كفت اجازته وان كان ممن عليه ولاية كفى اجازة وليه ان وجد او اجازته
بعد زوال الولاية عنه وان لم يعتبر كون العاقد له مختار في المال وان اعتبرنا ذلك فالحق البطلان الثانية يكفي في اجازة
البكر سكوتها لقوله عليه السلم البكر تستامر واذنها صماتها والثيب تعرب عنها لسانها اي يبين يقال اعرب
الرجل عن حاجته اي ابان الثالثة في الحديث الرابع اشارة الى ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يقع باطلا بل
يكون موقوفا لقوله عليه السلم فرق بينهما فليس المراد ايجاب التفريق بل الظاهر ان له التفريق ولقوله امر كان بيدي وهو
اشارة الى مشية الفرقة والامساك ورجوع الضمير في قوله ثم جعلته اي الامر الذي هي المشية المذكورة وهو المعنى
بالوقوف الرابعة فيه ايضا اشارة الى ان الاعتراف بالتابع واللازم المساوي اعتراف بالمتبوع والملزوم كما اذا طلب
مشتري البيع الاقالة او طلب قبض الثمن لقوله عليه السلم الآن فان شئت فطلق الخامسة فيه اشارة ايضا الى ان الاجازة
ليست على الفور بل له ان يجيز ما لم يفسخ لان قوله طلق كان بعد مكث وفيه ايضا نظر لانا نمنع منافاته وذلك للقرينة كان
ذلك متبين بطريقها السادسة فيه ايضا اشارة الى ان الجهل بالحكم لا يمنع من اجازته على المفهوم السابع في الحديث
الخامس اشارة الى ان النكاح ليس عبادة محضة بل معاملة او جانب المعاملة فيه اغلب لقوله عليه السلم انه لم
يعص الله وانما عصى سيده وان النهي في المعاملة لا يستلزم الفساد وفي رواية سيف تجويز نكاح امة المراة
من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن صريح في انه لا يفرق بين امة المراة والرجل في وجوب

استيذانها

استيذانها والنظر يقتضي ذلك ايضا فان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وشرعا ذكرا كان او انثى وعمل
الشيخ في المسائل الحائرية وابن ادريس والمالكي رحمهم الله فاجاز نكاح امة المراة متعة لرواية سيف بن عميرة عن علي
بن المغيرة قال سالت الصادق عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة المراة بغير اذنها فقال لا باس به ولا شك ان سيفا هذا ثقة
على الطعن في عمر الاية والرواية من الصحيح لكن العمل بها مشكل من وجوه الاول منافاتها للدليل العقلي الثاني منافاتها للكتاب العزيز
الثالث اضطرابها في اسنادها فان سيفا رواها تارة عن علي بن المغيرة عن الصادق عليه السلم وتارة رواها عن داود
بن فرقد عن الصادق عليه السلم واخرى عن الصادق بغير واسطة في كل واحدة بلفظ غير اللفظ الآخر ودخل الاحتمال وان
كان يمكن الجمع لجواز سماعه عن الصادق عليه السلم تارة بغير واسطة وتارة بواسطة لكن يضعف الظن بصحتها قال الشهيد ويمكن
ان يكون هذا الحكم مما استثني من الاصول لعلة خفية ولعل اضطراب الامر الشق الاخف لها يترك الولي يكون مالكها
امراة فيتوسع لها منفعة لذلك لكن ينبغي في ذلك لو قيل به ان يكون في اقل زمان يتوصل به الغرض ثم انه قال والمشهور بل المعنى
عليه تحريم ذلك كامة الرجل وهو الحق وعليه الفتوى ولو زوج احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ
احلف انه لم يجز الرغبة واعطي نصيبه فتم هذا البحث يعني ان الاولى لو لم يرض الباقي بعد بلوغه لم يرث شيئا وكذا لو بلغ
ورضي لكن نكل عن اليمين الثانية لو نكل عن اليمين بعد رضاه هل يلزم المهر لو كان هو الزوج ام لا اشكال من اقراره
بصحة العقد فيلزمه تابعه ومن جعلنا المهر من توقف لزوم النكاح على اليمين والا لورث بدونه والمهر تابع للنكاح ولا
الا الثالثة على تقدير لزومه هل يرث منه ام لا اشكال من انهما معلولا علة واحدة وهي النكاح ولزومه وثبوت احد المعلولين
يستلزم ثبوت الآخر لاستحالة وجود المعلول بدون علته واستحالة تخلف المعلول عن علته فثبوت المهر يستلزم ارثه منه
مما لا يجتمعان ومن توقف الارث على اليمين والنفي ولم يحلف ولانه لو ورث منه لورث من غير يمين فرق الاقوى منعها
والاقوى سقوط قدر نصيبه منه لانه ان صح النكاح وجب الارث فيسقط قدر نصيبه وان بطل سقط الكل
فسقوط قدر نصيبه لازم على التقديرين ولو كان المدعي ميتا عتقنا لمطابقه نصيبه الرابعة لو لم يحلف بعد رضاه لكن مات
قبل اليمين الاقوى عدم ارثه لان ارثه مع اليمين على خلاف الاصل وكل ما هو على خلاف الاصل فانه يقتصر فيه على مورد
النص ولم يرد نص على الارث بدون اليمين ويجعل الارث لانا فرضنا الاولى والثاني بالصحة فلم يرثه الا الارث الخامسة لو لم
ولم يرض فلا مهر ولا يلزم العقد لما مضى على الاصح وقال ابو حمزة يلزمه مع التقابض وليس بشيء السادسة لو كان المعقود عليه
فضوليا بالعين هل يستحب الاحكام المتقدمة يعني انه لو زوج احدهما العقد فاجاز ثم مات الى آخر البحث اشكال من حصول العقد

الفضولي ومن عدم النفق لكونها ذلك على خلاف الاصل فلا يعتد به وهو اختيار السعيد قوله وان اقعدا بطلا وقيل العقد

اما البطلان فلان الحكم بصحتهما معا باطل والحكم بصحة احدهما دون الاخر مع بنوت وكلاهما ترجيح من غير مرجح فتعين البطلان

قالوا لا يبعد منزلة ان يحمل لها التقابل في امضاء اي العقدين شاءت اذ عقد كل واحد منهما لو قارن زوال الولاية لانها ما

عقد الاخر فبطلت حينئذ عقد كل منهما وهي الازم ويبقى كل منهما كانه فضولي وفيه نظر لان العقدين مع وقوعهما دفعة مثنا فيان مطلقا

ويلزم البطلان مطلقا اعم من بطلان النية وبطلان نفس العقد والعام لا دلالة له على الخاص فيبقى العقد مشكوكا في صحته ولا يمكن

بالبطلان الا ذلك لان الموقوف على الاجازة يكون معلوم الوقوع واما القائل بان العقد عقد الاكبر فهو الشيخ في النهاية والقاضي

حملا على الجد واعتمادا على رواية والحمل المذكور قياس لا نقول به والرواية لا دلالة فيها على مراده لان فيها ان الاول احق بها

فحمل الشيخ ذلك على الاكبر فظاهر انه ليس كذلك وهي رواية الوليد بياع الاسفاط عن الصادق عليه السلم ولا ولاية لغير

ذلك زوجت الولد فاجاز ومنع ولي الكبر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه لا خلاف في عدم لزوم العقد

مع الانكار وانما الكلام في لزوم المهر ولا ولعل عدم اللزوم لان الباطل لا يستلزم شيئا لما تقرر في الاصول ان معنى البطلان عدم

ترتب الاثر على العقد منافع اصالة برائة ذمتهما واشتغالها يحتاج الى دليل ولانه كالاجنبي في اسقاط الولاية ان رضي نفعل

منع ولزمه المهر الا فلا وقال الشيخ يلزمها المهر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وقد سئل عن من زوجته امه قال ان شاء

قبل وان شاء ترك فان ترك فالمهر لازم لامه وهي ضعيفة لمخالفتها الاصل مع ضعف بعض رجالها وقال المحقق ويمكن حملها على ادعاء

الوكالة فيلزمها المهر لانها غارة بنكث الدعوى فيجب عليها المهر اذ احبباه على الوكيل وفيه نظر اما اولا فلان لها حق ذكر الوكالة

واما ثانيا فلان التغرير بل الغرور حاصل من جهة الزوجة وقد تقدم في الوكالة هذا البحث الفصل الثالث في اسباب التحريم

وان ارتفعت وكذا الخالة مريد بالارتفاع عمة وعمة ابيه وعمة جده وهكذا عمة امه وعمة ابيها وعمة اجدادها وكذا الخالة

وخالة ابيه وخالة امه وخالة ابائها وليس مراده بالارتفاع عمة عمته وخالة خالته لان عمة العمة وخالة الخالة قد لا يحرمان كما اذا

تزوج عمة هي اخت ابيه من امه ولها عمة هي اخت ابيها فان هذه لا تحرم على زيد وان كانت عمة لعمته وكذا لو كانت له خالة هي اخت امه

لابيها ولها خالة هي اخت امها فان هذه ايضا لا تحرم على زيد وان كانت خالة لخالته لانه لا سبب له معهما الاولى ان يكون

عن نكاح فلو وطي زنا [illegible] ان [illegible] وهي [illegible] نقيضه النظر لان كلام الشارع يجب حمله على [illegible]

ان الزنا لم يعتبره الشارع فيتحقق [illegible] التحريم بهما ويجب الحمد على فاعله فكان ما هو من لوازمه ويخالف ابن الجنيد في ذلك والشيخ

في ذلك حيث لم يعتبر النكاح الشرعي وحرّم بلبن الزنا واختاره في لك عملا بالعموم واختلاف الشيخ ليس بشي لما قلناه من وجوب

محل الكلام

محل كلام الشارع على عرفه قوله انبت اللحم وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر

روايتنا انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة ثم اختلف في اقل ما يحصل به الرضاع المحرم على اقوال الاول قول ابن الجنيد وهو

تحريم قدر ما يطعم الرضعة وهي ما ملات بطن الصبي اما بالمص او بالوجه محتجا برواية علي بن مهزيار صحيحا انه كتب الى ابي

الحسن عليه السلم عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام وعن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلم عن ابائه عن علي عليه السلم

انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة ولا تحل له ابدا واجيب بالاعراض القائل به او بالحمل على التقية الثاني قول ابن بابويه ما انبت

اللحم وشد العظم قال وروي انه لا يحرم الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع قال وبه كان يفتي شيخنا

محمد بن الحسن قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من

ثدي واحد سنة وانما قال يوما وليلة واحد جريا على قاعدة العرب من تعبير المثنى اذا لم ينفك احدهما عن صاحبه بعبارة الواحد

الشاعر من عسبان ببيهما النيت ورواية الحلبي عن زرارة عن الصادق عليه السلم حملها الشيخ على ان الرضاع في الحولين

لا بعدهما ورواية النوفلي الواحد سنة عن العلا بن رزين عن الصادق عليه السلم قال الشيخ انه متروك لا قائل به فلو كان

صحيحا لزم خروج الحق عن الامة الثالث قول المفيد والمرتضى والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ابي عقيل عشر رضعات

واختاره العلامة في لف محتجا بوجوه الاول اطلاق النص الثاني رواية الفضيل بن يسار صحيحا عن الباقر عليه السلم قال لا يحرم

من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر وامة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروي الصبي الثالث

الثالث عشر رضعات ينبت اللحم والدم وكل ما انبت اللحم والدم يحرم فعشر رضعات محرمة اما الصغرى فلرواية

عبيد بن زرارة صحيحا عن الصادق عليه السلم الى ان قال واما الذي ينبت اللحم والدم قال كان يقال عشر رضعات وعن

عمر بن يزيد قال سالت الصادق عليه السلم عن الغلام يرتضع الرضعة والثنتين قال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر

رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا دلت بمفهومها على التحريم مع عدم التفريق واما الكبرى فرواية حماد بن عثمن عن الصادق

عليه السلم صحيحا قال لا يحرم الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ونحوه عن ابي الحسن عليه السلم ونحوه عن عبد الله بن سنان

عن الصادق عليه السلم واجيب عن الاول ان الاطلاق معارض باصالة عدم التحريم وعن الثاني بالحمل على الكراهية جمعا بين الادلة

مع ان في طريق الثاني محمد بن سنان وفيه قول مع ان قوله كان يقال حكاية القول وليس بفتوى ورواية عمر بن يزيد دلالتها

بالمفهوم وليست بحجة الرابع قول الشيخ في ط وكتابي الاخبار انه خمسة عشر رضعة محتجا برواية زياد بن سوقة قال

قلت لابي جعفر عليه السلم هل للرضاع حد يؤخذ به قال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة

واحدة من ابن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها ولو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من ابن
فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من ابن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وعلى قوله رواية الفتوى ثم ان ما يدل ان
العشر لا يحرم رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا ومثله
عن عبد الله ابن بكير موثقا عنه عليه السلم وعن علي ابن رئاب صحيحا عن الصادق عليه السلم قال قلت ما يحرم من الرضاع قال
ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم اذا عرفت هذا فالمتحقق
من امور الثلاثة واستفيد الاول من رواية ابن رئاب وغيره والثاني من رواية زياد بن سوقة والثالث منهما
ايضا انه اذا لم يكن العشر محرمة كان التحريم بالخمس عشرة اولا قائل من المحققين بعدد آخر غيرهما وشد اللحم والعظم
وان كان فيه رجوعا الى غير معلوم لكن ليس حاصلا بالعشر لما دلت عليه الرواية فيكون حاصلا بالخمس عشرة تحقيقا
وتقريبا ويعتبر في الرضعات ثبوت كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات برضاع
غير المرضعة اما الكاملية فالمرجع فيها قيل الى العرف لان كل لفظ اطلقه الشارع ولم يعين له حدا يرجع فيه
الى العرف وثانيهما ان يروى الطفل ويصدر من نفسه فلو ترك الثدي ثم عاد فان كان للتنفس او للاعراض من شيء
الى شيء آخر او الراحة او منع منه فالكل رضعة وان كان للاعراض فالاولى رضعة مستقلة واما الامتصاص من الثدي
فلم يشترط ابن الجنيد كالمعتمد وللشيخ في ذا كلام مختلف يدل على تردده فيه والحق ما قاله المعروف لان التحريم معلق على
الارضاع والوجور ليس بارضاع لان الامتصاص جزء من الرضاع دون الوجور فلا يتعدى الحكم اليه تمسكا بالحل
الاباحة ان قلت المعتبر هو ما انبت اللحم وشد العظم سواء كان بالامتصاص او الوجور فالحيثية التي بها تمتاز
الرضاع عن الوجور لا اعتبار بها قلت لا نسلم ان الحيثية لا مدخل لها وان الامتصاص انما يكون بانشاء الطبيعة
والطبيعة لا تكون فيعلم قطعا ان المشروب صار جزءا من بدن المرتضع بخلاف الوجور فانه يحتمل ان يكون على خلاف
مقتضى الطبيعة فلا يعلم صيرورة المشروب جزءا واما عدم الفصل فقد دل عليه رواية زياد بن سوقة وقد تقدمت
الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح هنا في ابن ... اجمع الاصحاب على انه
لا حكم للرضاع بعد الحولين في الجملة حتى انه لو رضع الحولان في اثناء الرضعة الاخيرة لم ينشر حرمة وقال ابن الجنيد ان حصل
بعد الحولين ولم يتخلله فطام نشر الحرمة محتجا برواية ابن الحصين عن الصادق عليه السلم انه قال الرضاع بعد
الحولين قبل ان يفطم يحرم والحق الاول للاجماع ولقول الصادق عليه السلم لا رضاع بعد فطام قال الراوي وهو حماد بن عثمان

وما الفطام قال الحولان اللذان قال الله تعالى ورواية ابن الحصين محمولة على التقية لانه المشهور ان الرضاع في الحولين نشر الحرمة
سواء كان قد فطم واكل الطعام او لا وقال ابن ابي عقيل الشرب بعد الفطام لا يحرم فان اراد بعد انفصال الشرعي
وهو انقضاء الحولين فلا مخالفة وان اراد غير ذلك فهو مخالف لما عليه الاصحاب الثالث اطلق الشيخان وغيرهما ان الرضاع انما ينشر في
الحولين ولم يتعرضوا لولد المرضعة الا التقي فانه نص على ان ذلك معتبر في الراضع والمرتضع من لبنه وتبعه ابن زهرة وابن
حمزة وهو محكي عن ابي بكير محتجا باطلاق النص في انه لا رضاع بعد فصال وقال ابن ادريس بل ذلك يعتبر في الراضع دون
المرتضع من لبنه محتجا بعموم الآية فانه يصدق عليها بعد الحولين انها ارضعته وتوقف العلامة في ذلك والفتوى على ما قاله ابن
ادريس ولا يحرم لو رضع كل واحد من ابن فحل وان اختلفت المرضعة قال ابو علي الطبرسي صاحب التفسير يكون
بينهم اخوة الام وهي تحرم التناكح وهو خلاف الاخوة المذكورة مسلمة لكن كونها محرمة للتناكح ممنوع او شرط التحريم المذكور
اتحاد الفحل على ان المتنع الاخوة ابيه مطلقا لانه لا يلزم من الاخوة الاخ كما اشترط ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها
عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها وذلك لان الرضاع تغير الطباع ... في البني ... تغيرا ظاهرا كما لا يخفى التحريم
والرواية المذكورة نقلها الكليني عن ابان عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم في امراة الرجل يكون لها الخادم قد
فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ومثله روى البزنطي في جامعه عن اسحق بن عمار عنه ايضا عليه السلم
والاقرب ما ذكره الشيخ في ط وهو مشكل لان التحليل لا يؤثر في الماضي بل في المستقبل ولا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده هذا ذكره الشيخ في ط وف وعليه اتباعه ولم اجد فيه خلافا ويشهد رواية علي
بن مهزيار قال سأل ابي جعفر ابا جعفر الثاني عن امراة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال ما اجود ما سألت
هذا هو لبن الفحل قلت ان الجارية ليست بنت المراة التي ارضعت هي بنت غيرها قال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن
منهن في موضع بناتك ومثله رواية الشيخ في ب عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم امراة
ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك
وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال في ف لا والوجه الجواز ما قاله في الخلاف ايضا من وجه ويحكى
انه يجوز له ان ينكح اولاده على الاب لانهم صاروا ابناؤه ولو لم يكونوا اخوة ولده فلا يمنع النكاح في الاخوة والجواز قول ابن
ادريس والمعتمد ووجهه انه لا يحرم بالرضاع الا ما يحرم بالنسب لما قاله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومعلوم انه
لا يحرم من النسب كما اذا تزوج زيد بامراة ولزيد ابن من غيرها ولزينب بنت من غيره فانه يجوز ان يتزوج ابنه بنتها

بنت زينب التي من غير ابيه وان كان لزيد من زينب اولاد فالذي بينهم الى زيد وزينب بالولادة كنسبة المرتضع الى صاحب اللبن المرتضع
بالرضاع وهنا فوايد الاولى قال الشيخ في ط يحتمل ان يتزوج بام المرتضع واخته ويجوز لابي هذا المرتضع ان يتزوج بالتي
ارضعت لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فلان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى
وقال ابن ادريس لا يجوز ان يتزوج باخت المرتضع لانه في النسب لا يجوز ان يتزوج الانسان باخت ابنه الثانية قال الشيخ
ايضا في المبسوط يجوز ويحتمل ان يتزوج بجدة المرتضع فان قيل اليس انه لا يجوز له ان يتزوج بام ولده من النسب فكيف
جاز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واجاب بان ام ام ولده من
النسب انما حرمت بالمصاهرة لا بالنسب والخبر انما دلت على التحريم بالنسب لا بالمصاهرة قال ابن ادريس وذلك ايضا فيه نظر
لانا لا يجوز في النسب ان يتزوج الانسان بام امرئته عارا وانما علل ذلك الشافعي بالمصاهرة وليس هذا مصاهرة قال والثانية
نقيضه متوجها لتحريم ام ولده من الرضاع كتحريم ام ولده من النسب واختاره مه في لف وقال انه المعتمد وقال ان قول الشيخ
وان كان قويا الا ان رواية ابن مهزيار المذكورة على خلافه فان الامام عليه السلم قد حكم فيها بتحريم اخت الابن من الرضاع
وجعلها بمنزلة البنت ولا ريب ان اخت البنت انما تحرم بالنسب لكونها بنت الزوجة فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل
الرضاع كالنسب في ذلك فقال ولو لا هذه الرواية لقلت بقول الشيخ قال العلامة ونسب ابن ادريس هذا القول الى الشافعي
لا الى الشيخ وقوله لا يجوز ان يتزوج ابا اخت ابنه ولا بام امرئته وليس هذا مصاهرة غلط لانه انما حرمنا بالمصاهرة وهذا في
لف واحد في الارشاد والتلخيص على قول الشيخ واختاره الشهيد الثاني قال ابن الجنيد ولا يحرم الجمع بين الاختين
بالرضاعة بنكاح ولا ملك ولم نقف لغيره على كلام في ذلك والاحوط التحريم لاطلاق قوله تعم وان تجمعوا بين الاختين
ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها تحرم ايضا لو كان
لرجل زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة رضيعة فارضعت احدى الكبيرتين تلك الرضيعة فان كانت قد دخل بالكبيرة
المرضعة حرمتا اي الصغيرة والكبيرة اما الكبيرة فلانها ام زوجته فتدخل تحت عموم امهات نسائكم واما الصغيرة فلانها
بنت زوجته مدخول بها فيكون من الربائب المحرمة مع الدخول بامهاتهن وان لم يكن دخل حرمت الكبيرة حسب ثم نقل في
الاولى اي صورة الدخول وحرمة الزوجتين لو ان زوجته الكبيرة الاخرى ارضعت تلك الصغيرة التي قد حرمت فقيل
ام لا الشيخ في لف قال في ط لا يحرم وتبعه قال ابن الجنيد لرواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلم قيل له ان رجلا تزوج بجارية
صغيرة فارضعتها امرئته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال عليه السلم اخطا ابن شبرمة

حرمت الجارية

والمحقق
حرمت الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا اما الاخيرة لم تحرم لانها ارضعت ابنته وقال في لف لا يحرم واختاره ابن ادريس
لانها ام من كانت زوجته اذ لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه فيدخل تحت قوله تعم وامهات نسائكم والعلامة
في لف قال في الاول انه قوي وقال في الثاني انه جيد لان الرضاع كالنسب فكما ان النسب يحرم سابقا ولاحقا فكذلك ما ساواه
وهنا فوايد الاولى لو كان له اكثر من زوجتين مدخول بهن وارضعهما احديهن ثم اخرى وهكذا حرم الكل على القولين بالتحريم
الثانية لو كان له زوجة كبيرة مدخول بها وزوجتان رضيعتان فارضعت الكبيرة احديهما حرمتا فلو ارضعت الاخرى حرمت
الثلاث كما تقدم لان الصغيرة الثانية بنت من كانت زوجته الثالثة لا فرق في الكبيرة المدخول بها بين المنكوحة بالعقد دائما
ومنقطعا ولا بين الموطوءة بالملك والتحليل   الثالث المصاهرة المراد بالمصاهرة هو وطي امرأة او عقد عليها او لمس
نظر بشهوة على قول فيهما فتحرم على غير الواطي والعاقد نكاحها او عقد نكاح امرأة اخرى تحرم عليه مؤبدا   ولو تجرد العقد عن
الوطي حرمت امها عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا كما اذا تم العقد فاراد ان يكتب حرمت امها على العاقد فكتب على الحل
والا فاذا تجرد العقد عن الوطي كيف يكون والظاهر حتى يقال له حرمت عليه ام لا يحل من لا يسهو اذا عرفت هذا فهل يحرم الام
بمجرد العقد على بنتها ام لا قال الشيخان والتقي وسلار وجماعة بالاول وهو الاصح عند المصنف قال ابن ابي عقيل بالثاني وكلام
ابن الجنيد مشتبه فيه ومنشا الخلاف الاختلاف في قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فانه يحتمل الدلالة على التحريم لانه عم امهات نسائكم في التحريم وقيد الربائب بالدخول بامهاتهن وذلك مما قرر في
الاصول من وجوب عود الوصف والشرط والاستثناء بعد الجمل الى الاخيرة على الراي الاقوى ثم وان سلمنا العود
الى الكل لكن ذلك عند عدم القرينة اما معها فلا والقرينة هنا الاخيرة وذلك لانه قال من نسائكم وامهات نسائنا ليس من نسائنا
بل نسائنا امهاتهن ولذلك لما افتى ابن مسعود بالاباحة قال له علي عليه السلم من اين اخذته قال من قوله تعم وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقال عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وفي حديث آخر عنه عليه السلم
انه قال ابهموا ما ابهم الله ويحتمل الدلالة على التحليل لان كل واحدة من الجملتين يحتاج الى البيان والوصف صالح لبيانهما معا فيكون
اشتراط الدخول عايدا الى الكل منهما ويؤيد الاول اطلاق اكثر الاصحاب عليه وتظافرت روايتهم ويؤيد الثاني ما رواه
عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم انه قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فانه اذا شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج
امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها قال قلت له رجل تزوج امرأة

ثم هلكت قبل ان يدخل بها الجعل له انهما فاترة ما الذي يحرم عليه فيهما وثم يدخل بها وان اجاب الشيخ عنهما بانهما شاذان تخالفان للكتاب
فيطرحان او انهما خرجا للتقية فانه مذهب بعض الفقهاء ويرجع ان الحديث الثاني غير مستند الى امام لجواز ان يكون المسئول غير
امام فلا يجب المصير اليه قال العلامة في جواب الشيخ نظر فانا نمنع كونهما معارضين للكتاب فان الاصل في الوصف الشرط
والكلام الرجوع الى الاخيرة الا انه يمكن عودهما الى الجملتين معا فاتره للحديثين قوبان لا يبعد حمل الدخول بهما بالجملة فنحن
في هذه المسألة من المتوقفين الا ان الترجيح للتحريم عملا بالاحتياط وتعويلا على اكثر الاصحاب قلت ضعيف ان يكون الدخول
بالوصف بالجملة الاولى لان الربائب لا يمكن في حجورنا الا بعد دخولنا بامهاتهن فلا يحتاج الى البيان   وكذا بنت اخت
الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احد بها مع اجماع العلماء على انه اذا اذنت العمة او الخالة لاجرة نكاح بنت الاخ والاخت
الا مع اذنهما فقال الجمهور انه ايضا كذلك لعموم قوله عليه السلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وهو مذهب الصدوق في المقنع
وكذا هذه ابنها لا يجوز ادخال العمة او الخالة على بنت الاخ او بنت الاخت وتأمرها في الاحتجاج بالجواز في العكس بقي محجوبين بروايته
لخالة على ابنة الاخت بغير اذنهما وحيث لم يرو ادخل بنت العم والخالة كانت هذه الرواية ايضا حجة في العمة وبنت اخيها
الصدوق برواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
ورواية ابي عبيدة الحذاء قال سمعت الصادق عليه السلم يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة
واجيب بان هذين مطلقان وورد ايضا مقيدة فيحملان عليها لما تقرر في الاصول من وجوب حمل المطلق على المقيد
والعاين المقيس فيحملان على الاستحباب كما هو   وكذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت هذا عطف على لو
جمع اي وكذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت وان لم يرض المدخول عليها بل الشرط رضى الداخلة وفي
تواتر الاولى قد عرفت خلاف الصدوق في هذه المسألة كما تقدم الثانية لا فرق بين العمة الدنيا والعليا في ذلك وكذا
الخالة الثالثة لا فرق ايضا بين العمة والخالة نسبا او رضاعا الرابعة الحكم ثابت في ملك اليمين كما لو ملك العمة وبنت اخيها
والخالة وبنت اختها فيشترط رضا العمة والخالة في الوطي لا الملك   ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر بالعقد على
بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل تتخير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها الاول وهو قول
ابن ادريس لانه منهي عنه فيكون فاسدا قيل عليه منع الكبرى المضمرة كما بين في الاصول نعم قال السعيد ان جعلنا
رضاهما شرطا في صحة العقد على الداخلتين فالحق البطلان اذ المشروط عدم عند عدم شرطه وان جعلنا عدم الرضا مانعا
فالحق عدمه لاصالة عدم المانع لكن الظاهر الاول فيبطل ثم ان ابن ادريس مع حكمه بالبطلان حكم بمسائل الاولى انه جعل

للمدخول

للمدخول عليها الخيار في فسخ عقدها وفيه نظر لان المقتضي لفسخ عقدها من الجمع ومع البطلان لا جمع هذا مع ان عقدها
وقع صحيحا ولا دليل على بطلانه بحكم بعض لا بالاستصحاب ولان النهي انما تعلق بعقد الداخلة فيختص
الحكم به ثم الذي يدخل على بطلان عقد الداخلة رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال تزوج العمة والخالة على
ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل
وعلل البطلان هنا على عدم الاذن والوقف على الاجماع خلاف الظاهر وروى السكوني ايضا عن الصادق عليه السلم
ان عليا عليه السلم اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما ولا يخفى كذلك مع الاذن اجماعا فينبغي ان
فيكون مع عدم الاذن وهو المطلوب الثانية انه قال اذا رضيت المدخول عليها بعد العقد تحتاج الى عقد ثان
للداخلة لوقوع الاول باطلا وهذا غير بعيد على القول بالبطلان الثالثة انها اذا لم ترض واعتزلت واعتدت
كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج وهنا ايضا عن الكلام ولا يسعني في هذه العدة منقصة لانها فسخ وله ان ينكح
باختها في الحال ولا يجب ان يستبيح وطي بنت الاخ وبنت الاخت الا بعقد مستانف لان العقد الاول وقع
فاسدا قال العلامة في انتفاء الاباحة الى عقد ثان اشكال لاصالة الصحة وتجدد البطلان بمجرد الفسخ لا يدل
على وقوعه فاسدا والا لما وقف على الفسخ وفي الاشكال تنزيه بما تقدم وهو ان الاذن شرط في الصحة وبدونه
الاول فيبطل والقول الثالث للشيخين ولم اقف له على مستند وابن حمزة والقاضي تابعا الشيخين الا انهما جعلا
لهما الخيار في فسخ عقد الداخل بل قالا مع عدم الرضا مخيرة بين الرضا وبين فسخ عقدها والاعتزال عن
الزوج بغير طلاق ويفرق بينهما حتى تخرج العمة او الخالة من العدة وفيه نظر لانه اذا قيل بان لهما فسخ نكاحهما
بانا لا كسائر العقود فلا يجب ارتقاب انقضاء عدتها للبينونة   ولا في تحريم المصاهرة بوطي الشبهة
الشبهة انه لا يحرم بنتا من اصالة الحل وعموم واحل لكم ما وراء ذلكم ومن اجماع الاصحاب على تنزيله
منزلة الصحيح في الحاق النسب وحرمة البنت الحاصلة على انها واختها ولان الزنا ينشر حرمة المصاهرة
كما يجيء ان شاء الله وحينئذ فالشبهة اولى والاول قول ابن ادريس والثاني قول الشيخ في ط وهو اولى للاحتياط
في استباحة الفرج   واما الزنا فلا يحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الزنا هنا مسئلتان
الاولى الزانية ذات بعل او في عدة رجعية تحرم على الزاني اجماعا وهل يحرم على غيره او عليه اذا
في العاين وعلى غيره ام لا قال في ة نعم الا ان تتوب وحسن تبينها ان تدعى الى الزنا فتمتنع عنها برواية

بقوله تعالى

وبرواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وتابعه القاضي وهو مذهب التقي وظاهر كلام المفيد وقوله تعالى
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك الدالة على الحرمة مع قوله وحرم ذلك على المؤمنين اي النكاح لا الزنا لانه تأكيد
والاول تأسيس والجواب بمنع العموم والجملة معطلة وقال في ف والاستبصار واختاره ابن ادريس بعدم التحريم
وهو الحق لعدم المنافاة بين زناها والعقد عليها ولانها زوجته اذا زنت بعد العقد وهو باطل كما يجيء انشاء الله تعالى
ولاصالة الحل ويؤيده رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا
قال اوله سفاح واخره نكاح مثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا وما ذكره الشيخ
يحمل على الكراهية الثانية لا يحرم الزوجة بمجرد زناها اجماعا وهل يحرم مع الاصرار عليه المنقول من كلام المفيد وسلار
وابن حمزة ذلك حذرا من اختلاط النسب والاقوى عدمه لاصالة الحل ولقوله عليه السلام لا يحرم الحلال الحرام وقوله تعالى
ويدل عليه ايضا رواية تستلزم التحريم ولم يقف عليها   وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا
ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر ويجب في الزنا بالنسبة الى التحريم على ما سيأتي انشاء الله تحريم المزني بها بالنسبة الى الزاني سبق ايضا
وتجيء مسألة انشاء الله تعالى الثالث البنت اي البنت الحاصلة من الزنا فالكلام في عدم ثبوت نسبه لكن هل يحرم البنت الحاصلة منه على الزاني
وعلى ابيه وابنه واخيه وعمه وخاله ام لا الحق نعم تبعا للعرف فانها بنت لغة فيدخل تحت قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وابن ادريس حرمها لا من هذه الجهة بل لانها كافرة استدل بانها محكوم
بكفرها لانه زنا وهي في موضع المنع اذ لا دليل يدل عليه ولكونه لا ينجب كما قال صلى الله عليه وآله ولد الزنا لا ينجب لا يستلزم الحكم
بكفره اذ يكفي في الحكم بعدم نجابته عدم كماليته في احكام ولد الرشيدة وهو حاصل فانا لا نقبل شهادته ولا يصلى خلفه ولا يلحق
ويحكم بكراهية سؤره الى غير ذلك من احكام ولد الرشيدة فعلى قوله يقع نكاحها من الكافر وحينئذ لا يتجه الكلام بالنسبة
الى تحريم المصاهرة كتحريم امها او بنتها على الزاني وتحريمها على ابيه فصاعدا وابنه نازلا واختلف الاصحاب في ذلك فقال الشيخ
والصدوق في المقنع وسلار وابن ادريس واختاره المص بعدم التحريم مطلقا سابقا ولاحقا لقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وهو عام فانه خطاب لكل من النساء وبما رواه هشام بن المثنى قال كنت عند الصادق عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله
عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وبنتها وعن ابيه عليه السلام انه قال له رجل فجر بامرأة احل ابنتها قال
نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وبرواية حنان بن سدير قال كنت عند الصادق عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة
سفاحا اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال وقال الشيخ والتقي والقاضي وابن زهرة وابن حمزة انه يحرم سابقا

لاحقا

لا لاحقا واختاره في لف محتجا بوجوه الاول قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ووجه
التمسك ان المزني بها يصدق عليها اسم نسائكم لان الاضافة يكفي في جوانبها ادنى ملابسة ولذلك يقول احد حاملي
الخشبة لصاحبه خذ طرفك اي طرف الخشبة الذي يليك وقال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت
غزلها في القرائب فاضاف الكوكب اليها لجدها في العمل عند طلوعه وفيه نظر لان ذلك مجاز لا حقيقة سلمنا لكن ذلك
حقيقة لغة لا عرفا واذا دار اللفظ بين اللغة والعرف حمل على العرف لكونه طاريا سلمنا الحمل على اللغة لكن يلزم
اللزوم لكانت بينهما نسبة اخرى غير العقد والوطي كالصداقة والنسب غير المحرم لعين ما ذكر من جواز الاضافة
بادنى ملابسة الثاني رواية محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال
لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او امها لم تحرم عليه التي عنده الثالثة رواية العيص بن القاسم قال سألت
الصادق عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى اليها فلا
باس وان كان افضى فلا يتزوج ابنتها الرابع منصور بن حازم صحيحا عن الصادق عليه السلام في رجل كان بينه
وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ولتتزوج هي
الخامس التحريم من جهة الرضاع ثابت فيثبت من جهة النسب بطريق الاولى والملازمة ثابتة لرواية محمد بن مسلم
صحيحا عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاع او بنتها قال لا فيثبت اللازم لان
النسب اصل الرضاع ويمنع ثبوت مفهوم الموافقة من حيث كونه زنا مع عدم ثبوت هذا الاصل واجاب عن حجة الاولين اما الكتاب
فان المتنازع داخل فيما يفهم اعني امهات نسائكم والمراد بالطاب ما حل وفيه نظر لانا نمنع عدم الدخول وحمل ما طاب
على المباح خلاف الظاهر بل يفهم منه ما طاب طبعا واما الروايات فبالقول بالموجب وحمل النهي على ما دون الوطي وفيه
ايضا نظر لانه خلاف المفهوم منه لغة وعرفا وشرعا فلا يصار اليه والمختار التحريم بالسابق لانه احوط والاقرب التوقف
من الشبهات ولتتم هذا البحث بمسائل الاولى قال الشيخ ومن تابعه لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه ونقل ابن
ادريس عن المفيد والسيد الاباحة وادعى بعضا والحق الاول للاجماع المركب فان كل من قال بتحريم ام المزني بها قال
قال بالتحريم هنا ومن اباح هناك اباح هنا فالفرق احداث قول ثالث وهو باطل لما تقرر في الاصول الثانية لو عقد الاب
على امرأة ثم زنى بها الابن تحرم على العاقد سواء دخل العاقد قبل الزنا من الابن او لم يدخل للاصالة لا
وعموم لا يحرم الحرام الحلال وشرط ابن الجنيد في الاباحة الوطي قبل الزنا فلو عقد ولم يدخل ثم زنا الاخر حرمت على العاقد

موجبا محرما بعموم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا فرق بين الاب والابن عندنا اجمع ورواية عمار عن الصادق عليه السلام اجيب
بان النكاح حقيقة شرعية في العقد والزنا لا عقد فيه والرواية ضعيفة لضعف عمار الثالثة قال الشيخ اذا ملك الرجل جارية
فوطئها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطيها فان وطئها بعد وطي الاب لم يحرم ذلك على الاب وطيها وبه قال ابن
الجنيد والقاضي واحتج برواية عمار عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس لا فرق في عدم التحريم بين ان يطأ قبل
وطي الاب او بعده وتوقف العلامة في لف والاولى بناؤه على ما تقدم من عدم التوقف بل الفتوى بعمل الشيخ للروايات الدالة
على التحريم بالزنا السابق   ولو زنا بالعمة والخالة حرمت عليه بنتاهما الا ما في الفقه والخالة عوض من الضمير اي بعمته وخالته
كما في قوله تعـ واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي مأواه اذا تقرر هذا فما ذكره
المص مذهب الثلاثة واتباعهم استنادا الى رواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام قال سألته محمد بن مسلم وانا جالس
عن رجل نال من خالته وهي شابة ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال
كذب ولم يسمع من غيرهم خلافا الا عن ابن ادريس فانه قال بالاباحة مستدلا بالاصل وخلاصته اصالة عدم
التحريم ولا دليل عليه من كتاب او سنة او عقل ومتى ظاهر فان كان عليه اجماع فهو الحجة ولا مخالفة فيه لكن الاجماع
القائل به معلوم باسمه ونسبه فلا نعلم دخول المعصوم في جملتهم فلا يكون حجة قال العلامة هذا يدل على توقفه فيه لانه
قال ان كان عليه اجماع والحق انه ممن يعرف لانه تردد فيه اولا ثم اختار انه لا اجماع ثم بنيته على مقتضى المذهب
ان العلامة توقف في هذا الحكم مع حكمه واختياره في لف حرمة المصاهرة بالزنا وهو عجيب فان هذا من جزئيات ذلك الحكم
الكلي مع ثبوت خصوصية الولد الخالة لكونها من المحارم فان لم يكن لها تاثير في التحريم فلا اقل من ان لا يكون لها تاثير في ضعف رأي
ابن ادريس الاجماع النطقي فمسلم لكن السكوتي حاصل فان بعض الاصحاب افتى بالتحريم وبعضها سكت والاجماع السكوتي وان لم يكن
حجة لكن يصلح للترجيح مع الرواية الواردة بذلك ولا يستبعد كون عظم الذنب موجبا للتحريم كما في العاقد في العدة والمحرم العالم
او الوطي فانه موجب للتحريم المؤبد قال تعـ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم   واما اللمس والنظر
بلا جماع لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وابنه ومنهم من حمل التحريم بمنطوقه الاب والثاني
الكراهية في ذلك كله ولا يبعد التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا بنتها وتنقيح هذا الكلام يتم ببيان امور الاول المراد باللمس
والنظر المذكورين هو ان يكون الى الفرج اي لمس الفرج بشهوة ونظر بشهوة او تقبيل او نظر الوجه او الكفين وان كان بشهوة
او نظر الفرج او لمسه بعلاج او لحاجة او بغير قصد وقيل لا بشهوة بل رقة ورحمة لم يكن ذلك كله موجبا للتحريم اجماعا

الثانية اختلف

الثانية اختلف في المنظورة او الملموسة المذكورتين اذا حصل ذلك من الاب او الابن كل الى مملوكته هل يكون ذلك موجبا
للتحريم على الآخر فالاحكام لا قال الشيخ واتباعه نعم واختاره العلامة في لف محتجا بوجوه الاول قوله وحلائل ابنائكم خرج الملك
المجرد من الوطي والنظر واللمس بشهوة اقوى في ثبوت الحرمة من العقد والقبلة اجماعا فبقي الباقي على عموم وفيه نظر لانه
صرف الحلائل على المملوكة لان المتبادر هو المعقود عليها الثالث ان النظر واللمس بشهوة اقوى في ثبوت الحرمة من العقد
المجرد وقد ثبت التحريم مع العقد المذكور فيثبت فيما هو اعلى وفيه ايضا نظر لانه قياس مع انا نمنع الاولوية المذكورة
الثالث رواية محمد بن اسماعيل ابن بزيع صحيحا عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها
هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة
حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه الرابع رواية
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا جرد الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وقال ابن ادريس لا يحرم على احدهما
ولو نظر الآخر او لمس واختاره المحقق والعلامة في عد لاصالة الحل وعموم واحل لكم ما وراء ذلكم وما طاب لكم من
النساء وما ملكت ايمانكم وفيه نظر لان الاصل يعدل عنه للدليل وقد بيناه والعام يخص بغيره وقد رويناه وفي
المعتبر التحريم على ابن الناظر دون ابيه وقول الشيخ احوط [illegible] النظر واللمس او القبلة المذكورات هل يحرم
المعقود عليها او امها وبنت المملوكة او امها ام لا قال ابن الجنيد به والشيخ في ف محتجا باجماع الفرقة وبالاحتياط وبقوله
عليه السلام ان الله لا ينظر الى رجل نظر الى فرج امرأة وبنتها والحق خلافه لقوله تعـ فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم والمذكورات ليست دخولا هذا في البنت واما الام فلعدم القائل بالفرق السادس النظر المذكور الى الاجنبية
هل يحرم البنت او الام قال الشيخ في ف نعم والحق عدمه للاصل السابع النظر واللمس المذكوران للاجنبية عمدا هل
كل من يحرم بالزنا لم يحرم بهما ومن حرم به سابقا اختلفوا على قولين والاقرب العدم للاصل   لو ملك اختين
فوطي واحدة حرمت الاخرى ولو وطي الثانية اثم ولم يحرم الاولى عليه واضطربت الروايات ففي بعضها يحرم الاولى حتى
يخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم يحرم وان كان عالما حرمتا [illegible] وجعله فتوى
ابن ادريس انما التحريم للثانية لانه جمع بين الاختين واما عدم تحريم الاولى بوطي الثانية فلسبق الحل وعموم قوله عليه السلام
لا يحرم الحرام الحلال واما الرواية المشار اليها بالاضطراب ففي من الحلبي حسنا وابي الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلام ومثلها رواية علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام وافتى بمضمونها الشيخ في [illegible] والقاضي وابن حمزة واختاره

وآله الرواية

في لف وقال لا امتناع في انتفاء وطي الثانية تحريم الاولى واذا رجحت الروايات الدالة على التعارض فلذلك وجب الحكم بها
الثانية المقتضية بعدم تحريم الاولى مع جهله وتحريمها مع علمه ففي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال الشيخ يعني
حرمتا جميعا اي ما دامتا في ملكه فاذا زال ملك احدهما نفي حلت الاخرى وهنا روايتي الاولى على قول ابن ادريس والمص
بزوال تحريم الثانية بخروج الاولى عن ملكه او بموتها سواء اخرجها للعود الى الثانية او لا عالما كان او جاهلا الثانية
على قول الشيخ بتحريم الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه اما بالبيع او الهبة او غيرهما من المملكات الناقلة هل يكفي رهنها او
تزويجها او كتابتها لانه مطلق ام لا نظر من انه في التحرير على الاكتفاء بالكتابة دون الرهن واستشكل في عه من حيث تعليقه
النفي بالخروج عن الملك قال امير المؤمنين عليه السلام من وطي احدى الاختين فلا يطأ الاخرى حتى يخرج الاولى عن
ملكه والرهن منا عدم الخروج فلا يزول التحريم والا لم يكن الغاية غاية ومن ان المقصود تحريم الوطي وقد حصل وجزم
في التذكرة انه لا يكفي الرهن لان المنع فيه لحق المرتهن لا لتحريمها ولهذا يحل له مع اذنه ولانه يقدر على فكها بادا اي
متى شاء بخلاف التزويج والكتابة فانه لا يقدر عليهما على رد ان المنع الرابعة الاحكام المذكورة تابعة لوطي الاولى
لا لغير ذلك من التقبيل لشهوة او لمس الفرج لشهوة او نظره كذلك الخامسة لو وطي امته جاز له ان يتزوج باختها
بتحريم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة ولا يشترط في اباحة نكاحها خروج الموطوءة عن ملكه لان النكاح اقوى من الوطي
بالملك فمع اجتماعهما فالحكم للاقوى سواء كان النكاح لاحقا كما قلنا او سابقا فيحرم ان يشتري الاخت بعده لكن لا يطأها

يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الاول قول الشيخ في ة وسلار
لاصالة الاباحة والثاني قوله في ف وط ر المفيد في يه وابن ابي عقيل لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم جعل عدم الاستطاعة وخوف العنت شرطين
في اباحة نكاحهن والمشروط عدم عند عدم شرطه ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا باس اذا اضطر
ومثله رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام واجيب بمنع الدلالة لانه حيث الخطاب وليس بحجة وعلى تقدير تحجيته
فهما اعم من التحريم والكراهية ويترجح الكراهية بالكلام ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وهنا فوائد الاولى الطول
لغة السعة وشرعا مهر الحرة ونفقتها ووجودهما وامكان وطيها والعنت لغة المشقة الشديدة وشرعا الزنا لانه سبب
المشقة بالحد في الدنيا والعقاب في الاخرة وخوفه انما يتحقق لقوة الشهوة وضعف التقوى الثانية يقبل في دعوى
المشقة وعدم الطول ولو كان بيده مال فادعى انه ليس له او ان عليه دينا يستغرقه قبل ايضا الثالثة لو تجدد احد الشرطين

ادعلم يرتفع

انه مع

ادعلم يرتفع النكاح السابق ولو كان العقد خاصة من دون الوطي وكذا له الرجعة في الرجعية الرابعة لو الطلاق
حصل الشرطان مع امكانه الى الحرة قطعا وعلى التحريم تحريم الثانية لا انتفاء احد الشرطين وعلى الكراهية يكره وانما الخلاف
في تحريمها الخامسة مع حصول الشرطين يباح له امة اجماعا والترك افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم السادسة لو تزوج
الحبشة ونحوه جاز على القول بالكراهة وعلى القول بالتحريم قال الشيخ في ة والقاضي وابن الجنيد واحمد كالربيع بن خثيم
اذ الخبر في عقد وقال ابن حمزة وابن ادريس يبطل لانهى عنه ولانه البطلان على القول بالتحريم لاستحالة الترجيح بنفسه
منع لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي
رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية تضعف الاول قول الشيخ في ط وق وابن ابي عقيل وابن الجنيد واختاره ابن
ادريس والمص لرواية الحلبي والحسن عن الصادق عليه السلام وكذا رواية حذيفة بن منصور عنه عليه السلام انه قال لا يفرق
بينهما قال قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر والثاني قوله في ة والمفيد والقاضي
وسلار وابن حمزة لرواية سماعة وهي وان ضعفت بسماعة لكن ذلك مؤيد باصالة الصحة العقد لصدوره من اهله
ولا يقتضي لعدم تحته الاعم الرضا للاجماع على انه لو سبق الرضا صح وكذا صح تاخرها كعقد الفضولي والنهي في غير
العبادة لا يقتضي الفساد واختار السعيد الاول والثاني الشهيد واما الرواية المشار اليها بان لها فسخ عقد
نفسها فهي رواية سماعة وهي مع ضعفها منافية للنظر لصحة عقدها ولزومه شرعا فيستصحب بقاء الصحة عملا بالاستصحاب
ويتفرع هنا فروع الاول على القول بالبطلان لو رضيت بعده لا يكفي العقد السابق بل يفتقر الى عقد جديد الثاني
على قول الشيخ اذا فسخت الحرة نكاح الامة لا يفتقر الى طلاق بل هي بالفسخ الثالث على قوله بان لها فسخ عقد
نفسها اذا فسخت بانت بغير طلاق واذا ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم هنا مسائل
الاولى انه مع الادخال المذكور لا يبطل عقد الامة ولا الحرة وهو اجماع منا ومن الفقهاء الا ابن حنبل فانه ابطل عقد الامة اذا لم
احتج الشيخ على ما نقله في ف بما روي عن علي عليه السلام وابن عباس اذا تزوج امة ثم تزوج حرة بعد ذلك فلا يبطل نكاح الامة الثانية
يعلم الحرة بان عنده امة بالعقد كان لها الخيار بين الصبر وبين الاعتزال وقال الشيخ في كتبه الا النهاية فان فيه خيرها بين ثلاثة امور
الاجازة وفسخ عقد نفسها او فسخ عقد الامة وجعل ابن حمزة رواية وتبعه ابن ادريس بل خيرها بين الاولين فقط وادعى وعول الاجماع
عليه من الاجماع ورواية يحيى ابن الازرق عن الصادق عليه السلام ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة قال الشيخ
ومستنده رواية ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام واختاره المص وقد في تحرير قال في الف الحرة الخيار في فسخ عقد الامة

يحرم

والاقرب ان لها المسمى فسخ عقد نفسها لان العقد واحد وقع منتزلزلا ولا اولوية وقال في ية مع عقد العمة والخالة وكان موقوفا او باطلا من تزوج امراة في عدتها عالما بالعقد فاسدا ولو دخل حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل يجزي عدة واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ما اختاره من الامام والثاني قول الشيخ في ية لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المراة يموت عنها زوجها فيتزوج قبل ان تنقضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول ومن الخطاب قبل فيه نظر لان قوله بما بقي صريح في الاكتفاء بواحدة وان جعلت الباء بمعنى مع وقدر متعلق اي واعتدت كان على خلاف الاصل فلا يصار اليه قلت لم لا يجوز ان يكون قوله اعتدت امرا بالاعتداد ولا يفتقر الى تقدير ويكون الباء بمعنى مع اي اعتدت مع ما بقي ولفظ المعنى ذلك لان عدة الاول لا بد منها لوجود سببها المعين وعدة الثاني لا بد منها لانها فتخذه وطي شبهة ومع تغاير الاسباب تتغاير المسبب واما الاكتفاء بواحدة فلا اعلم القائل به لكنه في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها فقال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وهي غير صريحة بالمدعى لانه لم يذكر فيها انه دخل بها الذي هو محل الحكم وح جاز ان يكون غير مدخول بها ولا شك ان لا عدة عليها لانه يمكن ان يحتج بهذا القول بان حكم العدة استبراء الرحم وهو يحصل باتمام العدة وفيه من وجهين الاول ان يكون الغرض لا يتم في نفس بالانثى كالمسترابة التي لو دخل بها وتوفي لوم واحد فان العدة بالاستبراء لا يتم بالاتمام الثاني جواز التعارف مع ... وهنا في الاولى لو عقد عالما بالتحريم حرمت ابدا ولا عدة ولو دخل اذا هي زان والزنا لا حرمة له ... لو عقد على ذات بعل هل يحكم كالمعتدة فيما تقدم من التحريم المؤبد ام لا قال العلامة لا وقد اشار اليه في المسالك واستشكل ... من عدم التنصيص واصالة الحل ومن اولوية الحكم لان ذات البعل اشد محذورا فيكون التحريم اولى وقال السعيد لا اشكال في التحريم وهو اولى الثالثة هل يحكم وطي الامة في زمن الاستبراء كما في العدة اشكال من انه عدة الامة كالعدة ومن اختصاصه باسم لم يتناوله النص فالاصل عدم التحريم ولانه وصف التحريم بعدة لا بالاستبراء الا بالنص لا الحقيقة وهو اختيار السعيد ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم يحرم وان دخل اما الاول فاجماع الا ما لعلية لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام واما الثاني وهو عدم التحريم مع الدخول والجهل فالمطلق في ية عدم التحريم ولم يفصل بين الدخول وعدمه وتبعه القاضي واطلق الصدوق التحريم المؤبد ولم يفصل الى العالم والجاهل ولا الدخول وعدمه وكذا المفيد لم يتعرض الجاهل بعد الحكم بالتحريم المؤبد مع العلم ورواية زرارة المذكورة تدل بمفهومها على ما قاله العلامة لانه قال والمحرم

اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا وقال الشيخ في ف انها تحرم مع الدخول والجهل واختاره ابن ادريس لما عرفت ان الاحتياط الزوج اولى وولاية المفهوم ضعيفة من لاط بغلام فاوقبه حرم عليه ام الغلام واخته في ابن الاولى يقال وقب الشي يقب وقبا اي دخل ووقب الشمس اذا غابت ودخلت موضعها ووقب الظلام ... وفيه قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب وقال الحسن اذا دخل على الناس واوقبت الشي ادخلته في الوقب والمراد هنا الذكر ولو ببعض الحشفة الثانية هذا الحكم اجماع من اصحابنا وعليه نقل دلائل نقلهم لا جائزتهم في ذلك احد الا الطرف فانه حرم الاخت لانها بنت من حولها الثالثة لو سبق العقد لم يحرم شي من الثلاث وانما يحرمن مع تقدم الايقاب ويحرم الاخوات على الموطوء ... بنات وان نزلت لا بنت الاخت لعدم تناول النص لها الرابعة لا فرق بين البنت منهن بالنسب او بالرضاع لعموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الخامسة لا فرق بين كون المفعول غلاما او رجلا اما الفاعل فقال ... بلغ وفي ذلك اشكال لانه تكليف لقوله في النص حرام على الموقب ويحتمل العدم لعموم لان من في الجارية والاستفهام ولكن الاقرب لانه من الاسباب وهو من باب الوضع واحمال ... الولي فانه يحرم عليه ام زوجته بمعنى انه يحرم على ... الحاكم ايقاعها وبعد البلوغ يتعلق به على الفعل وجه لا ثم ولو تزوج جم اختين في عقد بطل وقيل تخير والرواية متروكة اما الاول وهو البطلان فهو قول ابن جنيد وابن ادريس والمتقدم في ية وافتى به السعيد الشهيد وهو الحق لان العقد على واحدة يحرم نكاح الاخرى ويبطل العقد عليهما ونسبتها واحدة فيلزم بطلانه بالنسبة الى كل واحدة منهما والا لزم الترجيح بغير مرجح ولان اثر العقد الاباحة فلو اثر فاما لهما او لاحديهما بعينها او الكل باطل اما الاول فبالضرورة واما الاخير فلان ... امر معين فلا يحل في محل غير معين في نفس الامر واعلم بان العقد بطل لما عرفت من معنى البطلان في الاصول والثاني قول الشيخ في ية والقاضي وابن الجنيد لرواية جميل بن علي بن حديد عن علي بن ... عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك احديهما ويخلي الاخرى وهي مرسلة كما ترى واختاره العلامة في المختلف محتجا بان المقتضي للاباحة ثابت وهو العقد اذ العقد عليهما عقد على كل واحدة منهما والمانع لا يصلح للمانعية لانه ليس الا انضمام العقد على الاخت الاخرى اليه وذلك لا يقتضي تحريم المباح كما لو جمع بين محرمة عليه ومحللة عينا في عقد واحد ولا فرق بينهما الا الاتحاد او التعين ولا اثر لهما في التحريم اذ في الصورتين محرم واحدة معينة فيبطل العقد عليها ويحل الاخرى معينة فيحل العقد عليها وفي الاخرى محل واحدة مطلقة ومحرم واحدة مطلقة ولا يبطل العقد عليهما معا فيبطل العقد لا لاجل والتعلق الا في جزئيات وفيه نظر لانا لا نسلم ان العقد عليهما عقد على كل واحدة منهما لانه انما يكون كذلك لو ...

المدارس

العقد على كل منهما مشروطا بانتفاء العقد على الاخرى والالزام بحكم تلك الملازم وبيان الملازمة ظاهر وكذلك نقول في انتفاء
فان الفرق حاصل بين انضمام الاجنبية المحللة الى المحرم عينا وبين انضمام الاخت فان العقد على الاجنبية ليس مشروطا
بانتفاء العقد على المحرم عينا ولا نسلم ايضا انه لا اثر للاقتران والتعين في التحريم وسيتبين ما تقدم وهنا في بيان الاولى
الجمع بين الاختين المانع في العقد الواحد بان يعقد عليهما معا في الايجاب فيتبين نكاحهما الا ان يعقد عليهما فيقبل ثم يذكر
الاخرى فيقبل ثانيا فان ذلك ترتيب لا يصح الثانية لو رتب بينهما كما قلناه لان عقد الثانية باطلا قطعا وقال ابن الجنيد
الترتيب يحصل بالخطبة واجابة الولي وليس بشيء لعدم تمامية النكاح بالخطبة والاجابة الثالثة لو رتب كما قلناه
فوطئ الثانية فرق بينه وبينها ولم يحرم الاولى قاله ابن ادريس وهو الذي تقتضيه اصول المذهب لقوله عليه السلام
لا يحرم الحرام الحلال قال الشيخ في ية لا يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها وتبعه القاضي وابن حمزة وقال ابن
الجنيد لو تزوج باخت امراته وهو لا يعلم فرق بينهما ان كان لم يدخل بالثانية فان دخل بالاخيرة خير بينهما ان شاء
يقرب التي يختار حتى تنقضي عدة التي فارق فان احب العود الى التي فارقها لم يكن له ان يعقد حتى يفارق التي امسك
في حاله اما بطلاق بائن او خلع فيجري به عصمتها ام لا يكون له عليها رجعة او موت وتنقض لانه لا وجه للتخيير لتحقق عقد
الاولى وتعلق النهي بعقد الثانية لانه يحقق الجمع ويوهمه رواية زرارة عن الباقر عليه السلام صحيحا قال سالته عن رجل
تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين
التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الثانية قلت لا شك ان العدة غير لازمة لانها بائنة ويجوز له
ولا يقرب المراة التي اخرى على انه يكره له المقاربة الرابعة لو اشتبه السابق منهما منع بينهما معا لان احديهما محرمة
قطعا فيجب اجتنابها ولا يتم الا باجتنابهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قاله في ية والاقرب الزام بطلاقهما
ووجهه ان طلاقهما واجب لان حقوق الزوجية واجبة ويجب تحصيل براءة الذمة من الواجب ولا يتم الا بالطلاق
فيكون واجبا وكل واجب يلزم تاركه بايقاعه لان ذلك لطف وتجب العدم لان طلاق المكره لا يقع عندنا وفيه نظر لان
الاكراه الشرعي غير مبطل ولا يجب مباشرة كل منهما بالطلاق بل يكفي قوله زوجتي منهما طالق ولا ينافي ذلك اشتراط تعيين
المطلقة لان ذكرها كهي هنا اذ وجه متعين لها في نفس الامر ويجب عليها معا العدة ان كان قد دخل بهما ولا يعقد على احدى منهما
الا بعد انقضاء العدتين ولو دخل بجامع العلم من الثانية بالترتيب والتحريم ولا مهر لها لانها بغي ومع جهلها بالعقد على اختها
منهما او بحكم الجمع فلها المهر قال الشيخ هو المسمى في عقدها وتارة مهر المثل وهو الاقوى اذ الفاسد لا يستلزم شيئا

السبق بالجهل

السبق بالجهل منهما فان تساوى المسميات ومهر المثل فالكلام ومع اختلاف المسمى ومهر المثل فقد يحتمل القرعة او الايقاف حتى يصطلحا
ومع عدم الدخول وعلم الترتيب فلا شيء للثانية ومع اشتباه الترتيب والطلاق احتمالان الاول القرعة فمن يستحق المهر منهما
لانه مشكل فمن خرجت القرعة عليها فلها نصف مهرها الثاني ان مع اتفاق المهرين قدرا وجنسا يثبت لهما ربع المهرين بالسوية
ومع اختلافهما اما القدر او في الجنس يجعل كل منهما بينهما ارباعا حتى يصطلحا   ولو كان معه ثلاث وتزوج اثنتين في عقد فان سبق
باحديهما صح دون اللاحقة وان اقترن بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير اربعا
ويخلى باثنين القائل بالبطلان اولا في الاختين قائل به هنا والقائل بالتخيير هناك قائل به هنا ايضا ورواية جميل رواها الصدوق في الفقيه
عن محمد بن الحسن عن الحسين عن ابن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن الجبار عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن الصادق عليه السلام في رجل
تزوج اختين في عقد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء
ويمسك الاربع وقد عرفت ان الاولى البطلان ودليله تعميم النهي هنا فانه لا بد من البينة عليها ولم يظهر ان فان سبق باحديهما
صح دون اللاحقة كيف صحة السبق ذكر له امثلة الاولى ان يكون العاقد وكيلا لاحدى الزوجتين ويضيق اتيانها بالنسبة الى الاخرى
ويعقد بهما عقدا واحدا فان السابقة هي التي عقد بلا اذن عن وكالة ويبطل الاخرى الثاني ان يكون العاقد وكيلا الزوج
في واحدة بعينها وزوجة الاخرى تضيق عشر في عقد واحد فعقد الماذون فيها سابق الثالث ان يكون احديهما صغيرة
والاخرى كبيرة فتزوجهما الولي الصغيرة فانه لازم في حقها وهو سابق وتفضيله في حق الكبيرة لاحق   والمطلقة تسعا
للعدة تحرم على المطلق ابدا اما في تحريم الاولى فهذه المسالة من خواص مذهبنا ولم يقل بها احد من الفقهاء ودليلنا على ذلك
الاجماع من الاصحاب ونقلا زرارة واتيتهم الثالثة طلاق العدة هو ان يطلق الزوج على الشرائط ثم يراجع في العدة ويطاها ثم يطلق
في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطئ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعدها رجل اخر ثم يطلقها وتنقضي العدة منه فيتزوجها الاول
ويفعل كما فعل اولا ثم يطلقها الثالثة فينكحها بعد رجل اخر ثم يطلق وتنقضي عدتها فيتزوجها الزوج الاول ثالثا ويفعل كفعله اولا
وثانيا فتحرم عليه ابدا حتى لو فعل كما قلناه فالشرط ان يطلقها تسعا وينكحها بينها رجلان الثالثة نبه العلامة على ان التسمية هنا
مجاز لان الثالثة من كل ثلث لا يحصل فيها المعنى المذكور وهو الرجعة في العدة ثم الوطء فالحاقها بها مجاز ان يكون من باب تسمية الشيء
بمجاورة كقولهم سال الميزاب او من تسمية الشيء بالاكثر اذ اثنتان منها الغالب فيها المعنى الاول العدة والثانية العدة والثالثة
ليست العدة حقيقة لما قلناه ولا مجاز الانتفاء المعنى الاول وهو ظاهر وكذا الثاني اذ لا اكثرية هنا ولو كانت الاولى للسنة والثانية
للعدة فالثالثة على الاول للعدة مجاورة وعلى الثاني قال العلامة لا يرى انها ليست للعدة لان النص انما ورد بتسمية الثالثة للاولى

فالمعتبر هو الاكثرية ولا اكثرية ولو قلنا بالمجاورة فكذلك اذ لا المراد في المجاز لما تقرر في الاصول لا استلزام تعلق الحكم
السعيد ولان تبعية الطلاق لفرجها على خلاف الاصل ولان الاصل الاباحة فالتحريم المؤبد على خلافه ولوجوب الاقتصار
بالاسباب الشرعية على محل النص الرابع النسب بالمعنى المذكور فظاهر الحكم في الحرة اما الامة ففيها ثلاث اوجه الاول التحريم
المؤبد لا بالتسع ولا بالزنا ولا اكثر بعدم تناول النص كما مر بيانه والقول بالانتفاء بحكم ايات التحريم في السادس لا ركل
طلقتين فانه مقام ثلاث في الحرة قالت فانه مقام التسع الثالث التحريم في التسع لانه اولى لان تحريم الامة اقل من تحريم
الحرة ولان النص ورد بتنصيف الحد والتنصيف بانه ينكحها رجلان فيتناول الحرة والامة فانه اذا نكح الامة اكثر من
رجلين بينهما فقد نكحها رجلان اذ النقص لم ينف الزيادة لما اسس على هذا التحريم بالست ان قلنا ان التسمية مجازية
فالست كافية وان قلنا لاعتبار الاكثرية ولا اكثرية هنا فالمعتبر الست حقيقة لتعذر المجاز فيحصل في اثني عشر
طلقة وعلى التحريم بالتسع والتسمية للاكثرية والغرض عدمها او المجاورة والمجاز لا يطرد فلا يحصل في اقل من ثمانية عشر
طلقة اذ المعتبر الحقيقة ولا يحصل الا في العدة المذكورة   السادس الكفر   وفي الكتابية قولان الاظهر منهما انه
يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك كثيرا ما يطلق المتقدم وشرع في المسألة الخلافية ان فيها قولين وظاهره انحصار الفقه
الحاكم في نفس الامر فيهما وانا تابع انه فتذكيره في المسألة اقوال وكان مرادهم بالقولين ما زاد القول الواحد الا
كهذه المسألة فان فيها اقوالا الاول اباحة النكاح مطلقا بسائر انواعه وهو قول ابن بابويه وابن ابي عقيل لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ورواية ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ان تحته طلحة يهودية ونصرانية ومثله روى محمد بن مسلم عنه عليه السلام ورواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال ان فعل
فليمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير الثاني التحريم مطلقا وهو قول المرتضى والشيخ في كتابي الاخبار وهو قوله في
ط فانه جعل مذهب المحصلين من اصحابنا وهو احد قولي المفيد وقواه ابن ادريس واختاره السيد رضي
الدين وهو الحق لوجوه الاول انهن مشركات وكل المشركات نكاحهن حرام نكاح اليهوديات والنصرانيات حرام اما الصغرى
فلقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون واما الكبرى
فلقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والجمع المعرف بلام الجنس للعموم ان قلت الصغرى ممنوعة اذ لا قائل
اليوم من اليهود بذلك بل كان شرذمة وانقرضوا فلا يتناول الحكم الموجودين اليوم قلت الحجة في قوله تعالى لا في قيام
دليل اخبار الله تعالى عنهم بذلك الجمع المحلى باللام للعموم كما تقرر في الاصول سلمنا لكن الحكم علق عليهم جميعا فان بعض القوم اذا صدر عنه

خطيئة ولم

خطيئة ولم ينكر عليه الباقون لحق الحكم الكل كعموم سلمنا لكن الاجماع المركب دل على تحريم الجميع فان كل من قال بتحريم نكاح القايلين
بان عزيرا ابن الله قال بتحريم نكاح باقي اليهود فالفرق خرق الاجماع الثاني النكاح تمسك بعصمة وكل تمسك بعصمة واحدة منهن
من عصم الكوافر حرام اما الصغرى فظاهر اذ بين الزوجين عصمة واما الكبرى فلقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
والجمع المضاف للعموم الثالث ان النكاح مستلزم المودة لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وكل مودة للكافر
حرام لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية وقوله لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم منسوخة الثالث اباحة الدوام اضطرارا والمتعة
اختيارا وهو قول ق ره والقاضي وابن حمزة الرابع جوازه بالملك لا بالعقد مطلقا وهو القول الآخر للمفيد الخامس
تحريم الدائم واباحة المتعة وملك اليمين وهو قول التقي وسلار وتحريم نكاحهن مطلقا اختيارا وجوازه مطلقا اضطرارا
قاله ابن الجنيد وكان مستند هذه الاقوال الجمع بين الروايات والآيات فانه قد تقرر في الاصول ان التخصيص خير
من النسخ ونحن قد اخترنا في كنز العرفان في فقه القرآن حمل ادلة الاباحة على المتعة والملك حال الضرورة
ويجاب عن ادلة المانعين مطلقا بحمل الآيات على ما تقدم وحمل رواية ابي مريم ومحمد بن مسلم على جواز الابقاء
اذا كان العقد حال الكفر ثم تسلم الزوج فانه يبقى على نكاح الكتابية اجماعا وعليه يحمل كون طلحة في نصرانية تحته
ورواية معاوية محمولة على المتعة حال الضرورة الشرعية كما تباح الميتة للمضطر وح الاولى وجوب القول بمنعها
لا بموقع الضرورة بذلك   وفي المجوسية قولان اشهرهما المنع كل من حرم نكاح الكتابيات مطلقا حرم نكاح
المجوسيات ومن اباح على وجه اختلفوا على اقوال الاول قول المفيد بالتحريم مطلقا وتبعه التقي وسلار وابن ادريس
الثاني قول علي بن بابويه بجوازه بالملك لا بالعقد الثالث جوز الشيخ في النهاية المتعة وملك اليمين الرابع كشف القاضي
المتعة والملك وحرم الدائم والحق التحريم مطلقا لتناول ادلة التحريم السالفة لهن بل هنا اولى لعدم تحقق كتابهم وقول
المحقق اشهرهما الجواز فيه نظر لانه ان اراد الجواز مطلقا فانه ممنوع اذ لا دليل عليه لانهن مشركات قطعا وان اراد
المتعة والملك كما تقدم لقوله صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب ممنوع ايضا لانه ان سلم صحة الحديث فهو
ممنوع هنا مع انه قد ورد في بعض روايات الحديث المذكور غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهنا فوائد الاولى
لا شك ان السامرة يهود انهم من اليهود فمنهم من اباح نكاحهم ومنهم من منع والتحقيق ان يقول ان خالفوا اليهود في اصول
دينهم حرم نكاحهم قطعا لانهم خرجوا من اهل الكتاب وان خالفوهم في الفروع ثم منهم من يجيء فيهم ما يجيء في اليهود الثانية الصابئون قوم

يقولون بوجوب انبه الصانع ومنهم من يجعل معه صرلها ذويهم صنع منه العالم وكانت عندهم الاصل والعقيدت في الكواكب
للحيوة والنطق وانها مدبرة في هذا العالم وعقلوا الكواكب السبعة وعبدوها وبنوا لها هياكل وجعلوا لبعضهم الهداية
بيوتا للعبادة وحكى انه لا يحل منا كحتهم ايضا وان قلنا بجوازها في الكتابي وذلك لان الصابئين انهم غير الصابئين لانهم يعبدون الكواكب
السبعة وقال بعضهم انها فرقة من النصارى وانها تبرؤن على دينهم والتحقيق كما قلناه في الصابئة من المخالفة في الاصول
والفروع وطريق ذلك سؤال علماء الفريقين ويرجع اليهم في ذلك المالكية من يقول دار حرب بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله
لا يقر ولا تقبل منا كحتهم اجماعا وهل الحكم كذلك بعد بعث عيسى عليه السلام استشكل العلامة في جهة من ان الوجه من دين منسوخ
بعد نسخه فلا يقر ومن عموم النهي باقرار اليهود على دينهم خرج من ذلك اليهود بعد بعث النبي صلى الله عليه وآله فبقي الباقي
والحق الاول لعموم قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقيل ان لا ان يشترط الذمة كان لكونه باقيا ولا يكفي
من الدخول عليها قبله ولان الكلام هنا انما هو قول الشيخ في ما سندوا الى رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام ورواية يحيى بن سعيد عن الباقر عليه السلام وهي ضعيفة لان الاولى مرسلة والثانية معارضة برواية السكوني عن علي عليه السلام
في مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال له علي عليه السلام اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك
وان انقضت قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب هذا مع ان ما اختاره المصنف من انفساخ النكاح مذهب الشيخ
والقاضي وابن ادريس وغيرهم من المحققين وهو الذي يقتضيه النظر ثانيا او لا فلما تقدم من تحريم النكاح بين اهل الاسلام كافة
اهل الشرك واما ثانيا فلانه لو لا الانفساخ لزم ثبوت السبيل للكافر على المسلم وهو باطل لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا واما ثالثا فلرواية البزنطي في الصحيح عن الصادق عليه السلام الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه
قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا الا بتزويج جديد ولابن ادريس هنا
تشنيع على قول الشيخ في ما يتمسك منه الشكل فانها او كانت زوجته فلا يحل له ان يمنع منها وان منع منها فلا نفقة لها لعدم التمكين
جهل او تجاهل منه لوجوه الاول ان الشيخ عامل بخبر الواحد والنهاية كتاب الروايات منها ما يعمل به ومنها ما لا يعمل به الثاني ان ما قاله الشيخ
ليس بمستبعد ولولا الروايات الاخر لما امرنا تامة لان العقد بقى اسلامها فلا يستبعد جوازه كما في اسلام من ومنا ولا نفي به العقد
هنا سواء السبيل للكافر على المسلمة فاذا حصل جمع بينهما على الوجه المذكور ارتفع المقتضى فبقي العقد سالما وليس من
لوازم صحة العقد حتى يرتفع العقد لا رتفاع السبيل بل هو حكم عارض له ان كانت زوجته فلا يحل ان يمنع منها جهل فان
من الزوجات من يمنع زوجها منها مع بقاء العقد كما في البرية والعدة والمحرم والاحرام والظهار والايلاء الرابع ان قوله اذا منع زوجها منها

فلا نفقة لها

فلا نفقة لعدم التمكين جهل ايضا لان المنع في الحقيقة انما من الزوج لتقصيره في نفسه لعدم الاسلام فلا يسقط النفقة كما ان منعه من
من الشارع كما لو كان العبد فيجب النفقة وبالجملة لو تأمل ابن ادريس كلامه لكان كلامه في حق الشيخ هو الذي يضحك منه الثكلى
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهي احق بها وان رجعت
من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف الا ان الشيخ ترك عملا بالرواية وبان الارتداد هو خروج العبد عن طاعة مولاه ومعنى
المعنى حاصل في الآبق فانه لما يجب على الحر المكلف طاعة الله تعالى كذلك يجب على العبد طاعة سيده فلا استبعاد في اتحاد الحكم لاتحاد
وليس في الرواية ولا في فتوى الشيخ ان الزوجة امة او حرة بل هي مطلقة وقيد ابن حمزة بكونها امة لغير سيده وتزوجها باذن السيد
ابق وساق الكلام الى آخره وقال ابن ادريس الذي يقتضيه الاصل ان الزوجة باقية ونفقة العبد ثابتة على مولاه لعدم دليل قاطع على
ذلك وما قاله حسن ورواية الشيخ ضعيفة فان عمار فطحي لا يعمل على ما ينفرد به مع مخالفته الاصل ولا نسلم ان الارتداد الشرعي هو مخالفة
المولى بل مخالفة طاعة الخالق بل ولا مخالفة الخالق مطلقا بل مع اعتقاد المخالفة او مع المخالفة والاعتراف بالخطيئة وليس مخالفة
كذلك ولا يوجب قتل الآبق كما يقتل المرتد وليس كذلك وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب وهناك في الزوج
المعتبر كان ان المسلمين متكافؤن لقوله عليه السلام اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
رواه علي بن عبد الله عن جده علي عليه السلام واختاره المصنف وجعل التساوي في الايمان افضل خصوصا في جهة الزوجة وقال الشيخ
يشترط في تزويج المؤمنة ايمان الزوج وتبعه القاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره العلامة وهو الاقوى لوجوه الاول انه
لا يؤمن ان يخدعها عن دينها فان المرأة تأخذ من دين بعلها الثاني ما رواه محمد بن يعقوب مرسلا عن الصادق عليه السلام ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وآله وهو على المنبر يحث الناس على تزويج البنات لقوله عليه السلام هذا جبرئيل يقول لي ان البنات كالثمر
اذا ادرك ولم يقطف فسد والبنات اذا ادركن ولم يزوجن فسدن فقال الرجل يا رسول الله فمن نزوج قال الاكفاء فقال
يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض دل بمفهومه على ان غير المؤمن ليس بكفو الثالث ان المخالف
غير مرضي دينه وكل زوج غير مرضي دينه فلا يزوج فغير المخالف اما الصغرى فظاهرة والا لم يكن مخالفا معتقدا واما الكبرى فللحديث المتقدم
واعلم ان العلامة جوز للمؤمن ان ينكح المرأة المخالفة وح تعليل ان يقول اما ان يكون بمجرد الكفر اما انما من النكاح كالشرك فلكن
ايضا كذلك جهلا بالعلة فلا يصح النكاح المذكور او مع خوف الفتنة لضعف عقل المرأة وسرعة انخداعها للشبهة فلا يمنع
ان يقول اذا فرضت المرأة عارفة قوية الاعتقاد قبل عين شبهة عند زوجها والزوج مستضعفا لا عنادا ومن فليكن
نكاحه لها سائغا عملا بانتفاء العلة ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق هنا مسئلتان

الاولى اختلف فى التمكن من النفقة على اقوال الاول قول الشيخ فى ط انه شرط الثانى قوله فى ف وابن الجنيد والقاضى ان الصحيح انه غير شرط الثالث قول ابن ادريس انه غير شرط لكن للمرأة الخيار مع عدم العلم بالفقر واختاره المحقق فى لف والاولى لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ولا دلالة فى الآية مع اشتراط الغنى او مع تسلط المرأة على الفسخ ولعموم المفهوم فان فسر الكفو بالمسلم ولا يجوز التعريف بالاعم بل بالمساوى التالية اذا قلنا ان الخيار بالفقر شرط لا كلام فى الخيار للمرأة لم يعتبره الجزء اما اقام الشارع عن عجز مع تجويز الخيار لا قال ابن ادريس من بعض علمائنا يثبت واختاره فى لف لانه ضرر عظيم على المرأة ولا سبيل لها الى دفعه بدون الفسخ فلو لم يجعل لها الخيار لزم الاضرار وهو منفى بالاجماع وقال المحقق رحمه الله بالعدم لان النكاح عقد لازم والاصل البقاء ولعموم قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل المحقق عن بعض علمائنا ان الحاكم يفرق بينهما لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ومع تعذر الاتفاق لا يكون الامساك بمعروف فيتعين التسريح فاذا تعذر صدوره من الرجل تفسخ الحاكم لانه الولى ورواية ربعى والفضيل ابن يسار جميعا عن الصادق عليه السلم ان انفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة والا فرق بينهما وليس هذا بعيدا من الصواب ويجوز نكاح الهاشمية بغير الهاشمى هذا هو المشهور عندنا وعليه الاجماع اليوم وقبله من المعصوم وقد يدل عليه مع الاجماع رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب من المقداد وقد تكلمت فى ذلك بنو هاشم فقال انما اردت ان تتسع المناكح وعموم الكتاب ايضا يدل عليه ويظهر من كلام ابن الجنيد المنع من ذلك وليس بشىء واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولى كان عاصيا هنا فوائد الاولى قد تقدم الخلاف فى شرطية الايمان والقدرة على النفقة فى صحة النكاح واذا انتفيا فلا كلام فى وجوب الاجابة وحرمة الامتناع لكن مع العدالة اما مع الايمان والفسق فلا تجب الاجابة بل يكره الثانية لو كان غير قادر لكنه اخفض نسبا فالوجوب على حاله ويرجع فى خفض النسب الى العرف اذ لا دلالة شرعية فى ذلك الاتى فى كرم سادات العرب قريش وسادات قريش بنو هاشم فيمكن ان يراد بخفض النسب كونه غير قريشى ولا هاشمى والزوجة من احدى القبيلتين الثالثة فى قوله ولو منعه الولى كان عاصيا مطلقا نظر لانه انما يكون عاصيا مع اعتضاد الكفو اما على تقدير ان له العدول الى الافضل مع وجوده فلا يكون عاصيا وينبغى ان يكون المراد بالولى هنا اعم من الاب والجد له بل كل من رايها متوقف على اختياره من مريد ودين وموصى بالامر الرابعة يفهم من كلام الفقهاء انها اذا وضعت نفسها فى غير موضعها او عقدت على غير كفو لا يصح العقد وان كانت ثيبا وفيه نظر لانه ان اراد بالوضع فى غير موضعها بمعنى ان الرجل ادون نسبا فلا نسلم ان للولى الاعتراض مع ان الشافعى جوز

نكاح ادنى

نكاح ادنى نسب وان اراد بجواز الفسخ لكونه غير رشيد فهو مسلم فى الصغيرة وغير الرشيدة لا فى الثيب فلا نسلم ان لها ذلك وكذا قوله او عقدت على غير كفو ان اراد الكفو الشرعى فالعقد على غيره باطل لا يحتاج الى فسخ الولى وان اراد الكفو العرفى فلا نسلم ان له الفسخ كما تقدم واذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففى رواية للولى فسخ النكاح روى الحلبى فى الصحيح فى رجل تزوج المرأة فيقول لها انا من بنى فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ المرأة وقال ابن زهرة وافتى بها الشيخ فى ية وابن الجنيد وابن حمزة وجعله القاضى فى كتابه رواية وقال الشيخ فى ط الاقوى انه لا خيار لها ومن الناس من قال لها الخيار وقد روى ذلك فى اخبارنا واختاره ابن ادريس اولا ثم قال انه ليس يرد به من حيث التدليس سواء كان اعلى او ادون وقال العلامة فى لف لها الخيار اذا بان انه ادنى وهو الاقوى لكن اذا شرط فى نفس العقد والا فلا فسخ تمسكا باصالة بقاء اللزوم وعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وهنا فوائد الاولى هل يسرى الحكم فى طرف الزوجة الاقرب نعم وهو قول ابن الجنيد وابن حمزة الثانية هل حكم الشارع والامام الحكم لو شرطت كونه الاقرب ايضا نعم عملا بالشرط وبه قال ابن الجنيد ويدل عليه ايضا مفهوم ما روى ان رجلا على انه بايع الدواب فبان جاما اعتاسا بنفسخ بذلك على عليه السلم وقال الشارح دواب الثالثة لو انتسب الى عمل ادونه وقلنا بجواز نكاح المسلم المخرج بخلاف ذلك الاقوى ايضا ثبوت الخيار تحقيقا فى المذهب اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولى بالمهر وفى رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس الولى ان شاء تركها الرواية عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن الصادق عليه السلم الا انه قال ان شاء زوجها امسكها وقد روى عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم الا انه قال ان شاء تركها وافتى بمضمونها الشيخ فى ية فى باب الكفاءة وبان التدليس انه ليس فى الرواية تصريح ولا فى كلام الشيخ دلالة على الفسخ فلذلك قال المحقق ليس له الفسخ نعم اذا اجيزت فى الزنا ففى الفسخ باق ان شاء الله تعالى واما الرجوع بالمهر ففى المحكى المشهور عدمه نظرا الى الاصل فلو دلت بعيب المذكور بحيث كان فيها المرأة ترد لاجل ذلك غير ليا واذا كان عالما كان تدليسا واما ثانيا فلانه لو شرط البكارة فبان ذهابها بالزنا فان للزوج التسلط على الفسخ والرجوع بالمهر الحق انه ليس له الرجوع الا مع شرط البكارة فيثبت الخلاف لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز فى غيرها ويحرم التصريح فى الحالين هنا فوائد الاولى الخطبة بكسر الخاء مستحبة لما فى ذلك من اظهار الرغبة والتواضع وهى تعريض وتصريح فالاول هو الخطاب بما يحتمل غير النكاح كقوله رب راغب فيك او من يطلع اليك او رب حريص على مثلك او انك على كريمة او لا تبقى بلا زوج واشباهه والثانى الخطاب بما لا يحتمل الا النكاح مثل اريد ان اتزوجك او امهلك انقضاء العدة لتزوجك الثانية المحرم ان لذات البعل او ذات العدة الرجعية او المحرمة ابدا كالمطلقة تسعا والملاعنة واشباههما والثالثة من يحل وعقد بحق

الزوجات معا نعم لا يجوز المواعدة سرا بانه يخطب كقوله عندي جماع يرضيك وشبهه لقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
الثالثة المطلقة ثلاثا لا يجوز التصريح فيها مطلقا من الزوج وغيره ويجوز التعريض منهما وان كانت بائنا لا تحتاج الى محلل جاز التصريح
فيه من الزوج خاصة والتعريض منه ومن غيره وعدة الوفاة لا يجوز فيها التصريح ويجوز التعريض وبعض الفضلاء يجوز ان يعرضا
الرابعة كل موضع قلنا فيه بالتحريم يحرم فيه الاجابة وكل موضع قلنا بالجواز يجوز فيه الاجابة فيجوز لها التعريض بما يجوز التعريض
ويحرم منها التصريح فانه يحرم منه التصريح الخامسة لا يلزم من تحريم الخطبة لو فعلت تحريم النكاح لعدم [illegible] لاصالة الصحة وعدم تعلق النهي
بالنكاح نفسه اذا خطب فاجابته كره لغيره خطبتها ولا تحرم وخالف الشيخ فيه فقال يحرم على غير الخاطب الخطبة لكونه دخولا
في السوم [illegible] نهى عنه [illegible] ان الاصل يحمل على الكراهة وعلى التقديرين لو فعل كان النكاح صحيحا اما لو اشتغلت او سكتت او
رضيت ولم تصرح بالاجابة [illegible] الا رضيتا او ما فيك عيب لم يحرم على الغير الخطبة ولم يكره نكاح الشغار باطل وهو
ان يزوج امرأتان رجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى هذا في ابتداء [illegible] شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه
ليبول [illegible] والشغار بكسر الشين
نكاح كان في الجاهلية وهو ان يقول الرجل للاخر زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك اختي او ابنتي على ان صداق كل واحدة
منهما بضع الاخرى [illegible] لا شغار في الاسلام [illegible]
جعل نكاح امرأة مهرا لاخرى فتارة يرد [illegible] وتارة لا يرد بل يجعل لكل منهما مهرا الاخرى
ولم يجعل للاخرى شيئا [illegible] بطل النكاحان معا [illegible] نكاح المهيرة [illegible] لو جعل النكاح جزءا من المهر
كان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل منهما مع عشرة دنانير مهرا للاخرى او بضع واحدة مع العشرة
مهرا للاخرى ولم يجعل للاخرى شيئا فيبطل [illegible] الثالثة لو شرط كل من الوليين تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان ويبطل المسمى
شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا يصح العقدان لو شرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا
ويثبت مهر المثل لكل منهما يكره العقد على القابلة وبنتها هذا هو المشهور اذ لا نسب بينه وبينها ولا رضاع وقال الصدوق
في مقنعه بعدم الحل فيهما محتجا برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا تتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها ومثله عن جابر عن الباقر
عليه السلام وهي محمولة على الكراهة والمختار انها ان قبلت وربت حرمت والا كره لرواية البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل
المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك وهو استفهام على جهة الانكار وان قبلت وربت كره له نكاحها لرواية
ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام ان كان قبلته وربته وكفلته فاني انهى عنها نفسي وولدي [illegible] في خبر اخر وصاحبي

وان كان مع

وان كان مع ذلك ارضاع فلها الكلام في التحريم ويمكن حمل رواية المنع على ذلك او على شدة الكراهة القسم الثاني
في النكاح المنقطع لا خلاف عند اهل البيت عليهم السلام في شرعيته واجماعهم على ذلك مع دلالة الكتاب على حله واجماع المسلمين
على انه كان في ابتداء الاسلام ثم ادعى عمر نسخه وهو مطالب بصحة دعواه وقد ذكرنا في كنز العرفان الدلالة على اباحته [illegible]
البسط من هذا فليراجع هناك ولا ينعقد الا باحد الالفاظ الثلاثة خاصة وقال المرتضى ينعقد في الاماء بلفظ
الاباحة والتحليل [illegible] بالالفاظ الثلاثة زوجتك وانكحتك ومتعتك فالاول فيها النص ولا خلاف في ذلك وزاد المرتضى [illegible] بناء
على قوله ان تحليل الامة من قبيل المتعة انه ينعقد بلفظ ابحت وحللت فيكونان ايضا من الفاظ المتعة وسيأتي ذلك
انشاء الله تعالى ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة قد تقدم حكاية الخلاف في نكاح الكتابية ثم ان من [illegible]
ما [illegible] بجواز نكاحها متعة كرواية زرارة عن الصادق عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وغيرهما [illegible]
اختار المصنف الجواز هنا من غير تردد وقد تقدم ما هو الاقوى وان تستمتع بالبكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها [illegible]
لاجماع بالبكر مطلقا وان كان لها اب مذهب الشيخ في [illegible] والافضل ان لا تتزوج الا باذن
على كل حال [illegible] قال القاضي والمستند عموم رواية سعدان بن مسلم عن رجل عن الصادق لا بأس ان تتزوج البكر اذا رضيت بغير اذن
ابيها وقال [illegible] والتي لا يجوز التمتع بالبكر الا باذن ابيها لرواية ابي مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج
متعة الا باذن ابيها والمختار الكراهة جمعا بين الروايتين والراجح [illegible] مع وجود الاب فمع عدمه اولى [illegible] لرواية
حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وفي الاوجه ليقيد المقيد بعدم الاب [illegible]
الافتضاض فلما رواه ابو سعيد القماط عمن رواه عن الصادق عليه السلام قال [illegible] موضع الفرج ولما ذكر في ذلك من [illegible]
[illegible] فيها بتحصيل الفضل على اهلها ولا حصر في عدد هذا هو المشهور وادعى ابن ادريس عليه الاجماع [illegible]
زرارة عن الصادق عليه السلام قال ذكر له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وقال القاضي لا يجوز
ان يزيد على اربع من النساء [illegible] ان يتزوج ما شاء والاحوط ما ذكرناه [illegible] ورواية البزنطي عن ابي الحسن
وحملها الشيخ على الاحتياط لما رواه البزنطي ايضا صحيحا عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان
ابن يحيى على الاحتياط قال نعم ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر هذا هو المشهور ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الصادق
قال سالته كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل وقال ابن [illegible] ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه [illegible]
لرواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سالته عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي الدرهم فما فوقه ورواية سعيد الاحول عن الصادق

ادنى ما يتزوج به المتعة كف من بر واجيب بحمل تقدير العلماء على الاستحباب بمعنى انه يكره ان يكون اقل من ذلك
وقيل بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع ما بقي والوجه انما تستحق من المهر بنسبة ما اقامت
الى قوله كان حسنا الاول قول الشيخ في ية ومستنده رواية حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا بقي
عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده وفيه نظر لانها اما ان
تستحق شيئا او لا فعلى الثاني يلزم ان لا يعطى شيئا لا الماخوذ ولا غيره بل تسترد ما اخذته واما الاول فلا دلالة فيه على ان
المقبوض قدر استحقاقها فكان ينبغي التفصيل بذلك والوجه الثاني اختاره العلامة في القواعد ووجهه انها مع جهلها تكون
موطوءة بالشبهة فيكون لها شيء مقابل ذلك والمانع عليها فانما بقي ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن مهر البغي
وفي المختلف في هذا الوجه نظر لانه اذا علم الفساد وقد بقي بعض الاجل وجب عليه مفارقتها فكيف تستحق جميع المهر مع نقص
الجهالة لان المهر في مقابلة مجموع الاجل ويزيد وينقص بحسب الوفاء بجملة الاجل او بعضه فكان ينبغي تاويل الرواية
بما اذا كان مقبوضا بقدر ما مضى من الاجل ويحبس عنها الباقي والوجه الثالث احسن الوجوه لانها مع عدم الدخول
لا تستحق شيئا لان الاستحقاق اما بالعقد مع الفساد او الاجل بعنوان النفع او بالدخول مع الجهل والاول باطل لان العقد
قد بان فساده فلا تستحق شيئا وكذا الثاني لان الفرض عدمه وح يكون استحقاقها مع الدخول والجهل مهر المثل في تلك
المدة مثل تلك المرأة الماضية في حسنها وجمالها ثم ان قيل كان استحقاقها اقل الامرين من مهر المسمى لتلك المدة وقسط
ما مضى من المسمى لم يكن بعيدا من الصواب   ويقدر بمثل قوله اليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه هنا الاول
لا خلاف في ان الاجل هنا لا يتعين بقلة ولا كثرة الا ان ابن حمزة قال وتقدر المدة من طلوع الشمس الى نصف النهار والى سنين
متطاولة فان كان مراده التمثيل بتقدير الاجل قلة وكثرة فهو صحيح ولا يكون مخالفا للاجماع والا يكون مخالفا وانما قال
من طلوع الشمس الى نصف النهار تنبيها على ضبط والمثال الذي كون ضابطا معلوم الثالث لا خلاف ايضا في وجوب كونه محروسا
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فيبطل لو قال الى قدوم الحاج او ادراك الثمرات وبه قال الشيخ في ن وقال في ط لو ذكر المدة
مبهمة كان العقد دائما لا يزول الا بالطلاق وهو بناء على قوله بالانقلاب دائما مع الاخلال بذكر الاجل ولا يكون مخالفا للاجماع
الثالثة قال في ة ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر المهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها
سبيل وهذا انما ليس منافيا لوجوب التعيين لان مراده ان الشهر اذا اطلق ولم يعين اقتضى الاتصال بالعقد فيتعين حتى
بناء على العرف وهو على ما قرره ان العقد يستلزم اتصال الاحكام المتصلة به زمانا لكونه علة لها والعلة متصلة بمعلولها زمانا

وقول ابن ادريس

وقول ابن ادريس ببطلان العقد لجهالة الشيء لما قلناه من اقتضائه الاتصال وهو معلوم فيتبع الرابع لو عين زمانا متاخرا
صح اختاره العلامة في جميع كتبه لاصالة الصحة وعدم المانع ولرواية بكار بن كرزم قال قلت للصادق عليه السلام الرجل
يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان
لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وقال بعضهم لا يصح ذلك بل يشترط اتصاله بالعقد لما قلناه اولا ولانه لو صح ذلك لصح العقد
ان يعقد عليها غيره فيما بين الاجل والعقد وهو باطل ويصح عقده عليها قبل انقضاء اجلها وهي ايضا
لما ياتي فيهما نظر اما الاول فلانه انما لم يصح لكونها ذات زوج وان كان منع ما منعها كالمعتدة فانه لا يجوز العقد عليها لكونها
في حكم الزوجة واما الثاني فمنع بطلانه كما مر اي ابن حمزة وباقي بحثه انشاء الله تعالى   ولا يصح ذكر المرة والمرات
مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف انما لم يصح لعدم الانضباط فيؤدي الى الغرر والتنازع والرواية
رواها ابن فضال عن القاسم ابن محمد عن رجل سماه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة عن عزمه واحدة
قال لا باس به لكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر وضعفها من فساد معتقد ابن فضال فانه واقفي ومن جهالة الرجل وعن
مخالفتها المتقدم كما قلناه   الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما
اما الاول فلا خلاف في بطلان العقد معه واما الثاني فقال الشيخ والقاضي والتقي وابن زهرة واختاره المص بانقلابه دائما
لرواية عبد الله ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسمه فهو نكاح ثابت وقال ابن ادريس
ان كان العقد بلفظ زوجت وانكحت فهو كما قال الشيخ وان كان بلفظ متعت بطل العقد لان متعت ليس من الفاظ
العقد الدائم فلا ينعقد دائما والاجل شرط المتعة وقد اخل به فلا ينعقد متعة وهو قريب وقال العلامة بالبطلان مطلقا
لفقد كان ونقل عن والده محتجا بان المتعة شرطها الاجل فاذا فات بطل العقد اما الاولى فاجاب ولرواية زرارة
عن الصادق عليه السلام لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى ورواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت الصادق عليه السلام
عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم وغيرهما واما الثانية فلظاهرها ثبتت الشرط وانتفاء الاحكام تابعة للقصد من اللفظ
والدوام هنا غير مقصود فلا يقع والمنقطع فات شرطه فلا يقع ايضا قيل عليه لا يلزم من بطلان المتعة بطلان الدائم الذي
هو المتنازع فيه وانما يلزم لو كان شرطا في مطلق النكاح فاذا بطل المطلق بطل جزئياته وان سلم اشتراك العقدين في
معنى شامل لهما فالمنع ان لازم لانه لا يلزم من بطلان شيء بطلان ما نافاه ويمنع ايضا ان الفاظ العقد تؤخذ بالارادة
بل بمقتضى اللفظ ويحكم على صاحبه به ولولا ذلك لزم اختلاف كثير من القواعد الشرعية كان يقول العقد دائما اردت

الى اجل واجلته او بذكر الاجل والمهر بدون ذكر الاجل مسمياً فانه يحكم عليه بمقتضى اللفظ ولا يلتفت الى دعواه كونها متعة

واعلم ان الشهيد اختار قول الشيخ محتجا برواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن المتعة وقال

انى لا استحيي ان اذكر شرط الايام فقال ذلك اشد عليك لانك اذا لم تشترط كان تزويجا مقاما وهذا اجود وما احتج

به للقول بالانقلاب وفيها ابحاث اوردناها على كلامه [illegible] لا حكم للشروط قبل العقد وانما تلزم لو ذكرت فيه

المراد بذكرها فيه ان يكون بين الايجاب والقبول وبه قال ابن ادريس والعلامة والشيخ قال لا اعتبار بما ذكر قبل العقد

بل بما ذكر بعده ثم اذا اعيد الشروط المذكورة قبل العقد وبعده لزم والا لم يلزم سواء ذكر قبل القبول

او لا مستندا رواية عبد الله بن بكير حسنا عن الصادق عليه السلام قال ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح

وما كان بعد النكاح فهو جائز وحمله العلامة على ما اذا ذكر بعد الايجاب قبل القبول فاطلق العقد واريد به

الايجاب تسمية للجزء باسم الكل وهو محمل حسن يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا والا يطأها في الفرج ولو

رضيت بعد العقد جاز وكل شرط سائغ يجوز اشتراطه للاصل وهل يلزم الوفاء به قال الشيخ في ية نعم وقال ابن

ادريس لا يلزم والمختار اللزوم لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم فلو شرط ان

لا يطأها في الفرج لزم الشرط فاذا رضيت بعد العقد ذلك جاز واختاره المص ومستنده رواية عمار بن مروان

عن الصادق عليه السلام فانه يقول في اخرها ليس له الا ما اشترط ومنع ابن ادريس ذلك وقال لا يلزم عدم وطيها

وجعل قول الشيخ رواية واختاره [illegible] ولا لعان على الاظهر [illegible] لعان القذف بالزنا لا لنفي الولد

لما يجيء انه لا يعتبر في لعان زوجه عدم ولوقوع الاول لاصالة عدم سقوط الحد ولتظافر الروايات وبه قال الشيخ

والتقي وابن ادريس وخالف المرتضى هنا وقال بوقوعه بها لدخولها تحت عموم والذين يرمون ازواجهم الاية

واجيب بانه مخصوص بالقسم ويقع الظهار على تردد ينشأ من عموم والذين يظاهرون من نسائهم

وهذه من نسائهم وبه قال الشيخ والتقي وابن زهرة واختاره المص في باب الظهار كما يجيء ومن اصالة عدم

الوقوع ورواية ابن فضال عمن اخبره عن الصادق عليه السلام انه لا [illegible] والاصل في الاية العموم والعلامة [illegible]

[illegible] الظهار ولان لازم الظهار جواز المرافعة والالزام بالفئة وكلاهما منتفيان هنا وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء

الملزوم واختاره ابن بابويه وابن الجنيد وابن ادريس لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم

يشترط السقوط ثم لو اشترط الميراث لزم في المسألة اقوال الاول نفي التوارث بينهما وهو قول المفيد وابن بابويه واختاره

التقي وابن

التقي وابن ادريس ولو شرطاه فكذلك وهو قول العلامة لاصالة العدم ولرواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام وقد سأله

عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ورواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام

وقد سأله عن المتعة ما حدها قال لا حدود [illegible] الا [illegible] ولان [illegible] جعل نفي الميراث من مقتضى الماهية الثاني نفي الميراث

لكن لو شرط لزم وبه قال الشيخ وابن حمزة والكيدري لرواية البزنطي عن الصادق عليه السلام ان اشترط الميراث كان

وان لم يشترط لم يكن ورواية ابن مسلم عن الصادق عليه السلام ان اشترطت الميراث بينهما كان بينهما على شرطهما الثالث ثبوته

مطلقا لانه من مقتضى العقد [illegible] ولو شرط سقوطه بطل الشرط وبه قال القاضي لانها زوجة والام [illegible] وكل زوجة ترث

وتورث ولعموم [illegible] الرابع ثبوته باطلاق العقد الخالي من شرط نقيضه اعني الماهية شرط لا شيء

في ثبوت الارث ما لم يشترط سقوطه فينتفي وهو قول المرتضى وابن ابي عقيل اما الثبوت فلانها زوجة واما الانتفاء

مع الشرط فلقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم والاقوى والذي عليه الفتوى هو الاول لكن لو شرط التوارث جاز

ويكون بمنزلة الوصية [illegible] فرع [illegible] الاول اعتباره من الثلث الثاني انه لو [illegible] المشترط بطل اذ هي وصية يجوز

الرجوع فيها الثالث قد يكون من الطرفين فيكون وصية منهما وقد يكون من طرف واحد فيكون وصية من جهته الرابع

ان قدر النصيب يكون مقدرا على الميراث ولا يزاحم الزوجة الدائمة في الربع او الثمن الى غير ذلك من فروع الوصية

اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما

هذا قول الشيخ في ية وكذا لو وهبها باقي الاجل ومستنده رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال

طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وقال التقي وابن حمزة قرآن لرواية زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام

ان كان [illegible] فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن وروى زرارة عنه ايضا صحيحا الى ان قال وكذا المتعة

عليها مثل ما على الامة وقال ابن بابويه في المقنع عدتها حيضة ونصف لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام

وقال ابن ابي عقيل حيضة او خمسة واربعون يوما لرواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن الصادق عليه السلام

عن زرارة عن الصادق عليه السلام عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان [illegible] ونصف وقال المفيد وابن ادريس والعلامة

طهران لمستقيمة الحيض وخمسة واربعون يوما ان كانت لا تحيض ولو مات عنها ففي العدة روايتان

اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ويقوله فيها كل النكاح اذا مات

الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اى وجه كان النكاح متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر

وعشرة ايام واتفق بها الشيخ في ية والتقي والقاضي وابن ادريس والصدوق في المقنع وقال المفيد والمرتضى وسلار وابن ابي عقيل
شهران وخمسة ايام ولرواية الحلبي عن ابيه عن رجل عن الصادق عليه السلم واختاره المصنف في المختلف لانها اصح ولتشبه
بظاهر القران ولعموم ما دل عليها ايضا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم في الصحيح ان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
هذا كله في الحرة واما الامة فقال الشيخ عدتها شهران وخمسة ايام حملا للرواية الاتية على الامة وهي مشكل لمخالفتها رواية زرارة
مع كونها مقطوعة والاولى انها كالحرة كما قال ابن ادريس   ولا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراد ذهبا
ما بقي واستانف هذا قول الشيخ والقاضي وابن ادريس لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم وقال ابن حمزة ان
اراد تزيد في الاجل جاز وزاد في المهر وجعل الاول رواية وقال مرة في لف لا باس بقوله ابن حمزة لاصالة الجواز السالم
عن معارضة شغلها بعقد غيره وكونها مشغولة بعقد لا يمنع من العقد عليها مرة اخرى كما لو كانت مشغولة بعدة فيجوز
لو جاز ذلك لجاز العقد عليها لغيره قبل انقضاء الاجل لانتفاء المانع اذ ذلك غير لازم لانه عقد على امرأة يجوز
والتحقيق ان قلنا باشتراط اتصال الاجل بالعقد فلا يجوز التجويز والا جاز   القسم الثالث في نكاح الاماء   فليس للعبد
ولا للامة ان يعقد لانفسهما نكاحا الا باذن المولى ولو بادر احدهما فهي وقفه على الاجازة قولان وقوفه على الاجازة
اشبه القولان للشيخ فالوقف مرة وفي الخلاف بالبطل وقال ابن ادريس اولا بالاول وثانيا بالثاني مستدلا بانه منهي
والنهي يدل على الفساد قال وقيل ان الاجازة تختص بعقد العبد دون الامة واختيار المصنف انفق به مرة وحجة ابن ادريس
ضعيف اذ كراهته عنوعة والدليل على دخيل ما تقدم من وقوف عقد الفضولي وعدم بطلانه والعقد هنا فضولي لانه
العبد لسيده وايضا ما تقدم من رواية زرارة عن الباقر عليه السلم   واذا اذن المولى لعبده ثبت في ذمة المولى
العبد المهر والنفقة للاصحاب هنا اقوال الاول قول ابن ادريس والمصنف وم في عة وهو الثبوت في ذمة السيد لان فيه
في الشيء يلزمه توابعه ولان النفقة واجبة لا يمكن ان يكون في ذمة العبد بعينه قطعا وهو حاجي فيكون بوجوبها محال الحال
وليس مال العبد اذ لا ملكية فتعين ان يوجب الله نفقة عليه شيئا ويسلبه اهلية التملك فتعين كونها من مال السيد ولو حجي
عليه يخرجه من ان شاء وكذا الكلام في المهر انه قول الشيخ في ية وهو انه في كسب العبد بمعنى انه يجب على العبد الاكتساب
المهر والنفقة فان لم يكن مكتسبا قال قوم يتعلق برقبته لان الوطي في النكاح بمنزلة الجناية ومنهم من قال يتعلق بذمته لانه
حق لزم باختيار من له الحق فكان في ذمته كالقرض قال وهذا الذي يقتضيه مذهبنا من قال يتعلق برقبته على ما اخترناه قال ان امكن
ان يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل وان لم يكن بيع كله كما قيل في الجناية ووقف فيشق عليها انه اذ لو اشتغل

سيتبين منه

سيثبت منه الى سبيل آخر هذا لفظه وفيه نظر لانه بعد البيع صار بغير البايع فلا ينفق من ماله عنه اجازة انه التكاح والثاني
ذلك في النفقة السابقة الى حين قوله وانه لا يبطل ذلك وان لم يجز البيع فلا نكاح ولا نفقة الثالث قول ابن حمزة وهي
ان كان العبد مكتسبا غير المستثنى من جهة في كسبه او في خالص ماله وان لم يكن مكتسبا فعلى السيد واختاره فخر في تعرضه على
هل بين هذا القول والقول الاول فرق ام لا جواب يمكن الفرق من وجهين الاول ان على الاول يكون المهر والنفقة ثابتين
في الذمة ابتدا وعلى الثالث لا بل مع عدم التكسب الثاني على الثالث يكون العبد لتمادي في التفريق في نفسه في الكسب لم يكن بمرتبه
او لسيدها الامتناع وعلى الاول لها الامتناع والمطالبة بعد الثالث انه على الثالث لو يعني في الكسب ومكنة منه على اخل
العبد بالتكسب بما له لم يكن السيد ضامنا وعلى الاول احبار العبد على التكسب بحق الزوجة مع سوالها ذلك على الاول لما كان
السيد لو امتنع العبد   ولو كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد وهنا مسئلتان الاولى
اكثر الاصحاب بل الاجماع حاصل اليوم على انه اذا كان احد الابوين حرا انعقد الولد حرا تبعا لاشرف الطرفين ولاصالة الحرية
الرقية خرج منه ولد المملوكين بالاجماع فيبقى الباقي على اصله ولرواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم اذا تزوج العبد
الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ومثله رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم وكذا رواية ابي بصير
عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلم الخ وقال ابن الجنيد انه رق الا ان يشترط الحرية لانه نما المملوك فيتبع الملك ولو
اجتمع حقان في شيء غلب حق العبد على حق الله تعالى ولرواية ابي بصير وفيه نظر لانه انما نما الحر فيترجح لاشرفية الرواية
مقطوعة الثانية لو اشترط مولى المملوك رقيته هل يصح شرطه ام لا تردد المصنف من عموم قوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم
ومن قول الصادق عليه السلم لا يملك ولد حر بالرق والتردد فيها وقد نقص عليه ابن ادريس ومن اضاف فقولهم
ولانه نوع من التمليك ولا يصح ان يملك الانسان ولده لانه لا يملك فكذا صورة النزاع لعدم الفرق بينهما
ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة عالما بتحريمها ان والولد رق للمولى وعليه الحد
ويسقط الحد لو كان جاهلا ودون المهر ولحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك
وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر لو كانت ثيبا اقول ها هنا تحرير هذا الكلام يتم بمسائل الاولى
كون الواطي قبل الاجازة عالما وهو ينقسم اقساما الاول ان يكون عالما بالرقية والتحريم وهي بعينه عالمة ولا كلام في
انه زان والولد رقا في ثبوت الحد عليهما وهل عليه مهر ام لا اطلق المصنف ثبوته ولا كلام فيه مع اكراهها اما مع المطاوعة
فيه نظر من كونه موقتا لمنع الملك للسيد فيجب من كونها بغيا ولا مهر لبغي منهي عنه وهو الحق وعليه الفتوى الثاني ان يكون

عالما بالرقية دون التحريم وهذا قال ابن حمزة انه غير زان فيلحق معه النسب ويلزم المهر وقيمة الولد والحق انه ان كان الجهل
ممكنا في حقه كان كالحر والا فهو كالقسم الاول الثالث كونه عالما بالرقية والتحريم وهي جاهلة فحكمها الكلام في الحد ولحوق الولد
مع المطاوعة الثانية كونه جاهلا وهي عالمة ويسقط مع ذلك الحد دون المهر ويلحق الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا فان كان
هو مع ذلك جاهلا لم يتغير الحكم وان كانت عالمة فالكلام في المهر مع الاكراه ومع المطاوعة كما مر لكونها بغيا الثالثة
قوله وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك فظاهر العطف على الصورة الاخيرة وهي صورة الجهل والكلام في ثبوت
الاحكام المذكورة ويحتمل عطفه على جملة ما تقدم من ذلك كونه عالما بالرقية والتحريم فتزوجها على الحرية ثم ظهر انها
شاهدا ذلك دون الحكم ايضا كذلك لحصول الشبهة اما لو بني على ظاهر دعواها الا كان صدقها انها لم يكن شبهة الا بوجه
بل هو كصورة العلم الرابعة ان المص حكم بثبوت المهر في التقادير المذكورة وعلق والمراد به على ذلك الاطلاق لم يتشكل
الا في صورة دعواها الحرية فانه المسمى فيه ثم ذكر انه العشر او نصفه على تقديري البكارة وعدمها وهذا مذهب الشيخ في
والقاضي وابن حمزة والرواية في ... من محمد بن يعقوب رفعها الى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلم الى ان قال وان كان
زوجه اياها ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل
فرجها والاولى انه يلزمه في صورة العلم اكثر الامرين من المهر او العشر او نصفه لانه ادخل الضرر على نفسه وفي صورة الجهل
اقل الامرين تمسكا في نفي الزائد بالاصل وعدم الدليل على خلافه الخامسة انه لو عجز عن قيمة الولد سعى الاب ومع امتناعه يفكهم
الامام من سهم الرقاب وهو قول الشيخ في ة والقاضي والمستند رواية سماعة عن الصادق عليه السلم التي نقلها فيها قال ان لم يكن لاب
السعي فعلى الامام ان يفديهم ولا يملك ولد حر ومنع ذلك ابن ادريس لان السهم لا يختص بالعبيد ... والضعيف
قال والحق ان القيمة في ذمة الاب لانه هو الذي حال بين مولى الجارية وبينهم والحكم ان الرواية لا تنهض حجة لما قاله الشيخ وقول
ابن ادريس ونقضه لانها تضمنت مجرد الاستفداء وهو اعم من كونه من سهم الرقاب او غيره فيجوز ان يكون من بيت المال
لانه من المصالح ثم ان استسعى الاب مع عجزه منظور فيه لانه دين ثبت في ذمته فينتظر به مع العجز العدم فوله تعالى فنظرة الى
ميسرة فالرد المدفوع الى المولى عوض رقبته من شانها ان تقوم او تزال بالمولى عنها فيدخل تحت قوله تعالى وفي الرقاب
قوله ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق ومع الجهل يكون الولد احرارا ولا يلزمها قيمتهم ويلزم العبد مهرها ان
يكون مادونا ويتبع به هذه المسئلة تخالف سابقتها في امرين الاول في سقوط المهر مع العلم بالرقية مع كون العقد ليس بحرة ...
مع العلم يحصل الفرق بينهما لضعف مقتضيها وعدم مخالفتها اصل الشرع فيكون العقد شبهة بالنسبة اليها في سقوط الحد ...

العقد
في عدم لزوم القيمة لها مع الجهل وذلك لاصالة براءة الذمة وكون الولد لا يملك فلا يكون له قيمة وحيث انفيا في زمن الولي لم يلزم الجميع
لانه نما وهكذا يتبع لعدم صلاحيته حرية الام المعارض بسبب علوها وانكم لم يكن لها مهر في ذمته يتبع به لانها ضيعت حقها
بسبب علوها ولعدم صلاحيته ذمته للتعليق   ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل العقد ولو امضى
الشريك العقد لم يحل وبالتحليل رواية فيها ضعف اما الاول وهو بطلان العقد مع الشراء فدليلا لا يلزم تبعض البضع
لتبعض سببها بالعقد والملك والبضع لا يتبعض بل يستباح اما بالعقد خاصة او الملك لا غير لقوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم حصر الاباحة في الامرين على سبيل منع الخلو في الاستباحة ومنع الجمع بينهما واما الثاني وهو انها لم تحل بامضاء الشريك
ذلك العقد ام الا فان الشيخ في ة لم يتبعه القاضي انه اذا رضى مالك نصفها بالعقد صح ويكون عقدا مستانفا وقال ابن ادريس لا يجوز
ذلك بل كان ينبغي ان يفصل او يرضى مالك نصفها بان يحد وطى ما ملكه فيها فيبطلها بالملك والاباحة بل ذلك حاصل في الملك
والعقد لاختلاف الحكم فيهما فان العقد يتبعه المهر والحق في القسم والظهار والعدة وغيرها وذلك لا يتبع الملك شي من ذلك فافترقا
وليس كذلك الملك والاباحة فانه لا اختلاف بينهما في هذه الاحكام وايضا الاباحة نوع تمليك والاسم يجوز ان يدخل تحت الملك
فلا يكون تبعيضا في العقد ولا في الحكم ووجه الرواية المشار اليها ما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هي حلال له وانما ضعيفة
بسبب ضعف بعض رجالها قلنا يجوز ضعفها ابن ابي النعمان   وكذا لو كان بعضها حرا هذا عطف على قوله لم يحل اي لا
بعضها حرا واحلت نفسها لم يحل وهي اجماعي   ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها
تردد اشبهه المنع الاتم في العقد بدله من الضميرين ففي جواز عقده والعقد اي على مولاها ومنشاء التردد من نقل
الشيخ بالجواز انه اعتمادا على الرواية المذكورة آنفا فان في آخرها فان احب ان يتزوجها متعة في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها
فليفعل ومن لزوم التبعيض المتقدم ولانه لم يخرج عن كونه مالكا لها بالمهاياة وهو يمنع من العقد لاستحالة العقد على
ان تملك اياها في تلك الايام ... فيصح العقد عليها ... الفائدة ... اجارتها ... قلت ينبغي ان يخرج ملكها حين
البضع تحت المهاياة والاصح ان يمنع لفيره فانها ايامها وهي بالملك   ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها
شيئا هنا مسئلتان الاولى قال الشيخان والتقي والقاضي وابن حمزة ذلك زواج حقيقي وقال ابن ادريس انه غير
حقيقي بل مجاز من قبيل الاستعارة والا لوجب الايجاب والقبول من وجوب وقابل بالفاظ ...
وليس كذلك والحق الاول لان الاصل في الاطلاق الحقيقة والاصل ايضا في استباحة البضع هو العقد فيكون زواجا

والقبول وكل من العبد والامة محل قابل له ويؤيده ذلك الرواية عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن رجل ينكح عبده امته قال يجزي
ان يقول قد انكحتك فلانة الثالثة قال الجماعة المذكورون يجب ان يعطي السيد امته شيئا فيكون مهرا ومنع ابن ادريس الوجوب
استدلالا بكونه غير نكاح حقيقي فلا يستدعي مهرا والحق استحبابه لا لما قال بل لاصالة عدم الوجوب وعدم ملك الامة للمهر بل هو
ملك لسيدها ولا يثبت للمستحق شيء في ذمة نفسه ثم يستحب ذلك جبرا لقلب الامة وتطييبا له ورفعا من منزلة العقد فيها
فيكون جبرا لقلبها فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر هنا فوائد الاولى
الاصل في فسخ الزوجة الامة اذا اعتقت ان بريرة كانت امة لقوم فاشترتها عائشة واعتقتها وكانت مزوجة بمغيث اسم
بعبد فقال لها النبي صلى الله عليه وآله ملكت بضعك فاختاري الثانية يثبت هذا الخيار من حكمة الشارع لان الولاية عليها
وانكاحها ولاية اجبارية فلو لم يكن لها خيار بعد عتقها لزم اقرارها ضمنيا على نكاح ليس فيه مهرها الثالثة الاختلاف في ثبوت
الخيار مع كون الزوج عبدا اما اذا كان حرا فقيل لها خيار لم لا فانه ... وقت بعدمه لان العقد قد ثبت والخيار يحتاج
الى دليل نعم خبر العبد للاجماع فيبقى الباقي على اصله وقال في ... والقاضي والمفيد وابن الجنيد وابن ادريس نعم
واختاره المص ... وهو الحق لوجوه الاول ان المقتضي للخيار مطلقا هو انها ملكت نفسها لا غير لما تقدم من قوله
واختلاف الحرية والرقية لا دخل له في الخيار لان اتفاق الزوجين فيها ليس شرطا اجماعا ورضاء الحرة شرط في العقد
اجماعا وهذا المقتضي ثابت فيما اذا كانت تحت حر فيكون لها الخيار الثاني ان رضاء الحرة شرط في صحة العقد ابتداء
فكذا في اثناء العقد لاستمرار العلة وهي لزوم ضررها الثالث ان الخيار يثبت للمشتري اجماعا ولا مقتضي له سوى
تجدد ملكه وانه قد ملك نفسها فكذا اذا اعتقت على وجه الاولى لان ملكها نفسها اقوى من ملك المشتري لها فانه
الاول وهو من ... الرابع الروايات الدالة على ذلك كرواية ابي الصباح الكناني صحيحا عن الصادق عليه السلام ايما
امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وهو عام في الحر والعبد ورواية ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها ومرسلة
آدم عن الكاظم عليه السلام نحو منه وكذا عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام الخامس ان زوج بريرة كان حرا فيكون نصا في الباب
اما الاول فلما رواه ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت خير رسول الله صلى الله عليه وآله بريرة وكان زوجها حرا وروى
ابن عباس انه كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تجري على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله
للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لو راجعته فانه ابو ولدك

فقالت

في خبر بريرة

فقالت يا رسول الله تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه وقال الشيخ في ... وروي من طريقه
ان زوجها كان عبدا وانها قالت لو كان حرا لم يخيرها لانا نقول هذا الحديث نصا في الحرية والاول اجتهاد والمثبت
مقدم على النافي كما تقرر في الاصول مع ان الحرية هي الاصل وايضا خبر ابن عباس ليس فيه دلالة على اختصاص الحكم
بالعبد ونحن لا ننفيه اذا عرفت هذا فللمسألة فروع بالمطولات انسب لكنا نذكر اهمها الاول ان هذا الفسخ فوري
لقوله عليه السلام ملكت بضعك فاختاري اي بالفاء المقتضية للتعقيب فلو اشتغلت بالتي تمنع فلم تقبل وهو يبطل الخيار
اجيب بالمنع ولو سلم فالتاخير لجهلها بالخيار لقوله شافع ... امر آخر الثاني لو اخرت الخيار لجهل العتق لم يبطل خيارها
اجماعا الثالث لو علمت بالعتق واخرت لجهل اصل الخيار احتمل السقوط لان جاهل الحكم لا يعذر ويحتمل عدمه وهو الحق
لانه حكم خفي فلو لم يعذر فيه لزم الحرج الرابع لو علمت بالعتق والخيار واخرت لجهل الفورية احتمل المساواة لجهل
اصل الخيار لاتحاد طريق المسألتين فانه انما عذرت ثم لجهل الحكم فالفورية كذلك لانه اخفى وان لم نعذر لجهل الحكم
في المسألتين فعلى المساواة يحتمل السقوط في المسألتين وعدم السقوط فيهما ويحتمل الفرق وهو العذر لجهل الخيار وعدمه لجهل
الفورية لان التاخير مع جهل الخيار لا يعتبر اهمالا لعدم العلم بالخيار وجهل الفورية فانه يعتبر اهمالا وتقصيرا
ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته ولو كانت حرة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد بثبوت الخيار هنا
ايضا قياسا على الامة وهو باطل وقال ابن حمزة ان كان سيده اجبره على النكاح فله الخيار اذا اعتق والا فلا وهو ايضا
ناهض لان معنى الاجبار ان كان صحيحا فلا فرق بينه وبين غيره والا فلا نكاح فلا خيار فاذن الحق هو المشهور تمسكا
باصالة بقاء العقد وعدم المعارض وايضا رضيته عبدا فبالحرية اولى ان ترضاه مع ان الحكمة في فسخ الامة
حاصلة هنا لكون الفراق مقدورا له اذ الطلاق بيد من اخذ بالساق ان قلت اذا كان الطلاق بيده فقد يثبت له الخيار
قلت ليس الكلام في الطلاق بل في حدوث الخيار بسبب العتق كما حدث للامة ويجوز ان يتزوج جاريته ويجعل عتقها
صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج وقيل يشترط تقديم العتق اجمع اصحابنا على ان هذا الحكم من النواحي للشرع وانه
غير مختص بالنبي صلى الله عليه وآله خلافا لاكثر الجمهور فانهم جعلوه من خصايصه عليه السلام لانه فعل ذلك بصفية بنت حيي بن
اخطب حيث اصطفاها من غنيمة خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ... ان ... حيضة اذا ...
... الاولى كيفية العقد هنا فقال المفيد والنهي ... مع ... الشروط ان يقول ... تزوجتك وجعلت
... لوجه الله تعالى ... ان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ...

اعتقتك او انت حرة قالوا والعتق يحصل بقوله وجعلت مهرك عتقك لانه لو قال لها تزوجتك واصدقتك هذا الثوب فانها تملكه بالقبول
تملك اذا جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها فتعتق ويترجح قول المفيد بان العتق لا يقع الا بالصيغة الصريحة وهي التحرير والاعتاق
ولامتناع بقاء الملك [illegible] السبب [illegible] ملكها نفسها [illegible] لان الملك نسبة لا يوجد الا من تغاير المتضائفين بالذات لا
بالاعتبار قال السعيد والحق ان المهر هنا ليس ملكا لانتفاء الثانية قال الشيخ في ط وابن بابويه والقاضي وابن حمزة وابن
ادريس يشترط تقديم التزويج على العتق والا مضى العتق وكان لها الخيار بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله
ويؤيده رواية محمد بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وقال الشيخ في ئب يشترط تقديم العتق وهو ظاهر
المفيد والتقي واختاره العلامة والا كان عاقدا على امته وهو باطل ولعموم الروايات ولا يستلزم ثبوت الخيار لان الكلام
لا يتم الا باخره كما اذا قال اعتقتك وعليك خدمة سنة فانه يلزمها الخدمة وان تاخرت عن العتق واجاب عن رواية
علي بن جعفر بالقول بموجبها فانه ليس فيها عقد النكاح بل قال اعتقتك وجعلت مهرك عتقك وهذا لا ينعقد به النكاح
فيمضي العتق ويكون مخيرة بين الرضا والامتناع اما اذا قال اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك فلا يثبت لها
الخيار الثالث هل يشترط قبولها ام لا اشكل العلامة في عد من انه عقد لفظي وكل عقد لفظي لا بد فيه من القبول لفظا و
حريتها مقتدرة حال النكاح لامتناع تزويج الانسان جاريته فالحرية شرط للنكاح والشرط متقدم بالطبع فاعتبر قبولها
ولان الصادر من المولى قبول النكاح فيعتبر [illegible] والقبول منها وان كان في اللفظ قبولا [illegible] في الحقيقة [illegible]
عن حد العقد [illegible] قبول السيد ومن ان سبب الحرية تزويج السيد والمسبب لا يتقدم على السبب ونكاح الامة [illegible] السيد
بقوله تزوجتك لفظ يدل [illegible] على رضى من اعتبر رضاه في قبول النكاح وايجابه فاجتمع فيه الوجهان معا
وصح تزويج الامة في هذه الصورة بالنص واجماعنا لانها تعود الى الحرية بالفعل ولان سبب العتق جعله مهرا [illegible] العقد
العقد عليها [illegible] وهو شرط اعتبار قبولها [illegible] بالطبع فلا شرط فيه دائرا واختار في لف عدم الاشتراط وهو الحق لان النبي
صلى الله عليه وآله لما فعل ذلك في صفية لم ينقل قبولها اذ لو نقلت لنقل ان قلت انه من خصائصه عليه السلم قلت لو كان كذلك لوجب
بيانه والا لوجب الاقتداء به لعموم دليل التأسي الرابع لو طلقها قبل الدخول قال الشيخ يرجع نصفها رقا وان استسعت فيه
فان ابت السعي كان له يوم ولها يوم محتجا بالروايات كرواية يونس ابن يعقوب عن الصادق عليه السلم ورواية ابي بصير ورواية

عباد بن

عباد بن كثير لحالها ايضا عنهم عليه السلم وقال ابن الجنيد وابن بابويه والقاضي وابن ادريس يمضي عتقها ويرجع عليها
بنصف قيمتها لان الحر لا يعود رقا وهو الحق واختاره ثم قال ويؤيد ما اخترناه رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
قال قلت له رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا
[illegible] عليها واجاب عن روايات الشيخ بان يونس كان فطحيا ورواية ابي بصير مرسلة وعباد عامي قلت ويمكن الحكم [illegible]
بين الامرين لانه [illegible] بالطلاق [illegible] زوجها والثاني [illegible] على [illegible] وملكها نفسها بالعتق [illegible]
منزلة وانما يستقر بالدخول والذي يمتنع عوده رقا من الاحرار ما استقرت حريته لا مطلقا نعم الاولى ما قاله [illegible]
اذا شرطنا تقديم صيغة العتق كما قال المفيد والتقي فان ذلك [illegible] لا تملك [illegible] في [illegible] هنا سؤالات
الاول ان العقد هنا ممتنع لا يمكن تصحيحه لانها مملوكة البضع لغيره الثاني ان المهر يجب تقدمه قبل العقد وهو
على تقدير تقديم التزويج الذي هو مذهب الاكثر الثالث يلزم منه الدور لان العقد يتوقف على المهر الذي هو العتق هنا
ويتوقف العتق على العقد واجاب عن الاول بانه على تقدير تسليمه [illegible] المصير اليها لتحقق شرعيتها بالنقل
المستفيض عن النبي صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلم وزاد العلامة انه لا استبعاد في صيرورة هذه المسئلة اصلا
مستقلا [illegible] على [illegible] كذلك ثم قال المعتبر انما يمتنع من العقد على مملوكته مع بقاء الرقية وليست باقية هنا
لان العتق والعقد متقاربان ولانه لما جاز ان العقد لغيره جاز عليها لعدم ملك ذلك الغير جاز ان يعقد عليها لنفسه [illegible]
استقرار ملكه لانها تصير حرة والجواب عن الثاني بمنع وجوب تقدم المهر قبل العقد والسند [illegible] فان اريد بالتقدم [illegible]
ما [illegible] الاصل فلا نسلم [illegible] ذلك ثم ان العتق [illegible] العقد [illegible] مجرى العقد الموجود وعن الثالث بان
الدور [illegible] لانه لا يمتنع [illegible] العقد على المهر ان [illegible] فان العقد عليها في نفسه جائز [illegible] الامتناع [illegible]
جعلها او جعل ذلك ملكها مهرا لها   ولو [illegible] النصيب [illegible] في [illegible] ولا يلزم الولد السعي على الاشبه هذا قول ابن ادريس
بعدم الدليل على وجوب السعي [illegible] مع [illegible] البراءة [illegible] وقال الشيخ في ية يلزم السعي لرواية [illegible] يونس بن يعقوب وليس فيها دلالة على
قال فيها وان كان لها ولد [illegible] نصف قيمتها عتقت وهذه العبارة لا تدل على الالزام بل على الشرع ولا نزاع فيه [illegible]
عبارة ابن الجنيد هي ان كان لها ولد ادى نصف قيمتها عتقت   ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات
[illegible] ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه [illegible] رواية هشام ابن سالم الاول وهو ما افتى به [illegible] ابن ادريس لان الشراء صحيح
العتق والنكاح [illegible] الولد حاصل من حرين [illegible] قول الشيخ في ية وابن الجنيد [illegible]

على رواية هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال الصادق عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له
مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك او عقدة لا تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها
وتزوجها ما حال الذي في بطنها مع انه كهيئتها لكن عبارة المص في نقل هذا القول ليست موافقة للرواية والقول الشيخ وابن الجنيد
فانه ليس فيه شيء من ذلك انما ما ع في سى بعتقها بل قال في الرواية ان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وكذا في عبارة الشيخ
في يه فانه قال كان العقد والعتق فاسدين وترجع الامة الى مولاها وكان ابن الجنيد بذلك تاويلا لقول الشيخ في
الرواية فان ام الولد اذا كانت في الرق تباع في ثمن رقبتها اذا لم يكن سواها اذا عرفت هذا فلا شك ان هذه الرواية
مع صحتها مخالفة للاصول الشرعية المقررة فيجب تاويلها ان امكن التاويل واسقاطها اذ ليست دليلا قطعيا بل هي
من الاحاد قال المص قال ابن ع مع تسليمها يمكن استثناء هذا الحكم من الاصول لعلة غير معقولة لكنها خبر واحد لم يعضده دليل
فالرجوع الى الاصل اولى وغيره من المتاخرين تاولوها واختلفوا في تاويلها على وجوه نقلها الشهيد قدس الله روحه الاول
تاويل العلامة وهو الحمل على وقوع الشراء والعتق في مرض الموت فان المنجزات تبطل مع وجود الدين المستوعب قيل
ان ذلك وان تم في الامة لكن لا يتم في الولد لان غاية ما في الباب بطلان عتقها فيكون امة فاذا وطئ امته لا ينعقد ولده رقا
الثاني الحمل على فساد البيع ووطء المشتري فيكون زانيا فيلحقه الاحكام المذكورة وفيه ايضا تكلفان في الرواية اذ خلف
ما يقوم بقضاء ما عليه يكون العتق والنكاح صحيحين ومع فساد البيع لا يتم ذلك الثالث تاويل بعض المتفقهة ان العتق
لم يقع بقربة بل مضارة ولا يتم ايضا في الولد قال السعيد يحيى في الرواية ما يدل على رقبة الولد اذ ليس فيها
الا انه كهيئتها وهو اعم من ان يكون كهيئتها حال الحكم بحريتها قبل ظهور عجزه عن الثمن فيكون حرا او بعده فيكون رقا
ولا دلالة للعام على الخاص باحد الدلالات قال الشهيد نعم ما قاله المفهوم من قوله كهيئتها ليس الا ان حكمه حكمها حال السؤال
وقد حكم قبل ذلك انها رق فيكون رقا ويزيد ذلك على رقبته بالمطابقة اقول لا شك ان الامام قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
وهو صريح في انه اذا حكم بحريتها كان حرا واذا حكم برقها كان رقا والامام حكم بالمعية وانه كهيئتها والغرض انه كذلك في محل
هنا ان بايع الامة ان علم ان المشتري لا يملك شيئا اصلا وظن موته بامارة من مرض مخوف وشبهه فيلزم عليه هذا الا ان قلنا انه مالك
ومع الشراء والعتق ولا ترد الجارية اليه قطعا وان لم يعلم فقره او علم ولم يحصل له فيه امارة موت المشتري فلا مع [illegible] ان يحصل

للمشتري مع

للمشتري مع علمه بفقره لنفسه امارة الموت من مرض مخوف وشبهه او لا فان كان الاول لم يصح عتقه ولا تزويجه لانه اضرار بالبايع
وسعي في اتلاف ماله وعليه يحمل الرواية وان كان الثاني فالاولى صحة الشراء والعتق والتزويج لانه على رجاء من حصول ما يؤدي
دينه واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته
امة وكذا وقيل لو كان تحته حرة والرواية فيها ضعف لم نعلم خلافا في ثبوت الخيار لمشتري الامة ومستنده رواية
ابي مريم وغيرها عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وكذا لو بيع العبد وتحته امة اما لو كان
تحته حرة قال ابن ادريس بعدمه تمسكا باصالة لزوم العقد وعدم التسلط على فسخه وتعلق حق الغير به لتعلقه بها
ولا دليل على زواله وحمله على الامة قياس باطل وطرد الشيخ ثبوت الخيار وتبعه القاضي وابن حمزة لما رواه الشيخ في
يه والاستبصار عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق
بينهما ولمن التفريق بالطلاق لان الطلاق بيد الزوج فيكون المانع وهو الحلم قال ابن ادريس انها شاذة اوردها الشيخ
ايرادا لا اعتقادا وتدرج منها في [illegible] فقال وان كان للعبد زوجة قيام مولاه فالنكاح باق بالاجماع والمص استضعفها
بان موسى واقفي واختاره في ذلك قول الشيخ محتجا مع الرواية المذكورة بان عموم الملك اما ان يقتضي الخيار ولا دلالة
على التقديرين يلزم مساواة العبد الامة في الثبوت او عدمه لكن المساواة في عدم الخيار منهما باطلة اجماعا فثبت المساواة
في الخيار وهو المط ولانا لا نسلم انه قياس ولانه لو نقل النص لكان حكم العبد مساويا لحكم الامة لان الشارع
لم يفرق بينهما في شيء من هذه الاحكام كما لم يفرق في التقويم وغيره وقول الشيخ في ط ليس بجيد لما قاله في النهاية ولا
بقاء النكاح لا ينافي الخيار للمشتري وفيه نظر اما اولا فلضعف الرواية كما عرفت ومنع دلالتها لاحتمال ان يراد
بالتفريق امر العبد بالطلاق ولا استبعاد فيه فان [illegible] مولاه واجب عليه مطلقا الا زمان اداء الفرض
وايضا لا نسلم ان البيع تفريق لجواز امضاء المشتري العقد فيثبت واما ثانيا فلان قوله يجزي الملك اما ان يقتضي
الخيار اولا الخ ان اراد ان البيع اقتضاه الثبوت او عدمه مطلقا لجواز ان يكون لخصوصية الامة مدخل في الاقتضا
ولخصوصية العبد منع منه فلابد من الدلالة لنفي هذين واما الثالث فلانه اذا لم يكن قياسا فلابد من دليل
وليس العقل ولا الاصل ولا الاستصحاب فلابد من نقل وليس الا رواية ابن بكير وقد عرفت حالها او رواية
ابن مسلم ولا شك ان ظاهرها غير مراد لوجهين الاول انه يستلزم الخيار مطلقا في بيع احدهما والاخر المشتري
ام من غيره وهو باطل باجماع النحاة لكنه غير منحصر بل جاز ان يبيع احدهما لو كان [illegible] لم يكن للمشتري

الخيار بين الفسخ والامضاء بل كان يحتاج في الامضاء الى عقد جديد واذا لم يكن فسخا واما ارتبعا فلان قوله بقاء النكاح
لا ينافي الخيار قلنا يمنع بل ينافيه لان المشترى لو فسخ لم يبق النكاح فلا يعلم الحكم ببقائه مطلقا والحاصل ان قول ابن ادريس
غير بعيد من الصواب   وكذا لو باع احدهما ثبت العقد ما لم يرض كل واحد منها الخيار في احدهما المعين والامة
وكذلك يقرا بفتح الدال والضمير في منها البائع والمشترى اي يرضى كل واحد من البائع والمشترى هكذا ذكر الشيخ في النهاية
وتبعه القاضي وقال المفيد يكون للمشترى الخيار ولم يذكر حكم الاخر وكذا ابن حمزة وقال ابن ادريس في مسئلة الكتاب
الى كانا لمالكين فبيع احدهما يتم العقد لا لادى لرضا الذي لم يبع وجها بعدم تجدد ملكه ووقوع العقد منه او برضاه
وانما اوجبنا الخيار للمشترى لانه يملك الملك اليه وليس هو بموجب ولا قائل وان كان المحقق لا يحصل الخيار للمشترى
ايضا الخيار نقل قوله لا يشترط رضاء البائع في مسئلة الكتاب وعن الشيخ لا بد من رضى البائع في مسئلة الكتاب والذي
لم يبع في مسئلة المالكين فبيع احدهما والختاره مسئلة لا بان الاغراض تختلف باختلاف المالك فربما رضى ببقاء النكاح
مع شريك دون شريك اخر فيشترط رضاه وعلى قوله الفتوى   يملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر
ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجازه المشترى كان المهر له لان الاجازة كالعقد هذا متفرع كلام
ابن ادريس فانه قال اذا باع المولى الجارية قبل الدخول بها لم يكن له المطالبة بشئ من المهر لان الفسخ جاء من قبل
مولى الجارية وكل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهن فانه يبطل المهر وكذلك ليس للمشترى المطالبة بالمهر لانه
انما رضى بالعقد فان رضى كان رضاه كالعقد المستانف فله المطالبة بالمهر فان طلقها الزوج بعد الدخول استحق كله
فان الزوج قد دخل قبل ان يبيعها مولاها الاول كان للاول المهر جميعه لان بالدخول يستقر له المطالبة به فان
رضى المشترى بالعقد لم يكن له مهر على الزوج لان عقدا واحدا لا يستحق به مهران وان لم يرض بالدخول العقد
الاول انفسخ النكاح وكان للمولى الاول المطالبة بكمال المهر ان لم يكن استوفاه وهذا الكلام يشير الى الاعتبار عليه وقال الشيخ
في النهاية اذا قدم الزوج من المهر شيئا ثم باع السيد الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد
وتبعه القاضي وقال في المبسوط فان كان الزوج قد دخل بها فقد استقر المهر فان كان المسمى للاول قبضه فذلك له وان كان باقيا
المطالبة به وان لم يكن دخل بها لم يجب على الزوج تسليم المهر ان كان قد قبضه استرجع ومستنده رواية سعدان بن مسلم عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكته من رجل على اربعمائة درهم ثم اخذ منه مائة درهم ثم دخل بها زوجها
ثم ان سيدها باعها بعد ذلك من رجل لمن يكون المائة المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى دخل فلا شئ ولا للذي

متجها

تحمل الدخول على الخلوة بها دون الايلاج وحمل قوله ان لم يكن اوفاها اي ان لم يكن فعل الدخول الذي باعتباره يجب
نظرا الى الاول فلانه تاويل بعيد لا يدل اللفظ عليه فيكون باطلا واما ثانيا فلانه يقتضي عدم مطابقة الجواب للسؤال فان
السؤال عن حكم الدخول والجواب عن عدم الدخول ثم ان الاول يحتمل بان البيع حيلة من المولى بين الزوج وبين البضع المملوك لها بعض
والمهر فلم يلزم الزوج ما لم يقبضه من المهر ولزم افراده وفيه انه نظر لان المهر يستقر بوطئه واحدة كما هي افتنا استقر فلا
للمولى ما لا يقبضه ويبقى شئ يكون المهر موزعا عليه حتى يكون تقارنا ومع انه وقد تحققت ان الدخول منها فيكون المهر مستقرا بذلك فلا
في لو اراد المنافاة بها الاصل المقررة   اذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره عليه
من الشيخ ابن الاشتي رحمه العترة وسنده ما تقدم من موثقة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام وما رواه ليث المرادي عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وان كانت
امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه وهو نص في الباب وخالف في ذلك فريقان الاول قول من منع طلاقه وجعله الى السيد وهو قول ابن
ابي عقيل وابن الجنيد لرواية زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده
قلت فان كان السيد قد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ افشئ الطلاق ولمثله رواية
شعيب بن شعيب من الصادق عليه السلام الثاني قول من قال ان للسيد اجبره على الطلاق وهو قول ابن ادريس مع ايه يوجب الاول واوجب
طاعته لمولاه على العموم الا انه ما نافي اداء الفرض وهذا بعينه اما ان يكون نافيا او لا فان كان الاول لزم المطلوب وان كان الثاني
لم يكن للولي اجباره على النكاح لكنه له ذلك فيلزم المطلوب ايضا اذ الامان يكون للولي مدخل في تزويجها او لا فان كان الاول
لزم المطلوب وان كان الثاني لزم ان لا يقع التفريق بالبيع والحكم لتخلل بوقوع التفريق بالبيع اذا لم يرض المشترى بالعقد الاول
وهو لازم الثالث رواية زرارة وقد تقدمت الرابع لا ريب ان العبد لا يملك شيئا اجماعا بل اما ان لا يملك
او يملك ملكا ناقصا فان قلنا بالاول فالمطلوب لازم لان الجمع بين الحكم بانه لا يملك شيئا وبين الحكم بان الطلاق بيده وليس
للمولى فيه دخل بالاجماع وان قلنا بالثاني فكذلك يلزم المطلوب لانه لا معنى لنقصان ملكه الا ان لمولاه مدخل فيما يملك فلا يمنع
زوجته مع امر مولاه بالطلاق ان قلت فالمنع برواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ورواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام
قلت اما الاولى فضعيفة في دلالتها فلا تقاوم الاخبار وحجة عموم الحكم بتلك الى العموم وايضا اذا تعارضت روايتان وجب
الرجوع الى الاصل والنظر ولا ريب ان النظر يقتضي ما قلناه كما تقدم واما الثانية فقد مضى فيها ما قررناه ولان جواز
طلاق العبد اعم من ان يكون على وجه اجبار المولى او لا والعام لا دلالة له على الخاص فانه لو كانت زوجة العبد حرة فانه قبل الدخول

وقال ابن

قال الشيخ ينصف المهر ويثبت في ذمة المولى وتبعه القاضي وابن حمزة والمستند رواية علي بن حمزة عن الكاظم عليه السلام
ادريس يجب كل المهر لثبوته في ذمته بمجرد العقد ولا دليل على سقوطه بالبيع وحمله على الطلاق قياس وهو حسن
مع ضعف الرواية فان علي بن حمزة واقفي ملعون ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط
لفظ الطلاق هنا فيما لو اراد المولى ان تزوج المولى عبده بامته هل هو عقد او تمليك للمنفعة ولا ثالث اجماعا كما قيل فعلى
الاول المسمى به المهر لكن لا يستحق به شيء والا كان لا يستحق ويستحق عليه لان المهر للمولى كما تقدم فالمستحق عليه ليس العبد
لاستحالة ان يستحق المولى في ذمة عبده شيئا ولا في رقبته او منفعته لانها مملوكات للمولى قبل التزويج ولا المولى لاستحالة
ان يستحق الشخص في ذمة نفسه شيئا وانتفاء اللازم الذي يستلزم انتفاءه فلا يكون عقدا وايضا اجمعوا على انه لا ينقضي هنا
بلفظ الطلاق مع ان النكاح اللازم لا يرتفع الا بالطلاق او بالفسخ المتأخر لزوال الملك او للعيب او لاختلاف الدين ولا واحد
من ذلك حاصل هنا فلا يكون عقدا ولا تمليكا لان العبد لا يملك اجيب باختيار انه عقد بالنسبة الى المولى غير مستقر
بل له فسخه متى شاء والفسخ لا ينحصر فيما ذكر الثالثة اذا حصل التفريق بلفظ الطلاق فالكلام في كونه مشروطا بشرائط
وانه يعد في الطلقات لدخوله ذلك تحت عموم الادلة على الحكمين المذكورين اما اذا حصل بلفظ التفريق او الاعتزال
هل يكون طلاقا فيكون مشروطا بشرائطه ويعد في الطلقات ام لا فعلى ان قيل انه اباحة او تمليك لا يكون طلاقا فلا يعتبر
شرائطه ولا يعد في الطلقات وان قيل انه عقد فوجهان احدهما نعم لانه ساوى الطلاق وقائم مقامه وحكم احد المتساويين
حكم الاخر ولان الفسخ لم يعهد الا بواسطة عن حدوث ملك او ثبوت عيب او تدليس او ردة كما تقدم وهنا لم يوجد شيء
بغير واحد فيكون طلاقا وثانيهما انه غير الطلاق اذ لو كان طلاقا لزم وقوعه بالكناية وهو باطل اجماعا منا وهو قول
ابن ادريس والمتصور وهو الحق الثالث لو امر المولى العبد بالطلاق هل يكون بمجرده فسخا كما لو امره بالاعتزال
ام لا يحتمل الاول لانه يتضمن الامر بالاعتزال الذي هو فسخ ولان العقد هنا ضعيف يكتفى في رفعه بادنى عبارة ويحتمل
الثاني وهو الحق بوجوه الاول ان الامر بالطلاق يترتب على بقاء الزوجية الى حين ايقاعه لان الطلاق رفع النكاح فلو كان
مرتفعا بمجرد الامر لم يحصل شرط الطلاق فيكون محالا فيكون الامر باطلا فلا يقع به فسخ وهو المطلوب الثاني انه جعل رفع
النكاح الى العبد بصيغة ما تقدم ولم يحصل فلا يكون مرتفعا الثالث ان الامر بالطلاق تقرير النكاح كما تقدم في رواية
علي بن جعفر فلو كان فسخا لاجتمع النقيضان الرابع لو امره بالطلاق فطلق ان قلنا ان الامر بمجرده فسخ لم يقع لعدم
مصادفته محلا وان قلنا ليس بفسخ فان قلنا ان العقد اباحة فكذلك لان الطلاق تابع للعقد ولا عقد فلا طلاق وان كان

فسخا لان المولى

لمن اختص

فسخا لان المولى استباحه ورضيه ولو حصل من قبل المولى كان فسخا اكد لانه نائبه وان قلنا انه عقد صح لان الطلاق
بالساق ولان المانع حق المولى وقد زال باذنه ويحتمل عدمه لرواية ليث وقد تقدمت والاصح الاول [illegible]
طلاقا لان العبد كالوكيل للمولى لو طلق العبد بغير اذن سيده فالحق البطلان لما تقدم في رواية ليث ورواية زرارة
ولدلالة رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام لما سئل عن طلاق العبد فقال ليس له طلاق ولا نكاح وليس المراد نفي
الحقيقة لبطلانه فيحمل على اقرب المجازات وهي نفي الصحة. النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة
ولا حصر فيه هنا فيما لم الاولى يدل على اباحة نكاح المملوكة مع الاجماع نص قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم الثاني انه
لا يحتاج الى عقد لان الملك يجمع منافعها ومن يستلزم ملك بضعها فالعقد عليها تحصيل للحاصل ان ملكت المرأة
الكل يجمع منافع عبيدها [illegible] فكانت حلالا له فلذلك خرج ذلك بالنص والاجماع وايضا قوله على تحريمها عليه
وتحريمه الاول انه يشترط في الاباحة ان يكون مالكا لمحض البضع ملكا تاما والعبد لما ان يكون لا يملك شيئا فالبضع ظاهرا وملكه
ملكا ناقصا فلا يبيح لنقص الملك ولذلك لا يجوز لاحد الشريكين في الامة وطؤها الا ان تحل له بمكنه بعضها لزم ان يكون كل
واحد منهما مالكا لمحل كان ما عليه بعضا وهو مقتضى الحكمة المرة لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعض الثالث هل يكون العبد محرما لمالكته بمعنى جواز النظر اليها والخلوة بها والسفر الا قال في ط فيه وجهان
احدهما وهو الظاهر انه يكون محرما لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن عطفا على من اباح اظهار الزينة له وثانيهما وهو
المذهب لا يكون محرما فحلا كان او خصيا او مجبوبا فالاول هو الذي يقوى في نفسي ويروي اصحابنا في تفسير الاية ان المراد
بما ملكت الاماء دون الذكران وكذا اختار في ف فحلا كان او خصيا او مجبوبا محتجا باجماع الفرقة والاحتياط والاصح في
ثبت بما رواه احمد بن اسحاق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه ويناولهن الوضوء فيرى
شعورهن فقال لا وحمل رواية ابن بزيع بالاباحة على التقية وقال ابن الجنيد بالكراهة جمعا بينهما بما رواه في كتابه عن الصادق
والكاظم عليهما السلام كراهية رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا كان او مملوكا. ويجوز ابتياع ذوات الازواج من
اهل الحرب وابنائهم اي يجوز ان يشتري المسلم المرأة المزوجة من اهل الحرب وان كان البائع زوجها وكذا الشراء من
ابنائهم وان كان البائع القريب لانه يجوز تملكهم بدون ذلك بمجرد الاستيلاء فلا يكون توسط البيع مانعا من صحته لا
لانه في الحقيقة استنقاذ ولهذا لا يلحق ذلك العقد احكام البيع من الخيار والغبن على الاصح. ولو ملك الامة
فاعتقها حل له وطؤها بالعقد ولم يشترط [illegible] ذلك الى خلاف بعض الجمهور فانه قال لا بد من الاستبراء والحق خلافه

لا تمانع القسمين لا يكون مملوكه حتى يجب استبراؤها   النوع الثاني ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل
ولم يتعدها الشيخ والشيخ اخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية هنا فايدتان الاولى ان هذا النوع اعني تحليل الامة
استلزمه بل هو سايغ ام لا المشهور عند اصحابنا الاول ونقل فيه تواترا وادعا فيه واكثر نقله ابن ادريس لا بل يرونه الاكثر
الجمهور واحتج المسوغ الجمهور بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ولفظ الملك لا يعقل فيكون المراد يحمل المنافع اعم من ان يكون ذلك
بتمليك الاصل او لم يكن فخرج من ذلك ما كان بالاجارة والعارية فيبقى الباقي على عمومه ولما رواه الحلبي قال قلت لابي عبد الله ... نقل
من وضع لمن يحلل وتعارض الروايات من اهل البيت عليهم السلام كرواية محمد بن مسلم وابي بصير وابن ... وغيرهما واحتج بقوله فمن
ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والتحليل خارج عن قسمي الازواج والملك فيكون عدوانا ولرواية الحسين بن علي بن يقطين
... سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك ورواية عمار عن الصادق عليه السلام في المراة يحل لها زوجها جاريت
لك قال لا يحل له زوجها الا ان تبيع او تهبه له واجيب عن الآية بالمنع وعن الرواية الاولى انها تدل على الكراهة وعن
الثانية بضعفها اولا وبالقول بموجبها ثانيا فان قولها جاريتي لك لا يدل على التمليك فلا يفيد الحل الا مع سبب الملك
من البيع او الهبة للعين او التحليل للمنفعة الثانية في الصيغة قال الشيخ في ... ينبغي ان يراعي في ذلك لفظ التحليل
وهو ان يقول المالك قد جعلتك في حل من وطي هذه الجارية او احللت لك وطيها ولا يجوز لفظ العارية قال
ابن ادريس هذه العبارة لا يمنع من جواز ذلك وطيها وانما منع لفظ العارية بشناعة المخالفين على ...
انهم يعيرون الفروج قال وذهب الشيخ في باب العارية من ... الى ما اخترناه فقال لا يجوز اعارة الجارية للاستمتاع
بها لان البضع لا يستباح بالاعارة وحكي من ... جواز ذلك ومنعنا نحن ذلك بلفظ الاباحة ولا يجوز بلفظ العارية
والعقارة ... الجواز بلفظ الاباحة والمختار الاقتصار على المنصوص عليه وهو لفظ التحليل دون الاباحة
والعارية والاباحة والتمليك وان كانت منفعة او مقاربة في المعنى تمسكا باصالة حرمة فرج جارية الغير خرج
عنه الجواز بلفظ التحليل بالنص والاجماع فيبقى الباقي على اصله وايضا لو جاز بلفظ الاباحة لكونها بمعنى التحليل
... لجاز ايضا بلفظ العارية لكونها في معنى الاباحة واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة ورواية
ابي العباس البقباق قال سأل رجل الصادق عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن
لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه   وهل هو اباحة او عقد قال العلامة ... هو عقد منعه ... هل هو عقد ان
كان اوليا لان ما ... الزوج ... فانه ... الاباحة بالتمليك كان ... لا ... ولا لم يكن للترديد في ...

الاباحة او عقد

اباحة او عقد امبيحها بل لا حصر الا ان ملك البضع ليس داخلا في العقد والاباحة اذا عرفت هذا فاعلم انه لما انحصر
في العقد والملك بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وجب رجوع هذا التحليل
الى واحد منها والا لكان فاسدا قال علم الهدى انه عقد متعة اذ هو ليس بتمليك لان التمليكات محصورة وليس شيء
منها حاصل هنا فيكون عقدا وليس بلازم اتفاقا ولان رفعه محصل فان كان الزوج فيكون عقد متعة واختار الشيخ
انه ليس بعقد وان احتاج الى مدة معلومة وانما هو تمليك المنفعة مع بقاء الاصل على المالك كسكنى الدار واعمارها
وهذا هو الحق لما بينا من دخوله في الملك ويلزم المرتضى ان لا يكون تحليل الا باجل معلوم ومهر معلوم وليس كذلك
لورود الرواية على اباحته مطلقا ثم شرط الشيخ في ... تعيين المدة ممنوع وعلى التقديرين لا بد فيه من القبول
وفي تحليل امته المملوكة تردد ومساواته بالاجنبي اشبه منشأ التردد النظر الى منع الشيخ في ... محتجا برواية علي
بن يقطين عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن المملوك احل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل
والى قول ابن ادريس انه لا مانع منه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل الاباحة ويؤيده قوله تعالى فانكحوهن باذن
اهلهن ولانه يملك وطيها بالعقد اجماعا فيملك ايضا بالتحليل لتساويهما في الاباحة وقول الشيخ اولى لضعف تمليك
العبد وللرواية المذكورة والنكاح في الآية يراد به العقد ودعواه انه حقيقة في الوطي ايضا يعارضه ترجيح المجاز على
الاشتراك لكنه لا يصلح لحجة الامع القرينة وليست حاصلة هنا   ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم
وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع تقدم في ... هذه المسألة ومنشأ التردد من قول الشيخ بالجواز برواية ...
تبعيض السببية البضع الممنوع منه والتحقيق ان يقول ان جعلنا التحليل عقدا فلا شك في التبعيض فلا يصح وان جعلناه
تمليكا صح لان التمليك اسباب كالشراء والارث والايهاب وامثال ذلك ومن جملتها التحليل الا انه سبب ملك منفعة البضع
وتبعيض سبب الملك غير ... والا لزم تحريم بعضها اذا ملك بعضها بالشراء وبعضها بالارث واللازم باطل اتفاقا
ولو احله حرا فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزام قيمة الولد روايتان اشبههما انه لا يلزم
ما ذكره اختيار المرتضى والشيخ في ... وابن ادريس وهو الحق لاصالة الحرية واصالة براءة الذمة من القيمة والاجماع
على ان الولد يتبع اشرف الطرفين ولان مبنى الحرية على التغليب والسراية ولهذا لو عتق جزء من مائة الف جزء من الرقيق
سرى عليه العتق في الجميع والشراء انما لو لم يخالف من ماء الرجل والمرأة فتساوت النسبة الى الابوين ورجحت الحرية بالاصل ...
ورواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت للرجل يحل جاريته لاخيه وحرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك

قلت جارت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وبعضها رواية زرارة عن الباقر عليه السلم في حل جارية لاخيه قال لا باس قال قلت له فانها
جارت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قال الشيخ في ية انه اذا لم يشترط الحرية لزمته القيمة جمعا بين رواية
ضريس عن الصادق عليه السلم الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جارت بولد قال هو لمولى الجارية
الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها ان جارت بولد فهو حر والجواب ان الاولى ارجح طريقا واوفق
كما انها اوفق من العمل ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء
والعنن والجب هنا اقوال الاول الاكثر على ان عيوب الرجل هذه الاربعة وبه قال القاضي في الكامل وزاد في المهذب
الجذام والبرص والعمى ولم يعد الخصي عيبا فيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وهو قريب متوسط من وجوه الاول ان هذه
الثلاثة عيوب من طرف المرأة اجماعا ففي طرف الرجل اولى لانها اشد اقرارا بالمرأة لان الرجل لو لا حكم الفسخ يمكنه
التخلص بالطلاق بخلاف المرأة فانها اذا ابتليت بواحد منها لم يمكنها التخلص الثاني اطلاق رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم قال انما
يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الثالث الجذام لقول النبي صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك
من الاسد احتج الاكثر باصالة بقاء العقد وعدم فسخه وبرواية غياث الضبي عن الصادق عليه السلم في العنين الى ان قال والرجل
لا يرد من عيب خرج ما خرج من هذا النفي بالاجماع فيبقى الباقي على النفي والجواب ان الاصل مخالف للدليل وترجيحا
والرواية متروكة الظاهر اجماعا وهي مع مخالفتها للنظر ضعيفة الرابع الخنثى زوال العقل يجب ان يحمل على ما لا يخرج صاحب الحسن
من القبيح والخصاء هو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وهو رضهما عيب بين انسان والجب هو قطع المذاكير بحيث لم يبق
ما يمكن به الجماع والعنن مرض يعجز معه عن الايلاج لعدم انتشار العضو والاسم العنة من عن اي اعرض والعنين
الاعراض لان الذكر يعرض اذا اراد الايلاج وقال الجوهري لانه يعرض للنكاح ولا يقدر عليه قال ولا يقال عنن
عنيه لان العنة هي الحظيرة من الخشب وقول الوهب الفقيه المرض الخامس سيجيء انشاء الله تعالى انه لا فسخ بالخنثى
فيما عدا العيب واما الخنثى فهل يفسخ به لم يعده بعض العلماء الا ان الشيخ في موضع من ط جعل لها الخيار مرضيا لا قاطع
القاضي لفوات الاستمتاع وليس بجيد لاطلاق نفي الخيار لزم الجرح والضرر المنفيان بالكتاب والسنة وقال في
موضع اخر منه وفي ف انا خيار لها لاصالة بقاء العقد واختاره ابن ادريس والاقرب الاول للقياس من زوال العقل
فرع وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه
ثبوته عيبا لانه يمنع الوطي ولا يرد بالعور ولا بالزنا ولو حدث فيه ولا بالعرج على الاشبه تقدم معنى الجنون والخاصة

والجذام مرض

والجذام مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاخراف ولا تمعر الوجه ولا استدارة العين البحة اما
من الحوج وهي الصفة فيكون التمعين لعقدا من البحة وهو السواد ويثبت بشهادة عدلين عارفين انه جذام فان
نقل المنكر اليمين والبرص هو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ويترتب بالبهق وحكمه في الثبوت
كما في الجذام والقرن الغالب في عبارة الفقهاء فتح الراء وفي لسان اهل اللغة تسكينها واختلف في ماهيته فقيل
انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل والقولان حكاهما في ط قال السعيد ان اعتبر
الوضع اللغوي فهو مسئلة من علم اللغة وان اعتبرت الحقيقة فهي مسئلة من علم التشريح والفقيه ينقلها ويبحث عن القدر
المشترك وهو كل ما يمنع الوطي يثبت به الخيار لفوات غاية النكاح والافضاء ويبحث عن وجه التغاير من حيث انه لو فسخا
باحدهما دون الاخر والافضاء فقيل هو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض قاله ابن ادريس وقال غيره هو ذهاب
الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج الغائط وكلاهما عيب والعمى هو ذهاب البصر عن العينين معا والرتق التحام الفرج بحيث
يمنع من الايلاج اذا تقرر هذا فهنا مسائل الاولى الاظهر في فتاوي الاصحاب ان العمى عيب ذكره الشيخ في ية والمفيد والرتق
وابن الجنيد والقاضي والتقي وسلار وابن حمزة وجعله الشيخ في ط وف قولا محكيا وجعله ابن بابويه رواية والدليل
على كونه عيبا رواية داود بن سرحان عن الصادق عليه السلم في رجل تزوج امرأة فيوتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال
ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وروى ابن بابويه في الفقيه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال ترد البرصاء والعمياء
والجذماء والعرجاء ولم يجعل الصدوق في المقنع عيبا محتجا برواية الحلبي المتقدمة انما يرد النكاح الى اخره واحتج
بانه مع التعارض يجب الرجوع الى النظر وهو يقتضي كونه عيبا لانه اقرار بالرجل ولا قرار في الاسلام ولانه عيب
فيتسلط على الرد كالبيع والقياس وان لم يكن حجة تكون له صلاحية الترجيح الثانية تردد المصنف في الرتق من حيث عدم النص
فيه ومن اقتضاء النظر الرد به لكونه مانعا من الايلاج الذي هو مراد من المرأة فلا تنتفي ذو النسل قلت
هذا قياس وهو عندكم ليس بحجة قلت انه ليس بقياس في الحقيقة لان للنقص التي اعتبر بها القرن من الرتق
لها في الحكم فيكون الحكم متعلقا على المشترك فيكون الرتق من جزئيات ذلك المشترك والتحقيق انه ان لم يقبل العلاج فهو عيب
ان قبل وامتنعت الا انه عيب وهل يجبر عليه بالنسبة الى امور الاثنين والى معنى لها او الى الة الزوج الا زب
فيتعلق لها الخيار اذ الكلام كبر الالة بالنسبة الى زوجها بحيث يخشى بالوطي الافضاء فيه تردد من عدم الوقوف على نص
ومن اقتضاء النظر الفسخ دفعا للضرر وهو قريب ويكون حكمه حكم الافضاء والجب لان امتناع الوطي من قبله الة

بالزنا
انه لا ترد بالعيوب اذ ليس نقصا كالزنا الا انه لا حد فيه فلا موجب للرد الرابعة قال المفيد وسلار والقاضي وابن الجنيد ان المحدودة
ترد لكونه عارا وقال الشيخ في ط وابن ادريس انها لا ترد الا انه يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق والحق
انها لا ترد ولا يرجع على الولي بشيء اما الاول فلاصالة لزوم العقد وكونها محدودة غير مانع من الاستمتاع ولزوم العار يندفع بتقدير
على ان الحق بالطلاق ويؤيد ما قلناه رواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحدودة هل ترد من النكاح قال لا
واما الثاني فلان الرجوع على وليها بالمهر وعدم ردها مما لا يجتمعان لان كونها محدودة ان كان عيبا استلزم الرد والا لم يكن
موجبا للرجوع على الولي بشيء الخامسة قال الشيخ في ط وابن الجنيد وسلار والقاضي في الكامل والتقي وابن حمزة العرج ترد
به المرأة برواية ابن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على
وليها ويكون له المهر على وليها وجعله المصنف في الفقيه والمقنع رواية ولم يذكره الشيخ في ط وف وجعله ابن ادريس قولا
والحق ما فصله العلامة وهو انه ان بلغ حد الاقعاد ترد به والا فلا واختاره المحقق لقول الصادق عليه السلام في رواية
داود بن سرحان في الصحيح وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها   ولا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد
بعد الدخول وبعد العقد يرد وهو الاشبه وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل لا اوقات الصلوة وان تجدد بعد العقد مسائل
الاولى في حدوث العيب بعد العقد وقبل الدخول قولان قال الشيخ في ط وف ترد به لعموم الاحاديث المتقدمة فانه لم
يفصل فيها بين كون العيب قبل العقد او بعده وقال ابن ادريس لا ترد به وهو ظاهر من كلام ابن حمزة واختاره المحقق بان
العقد وقع صحيحا خاليا من التوالي وما يثبت به الخيار يكون لازما كما لو تجدد بعد الدخول ولانه لو ثبت لم يكن تمكين الوطي
بالفسخ فلا يثبت له خيار كما لو اعتق وعتق لم يثبت له خيار ولو كان شرط حريتها في الابتداء ثبت له الخيار واما الفرق
بينهما سوى العنن نقل الى الخلاف المذكور وانتفاء الروايات وكون الاصل لزوم العقد فثبوت الخيار يحتاج الى دليل ولم يثبت فلا
ترد والقوي على ما قاله الثانية لا خلاف في ان العنن ترد به اذا كان قبل العقد او بعده وهل ترد به اذا حدث بعد الوطي
ام لا منعه الشيخ وابن الجنيد والقاضي وابن ادريس وابن حمزة وقال المفيد ترد به وتبعه ابن زهرة قال الشيخ انما يدل على
ذلك عموم الاخبار والاقوى الاول يدل عليه الخبر الذي رويناه عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان يقول اذا تزوج الرجل بامرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار فلتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا
للاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وعن غياث الضبي عن الصادق عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لم يأت النساء
فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما قال العلامة والاشهر قول الشيخ تمسكا بمقتضى العقد اللازم وبما تقدم من الرواية

قول المفيد

قول المفيد ايضا لا يخرج من قوة لما فيه من دفع الضرر لفوات فائدة النكاح ما روي عن في ذلك من المتقدمين قلت وقول الشيخ مع
ما ثبت في الاصول من وجوب العمل بالخاص والمقيد مع معارضة العام او المطلق ولا ريب ان القرآن انما اورده الشيخ الخبر
دلالة وقع لزوم الضرر اذ وجب الاتفاق عليها وربما حمل على الكلام الثالثة قال الشيخ في ط وف والمفيد اذا حدث بالرجل
لا يعقل معه اوقات الصلوة كان للمرأة الفسخ ولا ادري بعد العقد فان بعد حصول الجماع والمذكور وصل القاضي بين القدر
في ثبوت الخيار واختاره في كتب وقال الشكل على الفسخ سواء عقل اوقات الصلوة ام لا لما فيه من الضرر المنفي بالاصل لقوات تمتع
العقد من كمال الاستمتاع ولما رواه علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله من بعد ما
تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت الرابع يظهر من كلام ابن حمزة ان الجنون الموجب للخيار في الرجل
والمرأة هو الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة سواء كان متقدما على العقد او متأخرا على العقد منه وكلام باقي الاصحاب يدل على
انه قيد وعدم التعقل المذكور مخصوص بالجنون الحادث بالرجل كما قاله المحقق واما ما كان قبل العقد ولا يجوز المرأة الفسخ
للحادث بعد الدخول حكم حكم القديم الظاهر من كلامهم عدم الفرق   الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يلزمه معه نصف المهر
فوائد الاولى لا خلاف في ان الفسخ بعد الجنون لا يفتقر الى الطلاق وهل يفتقر في المرأة المجنونة الى الطلاق لو فسخت به المرأة
كلام الشيخ ومن تابعه غير ابن ادريس انه يفتقر اليه ويكون من والده والاجرة مساواة لها في العيب فلا يفتقر الى الطلاق الثانية
ان الفسخ بالعيب مطلقا ليس حكمه حكم الطلاق في المرة ولا في غيره من اشتراط الشهادة عليه اذا الطهر من الحيض او غيره
الثالثة لا يلزم مع الفسخ انه ان كان قبل الدخول فلا لازم نصف المهر وان كان بعده فالمهر كاملا لان حمل على الطلاق قياس
لا نقول به وسيأتي تفصيل ما يلزم من المهر وما لا يلزم مع الفسخ زيادة ان شاء الله تعالى   ولا يفتقر الفسخ بالعيب الى الحاكم
ويفتقر في العنن بضرب الاجل مقامه فلا يفتقر الى الاولى مذهب المخالفين ان الفسخ هنا يحتاج الى الحاكم وليس لاحدهما الانفراد
وبه قال ابن الجنيد الثانية قال الشيخ في ط بعد هذه العبارة اما الفسخ فالى الحاكم لانه مختلف فيه ولو قلنا على مذهبنا ان له الفسخ
بنفسه كان قويا والاول احوط لقطع الخصومة وقال ابن البراج وكذلك لا يمتنع عندنا ان يفسخ الرجل بنفسه او المرأة لان الاخبار مطلقة في
هذا الباب فلا قاله في ما ذكره هذا الكلام يدل على تردده الثالثة انه ذكر المص من عدم الافتقار الى الحاكم هو مذهب الاصحاب بجميع فيه
الا ما حكيناه وقول ابن الجنيد غير قادح لانه واحد مع انعقاد الاجماع بعده على خلافه وقول الشيخ في ط ليس فيه تردد كما قاله
بل قال انه الاحوط لان الاسباب يكون الرفع الى الحاكم على سبيل الاستحباب لا الوجوب لانه حق للواحد من الزوجين فله الاستقلال
بغيره من المطالبة لكن رفعه الى الحاكم احوط قطعا للنزاع فان تعذر فالاشهاد   فاذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر لها الا في العنن

ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصاء ثبت المهر مع الخلوة ... بسط هذا الكلام الى مباحث الاول اذا وقع الفسخ قبل الدخول
سواء كان من الرجل او المرأة فلا مهر الا في الخصاء والعنن لانها انما تستحقه اما بالعقد او الدخول والعقد قد انفسخ والدخول لم يحصل
الثاني اذا وقع الفسخ بعد الدخول استحقت المهر في الجملة على المشهور خلافاً لابن حمزة فانه اسقط المهر ان كان الفاسخ هي المرأة وفيه
نظر لان الاستمتاع بالبضع لا يخلو من عوض وقال الشيخ في ط يسقط المسمى ويجب مهر المثل سواء كان الفاسخ هو الرجل او المرأة قال لان
الفسخ وان كان بعيب موجود حال العقد فانه كحكم النكاح الفاسد في الاصل يتعلق بجميع احكام النكاح الفاسد ان كان قبل الدخول
سقط المسمى ولا يجب شيء منه ولا المتعة ولا نفقة العدة وان كان بعد الدخول فلها مهر المثل وفيه اشكال لانا نمنع ان حكمه حكم النكاح الفاسد
والمعنى الذي يقتضيه الفسخ النكاح لزم العقد ووجب المسمى الثالث اذا وجب على الزوج المهر بعد الدخول والفسخ فهنا اقوال الاول
قول الشيخ في ط والقاضي وابن ادريس انه ان دلست نفسها ... استعادة الزوج وان لم تدلس نفسها لزمه وعاد به على وليها
ان دلسها ويظهر من كلام المصنف هنا اختيار هذا القول الثاني قوله في ف انه يجب مهر المثل وهل يستقر او يرجع به على من دلس بالعيب
فان كان احدهما رجع به على الغار وهي المرأة في احد الوجهين ... لا يستقر عليه فاذا قلنا بالرجوع فان كان الولي يعرف عيبها فالرجوع
عليه لانه غار وان لم يعرف كان الرجوع عليها لانها الغارة وكل موضع قلنا بالرجوع عليها فيلزم ان يترك قبل بالكل الا القدر الذي
ان يكون مهراً لئلا يعرى الوطي من العوض وقيل بالكل والاول اقوى واختاره ... انه ينبغي ان يكون القدر الذي يستوفيها
في مقابلة الوطي هو اقل من مهر المثل في النكاح ... لانه اقل ما يكون مهراً في الجملة ... وانما قلنا ذلك لان سبب الرجوع هو
الغرور ولا يحصل الغرور الا في الزائد عن ذلك الثالث قوله في ... انه ان دخل بها قبل العلم بحالها فلها ما اخذت ويرجع به على وليها وان كانت
هي المدلسة نفسها لم يرجع عليها الا بما ... الرابع قول ابن الجنيد يرجع على الولي باقل من مهر مثلها الا ان يكون العيب
مما لا يخفى ... على الولي ... لها اقل ... وحكمها حكم ... على ...
الرابع يدل على الرجوع على الغار في الجملة ما رواه ابو عبيدة ... عن الباقر عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل
بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق
ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئاً
مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئاً فلا شيء له وعن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلاً
تزوج امرأة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ... القياس ... بعيب ترد به ... قبل

على الحاج اولا

على الحاج اولا وقد حكينا عن القاضي عدم الرد به مطلقاً وجعل الرد به قولاً محكياً وقال الشيخ في ف ان كان ... على الحاج ...
على كونه عيباً مطلقاً ما رواه بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما
ان شاءت ويوجع رأسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه اذا عرفت ... لزمه مهرها ... الا
قال الشيخ في ف نعم وتبعه القاضي وقال ابنا بابويه يلزمه نصف المهر وقال ابن ادريس لا يلزمه شيء لعدم الدليل عليه ووجه
رواية الذي ... الكل على تقديره ... واختاره المصنف لان الاصل لزوم المهر بالعقد كلاً وعدم الدليل على سقوطه ورواية
عبد الله بن مسكان ... قال بعثت ... مع ابن اعين قلت سئل عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصياً
قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها مهر المثل بدخوله عليها ومثله روى سماعة عن الصادق عليه السلام ولو ادعت عنته فانكر
فالقول قوله مع يمينه ومع بينة يثبت لها الخيار ولو كان مجبوباً فادعى ... ولو ادعى الوطي فانكرت
فالقول قوله مع يمينه هنا مسائل الاولى اذا اختلف الزوجان في حصول العنة وعدمها قال الشيخ وابن ابي عقيل والقاضي وابن ادريس
والصدوق في المقنع القول قول الرجل مع يمينه لقوله عليه السلام والبينة على من ادعى واليمين على من انكر ولانه ... بالرجل لاصالة السلامة والاصل
... وكان القول قول الزوج وقال علي بن بابويه عليها البينة لانها المدعية وعليه اليمين اذا عجزت وقال الشيخ في ف عنين
خلق فان كان على ذكره اثر الخلوق فيعلم انه اصابها وان لم يكن علم انه لم يصبها وتبعه الكيدري وقال علي بن بابويه الصدوق
في رسالته وابنه في المقنع يقعد الرجل في الماء البارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وبه قال ابن حمزة
واحتج الشيخ في ف باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام ...
رجل تدعي امرأته عليه انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج على
ذكره الخلوق صدق وكذبت والا فصدقت وكذب ... نظر لان ... الا ان يكون ...
او الاسترخاء الا قرار وقول الشيخ في ف ضعيف لان الرواية مرسلة وقال ابن ادريس لا يعلم ذلك الا باقراره ...
الكلام مع عدم الاقرار واختار المصنف قوله في ف لما تقدم وفي رواية ابي حمزة قال سمعت الباقر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل
... تزوجت رجلاً فزعمت انه لا يقربها وقد دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله انه جامعها
... الحكم على ... عدم ... من اليمين لا مطلقاً
... عليه الاجماع واما ثانياً فان رواية ابي حمزة ... الرابع فان
عدم الدخول لا استلزام ... الثانية ... الخيار وان كان ... مع ... عن ... لا يتم

يجز من غيرها لما كان ذلك امرا طبيعيا بل امرا حاليا فلا يكون موجبا للفسخ الثالثة لو ادعى بعد ثبوت العنة انه وطيها او غيرها

كما تقدم   ان صبرت مع العنة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجله سنة من حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها

الفسخ ونصف المهر هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال العنين يتربص به

سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وخالف ابن الجنيد في موضعين الاول انه جعل التاجيل المذكور مختصا

بما اذا ادعى الزوج حدوث ذلك به بعد العقد وجعل السابق على الدخول يوجب الفسخ ان اختارت المرأة محتجا برواية غياث الضبي

عن الصادق عليه السلم في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والعنين هنا الذي

ان كانت الحكمة في التاجيل هي ان يعالج نفسه فالقول بما قاله الاصحاب دونه ورواية ابي الصباح اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر

على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه وان كانت الحكمة حصول العلم بالعنة فمتى حصل العلم بذلك لا حاجة الى التاجيل واذا لم يحصل

العلم اجل وبذلك يجمع بين الروايات الثاني انه اوجب المهر كملا بناء على اصله من لزوم المهر كملا بالخلوة بل هو هنا اولى لانكم

اوجبتم في الخصا كمال المهر ففي العنين اولى فالاقوى والاول ان النقل كان مقتضيا ان لا مهر في العنين لانه فسخ وقع من الزوجة

قبل الدخول فلا يستعقب شيئا وانما اوجبنا النصف لاطلاعه على عورتها وخلوته بها من ... وليس كذلك الخصا اما اولا فلانه يطئ

واما ثانيا فلتغريره على الخراج والدخول فالزم المهر كملا وعقابا لا مثانيا واما ثالثا فلتفضي الى رده بذلك   لو تزوج على

انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها العشر او نصف

العشر نعم يمكن من ... لا اشكال في انه لو فسخ قبل الدخول انه لا مهر لها اما مع الدخول ففي المسألة اقوال الاول قول الشيخ في

والقاضي وهو ما اختاره المصنف قول ابن الجنيد انه ان دلست نفسها واخذت مهرها فان كانت حملت بابنه استخلفه

الزوج والا فلا الثالث قول ابن حمزة انه ان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ويرجع به على من دلسها وان دلسها

الشاهدان رجع بالمهر عليهما وكذا ان دلسها اجنبي رجع عليه بالمهر وليس لها العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا وارش

العيب ان عابت بالولادة الرابع قول الكيدري انه ان كان المدلس مولاها كان ذلك اقرارا بالحرية وسقط خيار الزوج

قول الصدوق انه مع الفسخ عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كان ثيبا وهو قول ابن الجنيد والتحقيق هنا ان يقال

ان دلست نفسها بطل المهر المسمى لفساد العقد لانتفاء الاذن وتعزيره في ذلك الخبر له مهر المثل لمولاها وارش ما نقص

من حيث وجعت بذلك بعد عقوبتها ثم ان كان اعطاها شيئا من المهر استعاده ان كانت موجودة باقية والا طالبها اذا عتقت لان نفسها

لا يكون له مهر الا بعقد واحد او شبهة عقد وان دلسها اجنبي رجع عليه بالمهر المسمى الا انه لا يكون مهر في ذلك المدة منه وان دلسها

يحكم عليه

يحكم عليه بوجوبها ان الفقد بافعلها وثبت لا خيار للزوج ولا فلا لكن له من المهر اقل ما يكون عوضا في تلك المدة وسقط الباقي من

ذلك وجه الاشتهية في كلام المحقق لكنه لم يوجب على الى المهر شيئا في مقابلة وطيه ولا بد من ذكره ابتداء على في حق اربانه من

ولو فرض حصول ولد من ذلك الوطئ تبعه ابيه في الاول فالصدوق ان اقام الرجل بينة على انه تزوجها على انها حرة

دلوها وذهب المهر بانه وان لم يقم بينة اوجع ظهره واستوفى ولدها بالنب وكذا ابن الجنيد ان دلست نفسها كان ولدها

عبدا وان دلسها مولاها كان عليه قيمته الى ابيه ولاها وجعل الولد ابيه الثالث قال ابن حمزة ان دلسها اجنبي او شاهدان

او مولاها او دلست نفسها كان الولد حرا وان تزوجها بظاهر الحال على الحرية كان الولد رقا لمولاها وعلى ان يسوم من

يجوز استسعى في قيمته ان لم يسع دفع الامام قيمته من سهم الرقاب ونصح ثمن حقه دفعا الى ان يبلغ ويسعى في فك رقبته

انه لاحق بابيه وعليه قيمته يوم سقط حيا ويرجع بها على المدلس ان وجد الا احتمل الزم بالاب   وكذا الفسخ

هي لو بان تزوجها على كذا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده اذا تزوجت الحرة نفسها برجل على انه حر فظهر انه عبد فلها الفسخ

ايضا كما تقدم وكذا لو ابي العبد الخيار ولا يثبت العقد الا برضاهما معا ويلزم الولي المهر ان لم يتساعا على الرضا الفسخ

فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلا يخلو اما ان يكون قد دلس احد او لا فان كان لا ربح فالمهر على المدلس

فان كان المدلس مولاه حكم بحريته ان تلفظ بالتفضيل والا فلا والمهر على المعقدين على الزوج فيرجع به وان كان الاب فكذلك

وان حصل ولد كان حرا فان كان ثم مدلس ضمن قيمته الابيه والا فلا قيمة على الامام اجماعا ولها على الزوج اذا لا يثبت الولي على

شئ   ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر وجبت لو دخل هنا في ابن الاولياء قال الجوهري المهيرة

الحرة والاستعمال يقتضي كونها من يخرج بمهر لكن نقل اهل اللغة على انها الحرة وما ثبت في الاصل من ايجابه عدم النقل بمعنى

المراد بها شرعا هي الاولى الثانية هل يراد بالحرة من هي في الاصل كذلك او من هي حرة الآن وظهر الغاية لو كانت حقيقة

مثل من المعاصرة والاصل في الامثلة الحقيقة ومن انها ليست في الاصل كذلك بلا انه ومن بعض الفقهاء على الاولى الاولى

بعد من كان حرة في الاصل الثالثة ذكر الشيخ في هذه المسألة ونادرا ذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة

الا انه قال ان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شئ وكان المهر على ابيها وتبعه القاضي والكيدري وابن ادريس الا انهم جعلوا

المهر على ابيها رواية وهي ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سألته عن رجل يخطب الى رجل بنتا له من مهيرة

فلما كانت ليلة دخلها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها ويرد عليه امرأته ويكون مهرها

على ابيها ووجه الدلالة انه اذا كان ضامنا في هذه الصورة لزم الضمان في صورة النزاع لعدم الفرق بينهما فارقة ان كان عليها ابيها

اذا كان مرتبا لكونه نوى عليها الفسخ كان كذلك وفيه نظر لانا نمنع كونه متوهما وانما يكون كذلك ان لو لم يفسخ العقد ويلزمه المهر الحق
ان المهر غير لازم للاب لانه انما يلزم اما بالعقد والفرض انفساخه او بالدخول ولم يحصل الرابعة لزم المعروف من عبارة الشيخ
انما هو دالة على اشتراط كونها بنت مهيرة فلذلك قال في تعاليقها ولو اشترط كونها بنت مهيرة وهو ممنوع بل عبارته تؤول على
لا اشتراط كقوله نعم هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا فانه يدل على اذا اتفقا ان كان من ادوات الشرط على الشيخ
ولو تزوج بنت مهيرة فادخل عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به على من ساقها وله زوجته ذكرها هذا الشيخ
الشيخ في ه وسند الرواية المذكورة آنفا وتبعه القاضي والمحقق ان المسمى الاولى ان كانت عالمة انها ليست هي المعقود
عليها كانت زانية لا مهر لها والا فلها مهر امثالها الا المسمى لانه لبنت المهيرة فان تعينه الاولى اخذته الفاضل من مهر المثل
وللزوج الرجوع على ابيها ان كان هو السابق او على من ساقها لها بمهر المثل لتغريره   ولو تزوج اثنان فادخلت امرأة
كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وعلى زوجها وعليه المهر الاصلي هذا مضمون رواية
جميل ابن صالح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم وذكره الشيخ في ه وقال ان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل منهما
امرأته حتى تنقضي عدتها فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما الزوجان وان ماتا الزوجان ويرثانهما
وهما في العدة فانهما يرثانهما ولها المسمى واعترض عليه ابن ادريس بان موت احد الزوجين لا يسقط من المهر شيئا من دخل
بها اولا واجيب بان كلام الشيخ لا يدل على تنصيف المهر ولا رواية يدل عليه فان عبارتها هكذا فان ماتتا قبل انقضاء
العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما وهذا لا يدل على المطلوب اذ ان يكون التنصيف من جهة الميراث
لعدم الولد فان الزوج له من تركة زوجته النصف مع عدم الولد [illegible] وقوله يرثانهما لا يدل على تنصيف المهر جاز ان يكون
اراده بالترك للتوقيع [?] وهم من يتوهم ان الزوج لا يرث من المهر وهنا فوائد الاولى لا خلاف في انه لو دخلت كل منهما الى غير زوجها عالمة
كانت زانية ولا مهر لها الثانية لو لم يحصل الوطي فلكل منهما رد كل منهما الى زوجها ولا مهر ولا عدة ولو وطئ احدهما اختصت به
والعدة الثالثة لو علم الزوج ان المزفوفة ليست زوجته وجهلت هي كان لها المهر ولا يرجع به على السابق لعدم تغريره الرابعة في قول
الشيخ ان الولي يتعمد ذلك نظر بناء من ان اتلاف منفعة البضع لا يضمن بها العدة كالرضاع ولا المباشرة بل يكفي التسبيب
ولو تزوج جاهلا بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص من مهرها شيء فلا بد الاولى الاتفاق في انه لو تزوجها وشرط
كونها بكرا انه لا خيار له ولا نقص من مهرها لو ظهرت ثيبا لان الثيبوبة ليست عيبا ولا يكون منقصة وفيه تقييد بانه لو ثبت
سبق الثيبوبة على العقد كان الفسخ لفوات ما اشترط لان كل ما ذكرت الاحكام [?] من الصفات الكمالية [illegible]

الشرط الذي

الشرط الذي هو الباعث على العقد فيكون له الفسخ ولا يخرج الشرط عن كونه شرطا ومع الجهل والثبوت اما بالبينة او تصديقها وان لم يثبت ذلك
فلا خيار الثالث اذا لم يثبت السبق او ثبت وقلنا لا خيار هل له ان ينقص من مهرها شيئا ام لا قال التقي لا ينقص شيئا لثبوت
المهر بالعقد والاصل البقاء على ما كان وقال الشيخ في ه والقاضي ثم ينقص استنادا الى الرواية المشار اليها وهي ما رواه
محمد بن جزك بالجيم والزاء المعجمة والكاف قال كتبت الى ابي الحسن الهادي عليه السلم ابن الهادي فلانه من رجاله اسأله عن رجل
تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص الرابعة اختلف القائلون بالنقص على اقوال
الاول قول الشيخ والقاضي انه ينقص شيء مطلقا ولم يقدرا ما ينقص لاطلاق الرواية المذكورة الثاني قول الراوندي انه السدس لان
لابن من اقارير شيء لصرفه على كل ما جعل النبي في عرف الشرع السدس كما في الوصية وفيه نظر لان اللازم انما هو شكل صادق على القليل
والكثير ولولا انه العام على الخاص ولكون الشيء في الوصية السدس لا يطرد والا لكان كذلك في الاقرار والاجماع مع ان قوله فيه محل
لكان مأخوذا انما انفق منه [illegible] فانه ليس المراد به السدس الثالث قول ابن ادريس انه ينقص ما بين مهرها بكرا وثيبا
وذلك يختلف باختلاف الحال والسن والشرف وغير ذلك وهو حسن لان الرضا بالمهر المعين انما حصل على تقدير بكارتها ولم يحصل فيكون
مقابلا على وجه مخصوص فلا يلزم بانتفاء الخصوصية على عبارته انه ربما استغرقها على النكاح عن مهر واجب واجيب بان المراد بنسبة ما بين
مهر مثلها الثيب من مهر مثلها البكر الرابع استحسن المصنف احالة التقدير بذلك الى نظر الحاكم ما بين اللفظ مجمل اذا خرجنا عن تقديرها
او لفقه يرجع فيه الى نظر الحاكم القياس اذا فسخ ودفع المهر رجع به على المدلس وان كانت هي المدلسة الا ما يمكن ان يكون مهرا
ثم هل يشترط زوال البكارة بغير الخلقة الاول   المطلب الثالث في المهور وفيه اطراف الاول كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا
كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي هنا فوائد الاولى قال الجوهري المهر الصداق وقال [illegible]
مهرت المرأة امهرها مهرا واشتد [illegible] احتمالا ما خطبه بجزئيته وامهرت [illegible] من الخط وقد يعتبر بالصداق والنحلة
والاجرة والفريضة والعقر والحباء والعلائق انما ثبت المهر المال [illegible] بعقد نكاح او بوطء غير زنا من المرأة ولا ملك يمين وذكر
شروط الاول المنفعة المال وقد يكون عينا كعين الدابة او الدراهم والذهب وقد يكون دينا كالدراهم او دينار وكلا من الحنطة والسمن
ويصف في الجميع [illegible] المسلم وقد يكون منفعة كبناء دار وخياطة ثوب وتعليم صنعة كنساجة وسورة كذا مع ضبط الجميع بما يرفع الجهالة
الثالثة قوله ويستوي فيه الزوج والاجنبي اي في تعليم الصنعة والسورة لان الغرض حصول التعليم والمعرف لتلك الصنعة والسورة
سواء كان التعليم منه ومن غيره لكن لو علم بشرط تعليم السورة من الاجنبي ففي صحة الشرط نظر من ان الغرض المعرف ومن حيث
اشتماله على استماع صوتها المحرم على الاجنبي   الرابع لو جعل المهر استئجاره مدة فقولان اشبههما الجواز اذ تقدم ان كل ما يصح الابتياع

به من بيت او سقف او تعليم صنعة او سورة جاز كونه مهرا قال الشيخ في ف استثنى اصحابنا من ذلك الاجارة وقوى قال في المبسوط
وتبعه القاضي في الكامل واحتجا برواية احمد بن محمد قريبا عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج ويشترط اجارة شهرين
فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لنا بان نعلم انه سيبقى حتى يفي وقال ابن الجنيد والمفيد وسلار
وابن ادريس بالجواز للاصل ولما تقدم من رواية سهل في جعل تعليم القرآن مهرا وهذا هو الاشبه ورواية احمد بن محمد
محمولة على الكراهة والتعليل يدل على ذلك كيف والتعليل سار في سائر الاجارات المعينة وان لم يكن مهرا وكلام
قائل بالمنع نادرة في ثلث بجواز منع كون الاجارة المعينة مهرا لتعذر الرجوع الى العوض لو لزم عوض البضع عن الولي شيئا
برواية احمد المذكورة وفيه نظر لانا نمنع تعذر الرجوع الى العوض لجواز الرجوع الى قيمته كما يرجع الى قيمة غير المثلي لو تعذر
ولا تقدير للمهر قلة وكثرة على الاشبه ويتقدر بالتراضي اما الاول وهو عدم تقديره قلة فاجماعي واما الثاني
وهو عدم تقديره كثرة مع تراضيهما بذلك فهو قول الشيخين وابن ابي عقيل والتقي والقاضي وسلار وابن ادريس
وظاهر كلام الصدوق في المقنع وعليه الفتوى والاجماع اليوم ويدل عليه قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
وما رواه الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها
عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا وما روي ان عمر تزوج بام كلثوم واصدقها اربعين الف درهم
ولم ينكر عليه احد من الصحابة وحكى الشيخ ان الحسن عليه السلام تزوج امرأة واصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم
وقال المرتضى لا يجوز الزيادة على مهر السنة ولو زاد رد اليه محتجا بالاجماع وعدم الدليل على جواز الزيادة شرعا وبرواية
المفضل بن عمر قال دخلت على الصادق عليه السلام فقلت اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية
خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة واجيب بمنع الاجماع بل الاجماع على نقيضه ومنع عدم
الدليل كيف والآيات القرآنية تدل على جوازه كالآية المذكورة وعموم فنصف ما فرضتم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وان سلم
عدم الدليل فذلك لا يدل على عدم الجواز لان الاصل في كل شيء الجواز ما لم يقم دليل على منعه والرواية ضعيفة لان في طريقها محمد بن
سنان وقد نقل الشيخ الطعن عليه ورماه ابن الغضائري بالغلو ومع تقدير تسليم صحتها فهي محمولة على الاستحباب
ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال دار او بيت هكذا قال الشيخ في كرة وتبعه ابن ادريس وقيل
بل الادنى عملا بالمتيقن واستضعفه القاضي ابن العلامة في ... واختار السعيد بطلان المهر والرجوع الى مهر المثل وهو الاقوى
ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمي له هذا الكلام مجمل وحيث الاول انه سمى لها مهرا ولابيها شيئا آخر غير مهرها

ومن الاختلاف

ومن الاختلاف في انه لا يلزم ما سمي لابيها لان الاستحقاق بسبب البضع وهو غير متحقق في حق الاب وللرواية المتقدمة عن الوشاء
قال ابن الجنيد ان الوفاء بذلك احوط قال ثم الوجه ان يقول ان كان قد جعل مما اسقطه شيئا على فعل مباح وفعله
ولم يسقط منه شيء بالطلاق وان لم يكن على جهة الجعالة بل ذكر في العقد لم يكن عليه منه شيء وفيه نظر لانه لا كلام في لزوم
الجعل مع الفعل بما جعل عليه وانما الكلام في لزوم ما سمى لابيها لا على وجه الجعالة على فعل شيء والحق استحباب الوفاء
كما قال ابن الجنيد الثاني ان يسمى لها مهرا ولابيها من ذلك المهر شيئا وهنا لا يخلو اما ان يكون ابتداء منه او بامرها واشترط لها
فالاقرب انه لا يلزم لابيها بل الجميع لها بغير خلاف والثاني قال ابن الجنيد انه من جملة الصداق لكن لا يلزمه فلو سمي وطلق رجع
بنصفه وهو صحيح لان رضاها بالعقد انما حصل على ذلك التقدير فيكون من جملة المهر المتفق عليه جعل ذلك في لا ممكنا وهنا
الاولى اذا اطلقنا باستحباب الوفاء كما قال ابن الجنيد في القسم الاول لا يكون ذلك من جملة المهر فلا يرجع بنصفه لو طلق الثالث
الوفاء بما شرطت لابيها من المهر لازم بل الاولى ليستحب لان ذلك هبة وعوض من قبلها فلا يجب الوفاء به الثالثة هل يشترط في
الوفاء بوفائها وسترتها اما مع الحجر عليها لسفه في الزوج ذلك في انفاق الولي فلا يصح لان الولي يجب عليه فعل المصلحة او الا
اخذ العوض على الواجب الا انه لا فرق بين الاب والاجنبي في مسألة اللزوم وعدمه الكاشفة اذا قلنا باستحباب وفائها بما
ذلك باذنها لم يكن لها رجوع لانها عطية من ذي رحم ان كان الاب او غيره من ذوي الارحام وان كان اجنبيا فلها الرجوع مع
المتقوم في الهبة ولا يجوز عقد المسلم على الخمر او الخنزير ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد هنا قال الشيخ
ومعنى هذا الكلام الاول انه لا يجوز عقد المسلم على الخمر للاجماع على وجوب كون المهر مالا بالنسبة الى الزوجين ولا شيء من الخمر بمال بالنسبة
الى المسلم فلا يصح له ان يعقد عليه الثانية لو عقد المسلم عليه هل يكون العقد صحيحا ام لا قال ابن الجنيد والشيخ في ف وكذا في
ق وابن زهرة وابن ادريس نعم لرجوع الاول اصالة الصحة لصدوره من اهله في محله الثاني وجود المقتضي لها وهو الايجاب
والقبول وانتفاء المانع اذ ليس الا عدم مالية الخمر وهو غير مؤثر في البطلان لخروج ماهيته عن المهر بل يصح ايضا مع شرط عدمه فكذا مع
ذكر فاسد الى المنع من اشتراطه عدمه الثالث المهر في العقد غير ركن فانه لا تلازم بينهما بفساد احدهما لا يستلزم فساد الاخر وقال المفيد في
المقنعة والشيخ في ية والتقي والقاضي لا يحل به يوجب ان الرضا بالعقد انما رضا لم يقع الا على الباطل فيبطل النكاح لبطلان
شرطه ولقول الباقر عليه السلام المهر ما تراضيا عليه قل او كثر فيكون بعكس النقيض الى قولنا ان ما لم يتراضيا عليه لا يكون مهرا فيبقى
ما تراضيا عليه لا يصح ان يكون مهرا شرعا وما لم يتراضيا عليه لا يكون مهرا فيخلو البضع عن العوض فيبطل ولانه عقد معاوضة
وكل عقد معاوضة تعين بفساد العوض فيبطل هنا اما الصغرى فلقوله تعالى فآتوهن اجورهن ولانه معلوم من قولنا زوجتك

فلانة بكذا واما الكبرى فللحمل على البيع وغيره من المعاوضات ونبه بقوله على ذلك والاقرب الاول لضعف حجة الثاني اما الاول فلانه كالشرط

الصحيح شرطها باطل لانه مصادرة على المطلوب واما الثاني فلانه من كون ما لم يتراضيا عليه لا يكون مهرا وتستلزم مهر المثل مع التفويض

ثانيه مهر ولم يتراضيا عليه واما الثالث فلانه قياس وفيه جوازه لهو عادتي جامع الثالثة اذا قلنا بالعقد ما الذي يلزم قال

الشيخ في ف وابن حمزة وظاهر قول ابن ادريس انه مهر المثل لان التسمية هنا تسمية لا يطلق الشارع اياها فيجب العوض وهو

مهر المثل وقال الشيخ في ط يلزمه قيمة من يستحله لانه اقرب الى ما تراضيا عليه لانهما لما تراضيا على المحرم تضمن شيئين احدهما

تحقيق العين والثاني اعتبار المالية لان الزوجين تراضيا ذلك مالا فاذا فقد اعتبار العين فيبقى اعتبار المالية ولانه

عليهما على حيث تقرر استحقه ولم يكن لها مثل فانه يلزم قيمة ذلك العين كذلك سرقة الشراع لانه لا يملك العين وشرعا في

حكم العدم لانه لا يملك ايضا فوجب الانتقال الى القيمة ولانه لو عقد على الخمر وهو ذمي فاسلم قبل القبض فانه يلزمه القيمة

هنا ونقنا قاله نظر اما الاول فلان تقويم المالية بالنسبة الى الزوجين ممتنع فلا يبقى كالتي التبعيت وغاية ذكره يقتضي الوصف

التفويض واما الثاني فللفرق بين الخمر والعين المستحق فان تقوم المالية في الدين ظاهر وهو ممتنع ولا يلتفت في نظر الشرع واما

الاستحقاق منع من وجوب تسليمها فانتقل الى قيمتها وكذا الثالث فان وصف المالية بالنسبة الى الذمي مقر ممتنع في الاسلام

العين فبقي القيمة ونقل السعيد عن الشيخ في ط انه فرق بين الحر والخمر اعتبارا بوصف المالية في الخمر لا مستحقا لها فاوجب

وفي الحر مهر المثل الرابعة ان المعقود عليه قيل وجب مهر المثل هنا بالدخول فمفهوم كلامه انه لا يجب قبل الدخول فعلى

لو طلق قبل الدخول او مات احدهما فلا شيء وفيه بحث لا احتمال وجوبه بنفس العقد كغيره من المهور المذكورة في العقد فعلى

يتنصف بالطلاق ويستقر بالموت والدخول او يقال يجب المتعة لانه بمنزلة عدم التفويض وفي هذا نظر لان المتعة

التفويض وهذا فرض الخامسة لو عقد على مال من حيث الاسم لا في نفس الامر كما لو اصدقتها هذا الخل وفي زعمه انه خل فبان

خمرا وهذا العبد في زعمه انه عبد فبان حرا ففيه احتمالات الاول ما ذكره الشيخ في ط و ف انه يثبت قيمة المرهون مستحلة لان

الخمر لا مثل لها فيلزم مثلها ولا يقال لو كان الخمر خلا ما فيه فان مثله لا يكون خلا ولا يمكن نقله الى مهر المثل كما هو مذهب الشافعي

الدليل عليه فلم يبق الا قيمته عند مستحليه فالرتبة هنا لا تخلى من قوة لان الاعراض متعلق بالاشخاص كما تتعلق بالجنس الا في الشخص

لا يمكن المعاوضة عليه فيجب الانتقال الى قيمته عند مستحليه الثاني الانتقال الى مهر المثل لان الكل غير مرضي به الا في الجزء المشترط

ولم يسلم فتعذر ما عينه لم يسلم اما وجب الانتقال الى مهر المثل كما لو تعاقدا على الخمر مع العلم بكونه خمرا الثالث ما قاله ابن ادريس

واختاره المصنف ان عليه مثل الخل لانه مثلي لكن الخمر لما تقبل الى قيمة الخمر فعليه الدليل وكذا من اوجب مهر المثل لانه عقد على بكر

لا يحل المسلمين

لا يحل المسلمين تملكه وهذا هو المختار لان الرضا انما حصل بالمشار اليه على تقدير ان يكون خلا والمعوضية التي تعبأ بها هذا الشخص

كونه خلا من غير من الدليل المشاركة له في الماهية ومنافعها الذاتية ليست بمعوضة المفعلا مثل كونه في هذا المكان او هذا الظرف او

عنب بستان او غيره مشاركه في تمام ماهيته ومنافعها المطلوبة منهما على تقدير ان يكون خلا ان تلك المماثلة انما يتحقق بين ما يجري وهو

ليس عليه حتى يقاس اليه فلا او تقول المماثلة بالنسبة الى ذهن المتعاقدين والحاصل هنا انه ما وقع التراضي بالمشار اليه على

كونه خلا فقد حصل امران احدهما الكلي وهو الخل المقدر وثانيهما جزئي شخصي هو المشار اليه فيجوز تغليب الكلي لان تقصد الجزئي يستلزم

تقصد الكلي لانه جزؤه فاذا تعذر الجزئي انتقل الى الكلي المقصود فعلى هذا يحكم بان له مثل الخل ويجوز تغليب الجزئي لانه المقصود بالذات

بالتعيين وقد تعذر الجزئي المقصود بالذات فيتقدم تابعه فهذا حكم اما بالقيمة عند مستحليه لانها اقرب اليه عند تعذره واما بمهر المثل

الكلي بتغليب الجزئي عليه وبطلان الجزئي بخروجه عن المالية التفويض لغة من قولهم فوض اليه الامر اي رده اليه قال الجوهري التفويض

في النكاح التزويج بلا مهر وعند الفقهاء اخلاء العقد من ذكر المهر بامر مستحق وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر فالاول هو ان

لا يذكر مهرا في العقد اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت والثاني وهو ان يذكرا مهرا ولا يعين

تقديره الى احد الزوجين او غيرهما كقوله زوجتك نفسي على ما يحكم به الحاكم انا او يحكم فلان او فلانة ويعتبر في مهر المثل

حالها في الشرف وفي المتقدم في اجلاء الاولى يحتاج الى معرفة مهر المثل في مواضع الاول مع الوطي في المفوضة الثاني فساد المسمى

الثالث فساد التفويض الرابع الطلاق الواقع في المهر والتزويج الخامس تقسيط الجملة عليهما اذا جمع بين امرأتين في عقد

وجمع نكاحا مع بيع او اجارة او غيره وقلنا بالصحة والتقسيط على مهر المثل وهو الاصح السادس الوطي بالشبهة السابع

الوطي كرها الثامن اختلافهما في تعيين المهر اذا تحالفا التاسع تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره العاشر في

الصداق معيبا فيفسخ للعيب والاصح وجوب مثله او قيمته معيبا او اخذ الارش الثاني عشر يعتبر في مهر المثل حال المرأة بغير

لكن اختلف في ذلك الحال فقال المفيد جمالها وشرفها وزاد الشيخ السن والتخصيص وقال الشيخ في ط كلما يختلف فيه المهر لاجله

وقال ابن حمزة يعتبر كل ما يختلف المهر لاجله من العقل والجمال والديانة والسيادة والبكارة ومقابلاتها من الحمق والقباحة وعدم الدين

والاعتبار والثيوبة وهذا في الحقيقة ما ذكره الشيخ وعبارة المصنف شاملة لجميع ذلك فان كل خصلة من هذه اذا وجدت في المرأة

كانت لها الشرف من فاقدها في نظر العقل المعاشي وزاد القاضي اعتبار البلد ولم يعتبرها غيره وهو الاصح اذ لا تعلق للبلد

المرأة الثالثة لا شك ان النسب من الامور المعتبرة في شرف المرأة واختلف في المعتبر منه فقال الشيخ في ط و ف الاقارب كلها

كالام والاخت ومن هو من جهتهما وقال ابن حمزة يعتبر نساء اهلها من كلا الطرفين الاقرب فالاقرب وقال القاضي قرابتها الا

من الاناث دون الام وحكاه الشيخ في ق عمن تقدم والحق ان اي طرف انتفى شرفه كفى من الاب او الام او كليهما لان
ان المراة اذا كانت شريفة من جهة الام فقط او الاب فقط فانها اشرف من فاقدة الشرف من الطرفين ويدل على ذلك رواية
الحلبي صحيحا عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل
نسائها وتفسير نسائها تشاكل العصبة وغيرهن وبعضها رواية منصور بن حازم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام الرابعة لو زاد مهر المثل عن مهر السنة لم يكن الا ما رد الى السنة جمعا بين اطلاق الروايات وبين رواية ابي
الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج قوم انه حين صداقها هي مثل ما في الكتاب والسنة خمسمائة درهم وهي مثل
حملا لها على تقديره لاطلاق الروايات واستقرب في المختلف عدم تقديره بقدر فيما استثنى الجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة
والاكراه لانه في الحقيقة قيمة متلف فلا يتقدر بالسنة لان المتقوم سالمها وهذا في القيمة ليس بعيد كالتقدير وكل متلف مقوم ليس
بمثل نفعها ونقصها اما بين المفوضة فيبقى عليه الحاكمة لو انفقا على الفرض في مفوضة البضع لزم المفروض زاد او نقص او
خلوة كان لها نصفه قبل الدخول وكله بعده ولو لم يفرضا وطلق قبل الدخول كان لها المتعة وهي مال يعطاه المفوض ولا نصفها
قبل الدخول ولا خلاف في الرجوع في تحكيمها الى حال الزوج نص الكتاب في قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
الزوجة بالموت قبل الدخول فانه لا شيء لها بالرضا بما بالعقد مهرا ورواية الحلبي صحيحا عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها
قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر لها قلت لم لا يلزم المفوضة هنا بالعقد كما يجب ابتداء ذلك
بالعقد قلت ذلك الالزام في المهر المذكور في العقد لا مطلقا او المتعارف بالعقد ولا اطلاق هنا ولو تولى الحاكم
لها المتعة هنا من احكام القسم الثاني وهي تفويض المهر الى حكم احدهما ولا خلاف ايضا انه اذا حكم من فوض اليه الحكم لزم ما حكم به لكن
في جانب الرجل لا يراعى قدرا لو رضاها بذلك اما في جانب المراة فلا مراعاة في طرف القلة ايضا وفي الكثرة يراعى عدم تجاوزه مهر السنة
الحكم بالشرط المذكور يلزم المحكوم به ايضا بلا خلاف ويستقر بالموت وينتصف بالطلاق اما لو حصلت الفرقة قبل الحكم بطلاق او موت ففي
الاول يلزم من اليه الحكم بالحكم ويلزم ما يحكم به ويكون لها النصف او كله وفي الثاني للاصحاب هنا اقوال الاول قول الشيخ في ية والقاضي
وابن حمزة ان لها المتعة والمستند الرواية المشار اليها وهي ما رواه محمد بن مسلم صحيحا عن الباقر عليه السلام انه قال في رجل تزوج امراة
حكمها او على حكمه ثم مات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها ولانه لا يخرج عن حكم النكاح من مفوضة ما
للدخول ولم يحصل وليس هنا مسمى فيجب المتعة كالمفوضة الثاني ان لها مهر المثل الثالث انه لا مهر وحكاها الشيخ في ط ولم
وهو ظاهر قوله في ف الرابع قول ابن ادريس وهو انه ان كان الحاكم الزوج وماتت هي لزمه ما يحكم به وان كانت هي الحاكمة وماتت

قبل الحكم

قبل الحكم لم يلزمه شيء لعدم انه قال العلامة فمن المطلقة بالمطلقة قياس لا نقول به ومهر المثل تابع للدخول ولا دخول والمتعة
ة وهو الظاهر ايضا من كلام المصنف والشهيد هنا مختص وهي ان صور الموت خمس الاولى موتهما جميعا الثانية موت الزوج
وحده الثالثة موت الزوجة الحاكمة وحدها الرابعة موت الزوج المحكوم عليه وحده الخامسة موت الزوجة المحكوم عليها وحدها
فالمقتضي المتعلق بالمهر اصلا او الرجوع الى المتعة او مهر المثل انما يقدر به الحاكم او المحكوم عليه او بقيهما معا فان كل واحد يحتمل
لا سبيل الى واحد منها فلا شيء لها لانتفاء السبيل فان المهر المذكور غايته انه مجهول فاذا تعذرت معرفته وجب الرجوع
مهر المثل لكن النص الصحيح الا انه ليس بصريح في جميع الصور بل دل على انه اذا مات احدهما قبل الدخول فلها المتعة الا انه لا يشمل جميع
بالتصريح فيمكن حمله على موت الحاكم ولهذا نزله المقداد في موت الحاكم واما الصورتان الاخيرتان فلا يحكم الباقي وهو الحاكم او
حتى المحكوم عليه من الحكم ولكن مع صحة النقل جاز ان يكون الموت سببا في انتفاء الحكم بل فلا يجب معرفة الحكم وفي هذا الحكم نظر
لا نسلم ان مع تعذر معرفته بموت الحاكم يجب الرجوع الى مهر المثل لجواز الرجوع الى وارثه فان كثيرا ما يرجع الى الوارث في تعيين الحق
المتعلق بالميت في الحقوق المالية الظاهر من هنا ان لا وجه لكون الموت سببا للاستحقاق فالان نقول اذا تعذر الحكم رجع الى القيام
انه لا يقبل حكمه الا باتفاق الامرين من مهر المثل او المتعة وعليه تحمل الرواية انتهى في الاحكام تملك المراة المهر بالعقد وينتصف
ويستقر بالدخول وهو احد الامرين قبله او وبراء لا يسقط مع لزوم نصف ولا يشترط بخروج التلف على الاشهر هنا مباحث الاول ان المراة
بنفس العقد هذا هو المشهور بين الاصحاب بل الخ عليه منهم اليوم وقيل من القديم بعراق الجنيد وهي ستة اجماع ودحيه الاول
الطلاق الامر في قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فانه امر ايتاء الصدقات التي هي نفس الملك اد هو الحقيقة والاصل في الاطلاق ولم
بالدخول ونحوه يثبت الحمل الا ما اخرجه الدليل الثاني انما ملكت بالصداق بنفس العقد وجب ان تملك اصله الا به لكن المقدم حق
التالي والملازمة ظاهرة اما حقيقة المقدم فلرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة ومهرها مهرا فساق
اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل الدخول بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملت عنده فله نصفها ونصف ولدها
كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد الثالث ان الصداق في مقابل البضع فاذا ملك الرجل البضع بنفس العقد وجب ان تملك
مثلها به كالمتبايعين وقال ابن الجنيد الذي يوجبه العقد النصف والنصف الاخر بالوقاع محتجا بانه لو ملكته اجمع به لما
لا ما انتفيا ملكه الكل لانه لم يستقر ملكه ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته متى يجب المهر قال اذا دخل بها
عدم الوجوب قبل الدخول ورواية يونس ابن يعقوب عن الصادق عليه السلام انه قال لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج والجواب عن
انه قائم في ابتداء الملك التام لكن ليس كذلك بل الفاسخ كمالك المشتري في زمن الخيار والاجنبي ابتداء قبل التعيين ومن

بان المراد الايجاب المستقر ويتفرع على القولين انه لو انفسخ النكاح بالرضاع قبل الدخول لا من جهة المرأة فعلى الاول يجب نصف المهر لا على الموجب
للكل اما الدخول او الموت ولم يحصل واحد منهما وعلى الاول اختلف القائلون به على قولين احدهما انه انما يستقر بالكل خاصة ورجح بعد الكل
وثانيهما انه يستقر بكل زمان حصلت في حياة الزوجين قبل الدخول الا من جهة المرأة ورجح بعد النصف الثاني لا خلاف انه ينتصف بالطلاق
للآية قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ودخل تنصيف بعد ذلك تقدم ان الفسخ
بالعقد يوجب بنصفه وقال الشيخ في ط ان موت الزوجة قبل الدخول يوجب الكل في تنصيف المهر محتجا برواية يونس المذكورة
آنفا وبان الزوجية بالموت اقرب من الفرقة بالطلاق لان الطلاق باختيار الزوج بخلاف الموت واجيب عن الرواية بانها وردت
في مقابلها ونحن الاستقرار بالطلاق ومن الثاني بانه نوع قياس والحق انه يستقر بالموت لما سيأتي من تأكد بحدوث العقد والاصل البقاء
الا ان الزوجة الى سبيل ولم يوجد الا دليل الكل وهو قول ابن حمزة وابن ادريس قال ان الموت عندنا يجري مجرى الدخول
في استقرار المهر جميعه وهو اختيار شيخنا المفيد في احكام النساء وتابع الشيخ في ط القاضي والكيدري وقال الصدوق في المقنع
ان مات الرجل نصف المهر الثالث سقوط المهر بالموت اذا تقدم الاول الى الدخول كما يحكى جماعة انشاء الله تعالى وعلى اجماعي الاب موت الزوج
الثالث موت الزوجة وقد عرفت الخلاف فيهما الرابع الردة من الزوج وقوله ولا يسقط به لم نعثر عليه كانه اشارة الى رواية يحيى
رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الخامس الدخول ليس لها المطالبة الا ان يطالبه او لا الى آخر اختلف في الدخول الذي يستقر به
المهر فقال ابن ابي عقيل اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب لها المهر لا من عليها وقال ابن الجنيد اذا سلمت المرأة نفسها استحق
لها مجموع المهر الا النصف واحتج برواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق بابا او ارخى
سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وعنها روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام
وقال الاكثر هو الوطي قبلا او دبرا قال الشيخ في ط وقد وقع هذا اللفظ في روايات اصحابنا فنسب الى رواية يونس بن يعقوب المتقدمة
لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد سأله متى يجب المهر قال اذا دخل بها والمراد من الدخول
هو الوطء عرفا وغير ذلك من الروايات ويؤيده هذا القول قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم الآية والمراد من المس هو
الجماع وفي المسألة اقوال اخر الاول قال في ه ان ارخاء الستر كالدخول الا انه قال لا يحل لها ان تأخذ منه اكثر من نصف المهر ان لم
يدخل بها وتبعه القاضي والكيدري قال الصدوق في المقنع اذا تزوج الرجل المرأة وارخى الستر او اغلق الباب ثم انكر جماعها
فلا تصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع هو عن نفسه المهر الثالث قال ابن حمزة اذا دخل بها وارخى الستر ثم ادعى الرجل
انه لم يواقعها والحكمة التامة الثابتة واما بما ثبت منه وان لم يكن لان له ان يستحلفها فان استحلفها والا له توفيه المهر واستحسنه العلامة

الرابع نقل

الرابع نقل الشيخ عن ابن حمزة قال ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان يحمل على ان للحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى
الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله تعالى ان تأخذ الا نصف المهر واستحسن الشيخ ذلك وقال الا في ذلك ما يشتبه
انا لو اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك واما مع انقطاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن
حمزة واستدل برواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر
وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر الخامس قال الشيخ من رواية زرارة
واسحق الوجه فيهما ان يحملا على انه اذا كانا متهمين بعد خلوتها وانكر المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كملا والمرأة العدة
لظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يجب المهر الا النصف واستدل برواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخى عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول
ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر
والفائدة بين قول هذه الاقوال انه انما يجب المهر كاملا بالدخول لا بارخاء الستر لكن حالات الخلوة مظنة له فيجب لا ينفك عنها
وجب ان لا ينفك عن ايجاب كمال المهر المستند الى الدخول غالبا فترجح جانب الظاهر ويشكل بجواز خلافه فيحكم الحاكم به مع الحجة نفاه
للظاهر اما مع تصديق المرأة بعدمه فلا يجب الكل قطعا ونقل الخلاف الا انه ان موضع الظاهر لان الخلوة قد تنفك من الوطي غالبا
اما العادة في عرفنا او هنا او عدم الانتشار المستند الى الريبة كما هو المشهور فلا يكون في موضع موضوعا للظاهر وصاح ان وصل
باصالة عدم الوطي واصالة برائة الذمة من كمال المهر فالحق اذن ان على مدعيه البينة فان اقامها والا فالقول قول المنكر مع يمينه
قيل اذا اتهم مهرا ولم يقدم شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره هذا قول الشيخين والقاضي وسلار وابن ادريس والمستند رواية
ابي بصير والفضيل في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقال المفيد لانها لو لم ترض به مهرا لما مكنت من نفسها حتى تستوفي تمامه او توثق منه به ويجعله
دينا عليه في ذمته واما ابن ادريس فادعى الاجماع والمصنف استضعف هذا القول لعدم الدلالة على ان ما قدمه هو المهر بشيء من الدلالات
الثلاث وعلى تقدير تسليم كونه مهرا لا دلالة على كونه كمال المهر لجواز كونه فردا ببعضه مهرا سلفا في كثيرا وبالعكس والرواية ثبت فيها
ان المهر غير مسمى في العقد بل هي مبنية على مجرى العادة فانه قيل ان العادة فيما تقدم من الزمان ان الرجل لا يدخل بزوجته الا بعد ان يقدم
مهرها والآن العادة بخلاف ذلك وقول المفيد انها لو لم ترض به مهرا لما مكنت من نفسها ممنوع لجواز تمكينها مطالبتها بالمهر كما في من
ما لم يقدم شيئا ولم يكن سمى اولاد دعوى الاجماع ممنوعة اذا عرفت هذا فنقول تنبيه الاولى التحقيق في المسألة ان الزوجين ان اتفقا
على ان المقدم هو بعضه فلا بحث في لزوم مهرهما وان اتفقا انه مهر ومن المهر فلا نزاع ايضا وان اختلفا بعد اتفاقهما على التعريض فقال الزوج

من مهر وقالت الزوجة هو هبة فالقول قوله مع يمين الزوج لانه اعرف بنيته وكذا الكلام لو حصل التنازع في صفة الشيء الثالثة لو خلف
اكثر من المتقدم كان لها النصف وان كان اقل كان الزايد لها لحصة لو تلف عندها لم يكن مضمونا ومع بقائه له الرجوع به ولو نكل من اليمين
اليمين عليها حلف في الصورتين وكان لها المطالبة بالمهر لو تلف المتقدم عندها ومع وجوده لها الاحتساب به مع اتفاق الجنس ومع الاختلاف
يفتقر الى المراضاة الثالثة قال الشيخ في ط يستحب للرجل ان لا يدخل بامرأته حتى يقدم لها مهرها وان لم يفعل قدم بعضه او شيئا
آخر من هدية يستبيح به فرجها وتابعه ابن ادريس في قوله تستبيح به فرجها لان فرجها يستباح بالعقد والمهر يكون في الذمة وهو غير
لفظه قال الشيخ نحن نستحب ذلك لا انه ايجابا ومستنده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى
يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره وذلك محمول على الاستحباب لما رواه عبد الحميد الطائي قال قلت للصادق
عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك او تحمل الرواية الاولى على انها اذا لم يلتزم على اداية
كان الفرج حراما او مكروها كراهة شديدة لما ورد في الحديث من استحلال فرجا ولم ينو قضاءه فهو سارق ومن تزوج امرأة
ولم ينو اداء مهرها فهو زان وابن الجنيد قال بقول الشيخ قال لا يكون الفرج مرهونا بغير عوض ولا استمتاعه الا ان
نوى ان الدخول ايلاس من المهر ولا يستعيد الزوج ما يجده من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن او منفصلا
كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل اما المنفصل فلا اشكال في عدم الرجوع به واما المتصل كالسمن والتعليم
فقال الشيخ في ط يكون مخيرة بين اعطاء النصف مع الزيادة وبين ان تمسكه وتعطيه نصف القيمة في قوله الاول لقوله تعالى فنصف
ما فرضتم وقال في ق لو جعل مهرها لم تمرا ونخلا منه قبل الدخول رجع بنصف من المدرك يوم التسليم وبقي من الزيادة
وتبعه القاضي فيه وقال ابن ادريس لا فرق بين المنفصل والمتصل في انه لا يرجع الا بنصف قيمة العين وقت التسليم لان هذا النماء حدث
في ملكها دون ملكه لان ملكه لم يخرج الا بعد الطلاق وهو اختيار المعتمد والذي يعلم العلة واحتجاج الشيخ بالاية ضعيف لان
ما فرضه فلا يمكن اخذ نصفه منفردا عن الزيادة التي ملكها بالعقد وهنا فائدة الاولى لا خلاف في انه لو تفاوتت القيمة لا لزيادة عينية
بل لزيادة السوق في انه يرجع بنصف العين وقد ذكر ابن ادريس وذلك لان تلك الزيادة في معرض الزوال ولهذا لو نقصت القيمة
السوقية عن يوم التسليم لم يكن النقص مضمونا عليها الثانية قال الشيخ في ق ان الطلع قبل التأبير بمنزلة السمن كالتعليم
تحملها ومنعه من الرجوع في النصف ويكون حقه في القيمة فان اختارت رد نصف العين اجبر على القبول ومنع من ذلك
ما قبل التأبير وما بعده وقال اذا ابرت فهو منفصل كالولد لا يجبر الرجل على قبول نصف العين قال والمذهب انه لا فرق
وقال في ق الوجه انه له الرجوع في نصف العين سواء كان الطلع مؤبرا او غيره والثمرة للمرأة لحدوثها في ملكها وعلى الزوج

الجداد لان

الجداد لان الثمرة في الاصل بحق فليس له قطعها ولا الرجوع في القيمة ولا يجبر عليها وهذا هو الصحيح الثالثة اذا حصل نقص العين عندها
فقد بينا عدم ضمانه اما لو كان لفوات جزء كالعمى او صفة كنسيان صنعة قال الشيخ تخير الزوج مطلقا قبل الدخول بين اخذ نصف العين
او نصف القيمة وقال القاضي ان كان من فعلها او من امر سماوي تخير بين اخذ نصفها ناقصا وبين تضمينها نصف القيمة يوم القبض
واما ان كان من اجنبي لم يكن له سبيل على المهر وتضمينها نصف القيمة يوم قبضه وقال العلامة الوجه ان يجبر الزوج على اخذ نصف العين
مع الارش وليس له المطالبة بنصف القيمة الا برضاها لاختصاص حقه في العين مع وجودها لقوله تعالى فنصف ما فرضتم والعيب لا يخرج
العين عن حقيقتها والنقص مجبور بالارش قال وتفصيل القاضي من منع الزوج من اخذ نصف العين لو كان العيب من اجنبي
واخذ النصف منها ناقصا لو كان العيب من فعلها لا وجه له لان العيب اذا كان من فعلها كان مضمونا عليها لانه نقص حصل
في يدها من فعلها فكان الارش لازما كما لو تلفت العين بكمالها قيل عليه لا نسلم اجبار الزوج على ما ذكرت في قوله لاختصاص حقه في العين
قلنا ممنوع وانما يكون كذلك لو تلفت العين بكمالها والفرض خلافه لان الماهية اذا نقص جزء منها من مائة الف جزء
انتفت الماهية الاولى ولا يرد عليه قوله تعالى فنصف ما فرضتم لانا نقول ان كان غير الشخص لم يصح الاحتجاج وان كان الشخص
فكذلك لعدم بقائه بكماله والعيب لا يخرج العين عن حقيقتها قلت مسلم لكن اللازم منه تخيير الزوج بين اخذها
للحقيقة ولم يقل به بل الحكم باختصاص الحق في العين وان اراد حقيقتها الشخصية فهو ممنوع لان الشخص لم يبق مع العيب قوله والنقص مجبور
المذكور واذا كان العيب من فعلها كان مضمونا عليها قلنا ممنوع لانها ملكت العين بالعقد ولا يضمن الانسان
في ملكه لغيره ولذلك لم يوجب القاضي عليها الارش بل خيره بين اخذه ناقصا وبين تضمينها نصف القيمة يوم القبض نعم
يصح ما قاله على راي ابن الجنيد انها لا تملك بالعقد الا نصف الصداق لكنه لم يقل بذلك فانه لم يمنع القاضي من اخذ
الى الاجنبي لانه لم يجن على العين الا وهي ملك المرأة ولا الى المرأة لانها لم تجن عليها فلذلك عدل الى القيمة الرابعة لو بينا
انها تملك جميع المهر بالعقد لكنه مضمون على الزوج حتى يسلمه ولهذا لو كان المهر من ذوات القيم وقبضها
قبل الدخول وتلف في يدها لم يضمن له الا اقل الامرين من نصف القيمة من حين قبضها او حين العقد
به وحصل فيه نقصان عيب او صنعة قال الشيخ تخيرت في اخذ نصف العين او نصف القيمة وقال القاضي ان كان العيب
من غير فعله تخيرت كذلك وان كان من فعله تخيرت بين اخذ نصفه ناقصا وبين نصف النقصان وبين الشركة وتضمينه نصف
القيمة وان كان من اجنبي تخيرت بين اخذ نصفه ناقصا واتباع الجاني بنصف النقص وبين اخذ نصف القيمة من الزوج
وقال هنا ايضا انها تجبر على اخذ نصف العين مع الارش لانه اقرب من القيمة الى الحقيقة ولانها ملكت العين بالعقد

وكان العيب

هنا لانه اقرب الى المسمى من مهر المثل قال وتفصيل القاضي لا وجه له واي فرق بين ان يكون العيب من فعل الزوج او من فعل الاجنبي
القرآن على الاجنبي كما لا يخفى اجابه على الزوج قيل عليه هنا ابحثه منع لاختيار ومستوع عدم بقاء الشخص كما تقدم قوله لانه اقرب من
القيم الى الحقيقة قلنا مسلم لكن لا نسلم انه لازمه وهو الاختيار لا يجب ان يكون لازما هو الخبر المذكور وذلك لا ينبغي نقل التوفي
بكمال العين ولم يبق الكلام فلذلك جاز التخيير فيه وتفصيل القاضي لا وجه له اي فرق الى اخره فلنا لم يفرق الرجل بينهما بل قال يوجب
الارش على الزوج والاجنبي معا قال فيه وتغيير نصف النقصان هو الارش فالحق هنا ما قاله القاضي الماسة ولو كان ان يحج
حال العقد كان جزءا من المهر يرجع بنصفه بالعقد كما يرجع بنصف الاصل لانه من جملة ما زيد فلو كان دابة حاملا او امة كذلك
فاجهضت في يده او يد من كانت في يده التفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا فلو طلق قبل الدخول وهي في يده كان لها
نصف المهر المعين ونصف التفاوت وان كانت في يدها رجع اليه نصف العين ونصف التفاوت ولو ولد لم ... اذ لعله ها
ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف الام نطقا وهل يرجع بنصف الولد ذكره في نهاية احتمالين احدهما الرجوع به لما تقدم وثانيهما العدم
لانها زيادة ظهرت بالانفصال على حكمها لان نقلها لم يرد بالتقويم قال الشيخ في ط لم يوجب سلكه ولم يقابله قسط من الثمن فالزيادة ظهرت
في ملكها فيكون للزوج ارش ما بين كونها حاملا ومجهضا واختاره السعيد ولو كان تعليم سورة وعلم بعلمها رجع بنصف اجرة
هنا صحيح وكذلك رجعت هي بنصف الاجرة اذا لم يعلمها وطلقها قبل الدخول وقال الشيخ في ط وف اذا اصدقها تعليم سورة وطلقها
قبل الدخول وقبل التعليم جاز له ان يلقنها النصف لان الذي يثبت لها تعليم نصف ما وقع عليه العقد واحتج عليه بحاج الى دليل
ورده م بان نصف التعليم غير ممكن لاختلاف الآيات في السهولة والصعوبة فيختلف التعليم باختلاف ذلك واوجب عليه نصف اجرة
المثل انه اذا امكن تعليم كل السورة امكن تعليم بعضها واذا امكن تعليم بعضها امكن تنصيف تعليمها بالقوة وتنظر في الامكان بالقياس
بالنسبة الى المجموع من حيث هو مجموع وعدم امكانه بالنسبة الى البعض ولانه اذا اختلفت الآيات في السهولة والصعوبة جاز ان يكون
آية واحدة مساوية لباقي السورة فلو علمها الآية او الباقي لا يكون نصف المراد في حقيقة فلا يتسلم قوله تعم تنصف ما زعمه تم
على الشيخ ايضا المنافع لا يمكن تنصيفه فلا يمكن تحريرها فكيف يعلمها ان ملت تعليمها من وراء حجاب تلف سماع الصوت وكره الزيادة
المحرم ففيه ... عليه فلا يجمعها الخلاف فالاولى اذن ما قاله م ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه هنا ثم انه الاولى جاز في
المهر الفاظ ثلاث الهبة والعفو والابراء فان كان المهر دينا او الملف الزوج بعد العقد صح ههنا باستعمال كل من الثلاثة ولا يسوغ فيه
لانه ابراء في الحقيقة فهي اسقاط لما في ذمته فيحصل وان لم تقبل وان كان عينا صح بلفظ الهبة اجماعا واتى بالقبول ولا يصح بلفظ
الابراء اجماعا وهل يصح بلفظ العفو اشكال من الكلا في قوله تم الا ان يعفون الشامل للعين والدين ومن اختصاص العفو عرفا باسقاط

ما في الذمة

ما في الذمة وهي لا ترد اذا العين فاذا وهبته العين في يده ثم طلقها رجع عليها بالنصف اجماعا لتعرفها الموجب للضمان اما الدين فلو ابرأته
ثم طلق هل يرجع عليها ام لا فالظاهر بعبارة المتن وغيره نعم لان الابراء تصرف فيه والاتلاف له لانه ثابت قبل الابراء في ذمته ويجمع
ويقلبه فيكون اسقاطها له موجبا للضمان فيرجع عليها بالنصف واحتمله في نهاية العدم لعدم اخذها منه شيئا وهو ظاهر
ولا نقلت اليه الا استحالة ان يستحق الانسان في ذمة نفسه شيئا فلا يتحقق نقله اليه ولا اتلفت عليه شيئا لانها لم يكن لها
الا ازالة الاستحقاق لما في ذمته وليس ذلك اتلافا فلا يكون ضامنة ونبه على ذلك بانه لو رجع الشاهدان بدين في ذمة زيد لعمرو
وبعد حكم الحاكم عليه وقبل الاستيفاء ثم ابراء المشهود له المشهود عليه لم يرجع على الشاهدين بشيء فلو كان الابراء اتلافا على
ما في ذمته لغرما له اما لو قبضه ثم وهبه منه غرماه واجيب بالفرق بين الصورتين فان المشهود عليه لم يثبت اصلا فالبراءة
مستمرة فلا اثر للابراء بخلاف الصداق فانه يثبت واذا وجدت الثلاثة او وهبته النصف ثم طلقها قبل الدخول فان كان الصداق
دينا برئ من الكل وجهان واحد او ان كان عينا ففيه احتمالات احدهما انه له الكل باجمعه لا نصراف هبتها الى حقها استقرارا منه
وتجرده ملكه للباقي بالطلاق وثانيهما ان يكون له نصف النصف الموجود وربع النصف الموهوب لان هبتها له بمنزلة الاتلاف
واذا تلف نصف المهر وبقي نصفه كان الباقي بينهما فتنصف فيما النصف الثالث اعني الموهوب والحاصل من هذا ان الهبة وردت
على مطلق النصف فيشيع فيستحق نصف النصف بالطلاق ونصف النصف الاخر بالهبة ويكون لها النصف الباقي شائعا وانما
قيم النصف الحق الاول له لاصالة انصراف الهبة الى ملكها المستقر واصالة عدم التفريق والحاصل بالتنصيف الراجح قال الشيخ في ف
اذا ابرأته في مرضها ولم تملك غيره لم يصح الا في الثلث وقال ابن ادريس سقط جميع المهر لانه ليس بدين بينه وقد تقدم
البحث في الوصايا بالعمل بقوله الشيخ لو طلقها بعد الابراء وقبل الدخول والمنع ير بهما من النصف بالطلاق ومن السدس الرجوع
بالضمان ومن سدس آخر بالابراء ويبقى عليه سدس لها ويرثه وعلى قول ابن ادريس يرثه من الكل ولو ماتت موروثة بالنصف كان
قال الشيخ في ط وف اذا اوجب لها مهر المثل ولم تعلم مقداره ثم ابرأته صح الابراء بجهالته وكذا الضمان الجمهور وبمثله قال ابن الجنيد
ابن حزم الا انه قال اذا ابرأه مما تستحقه عليه صح وقالت في الرجه عندي كما جواز الابراء والضمان معا لان الابراء اسقاط
فلا يؤثر فيه الجهالة للاجماع على صحة الصلح على المجهول فاذا صح وهو يتضمن الابراء بعوض كان صحته مع عدم العوض اولى والضمان تقدم
جوازه فلت ذكره في نهاية وجيء البراءة من المجهول ولو علم المبرئ وخشي عدم الابراء لو اطلع لم يصح الابراء فعلى هذا لا يكفي ان
تقول ان كان الزوج عالما بقدر مهر المثل وهي جاهلة به وخشي من علمها عدم ابرائها لم يصح الابراء وان كانت عالمة وهو جاهل
او كانا جاهلين صح لان رجوعها مبرئة ثم طلق ما رأت بهذا التنصيف وقيل جمل المتن ... يعيدها مهرا وهل شبه في المسألة قولان

لها يوم
الاول قول الشيخ والقاضي بعدم بطلان التدبير بالامهار وانما تعتق بموت المدبر فانه لو طلق قبل الدخول كان الخدمة بين الزوج والمراة
وله يوم ولو مات المدبر رجعا الى ما كان نصفه للرجل ونصفه للمراة ومستنده رواية معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
قول ابن ادريس ببطلان التدبير بذلك لانه وصية تبطل بالاخراج عن ملك الموصي قبل موته قال وقول الشيخ اذا مات المدبر ويعتبر
ما كان نصفه للزوج ونصفه للمراة غير صحيح لانها حرة لا يملك شيئا الا ان يكون التدبير واجبا بالنذر فلا يكون له الرجوع فيصح
قوله تارة والمعتمد بطلان التدبير بالاصداق وقد يحمل قول الشيخ بالنذر ابن ادريس لبطلان حجتها مراة تلك ويمكن الاحتجاج من تاول
ابن ادريس بان حاصل كلام الشيخ ومدلوله ان الامهار ينصرف الى الخدمة فاذا كان التدبير واجبا بالنذر لم يصح الرجوع فيه فلو
نصرف الامهار الى الخدمة توجه انتفاقها بينه وانه اذا طلقها كان لها يوم وله يوم لان الخدمة هي المهر ويكون مراده بما تركت المدبرة
ليس هو الميراث حقيقة بل ما حصل من كسبها زمان خدمتها الشركة فانه يكون بين الزوج والمراة كالخدمة والحاصل ان تاويل
ابن ادريس متوجه على قول الشيخ والحق والاشبه باصول المذهب ما قاله ابن ادريس ثم عبارة المعتبر صريحة بقول الشيخ
يلزم منها عدم بطلان التدبير لانه قال صارت بينهما نصفين وهو ظاهر في رجوعها الا في خدمتها ثم قال في آخره صارت بينهما نصفين فاذا
مات تحررت وهو يعطي قيمته ولا يصرح في الخدمة بل ظاهره كونها نصفين ببطلان التدبير بالاصداق وملك الزوجة لها بالعقد
ويرجع نصفها الى الرجل بالطلاق فيكون بينهما نصفين ‖ اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد
والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان لم تأت به فلا عقد الشرط قسمان
مشروع وغير مشروع فالاول ذكره في العقد يقتضي تأكيدا سواء كان من مقتضيات العقد كالمهر والنفقة وغيرهما اذ ليس كذلك كتسليم المهر
وادام يطلبها والولي في التزويج والثاني كاشتراط عدم المهر والنفقة وان لا يطأها فهذا قال الشيخ في ط يكون الشرط باطلا والعقد
صحيحا وتبعه ابن ادريس والمعتمد قال الشيخ ان كان الشرط يعود بفساد العقد مثل ان تشرط الزوجة ان لا يطأها فالنكاح
باطل لانه شرط يمنع المقصود بالعقد وهذا يدل على ان كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل فيبطل العقد واما الشرط الذي
لا يخالف مقتضى العقد ولا المشروع مثل ان لا يخرجها من بلدها وان لا يطلبها الا المهر او الكتمان فهو جائز يجب الوفاء
اذا ذكر في متن العقد ولا يستحب والعلامة قال في القسم الثاني انه يبطل الشرط خاصة لا العقد لان فساد العوض لا
يقتضي فساد الشرط اولا وهل يبطل المسمى فيه وجهان احدهما لا لانه في مقابلة البضع خاصة ولا اعتبار بالشرط والثاني نعم لان الشرط
كالعوض المضاف الى المسمى ويتعذر الرجوع الى قيمة الشرط فيبطل ويثبت مهر المثل ‖ وكذا لو شرطت الى آخره هذا ايضا مما يخل
بالمقصود من النكاح فالشرط باطل اجماعا بقي الكلام في امرين العقد والمهر فقيل ببطلان النكاح لانه اتى بلفظ ينافي النكاح اخر

برفعه وبناني

ما تقدم
برفعه وبناني صحته وليس ترجيح الصحة على البطلان اولى من العكس فيتعارضان فيرجع الى اصل بقاء عدم النكاح ونبقي صحته
وهي لا زوجة واما المهر فيبطل بفساده لانهما انما تراضيا به على هذا الوجه فيثبت مهر المثل وقيل لا يفسد لانه عقد وشرط لا يفسد شرط
والا كان باطلا ولان الموجب ليثبت الشرط العقد فلو كان الشرط شرطا في صحته لزم الدور واذا لم يصح العقد ثبت الحكم
الشرط بطل الشرط ولو لم يؤثر في العقد وهو الاقرب وهو اختيار السعيد ‖ اما لو شرطت ان لا يقتضها صح ولو اذنت بعد جاز
ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة والاول قول الشيخ في ية استنادا الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
رجل تزوج بجارية ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس ومثله رواية سماعة عنه عليه السلام والثاني قول
في كتاب قال ويبطل في الدائم النكاح والشرط وتبعه ابن حمزة والكيدري واختاره فخر في شرح وقال القاضي وابن ادريس ببطلان
الشرط فيها والاول اجود قوله ولان الغرض الاصلي في المتعة الالتذاذ دون التناسل فلذلك جاز فيها اشتراط عدم الاقتضاض
واما الدائم فبالعكس ولان بحيزه يخل بالمقاصد المتعلقة ان كلما يخالف مقتضى العقد فهو باطل ويبطل والاهم في الشرط
في قوله المتقدم جائز بالشرط للمهر اي الشرط المذكور لا المحبس ‖ لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة
ان اخرجها معه وخمسين ان لم يخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمه المائة وان ردها الى بلد الاسلام فله الشرط
هنا فرعان الاول لو شرط ان لا يخرجها من بلدها هل يلزم ام لا قال الشيخ في ية والقاضي وابن ادريس وابن حمزة نعم واختاره
المحقق والمستند رواية ابي العباس في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويشرط ان لا يخرجها من بلدها قال يفي
او قال يلزمه ذلك وقال الشيخ في ف وابن ادريس لا يلزم لانه يجب عليها اطاعة زوجها والزوج يسافر بها حيث شاء وما خالف
السنة فاسد ويسقط نفقتها وقال ان الرواية المذكورة اوردها الشيخ ايرادا لا اعتقادا واختاره السعيد قول ابن ادريس
وحمل الرواية على الاستحباب لان مقتضى النكاح تسلط الرجل على المراة بالاستمتاع والاسكان والاول اختيار المعتمد لانه شرط لا يخالف
المشروع ويجب الوفاء عملا بالحديث ولانه امر يتعلق به غرض العقلاء فان حب الوطن من الايمان وجاز اشتماله على مصلحة لا تحصل في غيره
من البلد اذا وصل الغرض لسكن عشيره او المرافقة اليها ذلك الغرض في قول ابن ادريس يجب عليها ان تتبع زوجها حيث شاء اذا امرها
في الشرع غير مقيد بشيء او مطلقا ولانه مسلم لكن مع شرط عدم الاخراج لا يكون الاخراج سائغا فلا يجب الاتباع
ولا وجب عليها اطاعته اذا امرها بمعصية الله وهي لقول الثاني لو شرط لها مائة ان اخرجها الى بلده وخمسين ان لم يخرج هل يلزم الشرط
ام لا قال ابن ادريس ليس في ذلك حكم بل يجب عليها المطاوعة الى اي بلد اراده ويلزمه مهر المثل وجهالة المذكور في العقد وقال في ية
والقاضي وابن حمزة ان الشرط لازم ان طلبها الى بلد الاسلام وان طلبها الى بلد الشرك فلا شرط له ولا يجب عليها اتباعه وعليه المهر الاعلى

والمستند رواية علي بن رئاب في الحسن عن الكاظم عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن ذلك فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلد الشرك فلا شرط له عليها ولها مائة
دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلد الاسلام ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج
بها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له ان قلت اذا لم يلزم الوفاء بخروجها الى بلد الشرك فلم لا يجب
عليه المائة قلت لان العقد وقع عليها الا ان اولى الرواية رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج
مهرها خمسين دينارا او سقط نصفها شرط بشرط باطل وهو الخروج الى بلد الشرك هنا والمصنف تردد في ذلك كما ترى في ... تردد
والمنشأ فيها عموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط يتعلق به غرض صحيح ومن انه يخالف مقتضى العقد فلا يصح
الشرط المذكور في المسلمين يتعلق بالبلد فلا يتقيد بصحة الشرط لو تعلق بزمانها على حكم الدليل نظرا من عموم المؤمنون عند شروطهم
ويتعلق الغرض كما تقدم ومن ان النكاح سبب شرعي في سلطنة الزوج على المرأة في اسكانها حيث شاء فيخرج الدليل النص
الباقي على اصله والاولى الاول عملا بالعلة واتفاق الطرفين قوله ولو اختلف في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان
الدخول وكذا لو خلا وقت الى انه هنا مسائل الاولى اختلفا في التسمية فقال الزوج عقدت بغير مهر وقالت المرأة بل ذكر
مهرا فالقول قول الزوج الا انه منكر والقول قول المنكر ولان الاصل معه وهو عدم ثبوت المهر هذا الحكم سواء كان
قبل الدخول او بعده لكن مع الدخول يلزمه مهر المثل الثانية اختلفا في القدر والصفة بعد الاتفاق على التسمية فالقول
قوله ايضا لما قدمناه اولا الثالثة اختلفا في الاستحقاق فقالت هي اني استحق عليك مهرا وقال هو لا تستحقين قبل
فان كان قبل الدخول فالقول قوله لامكان التفويض والمتعة انما تجب بالطلاق ولم يقع فالقول قوله وان كان بعده فيحتمل
كونه كذلك لامكان براءة ذمته من المهر كما لو زوجه الاب وهو صغير فقير او الشبهة وهي في نكاح ... الا مهر فلا تبعث الى روح
يلزم على اب ... الرابعة اختلفا في حصول سبب كمال الاستحقاق وهو الدخول الذي يقصر ما تقدم فالقول قوله اليمين ونحن نشم تحقيق
البحث فيه الخامسة اختلفا في القبض ولا بينة فالقول قولها لاصالة عدم القبض واصالة بقاء ما كان على ما كان
ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها قال الشيخ في ط لها الامتناع حتى تقبض والقبض
ولم يفصل وتبعه القاضي وفصل في ط بان لها الامتناع حتى تقبض والقبض قبل الدخول الا بعده ثم حكى عن قوم ان لها ان تمنع
حتى تقبض قال وهو الذي يقوى في نفسي ويدل ذلك على ان اطلاق الشيخ في ط هو الحكم الكلي الشامل لما قبل الدخول وما بعده
وقال في ف بالتفصيل المذكور وبه قال ابن ... والمرتضى وابن حمزة وابن ادريس والمحقق وهو المختار لان التسليم حق الزوج فليس
لها الامتناع منه حتى لها عليه السلام البيع ويعطيه بعينها ولا يلزم من جواز امتناعها قبل الدخول جوازه بعده لان التسليم وان

ملك الزوج

ملك الزوج بالعقد لكن ملكا ناقصا وانما يتم بالقبض والقبض هنا الوطي كما قال الشيخ ولا يلزم من امتناع تسليم الملك الناقص امتناع
تسليم الملك التام النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق اما القسم فلكل زوجة الواحدة ليلة وللاثنين ليلتان وللثلاث
ثلاث والفاضل من الاربع له ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة هنا في ابحاث الاول في القسم بفتح القاف مصدر قسمت الشيء فالقسم
وبالكسر الحظ والنصيب من الخير مثل الحنث محمد بفتح الفاء مصدر والطحن بالكسر الدقيق قال يعقوب يقال هو قسم امر قسيما اي نصيبه
ويظهر فيه كيف يفعل والقسم بين الزوجات ان احرت من الاولى فهي بالخيار المقسم الى ما علمتين وان اضرت من الكل في الحقيقة
تقريبا الزمان والتقريب كيف يعرف البحث الثاني القسم واجب في الجملة من غير الاتفاق عليها لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ولان النبي صلى الله عليه وآله مات عن تسع وكان يقسم لثمان لان سودة بنت زمعة وهبت ليلتها لعائشة والثاني هو واجب المأثور
في الاصول وفي الحديث وهذا يدل على جواز هبة الليلة الثالثة هل هو واجب ابتداء او اذا ابتدأ بواحدة وجب القسم
المشهور هو الاول لانه حق مشترك بين الزوجين لا اشتراك فيه فله المطالبة بحقها منه لان الاحاديث لم توجب مطلقا من غير
اشتراط ابتداء وقال عليه السلام يقسم للحرة الليلتين من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وقال الشيخ في المبسوط بالثاني والعمارة
للحق في ... لاصالة عدم الوجوب ولانتفاء الدليل عليه الا مع الابتداء فالاجماع فيبقى الباقي على اصله ولانه بعد ... له
لو لم يقسم لزم الترجيح من غير مرجح لاشتراك الجميع في الزوجية ولانه يحصل تمييلا ... قوله تعالى ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
الرابع ان قلنا بالوجوب ابتداء لزم وجوب القسم ولا لزم الترجيح بلا مرجح وان قلنا بعدمه جاز الابتداء ولمن اراد والتخيير فيه
وان قال بالثاني لكن اذا وجب القسم الخامسة لا يجوز القسم اقل من ليلة لانه يتنقص وهل يجوز اكثر من ليلة اختيارا قيل نعم مطلقا
التفاوت وقيل لا الا بالرضا لما في ذلك من بعض الضرر والمسلم لضعف المؤنة وقال الشيخ في ط يجوز ثلث ليال بعضها قبل
اما الزائد فلا بد من الرضا واختار المحقق في ... الاول وهو اولى حذرا مع التساوي في الاستحقاق ... التفاوت فيه كما في بعض
الى القسم ازيد من ليلة فلا تشترط الرضا ويتحقق الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في يومها لما تقرر ان الوجوب في القسم هو المضاجعة ليلة ما لا انما يجب في كل اربعة اشهر مرة قال ويتحقق بوجوب
المضاجعة بالليل ولا خلاف فيه وايضا ان النهار للمعاش فيجب ان يكون عندها فيه ليلزم الجور ولا حرج في الدين اللهم الا ان يكون
شغلا بالليل كالحارس والرزاز فانه يقسم نهارا وقال ابن الجنيد العمدة في النساء اذا كان حاضرا مستكما ان لا يفضل احدى على
الاخرى فان الواجب تحقق من حيث بالليل ويظل صبيحة تلك الليلة كان عندها من اليوم اولا والرواية المشار اليها رواها
ابراهيم الكرخي قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة

في ليلتها بينهما ثم يطيف في هذا الثلث فتعيّن انما عليه ان يكون صبيحها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهي مستحق للثانية
حمل ذلك على الاستحباب   اذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة قيل الاشكال هنا في
تحقيق الامة بالملك فانها لا قسمة لها وكلام المفيد يشعر بانه لا يستحق الامة قسما سواء وطئت بالعقد او بالملك والمستند الاول
استنادا الى رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا كانت عنده امة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة
مثلي ما يقسم للمملوكة وكون الكتابية كالامة في القسم ذكره ابن الجنيد والشيخ في ط وحسن لنقصها بسبب الكفر فلا يساوي
الحرة المسلمة وكذلك الامة الكتابية لا تساوي الامة المسلمة بل يصير على ذلك بالاسلام لقوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا
هذا انما فائدة الاولى اجتماع الامة مع الحرة المالا اذن من الحرة ان كانت الحرة سابقة او بالرضا ان كانت لاحقة الثانية
نكاح الكتابية من يقول انه لا يجوز غبطة ابتداء بل استدامة كما لو اسلم الكتابي عن كتابية فانه يستبيحها بالعقد الاول
ان كانت حرة قطعا وان كانت امة فيع رضا الحرة الثالثة قد تقدم انه لا يجوز للمسلم اكثر من امتين وان كان معهما
شيء من الحرائر فحرتين وح لو اجتمع عنده مع الحرة المسلمة امة او كتابية حرة او امة يكون القسم اكثر من ليلة لما تقدم انه
لا يجوز اقل من ليلة والمساوات وترك حقه يمنعه شرعا فيجب القسم على وجه لا يقع فيه ظلم ولا مخالفة الشرع والقسمة
الشرعية بحسب النقل الشرعي اربع ليال لا غير وح لا يمكن دون ان يقع فيه القسم على وجه يقع معه المحذورات الاربعة
سوى الاجماع على ذلك التقدير اقسام الاول حرة مسلمة وامة مسلمة الدور ثمان للحرة ليلتان وللامة ليلة ويبقى له خمس
الثاني حرة مسلمة وحرة كتابية كذلك الثالث حرتان مسلمتان وامة مسلمة كذلك ويبقى له ثلاث الرابع حرتان مسلمتان
وكتابية كذلك الخامس حرتان وامتان الدور ثمان ايضا ويبقى له ليلتان السادس حرتان مسلمتان وكتابيتان حرتان كذلك
السابع حرتان مسلمتان وامة كتابية كذلك الثامن ثلاث حرائر مسلمات وامة مسلمة كذلك ويبقى له ليلة التاسع ثلاث حرائر مسلمات
وكتابية حرة كذلك حرة العاشر حرة مسلمة وثلاث كتابيات حرائر كذلك ويبقى له ثلاث الحادي عشر حرة مسلمة وامة كتابية
الدور ستة عشر للحرة اربع وللامة ليلة ويبقى له احدى عشرة الثاني عشر حرة مسلمة وامة مسلمة للحرة المسلمة اربع وللامة المسلمة ثنتان
وللامة الكتابية ليلة يبقى له تسع الثالث عشر حرة مسلمة وحرة كتابية وامة كتابية كذلك الرابع عشر العدد المذكور وزيادة امة
مسلمة للحكم كذلك ويبقى له سبع الخامس عشر حرتان مسلمتان وامة كتابية كذلك السادس عشر ثلاث حرائر مسلمات وامة كتابية
للحرة الربع وللامة ليلة يبقى ثلاث والتحقيق ان للحرة المسلمة جزءان وللامة المسلمة او الحرة الكتابية نصف جزء وللامة الكتابية ربع جزء الخامسة
المشهور ان المتمتع بها لا قسم لها وقال ابن ابي عقيل قيل انه اذا كان له امرأتان متعة وآخر اقل ان يقسم ليلة وللاخرى ثلاث ليال

لان له ان

لان له ان يتزوج منهن اربع والظاهر انه لم يرد بذلك انه اذا كان له القسم الى حين بل اراد ان زوجة المتعة ليس لها الا
والايات بعضها ان شاء اما المتعة او غيرها   واما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه بما عبارة
ابن بابويه في رسالته فانها صريحة في كون النشوز يكون من كل من الزوجين وعبارة الشيخ في ط تدل على انه مختص بالرجال لانه
قال واما النشوز فهو ان يكره الرجل المرأة وتريد المرأة المقام معه ويكره مفارقتها ويريد الرجل طلاقها وهذه العبارة يقتضي
انحصار النشوز في الرجل والا لزم كون المسئول اعم من خبره وهو باطل وكذا فسره ابن ادريس ونقل قول ابن بابويه انه يكون من
الشيخ وهو صحيح لان القرآن صريح في نسبة النشوز الى المرأة بقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن الآية
وصريحه ان يكون ايضا من الرجل في القرآن هذا ابنه تفسيرا ابن بابويه في الرسالة والمقنع وقال الشيخ في ط الهجران هو ان يعتزل
عن فراشهما واختاره ابن ادريس والحق الاخير بالتفسير معا فانه قد تقدم في باب النهي عن المنكر وجوب التدريج
الى الاصعب فيجب ح الاقتصار على الاول فان لم ينجع انتقل الى الثاني   واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه
لغة للكلام والعداوة وشرعا خلاف يقع بين الزوجين بحيث يكره كل منهما صاحبه فالمعنى عرفية بل اصطلاحية كل منهما صاحبه لان الفعل
في عرف الفقهاء من باب الكلام الا انه على الملتزم   فاذا اخشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان
بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين هنا مسائل الاولى ان المعنى جعل الباعث الحكم الزوجين وهو خلاف الظاهر من قوله
ان الباعث هو الحاكم ويدل عليه قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فانه خاطب الحاكم بقوله فان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وان بعث الزوجين فاجنبي ولو كان المراد كما قال المعنى لقيل فليبعث كل منهما حكما
من اهله وحكما من اهلها فان الانسان لا يبعث احدا الى نفسه ثم قال ابن بابويه في الرسالة والمقنع يختار الرجل رجلا والمرأة رجلا
وهذا يدل على انهما الباعثان الى ان يريد ان الباعث هو الحاكم لا يبعث الا من يختار الزوجان الثانية مع امتناع الزوجين من البعث على
ان المعنى يجب على الحاكم ذلك حسبة وعلى قول الاكثر ان الباعث هو الحاكم لا يحتاج الى تعيينه بالامتناع الثالثة يجوز كونهما اجنبيين وهو
المشهور عندنا لانهما وقيل لا يجوز اما اولا فلظاهر الكتاب واما ثانيا فلان الاهل اعرف بمصالح الزوجين واختلافهما وما تقتضيه المصلحة بينهما
عمل الاجنبي وقد المعنى في تحكيمها من الاهل على الارجح الماتع تقديم الاهل فلا كلام في جواز الاجنبي بينهما فحكيم لا توكيل فيشترط ان اتفقا
بل قال الاصح ان الرجل في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم هنا فائدة الاولى هل بعثهما تحكيم او توكيل الاكثر قال الشيخ
في ط وابن ادريس والقاضي في المهذب الاول لانه خاطب الحكام بالبعث وسماهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب الزوجين ولانهما
ان رايا الاصلاح فعلاه من غير استيذان وليس لهما التفريق الا باذنهما ولو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة وقال القاضي في كامله

بالشيء عملهما بان المنع من الزوج والمالرجوع للمرأة فليس لا يجي التوقف بينهما الا باذنهما على وجه التوكيل بعدم الحجر عليهما ويعتبر
محجورها على البالغ الرشيدة ويثبت الوكالة عليه كالطلاق والمعقبي التالية ان للحكمين ان رايا في الاصلاح مصلحة فعلاه
استعادا الى مراجعة ولا الا لما كانا حكمين بعد اختلف ولانه تعد زيد ارادتهما الاصلاح بالتوفيق فلا يعتبر الى امر ذاين ولما ان
التفريق اصلح فقال الاكثر انهما لا يفعلاه ولا يمضيا استيذان الرجل في الطلاق والمرأة في البذل الا له رواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام على ذلك قال ابن فهد ان جعل الحاكم الاصلاح والفك اليهما انفذ ما راياه صالحا من غير مراجعة وان اطلق التوكيل
لم يجز التفريق الا بعد مراجعتهما وهو حسن وهو مبني على ان بعثهما باختيار الزوجين واذنهما فان الاذن او الوكالة ان
ويؤيد ذلك رواية سماعة عن الصادق عليه السلام الثالثة لو اختلف الحكمان بان راى واحد الاصلاح خيرا وراى الاخر التفريق
خيرا لم يمض ايضا لان الامضاء حكم احدهما ترجيح من غير مرجح وامضاء حكمهما جمع بين النقيضين لاختلافهما فلم يبق الا
عدم الامضاء وذلك هو المطلوب النظر الرابع في احكام الاولاد   وكذا الزوجة الدائمة يلحق مع الدخول ومضي
ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة وهو حسن وقيل سنة وهو متروك
هنا فوائد الاولى المعروف ان الولد شرايط ثلاث الاول الوطي بسبب غير باطل من عقد او ملك او شبهة الثاني مضي ستة
فما زاد من حين الوطي الى حين الولادة الثالث عدم مجاوزة اقصى الحمل فلو لم يحصل الوطء لم يلحق وان تقدم عقد
وحصل وطء ومعه وجاءت لدون الستة لم يلحق ايضا وكذا لو جاءت الزايد على السنة وجاوزت الاقصى لم يلحق كل ذلك اجماع
الثانية هذه الشرايط غير مختصة لولد الدائم بل هي شرايط ايضا لولد المتعة والملك والشبهة وفي لا زوجه لتخصيص ذلك
الدائمة اللهم الا ان يقال انها اذا حصلت في ولد الدائم الحقت ولو نفاه لم ينتف الا باللعان بخلاف باقي الاقسام فانها اذا
حصلت الشرايط في واحد منها الحق الولد لكن لو نفاه انتفى ولم يفتقر الى اللعان الثالثة لا خلاف ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
مستنده ما لزم من نص قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ومن نص قوله تعالى وفصاله في عامين فاذا اسقط الاربع والعشرين
من الثلاثين بقي ستة وهي المطلوب فلو اتت بالولد لدون الستة هل يجب نفيه ام يجوز الحاقه كلام الشيخين في ق ومقنعه يدل
وقال ابن ادريس واكثر الفقهاء بالاول وهو الحق لانه ليس بولده ويسقط حكم الفراش لحصول العلم بخلافه حذرا
من اختلاط النسب ومن الشبهة ووضع الميراث في غير موضعه ووجوب النفقة وغيره لا خلاف عندنا ان اقصى
الحمل من سنة واختلف في دونها فقال الشيخان في المقنعة والمبسوط والسيد في جواب الموصليات والقاضي وسلار وابن ادريس
تسعة اشهر ومستنده الرواية عن العبد الصالح عليه السلام ان اقصى الحمل تسعة اشهر وكذا رواه عنه عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج في الحلف

الحمل تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة وقال الشيخ في المبسوط عشرة اشهر واستحسنه المحقق كثيرة وتوجيه وذكره سلار رواية
واما السنة فنسب الى المرتضى في الانتصار والعمل على العشرة اذا حيف الرمي بالزنا غاب عن زوجته في الاستعشر من وطيه
فانه يلحق والا لزم الرمي بالزنا من غير تحقق فان العشرة وان لم يكن اكثرية فهي كثيرة   فان حصلت فيه امارة تغلب معها الظن
انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء هذا قول الشيخ في ق والقاضي وابن حمزة والشيخ يحيى لرواية عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام في قضية الانصاري الذي وجد غلاما على بطن زوجته توقف في ذلك النظر في غيره من الكتاب
لانه اما يكون بسبب الوطء موجود او الا فمن الاول عيب الحاقه ومن الثاني يحرم ولا واسطة بينهما   وان يفتقر حمله فيها بينهما
على الاستحباب يوم السابع وهو مذهب الشيخين وابن ادريس لاصالة البراءة وحمل ما ورد على شرف الاستحباب وقال المرتضى في
الانتصار بالوجوب لظاهر الروايات لقوله عليه السلام اختنوا اولادكم والامر للوجوب وقال الصادق عليه السلام كل مولود مرتهن بالعقيقة
وافضل ما ارضع لبان امه قال الجوهري اللبان بالكسر كالرضاع يقال هو اخوه بلبان امه قال ابن سكيت ولا يقال بلبن امه انما اللبن
يشرب وقال الجوهري اصله اللبان يقال ارتضع بلبانه لان اللبن هو المشروب واللبان مصدر لانه اي شاركه في شرب اللبن
كان افضل لان لبنها وفق مزاجه لتغذيته به وهو في الرحم لما كان دما واما اللبا بكسر اللام وفتح الباء وهو اول اللبن في
النتاج نقل في رحمه انه لا ام تجبر على ارضاعه لان الولد لا يعيش بدونه وتبعه الشهيد في بعض تصانيفه وهذه العبارة تدل على
الوجوب مع انه قال ولها الاجرة على فعل الى اجبرنا بانا ان الولد لا يعيش بدونه او لا يكون واجبا عليها وقع استحقاق الاجرة
على فعل الى اجبرنا بانا اذ هو خلاف المشهور من قواعد الشرع   ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها وتجبر
على الاب ان اختارت ارضاعها ها هنا مسائل ثلاث الاولى ان الحرة لا تجبر على ارضاع ولدها وهو ظاهر بعدم وجوبه عليها الاصل
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ولو كان واجبا عليها لم يقل فسترضع له اخرى الثانية ان للامة يجبرها مولاها على الارضاع لانه يملك
منافعها المملوكة فجاز له الاجبار الثالثة ان المرأة اذا اختارت ارضاعه ولم يتبرع فلها الاجرة على الاب لان ذلك من لوازمه
الوجوب عليه قال الشيخ في ق والمرتضى وابن ادريس وقال في ط ان كانت في حباله لا يستحق اجرة لان منافعها مستحقة له بعقد النكاح
فلا يصح عقد الاجارة عليها للاجر الخامس فانه لو استاجرها للمستأجر ذلك العمل نائبا بحل اذا كانت بانت منه فيجوز عقد
الاجارة عليها لانه لا يملك منافعها بالنكاح اجاب المصنف بالمنع من ملكه جميع منافعها بل وجوب الاستمتاع لا غير ولو
الاسد فاهر قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فانه لم يفرق بين كونهما في حباله اولا وهذا جواب حسن فان قلت
جميع منافعها وجبت نفقتها عليه وكان له منعها من الخروج من بيتها الملازمة بين وجوب النفقة وملك المنافع الانتفاع

كل منهما عن الآخر فان القريب يجب نفقته ولا يملك منافعه والاجير الخاص يملك منافعه ولا يجب نفقته واذا كان كذلك فلا دلالة
ان الشرع من الخروج مستلزم ملك المنافع على ذلك لانه يملك الاستمتاع مطلقا بحيث لا يختص زمانا ولا مكانا   والام احق
برضاعه اذا تطوعت او قنعت باجرة مثلها ولو طلبت زيادة عما تبرع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها هذا قول
الاول لما ذكره المحقق واختاره وهي كونها احق بالولد مع تبرعها او رضاها بما يرضى به الغير ولا كان للاب انتزاعه سواء
كانت في حباله او بائنة منه الثاني قول الشيخ بان الحكم المذكور مختص بالبائنة منه بناء على مذهبه وهو عدم جواز استيجاره من هي
في حباله الثالث قول ابي حامد من الشافعية انه ليس للاب نقله عن الام الا اذا امتنعت من الارضاع ويلزم اجرة المثل اذا لم
تتبرع واحتج بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فانه تعالى اوجب لهن الاجرة اذا ارضعن ولم يفصل بين وجود المتبرع
وعدمه فالقول بنقله منها الى المتبرع مخالف للآية وقواه ابن ادريس واجاب الشيخ عن الآية بان مقتضاها وجوب الاجرة اذا ارضعت
وليس النزاع فيه بل فيما اذا ارادت ارضاعه بالاجرة هل يجوز اخذه منها ودفعه الى المتبرع ام لا احتج بقوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى قالوا انما اذا طلبت الاجرة وتبرع الغير عد منها تعاسرا قلت لابي حامد ان يقول ان المراد من قوله تعالى
ارضعن لكم ان اردن الارضاع لكم ومن قوله فان تعاسرتم اي في الارضاع وعدمه اي ان امتنعت من الارضاع فسترضع له اخرى
لا انها اذا طلبت الاجرة فان قال الشيخ حمل الارضاع على ارادته مجاز والاصل الحقيقة فلابي حامد ان يقول المجاز لا بد من ارتكابه
عندكم ايضا لان الاجرة عندكم يلزم بنفس العقد ولا يتوقف على العمل فاذا اجريتم ارضعن لكم على ظاهره لزمكم ان لا يتوقف الاجرة
لا يستحق الا بكمال العمل وليس ذلك مذهبا لكم وللشيخ ان يجيب بان لزوم الاجرة بنفس الارضاع لا يستلزم عدمه قبل الارضاع بل
لفظا وليس بحجة عندنا والتعاسر وان احتمل كونه في الارضاع فكذا يحتمل ان يكون في الاجرة ولكنهما لا يحمل على المعنيين معا فقد
الترجيح فيبقى مرجح وحمل الكلام على الكمال اولى كما قال عليه السلم اوتيت جوامع الكلم   واما الحضانة فهي لغة من حضن
يحضنه حضنا اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة اذا حضنت ولدها وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته
ولاية وسلطنة يستحقها الام من صلة مع اجتماع الزوجين لا كلام في كون الولد بينهما بحيث يقوم كل منهما بما يجب عليه من تربيته
ومع افتراقهما وتنازعهما في ترك الولد وتربيته فان كان بالغا رشيدا كان امره الى نفسه يقيم عند من شاء منهما ذكرا كان او انثى الا انه
للانثى مفارقتهما الا مع الامن حتى تتزوج وان كان لم يبلغ في الطفولية فيبان تفصيله ان شاء الله تعالى   والام احق بالولد
مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالابن والام
احق بالولد مدة الرضاع بلا خلاف ذكرا كان او انثى فاذا فصل نفسه فقال الاول ما اختاره المصنف وهو مذهب الشيخ والقاضي

في الكافي و

في الكافي وابن حمزة وابن ادريس الثاني قال المفيد ان الام احق بالبنت الى تسع الثالث قول الشيخ في الخلاف ان الام اولى بالولد
وهي سبع سنين او ثمان واذا صار مميزا فالذي رواه اصحابنا ان الاب اولى بالذكر والام اولى بالانثى الرابع قول ابن بابويه المرأة احق
بالولد ما لم تتزوج الخامس قول ابن الجنيد الام احق بالصبي الى سبع سنين ولو جاوزهما وهو من سنين كان حكمه حكم الطفل في
الام اياه واما البنت فالام اولى بها ما لم تتزوج الام السادس قول القاضي في المهذب الام اولى الى ان تمرة بعد التمييز الام
ايضا بالابن الى سبع سنين وبالبنت الى تسع واعلم ان ما افتى به الشيخ كما افتى به المحقق جمعا بين الروايات والادلة لعدم رواية
صحيحة صريحة بقول من هذه الاقوال والتحقيق ان يقول لا شك ان الايادي تقتضي الفطنة بترجيح الى التمييز
ان كل ما قربت حاجته الى التربية زيد الله في محبة الابوين له ويعرف نفعا للحاجة اليها بقيت مصلحته ولا ريب ان تعهد الام
الطفل اكثر وازيد من محبة الاب وليس من حكم تلك الزيادة الا الرغبة فيكون تلك الزيادة هي المرجحة لحضانة الام ومع يكون قول الشيخ
في الخلاف قريبا الى الصواب بل هو اولى بالعمل به ان ثبت ما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلم انه قال الولد في الرضاع
هو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وهو يعضده ان للاب احق
من الام بعد الفطام قلت ليس فيها ان الاب احق بالحضانة وقد يجوز ان يكون الاب احق بالولاية والانفاق والتأديب والتعليم
لا الحضانة   ولو تزوجت الام سقطت حضانتها اجماعا بلا خلاف فيه واستدل الشيخ عليه برواية حفص بن غياث عن الصادق
عليه السلم وكذا رواه من طرق العامة بمعنى ذكره ورواه ايضا ابو هريرة عنه عليه السلم الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج وكذا رواه
ابن عمر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان
ينزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي اذا عرفت هذا فهنا امور الاول اذا تزوجت وطلقها زوجها هل
يعود حضانتها ام لا قال الشيخ في المبسوط نعم وقال ابن ادريس لا لخروج الحق عنها بالتزويج فعوده يحتاج الى دليل
ولانه عليه السلم جعل التزويج غاية استحقاقها في الحضانة فلا حضانة بعد غايتها والاول اولى لان المقتضي موجود وهو الاقوى
والحاجة الى التربية باق والمانع وهو التزويج مرتفع فيكون الحضانة عائدة بالفرقة وهو المقتضي وجه الاول الثاني
كما تزول الحضانة بتزويج الام كذا يرتفع حقها بان يكون كافرة او امة والاب مسلم او حر وكذا بالعكس لو كان الاب كافرا
او رقا والام مسلمة او حرة فهي اولى به ولو حصل الاسلام او الحرية من كل منهما عادت حضانته الثالث اذا نقلت
الى الاب اما بالتزويج الام او لانفصاله لم تمنع من الاجتماع بابنه فالذكر يذهب الى امه والبنت تأتيها امها
الثالثة ولا تستاذن في بيت مطلقها وكذا لو مرض الولد لم تمنع الام من مراعاته وتمريضه وان مرضت هي لم تمنع ولدها

من التزويد لما ذكرنا لان ادا نبى و المبيت كالمرض بل هي اولى بالمضي فيه — ولو مات الاب فالام احق به من الوصي ولو كان لو كان

الاب عليها او كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان احق الاب في الحضانة له هنا فان الاولى قد تقدم ان التزويج

دافع الحضانة لكن مع وجود الاب المانع منه فهي اولى لان المقتضي لها وهو الامومة موجودة والمانع وهو وجود الاب

فيكون اولى التاسعة قد بينا ان الام المسلمة الحرة اولى بالولد مع كفر الاب او رقه ونقول هنا ايضا هي اولى وان تزوجت

لما ذكرنا من الحجة ولرواية داود الرقي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا

ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما ابق العبد اراد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام عليها فان

اعتق فهو احق بهم العاشرة اذا فقدت الام فالحضانة للاب ان لم يختاره ويبقى له ان يختار من يثبت لها الولاية من جهة

الام من النساء كالاخت والجدة والخالة دون عصابة ولكن لو فقد الاب [illegible] الوصي او الحاكم ان يختار من يثبت لها الولاية

من جهة الام ايضا من النساء لا العصبات لان النبي صلى الله عليه وآله حكم بحضانة بنت حمزة عليه السلام بالحضانة دون علي عليه السلام

وجعفر وعلل ذلك بان الخالة ام الرابعة لو وجدت الاخت من الابوين فهي اولى من الاخت لاحدهما ولو تعددت

زوجتها فهل الاخت من الاب اولى من الاخت للام قال الشيخ فيه وجهان [illegible] من زيادة الاب لقضيته بنت حمزة ع

لو تبع فيه وقوله ابن الجنيد ليس ببعيد لان الام اولى من الاب فاذا فقد [illegible] بالام اولى الحادية عشر قال الشيخ في

ط اذا لم يكن ام ولا رجال من القرابة [illegible] امرأة هي اولى بالميراث فهي اولى بالحضانة وان تساويا في الدرجة ولا مرجح

بينهما كالاختين تساويتا والخالتين او جدتين فيقرع بينهما وقال في العمة والخالة سواء فيقرع بينهما وام الاب اولى من الخالة

وقال المفيد اذا مات الاب قامت امه مقامه في كفالة الولد فان لم يكن له ام وكان له اب قام مقامه في ذلك فان لم يكونا

كانت الام التي هي الجدة احق به من البعداء وقال ابن ادريس ما ذكره الشيخ في تخريجات المخالفين ومعظم قول الشافعي

وبناهم على القول بالعصبة وذلك عندنا باطل ولا حضانة عندنا الا للام نفسها وللاب واما غيرهما فليس لاحد عليه ولاية

سوى الجد من قبل الاب خاصة وما ذكره ابن ادريس حق لكن اذا آلت الولاية الى الجد للاب في عمره فالى الوصي

وبعد عمره فالى الحاكم والحق انه لكل من الاب والجد والوصي والحاكم ان يختار للحضانة من يصلح لها ويستحب تقديم قرابة الام

[illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله في بنت حمزة عليه السلام [illegible] الى ذلك ومع عدمهم يختار من يراها اصلح شفقة وامانة وولاية

ومحبة ولا اعتبار بمراتب الارث [illegible] لان الاخ اولى من الخالة وليس انتظارها [illegible] في النفقات — اما الزوجة

فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة لمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة لناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم يسقط

كالمرض والحيض

كالمرض والحيض وفعل الواجب اما المندوب فان منعها منه وامتنعت سقطت نفقتها [illegible] الاولى ان المراد بالتمكين التام من طلبها

لزوجها من طلب مباشرتها قبلا او دبرا اي وقت اراد واي مكان اراد مما يجوز فيه الاستمتاع شرعا وعرفا فلو طلبها في حال

بيتها وفعل الواجب المضيق او المرخص المأذون في الشرع فيه ما يخل بالمباشرة وامتنعت لم يخرج عن التمكين ولم يسقط نفقتها

وكذا لو طلب ذلك في ملأ من الناس او حال ينكشف فيها من ذلك او هي مريضة مرضا يضره المباشرة الثانية هل التمكين سبب كالعقد

او شرط والسبب هو العقد تردد فيه المحقق في يع وتظهر فائدتها في مسائل والمشار فيها واحد وهي اختيار النفي لقلة الامر وتظهر الفائدة

في امرين منها انه اذا اختلف في النشوز فان قلنا التمكين شرط فعلى الزوج البينة لانه يدعي خلاف الاصل وان قلنا انه سبب

فعليها البينة لان الاصل عدم التمكين ومنها انه اذا عقد ولم يدخل ومضت مدة على ذلك وهي ساكتة تجب عليه النفقة على تقدير الشرطية

لعدم العلم وعلى تقدير السببية لا تجب لعدم العلم بالتمكين وطلبها اليه فهو كذلك من الفوائد الثالثة قال الشيخ في ط وف

وابن الجنيد الصغيرة لا نفقة لها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا واختاره المص في يع وان امكن الاستمتاع بها دون الوطي

لانها تصلح نادرا ولا يرغب فيه غالبا وفيه نظر لانها اذا كانت في حضن زوجها يستمتع بها بما دون الوطي فقد مكنت من

نفسها اذ لا نعني بالتمكين الا الطاعة وقد حصلت وامتناع الوطي عذر شرعي كالمرض وظاهر عبارته هنا تدل على الوجوب لانه

قال لو امتنعت لعذر شرعي لم يسقط وهذا عذر شرعي وقال لا تجب النفقة ان جعلنا التمكين شرطا وهي تدل بمفهومها على

الوجوب ان جعلناه سببا وفيه نظر لان الصغر ان كان عذرا شرعيا فالنفقة لازمة على التقديرين وان لم يكن عذرا شرعيا لم يكن

لازمة على التقديرين واختار ابن ادريس وجوب النفقة وهو قريب مع التمكين من طرفها ولو انعكس الفرض فان كان الزوج

صغيرا وهي كبيرة قال الشيخ لا نفقة لها لاصالة البراءة ولان الصبي ليس اهلا للاستمتاع فلا اثر للتمكين في حقه لان شرط

وقال ابن الجنيد تجب النفقة لان الامكان من طرفها متحقق وانما تعذر من جهته فلم يسقط كما لو كان الزوج كبيرا وهو غائب او مريض

او محرم ولان الشرط اما عدم النشوز او حصول التمكين وكلاهما متحقق من جهتها فيجب لها النفقة وهي الاقوى واختاره

المص في يع بعد استشكاله — وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان يكون حاملا فتثبت نفقتها

في الحال على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل على احد القولين [illegible] ان العلة في وجوب النفقة على الزوج وهي تسلطه

عليها في جميع ازمان امكان استمتاعه فكلما وجدت العلة وجبت النفقة كالمعتدة رجعيا فانه له الامر في علمها

بمطالبته نفسها بعين الرجعة في جميع زمان العدة وكلما انتفت كما في البائن انتفى الوجوب [illegible] ومن ذلك [illegible] ان الاولى المطلقة

بائنا اذا كانت حاملا اتفق على ذلك ولو حملها [illegible] وانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الثانية المطلق المتوفى عنها زوجها ان كانت

ورواياتان احديهما لا نفقة وهي رواية حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وثانيهما رواية ابي الصباح
عنه عليه السلام ايضا وافتى بها المفيد في المقنعة وابن ادريس وابن ابي عقيل والشيخ في ف وثانيهما وجوب النفقة من مال الحمل
وهي رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال
ولدها وافتى بها الشيخ في ية والتقي ومن تبعهما واختاره المص كما لا وعليه الفتوى لاشتهار الرواية بمولانا المراد
من الوجوب اذا عرفت هذا فهنا فوايد الاولى هل النفقة في الحامل المطلقة ثابتة للحمل او لها اختار الشيخ في ط الاول للدوران
فان الوجوب دائر مع الولد وجودا وعدما وبقياس ما قبل الولادة على ما بعدها فانه لا خلاف في ان النفقة للحمل بعد
الولادة وليس لها فكذا قبلها لوجود الولد في الحالين ولنقل الاجماع على انه يتوقف عليها من الحمل وحكم القاضي وقال
ابن حمزة انها لها واختاره ابن زهرة لعدم وجوبها على الجد مع فقد الاب او فقره وايضا لو كانت للحمل لسقطت بيسار
الحمل بالارث او بالوصية له وقبول الاب والملازم باطل فكذا الملزوم وتظهر فائدة الخلاف في صور الاولى لو كان الزوج
مملوكا فمن قال النفقة للحمل كانت على سيد الجنين ومن قال ان النفقة لها كانت على سيد الزوج او في كسبه الثانية
لو كان الزوج عبدا وهي حرة فان قلنا للحمل فالنفقة على امه والا على السيد او كسبه الثالثة لو اخل بالنفقة فان قلنا للحمل تقضى
والا على السيد فقضيت الثالثة لو دفعت ابان الحمل قبل مضيها لانه امر لا يعلم الا من جهتها سواء كانت نفقة او لا ولكن لا يجب
الدفع الا بعد ثبوتها فان ظهر صدقها فلا كلام والا استعيدت لظهور عدم استحقاقها الثانية الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة
لها قبل السبب انقطاع العصمة بينهما بالموت وفيه نظر اذ لو كان كذلك لما جاز لها تغسيله اختيارا ولما كان كفنها عليه لو ماتت
واللازمان باطلان فكذا الملزوم ولا دليل له يقوله لو وجبت لكان محلها اما ذمة الميت وهو باطل لانه لا ذمة له بعد موته او التركة
وهو باطل ايضا لانها لها اي الوارث فلا وجوب وايضا انها معتدة فلا يجب عليها انفاقا لا يستحق عوضا عليه   ونفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب وتقضي لو فاتت لما لا نفقة الزوجة انما يكون تجب لها مطلقا اي موسرة كانت او فقيرة لكونها
جزء مال المعاوضة اذ النكاح عقد معاوضة اختصت بما بين المتعاقدين لانه تكون مقدمة على نفقة الاقارب كما يقدم الدين على الصدقة
الثاني كونها تقضى لا تقضي لكونها الى اجرة مطلقا بخلاف نفقة القريب لانها لسد الخلة فلا تقضى بعد فوتها لزوال سلمت نفقته
لو امر الشرعي او الحاكم القريب بالاستدانة لسد خلته وجب القضاء وكانت مزاحمة لنفقة الزوجية بل للديون في توزيع مال
المفلس وتركة الميت   وفي من على من الاباء والامهات وان ارتفعوا اشتهر اللزوم اتفق الاجماع على وجوب الانفاق على الاباء
والاولاد لتناهي الاحاديث ودلالة الكتاب على ذلك وهل ذلك مختص بالقريب من الصنفين اما الاجداد والمعتم منهم والمختار

من انه

من انه تعالى سمى الاجداد اباء في قوله ملة ابيكم ابراهيم وقوله واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب وابناء الابناء ابناء في قوله
يا بني آدم ويا بني اسرائيل والاصل في الاطلاق الحقيقة ومن امكان ارادة المجاز في الاطلاق لصحة النفي الذي هو من دلائل المجاز
وتعقيب اصالة البراءة والاولى الاحتياط وحمل الحاجة المقتضية للوجوب مع صدق المعنى الذي لاجله وجب الانفاق وهو
كون الاب اصلا والابن فرعا وذلك اختيار المص فيلزم   ولا يجب على غيرهم من الاقارب بل يستحب ويتاكد في الوارث الادنى
في وجوب الانفاق على الترتيب فلانه لاخبر الاول قوله الكثير قول اكثر الامامية والثانية فيقتضيه مالك على العمودين لا غير كما تقدم الثاني
قول الشيخ وابن الجنيد وهو كل وارث الثالث قول ابي حنيفة كل ذي رحم محرم يقول به احد منا والحق الاول لاصالة البراءة وعمل الاكثر ورد
على تاكد الاستحباب لما جاء من الحث على صلة الارحام   ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب فيتبعه ان ينفق الى تعليه
ابيه وقوله وهي المنفق الاتفاق وذلك لان مع تساوي المنفق والمنفق عليه في العجز لو كلف احدهما بالانفاق على الاخر لزم الترجيح
بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق وكلام المص رحمه الله ان ذلك غير قادر ولان الكلام بين على اعتبار قدرة المنفق فان وصف النفقة الفوق
تعينه تسلم اعتبار عنوها في المضايقة الاخرى والاماحس ذكرها ابا لوزير هذا انهما مسايل الاولى لا حيلة في عدم العجز عن كسب
الترتيب واحتمالين لان القدرة على الاكتساب كالمعنى قوله عليه السلام لا صدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا يجب الوجوب مع عدم المال
وان مقدرة لصدق اسم الفقر عليه والاقرب الاولى الثانية المراد بالاكتساب المانع من الوجوب هو ما يليق به فلا يجب على ذي المروة
والعالم المتوفر على ... الثالثة لا يشترط ثابت على ما تقدم كنقص الخلقة بان يكون اعمى او مقعدا او اشلا ونقص الحكم
بان يكون صغيرا او مجنونا ولا يجب الانفاق على الصبي الصحيح الاعضاء مع عجزه عن التكسب وكذا يجب على الكبير العاقل
والمسلم الرابعة لا يشترط في المنفق زيادة على القدرة من تكليف او اسلام بل يجب في مال الصغير والمجنون وعلى الكافر نفقة الولد
وان كان كبيرا وعاقلا او مسلما الخامسة لا كلام في وجوب التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة القريب لو عدم المال
بالفعل ام لا اشكال مبني على انه واجب مشروط او مطلق يحتمل الاول لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولاصالة عدم الوجوب
ويحتمل الثاني لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وقوله تعالى لا تقتلوا اولادكم خشية املاق فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب ثم المراد
من الاكتساب هنا هو اللائق ايضا كما تقدم   ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ظاهر كلام صنع
الثلاث في نفقة القريب لا تذكرها في سياق نفقة الاقارب وتحل عوده الى الكل لو كرر بعينه وهو اولى فلذلك شرح ما قال ثم يتمم
الفوايد يتم بها الكلام الاولى الطعام وقدره الشيخ في المبسوط وقال في ط ان نفقة الزوجة مقدرة بحسب حال الزوج فعلى الموسر
مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد فيكون كذلك هنا في نفقة القريب واختاره القاضي والحق ما قاله المص وهو عدم تعيين

ابن ادريس ان الواجب سد الخلة زاد عما قاله الشيخ او نقص لان دليل الوجوب لا يقتضي زيادة على ذلك والنقص حينئذ

لا يتحقق ما ذكرناه ويرجع في جنسه الى غالب قوت ذلك البلد ولا يتعين الخبز والدقيق او الحب بل اما الخبز او الاخير مع مؤنة

الاصلاح ويجب الادم في الزوجة بحسب العادة ايضا وعليه اللحم في الاسبوع مرة ولو اعتادت دوامه وجب وهل يجب الادم

في نفقة القريب لم ينص عليه احد من الاصحاب والظاهر الاستحباب لاندفاع الخلة بالقوت ولكن لم يذكر الاصحاب الماء في النفقة والاولى

اعتباره في موضع لا يوجد الا بالمشقة اما ان يعتبر فيهما او عينا الثاني الكسوة وهي بحسب الزمان ففي الصيف القميص و

السراويل والمقنعة والنعل ويزيد في الشتاء الجبة للمحتاج والالتحاف للنوم ويجب الفراش ايضا بحسب الزمان من مارية وحصير للصيف

او زيلية للشتاء ويرجع في جنس الكسوة بالنسبة الى الزوجة الى العادة امثالها فلها [illegible] وفي القريب الى العادة

وحال الثالث المسكن ولا بد من كونه لائقا في دفع [illegible] الحر والبرد والارتفاق نعم يرجع في هيئته في الزوجة الى العادة

امثالها وفي القريب الى امثال المنفق ومن توابع المسكن الة الاستقاء كالرشا والدلو ان لم يكن الماء جاريا فيه والة الاشتغال

كالجرة والكوز والقدر والمغرفة والقصارة سواء القريب والزوجة ان فرضت [illegible] فيها [illegible] الاولى [illegible] في نفقة الزوجة

امور الحاجة ان كانت من اهل ويرجع فيها الى العادة امثالها باب الاخدام ان كانت من اهل اما بنفسها او خادم

شرعية او مستاجرة او سقيرة ولا يجب اكثر من الواحد ومؤنته عليه وان لم يكن من اهله خدمت نفسها الا في المرض

والقريب اما الزوجة فلا يجب اخدام [illegible] والمرض الثالث الة التنظيف والزينة كالمشط والدهن والة الطيب والكحل

وازالة الصنان تابعة ولا يجب الكحل والطيب ولا الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع شدة البرد الثاني

يجب في المطعوم التمليك ويكفي في المسكن الامتاع بغير خلاف فيهما واما الكسوة فهل يجب فيها التمليك او يكفي الامتاع قولان الاول

لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فيكون حكمها حكم [illegible] العطف والاضافة [illegible] الثاني [illegible] بالامتاع

كالمسكن ولاصالة براءة الذمة من وجوب التمليك واختاره في الارشاد وهو اولى وتظهر فائدة الخلاف انه لو طلقها [illegible] المدة

بعد الكسوة [illegible] على الاول [illegible] وكذا لو مات وكذا لو ضرب الكسوة مدة فانقضت وهي ممكنة والكسوة باقية

على التمليك وله على الامتاع [illegible] التابعة لو كانت من اهل البادية [illegible] الخيمة وجب [illegible] لو جرت عادتهم بالنقل

وجب الحمولة من ابل او بقر [illegible] الة الانتقال من دابة او زينة وهو [illegible]

يقال طلق الرجل امراته تطليقا وطلقت هي بفتح اللام [illegible] وطالق وقال الاخفش لا يقال طلقت بضم اللام والطلاق

اسم المنطلق [illegible] عن ازالة القيد [illegible] النكاح [illegible] في الاصل [illegible] مع

شرائطه في الاصل

شرائطه في الاصل الشرعي مباح يعني رفع الحرج في فعله لكنه مكروه لمنافاته النكاح المستحب لقوله عليه السلام ابغض الحلال الى الله الطلاق

كونه الاخلاف [illegible] بين الزوجين وقد يخرج الى الاستحباب كما اذا لم يكن الاخلاف [illegible] ولم يقم كل منهما بحق صاحبه [illegible] والتزوج

واجبا كما على المولي كطلاق المولى من زوجته فانه يجب لقضاء المدة يلزم بالفئة او الطلاق قوله فلا اعتبار بطلاق الصبي وفي

من بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف اطلق سلار والتقي وابن ادريس المنع من طلاق الصبي واختاره المتأخرون اما الاول فلعدم

في تصرفاته واما الثاني فلقوله عليه السلام رفع القلم ولرواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء وقال الشيخ

في [illegible] والقاضي وابن حمزة وابن الجنيد وابن بابويه بجواز طلاقه اذا بلغ العشر مستندهم الرواية المشار اليها وهي ما رواه ابن فضال عن

ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وضعفها بضعف ابن فضال وابن بكير فانهما واقفيان مع

معارضتها بما تقدم من الادلة [illegible] العلامة [illegible] لاجل [illegible] فلا يمكن [illegible] رواية واحدة ضعيفة

ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا الغضبان مع ارتفاع القصد [illegible] الكلام [illegible] في عدم الاعتداد

بطلاق المجنون وهل لوليه ان يطلق عنه مع الغبطة ام لا قال الشيخ في [illegible] وابن الجنيد وعلي بن بابويه بالاول وقال في [illegible] وابن ادريس

بالثاني لقوله عليه السلام الطلاق بيد من اخذ بالساق والفتوى على الاول [illegible] ودفع الضرر عن الزوجين فيكون جائزا اما الاول فلعدم

عن الزوج الانفاق وعن الزوجة ضرر [illegible] بالصبر على سوء العشرة واما الثاني فلقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

ولانه يجوز ذلك [illegible] رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام الدالة على عدم صحة طلاق المجنون ورواية [illegible] عليه السلام الدالة

على جوازه [illegible] يحمل على [illegible] ما رواه ابو خالد القماط حسنا عن الصادق عليه السلام في الرجل الاحمق الذاهب

العقل يجوز طلاق وليه عنه قال ولم لا يطلق هو قال لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى

الا بمنزلة السلطان وروى ابن بابويه الا بمنزلة الامام عليه السلام واما حجة ابن ادريس [illegible] ذلك لان المراد باليد القدرة

ولا امر في طلاق الوكيل واذا جاز من الوكيل فليجز من الولي لان الشارع نصبه ليقوم بمصالحه [illegible] طلاق الولي [illegible] مع

الغبطة له في ذلك وكونه للمجنون في ذلك مطبقا لا يعلم [illegible] عدم الغبطة [illegible] الزوجة [illegible] ولو كان ادوارا

فان افاقته متوقعة فهو كالصبي المعلوم زوال عذره فلا يجوز [illegible] العلامة [illegible] الثالث لو افاق [illegible] ادوارا واشبع من [illegible] النكاح

غبطة فيه هل يجوز طلاق وليه عنه [illegible] مع بقاء الغبطة ام لا استشكله العلامة في [illegible] من كونه مجنونا اطلق عنه وليه

فيصح ومن التزامه بالنكاح وقت الافاقة [illegible] الازالة فهو كالصبي فلا يجوز الطلاق عنه وهو الاولى الرابع السكران الذي

لا ارتفاع القصد لا يمنع من مباشرة الطلاق واما ما يزول معه القصد [illegible] فهو كالمجنون لا يصح معه المباشرة

الطلاق لكن لا يجوز له الايقاع منه بعد وصوله اليه سريعا ان كان في الاولاد و ان كان في الماضي لم يكن لا يقع طلاقا منها بعدم قصده و رواية ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه و آله رفع عن امتي الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه و ليس مراده عليه السلام ايقاع هذه الاشياء و ان
الضرورة فانه نحكم بطلانه فيكون مراده ارتفاع الحكم و هو المطلوب و يؤيده رواية عائشة عنه عليه السلام لا طلاق و لا عتاق في اغلاق
قال ابو عبيدة الاغلاق الاكراه و هو مذهب علي عليه السلام و ابن عمر و ابن عباس و حكم الغضب حكم المكره مع ارتفاع قصده لا زوالها
في الغاية   و لو كان غائبا صح و في قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر الى آخر هنا في ابتداء الاولى اجمع الكل على تحريم
الطلاق في الحيض لكن عند اصحابنا لا يحرم و لا يقع لاجماع الطائفة و تظافر اخبارهم و لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال المفسرين المراد
الطلاق في الطهر الذي لا جماع فيه و قد حققت ذلك في الكشاف ذكرته الجمهور على وقوعه و للطالب منهما و يؤيده ايضا ما روي
من طرقهم عن ابن عمر انه قال طلقت امرأتي ثلاثا و هي حائض فسألت النبي صلى الله عليه و آله فردها علي و لم يرها شيئا الثانية
شرط اصحابنا في التحريم و عدم الوقوع كونها مدخولا بها و زوجها حاضرا فلو كانت غير مدخول بها او كان زوجها غائبا صح طلاقها
و ان صادف ذلك حيضها الثالثة اختلف الروايات في قدر الغيبة التي يسوغ معها الطلاق فروى جميل بن دراج مرسلا عن الصادق
عليه السلام الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي لها ثلاثة اشهر و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال و تعتد امرأته من يوم طلقها و روى اسمعيل الجعفي عن
الباقر عليه السلام قال خمس يطلقهن على كل حال الحامل و التي لم يدخل بها و الغائب عنها زوجها و التي لم تحض و التي قد يئست من المحيض
و روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا و روى اسحق بن عمار ايضا قلت لابي ابراهيم
عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر الرابعة اختلف الرواية
كما حكيناه اختلف الفقهاء على اقوال الاول قول الشيخ في النهاية يتربص شهرا فصاعدا و هو اختيار ابن حمزة الثاني قوله ايضا في ... اذا غاب
عنها في طهر قد قربها فيه لا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء و اختاره القاضي الثالث
اطلاق المفيد و سلار و ابن ابي عقيل و علي بن بابويه و التقي جواز الطلاق و لم يعتبروا له تقديرا الرابع قول ابن الجنيد الغائب
لا يطلق حتى يعلم ان المرأة بريئة من الحمل او هي حامل فاذا علم ذلك وقع الطلاق على شرائطه و تبعه ... و ينظر الغائب من زمن جماعه
من آخر جماع اربعة ثلاثة اشهر ان كانت ممن تحمل و ان كانت آيسة او لم تبلغ الى حال الحمل طلقها اذا شاء الخامس قول الصدوق
في المقنع اذا اراد الغائب ان يطلق زوجته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء خمسة اشهر او ستة اشهر
و اوسطه ثلاثة اشهر و ادناه شهر السادس قول ابن ادريس انه متى علم الغائب انتقال زوجته من طهر جامعها فيه الى طهر آخر جاز

طلاقها

السابع
طلاقها و حمل اختلاف هذه الروايات على اختلاف عادات النساء في الحيض فان الازواج لا يخفى عليهم عادات نسائهم في الحيض
اختاره العلامة و هو مذهب ابن ادريس و هو بالاضطراب الاختلاف المذكور في الروايات و ربما اشعر بالاضطراب مخالفة بعض الا و قال
لبعض الروايات و اختاره في الكفاية قول ابن الجنيد و قال بعد ما قال ابن الجنيد و احتج برواية جميل المذكورة الثلاثة
اشهر و قال هنا ... الشارح في ... الحائض اذا كان ... هنا و غير ... لا
كان ينبغي له ان يبني وجه الملازمة و لم يبين مع ان في كلام ابن الجنيد نظرا لانه ان قال بعدم جواز طلاق الحامل المستبين و يجوز
للعدة لزمه ان لا يصح طلاق الغائب الحامل مطلقا الا المستبين ... و لا العدة بعدم ... من الوطء و كلام يدل على ... ذلك
و ان قال بجوازه فلا ينبغي ... على العلم بحملها او عدم حملها مع ان الكلام في غائب لا يصل اليه خبره ... فكيف يعلم ...
و ان اراد بتربص ثلاثة اشهر الاستظهار ... ان يكون قد مضت ... التربص ... و يحصل العلم بانقطاع حيضها و ذلك
لا يتوقف على العلم بحملها و ان كان يذهب الى امتناع طلاق الغائب الحامل بعدم الوثوق بالطهر فهو مخالف للمذهب و ...
على الخلاف ذلك و بالجملة الكلام لا وجه له فضلا من ان يستحق البناء عليه ... ان يقال لما جاءت الروايات مختلفة مع كون اكثرها صحيحا متفق
الجمع بينها على وجه ينافي المذهب و لا يستلزم تقييد الغائب ان غاب في طهر لم يواقعها فيه طلقها اي وقت شاء لاصالة عدم المقدر
و عليه يحمل عموم رواية المقيد و ان غاب في طهر واقعها فيه يستحب له التربص زمانا يعلم فيه استبانة الحمل ان علق او انقضى انتقالها
حيضها و عليه يحمل رواية جميل و اسحق بن عمار و كذلك خبر الامام عليه السلام و لو طلق قبل ذلك بعد تربصه زمانا يعلم فيه انتقالها الى
طهر آخر كان جائزا لكنه مكروه و ان غاب عنها في زمان حيضها تربص فيه انتقالها الى الطهر ثم يطلق   و المحبوس عن زوجته كالغائب
مثل قول الشيخ في ... و تبعه ابن حمزة و القاضي و المستند رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام و تبعه ابن ادريس اذ لا
بقاء الزوجية و لا دليل على وقوع هذا الطلاق اذا اتفق في زمان الحيض و هي مدخول بها و حمله على الغائب قياس و اختاره الاكثر
... لا يرجع المفتي الى وقوع الطلاق و هي السفه الصادرة من اهلها و انما المعارض اذ هي ليس الا وقوع في الحيض و هي غير
معلوم بل ... العدم ... ذلك ... المنع و يرجع المفتي فان وجود السبب من اهلها ... وقوعها في
في محلها و هي المرأة الخالية من الحيض اذا كانت مدخولا بها و ذلك غير حاصل اذ الفرض ان الخلو من الحيض غير معلوم ...
انه مظنون و الظن ... الا في الغائب للاجماع عليه ... قياس و الرواية يمكن حملها على العلم بعادتها ...
مع عدم العلم بالمصادفة على اباحة الزوج ... الاحوط اذا ما قال ابن ادريس
و اما المسترابة فان تأخرت الحيضة ... ثلاثة اشهر و لا يقع طلاقها قبلها ... المراد بالمسترابة من هي في سن

حقها

من حيض لكن لا ترى حيضا وذلك اما لرضاع او حمل غالبا او مرض حابس للدم او غير ذلك الثابت عنه وان لم تر الدم لكنه غير ممتنع في حقها
فجاز ان تراه ورة بقولها ان انقى لها الدم قبل مضي ثلاثة اشهر او حيض الى مضيها بل مع طهرها من ذلك يصح طلاقها وهذا هو المراد من قوله
الطهر فان تاخرت الحيضة ان لم تر دما من ذلك في مدة ثلاثة الاشهر ولا يقع طلاقها قبله اي قبل مضي ثلاثة اشهر على تقدير تاخر
الحيضة الثالثة الحكم في وجوب التربص ثلاثة اذا لم المسترابة انه يجب دفع الطلاق في طهر لم يقع فيه الى ان تقعد حيضها من اطلاق الشارع ولما لم
يكن المسترابة حيض يعلم به فراغ رحمها من الماء وجب ان يتربص بها تلك المدة لانه اذا مضت تلك المدة ولم تستبن حملها علم
بذلك فراغ رحمها فيصح طلاقها وكذا لو استبان حملها يصح طلاقها لحصول الغرض بالحمل الرابعة يجب كون المرأة خالية من موانع وكونها
او لعابين اخرجاج سبق منه قوله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد ومنشأه اصالة عدم الاشتراط ويستخرج المطلقة بالقرعة كما
لو اعتق عبدا من عبيده غير معين ولان احداهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها وهذا قول الشيخ في ط وتبعه القاضي ورة
في غيره من اصالة بقاء عصمة العقد ولا دليل على زواله من غير تعيين ولان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين لاستحالة
حلول المعين في المبهم ولان توابع الطلاق من العدة وغيرها لا بد لها من محل معين وهو القول الاخر للشيخ والمفيد والمرتضى
وابن ادريس ورة في لف وعليه الفتوى ثم اختلف القائلون بالصحة في ان الصيغة المبهمة هل هي سبب مؤثر في البينونة في الحال
ام صالحة للتأثير عند التعيين ويتفرع على ذلك انه على الاول يحرم الكل من الزوجات حتى يعين واحدة وعلى الثاني الكل زوجات
يباح نكاحهن الا ان يعين فالتحريم بعد التعيين ويتفرع ايضا على الاول تكون العدة من حين الطلاق لا من حين التعيين وعلى الثاني
يكون العدة من حين البيان واعلم ان هنا فروعا كثيرة على اشتراط التعيين وعدمه وهي في المطولات فليطلب

في الصيغة وتقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق هنا اي في الاولى عبر سبحانه في كتابه عن ازالة قيد النكاح
بالفاظ ثلاثة في قوله الطلاق مرتان والسراح في قوله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا والفراق في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا
من سعته الاية اتفق الكل من العلماء على ان لفظ الطلاق صريح واختلف في الباقي فقال اصحابنا انهما غير صريحين بل كنايتان
والمراد بالصريح هو لفظ حقيقي شرعي دال بالمطابقة على ازالة قيد النكاح وقيل ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على النية وقيل هو
ما يحكم بوقوع الطلاق بمجرد وقوعه من مكلف مختار عالم بوضعه على وجه يصح ايقاع الطلاق بها وكيف قلنا فالكناية مقابله والظاهر
اتفق الكل من اصحابنا انه اذا عبر عن الزوجة بلفظ دال على تعينها واوقع عليه لفظ طالق وقصد الغرض كقوله انت او فلانة او هذه
طالق واختلف في غير هذه الالفاظ مما يشتق من الطلاق كقوله مطلقة او من المطلقات او عبر فيه بمعنى المصدر كقوله انت طلاق
او الطلاق او قال طلقت فلانة بلفظ الماضي وقال الشيخ في ط يقع بذلك كله وقال في الخلاف لا يقع شي من ذلك وهو الاصح لان المذكورات

الما هو صريحة

سماعه عن محمد بن

الما هو صريحة او دالة بالمجاز ولا شي من هذه يقع به الطلاق عندنا ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير في كتابه الجامع
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او بريئة او خلية او امتي فقال ليس بشي وانما الطلاق
ان يقول لها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ووجه الدلالة ان انما للحصر فيجب ان لا يقع
الطلاق الا بلفظ طالق للحصر فيكون حكم المتن ثم يجب الاقتصار على طالق ولو قال اعتدي فالاكثر من اصحابنا على عدم الوقوع
به لانه لفظ وان نوى بها الطلاق لما تقدم ولعدم وروده في القرآن وقال ابن الجنيد يقع بها لصحيحة رواية الحلبي في الحسن عن
الصادق عليه السلام الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق ولتعيب بان صيغة اعتدي امر بالاعتداد والامر به ليس نفس
الطلاق بل الاعتداد امر يعقب الطلاق ولذلك يصح ان يقول لها طلقتك فاعتدي ولا يصح ان يكون به منزلة اي انشاء الطلاق والمراد
فلعدم الدليل على هذا النقل والاصل عدمه وتمامه ان فلان الامر انشاء ونقل الانشاء اي انشاء آخر غير معهود في كلام العرب
فالاولى حمل الرواية على بيان الطلاق كما قاله الشيخ لان الاعتداد معلول له ولا يوجد المعلول بدون علته فقام اعتدي مقام
الطلاق لان لها ان يقول لم اعتدي فيقول لاني طلقتك والامر بالاعتداد كاشف من لزوم حكم الطلاق فلا يكون هو نفسه والا لزم الدور
وهنا فوائد الاولى اطلق الشيخ جواز وقوعه بغير العربية وتبعه ابن حمزة ولعل مستنده رواية حفص عن ابي عبد الله عن علي
عليه السلام انه قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وقال القاضي وابن ادريس جوازه مع العجز وهو الحق لما تقدم فان حمل الشيخ بالطلاق وذلك
فالطلاق والاحباء الخلاف وقد تقدم في لف انا نسبه جوزه في ط ... اذا كتب بخطه لا لفظ غيره والحق المنع في ف وفيه
فيه بالعجز عن النطق ولو كتب حاضرا وجعل في نهاية رواية وكانه اشارة الى ما رواه ابو حمزة الثمالي صحيحا قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاقا ولا
عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله و
قال القاضي في الكامل بمقتضاه وفي المهذب بقول المبسوط وابن حمزة جوزه للغائب دون الحاضر معا اذا كتب بخطه والحق ما قاله
ابن ادريس ورة وهو عدم الوقوع مطلقا مع القدرة سواء الغائب والحاضر ووقوعه بحالة العجز لان الشارع علق الاحكام على
العبارة والكتابة ليست عبارة وان افادت فايدتها فلا يجعل بها ما قرره الشارع الى غيره وان افاد فائدة لاحتمال العبث والا
الاستمرار وارتفاع التوقيف ويؤيده رواية زرارة انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه
ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وتأول رواية الثمالي بالحمل على العاجز عن النطق ويجمع بين زرارة بها
مع تأيدها بالنص يكون اوفى منه او بخطه ... الا المستغرق يكون له غائبا من اهله كنايته من ترك الوقاع في الطهر

بالكناية

من ذلك بينه البرنة كما ورد انه صلى الله عليه وآله كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد المئزر ولا يكون صريحا في عدم

ثم انا لو جوزنا ذلك للغائب حالة الغيبة لزم جوازه للحاضر حال الطلاق اتفاقا وبيان الملازمة لوجود ما هو قائم مقام العبارة

في الحالتين وبيان الغيبة عنها بالصعوبات مانعة من النطق بالطلاق وهو ظاهر الثالثة مذهب الشيخ والقاضي وابن الجنيد

وابن ادريس والمتقدمة الى ان طلاق الاخرس بالاشارة لرواية محمد بن مسلم قال سالت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده

المرأة فيصمت ولا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال يعلم منه بغض لامرأته وكراهية لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا

ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله انه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف منه من فعله مثل ما ذكرت

من كراهيته لها او بغضه لها وقال ابن بابويه انه بالقاء القناع على رأسها معتزلا لها برواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال

الاخرس ان يأخذ مقنعها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها ومثله رواه ابو بصير عنه عليه السلام والحق انه ان كان الالقاء الكتابة

طلاقها الا انها اقوى دلالة بعض العادة لعدم الاحتمال فيها ولذلك قدمها في رواية البزنطي وان كان اشتراطا فالاشارة ومن جملتها

القاء القناع لانها اشارة فعلية فانه كناية حسنة من تحريمها عليه فان جواز النظر من لوازم الزوجية فيكون تحريم النظر

من لوازم ارتفاعها فهي تستلزم كلا نفى اللازم على نفى الملزوم فعلى هذا الاختلاف لعدم المنافاة بين العام والقاصر كما تقرر في الاصول

ولذلك خير ابن حمزة بين الاشارة والقاء القناع فانه وقع لو قال هي طالق فلانة فالقول هنا قول الشيخ والقاضي في

رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وقال ابن

ادريس ذلك اقرار بطلاق شرعي وقال المحقق ان يقول ان قصد الاقرار بطلاق سابق حكم عليه ظاهرا ودين بنية في

نفس الامر وان قصد به الانشاء فهل يصح نظرا كلامه ثم ذكر ما نقل ابن ادريس المنع وكلام هذا كما نراه لينبه تحقيق

العادة بذلك الطلاق والحق ما قاله ابن ادريس ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في قوله انما الطلاق ان يقول لها

الى آخرها ويشترط تجريده عن الشرط والصفة لاجماع اصحابنا على عدم جواز التعليق في الطلاق وانه لو علق لم يكن واقعا

ستدل ايضا بوجوه الاول ان حكم الزوجية مستفاد من الشرع فلا يرتفع الا بحكم شرعي ولا دليل في الشرع على رفع ذلك الحكم

لتحكم ببقاء الحكم الاول وهو المطلوب الثاني نقل عن الائمة عليهم السلام بذلك الثالث ان الشارع جعل التلفظ بالطلاق سببا

مع صدوره من اهله في محله في رفع النكاح كما جعل الزوال سببا لوجوب الظهر وذلك من باب خطاب الوضع فلو علق الطلاق

ليست من السببية وهو باطل ويكون ممكنا على كون الزوال الشمس سببا لوجوب الظهر امرا من الامور ولا تأثير في الوقف الرابع

صادر بعد تسليم كون التلفظ بالطلاق على الوجه المذكور سببا ان قلنا التعليق ليس الا كون السبب سببا لا في ترتب اثره عليه فان السبب

تام

جاز ان يرتفع تاثيره على امر فلا يترتب اثره عليه الا بعد حصول ذلك الامر هو المراد بالتعليق قلنا ان كان التلفظ بالطلاق

لم يترتب اثره عليه وان لم يحصل الامر المعلق عليه وان معلق سببا فانما ولو وقع المعلق عليه لزم ان لا يقع الطلاق

حال تجرده عن التعليق لمقتضيات السببية وانتم لا تقولون به ان قلتم هذا ينعكس عليكم في الابتداء فانه يلزم وقوع الطلاق بسبب وقوع

المعلق عليه ام لا اصلا على ام لا وانتم لا تقولون به قلنا ذلك لا يلزمنا لان العقد الى الطلاق عندنا جزء السبب التام

يحصل ذلك القصد في زمان وجود المعلق عليه لان القصد المعلق ليس بقصد تام وهو جزء سبب فيقع اللفظ لا فيه لانه

بدون القصد التام واما انتم فيلزمكم ذلك لانكم لا تعتبرون القصد حيث قلتم ان الطلاق الصريح لا يحتاج الى نية الطلاق والنية

والقصد واحد فان منعتم كون القصد معتبرا لاصالة عدم اعتباره قلنا اعتباره معلوم في سائر العقود والايقاعات

شرعا فهو لا اعتبار بعبارة الساهي والنائم اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى المراد بالشرط ما يحتمل وقوعه وعدم وقوعه

كقوله ان خرجت من الدار فانت طالق والمراد بالصفة ما يجب وقوعه عادة كقوله اذا طلعت الشمس فانت طالق وكلاهما

مع التعليق عليهما عندنا الثانية لا يلزم من عدم جواز التعليق عدم جواز التعليق فلو قال انت طالق ان دخلت الدار

يقع الجزم في انه وقع لانه ليس تعليقا بل تعليلا للعروبة لان دخلت الدار تعليلا فكان ان دخلت بكسر الهمزة الثالثة يجوز فيها

بعد الانشاء ان شاء الله فان الاستثناء بالمشية في اليمين يرفعها فهل هو كذلك في الطلاق قال في ف في كتاب الطلاق لم يدخل في الطلاق

والعتاق قال وان كان بعضها لا يصح عندنا واما في اليمين فيها وفي الاقرار وفي اليمين بالله فيرتفع الكلام ولا يلزم حكمه

حكم وقال ابن ادريس اجمع اصحابنا على ان الاستثناء بالمشية لا يدخل الا في اليمين حسب اذ لا احد يجوز ان يقول انه لو عقب الاقرار

بقوله ان شاء الله انه لا يلزم ما اقر به قال واما ما ذكره الشيخ في ف فقد نقح مصنفه في كتاب الايمان من ف وقال لا يدخل الاستثناء

الا في اليمين فحسب وبه قال مالك واما ابو حنيفة فيدخله في اليمين بالله وفي الطلاق والعتاق والنذر والاقرار وقال

المحقق ان يقول مقصود الشيخ بقوله الاول قبوله الطلاق والعتق الايقاف بالمشية فيبطل الايقاع ولو لم يقبله لكان الا

بالطلاق والعتق ماضيين وهو باطل اجماعا منا ومقصوده بقوله الثاني انه يرتفع حكم الطلاق والعتاق ويبطلان معه فلا يبقى

مع صحتها اشكال قلت الاحسن في توجيه كلام الشيخ ان يقول ان الاستثناء يدخل في الطلاق والعتاق على وجه ولا يدخل على وجه آخر

ابطالهما به كما مر ما ابطلهما والوجه الثاني عدم تاثيرها كما مر من المخالفين هنا وقال ابن الجنيد اذا قال المكلف ذلك

عن نية وقوله فيها يريد به ما الخارجة النية وبرد ما رده ومراده انه ان قصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك مع وليس

بعيدا من الصواب لكن التحقيق هنا ان يقول الاستثناء بالمشية ينبغي ان لا يدخل الا في الاخبار عن المستقبل كقوله تعالى ولا

لشيء اي تامل ذلك عقل الا ان يشاء الله وذلك لان فعل الشيء في المستقبل موقوف على بقاء الفاعل وبقاؤه موقوف على مشية الله
والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء واما في الاخبار على الماضي فقال بعض الفضلاء ان كان ذلك معلقا
او كان استثناء فلا يدخله التعليق فلا قال ان عتقتا او اقرارا او غيرهما من الانشاءات وذلك لان الشارع جعل الانشاءات
اسبابا للاحكام مخصوصة فايقاعها مع اعتقاد شرطيتها يستلزم مشية الله تعالى ترتبها على المشية ثانيا لان العلم بمشيته
شيء مما نقض الزيادة في سبب ذلك الشيء وفي الاقرار بعضهم لانه اخبار عن الماضي فتعليقه بالمشية يستلزم التناقض ايضا
سيما لان التعليق ينقض الخبر والمخبر عنه لان الخبر قد وقع قطعا والمخبر عنه مقطوع بوقوعه بالنظر الى المخبر لان الاخبار عن
نبا فعلها الوثيقة لانه [illegible] وان كان غير علمي ولا انشائي جاز تعليقه على المشية الا انه في الاقرار لا يكون مقبولا الا ان كان
ويلزمه حكم الاقرار ويكون التعليق كالانكار بعد الاقرار ولو تقدم مثل ان شاء الله لزيد على كذا فلا يلزم حكم الاقرار
لعدم الجزم به قلت هذا الكلام لو تم لو قصد التعليق الوجه كما اما لو قصد التبرك والانقطاع الى الله تعالى وكون الافعال والاحكام
موكولة الى مشيته وارادته فلا يرد شيء من ذلك على انا نقول ان الشرط اذا ورد على السبب لا يخرجه عن سببيته بل يمنع تنجيز حكمه
فجاز توقف السبب على شرط هو من فعل الله نعم يكون تاثير السبب موقوفا عليه في بعض المواضع فقصد المتكلم

ولو فسر الطلقة باثنين او ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل تبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلاث لزمه هنا
قال ابن الاولى انه مع التفسير المذكور يقع واحدة ويلغو ما اشترطته وبه قال الشيخ في [illegible] والقاضي في كتابه وابن حمزة
وابن ادريس والمحقق واختاره المصنف محتجا بان المقتضي لذلك وهو لفظ الطلاق على الوجه الخاص موجود والمانع ليس الا التفسير
المذكور وهو غير صالح للمانعية لعدم المنافاة بين الكل وجزئه فانه اذا قصد الكل فقد قصد الواحدة فيقع ويلغو الضميمة
وهي المحكم ولما رواه جميل بن دراج صحيحا عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا فقال هي
واحدة وما رواه بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بشيء
وفيه نظر لمنع المانع قوله لعدم المنافاة بين الكل وجزئه فكذا مسلم لكن المنافاة هنا ليست بين الكل والجزء على [illegible] والاخص
ومقصود في الكلام حصول التنافي بينهما وتحقيقه ان التي تحقق باعتبارات ثلاثة الاول من حيث هو هو [illegible] بشرط شيء
شرط لا شيء فالثاني ان نسب الى الاول وان نسب الى الثالث فهو الكثير فاذا نسبتهما اليه كان الاول جزءا والثالث واحدا
وقد عرفت ان الاول ليس معه اشتراط شيء ولا عدمه والثالث معه اشتراط العدم فحينئذ يحصل المنافاة فلا ياتي باحدهما مع
بلاخر ولا شك ان المامور به هو الثالث فلا ياتي بالاول فرارا [illegible] بالمامور به وهو المحكم واما رواية جميل فمحمولة على التقية

ما الحق

واحدة
الى التقية

هي واحدة اي الطلقة المشروطة لا الثلاث لا يكون واحدة ولا يلزم الاتحاد قبيل الذكر لانها مذكورة معنى ولو قيل [illegible]
كان نادرا والاصل عدمه الا الدليل وليس واما رواية بكير فان دلالتها من حيث المفهوم وهو ضعيف الثانية ذهب المرتضى
وابن ابي عقيل الى بطلان الطلاق المذكور وحكاه واختاره ابن حمزة وسلار واحتجوا برواية ابي بصير صحيحا عن الصادق عليه السلام
قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء ومن خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وما رواه علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله
ابن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة
على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله انه لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب
والسنة انشاء الله تعالى وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات
الازواج وقد يحتج له بان الكثرة هنا منهي عنها بالاجماع والروايات والنهي عن الكثير يستلزم الامر بالواحدة فردة
النهي عن احد الضدين يستلزم الامر بالضد الاخر كالنهي عن الحركة يستلزم الامر بالسكون فلا ياتي بالكثرة لا يكون اتيا
بالواحدة والامر اجماع الضدين [illegible] وحدة الطلاق المامور به لا يقع الطلاق وفيه انه نظر [illegible] الروايات فان الاولى
مجاز [illegible] وليس المجموع بشيء وذلك لا ينافي اعتداد الواحدة والثانية مشتملة على المكاتبة وهي من اسباب الضعف
والثالثة راويها مهمل فالاولى التوقف في ذلك الثالثة اطلق اصحابنا على ان من طلق المطلقتين او ثلاثا في مجلس واحد بغير
تخلل رجوع مثل ان يقول انت طالق ثنتين او ثلاثا [illegible] مرارا وانها لا يقع المجموع والخلاف قد عرفته في وقوع الواحدة
وقال ابو حنيفة ومالك بالتحريم ايضا وقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور بالكراهة وبالتحريم [illegible] احمد العمل في
الزوجين على الوقوع وان حرم او كره نقل عنه لو كان المطلق يعتقد الوقوع لزمه ذلك كما صرح به المصنف في [illegible]
[illegible] من المطلقات [illegible] ذلك [illegible] قوله عليه السلام الزموهم بما الزموا
انفسهم [illegible] المنع لقوله اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فان المطلقات تحمل الى شيعتهم

ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام
الضمير في قوله يسمعانه عائد الى لفظ الطلاق اي يسمعان لفظ الطلاق الصريح به وانما قال يسمعانه ولم يقل [illegible]
بسماع كل منهما منفردا مع التعاقب لان [illegible] بل الشرط انما هو سماعهما معا دفعة واحدة فلو جمع واحد اللفظ
ثم الاخر [illegible] اذا عرفت هذا فنقول الاولى اجمع الاصحاب على ان سماع الشاهدين على الوجه المذكور شرط في صحة الطلاق
وانه يبطل بدونه وذلك مستفاد من اطلاق الروايات عن ائمتهم عليهم السلام وقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن

نعم نص ابن ابي نوح واشهدوا ذوي عدل منكم قال اصحابنا ان الاشهاد ما بين ابي الطلاق وقرنتا ذلك سيقا في كتب الفرقان واجمع
المسلم له مسنون ابي بعود لهم الي الرجعة وقوينا في الكتاب ضعف الثانية انه لا يشترط استيعاب الشاهدين ولا نصهما الى السماع
لو سمعا ذلك اتفاقا صح وكفى في الشرطية وعليه اجماع اصحابنا ويوبني قوله نعم واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يقل واستشهدوا
الثالثة يشترط عدالة الشاهدين لظاهر الآية والروايات وقال الشيخ في كتابي الاسلام لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال الطلاق ان يطلقها لطلقة بعض على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ومثله رواية ابي بصير وهما مطلقان غير مقيد
بالعدالة واجيب بحمل المطلق على المقيد [illegible] الرابعة لو طلق من غير اشهاد ثم اشهد فيها قال المحقق كان الاول لغوا
وفيه دلالة على ان الثاني الذي معه الاشهاد لا يكون لغوا بل صحيحا وليس كذلك بل يشترط اعادة الصيغة الانشائية اما لو لم
وان جعله اخبارية فانهما لا يقعان معا اما الاول فلعدم الاشهاد واما الثاني فلعدم الصيغة الخامسة لو اقر الزوج بوقوع الطلاق
منه بحضور حكم عليه به ظاهرا فان كان كذلك في نفس فالحكم صحيحا ظاهرا وباطنا والا لم [illegible] بالطلاق الصحيح الجامع شرائط
الطلاق في اقسام قوله ويقسم الى بدعة وسنة لا يصح في تقسيم الطلاق عبارات كل منها لا يخلو من مناقشة الاولى عبارة الشيخ انه
ينقسم الى طلاق السنة وطلاق العدة والاول ينقسم الى بائن ورجعي ويرد عليها انه اذا اريد بالسنة ما قابل البدعي لم يكن تقسيمه الى
لان العام لا يكون قسيما لخاص لان الغرض ان العدي ايضا سني وان اريد به المعنى الاخص وهو انه يطلق على الزائد ويراجعها
بعد خروج العدة ويعقد عليها بعقد جديد ورد على ذلك انه لو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة كان طلاقا شرعيا وليس للعدي لعدم
المواقعة ولا للسنة لعدم المراجعة قبل خروج العدة الثانية عبارة المحقق انه ينقسم الى بدعي وطلاق سنة والثاني الى بائن ورجعي
والعدة ويرد عليه لزوم التداخل لان الاولين في طلاق العدة داخلتان في الرجعي والثالثة داخلة في البائن الثالثة عبارة العلامة
وهي يقسمه الى البدعي والشرعي وقسم الشرعي الى طلاق السنة وطلاق العدة وفسر العدي بالشرح المتقدم والسني بما ذكرنا في عبارة
الشيخ من المعنى الاخص ويرد عليه ما ورد على الشيخ وايضا لو تزوج وطلق قبل الدخول لم يكن طلاق عدة ولا طلاق سنة الرابعة عبارة
ابن ادريس وهي انقسامه الى بدعي وسني ولم يشترط في السني المواقعة ولا خروج العدة وهي عبارة حسنة ويمكن ان يجاب عن
في عبارة المصنف بان يفسر العدي بانه فيها يؤدي الى التحريم المؤبد وهي التاسعة معا والثالثة والسادسة والتاسعة على
المذكور ويفسر البائن الذي هو قسيم العدي بانه البائن الذي لا يؤدي الى التحريم المؤبد فيكون التقسيم هكذا الطلاق الشرعي الذي
معه المراجعة بعد جماع جديد اولا الاول الرجعي والثاني اما ان يكون وسيلة الى تحريم المراجعة ولو بعقد اولا والاول طلاق العدة
طلاق البائن والمعقود جعل القسمين وقسم الرجعي قسيمين له واذا كان المراد بالعدي كل واحد من الثلاث يكون التقسيم هكذا الطلاق

وسبيله الى التحريم

وسيلة الى التحريم المؤبد اولا والاول العدي والثاني اما ان يجمع معه الرجعة بعد جماع جديد اولا والاول الرجعي والثاني البائن
بالعدي كل واحدة من الطلقتين الاولتين كان التقسيم هكذا الطلاق اما ان يجمع معه المراجعة بعد جماع جديد اولا والثاني البائن والاول
ان كان وسيلة الى التحريم المؤبد فهو العدي والا فهو الرجعي وهذا الاحتمال اقرب الاحتمالات وكذا لا يقع فيما لو طلق
قائل ان طلاق الثلاث المرسلة يقع واحدة وذلك منافي لحكمه بعدم الوقوع واجيب بان المراد الكلي المجموعي والكلي المجموعي
اخص من كل واحد ولا يلزم من عدم وقوع الخاص عدم وقوع العام فلا يلزم عدم وقوع شيء من الطلقات طلاق الامة
على الظهر اشتراط الطلاق الرابع من الاحتجاج في الآية جعل عليها العدة بطلاقها وسيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى من قال لا عدة عليها
عليها لطلاقها بائن وهو قول الشيخ ومن قال عليها ارجعي [illegible] ولا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة مراده ان المطلقة
اذا لم يراجع في العدة بل تركها حتى تخرج ثم تزوجها بعقد جديد وهكذا ثانيا وثالثا تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يكون
لاستيفاء عدتها في هدم تحريم الطلقة الثالثة وكذا لو استوفت العدة في الاولى دون الثانية او الثالثة دون الاولى وعلى
للاصحاب الاصالة عدم الهدم ولعموم قوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يخالف في ذلك الا عبد الله
ابن بكير حيث روى عن الباقر عليه السلام ان استيفاء عدتها يهدم تحريم الثالثة وهي ضعيفة اما اولا فلفساد عقيدته
فطحي واما ثانيا فلمخالفتها نص الكتاب واما ثالثا فلانه سئل عنها فاسندها الى زرارة عن الباقر عليه السلام ثم سئل مرة اخرى فقال هذا
رزقني الله من الراي قال الشيخ في الاستبصار تحملها على من المذهب الحسن من هذا الكذب ويصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة
على الاشبه قد عرفت معنى طلاق العدة مما سبق وكذا عرفت طلاق السنة بالمعنى الاخص واجمع الاصحاب على جواز طلاق الحامل للعدة
شرائط فيها انا نتفق ثمة من حيث المواقعة وكذا في الثالثة [illegible] رواية الكناسي عن الباقر عليه السلام واختلفوا في طلاقها
على اقوال الاول قول الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة بالمنع بمعنى انه اذا طلقها وراجعها ولم يواقعها فليس له طلاقها حتى تضع
ما في بطنها لرواية اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام طلاق الحامل واحدة ومثله روى ابو بصير والحلبي عن الصادق عليه السلام
قال ابن [illegible] انه اذا راجعها قبل الوضع [illegible] لا يطلقها حتى تضع [illegible]
والعلامة بالجواز للاصالة [illegible] الكتاب دال على جوازه [illegible]
العدة والسنة واحدة [illegible]
لانه ان راجع قبل كان طلاق العدة وان تركها كان طلاق السنة [illegible] الاخبار عليه [illegible] قال العلامة في
[illegible] الحق ان الطلاق [illegible] السنة [illegible] بالمعنى الاخص [illegible] قول الشيخ [illegible]

من ذلك وهو ان لا يشترط فيها المواقعة ولا تزويج العدة كما شرع ابن ادريس فالقول ما قاله المصنف وابن ادريس ورد بمنع طلاقها الا للسنة

بل يجوز ان يطلقها للسنة في مجلس واحد ثلاث طلقات بتخلل الرجعتين كما دلت عليه رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام وحمل رواية المعلى

على الاحتياط وكذا رواية الكناسي قال يعني ملازمة المعتزلون الى تبع طلاق الحامل للعدة لا يجوز المشتكان اجود لان هذا السنة

في جوازه وانما الكلام في طلاق العدة فان المفيد وابن بابويه منعا منه جملة بالروايات السابقة بان طلاق الحبلى واحدة واحد والاخرون المتأخرون

قال وقول الشيخ في النهاية لا يجوز طلاقها للسنة حتى تضع اي لا ينبغي ذلك ولا ينبغي حتى تضع معناه المراجعة بعد العدة ولا يجوز

حتى تضع لانه لا يجوز شرعا نفسه تعرض هذا آخر كلامه وفيه نظر لانه خلاف ما قاله الفقهاء المعتبرون واما تأويله لكلام الشيخ

تعسف ويكره طلاق المريض ويقع لو طلق الى قوله او يبرأ من مرضه ذلك هنا في ابحاث الاول يكره لانه خلاف النكاح المشروع الى استيراث

ولان مقصود به حرمان الارث المفروض لها الثانية اجمع اصحابنا على ثبوت ارثها منه مع حصول الشرائط المذكورة ما تقدم ذلك عن الائمة عليهم

عليهم السلام المذكورة ومقتضاه مقيس مطلق به لا حيث ان القائل مقيس مطلق من عدم الارث فانه لولا ارثها الا في الرجعية لم يجز لها

الارث زوجته طلاقها في مرض موته والمعلوم ارث الزوج منها الا في الرجعية لعدم التهمة من قبلها او الطلاق ليس في يدها الثالثة ذهب الشيخ في المبسوط

والعلامة الى ما قلناه من عدم ارث الزوج منها الا في الرجعية واختاره ابن ادريس والقاضي وابن ادريس والقاضي وابن حمزة لانقطاع العصمة

بينهما وعدم الحكمة المذكورة ويؤيده رواية الحلبي عن الحسن انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان

ماتت لم يرثها وليس ذلك في الرجعي للاجماع ورواية زرارة عن احدهما عن الباقر قال سألته عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت عليها الرجعة وذهب

الشيخ في النهاية الى عدم الفرق في ارثه منها في العدة بين ان يكون الطلاق رجعيا او بائنا والثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن محتجا برواية

عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته او طلقها ثم مات قال ترثه ويرثها واجيب بان المراد التي ترث في الرجعية قال العلامة الرابع

في مرض الموت يتحقق طلبها لانه طلق وليس المراد به الثالثة ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن احدهما عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته

تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وليس الاختصاص الارث بها الرابعة لو اسقطت التهمة بان سألته

طلاقها او كونها مختلعة او مبارأة حكى الشيخ في المبسوط والعلامة فيه قولين ارثها وعدم ارثها واختار فيها الاول لعموم الاخبار واختاره ابن ادريس

واختار في الاستبصار الثاني واختاره العلامة لانتفاء مقتضى الارث وهو التهمة ولما رواه محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت الصادق عليه السلام يقول لا ترث

المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن وقد

الخامسة لو كانت الزوجة امة او كتابية فطلقها في مرضه ثم اعتقت او اسلمت في العدة او بعدها ففي ارثها وجهان الارث لعموم النص وعدمه لانتفاء

التهمة اذ لو وقع العتق او الاسلام قبل الطلاق ولا يعلم الزوج ذلك فطلقها في مرض الموت قال ابن الجنيد ان كان الامر في الذمية والامة

فلا زمانه وان قال زوجتي فلانة ولم يقبل الزوجية ولا الملكية ورثناه قال وكذا ان ابتدأ الطلاقة في المرض بان لم يرض عليها زمانه

ومن حسن ان كان المراد بعدم الارث هنا في الباين او بعد العدة في الرجعي لعدم التهمة بسبب علم المطلق بزوال مانع الارث والثاني

الرجعية فزمانه وربما تصادفه التي محلا قابلا للارث ولا عبرة بعلم الزوج ولا عدمه في زوال مانع الارث ويحمل على قول الشيخ في المبسوط

والعلامة ارثها هنا لعموم الاخبار بارث المطلقة في مرض الموت وهنا قولا لانه لو اسلمت الاسلام بعد الطلاق في العدة قبل الموت ولا يثبت

فانكر لها الارث فالقول قول الاصالة عدم الارث الثابت لو ادعاه بنفسه حكم لها بالارث وهل تحلف على ان اسلامها ليس للرغبة في الارث

فيه تردد من عدم التهمة فيه وعدم ثبوت ارث من اسلم في العدة ومن مساواتها لمن ترى فضيلة كالتقدم ويعتبر في المحلل

البلوغ وهل يكفي كونه مراهقا ام لا تردد المتن في ذلك يرجح ومنشأه من كونه زوجا فيدخل تحت الاطلاق في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره

وبه قال ابن الجنيد ومن كون وطيه لا يكفي لا محللا فيلتذ في التحليل والتحريم معلوم فلا يرتفع الا بمعلوم ثم قال اشبههما انه لا يحلل وجه الاول

في الاصل اصحها ان لانه حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة اللذة والمراهق لا لذة له حقيقة بالعقد الصحيح الدائم

فلو وطئ بالملك او بالعقد الفاسد او بالعقد المنقطع او بالتحليل لم يحلل نعم هل يشترط مع العقد الصحيح الدائم كون الوطي سابقا الا

قال الشيخ في الخلاف نعم محتجا باصالة بقاء التحريم فلا يعلم زواله بوطي محرم كالوطي في الاحرام او الصوم او الحيض ولان المحرم لا يكون مرادا

بكونه هو المأمور به ولان العقد يشترط صحته فكذا الوطء والا لزم الحكم لان النهي يستلزم الفساد فلا يحلل وهو قول ابن الجنيد قال

في الفقه لا يشترط في تحصيل التحليل بالوطي المحرم العارضي لانه تعالى جعل غاية التحريم نكاح زوج وقد حصل فلا يحرم بعد غايته ولانه لو شرط

الا لزم عدم التحليل لو وطئ حين تضيق صلاة الفريضة واللازم منتفيا اجماعا فكذا الملزوم وعلى قول الشيخ وحجة الشيخ الاول

فان الاصل يرجع عنه بالدليل وقد بيناه وعن الثاني بان المحرم له اعتبارات من حيثية انه هو مراد فيقع مأمورا به ولا اعتبار بالمحرم

كما قلناه وعن الثالث بانه قياس فيكون باطلا مع ان الفارق موجود فان فساد العقد يخرج الولي عن كونه زوجا فلا يتناوله

النص وحرمة الوطي لا تخرجه ولا لكان زانيا وعن الرابع بان النهي في غير العبادة لا يستلزم الفساد كما بين في الاصول

وهو هنا كذلك كالبيع وقت النداء وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ومعنى الهدم انه لو تزوجت

بعد الطلقة الاولى والثانية ثم طلقها الزوج الثاني ورجعت الى الاول هل تبقى معه في الاول على طلقتين او ثلاث

على الهدم او لا يهدم او يبقى على ما بقي من الثلاث ويكون الزوج الثاني لما تقدم فيه روايتان الاولى رواية الهدم عن رفاعة عن

موسى عن الصادق عليه السلام الثانية رواية عدم الهدم عن صفوان بن منصور عن الصادق عليه السلام ومثلها عن ابن سنان عن الحلبي

عنه عليه السلام وحمل الاصحاب على الاول وحمل الشيخ الثانية على كون العقد منقطعا او على عدم الوطي وربما حمل الاصحاب انهما
وثانيا رواية محمد بن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب عليه السلام ان عمر قضى انما بقي ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام
سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة
هذه رواية الحسن بن سعيد عن الصادق عليه السلام وعمل الاكثر على ذلك وان كان الاصل يقتضي خلافه لكونها مدعية فيتوقف على
البينة بوجهها لكن الشرع حمل على الحمل بقولها لان العلم بذلك قد يتعذر ولان الوطي شرط في التحليل وانما يرجع فيه اليها
لتشترط كونها ثقة في اخبارها وعدالتها في دينها ومضي زمان يمكن فيه حصول ذلك في الرجعة وتقع نطقا كقوله
راجعت حقيقة الرجعة هي الرد الى النكاح وهو امر حادث يمكن وكل حادث لا بد له من سبب والسبب هنا ما جعله الشارع دليلا
على حصولها وهو اما القول او الفعل فالاول اقسام الاول صريح اتفاقا وهو راجعت وارتجعت مع اضافتها باسم ظاهر كقوله راجعت
فلانة او ارتجعت فلانة او مضمر كقوله راجعتك او ارتجعتك ولا يكفي من دون الاتصال المذكور الثاني رددت فلانة الى
نكاحي فهل هو صريح ام لا قيل نعم لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وفي الحديث المردودها اي راجعها وقيل لا لعدم اشتهار
ذلك شرعا في الاستعمال الثالث امسكت فلانة او امسكتك قيل صريح لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفسر
بالرجعة الرابعة رددت فلانة الى النكاح او امسكت نكاحها مع نية الرجوع ان قلنا ان الرد والامساك صريحان فالكلام في
واما قلنا انهما كنايتان فهل مع الاضافة الى النكاح يصيران صريحين ام لا يحتمل ذلك لان افادتهما معنى الصريح قطعا فيكون
له ويحتمل العدم لان الاسباب متلقاة من الشرع ولم يرد ذلك الخامس تزوجت فلانة او نكحتها او تزوجتك او نكحتك
ففي كونه ذلك صريحا اشكال من صلاحيته لذلك لابتداء النكاح فلان يدل عليه اولى لان الاول ايجاد معدوم والثاني ادامة
ومن انه انما يلائم الاجنبية والمرجعة زوجة ولان التزويج يشترط فيه الرضا من الزوجة والرجعة لا يشترط فيها ذلك
والاجود ان جميع ذلك رجعة لدلالة الكل على ارادة النكاح والثاني كل فعل يدل على ارادة النكاح كالوطي والتقبيل واللمس
كما مع مسيره من غير قصد ولو طلقها نائما او وطئها غير عالم لم يكن رجعة ولو انكر الطلاق كان رجعة علله المصنف في نكت النهاية بانه يتضمن التمسك
بالزوجية ان قلنا انه صريح في تكذيب من تسمعه به فلا يكون رجعة اجيب بان انكاره لو فهم ارادة لا [illegible] الحكم ورجعة
الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع هذه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت وذلك فيه دلالة على الاشارة كما
ذكرناه من قبل المقصد الرابع في العدة اي المدة التي تتربص فيها المرأة [illegible] رفع النكاح

اما بالموت فطلق او فسخ سبب الدخول او وطي شبهة محرمة فامام الاجنبية ولها احكام الاول انه يحرم فيها على المرأة نكاح غير من
له العدة الثاني انها ان كانت رجعية ملك الزوج فيها الرجعة الثالث ان وجوبها انما يتعلق بمحض كونه فيه المدخول بها في الوفاة او في
والاستبراء وعلى اقسام الاول ما يكون بالاستبراء فيه ابرا الرحم اذا كانت بالحمل الثاني ما يثبت فيهما وهو ما كان بالاقراء
ما يضعف فيه الاستبراء وهو ما يكون بالشهور لمن لا يحيض مثلها ولا عبرة بالخلوة خلافا للشيخ في بعض كتبه اعتمادا على رواية
ابن بكير وهي ضعيفة وعمل الاكثر على ما ذكره المصنف ومستنده رواية ابن ابي عمير وغيرها وقد تقدم تحقيق القول في ان الدخول لا
فيه يحرم الخلوة الثاني مستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد هذا في المعتبرة
يريد بمستقيمة الحيض من تكرر الدم في سن من تحيض ولها عادة مستقرة وقد تقدم بيان ذلك ويحترز بذلك عن المضطربة كما
مع استمرار الدم تعمل على التمييز ومع فقده ترجع الى عادة نسائها ويجعل ذلك حيضا لها وزمان الاستحاضة طهرا يحصل منه
ومع عدم النساء والحصار من يعتد بالاشهر الثلاث دلت الآية الكريمة على الاعتداد بثلاثة قروء وكان القرء لفظا يطلق تارة
على الطهر وتارة على الحيض لاشتراكه بينهما اختلف الصحابة والفقهاء في المراد من الآية فالاكثر اصحابنا انه الطهر اعتمادا على روايات
كثيرة كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام الاقراء الاطهار ومثله رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام وغيرهما وهو مذهب مالك والشافعي
واحمد وفي رواية عبد الله بن سنان والحلبي عن الصادق عليه السلام انه الحيض فجمع المفيد بين الروايتين بان الطلاق وان وقع في اول
الطهر فالعدة بالاطهار وان وقع في آخره فالعدة بالحيض واستحسنه الشيخ وليس بشيء فانه لا دلالة في الروايات على ذلك فالاولى
حمل الروايتين على التقية لانه مذهب ابي حنيفة وابي يوسف والثوري والاوزاعي وان القرء الحيض وعلى ذلك فلو
طلقها وهي طاهر [illegible] وتنقضي لمدتها من التسع برؤية الدم الثالثة اي يوم [illegible] في الحيض ليس [illegible]
اجماعا التحريم [illegible] وقد بينا في كتب الطهارة تحقيق القول في ذلك
انما ذكرناه من علامة اذا كانت المرأة حرة سواء كان زوجها حرا او عبدا اما الامة فعدتها طهران وان كان زوجها حرا وعلى ذلك
الاجماع ويحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة قال الشيخ في ذلك اذا طلقها ثم حاضت عقيب
هذا العقد [illegible] تحرم ولا يعتد بما بعده [illegible] الطلاق لانه [illegible]
حالة الطهر [illegible] يقتضي ان الطلاق وقع لانه في حال الطهر الا انه لا يعتد بالطهر الذي بالحيض لانه ما بقي هنا زمن
قال ابن ادريس قوله الا انه لا يعتد بالطهر الذي بالحيض عجيب وكيف لا يعتد به وهو اول الاقراء وقوله لانه ما بقي هناك
جزء يعتد به [illegible] واعتذر الشيخ بان الغرض في [illegible] الحيض [illegible] قلت ويمكن ان يكون

معناه ليس كما فسره بل معناه ما استمر وما انقطع لقوله تعالى كما بدأكم ويكون كلام الشيخ صحيحا وقوله لانه ما بقي من زمن الحمل الا الطهر الثالث

ولا حاجة الى عود المصنف رد ... بعد رؤية الدم الثالث هذا قوله في ق و ت و ت الرفعة ... لا تخرج الا بعد الانقضاء اقل ايام الحيض

ثم وجعلها من العدة واختار ابن ادريس هذا التفصيل مقيدا له بعدم اختلاف الروايات ولا وجه لذلك التفصيل المذكور في الفرق

على ما ذكر في ق لكن التحقيق انه ان لم يبق لها عادة فلا تعلم الانقضاء الا بمضي الثلاثة ويكون ذلك الانقضاء من الانقضاء باقي ونص

هذا التفصيل ابن ادريس في تهذيبه ثم قال الشيخ في بعض كتبه ان الانقضاء ان حصل لكن يستحب لها ترك التزويج حتى تغتسل قال وهو

مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم واما جعفر بن سماعة فانه ذهب الى الانقضاء باول الدم لكن لا يجوز لها التزويج حتى لا

بين الغسل والغسل وذلك على الكراهة ومنشأ الخلاف في ذلك اختلاف الروايات قوله واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما

ولحظتان كما ذكره الشيخ وبيانه ان ترى الدم بعد الطلاق بلحظة ثلاثة ايام ثم تطهر عشرة ايام ثم تحيض ثلاثة ايام ثم تطهر عشرة ثم

ترى الدم الثالث فاول لحظة تراه يحكم بانقضاء العدة لكن هل هي من العدة ام لا يظهر من كلام الشيخ الاول وقال المرتضى

وابن الجنيد وابن ادريس بالثاني وتظهر الفائدة في مواضع الاول لو دعت الرجعة فيها فعلى الشيخ تصح وعلى غيره لا الثاني لو تزوجت

فيها فعلى الشيخ لا تصح وعلى غيره يصح الثالث لو مات احدهما فيها فعلى الشيخ يتوارثان وعلى غيره لا الى غير ذلك من الفوائد

الثالث المسترابة وهي التي لا تحيض ولا يجيئها الدم اصلا ... من تابعهن حيضها فلم تر في كل ثلاثة اشهر او ستة اشهر او سبعة الا مرة

الثالث التي تأخر حيضها من عادتها ... الرابع التي انقطع حيضها بسبب معلوم كالارضاع والمرض وعبارة المصنف

المسترابة لا تشمل الا الاول فان لم يكن المسترابة هذه الا الاولى فانه لم يكن المسترابة هذه الا الاولى كان ينبغي له ذكر الثلاث الباقيات

والاولى بعبارته ... اذا ... الاولى لا خلاف في ان عدة المسترابة ثلاثة اشهر اذا لم [illegible] عدة واستمرت قوله

واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي اذا يئسن من الحيض لانقطاعه وارتبتم اي شككتم

في عوده وكونهن في سن من تحيض فعدتهن ثلاثة اشهر الثانية الشهر حقيقة لغة في العرف ما بين الهلالين ... الرابع

يطلق الشهر عرفا على ما تقدم وعلى ثلاثين يوما فاذا وقع الطلاق بعد مضي شيء من الشهر بالمعنى الاول اختلف في كيفية اعتدادها فقيل

يعتبر بالشهر بالمعنى الثاني بان تعد ثلاثين يوما من حين الطلاق وهي قوله تعتبر الثانية وقيل يعتبر بالشهر بالمعنى الاول ويكمل

من الشهر ما فات من الشهر الاول في الشهر الرابع واختاره ابو حنيفة وقيل بل يسقط اعتبار الهلال في الشهر الاول ويعتبر به الشهرين الآخرين

ثم تتم ثلاثين من الرابع وبه قال الشيخ في ف وابن ادريس ... وعليه الفتوى لان الشهر كما قلنا يطلق شرعا على الهلالي الذي هو

ما بين الهلالين والحمل على المعنى ... فاذا تعذر اعتبار الاول اعتبر الثاني الرابعة قول الشيخ في ط قول ابي حنيفة وتقرير الفتاوى

وعشرين

بين القرئين فيما اذا نقص الشهر لانه كما اذا كان الطلاق في العشرين من الشهر الاول فعلى قوله في ف يتم الى تسعة عشر من احد

يوما وعلى قوله في ط يتم عشرين لا غير وهي تمام الشهر والحيض وتعتبر باستيفاء هلالين وعشرين من شهر حيضة وعلى ثمانية

الى قول الشيخ فانه لما ذكر الروايات الدالة على الاشهر قال انما تعتبر بثلاثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا واما اذا

بين ذلك واما اذا رأت الدم قبل انقضاء ثلاثة ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الخمسة عشر للمادة ...

عن الباقر عليه السلام حيث قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس

فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت منه اما الروايات في التي تحيض

ثم مرت الثانية والثالثة سبعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر وفي رواية عمار تصبر خمسة ثم تعتد بثلاثة اشهر بالاشارة

المقر هي قول الشيخ في الاستبصار وافتى به والمتن رواية سورة ابن كليب عن الصادق عليه السلام ورواية عمار الساباطي ... واما

عن الصادق عليه السلام ايضا وافتى بها الشيخ في ية على تقدير ان تأخر عنها الدم الثالث وعملها في الاستبصار على الاحتياط وهما

ثانية وهي انها اذا ارتابت بالحمل بعد الطلاق قيل حكمها حكم المسترابة اذا دامت الدم في العدة ثم انقطع فالرواية تتربص تسعة

اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وستين رواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا

تنتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر وقال ابن ادريس لا حاجة الى ذلك لسبق تسعة فيحصل الحق

من العلم ببراءة الرحم ولانه اما ان يعلم الحمل اولا فان كان الاول تعتد بالوضع وان كان الثاني تعتد على الثلاثة في السنة

واجاب م بان الاشهر التسعة للاستبراء فتجب العدة بعدها وايضا الحمل قد يبلغ سنة فتجب التربص فيه فان العدة للاستبراء

معناها واحد لا تعاد العادة من ... والحكم لا يعتبر بخمسة الا لفائدة والقول ببلوغ الحمل سنة متروك كما تقدم والتحقيق ان

يقال ان ادعى ابن ادريس الفرق بين العدة والاستبراء فالفرق ممنوع والا فهو غير مفيد لان العلم بالحمل وعدمه يحصل بعد

التسعة فلا ... والرواية يحمل حملها على الاستحباب والاحتياط ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر

في الاشهر بين الاصحاب وعليه دلت حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام وموثقة عبد الرحمن عنه عليه السلام ايضا ورواية محمد بن مسلم

عن الباقر عليه السلام وعلى ذلك افتى الشيخان وابنا بابويه والتقي والقاضي وسلار وابن ادريس وقال المرتضى عدتهما بالاشهر

محتجا بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي لم يبلغن الحيض عدتهن ثلاثة

اشهر وخرف الشرطية لانه لما تقدم قال المرتضى ان الارتياب ليس في الياس وعدمه بل في العدة لما روي ان ابي بن كعب قال يا رسول الله

ان عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار وذوات الاحمال فنزلت ولانه لو اراد الشك في ارتفاع الحيض لقال ان ارتبن

لان المرجع في الحيض اليهن ورواية محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما عليهما السلام ومثلها رواية ابي بصير وتابعه ابن زهرة
انه تاويل دليس بادليس من ان المراد فلم يحض اي ارتفع حيضهن بسبب كالمرض والرضاع ويحتمل ان يكون السبب الحمل ويكون الواو
للاجمال الحالي اي ومن اولات الاحمال الحالي اي ومن اولات الاحمال ثلث فيه نظر يجوز ان يكون النفي لسلب لا لعدم فان
الاول اعم فالحق والواو حقيقة في العاطفة وعن الثاني انه لو كان الارتياب في العدة لقال ان جهلتم لان ابهام الشك بالجهل
لم سن اليمين لان الباقي من مرج الانقطاع الحيض على عمره وعن سن اليمين على سن الارتياب الذي لزم الشافعي وهي
ترجيح الانقطاع من حيث اليأس وعدمه من حيث الارتياب فان الارتياب هو الشك والشك لا ترجيح فيه وقد يكون المراد
ان النساء اللاتي حصل لهن الانقطاع وسالكم من ذلك اذ المراة تختلف بعلها الاستيفاء غالبا او تستفيد فحصل لكم الشك في
كون الانقطاع بكبر او عارض فاعتدوهن في الاستيفاء بالثلاثة عملا بالاصالة وذلك وعن الثالث وهي الرواية بالحمل على التقية
مذهب المخالفين   وفي حد اليائس روايتان اشهرهما خمسون سنة وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام
رواية الرابع في القابل   وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحقق كونه حملا واقله ان يكون مضغة
الطلاق وضع الحمل فيه لا ان اكثرها اشهر من الاعتبار بالعدتين عليه السلام وسند قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
مع الفعل في تاويل المصدر اي وضع حملهن وهو نص في الباب ومثله رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الثانية
ذهب الصدوق وابن حمزة الى ان عدة الحامل في الطلاق اقرب الاجلين من وضع الحمل وثلاثة اشهر وحكاه ابن ادريس ايضا
المرتضى لانه الاشهر فان اقرب الاجلين من الوضع والاقراء الثلاثة بناء على ان الحامل ترى الدم والقول محجوج بالاية فان
الجمع مع كونها معرفة يفيد ان للعموم انه تعالى بعد ذكر الاشهر ذكر الحامل وان اجلها الوضع والتفصيل قاطع للشركة
الحمل الذي يوضع لا يشترط ان يكون تاما بالاجماع ثم من المخالفين من يشترط مضي ما تبين فيه خلق الولد واختاره الشيخ في
النص فيه وتبعه القاضي وقال ابن الجنيد انه متى ثبت انه لعين ورده مسقوط وقال ابن حمزة ان يبين واختاره العلامة
وذلك مبدأ خلقة آدمي وهو قوي الا ان ما ذكره الشيخ احوط لصدق صورة الاشتباه والبداية فيه كفاية ولا يكفي النطفة
جماعة ايضا لكنها غير كافية اجماعا وانما الاعتبار بصدق الحمل انما يصدق حقيقة بعد التخلف فلذلك قال المصنف مع تحققه حملا
ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الاخير اذا ماتت المراة اذا وضعت اثنين في بطن في منتهى كان
ذلك عادة لهم والولدان توأمان يقال هذا توأم هذا على فوعل وهذه توأمة هذه والجمع توائم مثل قشعم وقشاعم وتوأم
اذا عرفت هذا فلا ذلك انما لا تنكح حتى تضع الولد الاخير لكن هل تبين بوضع الاول ام لا قال الشيخ في النهاية نعم وتبعه القاضي

وابن فهد

وابن فهد والمستند رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي البصري عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت
ابنا سماه واحدا وبقي الآخر قال قد انقضت عدتها حتى تضع الآخر منهما وهو قول عامة اهل العلم واما ابن الجنيد فقال تنقضي
لو وضع احدهما وسكت عن جواز التزويج والمشهور ما يكون من الخلاف وعدمه النص الصريح في ذلك والحق ما قال في الخلاف
وبه افتى ابن ادريس لانها اذا لم تضع الاخر صدق عليها انها لم تضع حملها فلا يدخل تحت عموم واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن اذا تقرر هذا فيثبت لابن الاولى تظهر فائدة الخلاف في وجوب النفقة على الزوج فيما بين الوضعين وفي صحة
الرجعة او الموت قبل الوضع فان النفقة لا تجب على قول الشيخ فيه ولا تصح الرجعة فلا يحصل التوارث وعلى قول الخلاف بالعكس
ذلك الثانية تبقى في الخلاف ان يكون بين الوضعين اقل من ستة اشهر وهو حسن لامكان تجدد الحبل فلا يتحمل الحمل الاول
وقع فيه الطلاق الثالثة لا فرق بين كون الحمل اثنين او اكثر فانها لا تبين ولا تنكح حتى تضع الاخير   القاسي في هذه الرواية بعض
لو بان بان بعد اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا الى قوله ادم ويدخل هنا في الاختلاف فيه لنص القران على ذلك واتفق اصحابنا وكافة
الا الاوزاعي انها تعتد بغروب الشمس من اليوم العاشر وقال الاوزاعي بطلوع الفجر فمحتجا بحذف التاء من عشر
باقيا على خلاف والحذف جريا على ما دونه من التعبير بالليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله
بقي له بعد عشرا مع ان الصوم فيها   وبابعد الاجلين ان كانت حاملا والاجلان هما وضع الحمل وانقضاء الاربعة
الاشهر والعشر ايهما تاخر كان هو العدة وعلى ذلك اجماع اصحابنا وهو قول علي عليه السلام وابن عباس وقال الفقهاء عدتها
الحمل بعموم واولات الاحمال اجلهن فقلنا يعارض ذلك عموم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا والحامل كما تدخل في
الاولى فهي داخلة في الثانية فلا وجه لجعل الاولى بابعد الاجلين ولانه احوط وقلنا ان نقول ايضا ان اية الوضع مختصة
لذكرها بعد الطلاق فلا تشمل عدة الوفاة   ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا احداد على الامة هنا قال
قال الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بضم الحاء وكسرها
وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد الثانية الاحداد شرعا ترك التحلي والتطيب والترجيب في البدن والثياب
في تفصيل ذلك اي الوجوب فيجب ترك الذهب والفضة واللؤلؤ وانواع الطيب والحناء والاسفيداج في الوجه وترك
والكحل الاسود والدهن في الراس مطلقا والطيب في البدن ولبس المصبغ الا الاسود والازرق وترك الحمرة
الثياب الى غير ذلك ولا يحرم التنظيف ودخول الحمام والسواك وتقليم الاظفار وتسريح الشعر والسكنى في المواضع النظيفة
على الفرش النفيسة الثالثة انما يجب الحداد في عدة الوفاة وعليه اجماع العلماء وخلاف الشعبي والحسن البصري لا اعتداد به لسبق الاجماع

عليها وحصلت بعدها ولا عيب في شيء من العدة فيها الرابعة لا خلاف في وجوبه على الحرة الكبيرة واختلف في الصغيرة فنفاه ابن ادريس لانه تكليف
ولا تكليف عليها واوجبه الشيخ في ط و ف على الولي تجنيبها ما يجب على الكبيرة تجنبه لعموم الخبر والاخبار وروى انه
ام سلمة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افاكحلها فقال
لا ولم يستفصل حالها اصغيرة ام كبيرة وترك الاستفصال في الجواب يدل على العموم وتبعه القاضي ولا شك انه احوط الخامسة
اختلف في وجوبه على الامة فنفاه الشيخ في ف و ط وتبعه القاضي وهو مذهب ابن الجنيد و[illegible] اصحابنا واختاره المص
لاصالة عدم الوجوب ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة
الا ان الحرة تحد والامة لا تحد واوجبه في ق واختاره ابن ادريس محتجا بقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وهي رواية ام حبيبة وزينب بنت جحش
وهو عام اجيب بضعف الرواية اما اولا فلارسالها واما ثانيا فلكونها ليست من طرقنا واما ثالثا فلضعف دلالتها اذ هي
مطلقة ورواياتنا مفصلة السادس في المفقود ان فقد الامرأة ورفعت امرها الى الحاكم الى قوله ثم اباحها
النكاح هنا فوائد الاولى المراد بالامرة ان يعرف خبره او يكون له ولي ينفق عليها الثانية انما الاجل [illegible] يتعلق
بالحاكم فلا يجزيه من غيره ومبدأه من حين الرفع اليه لا من وقت انقطاع الخبر الثالثة الاعتداد لا يفتقر الى امر الحاكم
فلا يكفي اعتدادها بعد المدة من دونه الرابعة هل يجب على الحاكم بعد الاجل الطلاق قبل العدة ام لا قال ابن الجنيد وابن
بابويه في المقنع وابن حمزة نعم استنادا الى رواية بريد [illegible] عن بريد العجلي عن الصادق عليه السلام ورواية الحلبي ايضا عنه عليه السلام
ولم يذكره الشيخان والقاضي وابن ادريس بل اقتصروا على ضرب الاجل والامر بالاعتداد لرواية محمد بن يعقوب عن سماعة
والاقرب الاول لما ذكرناه من الرواية الصحيحة ولانه احتياط حسن لانه ان كان مسلما يقع الطلاق وان كان ميتا فحقق سبب
الفرقة لان الحاكم قائم مقامه فلا منافاة بين الطلاق وعدة الوفاة لان الاحتياط عمل فيه بالاحتمالين وان كان رجعيا ليحصل البراءة
[illegible] ولا اعتداد [illegible] واجبا على الفور عقيب انقطاع الخبر بل لو صبرت مدة ثم رفعت امرها فيفعل بها ذلك [illegible]
بعد الرفع والضرب نعم الترتيب واجب السادسة ان قلنا ان هذه الوفاة فيها الانفاق وجب هنا وان لم [illegible]
فلا نفقة لها على الغائب ولا غيره نعم هل يترجح عليه بالنفقة لو حضر في العدة اشكال من كونها عدة بينونة فلا نفقة ومن كونها في حباله
ولا تنقض منها فتجب النفقة وهو الاولى وهل عليها الحداد اشكال من كونها عدة وفاة فيجب ومن اصالة البراءة وعدم تحقق
الموت الذي هو السبب وانما وجب احتياطا والاحوط الاخير وان خرجت ولم تتزوج ثم [illegible] ان امرها انه لا سبيل عليها

ايضا قال الشيخ

ايضا قال الشيخ في ف و ط والقاضي هو اولى بها [illegible] وسلار وابن ادريس لا سبيل له عليها لانها بانت منه ولانها جاز نكاحها
والتحقيق هنا ان يقول ان وجب الطلاق على الحاكم قبل العدة فالحق الثاني وان لم يجب [illegible] الاول [illegible]
الطلاق فلا يكون الا انسب ان الزوج احق بها لبطلان موته وعدم وقوع الطلاق لكن الحق ما اختاره المص وهو انه
لا سبيل له عليها اما على الطلاق فظاهر واما على عدمه فلان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق لا يقال ان كانت العدة عدة بينونة
فلا سبيل له عليها وان جاء في العدة لكن الاجماع على خلافه وان لم يكن [illegible]
ولا منافاة في ذلك احتسابها في العدة لا ينفي جواز رجعته كما في عدة المختلعة مع رجوعها في البذل فيها فان له الرجوع فكذا هنا
اذا عرفت هذا [illegible] الغائب [illegible] وان كان في العدة [illegible]
اذا قلنا انها [illegible] حكم الرجعة [illegible] في عدة الاماء والاستبراء فيقال استبراء الجارية واستبراء
[illegible]
من [illegible] الاخبار [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
نادى [illegible] لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ومن ثم كان الاستبراء بالحيض والعدة بالاطهار هذه الامة في
الطلاق مع الدخول [illegible]
مفتوح القاف [illegible] ولا خلاف [illegible] مع عدم الحمل وعدم الاستبراء [illegible] عليه السلام
ولم يخالف في ذلك احد من المسلمين الا داود فانه جعل عدتها ثلاثة اقراء وهو مسبوق بالاجماع [illegible]
[illegible] رواية محمد بن الفضيل عن الكاظم
عليه السلام [illegible] رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواية محمد بن الفضيل [illegible]

الجنين لو سقط شهر به لان ... احد ... فان استرابت بالحمل اعتدت ثلاثة اشهر ... الوجه المانع ... بعد تسعة اشهر كالحرة
في زمان الحمل وقد تقدم انه لا حاجة الى عدة اخرى لان العلم بالحمل وعدمه لا يتوقف على مضي اقصى غايته ولو قلنا بذلك في الحرة فلا نقول به في الامة
عليها بل يكتفى بثلاثة اشهر لانه يحصل بذلك العلم بالحمل لعدمها او عدمه تعتد بالاشهر وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة
على الاشبه هذا هو المشهور والاشبه باصول المذهب لدلالة العمومات القرآنية عليه من غير مخصص وعلى ذلك دلت رواية يعقوب
عن يعقوب السراج عن الصادق عليه السلام وورد رواية ان عدتها كالامة وهي متروكة وتعتد الامة من الوفاة بشهرين
وخمسة ايام هذا قول الشيخين والتقي والقاضي وسلار والحسن وابن الجنيد واختاره المحقق والمصنف لرواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال الصدوق وابن ادريس كالحرة لعموم الكتاب ورواية زرارة
عن الباقر عليه السلام وهو قوي وقد عرفت الجواب ان الخاص مقدم كما تقرر في الاصول ويمكن حمل الرواية على ام الولد كما يجيء وام الولد تعتد
من وفاة الزوج كالحرة هذا مستثنى من الاولى لو زوج المولى ام ولده ثم مات زوجها فعدتها من موته اربعة اشهر وعشرا [illegible]
والمستند رواية وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام وقيل يرد عدتها على النصف كما تقدم لكنها امة ومثله الشهيد على الاولى
لو لم يزوجها ومات عنها قال التقي عدتها كالزوجة الحرة وهو ظاهر كلام ابن حمزة واختاره الشهيد والمستند رواية سليمان بن خالد
صحيحا عن الصادق عليه السلام الى ان قال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا [illegible]
ذلك ابن ادريس بالبراءة وعدم الدليل قال [illegible] في الكل لا باس بقوله وحمل الرواية على ما اذا اعتقها السيد والقول على قول الشيخ
احوط للبراءة ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء كما قال الشيخ الا انه قال او ثلاثة اشهر ولم يكن [illegible]
اعتدت بالاشهر وهو مفهوم من كلام ابن حمزة ايضا وقال ابن ادريس لا عدة هنا لانه لا [illegible] في النص والدليل الشرعي [illegible] العدة
في الكل فاثبات الحكم المذكور يفتقر الى دليل ولا دليل عليه الا ان يكون ثم اجماع فيكون هو الحجة والشيخ احتج برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال [illegible] الرجل [illegible] السرية [illegible] لا يصلح لها ان تنكح حتى [illegible] عدتها ثلاثة اشهر وان توفي مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا
ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام الامة اذا [illegible] سيدها ثم اعتقها قال عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر ولا يجوز
لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل اذاها ان تؤذي اهله هذا في [illegible]
لا يجوز للمطلق رجعيا اخراج المطلقة من البيت الذي طلقها فيه وكذا لا يجوز لها هي ايضا الخروج ودليل الحكم في الموضعين قوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة والاشهر ان [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] الاخراج والخروج مع [illegible] [illegible] [illegible] ان احدهما [illegible] الزنا او ما يوجب الحد [illegible]

والقاضي وابن

والقاضي وابن الجنيد ولم [illegible] على [illegible] وثانيها ان تؤذي اهله وجعله في رواية وهو قول ابن
واحد قولي ابن عباس والاخر انه كل معصية والمنقول عن ائمتنا عليهم السلام انه اذى لاهل الرجل وسوء خلقها ورد بالشيخ في
[illegible] [illegible] ثالث ... ان اخرج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال التقي ايما وقع فيها جاز اخراجها وهو المختار لما [illegible]
[illegible] وقول ابن عباس [illegible] ولا ينافي قول الصادق عليه السلام لان ما ذكره ايضا فاحشة ولا دليل على الحصر [illegible] اذا [illegible]
[illegible] فان كان الاذى ولا يجب عليه ردها اجماعا وان كان لاقامة الحد فاتم هل يجب الرد قال التقي وابن حمزة وابن [illegible]
نعم لقيام الدليل على وجوب السكنى مدة العدة خرج من ذلك زمان الاقامة فيبقى الباقي على حجة وقال ابن ادريس لا
لان الرجوع يفتقر الى دليل ولم يوجد ولم [illegible] الشيخ [illegible] ردها والاولى ما قاله التقي ومع الرجوع يجب الاتفاق عليها
[illegible] من الاذى هل يجب ردها الحق [illegible] لعدم [illegible] ببقاء [illegible] لانه [illegible] [illegible] [illegible]
فان [illegible] والا [illegible] [illegible] الى الخروج لاقامة واجب او لدفع ضرر او [illegible] اذى في البيت او هدم
ذلك من الضرورات جاز والحكم تابع العدة وجودا وعدما ولا يلزم ذلك في البائن والمتوفى عنها زوجها بل [illegible]
حيث شاءت هذا مما لم [illegible] فيه خلافا الا ان التقي قال البائن لا تبيت خارجة عن بيت سكناها ولا ادري من اين اخذه
وتعتد المطلقة من حين الطلاق الى [illegible] حين بلغها الخبر هذا مذهب الشيخين والقاضي وسلار وابن حمزة لروايات
كثيرة كرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام صحيحا ورواية البزنطي عن الصادق عليه السلام حسنا ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام
صحيحا وغير ذلك ووجه الفرق بين الحكمين وجوب الحداد على المتوفى عنها دون المطلقة وقال التقي كلاهما يعتدان من حين
بلوغ الخبر لان العدة عبادة تحتاج الى نية وقال ابن الجنيد ان كانا غائبين بمسافة [illegible] والقطع عن ذلك [illegible] [illegible]
بلغها الخبر فان كان قد [illegible] وقت العدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بذلك فبلغها وان كانت [illegible]
ذلك من يوم بلغها الخبر ويستند الى روايات ايضا والفتوى والشهيد ما قاله المعظم [illegible] من كلام [illegible] [illegible] الى
يكون مدة [illegible] من وقت بلوغ الخبر [illegible] ذلك اختيارا [illegible] ابن الجنيد وهو غير بعيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العادلة حتى يجب عليها العدة بل يكفي اخبارها الى احد لان التكليف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الشرعي
[illegible] فلا جناح عليهما فيما افتدت به [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخلع [illegible] [illegible] [illegible]
خلع الثوب [illegible] [illegible] [illegible] من الزوجين باللباس في قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والخلع بالضم اسم لمعنى الخلع وعرفه المص في مه بانه ازالة عقد النكاح بفدية اي فدية لازمة لماهيته ليلا يرد على الطرد
خلع وقع في الاسلام خلع ثابت بن قيس زوجته حبيبة بنت سهل على حديقة كان اصدقها اياها وكان ذلك بحضرة النبي
صلى الله عليه وآله فقال هي واحدة وهذا قائلية قال ابن الجنيد لا يشترط في ذلك حضور الحاكم الشرعي لقوله تعالى فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما الآية والخطاب للحكام ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام لا يكون ذلك الا عند السلطان
ويأتي الاهتمام بشرط ذلك للاصل والآية خرجت مخرج الغالب لان الغالب تولي الحاكم ذلك والرواية متروكة اتفاقا
لانعقاد الاجماع بعد ابن الجنيد على عدم الاشتراط   وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق
مع حصول البذل من الزوجة او وكيلها لتخلعها بقول الزوج او وكيله خلعتك او فلانة او زوجتي على ما بذلت مختلعة هل
يكفي هذا او لا بد من اتباعه بالطلاق فيقول وهي طالق قال المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن بابويه وسلار وابن
حمزة بالاول لوجوه الاول ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله في خلع ثابت بن قيس هي واحدة الثاني رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
انه قال خلعها طلاقها الثالث رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الخلع تطليقة بائنة وقال الشيخ بالثاني وتابعه
وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين وعلي بن الحسن من المتأخرين ونقله القاضي
وهو ظاهر كلام التقي وابن ادريس لوجوه الاول ما رواه موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في
عدتها الثاني انه لو كان الخلع قابلا للشرط مثل قوله ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وكلما كان قابلا للشرط لا يقع به البينونة
كالطلاق وايضا من الروايات المذكورة يحملها على التقية لانه مذهب العامة لما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال ما سمعت
مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بانه لا يشترط اتباعه بالطلاق يشبه قولهم
فيكون تقية اجاب الاولون عن الاول بان موسى بن بكر واقفي [illegible] ابن فضال وهو واقفي ايضا ولو سلمت فتحمل على
ايقاع الطلاق بعد المراجعة وبعد الخلع من الثالث فيكون عليهم لا لهم وعن الثاني بالمنع من كون ما ذكر شرطا منافيا لمقتضى
الخلع ومقتضى الشرط لا ينافيه سلمناه لكن نمنع من كون الطلاق بعد المراجعة في عدم البينونة اذ هو عين النزاع وعن الثالث وحمل
على التقية بالمنع لعدم التعارض لما عرفت من ضعف التمسك وليس في رواية زرارة دلالة على ان جميع ما يسمع منه شبيها
لقولهم تقية وهو ظاهر لقوله عليه السلام فيه التقية ولالزم مخالفة العامة في كل الاحكام وليس كذلك   ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى
وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا وهذا تفريع على الخلاف المذكور وتقريره انه لو قلنا بوقوع البينونة مع تجرده عن الطلاق هل يكون
فسخا او طلاقا قال الشيخ بالاول تفريعا على القول بوقوعه مجردا لانه فرقة عريت عن صريح الطلاق فكان فسخا كسائر الفسوخ [illegible]

بائنة وهو الحق لما تقدم من الوجوه واحتج من جهة الشيخ بانه فسخ خاص فلا استبعاد في مساواته الطلاق وخصوصا مع اشتراطه
نعم الاولى اتباعه بالطلاق للخروج من الخلاف احتياطا وعملا به   ولا يجب لو قالت لا ادخل عليك من تكره بل يستحب [illegible] الطلاق
في الاصل مباح بمعنى رفع الحرج من فعله وقد يخرج الى حد الوجوب او الاستحباب فهل الخلع كذلك قال الشيخ والتقي والقاضي وابن
زهرة نعم قد يجب كما اذا قالت لا ادخل عليك من تكره او لا اوطئ فراشك من لا تحب او لا اطيع لك امرا لان ذلك منكر [illegible]
الا بالخلع فيجب وقال باقي الاصحاب لا يجب بل يستحب لاصالة عدم الوجوب ويمنع عدم امكان الدفع الا به لامكان تاديبها وردعها
لكن الاولى انه يستحب مؤكدا لان النهي والمنع يندفعان من القائم مقامها على ذلك التقدير   لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل
رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع بعد الزوجة ليس بلازم بل لها الرجوع فيه انما ثم مع بقاء العدة واشتراط ذلك في
الابتداء اما مع الطلاق فقال ابن حمزة ليس لها ذلك الا مع رضى الزوج وبقاء العدة فلو لم يكن ثم عدة او كان [illegible]
لا تزوج فلا رجوع والمشهور ما قاله الشيخ واكثر اتباعه ان لها الرجوع في العدة رضي الزوج ام لا واحتج بعض الفضلاء بقول
ابن حمزة بانه عقد معاوضة فلا يرجع احدهما الا برضا الآخر كالاقالة في البيع ولانه لولا اعتبار رضاه لزم اقراره قال رجع
اقراره في العدة ولما يعلم حتى يخرج العدة فيقع محذور [illegible] ولا اقرار في الاسلام والجواب عن الاول بالمنع من كونه عقد معاوضة
والسند الاجماع على جواز الرجوع فيما اذا رضي الزوج ولانه لو كان معاوضة لاعتبر ايجابه بقولها رجعت من كذا كما في سائر المعاوضات
وليس كذلك اجماعا قاله الشهيد وعن الثاني بالمنع من لزوم الاقرار لان ذلك اختياره حيث دخل على جواز رجوعها وايضا [illegible]
الى نفسه بالرجوع في الوقت المحتمل والاشهاد به   ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر قال الشيخ في بعض كتبه ان ذلك
اجماع من اصحابنا وكذا المص نفسه قال في يع انه اتفاق منا [illegible] وليس نعم ورد حديثان [illegible] على
الاشتراط احدهما عن حمران عن الباقر عليه السلام وثانيهما عن سماعة عن الصادق عليه السلام حملهما الشيخ على التقية قال بعض الفقهاء [illegible]
لو قال على الاشهر لكان انسب بقاعدته وهو حسن لانه اشهر في الروايات   ويجوز ان يأخذ منها بقدر ما وصل اليها فما دون
ولا يحل له ما زاد وهذا لا خلاف في جواز الاقل وعدم جواز الاكثر واختلف في المساوي فاجازه المفيد وسلار وابن ادريس ومنع
ابن بابويه في الرسالة وابنه في المقنع والشيخ في يه والحسن [illegible] رواية زرارة [illegible] عدم جوازه [illegible]
بعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام والضم الاصل الجواز والمانع الروايتين [illegible]
يقال ظاهر الرجل من امرأته وتظهر من امرأته وظاهرها تظهيرا كله
الكراهية
بمعنى والاسم الظهار واشتقاقه من الظهر لانه قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه الزوج المكلف منكوحته [illegible]

رجعته في العدة وقيل تشبيه من يملك نكاحها بمحرمة دائماً بنسب او رضاع او مصاهرة وكان طلاقاً في الجاهلية وجاء الاسلام
بتحريمه لقوله تعالى وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ويقع ويتبعه الكفارة وله احكام وشرائط يأتي ذكرها مفصلة
ويقع بقوله انت علي كظهر امي وان اختلف حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر محرم نسباً او رضاعاً ولو قال كبطن
امي او يدها لم يقع لرواية فيها ضعف تفصيل هذه الجملة وشرحها ثم ... الا ان فيهما من شبه ومشبه به الا ان الاولى
الزوجة او المملوكة على قول سيأتي واما المشبه به فهو المذكور بعد الكاف فيفتقر الى كونه مضافاً الى الجملة المحرمة وهي ابنه وكون
مؤدى الكاف كامي او اختي فان قصد الكرامة او التعظيم او كبر المنزلة او غير ذلك من صفات لا تقتضي معنى المقصود والحرمة لم يكن شيئاً
وان قصد المعنى المقصود فقال الشيخ في ط يقع مع نيته محتجاً بان التشبيه بالعضو اسقط ونحوها وانه رواية سديد عن الصادق
عليه السلام فالتشبيه بالجملة واقع وانه بالادنى على الاعلى وفيه نظر لضعف الرواية اذ في طريقها سهل بن زياد وغياث بن
ابراهيم وهما ضعيفان هذا مع منع الاولوية لان الاسباب الشرعية انما يستفاد من الشارع وقال ابن الجنيد لا يقع وهو اختيار
ه وعليه الفتوى لاصالة الحل كما قلناه ووجود المنفي يستلزم منه ولان الصيغة الواقعة في زمانه عليه السلام التي هي
الشرعية وقعت كذلك ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن كيفيته فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير
جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي المذكور مضافاً ولا خلاف في لفظ الظهر واختلف في غيره كقوله كشعر امي او يدها
قال الشيخ والصدوق في المقنع يقع للرواية المذكورة وقد عرفت ضعفها وقال المفيد والمرتضى والحسن والتقي وسلار وابن ادريس
نعم بالعدم وهو الحق وقد تقدم الحجة الثالثة المضاف اليه ولا خلاف في الام لنص القرآن عليه واختلف في غيرها فقال
الاكثر يقع بالمحرمات المؤبدة للاشتراك في المعنى المقصود ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام وجميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
ومنع ابن ادريس الحكم على الام وقال انه قول الاكثر وليس بشيء ثم قال الشيخ في ف فيه روايتان احداهما رواية سيف التمار
عن الصادق عليه السلام انما ذكر الله الامهات واحتج الشيخ على وقوعه بغير الام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً
وذلك موجود في غير الام والفتوى على الاول الرابعة المحرمات المؤبدة اما بالنسب فلا كلام في تعلق الحكم بهن واما بالرضاع فقد نص
ابن الجنيد على ذلك قال الشيخ في ط وهو يقتضيه مذهبنا لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبه قال ابن الجنيد وتبعه القاضي
في المهذب وكذا يقع بالمحرمة بالمصاهرة والشيخ في ط الحقهن بالنسب وهو المختار للاشتراك في العلة اما المحرمة لا على التأبيد
كاخت الزوجة وابنة اختها والمطلقة ثلاثاً فلا خلاف في عدم وقوع الظهار بذلك المماسة قال الشيخ في ط لو شبه عضواً من
اعضاء زوجته بعضو من اعضاء امه كقوله رجلك علي كرجل امي او بطنك او فرجك وما اشبه ذلك وقع به الظهار كان مشافهاً

وقال ابن

وقال ابن الجنيد لا يكون مظاهراً وهو المختار لان تعلق محل الحكم لا يستلزم ان يكون محلاً له كما لو طلق عضواً من اعضائها
حكم التحليل تمسكاً باصالة الحل السالم من المعارض ولم يقل احد من اصحابنا انه لو شبهها بجزء من الظهر من المحرمة جاز الا ابن
الجنيد فانه قال ان قال انت علي كظهر اختي لزمه الظهار وكذا ان ذكر جزءاً آخر بان نصه به التحريم للوطء وفي لفظه المتقدم ان
اختلف حروف الصلة تربين في قوله انت علي او مني او معي او عندي الى غير ذلك وفي وقوعه مع الشرط روايتان
اشهرهما الصحة ورواية الوقوع عن حريز صحيحاً عن الصادق عليه السلام ومنها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام
وعمل بها الشيخ في ية وط وف وابن بابويه وابن حمزة واختاره المصنف لعموم الآية فانه كما يتناول المطلق يتناول المشروط
ورواية العدم عن القاسم بن محمد الزيات عن الصادق عليه السلام ومنها رواية ابن بكير عن الكاظم عليه السلام وعمل بمضمونها المرتضى
في الانتصار والقاضي في كتابيه والتقي وسلار وابن زهرة وحكاه ابن ادريس عن المفيد واختاره وهو قوي لما في
المختلف انه لا يقع مع الشرط والروايتان وان كانتا ضعيفتين الا انهما على مقتضى الاصل ويؤيدهما بالنظر والروايتان
الاولتان محمولتان على استحباب الكفارة ومنع تناول عموم القرآن المعلق على الشرط لان تعليق الشيء على شرط ليس
بانقاطع لذلك الشيء ولا لوقوع المعلق المطلق او عموم القرآن على ذلك المعلق به يتناوله ولا اقرار لقوله عليه السلام
لا ضرر ولا اضرار في الاسلام نعم كل ما هو محله فيه وقيل يقع لعموم الآية ... قوله فيها ويتمسكون الى الله فانه ...
في غيرها وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط منشأ التردد من عموم قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
والامتناع مع عدم الدخول اذ يكفي فيها ادنى ملابسة ... واختاره المفيد والمرتضى وسلار وابن زهرة وابن ادريس
من رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام صحيحاً ورواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام صحيحاً ايضاً و
الشيخ في ية وط وف وابن بابويه وابن الجنيد والقاضي في كتابيه والتحقيق هنا ان يقال ان صح تخصيص عموم الكتاب
بخبر الواحد فالاقوى اشتراط الدخول والا فلا لكن ثبت التخصيص به في الاصول فيشترط وهو الاولى وفي
وقوعها بالمستمتع بها قولان اشبههما الوقوع تقدم ذلك في النكاح وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة
ويراد بقوله وكذا اي فيها قولان قال المفيد والتقي والقاضي في كتابيه وسلار لا يقع بالامة ظهار وقال ابن الجنيد
والصدوق لا يقع الا مع الدخول واختاره ابن ادريس ناقلاً له عن المرتضى محتجاً بانه كان طلاقاً في الجاهلية
لا يقع على الامة فكذا الظهار ولرواية ابن حمزة عن حمران عن الصادق عليه السلام في رجل جعل جاريته عليه كظهر امه
قال يأتيها وليس عليه شيء وفيه نظر لان فعل الجاهلية لا حجة فيه والرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان

والحسن وابن فهد انها كالحرة في الوقع بها متى كانت قنا او ام ولد او مدبرة ونقله الشيخ في نسخ

وقال الشيخ في ف لا من علي عليه السلم وبه روايات كرواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم ورواية الكليني عن احدهما عليهما السلم وكلاهما في الصحيح ورواية اسحق بن عمار مرفوعا عن الكاظم عليه السلم والامام الحسن الاولى بانها ان لم تدخل تحت الاية لزم اباحة نكاح امهاتهم بعينهم كونها من امهات النساء والتالي باطل باتفاق الخصم فكذا الملزوم والكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لوجوبها هنا فانها ان الاولى قال الاصحاب ان المراد بالعود في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا هو ارادة الوطء ولم يخالف فيه الا ابن الجنيد فانه قال هو الامساك بالعقد لا لاله وبه قال الشافعي وبالاول قال مالك واحمد وللمفسرين والفقهاء فيه اقوال ذكرناها في الكتب وما ذكره الاصحاب عليه الفتوى الثانية حيث الكفارة تجب بالعود الذي هو الارادة للوطي هل يستقر بمجرد الارادة المذكورة قال المحقق الاقرب لا بل بمعنى وجوبها انه لا يسوغ الوطء الا مع فعلها باحد الانواع الثلاثة هكذا ينبغي ان يفسر كلام المحقق قال بعض الفضلاء هل يستقر بمعنى انه هل تجب بمجرد الظهار ام لا بمعنى انها انما تجب اذا اراد الوطء وذهب مجاهد والثوري الى الاول وابو حنيفة واصحابه الى الثاني واستدل بان الوجوب معلق في ظاهر العبارة على مجموع الظهار والعود وهي ارادة الوطء فلا وجوب قبلهما وفيه نظر لان ذلك لا يطابق عبارة المصنف لانه حكم بان الوجوب حاصل بالعود وهو الارادة ثم قال انه لا استقرار لوجوبها الى الحاصل بالعود ولو اراد الوجوب بالظهار لقال والاقرب انه لا استقرار لوجوبها بالظهار ولم يقل لو طلقها وراجع في العدة لم يحل حتى يكفر ولو خرجت العدة فاستانف النكاح فيه روايات اشهرها انه لا كفارة اما رواية الكفارة فعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليهما السلم وعمل بها التقي وسلار وحملها الشيخ على التقية لانه مذهب بعض العامة واما رواية السقوط فعن بريد الكناسي عن الباقر عليه السلم ومثلها عن يزيد بن معاوية عنه عليه السلم وعمل بها الشيخ في ية والقاضي وابن زهرة وابن ادريس واختاره المص وهو الحق لانها بالخروج من العدة بانت وصيرورته كالاجنبي واستباحة الوطء ليس بالعقد الاول الذي لحقه حكم التحريم بالظهار بل بعقد ثان لم يلحقه احكام الظهار ويمكن حمل رواية الثبوت على الاستحباب جمعا بين الروايتين وعملا بظاهر الكتاب والاستصحاب فان الاصل بقاء التعلق بالكفارة والحسن وان قال بمقالة الشيخ الا انه قال اذا اخرج الجارية عن ملكه تم يجب عليه كفارة الظهار فان عادت اليه وجبت الكفارة ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات الى قوله وكذا يجب لو كرر الظهار الواحدة هنا مسئلتان الاولى لو ظاهر من اربع بلفظ واحد بان قال انتن او زوجاتي علي كظهر امي فلزمه عن كل واحدة كفارة واحدة قاله الشيخان والتقي والقاضي وابن ادريس والمستند رواية

حفص البختري

في رجل

حفص البختري حسنا عن الصادق والكاظم عليهما السلم وروى غياث ابن ابراهيم عن الصادق عليه السلم وعن الباقر عليهما السلم ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وهي المشار اليها في كلام المص واجيب بالطعن في السند فان غياثا غالب او تحمل على الواحدة الجنسية لا الشخصية الثانية لو كرر في الزوجة الواحدة قال في ط ان قصد التاكيد لم يكرر الكفارة وهي واحدة والا تكررت كان في وقت واحد او اوقات متفرقة وتبعه ابن حمزة وقال في النهاية يكرر الكفارة واطلق وتبعه الفقيه وابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عقيل واختاره المص والمستند رواية محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلم فكان في كل مرة كفارة ومعناه رواية الحلبي صحيحا عن الصادق عليه السلم الذكرته مع اتحاد المرئة المشبه بها او تعددة ومع تغاير ها الام ثم بالاخت تكررت محتجا على الاول باصالة البرائة وتعليقها على مطلق الظهار انا شامل للوحدة والكثرة وبرواية عبد الرحمن ابن الحجاج صحيحا عن الصادق عليه السلم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه السلم عليه كفارة واحدة وعلى الثاني بانه المحل محرمة بسبب مستقل مغاير للاول فيجب به الكفارة واختاره من ذهب النهاية محتجا بان كل مرة سبب مستقل لوجوبها ولولا ذلك لما تكررت اما الاولى فلما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله فاني ظاهرت من امراتي اذهب فكفر واما الثانية فلانه علق الكفارة مع تعدد السبب لزم اما تخلف المعلول عن علته التامة او اجتماع العلل على معلول واحد وكلاهما محال وفيه نظر لانا نمنع كون الظهار سببا تاما في وجوب الكفارة اذ ظاهر القرآن يمنع ذلك فانه قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فظاهره ان الكفارة بالظهار والعود معا والعود هو ارادة الوطء وهو لم يتكرر نعم ان فسرنا العود بالعزم على الظهار يصح ما قاله لكن ذلك ليس مذهبا لنا والحق ما قاله في ط اما اتحاد الكفارة مع التاكيد فلعدم كون الثاني سببا مستقلا بل هو الاول بعينه فيتحد الكفارة واما مع عدم ارادة التاكيد فلان الارادة للوطء مع انضمامها الى كل واحد من الظهارات المتكررة تصير سببا تاما في الوجوب فيتعدد يحرم الوطء قبل التكفير فلو وطئ عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه لكل وطء كفارة هنا فروع الاول لا خلاف في حرمة الوطء قبل التكفير لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الثانية لو وطئ قبل التكفير عامدا هل يجب عليه كفارة اخرى للوطء ام لا قال الثلاثة واتباعهم نعم والمستند رواية الحلبي صحيحا عن الصادق عليه السلم ومعناها رواية الحسن الصيقل عنه عليه السلم وقال ابن الجنيد انما تجب لو وطئ ثانيا ولا تجب بالمرة الاولى وكذا لا تجب مع عجزه عن العتق والصيام دون الاطعام وان عاد ثانيا لانه تعالى شرط في العتق والصيام ان يكون قبل العود ولم يشترط ذلك في الاطعام فالحاصل من كلامه انه لا تجب بالمرة الاولى كفارة واما الثانية فلا تجب فيها الا مع القدرة على العتق والصيام واما الاطعام

فلا يجب في الثانية ايضا وان كان قادرا عليه ولم يجد له حجة على هذا التفصيل نعم في رواية الحلبي حسنا عن الصادق (ع) قلت فان واقع قبل التكفير
قال يستغفر الله تعالى ويمسك حتى يكفر وليس في ذلك دلالة على سقوط الكفارة ولا تكررها ويحتمل ارادة التكرار واما عدم الاجتزاء في
الاطعام بتكريره بدلا من العتق والصيام فالقياس فيهما يقتضيه الثالثة لو كرر الظهار ووطئ تكررت الكفارة بتكريره لو وطئ قبل التكفير فهل
يلزم من كل ظهار كفارة ام يكفي واحدة للوطء وان وجب عليه كفارات الظهار المتكرر لعدم الدليل لاصالة براءة الذمة من الزائد
لو كرر الوطء قبل التكفير لزمه بكل وطء كفارة سواء كفر عن الوطء الاول ام لا [illegible] ويدل عليه رواية ابي بصير عن الصادق (ع)
وقال ابن حمزة ان كفر عن الاول تكررت والا فلا الخامسة يحرم قبل التكفير ما عدا الوطء من ضروب الاستمتاع كالقبلة واللمس بشهوة
قال الشيخ في ط ثم [illegible] عليه حقيقة لغوية والاصل عدم النقل ومنعه ابن ادريس لان المراد بهذا الوطء لانه المتعارف
والمفهوم من النص واصالة عدم النقل الممنوع لم يثبت دليلا واشار [illegible] وفي [illegible] الاول ولا شك انه احوط للبراءة
اما النظر وما [illegible] [illegible] محرما اجماعا [illegible] التحريم ثابت في [illegible] فلا [illegible] عليه او استخلف ذكره
من حيث لا يشرع [illegible] الثبوت [illegible] والاصل بقاؤه اذا علق الظهار بشرط جاز ولم يقع حتى يكون ذلك الشرط لم يحرم حتى يحصل
الشرط وقال بعض الاصحاب لا يقع وهو بعيد ويترتب على [illegible] هو الشرط الفاعل ما [illegible] في المقنع على رواية عبد الرحمن
ابن الحجاج عن الصادق (ع) [illegible] ذلك على ان يكون [illegible] هو الشرط اما اذا لم يكن هو الشرط فلا يحرم [illegible] حتى يقع الشرط في
سبق الظهار [illegible] فانه هو [illegible] الشرط فيطلق واستقر الظهار قال الشيخ [illegible] الكفارة [illegible] من حق
[illegible] على ان الاستقرار [illegible] واستضعفه العلامة [illegible] من ابتدائه الى الشرع [illegible] والا فلا [illegible]
العرف والمشروط انما يقع بعد وقوع شرطه اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطؤها حتى يكفر وقيل يجزي الاستغفار
وهل [illegible] هذا البحث [illegible] الاولى المراد بالكفارة هنا هي خصال الثلاث العتق والصيام والاطعام فان عجز
عنها [illegible] يقوم مقامها في حق الوطء ام لا قال المفيد وابن الجنيد لا يحل له وطؤها الى ان يقوم بالواجب لان نص
القرآن انما جاء [illegible] وتابعها الشيخ في بعض اقواله وقال [illegible] بينها [illegible] على [illegible] برواية ابي بصير عن الصادق (ع)
كل من عجز عن الكفارة فالاستغفار كفارة ساعدا الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان
ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها الثانية [illegible] من [illegible] الاولى واختلفوا فقال الشيخ في ية اذا عجز عن الاطعام
صام ثمانية عشر يوما فان عجز عنها كان حكمها [illegible] من التحريم الى ان يكفر وقال ابن بابويه فيتصدق بما يطيق وكذا قال ابنه
في المقنع وقال فيه وروي انه اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما وقال القاضي يصوم ثمانية عشر وقال ابن حمزة

اذا عجز عن

اذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام واحتج الشيخ على صوم ثمانية عشر يوما
برواية ابي بصير عن الصادق (ع) قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق به ولا يقوى على الصيام قال
ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام الثالثة اذا عجز عن البدل الذي تقدم ذكره هل يجزيه الاستغفار ويباح له الوطء
قولان فعلى قول المفيد وابن الجنيد لا وقال ابن حمزة وابن الجنيد وابن ادريس يجزيه الاستغفار واختاره المص وتدل عليه رواية
اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق (ع) ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر الله تعالى ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع
ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة الرابعة مع الاستغفار واباحة الوطء لو قدر على الكفارة فيما بعد هل تجب عليه قال ابن
ادريس نعم عملا بالاستصحاب السابق ورواية اسحق بن عمار المذكورة فانه يقول في آخرها فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما
من الايام فليكفر وان تصدق بكفه فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لا يجد ذلك فليستغفر الله تعالى
وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك كفارة الخامسة الاستغفار المشار اليه ليس عبارة عن قوله استغفر الله فحسب بل هو التوبة
المشتملة على الندم على ما سلف منه من الظهار المحرم والعزم على تركه ابدا من غير معاودة والاستغفار باللسان لا يحقق
ذلك الندم والعزم المذكورين
يقال الى يولي ايلاء والية نحو يقول وقولا
قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم على احد الوجهين والحج بمعنى الحلف ويقال شرعا الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة
المدخول بها ابدا او مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مطلقا على فعل لا يحصل عادة الا في مدة تزيد على الاربعة والاصل
فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى لا ينعقد بشيء من الالفاظ
وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى الثانية الايمان في المحلوف عليه بلفظ صريح فيه ينعقد اجماعا وذكر من الصريح ادخال
الفرج في الفرج فاحسنا نادرا وقيل فيه ذلك حال الغضب او النوم او السكر لم يقع وجعل الشيخ في ف من الصريح قوله
والله لا جامعتك او لا وطئتك وجعل المص في يع من المحتمل ان يقصد به الايلاء صح والا فلا وقال الصدوق والحسن الايلاء
ان يقول الرجل لامرأته والله لا غشيتك او لا اغشينك او لا جامعتك ولم يفرقا بين الصريح وغيره ولا ذكرا اشتراط العقد وقال
ابن ادريس ان العقد بالفاظ صريحة مثل لا وطئتك او لا جامعتك ونص ان الايلاء ينعقد وان لم ينعقد بنفيس لم ينعقد
بلفظ بالفاظ غير صريحة نحو والله لا جامع راسي وراسك مخدة او لا ساقفك او لا طلبن منى عنك لم ينعقد وان
نوى به الايلاء وهو قول الشيخ في الخلاف وقال في ط ينعقد بذلك مع القصد الثالثة هل يشترط تجريده عن الشرط
او الضرار لا قال الشيخ في ف نعم وتبعه ابن حمزة وابن ادريس وابن زهرة وقال في ط يقع معلقا عليهما واختاره العلامة

يقال الى يولي ايلاء والية نحو يقول قولا وجمع الالية الايا
وتقول ايضا تالى يتالى تاليا نحو تقال وشبهها
من يتالى على الله يكذبه [illegible]

لعموم القرآن السالم عن المعارض واختاره المصنف في المختلف الاول لاصالة عدم الوقوع الا في المتفق عليه وعليه الفتوى
هنا ولان المروي انه لا يقع قال الشيخ والتبيان والحسن وابن ادريس بعدم الوقوع وقال التقي بالوقوع وسند الفريقين القرآن
وهو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر والمستمتع بها من النساء فيقع بها ولما عقب بقوله وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم والطلاق انما هو للدايمات فلم يقع بالمتمتع بها ايلاء وهو مبني على ان رجوع الضمير الى البعض يقتضي ارادة العام مخصص وفيه
حقق في الاصول والرواية المشار اليها هي ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها
وعليها فتوى الشيخ والمقنعة   واذا انقضت تربص الحاكم اربعة اشهر اي آخره هنا في باب الايلاء المشهور ان مدة
التربص من حين المرافعة قال الشيخ والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس ولم نقف لهم على مستند الا ان ضرب المدة
الى الحاكم وقال الحسن وابن الجنيد انها من حين الايلاء واختاره العلامة في المختلف لظاهر القرآن وهو قوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر وكون ضرب المدة الى الحاكم لا ينافي ذلك لجواز ان يضرب الحاكم المدة ويعتبرها من حين الايلاء و
ايضا فالصريح في ذلك كرواية بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام قال لا يكون الايلاء الا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته
ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء ويجامع واما ان
يعزم على الطلاق ومثله روى الحلبي عن الصادق عليه السلام وابن بكير عنهما وابي بصير عن الصادق عليه السلام التاسعة ان وطئها في مدة التربص
فلا خلاف في وجوب الكفارة اما لو وطئ بعدها فللشيخ قولان قال في النهاية وتبعه [illegible] بعدم السقوط وقال في [illegible] بالسقوط لقوله تعالى
فان فاؤا فان الله غفور رحيم وبالاول قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم من غير تفصيل العاشرة مع المرافعة ايضا
المولى يخيره الحاكم بين الفئة والطلاق ولا يجبره على احدهما الا ان [illegible] المكره عندنا باطل الرابعة مع حصول عقد شرعي
[illegible] يحكم الامام بالفئة الا مع [illegible]   وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة
ما قاله الشيخ هو المشهور بين الاصحاب لم يخالف في ذلك الا الحسن وابن الجنيد كما حكينا عنهما واما الروايات المشار اليها
ما حكيناه آنفا ولا شك في اطلاقها وعدم اشتراطها بالمرافعة ويؤيد قول الشيخ وجوه الاول ان ذلك حق لها فيتوقف على
مطالبتها الثاني اصالة عدم التسلط على الزوج بحبس او غيره الا مع تحقق السبب الثالث ان اطلاق الروايات قابل للتقييد
بالمرافعة فيحمل عليه   ولنتبع ذلك بذكر الكفارات هنا في باب الايلاء انما ذكر الكفارات هنا لتقدم سببين لها وهما
الظهار والايلاء فناسب ذلك ذكرها الثانية الكفارة مشتق من الكفر بفتح الكاف وهو التغطية ومنه كفرت الشيء اي غطيته
كفر اي ستره وسميت بذلك هنا لانها تستر الذنب قال الجوهري وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها والاسم الكفارة

الثالثة الكفارة

الثالثة الكفارة شرعا ما شرع مخصوصة مسقطة لعقوبة ذنب او مخففة له غالبا والتقييد بالاغلبية ليدخل كفارة قتل الخطأ
عقوبة من ذنب وفي المحققين انما قد يكون عقوبة محضة ككفارة قتل الصيد والافطار على المحرم وقد يكون مخففة للذنب ككفارة
الايلاء والظهار لذكر الغفران والرحمة مع فعلها وقد يكون محتملة لهما ككفارة افطار رمضان وقد يكون تاديبا ككفارة
قتل الخطأ الرابعة الكفارة واجبة على الفور لانها كالتوبة من الذنب التي هي واجبة على الفور لوجوب الندم على كل قبيح او اخلال
بواجب الخامسة الكفارة عقوبة كانت او مخففة لا يكفي في سقوط العقاب بالكلية مع ذلك من التوبة المشتملة على الندم والعزم
على عدم المعاودة وكذلك الحدود والتعزيرات فان الجميع توابع التكليف بفعل الواجب وترك القبيح لا انها مسقطة لعقاب
من المعاصي   ومثلها كفارة قتل الخطأ المماثل هي في ترتيب خصالها المادية قال اكثر فقهائنا والمستند ظاهر القرآن قال
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
وقال سلار هي مخيرة وكانه تبع المفيد حيث قال عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان ونص على ان كفارة رمضان مخيرة
والفتوى على الاول   وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة
ايام متتابعات في هذه الكفارة اقوال الاول ما ذكره المصنف وهو قول الشيخين في النهاية والمقنعة ورواه ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام وكذا رواه ابن بابويه عن بريد العجلي عن الباقر عليه السلام وعليه الفتوى الثاني انها كفارة رمضان
قاله ابن بابويه والقاضي ورواه حريز عن زرارة وهي ضعيفة لان في طريقها ابن فضال وحملها الشيخ على من افطر
[illegible] انما كفارة يمين قاله التقي [illegible] وسلار وابن ادريس لانها اعلى مرتبة من الاول الرابع التخيير بين كفارة
اليمين وبين ما ذكر اولا وهو قول المفيد في باب الكفارات الخامس انها كفارة يمين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو قول
الشيخ في كفارات النهاية السادس ان عليه قضاء يوم بدل يوم من رمضان ويوم للقضاء ذكره ابن ادريس بعبارة [illegible]
صوم ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين ذكره التقي السابع لا شيء عليه سوى القضاء ذكره الحسن لرواية عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلام وفي طريقها ابن فضال ويمكن حملها على العاجز   ومثلها كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة
خلف العهد على الترديد واما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشهرهما انها صغيرة في كفارة خلف النذر والعهد [illegible]
قال الشيخان والتقي والقاضي وابن حمزة كفارة رمضان وتعضده رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ورواية علي بن جعفر عن
اخيه الكاظم عليه السلام ولا شك ان منطوقهما في العهد لكن الشيخان قالا العهد في معنى النذر وان اختلفا في اللفظ فيكون حكمهما
واحدا في الكفارة ويؤيده رواية عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه

اوليصم شهرين متتابعين اوليطعم ستين مسكينا الخ قول الصدوق في المقنع كفارة من نذر مطلقا تعتمد على رواية حفص
ابن غياث عن الصادق عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين وشبهها عن الحلبي عن الصادق عليه السلام ايضا أجيب
بضعف حفص وبحمل الثانية على العجز عن الكبيرة الثالث قول آخر للمفيد وسلار وهو كفارة قتل الخطأ ولا اعرف المستند
الرابع نقل ابن ادريس عن المرتضى في الموصليات وعن ابن بابويه ان الحنث في الصوم كرمضان وفي غيره كفارة يمين ونقل كلام
المعتبر اختيار هذا لكنه تردد في العهد دون النذر ولعل منشأ الفرق منه بينهما ان روايتي الكفارة الكبرى صريحة في العهد
وروايتا الكفارة الصغرى في النذر لكن ذلك يوجب عدم تردده في العهد قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار
وهنا فوائد الاولى البراءة لغة من قولك برئت منك ومن الديون والعيوب براءة ومعناه المفارقة والمباينة ونقل عرفا
بمعنى في التعليق بسائر الوجوه والمفهوم من البراءة هنا من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام في التعليق بهم دينا
ودنياه ولا خلاف في تحريم ذلك وقد جاء منهم عليهم السلام انكارهم على البراءة منا فنوا الاعناق الثانية التلفظ بذلك
ان علقه على محال لا يخرج به من الاسلام لان حكم المعلق حكم المعلق به وان علقه على ممكن فقيل يخرج به من الاسلام الى
الحق ثم لقيام الدليل على وجوب الثبات على الاعتقاد الصحيح وامتناع الانتقال عنه فاذا علق على ممكن والممكن جائز
الوقوع يقع المعلق عليه ثم ان كان المتلفظ يعلم معنى التعليق كفر في الحال والا فلا الثالثة لا خلاف في تحريم اليمين بالبراءة
المذكورة وانه لا ينعقد اليمين بها ولا يجب الحمل بمقتضاه وهو اجماعي ايضا الرابعة قال الصدوق تجب الكفارة بمجرد
ذلك اللفظ وكذا الشيخ والقاضي واما المفيد وسلار فرتباها على المخالفة وكذا ابن حمزة والتقي ورتباها على كل منهما
وقال ابن ادريس والشيخ في ت وط لا يجب شيء للاصل ولان وجوب الكفارة لازم لانعقادها وهي منفية فلا تعدم الملزوم
القائل بالوجوب بالمخالفة انعقادها وهو باطل اذ لا يمين الا بالله ثم اختلف القائلون بالكفارة في كيفيتها فقال المفيد
وسلار كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقال الصدوق انه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وقال ابن
حمزة كفارة النذر وتارة في كتاب اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله لرواية محمد بن الحسن الصفار
عن العسكري عليه السلام فيما كتب اليه واما التقي فيستفاد ذلك كله قال في النكت الحق عندي انه لا كفارة في شيء من ذلك
لان ما ذكره الشيخ لم يثبت وما تضمنته الرواية المذكورة ممكن فلا ينهض المكاتبة بالحجة لما يتطرق اليها من جهالة
ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق قال الشيخان في كتبهما وليس في عبارة النهاية
الوجوب وصرح ابن حمزة به وانكر ابن ادريس ومستند الشيخين رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام واما المرتضى فقال من تزوج

بل ان يعلم جاهلا بالزوجية كفر بخمسة وقال الشهيد وهو غريب ويمكن ان يكون قولا بالاولوية ويكون فيه المصلح والورع
العدة اعم من الرجعية والبائن وعدة الوفاة دخل ولا حرمت مؤبدا اولا وكذا لا فرق في التزويج بين الدائم والمنقطع
للمرأة اشارة وحرق الثانية الوظيفي هنا من جنس ما يخرج في الكفارة وهو الحنطة والشعير لا غيرهما الثالثة الصلاح بعدم قدره
ويجيء مقتضيان اصوع باسكان الصاد والواو المضمومة واصع بابدال الواو المضمومة همزة ولا يجيء اصيع بعينه او ولا همزة
فانه لحن عند الاصمعي وتوهم ابن ادريس ان ذلك غلط الشيخ في النهاية لحنه وليس كذلك بل هما اصح ما يمكن للفقهاء وحكى
الشهيد انه وجدها بخط الشيخ كذلك ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما قاله الثلاثة
واتباعهم والمستند رواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام والاستحباب في الكل اشبه وجه
الاشبه اصالة البراءة وعدم الوجوب وعموم دلالة الرواية على ذلك ويرد على ظاهر المسائل الاربع المذكورة وظاهر ثاني
ما ذكره في باب الحيض من قوله الاحوط الوجوب ويمكن ان يحمل بان الاخذ بالاحوط مستحب في جز شعر المرأة
في المصاب كفارة شهرين متتابعين وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل
ثوبه لموت ولده او زوجته هذه الاحكام الاربعة ذكرها الثلاثة واتباعهم وادعى المرتضى وابن ادريس فيها الاجماع ومستند الكل
رواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام في حديث طويل والقائل بانها كفارة مرتبة الشيخان فانهما قالا كفارة قتل الخطاء
وقرا صالما بلفظ او وهو ظاهر في التخيير هنا الاول انه يتأتى الاجماع على التفصيل والتخيير ان يكون كفارة
القتل على التخيير كما هو رأي سلار وهنا فوائد الاولى الجز والنتف في عبارة الشيخ هل المذكور انهم من باب الشعر
حال المصاب والنتف اولى بالتكفير الثانية لا فرق ايضا بين الكل والبعض منهما ولا بين الحلق والاحراق والازالة
بالنورة ولا يشترط بالخدش استيعاب الوجه ولا خروج الدم وفي الرواية دلالة على اشتراط الدم وكذا لا يشترط قطع الجلد باسره
بل لو قطع ظاهره كفى في الحكم وكذا لا كفارة في خدش غيره من الجسد ولا في اللطم على الوجه ولا على الرجل ولو خدش وجهه انتصارا
على موت الطفل وعملا باصالة البراءة الثالثة الشهيد جواز شق الرجل والمرأة الثوب على الاخ والاب كما دلت عليه رواية
خالد المذكورة ولما روى ان موسى عليه السلام شق ثوبه على هارون والحسين على الحسن عليهم السلام ومنع ذلك ابن ادريس لما فيه من
اضاعة المال المنهي عنهما والرواية خبر واحد والفعل على الشهيد الرابعة لا فرق بين الولد للصلب وغيره ذكرا كان او انثى
وكذا لا فرق بين كون الزوجة دائما او متعة الناشز على فلا اثم ولا كفارة الخامسة في رواية حنان بن سدير شق
على الزوج وشق المرأة على زوجها الاولى الاقتصار على الاب والاخ ولا كفارة على المرأة مطلقا ولا على الرجل في غير الاب

والزوجة وان حرم على غيره من ذكر   من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق بإطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بالمستطاع

فان عجز استغفر الله تعالى هذا قول الشيخ في ية الا انه لم يذكر فان عجز تصدق بالمستطاع ووجه هذه الزيادة انه لا يسقط الميسور

بالمعسور اما المفيد فقال لا كفارة عليه وقال ابن ادريس ان رجى زوال العجز افطر وقضى من غير كفارة وان لم يرج قيل

لان ذلك اليوم المنذور او غيره فاته باي وقت شاء ولا كفارة والاولى لا اثم فيه مع العجز فلا وجه لوجوب الصدقة

ولا استغفار والحق على ما قيل على الاستحباب لكونه من القربات فيحمل المنذور   الفصل الثاني في خصال الكفارة

ولا بد من كونها مؤمنة اي مسلمة هذا في كل الا ولا خلاف في اشتراط الايمان في كفارة القتل واختلف في غيره فقال الشيخ

في ف والمبسوط وابن الجنيد باجزاء الكافر لعدم التقييد الا في القتل فيبقى ما عداه على اصل الاجزاء ولرواية الحسين ابن سعيد

عن رجاله عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى قال

فتحرير رقبة مؤمنة ونحن نقول المطلق يحمل على المقيد كما تقرر في الاصول والرواية ضعيفة مع عدم دلالتها على المراد اذ المولود

جاز ان يكون من مسلم قال المرتضى والشيخ وابن ادريس بعدم الاجزاء وهو الحق لعدم تعين البراءة بغيره ولانه خبيث فيحرم

بالانفاق بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون التاسعة اكثر الاصحاب اكتفوا بالتلفظ بالشهادتين وهو اختيار المص وقال ابن

ادريس لا يكفي ذلك بل لا بد من الايمان الا ان متى نقلها واختاره ره وهو الحق لما قلناه من عدم تعين البراءة بغيره الثالثة

يكفي في الايمان التبعية للابوين خاصة مطلقا وقال ابن الجنيد لا يجزئ في القتل الا البالغ لحسنة رواية الحسين بن سعيد

ورواية التبعية ورواية معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام وهي محمولة على الندب والمراد بالحنث القاتل والمعتمد

عليه والاول اولى لقوله تعالى في القرآن ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ومنها الاتباع في الايمان وهو تجري احكامهم الرابعة

من قال بكفر ولد الزنا لا يجزئ عتقه منهم ومن قال بايمانه اذا وصف الايمان قال باجزائه وهو الحق لانه مؤمن فيدخل تحت عتق

ولرواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام لا بأس بان تعتق ولد الزنا ثم يشترط في ايمانه المباشرة ولا يكفي التبعية الا

هنا فيشترط البلوغ ولا يكفي اسلام المراهق مطلقا لرفع القلم عنه ثم يجب التفرقة بينه وبين من يخشى ان يستزله عن

عزمه الخامسة الاخرس المتولد من كافرين مع بلوغه وعقله يكفي اشارته الدالة على ايمانه   وان يكون سليما من العيوب

التي من تعتق هي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل اما ما عداها من سائر انواع العيوب كالمرض المدنف والولد والعور

فيجزئ العتق في الكفارة معه وقال ابن الجنيد لا يجزئ الخصي والاصم والاخرس وقال الشيخ في ف يجزئ مقطوع اليدين

او احدى اليدين او احدى الرجلين محتجا بقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة والحق ان مقطوع الرجلين معا مقعد يجزئ الانعتاق وما عداه

يجزي فانه

يجزي
لا

يجزي   وهل يجزئ المدبر قال في ف لا الا في نقض التدبير ثم اعتق ولا كلام في اجزائه مع تقدم نقض تدبيره الماتع مثلا فقال في

اعتمادا على رواية وقال ابن ادريس والمص والعلامة يجزئ وهو الاشبه لحصول الملك الذي هو شرط في الصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا

التدبير وهل تبطل بنفس العتق عن الكفارة لانه وصية فيبطلها الرجوع صريحا او ضمنا وكذا اختلف في اجزاء المكاتب المشروط والمطلق

الذي لم يؤد شيئا فقال الشيخ لا يجزئ لعدم تمامية الملك وقال ابن ادريس بالصحة لانه مملوك تصح عتقه لانه واختار العلامة في

لف الاول وفي حة الثاني وهو الحق اما المطلق المؤدي بعض كتابته فلا يجزئ لسبق حرية بعضه فلا يكون العتق لرقبة كاملة

ويجزئ الآبق ما لم يعلم موته هذا هو المشهور ذكره الشيخ في ية وابن ادريس ثالثا وعليه فل اختيار اصحابنا المتأخرة وقال

في ف ان علم حياته اجزأ عتقه واذا لم يعلم لم يجزئ وهذان الشك في حياته يجزئ على قوله الاول وفي غيره يجزئ

على قوله الثاني والحق ما اختاره ره في لف وهو عدم الاجزاء عند الشك في حياته لان الاحكام الشرعية منوطة بالعلم او الظن

يتفرد انه لم يخبرنا بناويا حكم شرعي والاستصحاب حجة مع عدم المعارض   وام الولد لا اعرف هنا مخالفا الا ابن الجنيد

فانه قال الاحوط انه لا يجزئ والحق خلافه لانها على ملكه يصح بيعها في ثمن رقبتها اذ لا قائل بالفرق وروي رواية السكوني من نذر

تكرار الولد يجزئه في الظهار   واما الصيام الى قوله اذا كان ثمن الكفارة والفرق فالمراد عاش الى المسكين ربما انه لما

لم يشتمل على زيادة لا يتابع الصائم الزيادة تابع الفاضل ويصرف في الرقبة مع وفائه باقل رقبة مجزئة وكذا لا اتباع لو لم يزد وان

وامكن الاستبدال بارخص منه مع بقاء فضلة يفي بالرقبة لاصالة البراءة وتحريم النقض التعالي وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط

وارتفاع الضرر الا بعتق ما لا يناط به التكليف   والمملوك يصوم شهرا هذا قول الشيخين والقاضي اعتمادا على رواية محمد بن مروان

سمعها من الصادق عليه السلام عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق والتقي وابن زهرة وابن ادريس لم

يفرق بين الحر في ايجاب الشهرين لعموم الآية واجيب بان الخاص مقدم   فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم ولو افطر

قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون هنا فوائد الاولى لا خلاف انه لو افطر خلال الشهر الاول

لغير عذر انه يستأنف الصيام فحكما ما لو كان لعذر فانه يبني متى زال وذكر المص من الاعذار رخصة وربما على ذلك كل صوم

يجب تتابعه على نفس او مال او عرض وكذا السفر الواجب اما الذكر على الانظار قال الشيخ الاجر على حلفه

مخلا من غير حتى انقطاع الوجه عدم الترف في كون ذلك عذرا الثانية لو علم ان ما يقطع التتابع لم يحتسب له الصوم بل

الناخر الى زمان يسلم له فيه الشهر واليوم الثالثة لو صام من شهر ما يكفي في التتابع ولو صام بانيه متوفقا اجزأ وهل يكون

ترده في المتن في تتابع من وجوب المتابعة فالحق بها تمم الا لعذر ولا منافاة بين جواز البناء والاثم ومن جاز الترك دليل على

لاثم ولانه لم يكن التتابع جائزا فخلف ونقل عن المفيد وابن الجنيد وابن زهرة الاول والفتوى على الثاني لتعلق النهي بالافطار الرابعة
تسعة عشر يوما كفاه ولو فرق اثم اجزأ الخامسة المراد بالشهر اما العدة بين الهلالين او ثلاثون يوما فاذا صام في اثناء شهر صام بعده الهلالي
ويكمل الاول ثلاثين على الاقوى لا انه يصوم قدر الفائت فان ذلك ليس شهرا لما مر انفا السادسة لو جامع المظاهر نهارا
كان افطارا فعلا فيبطل التكفير لو كان في الشهر الاول اجماعا ان جامع ليلا مطلقا او في نهار الثاني بعد ان صام منه يوما ولم يبطل الكفارة
ووجب الاستيناف قاله الشيخ في ط خ واختاره مه وهو الحق لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وهذا قد مس
قبل الشهرين فلم يقع الكفارة على الوجه المامور به فلا يجزيه فيلزمه كفارتان وقال ابن ادريس لا يجب الاستيناف بل الكفارة واحدة
اخرها لكونه وطيا قبل التكفير اثم والفتوى على الاول   لكل واحد من من طعام وقيل مدان مع القدرة الاول قول ابي بابويه
واختاره الحلبي لما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اطعم ستين مسكينا مدا مدا والثاني قول الشيخ في ط واحتجا
بالاجماع والاحتياط والاجماع ممنوع والاحتياط معارض باصالة البراءة وقال السيد وسلار حتى الاشباع في مرة ويجزي الاقل من مد
اذا حصل الشبع وهنا فوائد الاولى يجب اطعام ما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ويجزي التمر والزبيب والاقط
لانها مقتات الثانية قيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله وحمل على الافضلية وكذا الافضل ان يطعم مما يغلب
على قوته من المذكورات الثالثة لا يجزي دفع القيمة بل العين لا غير فلو اراد الرفق دفع مؤونة اشترائه ودفعه الى اخر وكلا
لكنه مكروه الرابعة قال ابن الجنيد لو دفع حبا وجب دفع مؤونة طحنه وخبزه وكذا قال يجب الغداء والعشاء والفتوى على خلافه
بهما الخامسة يجب في المستحق شرايط اخذ الزكوة نعم هل يجزي الفقير هنا ام لا والحق ان قلنا انه اسوء حالا فلا والا فكذا
لا يجزي ابن السبيل والغارم مع تكلمهما مؤنة السنة السادسة قال الشهيد ان امكن ابن السبيل الاستدانة منع ولا اعطي
الخلاف منع الشيخ لانه قسم المساكين وجعل قسيما لهم كالزكوة والاولى منع الاعتماد على ظاهر النص ولعل المعرف فيتناول لكن
لبقية البراءة معه   ويستحب ان يضم الى ذلك اداما اخر قال المفيد خلا اللحم والمراد بالادم ما جرت العادة بالاكل مع الخبز غالبا
كالزيت والدبس او جامد كالجبن والتمر وتابعه سلار مستندا الى رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام ودالة على ان ... من التمر وحملها
على الاستحباب للاصل ولانه غير مكرر في رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام   ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجزي منضمين
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد وهنا فوائد الاولى ما ذكره المصنف قول الشيخ في ط والقاضي استنادا الى رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
وقال المفيد لا يجزي ان يكون فيهم صغيرا ولا شيخ ولا مريض معتمدا على رواية غياث عن الصادق عليه السلام وحمله الشيخ على كونهم منفردين
وقال ابن الجنيد وابن بابويه في المقنع لا يجزي الصغار في كفارة اليمين الثانية احتساب الاثنين بواحد في الاطعام لا في الدفع بل في

اليتيم

قال الشيخ
اليتيم ثم الى الصغير مثل الكبير ثم يشترط في الصغير اذن الولي ظاهر الشيخ في ف انه لا يشترط اذنه في التسليم اليه والفتوى على خلافه لانه
اذا لم يجد المؤمنين ولا الفقراء اطعم المستضعف منهم اهل دائرته ليونس بن ابي الحسن عليه السلام وشعار بن ادريس ودعي ان لا بعد
مصرف الزكوة وقال القاضي ونعم ما قال اذا لم يجد المؤمنين ولا اولادهم يبقى في ذمته الى ان يجدهم   كسوة الفقير ثوبان
مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وعليه الشيخ روى الحلبي عن الصادق عليه السلام ان الكسوة ثوبان وروى ابو بصير عنه
عليه السلام ثوب واحد واختلف الاصحاب في الجمع بينهما على اقوال الاول قول الشيخ ان الثوبين للقادر والثوب للعاجز وكذا فصل التقي
الثاني قول ابن الجنيد ان الثوبين تعطاها المراة لانه لا تصح صلاتها الا في درع وخمار والثوب الواحد يعطاه الرجل الصحيح لو
نيه الثالث الحمل على رواية الثوبين على الندب وهي الاجود وعليه الفتوى اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى يكفي في الثوب ما يسمى ولو ازار
ورداء او سراويل ولا يجزي المنطقة والنعل والخف الثانية لا يشترط كونه جديدا بل يكفي ولو غسيلا بقيته الا منقص ... الجديد افضل
الثالثة الثوب على قدر المكتسي ان كان صغيرا فيكفي ما يواريه ولو كان ... وكذا في الرجل القصير والطويل نعم على الكبير
الصغير فالاشبه عدم الاجزاء لا على المعنى المشروح لاجل الرابعة يجب ان يكون من جنس ما يتخذ للمكتسي ويجزي القطن والكتان والصوف
والشعر والوبر من الماكول والقز ومنه والحرير للنساء اما الرجال الخامسة لا يجزي هنا ايضا اعطاء القيمة بل العين كما تقدم
ونية القربة والتعيين هنا شيئان الاولى انه لابد من نية لكون التكفير عبادة شرطها بالاخلاص الثانية هي معنى القربة ولان العتق والصوم
والاطعام تجار وجوهها من العبادة فلا يتعين احدها الا بالنية ويلزمه من اشتراط القربة ان يكون مجردا عن الرياء والا لم يكن ممتثلا
فلو عتق عبده من كفارة وشرط عليه لم يجز لعدم تمحض القربة وكذا لو قال له اجنبي اعتق عبدك من كفارتك ولك علي كذا
لم يجز قلنا من عدم التمحض للقربة وكذا لا يقع ايضا من غير الكفارة لعدم القصد الثالثة اختلف قال الشيخ في ف ... وقف شرط
التعيين مع الاختلاف وقال فيه لا يشترط وقال المص في يع يعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه واستشكل الشرط
التعيين لو كان من جنس واحد ووجه الاشبه ما تقدم من ان النية وضعت لتمييز المشترك ووجه الاستشكال من ان كل واحد منها
يحمل الشرط بعينه ومن ان التكفير جنس شامل فيتناول جميع ما تحته من الجزئيات والمراد بالتجانس في كلام المجانس في السبب لا في نفس الكفارة
فالقتل والظهار جنسان واما رمضان فمنه نوعها الاطلاق مع اتحاد السبب كالظهار مرتين او قتل خطاءين مع اختلاف ذلك وقال في
بشرط التعيين ان كان السبب مختلفا والحكم مختلفا كالكفارة الظهار ورمضان والا لا يشترط اما الاول فلانه اذا اعتق ولم
لم يكن صرفه الى احدى الكفارتين باولى من الاخرى لكن صرفه الى احداهما يقتضي التخيير بين الخصال الثلاث وصرفه الى الكفارة رمضان يقتضي تعيين
العتق مرة ثانية وهما مختلفان فلا اولوية فلا يكون الحكم الواجب على المكلف واما الثاني فلانه اذا نوى الكفارة ارتفعت كفارة مطلقة

يجب الاخرى اما تعين العتق فيهما ثانيا ان كان كفارة ظهار وقتل الخطأ او تخير فيهما بين الخصال لكفارة يمين وما ذكره المصنف هنا من التعيين الشرائط
مطلقا اولى ليحصل تعين البراءة به

اللعان لغة المباهلة وشرعا

المباهلة بين الزوجين لازالة حد او نفي نسب بلفظ مخصوص عند الحاكم وهو فعال من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما يتضمن من […]
وفي قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والسنة في قضية هلال ابن امية المازني زوجته بشريك ابن السحماء
فنزلت الآيات وقضية عويمر العجلاني حين جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله
فتقتلونه وان سكت سكت على امر من الغلق وان ذهب ليأتي بالبينة بلغ مراده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله سبحانه
فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها فتلاعنا ولا تنافي وان نزلت في هلال لكن مورد في الاطلاق ان خصوص السبب لا يخصص مع قوله
التعميم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة السبب وهل امرأت قذف الزوجة بالزنا مع المشاهدة وعدم البينة هنا قرائن الاولى
قبل اللعن في يع الزوجة لكنها محصنة فلا يثبت لكنات شبهة بالزنا وكذا الكلمات الثانية لو لم يقع المشاهدة فهي قاذف
ان اقام البينة فلا شيء عليه والا حد للقذف وكذا لو كان اعمى الثالثة هل يثبت اللعان مع وجود البينة قال الاكثر لا نظرا الى قوله تعالى
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والاحق في ظهوره وقال الشيخ في الخلاف نعم واختاره العلامة في لف بان الآية خرجت مخرج الاغلب
والحكم المقيد بالوصف الخارج مخرج الاغلب لا يدل على نفيه عما عداه واختاره المحقق في يع الاول وجعله اشبه وهو الاقرب لان
اللعان امر شرعي يتوقف ثبوته على حكم الشارع ولم يثبت الا مع عدم البينة ولا يستدل بمفهوم الآية لكونه من باب دليل الخطاب
الرابعة هل الاعتبار بالزوجية حال القذف او حال الزنا قال الشيخ في ط بالاول لعموم والذين يرمون ازواجهم واختاره المحقق والعلامة
الفرق وقال في ف انه محتجا بعموم والذين يرمون المحصنات الآية وبانه لو قذف المسلم بزنا اضافه الى زمن الكفر […]
حال القذف فلحق وفيهما نظر اما الآية فلتخصيصها باية اللعان واما الثاني فلانه […] ايضا […] هذا السبب اعني القذف بالزنا
الثالثة وابلغوا وعلى من يأتي به […] سبب الزوال كالانفاء والصدوق في المقنع حصر في نفي الولد محتجا برواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا يكون لعان الا في نفي الولد واجيب بان في طريقها عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي مع ان حصرها […]
وفي لعان الكافر قولان اشهرهما الجواز وكذا المملوك وهنا مسائل الاولى ان الكافر هل يقع منه اللعان ام لا قال الشيخ في ط
وف والصدوق في المقنع والتقي والقاضي نعم لعموم الآية ولرواية الحلبي حسنا عن الصادق عليه السلام وقال المفيد وسلار وابن الجنيد
لا لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام ولان اللعان شهادة لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وشرط فيه لفظ الشهادة فيشترط
فيه الاسلام وفصل ابن ادريس فجوزه لنفي الولد لا للقذف الثانية هل يقع من المملوك قال الشيخ والصدوق والتقي والقاضي وابن الجنيد نعم

للعموم ومنع

قيل وقال
للعموم ومنع المفيد وسلار وفصل ابن ادريس كما تقدم والحجة للكل ما تقدم وفي اشتراط الدخول قولان المروي الاشتراط
ثالث يشترط بالقذف دون نفي الولد قال الشيخ والقاضي والتقي وابن زهرة بشرط الدخول لرواية محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام
قال لا يكون ملاعنة حتى يدخل بها وكذا في رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ونقل ابن ادريس […]
بعدم الاشتراط محتجا بعموم الآية ثم انه فصل واحسن في تفصيله بانه يشترط في نفي الولد الدخول لانه قبل الدخول لا يلحق به اما
الرمي بالزنا فلا يشترط فيه وهو القول الثالث المشار اليه قال ابن ادريس وبهذا التفصيل يرتفع الخلاف لان القائل الاول اراد
نفي الولد والثاني اراد القذف قال السعيد وهذا صحيح من غير […] من الطرفين فلا شك ان ذلك معنى الارادة مع صريح التعميم عنه معلوم
من القائل نعم لو قال […] وهذا التفصيل يجمع بين القولين كان السبب وليس بين الروايتين […] وغير روايته بالمنع وقال ثالث
بالقذف اما الثبوت فلعموم الآية ولرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام صحيحا وهو قول الشيخ في ط والقاضي والتقي والصدوق
وابن الجنيد والعلامة في لف واما الرواية بالمنع فهي رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام صحيحا الا انها عن الحرة الحق
قال المفيد واجيب بالحمل على المنكوحة بالملك جمعا بين رواية محمد بن مسلم المتقدمة وبينها واما القول الثالث وهو الوقوع
في نفي الولد دون القذف فوجهه ان لا حد في القذف وفيه نظر لانه وان لم يكن حد لكنه يثبت التعزير فلم لا يثبت اللعان
لاسقاطه ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع لا خلاف انه لو اعترفت او نكلت لا يقام عليها الحد الا بعد
الوضع لكن المفيد منع من لعانها قبل الوضع وتبعه سلار والتقي لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال يلاعن على كل
حال الا ان يكون حاملا ولان وضع الحمل قد يعلم به صدق احدهما او […] وقت الدخول بما يقتضي اللعان لذلك وقال الشيخ
يصح لعانها لعموم الآية والحمل غير صالح للتخصيص فان وجوب الحد لو نكلت لا يستلزم امتناعه حتى يخصص العموم به
والواجب فيه النطق هنا […] هذا النطق بالشهادة وكما ذكر […] ذكر
اللعن في الرجل والغضب في المرأة فلو […] او اتى بالمرادف او اتى بالفاظ […] كقوله على نفسي او على فلان وقد […]
الثالثة […] اخرس اشارة بما يقوم مقام […] كباقي الاحكام من اقرار وشهادة وغيرها ومنع ابن ادريس لعدم العلم باشارته […]
لجواز اقراره بالقتل بمجرد اشارته المفهمة فهنا اولى والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن
يمينه والمرأة عن يساره هنا فائدتان الاولى المشهور ان اللعان انما يقع عند الامام او نائبه للاحتياج الى معرفة احكام
فيها الى الامام او من يقوم مقامه من نائب او مجتهد حال الغيبة وقال الشيخ في ط انه يقع عند من يرضى به الزوجان الثانية
على ان المرأة تكون قائمة في حال تلفظ الرجل لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في حكاية اللعان زمن النبي صلى

الرواية ابي بصير

الايمان قال فان نفاها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال الرجل اشهد الى آخره وقال الشيخ وابن البراج وابن ادريس يكون قاذفاً
عن الرضا عليه السلام وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط ورواية عدم السقوط عن محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام
وعمل بها المفيد والحسن والشيخ في [illegible] في عدة [illegible] من تكذيب القذف وتكراره واشتهاره فكان اولى بثبوت
الحد ولانه [illegible] كذب نفسه ورواية السقوط عن الحلبي عن الصادق عليه السلام وعمل بها الشيخ في [illegible] وهو اختيار [illegible]
هنا الاعتراف بعد اللعان ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعاً على تردد [illegible]
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله [illegible] والعذاب [illegible] فلا يجب برجوعه ومن انها اقرت اربعاً [illegible]
اربعاً يثبت الحد عليها [illegible] واختاره الشيخ وابن ادريس لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت
انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملاً وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام وفي رواية اخرى
نعم يلزمه نصف المهر [illegible] سقط وفي [illegible] اشكال توجيه الرواية ان خلوة الشاب الصحيح المزاج [illegible]
مظنة الدخول فيكون [illegible] الظاهر فيكون القول قولها فاذا انكر الزوج [illegible] انكر الظاهر فاحتاج الى اللعان لانهما
في الظاهر يجب المهر كملاً لالحاق الولد به [illegible] شاب صحيح المزاج خلا بزوجته [illegible]
مظنة الدخول [illegible] من [illegible] السبب [illegible] فانه يقع كثيراً قال ابن ادريس ونعم ما قال ان الرواية [illegible] على
ان الخلوة دخول والصحيح عند المحصلين من اصحابنا ان الخلوة لا تأثير لها [illegible] قبل الزوج [illegible] سواء [illegible] نصف المهر
ولا [illegible] الاصح اقامة البينة بالخلوة [illegible] عدم [illegible] فلا ريب في عدم لزوم المهر كملاً لعدم ثبوت موجبه [illegible]
واما قول الشيخ بوجوب جلدها لعدم ثبوت [illegible] لا [illegible] لعدم اقامة البينة [illegible]
وثبوت [illegible] الموجب لجلدها ولانها ادعت امراً ممكناً فيكون شبهة مسقطة للحد كما دل عليه الحديث المشهور
اذا [illegible] فمات قبل اللعان ملك الميراث وعليها الحد [illegible] وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث [illegible]
لا يسقط الارث لاستقراره بالموت [illegible] ثبوت المرأة [illegible] الزوجية الى حين الموت وعدم المسقط
اللعان [illegible] ثبوت الحد فلان القذف موجب للحد لا يسقط مع عدم [illegible] او العفو الا بالبينة او اللعان والوارث [illegible]
فللوارث المطالبة [illegible] اسقاطه باللعان [illegible] في حقه ولا يتعدى الى [illegible] لعموم الآية ولانها شهادات [illegible] والشهادة
فيها [illegible] عليه [illegible] لعدم ورود اللعان الا بين الزوجين والوارث خلافه واما الرواية فعمل بها الشيخ في [illegible]
[illegible] اللعان فله الميراث [illegible] وابن حمزة والرواية [illegible]

علي عن ابيه

علي عن ابيه عن علي ابن ابي طالب عليهم السلام [illegible] ان لعن [illegible] الزوج [illegible]
الزوج [illegible] بعد [illegible] قال ابن ادريس رجع الشيخ عن قوله هذا في [illegible]
وقال الاحكام الاربعة اعني سقوط الحد عن الزوج وانتفاء النسب وزوال الفراش والتحريم المؤبد لا تتعلق الا بلعان الزوجين
فلم يحصل اللعان منهما لا يثبت شيء من هذه الاحكام على [illegible] وقيل لا يسقط الارث
لاستقراره بالموت [illegible] على الرواية [illegible] فقام رجل من اهلها [illegible] اللعان [illegible]
الارث لاستقراره بالموت [illegible] اللعان وهو [illegible] حسن

العتق لغة الحرية [illegible] بالفتح [illegible] يقال عتق العبد يعتق بالكسر عتقاً وعتاقاً وعتاقة فهو عتيق وعاتق [illegible]
[illegible] من [illegible] ومنه [illegible] وسمي البيت الحرام عتيقاً [illegible] من [illegible] الجبابرة [illegible]
تخليص الرقبة من الرق [illegible] من الرق [illegible] ازالة [illegible] الرق [illegible]
من الكتاب في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه قال المفسرون انعم الله بالاسلام وانعمت [illegible]
ومن السنة في قوله عليه السلام من اعتق مؤمناً اعتق الله [illegible] بكل عضو منه عضواً له من النار [illegible]
[illegible] من الرق [illegible] في الرق [illegible] ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا [illegible] ولا يملك الرجل [illegible] بانه لو ملك [illegible] عليه فان سبب العتق
الملك كما يجيء ان شاء الله [illegible] بسبب العتق [illegible] العتق لان عدم [illegible] ذلك الشيء كما [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] لا يملك [illegible] لا يستقر ملك الرجل [illegible] الكلام [illegible] اختلف الفقهاء في
العتق [illegible] الملك [illegible] ان [illegible] العتق من [illegible] في الملك ذهب الى كل من الاصحاب [illegible]
لا [illegible] الاتحاد والقبول [illegible] في الملك والملك سبب [illegible] العتق مع الملك [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] يقع الملك في اول آنات العقد ثم يقع العتق [illegible] القرابة [illegible] من
ان [illegible] في السموات والارض الا آتي الرحمن عبداً [illegible]
[illegible] البنوة [illegible] ولا [illegible] النسب [illegible] ذكرناه في الكتب وهل [illegible]
بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق لرواية ابي بصير [illegible] ابي العباس وعبيد كلهم عن الصادق عليه السلام
العتق [illegible] الشيخ والصدوق في المقنع [illegible] قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواية [illegible]

عنه عليه السلام نزل على حكمه وكذا رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ورواية ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام وادعى بعضهما العقيل وابن ادريس والمهلي
قول الشيخ ردها مع ضعف ما رواه المقيد اما الاول فلان في طريقها حماد ومحمد بن زياد واما الثاني ففي طريقها ابن فضال اما الكنايات فالعتق
والكتابة والتدبير والاستيلاد فجعل الاستيلاد مستقلا نظرا الى انه لو كان كذلك لا تعتق بمجرده وهو باطل اجماعا وانما اعتق بواسطة
نصيب ولدها فيكون داخلا في قسم الملك لا سببا براسه ولو قيل ان الاستيلاد سبب ما شرعا عملا بالموت فانه من جملتهم ايضا يكون
سببا في الجملة فلنا موت السيد سبب له ايضا فكان ينبغي ان يعد سببا ويمكن ان يجاب بان الاستيلاد سبب مباشر عملا بالموت
فانه من جملتهم وفي لفظ العتق تردد قيل منشاؤه من ان العتق كناية عن الحرية او مرادف لها فيكون صريحا ونقل ان العتق
صريح في ازالة الرق لغة وعرفا وهما الظاهرات وشرعا ايضا للاتفاق على صحة في اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وكذا في حديث
عن الصادق عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد غلامه لوجه الله ولا خلاف ان الكتابة لا تقع بها التحرير هنا فلا يخفى ذلك على
المنصف بل الاولى ان يكون المنشاء من ان عبارات الاصحاب اكثرها يدل على الحصر في التحرير كقول الشيخ في ف العتق لا يقع الا بقوله انت
حر مع القصد الى ذلك والنية وقول النقي انه يفتقر الى لفظ مخصوص وبعض ثم ذكر اللفظ قوله انت حر لوجه الله تعالى وقول القاضي
اللفظ ان يقول انت حر وان لم يتلفظ به لم يقع وهذه العبارات نقل المفرد انه مرادف للتحرير وحكم المرادفين واحد الا انه
في الصيغ محتمل التردد وهو تردد ضعيف لان مرادهم بالحصر نفي الوقوع بالفاظ الكنايات لا انه لا يقع بلفظ امنت يكون
مرادفا فيكون صريحا ولا يقع جعل عتقا ولا بد من تجريده من شرط سوى التدبير او وصف اصطلح الفقهاء على ان المعلق على الصفة
ان تمضي الزمان مثل ان ضربت الحمار فيعتق اخر يعني عبدا وان لم يعتقد الزمان فهو شرط فان جاز وقوعه وعدمه عادة سمي شرطا وان كان
الواو فيعتق حر اذا ان وجب وقوعه عادة سمي صفة نحو اذا دخل الشهر او جاء راس الحول فعتقها لا يقع العتق معه ويفيد ان يشرط
مع العتق شيئا ولو شرط اعادته في الرق ان خالف ففيه قولان المروي الزام العتق قابل الشرط لا التعليق على الشرط اما الاول فلقوله
عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلاجماعنا الا على ضعف العموم اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى لو شرط السيد على
العتق لو نفاه من الاجهال كان يقول انت حر وشرطت عليك ان تخدمني سنة مثلا او اكثر صح ولزم الشرط ووجب على العبد القيام
به قبلا بل يجب والا بطل الالزام لحديث المتقدم ثم شرط سنة الخدمة المشروط فلو شرط عليه مع الحر فعل الشرط الثانية لو جعل العتق
معلقا على ذلك الفعل كان يقول ان خدمتني سنة او خدمت في الحج الفلاني فانت حر بطل العتق والشرط لمكان التعليق ومثله لو قال
ان اعطيتني الف فانت حر وقيل يكون كتابة فاسدا لانه في المعنى وهو باطل الثالثة لو شرط عليه انه متى خالف بالشرط اعادة في الرق قال الشيخ
فاذا والقاضي لزم وكان له اعادته في الرق عملا بالشرط ولرواية اسحق بن عمار وغيره عن الصادق عليه السلام وقد سالته عن الرجل يعتق جاريته

وتزوجها

وتزوجها ابنته ويشرط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وقال ابن ادريس اذا اعتقه صار حرا والاعادة في الرق فيكون شرطا
مخالفا للكتاب والسنة فيكون باطلا وهل يبطل العتق مع الشرط فيبطل ام يكون له شرط وهو اعادة في الرق وفي صحة العتق اذا زوج
عشرا رواية بالحلي حسنة هذه الرواية رواها الشيخ في ب عن موسى بن بكير عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال اتى علي بالغلام
عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق ونفذ على وجه المعروف واتى بمعرفة الحق ابن اعم وخالف ابن ادريس نظرا الى كونه محجور عليه
واختاره ع وهو ظاهر قول ابن الجنيد والمص استضعف العمل بالرواية وقد تقدم في الوصايا وجه حسن العمل بها مع انه قال في النكت
انما هي موقوفة على زرارة وهو بجهة القسم يشرع الشيخ وغيره باسنادها الى الباقر عليه السلام وفي وقوعه من الكافر تردد منشاؤه
من تعذر القربة في حقه التي هي شرط في العتق لقوله عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ومن انه فك رقبة وازالة الملك وهو غير
ممنوع منه وبالاول افتى ابن ادريس وبالثاني افتى الشيخ في ف وقال لا يرث بالولاء الا بعد الاسلام والعلامة تفصيل حسن وهو
ان الكافر ان جحد الالهية معتقدا بطل للتعطيل وعدم حصول القربة فيه وان لم يكن كذلك بل كان كفره لجحده الامام او نبوة
معلومة فيصح لحصول التقرب الى الله وينبغي على انه شبيه التراب فيسقط عنه بها جزاء من عقابه ولا يصح لو كان العتق
اختلف الاصحاب في ب والاستبصار وتابعه سلار وابن ادريس واختاره ع في المختلف والشهيد في نكت ولا يحل الخبث منه ينفق
والعتق انفاق وقال الشيخ في ف بالصحة مطلقا لرواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا
فاسلم حين اعتقه فقيل لا دلالة فيها على زعمه باسلامه بعد العتق قبل ونقل على ان الشرط متقدم وقد نقل لان فعله عليه السلام حكم لا
لا يفعل الا عن تقية او الهام والاولى حملها على انه امارة الاسلام منه وان عزم على اظهاره بالعتق فيكون تلطفا مقربا وقال
بجوازه مع النذر جمعا بين الرواية المذكورة ورواية سيف عن الصادق عليه السلام بالمنع وقد نقله في ف والاولى قول المرتضى لمطلوبه
الاجماع والمنافي منه من الاعانة على الكفر ولو عتق احد الحمار يريد بذلك المخالف والكافر تبكيتا لانه حكم بعدم صحة عتق
الكافر فيكون حراما وكراهة عتق المخالف ولا يصح نذر الحرام ولا المكروه ولو شرط الولي على المعتق الخدمة زمانا معينا
صح ولو ابق ومات المولى فيجب بعد العتق فهل يجب اجرته استحقاقه المدعي لا لا اشتراط الخدمة فلا مانع منه لما تقدم من كون العتق
قابلا للشرط وزيدت الرواية المشار اليها وهي ما رواه يعقوب بن شعيب صحيحا عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق جاريته وشرط
عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ولان السيد قبل العتق يملك
للعين ومنافعه فيكون اشتراطه استثناء لها وهل يشترط رضى العبد قيل نعم لانه كالكتابة المشروط فيها القبول وقيل لا لما قلنا
استثناء للمنافع لا رقبة ولا يشترط في الخدمة المال شرط عليه مالا لا بد من رضاه والفرق ان الخدمة استثناء والمال مطلوب

ويجب نفقته وكسوته على المشتري حال المدة لانه منعه من الكسب بحق زيد والاكثر اذا اتفق موت المدة قبل المدة ان له استخدام
لما دلت عليه الرواية المذكورة وبه قال ابن الجنيد ولم يذكر غير ذلك وقال ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف ان له الاجرة عن تلك
المدة فاما نفس المدة فليس له عليه ذلك اما اولا فلاختصاص المدة بالميت واما ثانيا فلدلالة الرواية والمعتبر ذلك فيهما
بقوله زمانا معينا والرواية ليس فيها منع الاجرة لان نفي الاستخدام نفي الاجرة   وذكره الشريف بين الراي وهو وقيل يحرم
تقدم في البيع تقريبه ذلك فلا وجه لاعادته   لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال
ثالث لا يلزم عتق الاول قول ابن الجنيد وقيل ... المختار والمستند رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال ابن الجنيد فان مات
او منع من جاف ارادته اقرع واعتق من تخرجه القرعة فالرواية للحسن لا امر فيه مع ان في طريقها اسماعيل بن يسار الهاشمي
ضعيف والثاني قول الشيخ وابن بابويه والقاضي والمستند رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه ومعناه رواه عبد الله بن سليمان والثالث قول ابن ادريس محتجا بان اول اذا
اضيف الى العام افاد العموم وان اضيف الى الافراد افاد الخصوص ومملوك نكرة لا يعم فكانه قال اذا ملكت واحدا هو اول فاذا ملكت
لم يحصل الشرط فلم يجب العتق وفيه نظر لان الشرط وان لم يحصل بالنسبة الى كل واحد من الباقين لكنه حاصل بالنسبة الى المملوك
انه اذا ملك واحدا ينعتق عليه لانه اول فكذا اذا ملك جماعة دفعة واختاره والسعيد قول الشيخ لان الاول يعتبر فيه قيد سلبي
وسلب ايجابي والسلبي هو انه لم يسبقه غيره والايجابي انه يلحق غيره والاول يعتبر فيه الفعل والثاني يكفي فيه الامكان ان
يمكن ان يملك فكل واحد اول وليس احدهم اولى من الاخر فيجب القرعة واحتمله في المختلف عتق الجميع لحصول صفة الاولية
الى كل واحد كان عن من سبق فله مسرع قال وفيه ضعف لعدم العموم في محل النزاع فانه كان على كل واحد منهم نجعله المالك
من العموم اذا عرفت هذا فنقول فيه الاولى لو نذر عتق اول ما تلده امته فولدت اماء دفعة فالحكم كما تقدم الثانية لو نذر لان
داخل بانه لو ولد جماعة دفعة فالحكم كذلك الثالثة لو نذر عتق اخر مملوك يملكه فالوجوه الثلاثة جارية فيه الا ان يشترط يعقب
المالكية بمعنى انه لا يخلوا من ملك ويتبين الموت فتكون الرابعة حكم العتق والعين حكم النذر في ذلك كله والعلم يكن اللفظ
في الرواية فالحكم فيها من دلالة الا انها القاسمة لو خص بالمملوك او الداخل العين لكن تغير الحكم ويكون حكمه حكم الاول ايكاملك
لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا فان حرف من ثبتت ان لفظ اول الا ان اضيف الى العام عمت وان اضيف
الى الخاص خصت وما هنا من ادوات العموم فمع المضاف اليها كذلك حتى التوامان ولم يفرق المالك جميعا قيل عليه الحكم على ...

دون المضاف اليه

ودون المضاف اليه فانك ان قلت غلام زيد قام فالغلام هو الغلام لا زيد ولكنا نقول عموم المضاف اليه ممنوع لانك نقول جاءني الفضل
اليها الا رجل واحد وقع لا وجه للفرق بين المسلتين الا ما قاله ابن ادريس من ان دليل هنا ان يكون المراد باول ما تلده اول
حمل حتى يصح عتق التوامين جميعا وان اراد اول ولد تلده فالوجه عتق الاول دون الثاني لعدم انعتاق بالاولية لكن هذا
لا يعلم منه المراد اذا كان الناذر ميتا لان الظاهر لم يكن معلوما لانه سبحانه اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ واتباعه ذكروا هنا
المسالة وستندهم رواية عبد الله ابن الفضل الهاشمي مرفوعا قال قضى علي عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول
ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما وفيه نظر لان الرواية غير مطابقة للفرض لانه فرض في اول ما تلده ونحن اول ولد وذلك
لانه على عموم دون الثاني فلفظهما مناف للحكم المستند اليها ثم قال فيه ايضا اذا قال اول ما يدخل من عبيدي حر فدخل اثنان
لم يعتق احدهما لانه لا اول منهما قال ونحن قد بينا في ما ذهبنا ان الاثنين يعتقان لانهم يريدون انه اذا قال اول ما تلده الجارية
فهو حر فولدت توأمين انهما يعتقان فان ذلك اشارة الى هذه الرواية فقد عرفت ما فيها وان كان الى غيرها فيمكن ان يكون ثمة
دلالة على ذلك الحكم   لو اعتق بعض عماليكه فقيل هل اعتقت فقال نعم لم ينعتق الا من سبق منه هذا فيه الاولى
العتق لا يحصل الا مع قصد انشاء العتق بصيغة ومنها انشاء لا انشائه انه بما فيه نعم ومعنى الاخبار والا ثم نعم جوابا
للاستخبار لكنها يقع جوابا له فيكون للاخبار وهي المعلم الثالثة انه لا شيء من الاخبار بانشاء لان الاخبار يستدعي
نسبته والانشاء لا يستدعي ذلك بل هو محدث النسبة بنفسه فلا يكون احدهما قائما مقام الاخر اذا عرفت هذا فهو باد فان قال
قوله نعم عقيب الاستخبار لا يقتضي شيئا بل ان حصل شيء فهو مما تقدم والا فلا عتق في نفس الامر لكن في الظاهر يحكم عليه
من جنابة لفظ السؤال فان كان مفرد ابعتق واحد وان كان جمعا يحكم عليه بعتق ما يصدق عليه اقل الجمع وهو ثلاثة او يكفي
الواحد وهو مبنيان على انه هل الشرط في تخصيص العام بقاء كثرة ام لا وتحقيقه في الاصول   لو نذر عتق امته
ان وطئها فخرجت من ملكه اعتقت اليمين وان عادت بملك مستانف هذه رواية صحيحا عن احدهما عليهما السلام وليس فيها ذكر
بالجهد التعليق وعليها الاصحاب ملحة لا جماعهم على منع العتق المطلق على شرط ثم هنا حكمان الاول الاكثر على الحمل في ذلك وان
لو خرجت المالك في تخصيصه وقد قال والمستند عليه في الرواية بانها خرجت من ملكه ولو تعقب هنا ابن ادريس ورد الا ان لا مانع من
في ملك المعين اما ازمهم فلا كلام في عدم الحل بالخروج لكنه هو حتى وطئت وهو ثم استدل الشهيد بها على الخلاف لو
الكافل مقتضاه ضمنا او جهلا او اكراها وانه لو خالف مقتضاه بعد ذلك لم يحنث وان يجوز فيه نظر اما اولا فلمنع دلالة
الرواية على ما ذكره بل هو من وجه اليها لا واما ثانيا فلوجوب الحمل بمقتضى اليمين في ما دل عليه الكذب وهو نوع من ...

والبنات واما السكر فيما عليه بقي الباقي على عمومه واما الايلاج فخرج بالاجماع عليه   لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان له
ستة اشهر فصاعدا مستند هذا الحكم رواية داود البرقي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام وهي وان كانت ضعيفة لكنها مؤيدة
بالشهرة وبالكتاب في قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم وهنا فائدة ان الآية ليس فيها دلالة على الحكم الى هذه المدة من الصنيع بالى قديم او
بالقديم او الاقرار بمال قديم استشكله العلامة من احتمال كونه حقيقة لتناوله لذلك عند الاطلاق واصل عدم الاختصاص عليه وذلك
خارج النبيه واما الان فحقيقته تعرفها الى الكل دون افتقار المجاز لانه لغة حقيقة فيما تقدم زمانه وعرفا فيما لا اول لوجوده وهنا
مراد من هنا اجماعا فيكون ذكر مجاز الاصالة عدم النقل ولا شيء من المجاز بمراد بنفسه الا بنقل صريح وليس الثانية لو نقص
من كل واحد من عبيده عن السنة الاشهر احتمل بطلان العتق لعدم شرطه واصالة بقاء الملك وادخل عتق من ملكه اولا نظرا الى العمل
على الشرعي فيهما على العرف جريا على القاعدة الاصولية وهي تقديم الفعل على [illegible] ويرجح ذلك ان [illegible] من السنة اما ان ملكهم دفعة وزعت
المدة اعمل شيئه كلام لوجود المقتضي وهو عدم سبق غيرهم عليهم وسبقهم على من يتجدد واذا الاحتمالات في الكل وادخل عدم عتق احد لعدم
القديم بالمعنى الشرعي والعتق منه في الترتيب واختار الشهيد البطلان لاصالة بقاء الملك   على العتق لولاه ان لم يشترط نية القربة
فيه وان علم دم بنسبه بين العبد الاول فيه الى ابن ادريس واختاره العلامة بناء على عدم ملكه وقد تقدم ورأيت قول الشيخ في النهاية والقاضي
وابن بابويه والتقي ومستندهم رواية حريز عن الصادق من الكلام وهي بناء على انه يملك مع التفصيل الى كونه على العبد وهم ينتقض
للعبد والاكونه غير معلوم الشيخ فيمكن لهم مستندهم رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
على الاول لان العبد انه لا يملك في نفس الامر فلا عتق على سيده والا ان يملك فللمولى ولا اثر لشيء في العتق لان العلم الاصبح بعبق ابي على
ما كان ومع الاشتداد ابيح لها على الملك غاية انه يدل على الاباحة ولا نزاع فيها فان العبد اهل للاباحة يتصرف مما ينفعه في وجه اذا
نكث عبيده استخرج الثلث بالقرعة اذا اعتق ثلث عبيده ولم يعين او اعتقهم كلهم في مرض الموت ولا مال سواهم ولم يجز الورثة عتق
منهم في الصحيحين اما الاولى فاجماع واما الثانية فعلى الاصح لما تقدم في الوصايا وكذا الى عتق بعضهم ولا مال سواهم ولا اجازة تعين الثلث بالقرعة
هنا في غير الاولى بحيث القرعة هنا النقل بنحو على سعيد بن المسيب في الحديث عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة
عبيد له في مرضه ولا مال له غيرهم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله ستة اجزاء فاعتق اثنين ورق اربعة وهي نص في رد اصل على
استعمال القرعة وانها مع الورثة لانه مخير في الكل والبعض ثبت منهم الجميع كالوصي فيه القرعة واذا حكم بالعتق وعدم النفس جازت
لاولى الثانية محل القرعة انما تعين كما اذا كان احرى مسيئة مراد النية كما في المرض والوصية كما تقدم اولا اسناد المعنى في
كالوعتق معتادا نسبة دايمي من التزكية وعتق المريض مرتبا واشتبه والقرعة في تعيين كاشفة كما يعتق في الواقع التالية اذا امكن

الفضولي عددا

الفضولي عددا وبقيمة معا فلا اشكال فيه كالو كانوا ثلاثة قيمة كل واحد ثلثه واما ادا لم يمكن ذلك بل اذا ادي الى اعتق العدد وان
اختلف القيمة فايهما المعتبر قال قوم يعتبر الاول وهو القيمة واختاره الشيخ وهو الاقرب لان العبد ما زمن الاموال وكل ما له اذا لم
يلك ماله استخرج الثلث بتقويم اصناف المختلفة لا بالعدد فكذا هنا وايضا الوارث اذا لم يكن قسمتهما بالمساحة نعمل بالقيمة فكذا هنا
وقال قوم بالعدد استنادا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله كما تقدم ولان الثلث مضاف الى العبيد لا الى قيمتهم فتعتبر القيمة على خلاف
الظاهر واجيب من الاولى بان العتق فيها بالقيمة والعدد فلا دلالة على احدهما ومن الثاني ان الثلث مضاف الى القيمة معنى
يكون على خلاف الاصل وكيف يكون كذلك والعتق انما يتعلق بالعبيد لا بقيمتهم بل يقول ان الثلث مضاف الى العبيد باعتبار ما
بعينهم لا باعتبار عددهم واشخاصهم وذلك المالية لا تتحقق الا باعتبار القيمة الرابعة اذا لم يكن التعديل عددا وقيمة معا فيعتبر
القيمة كما تقدم ثم هنا وجوه الاول ان يجعلهم قسمين فيكون النقل بينهما من غير احتياج الى جزء ما اذا كانوا اربعة قيمة اثنين
مائة وقيمة كل واحد من الباقيين مائة او ستة قيمة واحد مائة وثلاثة مائة الثاني ان يتفقوا قيمة ويحتاج الى الجزء كخمسة قيمة كل
مائة الثالث ان يختلفوا قيمة ويحتاج الى الجزء كثلاثة قيمة واحد مائة وواحد مائة وخمسين والثالث مائتان وخمسين
الخامسة في كيفية القرعة قال الشيخ انه مخير بين اخراج الاسماء على الرقية والحرية وبين اخراج الرقعة والحرية على الاسماء
اما الاول فبانه يكتب ثلاث رقاع في كل رقعة اسم كل ثلث انما واحد او اثنان او ازيد فان شئت اخرجت رقعة على الحرية
فمن خرج اسمه عتق وان شئت اخرجت على الرقية فلا بد من رقعتين فمن بقي اسمه عتق واما الثاني فبان يكتب ايضا ثلاث رقاع في رقعة
حرية وفي كل من الباقيتين رقية ثم يخرج باسم كل ثلث فان خرج ثبتت الحرية اكتفت بذلك والا احتجت الى رقعة اخرى في ثلث
اخر فمن بقي اسمه فقيل عليه ان جواز كتبه اسنين في رقعة اذا كانا معا الثلث نقلا مبني على ان حكم الله بالحرية تابع للقرعة
اما اذا قلنا ان القرعة كاشفة عن الحكم فينبغي ان يكتب الكل اسمين رقعة لانه لو جمع بين عبيد في رقعة جاز ان يكون احدهما حرا في علم
الله سبحانه والآخر عبدا فلا يكون القرعة كاشفة عن الحكم   واما السادسة فبان اعتق شقصا من عبيده عتق كله وذلك لانه لو كان
قوم عليه نصيبه ان كان موسرا او يسعى العبد في فكه باقيه فلان العتق مسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق
ان كان معسرا وان قصد القربة يقوم بلا فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استغرق الشريك على حصته القول الاول
وهو اختيار المفيد في المقنعة وابن بابويه والمرتضى وسلار والمستند رواية الحلبي صحيحها عن الصادق عليه السلام ورواية يحيى
عن الباقر عليه السلام والثاني قول الشيخ في النهاية والقاضي والزمها ابن ادريس التناقض لانه لا عتق الا ما اريد به وجه الله
فكيف يقع بقصد المضارة واجاب عنه الفضلاء بان الشيخ يريد ان العتق يقع بقصد المضارة فقط فانه لا يبطل فيه اجماعا

انه بل اداوانه اذا فصل وجه الله بالذات والمضارة بالعرض يكون وفضلا ان المضارة لازمة للعتق ح وانه لم يتبعض كالشريك

وفيه نظر لانا نمنع الصحة في المرض بمنافاة الاخلاص المامور به وتحقق في قوله عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله منع الشيخ عتق

الفك مع الاضرار دائما برواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا اعتق مضارة وهو مريض نقض بوصيته واذا اعتق لوجه الله

الغلام فلا عتق من حصة من اعتق ويستعمل على قدر ما اعتق منه وانه قال ان لم يكن للغلام شي يؤدى فاذا اعتق شريكه مضارا وهو معسر

عتقه لانه ان اراد ان يفسد على القوم على حصتهم وعلى عدم اللزوم اذا قصد القربة برواية للحسن بن زياد قال قلت للصادق عليه السلام

رجل اعتق شركه له في غلام مملوك عليه شي قال لا وسئل رواية يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام واجاب من جهة الادلة بحمل الاولة على

الاستحباب والعتق على الاولى لعموم قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد عتق عليه كله والثاني على عليه السلام وقوسل من ذلك نقال ليس

له شريك ورواية الشيخ ليست صريحة في مراده اذا عرفت هذا فنقول هل يشترط في العتق المذكور صدوره باختيار اما مباشرة

او تسبيبا والمباشرة ظاهرة واما التسبب فكما لو اشترى بعض زوجته عتق عليه حصة الباقي لان فاعل السبب فاعل المسبب اما لو ملك

بالارث وشبهه عتق ملكه ولم يسر الى ما بقيه قال الشيخ في ف ثم سئلوا بالاجماع والاخبار وعلى اختيارنا ابن الجنيد ومنع في

واختاره ابن ادريس والمحقق وهو مختاره العلامة ان السبب الموجب لم يقبل له فاعل ولا ازمه مفعول له اما لا احتمال المتكلم في ذلك

نقل بعضهم لا يبقى بذلك فلا يدخل تحت قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد عتق عليه كله وقال بعضهم لم يبق فيدخل والحق الاول

منع الشيخ والفضل وان سلم فجاز والتنصيص محمول على الحقيقة الثانية انما المعتبر في السراية هل انه يكمل حال العتق زيادة على ولد

سكناه وخادمه ودابته وثياب البدنة وقوت يومه له ولعياله الى اجر النفقة ما يسع قيمة نصيب شريكه وهذا زوجه كان

لو كان معه على قيمة بعض النصيب وجب فكه لان حكم الكل جاز في الجزء وهو قوله في قواعد ونقل عن قوى الشهيدين وتحمل العموم لبقاء الاول

برق البعض وردّه بحمل السعاية من العبد في باقيه الثالث لو كان عليه دين مستغرق لما في يده فهو معسر لانه في حكم الممنوع وهو قوى

تقوّم بحيازة السعيد وقال الشهيد انه موسر لانه له مالا وان الدين لم يسلبه اهلية الملك فيشمله قوله عليه السلام من اعتق شركا

من عبد وله مال قوم عليه الباقي ولانه لو زاد دينه على ما له ولا حجر وطالبه واحد من الغرما وجب اعطاؤه وان كان لم يبق في باقي

ماله فلو كان وجود الدين المستوعب يجعله معسرا لوجب مطالبة على كل واحد منهم والتسوية اولى لانه مبني على التغليب ونزيد

نقويه بعض وفيه نظر لانا نمنع شمول الحديث له ولا نسلم انه صار كالسكني ولهذا ذكر اجماعا وقضي ايضا لزوم مطالبة لكان

باستغراق الدين ماله لانا انما حكمنا باعساره بالنسبة الى ما يطالبه من حقوق الشركاء بالسراية مطلقا حتى بالنسبة الى احكامات الدين

ولا نسلم عدم وجوب اداء الدين المستوعب وهو الحق على انه يلزم القائل بيساره وجوب الحجر عليه مع استغراق الدين بالقياس

اجماعا وانه

اجماعا وانه يلزمه وجوب تقديم الشريك على الوارث لو فرض العتق ولكن ذلك ظاهر لو طالبه الغرماء بعد العتق فلا تقدم الدين

ثم لو طالبه الدين المستوعب وقلت لا من من اركان الدين لامن من غيره اكان الاقوى تقديم الشريك ويتعد وامكن القسط

في الاستحقاق الرابع لو تعلق بالنفس حق لازم فان منع من نقل الملك كالرهن فلا سراية على الاقوى ويحتمل ما لعموم وهو ضعيف

اما الكتابة والاستيلاد فيحتمل البيع من السراية لمنافاتهما من امتناع النقل واختاره الشهيد واستوجبه في قواعد السراية لا انهما يوليان

الى العتق فلا ينافيانه لعموم قوله عليه السلام ليس لله شريك وان لم يمنع النقل كالرهن والاجارة حصلت السراية لحصول شرطها وعدم المانع

المعتبر لازم كالتدبير والوصية فالسراية ثم نزلنا الخامس مع حصول الشرائط هل يعتق باللفظ الصادر من المعتق او به مع اداء القيمة او

يكون مراعى قال ابن ادريس بالاول للحديث المتقدم في قوله عليه السلام فقد عتق كله فيعتق حق الغضب بعتق ملكه بلا تنقل وقوى المحقق

فلا يقف على غيره وقال المفيد بالثاني واختاره الشيخ في الخلاف والمحقق وقواه لان الاداء من خلافي العليشر ولهذا الامنعتق

بالاعسار ولانه لولاه لزم اضرار الشريك لو هرب المعتق او هلك ثم تلف ماله ولصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام وقال الشيخ في

بالثالث لانه جمع بين القولين وحفظ المراعاة انه مع الاداء يظهر انعتاقه بالاعتاق ومع عدم الاداء يظهر استمرار ملك الشريك على

الثماد ونفقته في قواعد والسعيد والشهيد المحقق في ذلك فرايد يطول الكتاب بذكرها وادا اعتق الحامل يجري الحمل على

رقه على رواية السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاؤه عدم القصد اليه فهو انه اولى الشيخ في ن والقاضي وابن حمزة

للحديث ويفيدنا رواية المذكورة وهي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقال ابن ادريس الاصل حرية ما في بطنها ولا دليل يعارضه كتاب

ولا سنة نعم هو مذهب الشافعي بناء على ان الحمل كبعض اعضائها فيعتق بالسراية والمحقق استشكله من حيث قول الشيخ والرواية في

تحت ابن ادريس والاتي انه عدم انعتاقه لعدم القصد اليه فيه لو ينعقد منه العتق والتنكيل تردد فيه المحقق في ثبوته من اصالة

بقاء الملك فلا يزول الا بدليل ومن رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام وافتى بها الشيخ والحق الاقتصار الا

انه ظاهر انه اجماع منهم مع انهم لم يحرجوا في كلام كلهم فلو قال بعتق الاقتصار الا في اولي وانما استند الى القائل به لعدم ظفره بمستند

ابي شبهة الرعاية ولا اعرف له مستندا ولذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه هل يشترط مع ذلك خروجه اليها

سبيل ام لا قال الشيخ نعم يشترط الاصالة بقاء الرق ولقوله عليه السلام ايما عبد خرج قبل مولاه فهو حر بعينه فهو عبد رق والوقف فيه العتق

على نفسه في الاولى وعدمه في الثانية فيبقى على اصل الرقيه وقال ابن ادريس لا يشترط لحصول الاسلام المانع من الملك في حال الخروج

وعدمه وفيه نظر لان الاسلام مانع من دوام السبيل لا مطلقا هي تقيد

وكذا حرية الشيء اوبرؤه اذا اخرجه فان دبر الشيء دبره آخر ومنه يعلم العتق زعما فيه لانه يجعل آثار العبادة فكانه اخرقاته

فهي في المختلف معلق على الزيادة وهذا ان اراد الاولى انه في الاصل منذر ونبه لانه متى تبرع خرج عن عموم الامر بالعتق وقد يكرم عليه
على قوله وقد يخرج الى حد الرجوع متردد وهو اربعة ورق على بيان هو في المصنف وله الرجوع قال بعضهم نعم وليس يتعين بل
ولا يمنع الرجوع فيه لعدم القرض المقصود وهو ذلك ارتب بعد الزيادة الثالثة انه لا يكفي فيه قول السيد انت مدبر او دبرتك
لان ذلك كناية منه لا صريح فيه بل يقوله انت حر دبر او بعد وفاتي اما مطلقا او مقيدا الثالثة قال الشيخ اشترط ان يقول
انت رق في حياتي حر بعد وفاتي وقال ابن عقيل انت مدبر حر بعد وفاتي وكلاهما غير شرط بحصول العتق بدونه وذكر [illegible] ذلك
تعين بالفحوى وفي المختلف المسئلة الثالثة لا يقع من ابن ادريس وفي اشتراط القربة تردد بنشاء من كونه عتقا فيعتبر النية
لقوله عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله وللاجماع ومن كونه وصية في معنى لست من شرطها القربة والاولى الاول ويتفرع على
القولين وقوعه من الكافر فعلى اشتراط القربة لا يقع الا على ما تقدم من التفصيل وعلى عدم اشتراطها يقع ولو رجع الحي
تدبيرهما لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول اخر ضعيف [illegible] في الاولاد المنهي اي الاولاد الذين تجدد بعد التدبير حكم
بحكم السبب انهم لم يكن في [illegible] بحكم الشرع لا بمباشرة السيد وعليه دلت رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام
ولان النماء تابع لاصله غالبا في الاحكام وهذا [illegible] في تدبير الام كذلك في الاولى قال الشيخ [illegible] ولرواية [illegible]
عن الصادق عليه السلام على ذلك ولانه لم يباشر تدبيرهم فلا يباشر رده الى الرق وقال ابن ادريس له ذلك لاصالة جواز الرجوع في
التدبير وصيته وضعفه للفقه بانه ليس مباشرا لتدبير بل بحكم الشرع وعلى وجه التبعية وفيه نظر فان حسن المدبر والامر على
المعنى نفسي اضافة اي المباشرة ويمكن ان يجاب بان ذلك الحسن يتحقق مع الفصل [illegible] او الى ايجاد السبب الموجب
تشبيها بينهما وفي رواية ان مع حملها فاعلينها [illegible] رواها الشيخ في ت والصدوق في الفقيه عن ابي عبد الله
عليه السلام واشتباهها [illegible] بان [illegible] وعدم استتابة [illegible] عدم الفصل الى التدبير
اذن ما قاله المعتبر وهو اختيار ابن ادريس وفي صحته من الكافر تردد والشبه الجواز لعدم منافاة تردد والمختار الجواز مع الكافر
فيه المعطل لامكان [illegible] دائم او [illegible] لا [illegible] التحقيق اما الاعتبار
فلان احدهما يبطل التدبير وهو [illegible] والاخر لا يبطل [illegible] البيع في [illegible] انه مع تقدم الرجوع القولي
او الفعلي [illegible] الرجوع [illegible] يبطل التدبير ومع عدم [illegible] ان صح بيع رقبته [illegible] وان صح بيع منافعه
[illegible] الاكثر الاسمعا قالوا [illegible] البيع والهبة اي منافعه وانه لا يبطل بذلك وقال الحلبي
يبطل التدبير بصحة البيع والهبة في رقبته [illegible] وصيته [illegible] يبطل بذلك قال ابن ادريس والبطلان بذلك قول المرتضى في الانتصار

اما الروايات في هذا الباب فبعضها دال على جواز بيع المدبر مطلقا كرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وهي صحيحة وفي خبر ذلك
على كونه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وغير ذلك من الروايات وبعضها دال على
من بعد وعلى انه يعتق بعد موت السيد وفي ذلك دلالة على بقاء حكم التدبير مع البيع وفي بعضها انه مع ارادة البيع يبيع الخدمة حياته
وفي بعضها اباحة البيع مع اشتراط التحرير بعد موت السيد فحمل الشيخ روايات الجواز على تقدير نقض التدبير او على صرف البيع الى
لا رقبته وروايات المنع على منع بيعه قبل نقض تدبيره وقال ابن ادريس محققا في نقل المفيد فلا يجوز حمله على نقل المصنف وحكم ببطلان
روايات المنع من البيع لتنافيها الاصل والدليل او حمل على الصلح على الخدمة حينئذ واما الفاضل فحمل روايات المنع على التدبير الواجب
وروايات الجواز على التدبير المتبرع به وحمل رواية بيع الخدمة على الاجارة مدة معينة فاذا انقضت اجرها مرة اخرى واما المتعرض فحكم ببطلان
التدبير وفي بيع قال لانه نقض بالبيع ببطلان التدبير مع البيع وبطل التدبير وانه لم يقصد صرف الى الخدمة وحمله على اخر الروايات
مع انه حكم في موضع اخر ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة والشهيد تابع الشيخ في بقاء حكم التدبير وجواز بيع الخدمة لما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته والجهالة فيه مدفوعة بانها مستثناة وذلك من الحكم العام والاولى انه يحمل على
مع ملاحظة تقديم الرجوع بالقول ليخرج بذلك من الحكم المشكل فيه لان التدبير وان كان وصية لكن جاز ان يكون له خصوصية تمنع
من الرجوع فيه بالبيع ورواية مسلم جاز بيع الخدمة والشرط فيها الى الحمل المتقدم لكنها كالصريح على العتق الاصلي الذي يجوز رجوعه
على شرط العتق كما هو مصرح به في رواية ابن مسلم الاخرى من احدهما عليهما السلام ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وهي صريحة
في جواز البيع مطلقا وقول بعض الفضلاء ان اختصاص البيع بالاعيان اصطلاح الفقهاء فجاز استعماله في المنافع
لغة وهو المراد ولا نسلم ان اطلاق البيع في بطلان التدبير لجواز ارادة الخدمة به وفيه نظر لان الحقيقة الشرعية مقدمة
على اللغوية واما ثانيا فلان جواز ارادة ذلك لا يستلزم صحة شرعا وترتب الاحكام عليه والاصل عدم الاضمار في الالفاظ العقود
اللازمة وهو باطل وفيه رواية بالتفصيل مر ذكرها في تقدم ان التدبير وصية وكل وصية فالدين يقدم عليها والعتق من
اجماعنا واما الرواية المذكورة فرواها علي بن يقطين عن ابي الحسن عن الصادق عليه السلام واما التفصيل فهو ان الدين
ان وقع فرارا من اداء الدين سابق فهو باطل وان وقع حالة الصحة فلا سبيل للديان عليه وحكم بصحته وشك في ذلك رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام ايضا وعمل الشيخ في تهذيبه والاولى ان لا يحكم بذلك وان في الروايتين لصحته الا انهم يحملان على نذر
واجب كما تقدم ولو دبر في حال اباقه كان اولاده رقا والاقرب من الامكان ان الاباق يبطل التدبير المباشر
الاولاد الحاصلين بعده رقا لان النماء تابع لاصله ومن ولد مدبر فهو في حكم الشرع ولا يبطل تدبيرهم باباق ابيهم وهل يبطل

جاز الرجوع

القسم الثاني من اقسام الحكم فيبطل التدبير بالاباق ودون ان تدبيرهم ليس بالمباشرة بل بالسراية وليس حكمها حكم المباشرة كما تقدم
مهما ودهنا في بحث الاولى ان الولد التابع في التدبير من تبيين كونه ملك السيد لا الغير الثانية يشترط حصوله من عقد او شبهة
او تحليل فلو كان من زنا لم يثبت له حكم التدبير لعدم لحوقه باحد وقال الشيخ يكون مدبرا لانه مملوك للسيد وفيه نظر الثالثة
انا قلنا ان العبد يملك فاولاد المدبر من امته مدبرون وان احلنا ذلك فالامة للسيد والحكم في ولدها كما تقدم
خدمة مبطل التدبير ثم هو حر بعد وفات المخدوم وصح على الرواية وان لم تبطل تدبيره وهنا قال الشيخ في ية والقاضي وابن
وابن الجنيد والمستند الرواية المذكورة وهي عن يعقوب ابن شعيب عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يخدمه فيقول
هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم
ان يستخدموها بعد ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت ولان المعنى قابل للتخيير الناجز ولا تفاوت بين الاشخاص
وتجويز تعليقه بوفات السيد فليجز بوفات غيره واختاره في لف وجمعة قال لان المقتضي للابطال ليس حاصلا
للغير لانه سائغ اجماعا ولا تاخير التحرير لانه جائز في المدبر اجماعا ولا خصوصية من تعليق التحرير به اذ لا استبعاد في
في نظر الشرع وفي الجميع نظر اما اولا فلما قاله ابن ادريس ان التدبير هو تعليق العتق على موت السيد كما اجمع عليه اهل العلم
لا على موت غيره من الناس واما ثانيا فلان الرواية وان سلم العمل بخبر الواحد فلا دلالة فيها على المطلوب لاحتمال عود الضمير في
قوله ما عاش وفي قوله اذا مات الى الرجل المالك لا الى من ترك الحكاية وان ذلك اشتبه وكذلك الضمير في قوله الهم يعود الى
ورثة المالك فيكون مع هذا الاحتمال تدبيرا لا تعليقا ان قلت فيتبغي ان يبطل بالاباق كما هو شان التدبير لكن الرواية
دلت على عدم ذلك قلت جاز ان يكون تدبيرا واجبا بالنذر وشبهه فلا يبطل بالاباق فيعتق عند موت سيده واما ثالثا
فلانا نمنع عدم التفاوت بين الاشخاص بان التدبير وصية ولا شئ من الوصية تقع معلقا على موت الزوجة واما رابعا فلم
حصر الابطال فيما ذكر ممنوع اذ لا قائل بان المقتضي للابطال انه عتق معلق ومن شرط العتق التنجيز خرج منه التدبير
بالاجماع والدليل يبقى الباقي على المنع واما خامسا فلان التدبير حكم شرعي وكل حكم شرعي فلا بد من دليل شرعي ولم يعرف
من ضعف السند وهنا فائدة الاولى ان الرواية دلت على التعليق بوفات المخدوم وحمل عليه الزوج اما بعدم التفاوت
كما قال او لمعنى الكتاب بين الزوج والزوجة كالملابسة بين الخادم والمخدوم الثانية على القول بالجواز لو مات المخدوم في حياة السيد
عتق من الاصل لانه عتق حال حياة المالك فيكون لا تبرعا في الصحة الثالثة الظاهر انه يجوز الرجوع في هذا التدبير عن
ولا يبالي في ذلك عتقه من الاصل ولا عدم بطلانه بالاباق لجواز اختلاف الاحكام لاختلاف الاعتبار في الاول واختلاف التصرف في الثاني

وكتاب المكاتبة

كتاب الكتابة

اما الكتابة فتشتمل على بيان اركانها وهنا في بحث الاولى انها مشتقة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ويسمى
لانضمام شئ منها مع ما علقه او من الكتب لاجل الزوجة لانضمام حجتيهما بالحرية الثانية قال بعض الفقهاء انها معتق بصفة اي باشتغاله بالمال
في ذمته كالمشروط عليه الحرية في العتق المنجز وفيه نظر لتضادهما لان العتق يحصل عاجلا واشتراطه بالفرقة محله الكتابة في الاصل
فانها تتوقف على اداء المال ولا يشترط فيها القربة الثالثة قال التقي وابن ادريس انها بيع العبد من نفسه ويدل عليها ثبوت
الخيار فيها والشيخ منع الخيار وجوز التقايل وفي القولين نظر من وجوه الاول انما يشترط فيها الاجل على قول الاكثر بخلاف البيع الثاني
ان البيع فيه خيار المجلس الحيوان وليس في الكتابة شئ منهما الثالث ان البائع يمكنه ان يشترط الخيار في نفس العقد وليس ذلك
في نفس العقد الرابع ان البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى آخر فلا بد من تحقق مناقاة الملك بين المشتري والمبيع لئلا يلزم الوقوف
على تقابل المتضايفين فالحق اذن انها معاملة مستقلة ليست بيعا ولا عتقا بصفة الخامس صيغة العقد ان يقول السيد كاتبتك
على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر ان ذلك غاية العبد كذا قال الشيخ في ف وابن ادريس وقال في ط لا حاجة
الى قوله فاذا اديت فانت حر لان ذلك غاية الكتابة فهي دالة عليه كما لا يحتاج ذكر غاية البيع والاجارة ثم لا بد من نية ذلك
بالنية واختاره السعيد لان الكتابة لا يعرفها الا العلماء فلا يحكم عليه بالعتق بمجرد لفظها من دون تعليق العتق بالاداء ولا
ان هذا العقد السادس الكتابة خالص تتفاوت بها عن غيرها لا وجود في المعاملة بين المالك وعبده ولا يصح ذلك في غيرها الثاني
ان الموقوف والموقوف عليه كالسيد اذ لولا العقد لكان الكسب ملكا للسيد الثالث انه يملك من بين العبيد ويثبت له ارش الجناية
على سيده الجاني عليه وعليه الارش لسيده المجني عليه بخلاف العبد الرابع ان المكاتب على درجة بين الاستقلال بالتصرف وعدم
الاستقلال فانه غير ممنوع مطلقا لجواز بيعه وشرائه واجارته وسائر عقوده مع عدم المحاباة في ذلك وان لم ياذن السيد ولا
سائغ له مطلقا لجواز منعه ومن عدم شراء لا باذن منه والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب ويتاكد استحبابها
لما لم يكن ولكنه عاجزا في ظاهر هذه العبارة ايهام تناقض لان الاستحباب اذا كان مشروطا بامكان الاكتساب فكيف يتاكد مع العجز
العجز عن الاكتساب باعتبار الفقر عليه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد استحبابها مع عدم سؤال العبد مشروط بامكان الاكتساب ومع
سؤاله ليس بشرط لان سؤاله دليل على امكان اداء ولو لم يكن قادرا على الاكتساب بان وعده احد بالاعانة اذا عرفت هذا فنقول انه
لا تكره مع عدم الديانة وامكان الاكتساب غير مستحب بل جائزة بعدم المنع من ذلك شرعا واصالة الجواز ودلالة العموم
المخالف بالمطلق منها الثانية ان اشتراط الديانة في الاستحباب معلوم من قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا قال الشهيد الخير هو عمل ثابت
قال ابن ادريس المراد الدين والامانة وقال الشيخ في ف وهو هنا بمعنى الكسب والامانة لورود ه في الكتاب فيهما معا قوله تعالى

الاستقلال

العمل الصالح

وانه يحب الخير لشهود والمراد المال وكذا في قوله تعالى ان ترك خيرا اي مالا وفي قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والمراد
فيه على المعنيين وفيه نظر لان استعمال المشترك في كلا المعنيين ممنوع عند الاكثر ومن جوزه فهو مجاز لا يصار اليه الا بدليل
وليس وايضا كسب المال ليس بمال بل يكون مجازا هذا مع انه ورد الخبر بغير ما ذكر كقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم
فيها خير اي ثواب وليس في شي من ذلك ذكر الكسب ومنهما قال انه اشترط على المعتق فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز
فهي مشروطة هنا فايدتان الاولى اختلف في هذا العقد هل هو جايز او لازم قال ابن حمزة المشروطة جايزة والمطلقة لازمة من طرف
السيد فقط وقال الشيخ وجماعة ان المطلقة لازمة من الطرفين والمشروطة لازمة من طرف السيد جايزة من طرف العبد
واختاره ابن ادريس لان العبد يعجز نفسه وهو ممنوع بل يجب عليه السعي ولو امتنع اجبر لانتفاء معنى الكتابة ووجب الاداء
والوفا امكانه فيجبر عليه كما في الواجبات واختار المصنف والعلامة لزومهما من جهتيهما وهو الحق لانها عقد وكل عقد اصله اللزوم لقوله تعالى
اوفوا بالعقود وخرج من ذلك ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي على المنع الثانية وجب التنجيم التاجيل في الكتابة معا
اذ لو وقعت حالة فالمعاملة انما هي على ما في يد العبد وهو باطل لانه ملك السيد وانما هو ممنوع فيجب ضرب الاجل المعين له
لئلا تتطرق الجهالة المستلزمة للغرر المنهي وقال ابن حمزة وابن ادريس يصح حاله لجواز ان يعده انسان بالاثمان او يعتق من
مال الصدقات فيحصل الغرض وفيه نظر لان الاداء واجب بالعقد كما هو شان العقود الحالة والاعطاء المذكور جايز لا
يتعلق الواجب به والاولى اعتبار المعرو عليه الفتوى وحكم ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخرها
الى اخر وكذا لو علم منه العجز قال المفيد وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة في
وسنده رواية معاوية ابن وهب سمعها عن الصادق وقد قال له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان
يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله
قول الشيخ في ة والرواية المشار اليها عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن الباقر عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب ترد
كتابته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بكتابته والا رد رقا وهنا قول ثالث عن الصدوق ينتظر به ثلاث انجم
فان هو عجز رد رقا رواية جابر عن الباقر عليه السلام واجيب بحملها على الاستحباب فانه لا نزاع في استحباب الصبر عليه ويحتمل
ان في طريق الثالث عمرو بن شمر وهو كذاب وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر يريد انه هل يشترط في السيد الاسلام
ام لا فيه تردد منشاه من عموم قوله تعالى فكاتبوهم ولانها عقد معاوضة فيصح وقوعها من الكافر وغيره كساير المعاوضات
فلا يشترط الاسلام ومن انها ارفق فيشترط في موجبها الاسلام كالعتق وفيه نظر لان الجامع وصف سلبي وهو اي عدم الكفر في المعتق

والمكاتب الموصوف

وللكاتب والوصف السيلي لا يوجب التماثل مع انا لا نقول بالقياس والاولى في الاستدلال انها مستلزمة لثبوت السبيل المالك للاسلام
الذي هو شرط ثبوت السبيل الكافر على المسلم اما في الحالة لان العبد مسلما او في ما بعد الحالة لان الكافر لا يسلم والتبع شرع
في العبد الولاية كما يجي فلا يصح كتابة الكافر الكافر لعدم الولاية ولا لمسلم لانتفاء السبيل لاستلزام الملك الذي هو شرط
ثبوت السبيل الممنوع منه ويحتمل البحث بقوله الاولى انه هل يزول السبيل عن المسلم بكتابة السيد الكافر له ام لا الاقوى
بانها معنى جايز فلا يزول قطعا واما على القول باللزوم فيحتمل عدم الزوال لجواز عجز المشروط فيلتبس استرقاقه لان ذلك من
لوازم المشروط وهو ممنوع لاستلزام السبيل وان وجب بعد اذ لا يبح الا في ذلك ومن تسلط المطلق قبل الاداء فيكون السيد
المعه ويحكم بنفوذها وهو متوجه ايضا ويحتمل الزوال لانقطاع السلطنة الا بالاستيفاء وهي غير ممنوع لجواز استيفائه الحكم
كالثانية اعتبار العتق وقد تقدم اشتراط الاسلام فيجاز كان السيد وعبده كافرين لما قلناه من انها نوع معاوضة صحيحة
من الكافر ويترتب على الكافر فالجواز هنا اولى الثالثة لو اسلم العبد بعد كتابته فان قلنا بارتفاع السبيل بكتابة العبد المسلم
فالكتابة بحالها وان قلنا بعدمه فهل ترتفع الكتابة بالاسلام الاقرب العدم لما قلناه من لزومها وتزيح السلطنة بنفسها ولا يلزم من
صحتها ابتداء للفرقة بسبق اللزوم على الاسلام وهو قول الشيخ في ط وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع تنبيها من تغييب
لفظ المشار اليه في الاية فمن قال انه القدرة على الاكتساب جاز عنده كتابة العبد الكافر مع حصول المعنى فيه ومن قال انه الديانة
او ما يشمل بها فلا يصح كتابة الكافر عنده اذ الكافر لا خير فيه ولان المكاتب يعطى من الزكوة الى اخره ولا شي من الكافر باهل لها وهو
ظهر الشيخ في ط وكذا قال اذا كان عند المسلم عبد فارتد ثم كاتبه السيد بعد ردته صح لانها عقد معاوضة والمرتد يصح ذلك
والقول منه قريبا مع منع التعليل في الاية اذ المنع قايم في صحة معاوضة المرتد المحجور عليه ويعتبر في الموجب كونه بالغا
هذا بناء على القول بوجوب التاجيل كما تقدم وما يصح تملكه للمولى انما قال ذلك ولم يقل يملكه المسلم ليشمل الذمي كما تقدم من
من عدم اشتراط الاسلام وصحة مكاتبته الذمي مثله ويتفرع على ذلك انه لو عقدا على خمر وخنزير ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
العوض كما قاله الشيخ او قيمة العبد اذ كان اقل من قيمة العوض كما قاله ابن الجنيد والحق الاول لان الواجب بالعقد وهو قيمة العوض فيجب
نقده وشرطها تمثل الى قيمته ولان الجنيد قول انه يبطل الكتابة وليس بشي لو دفع ما عليه قبل الاجل قال المولى في قبضه بالخيار
هذا الحكم مما اتفق عليه الاصحاب الا ابن الجنيد فانه خصصه بانه اذا بذل العبد قبل الاجل وجب على السيد عما تقتضي عند البيع
الى وقت الاجل فليس له الامتناع ويلزم منه انه ليس له الامتناع اذا لم تعتبره وليس بعيد واما الاحكام فمسايل اذا مات
المشروط بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه وكان اولاده مملوكين هذا قول الشيخ في ط وق واختاره القاضي وابن ادريس وعليه الفتوى لان المكاتب

للعبودية فان المشروط لا ينعتق الا باداء جميع ما عليه لا باداء بعضه ولا بالعجز عن الاداء ثم يرد وروي رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام
في مكاتب يموت وقد ادى ابنه مابقي من مكاتبته وورث مابقي وبعضها رد وروي جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في مكاتب يموت وله ولد ... ادوا
بقي مكاتبة ما عليه او بما بقي من الصادق عليه السلام ايضا وقال الشيخ في الخلاف ان كان فيما خلفه وفاء بما عليه ورثه ما عليه وان لم
يكن فيه وفاء كان لمولاه فانه يجوز وان كان له اولاد مملوكين كان حكمهم حكمه وان وفي ما عليه السعي وان عجزوا عنه كانوا مماليك
اجمع   وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدر ما ادى وكان للمولى من تركته بنسبة مابقي من رقبته وللورثة نصيب الحرية
كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدره ما تحرر منه والزموا مابقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا ولو لم يكن مال سعى
فيهم هذا مذهب الشيخ في ... استنادا الى رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في مكاتب توفي وله مال
قال يقسم ماله على قدر ما عتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه وغيرها من الروايات ابن مسكان
واما الرواية المشار اليها في ما قدمناه من رواية ابن سنان وجميل واجاب الشيخ عنها فانه ليس فيها دلالة على ان
الولد يكون من اصل المال او مما يخصه بل يحتمل ام من الامرين واذا احتمل ذلك حملناه على ان الاداء مما يخص الولد فاذا
كان له وحملنا قول الاول على ان رواية ابن قيس وان كانت صحيحة لضعف ابن قيس لكنها مجبورة بعمل الاكثر وبما نقلها
من حيث المال الموافق للحرية والرقية وما فيها رواية بريد بن معاوية الثانية بين كون الاولاد احرارا في الاصل او
تزوج المكاتب باذن سيده ... ويعتقون له ان وطئ امته باذن سيده او بغير اذنه او تزوج بحرة ... ما يمكن
سيده او غير ذلك الثالثة اذا ادى المال الى سيده الاولاد قبل الموت احيا ادهم عليه تردد المحقق في ذلك من اصالة البراءة وكون الاحياء
على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل وليس وفي رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ومن ان حكم الولد حكم ابيه بقدر
ما بقي ما ادى فيكون مستحقا عليه ولاية الاجبار كما له اجبار ابيه دفعا للضرر الناشي من التبعيض ولا ... على الاول
ولمنع حصول الضرر وبتقديره فهو ناشي من اختيار المولى للكتابة   وجب على المولى اعانته من الزكوة واذا لم يكن
فيها ما يتبع رواية الاولى في اعانته اقوال الاول وجوبها مطلقا وهو قول الشيخ في المبسوط وحجته بها ان وجب الزكوة على
والا استحبت وهو قول الشيخ في ... في عدة والمحقق الثالث استحبابها من سهم الرقاب وبه قال ابن ادريس وابن حمزة الرابع
وجوب اعانة المطلق مع عجزه ووجوب الزكوة لا المشروط وبه قال ابن ادريس قال وان لم يجب على المولى الزكوة فكذلك الامام عليه السلام
من سهم الرقاب الخامس الاستحباب مطلقا المطلق والمشروط من الزكوة وغيرها ومع اختياره في ذلك ومنشاؤه ... الاقوال
... من قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم منه وانه هل الامر فيه للوجوب او الاستحباب ورجع الى وجوب الاخبار والاستحباب

البراءة الثانية

البراءة الثانية هل المراد بما اتاه هو الزكوة لانه الموجب لها او انه مطلق المال لانه المالك الكلي والمعطى فيه ... كان حرا لما في الكل
على ... فيه معنى الخير لا لعدم النص على تعين وانما الامر فيه سماه وبه قال ابن ادريس وهو في ... الرابعة لو اخل المولى بالايتاء
حق حتى بالاداء هل يجب القضاء ... قلنا بالوجوب ... لانه حق ثبت في الذمة فلا يسقط الا بالاداء ... السبحرة حجته
من تركته مقدما على الارث وكون القضاية بعد الاعانة على العتق لا غير ... وكون ذلك العبادة ... اداء
الخامسة الاعانة قد تكون باسقاط ما عليه من النجوم وقد تكون باعطائه شيئا مما عليه او شيئا غيره سواء كان من جنسه او غيره
ولا يختص ذلك بالنجم الاخير كما قاله بعضهم السادسة هل يجب على المكاتب قبول الايتاء يحتمل العدم للاصل وتحمل الوجوب وهو في
... والتحقيق ان يقال ان الايتاء اما باسقاط ما عليه فذلك ابراء لا يشترط فيه القبول او باعطائه شيئا فاما من جنس ما عليه او
والاول فيه ... والذي وجب قبوله والثاني اما من جنسه او لا فيجب اذا كان قبل العتق لانه اكتساب لاداء دين واجب
او من غير جنسه فلا يجب للاصل وكذا لو كان من جنسه بعد العتق   واما الاستيلاد فهو يختص بملك الامة منه في ملكه ... اذ
الاولى الاستيلاد طلب الولد لان السين للطلب غالبا من قولهم استعطى اي طلب العطاء والمراد به هنا طلب الولد من المملوكة
بالوطي فيما الثالثة ... ان يحرم ترك وطي الزوجة الدائمة مدة تزيد على اربعة اشهر وغيرها لا يحرم ذلك لا للمتمتع بها ولا الامة لقد
ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من ملك جارية فلم ينكحها ولا ... من الله في شيء ... متاكدة والقلق من
من تمام الحرب ... منعتق من النار وهو المعروف من حيث دال على رجحان وطي الامة وحيث الاصل البراءة من
الوجوب فليحمل على شرعية الاستحباب وكراهة الترك كراهة شديدة ثم يخرج من العهدة بالوطي ولو مرة ولا تصير الامة
تصير الامة ام ولد بمولاها بعلوق منه في ملكه ... في حكمها ... في ملك غيره باحد الاسباب المبيحة
الفاقها ليست ام ولد على الراي الاصح وهو احد قولي الشيخ في الخلاف مراد الاصحاب واسعافها لا يكفي في الحكم ...
في ما له ... لم اشتراها مع ولدها ... ابن مارد عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج ...
... ثم اشتراهما بعد وقال هي امته ان شاء باعها ما لم يحدث بعد ذلك حمل وان شاء اعتق وقال الشيخ في
لو تزوج رجل امة غيره وشرط لها ... ولدها ثم ملكها ... اليه ... ثم ملكها فانها تصير ام ولد
ولدها قال ... الاول في ... وبالثانية في ... وقال ابن حمزة كل وطي يحصل ولد يلحق بالاب تصير الامة ام ولد   الثاني ...
مواضع الاول ان يطأ الاب جارية ولده الكبير بغير اذن الاب ان يطأ جارية الصغير من غير تقويم فانه الولد في ...
ولم تصر الجارية ام ولد الثالث ان يطأ الابن جارية الاب من غير اذنه عالما بالتحريم ... الى ولم تصر الجارية ام ولد والولد

سواء قلنا بالرواية المذكورة الرابعة لا يكفي في الحكم وقوع النطفة بالرحم من غير ان تصير علقة بل لابد من انه لان الاستيلاد حكم شرعي فيتوقف
دليل وهو منتف في كون النطفة ولدا ومنتفي الامة ملحقا بها وقال الشيخ يكفي وقوع النطفة وان لم تصر علقة لان الاستيلاد مبني على التغليب
امتحن بالعلقة فان النطفة بعد الاستقرار واستعدادها بقبول الصورة الانسانية تشبه العلقة ولانا نحكم بانها ام ولد من حين الوطء اذا
القت ... علقة وانا نحكم ببطلان التصرفات من حين الوطء فيكون استقرار النطفة كافيا وهو المعتمد واجيب بان مجرد النطفة لا يحصل
معه تحقق الاستيلاد لجواز فسادها وكل ما يحصل به الاستيلاد يجب تحققه ولا يحصل الاستيلاد بمجرد هذا الاسم يكفي في الحكم بمجرد الملك
وان كان ممنوعا من التصرف كالرهن او ممنوعا من الوطء شرعا كالصوم والحيض وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا
الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا جهة لقضائه غيرها هذا الحكم هو الاظهر من مذهب الاصحاب افتى به الشيخان واتباعهما
... وابن ادريس ومستندهم الروايات كرواية زرارة حسنا عن الباقر والصادق عليهما السلام قال سألته عن ام الولد فقال
امة تباع وتورث ورواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام قال قلت اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات
الاولاد قال في فكاك رقابهن وغير ذلك من الروايات ولم نعلم في ذلك خلافا الا ما نقل ابن ادريس عن المرتضى انه منع من بيعها
ولدها حيا وهو محجوج بالاخبار من نقل عن ... عليه السلام ولو لم يخلف الميت سواها مع ثمنها يجب ولدها ... فيها
وفي رواية يقوم على ولدها ان كان موسرا الاستسعاء هو احد قولي الشيخ والمفيد وعليه الفتوى والمستند رواية يونس
واما ... الشيخ في ... ومستنده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وافتى ابن حمزة بذلك وفي النهاية يعمل
بهما ... بالمرتبة والرواية ... اما ... النهاية ... ظاهر ... والاصل واما الرواية ففي اشارة الى ما ذكر من رواية
يونس ووجه ... كون ابن ... اسم ... الضعيف والقوي ... معلوم من ... ومخالفتها
للاصل ... لها من الدلالة ... الاقرار ... لا وجه له
الاقرار ...
بالكتاب في قوله تعالى كونوا شهداء لله ولو على انفسكم وقوله أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري وبالسنة في قوله عليه السلام قولوا الحق ولو على انفسكم
وقوله صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جائز وبالاجماع وهو ظاهر الاقرار هو اخبار الانسان بحق لازم له وقوله
اخبار جنس شامل للاخبارات كلها وقوله بحق لازم له يخرج الشهادة والحق اعم من ان يكون عينا او دينا او منفعة او خيارا او
ابراء وفي كونه اخبارا ... انه لا يختص لفظا ... عيادة ... انه ليس من الاسباب ... يحصل
به الاشتغال ... ان يكون سببا ... يقتضي ... الحق ... انه لا يتعدد بتعدده ... كالانشاء المتعدد بتعدده
فلو شهد شخص على اقرار شخص في وقتين احدهما في البيع والاخر في الجمع ... به ... الانشاء ... احدهما بوقوع البيع

والاخر في الجمعة

والاخر في الجمعة ثبت احدهما وكانا ... الرابعة لا يشترط في تعيين كون المقر به في يده بل يكفي ... وان كان المقر في يده
وصل الى المقر به ما الزم بالزامه ... انه ينافي ملكه المقر بالاقرار فلو اضاف المقر به الى ملكه كان كالدار داري ولم
نقلا بعد الاستحالة ... الملك الواحد الى مالكين في حالة واحدة والاضافة بادنى ملابسة ... من قبيل المجاز فلا يعارض
الحقيقة المعلومة من الكلام العاقل المتبادر من اللفظ لانه ... يحتمل ... شرعي او سبب صحيح وامثالها وكذا لو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد اما الاول اعني قوله بلى فلان اهل الادب قالوا ان بلى موضوعة للاثبات
بعد النفي والجاحد حجة ولذلك قالوا ان في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى معناه انت ربنا وحكي عن ابن عباس انهم لو قالوا نعم
واما الثاني اعني قوله نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا لان اهل الادب قالوا ان نعم حرف تصديق لما قبلها اثباتا او نفيا فيكون
معناه ليس لي كذا فلا يكون اقرارا وتردد المحقق من حيث ان اهل العرف يستعملون نعم مكان بلى وقد جاء في استعمال النبي صلى الله عليه وآله
ام ... واياكم ... نعم ... الاقرار ... كاملا في ... من حيث النظر الى وضع اللفظ واستعمال اهل
العرف التفصيل ... ذلك ... بالمعنى ... اقرارا او كان اقرارا اذ ... ودل الامر منه
على الحقيقة ولو قال انا مقر ... به كان اقرارا ... الى الكلام المتقدم وما لا
فلانه ... الاقرار ... او ... مقر ... اقرار ... مضادة ... البراءة
... لا يكون اقرارا لانه ... لقوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا
ولم يقل ... فانه ... ملك ... مقر ... السماء ... في الارض
... العاقل ... في المسائل ... بارادة الاستقبال ... وهو
كان مجازا لكن المجاز وقع كثيرا في كلامهم ويحتمل ... على الاخبار ... ان يطلق او ... اقراره
الى سبب صحيح او الى سبب فاسد ... الاول ... على الاخبار بان يكون بسبب الملك صحيحا
... واشباههما ... من ... وليس ... لان ذلك ... واقع قطعا فلا يستبعد ... قوله
عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز ... يقبل ويلزم ... وفي الثالث ... ان ... الحسن والقاضي
بالبطلان لان الكلام ... الى ... لانه ... بآخره ... الاقرار ... فيبطل مع اصالة براءة الذمة ... وقال الشيخ
في المبسوط يقبل ويلزم مقتضاه وقال المصنف ... انه ... الوجه وذلك لان الاقرار يقتضي الالزام ... من ... فاذا
... لم ... لانه ... كما لو قال له علي ... من ... لو ... ويكون ... تقدم

فهو اقرار بمجمل

لعين التفسير [illegible] ولا يكون [illegible] وهنا حكم بان المقر به يكون [illegible] فالفرق بينهما قبل ان التعيين تعليق ابتداء والعين لا يصح لذلك ولما لا اقرار

سابق فان تبين [illegible] ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم الفرق بين الصورتين

ابهام الالف من حيث المعدود فاحتاج الى تفسير ليس المذكور معه صالحا للتفسير لان المفسر لا يعطف على المفسر لاقتضاء العطف المغايرة

واما الصورة الثانية فان المائة وعشرون مبهمان من حيث المعدود فيفتقران الى التفسير المذكور صالح لذلك فعاد اليهما والتابع في العطف

فيجعل بين المفسر والمفسر بين المبهمين [illegible] في الحكم العائد اليهما وكذا الكناية من الشيء فلو قال كذا درهم

فالاقرار بدرهم الكناية لفظ يعبر به عن لفظ آخر [illegible] معنى ولا خلاف ان كذا من الفاظ الكنايات المبهمة المحتاجة الى التفسير [illegible] كناية عن

او عن عدد [illegible] على [illegible] قال الشيخ [illegible] الوجه الاول [illegible] وقال المصنف وابن ادريس يلزم

لانه يستعمل عرفا [illegible] العدد واللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والعرفية حمل على العرفية [illegible] في الاصل [illegible] الذي يستعمل فيه كذا في

غير معين [illegible] على القدر المشترك بين [illegible] والشيء يحتاج الى التفسير [illegible] الاسم المذكور بعده وكذا لو قال

فالاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر [illegible] الشيخ [illegible] لو قال كذا درهم بالرفع لزمه درهم لانه قال [illegible] وبالنصب

اقل من عشرين لان اقل عدد [illegible] وكذا لو قال كذا درهم قال الشيخ لم يقبل تفسيره اقل من [illegible] الثانية

لو قال كذا كذا درهما [illegible] لم يقبل اقل من احد عشر [illegible] الثالثة لو قال كذا وكذا درهما لم يقبل اقل من احد وعشرين

لانه اقل عدد يعطف [illegible] وابن ادريس يرجع الى تفسيره [illegible] في المفرد والمركب والمعطوف والتكرار

لا للقضية [illegible] فقال شيء شيء [illegible] لو قال [illegible] لم يقبل اقل من درهم [illegible]

في تفسيره [illegible] وانما [illegible] ان كان من اهل [illegible] الشيخ

الى تفسيره [illegible] ابن ادريس [illegible] ابن ادريس [illegible] لو قال كذا درهم بالجر لزمه جزء من درهم ويرجع في تفسيره

الجزء [illegible] الاصل براءة الذمة من الزائد ولو قال كذا كذا درهم بالجر [illegible] احتمل انه [illegible] جزء الى جزء [illegible]

كنصف تسع درهم وكذا لو [illegible] كذا كذا [illegible] نصف تسع درهم [illegible] في المواضع الثلاثة فلا يقبل اقل

من درهم [illegible] المصنف [illegible] على قول [illegible] ولو اقر بشيء مؤجل فانكر المقر له الاجل لزمه حالا وعلى المقر البينة هنا

قول الشيخ [illegible] في موضع [illegible] مؤجلا [illegible] انه [illegible] فلهم [illegible] ان كان الاقرار

[illegible] ومن شرطه الاتصال العادي اذا اتبع الاقرار باستثناء [illegible] من ذلك [illegible] الاستثناء

اجماعا [illegible] الاستثناء في الكتاب [illegible] فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وفي السنة [illegible] الاستثناء

وليس الهادية

وليس للهادية اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظا بحيث لا يتخللهما زمان اصلا لان الفصل بينهما بالتنفس والسعال ونحوهما من الفصول

طبعا وشرعا بالاجماع ولا الاتصال مطلقا بحيث يتخلل زمان بينهما [illegible] لان الاستثناء اخراج حكم من حكم آخر فلا بد ان يكون المخرج

في ذهن المتكلم حال التلفظ بالحكم الاول اذ لو لم يكن فيه لزم التناقض فلا بد من الاتصال في النية [illegible] الاستثناء [illegible] المذكور

في اللفظ كما لا بد من ارتباط بين الاول والثاني ليعلم اشتمال احدهما بالآخر وهو هنا الاتصال اللفظي ولا ضابط له سوى العادة فلهذا

قال المصنف ومن شرطه الاتصال العادي بحيث [illegible] كذلك ولا لم يقبل كما لو سكت زمانا خارجا عن العادة ثم استثنى فان ذلك غير جائز

لغة ولا يقبل شرعا ولا يشترط الجنس اي ليس من شرط الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وذلك اجماع من النحاة

واهل اللغة واختلف فيه الاصوليون والفقهاء فشرطه بعض ومنع اشتراطه آخرون وهو اختيار المصنف لوروده في الكتاب العزيز [illegible]

[illegible] الا ابليس [illegible] عشرة دراهم الا ثوبا قبل منه واستفسر عن قيمة الثوب [illegible]

الا ان يكون مستغرقا للعشرة [illegible] في الاصل ولا استغراق المستثنى من المستثنى منه اتفق الكل على قبول نقصان المستثنى عن الباقي

بعد الاستثناء كما لو قال له عشرة الا ثلاثة واختلف في الاكثر والمساواة كما لو قال عشرة الا سبعة او عشرة الا خمسة فمنع

اكثر النحاة وجماعة من الاصوليين وجوزه الاخرون وهو الحق عند الفقهاء [illegible] اقسام الا المستغرق فانه باطل ولم يعلم

منهم [illegible] لو قال له عشرة الا عشرة لزمه العشرة ولو قال له عشرة الا ثلاثة لزمه سبعة ولو قال عشرة الا خمسة لزمه خمسة

ولو قال عشرة الا تسعة لزمه [illegible] عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة

الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة وذلك مبني على مقدمة الاولى ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية اذا تكرر

ولم يكن بحرف العطف [illegible] رجع كل واحد من المتكررات الى [illegible] العطف [illegible] الثالثة

فانه يرجع الى الاول [illegible] ان الاستثناء الاول [illegible] والثالث نفي والرابع اثبات والخامس نفي والسادس

اثبات والسابع نفي والثامن اثبات والتاسع نفي وذلك ظاهر فاذا تقررت هذه المقدمة فاجمع الجمل المثبتة [illegible]

ثم اجمع الجمل المنفية [illegible] فاسقطها [illegible] خمسة وهي المقر به ولو قال [illegible]

ليس استثناء لغة ولا عرفا ولو قال له عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية لان الخمسة منفية والثلاثة مثبتة [illegible]

من الاصل [illegible] ولو قال له عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة كان اقرارا باربعة لان الثلاثة الاخيرة

[illegible] الباقي بعد الثلاثة الاولى وهي سبعة [illegible] اربعة بعد الاستثناء

ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان [illegible] اذا تعقب الجمل المتعددة [illegible] يرجع الى الجميع [illegible]

الاستثناء

او يرجع الى احدهما اما الاولى فعلى قوله شاة لا تسليمين او الاخيرة لانها الحق ويتحقق ذلك في الاستثناء فبناء على الاول ويرجع الى الجميع

وابن ادريس يلزمه في هذه المسألة درهم الا ستة لان الواو حرف العطف وهي الى والجمع بين العددين ويجعل الخمسين كالجملة

فلم يبق فرق بين قوله على درهم الا درهما وبين قوله درهم ودرهم الا درهما ويلزمه في الاولى درهم وكذا في الثانية ولما الحق الرجوع الى

قال المصنف ان الاستثناء باطل لكنه يستغرق الجملة العاقل الاخيرة التي هي محل الرجوع عند المقر باصل الكلام وهو درهما وهي اختيار العلامة لكن لا باعتبار

رجوعه الى الاخيرة بل بان الاستثناء باطل من اصله لان المعترض على ثبوت كل واحد من الدرهمين فلم يمكنه نفيه كما لو قال

وخالف الاخير ايضا   وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه يعني لو قال له عندي الف من ثمن مبيع لم اقبضه حكم عليه بالالف ولا

قوله من ثمن مبيع لم اقبضه الا بالبينة ان ادعى المقر له القبض وذلك لانه متضمن انكار ما اقر به اولا والشيخ هنا تفصيل

ان قوله له عندي الف من ثمن مبيع ثم ابتدأ بقوله لم اقبضه قبل منه واذا وقف على قوله له عندي الف ثم ابتدأ بقوله من ثمن مبيع

لم اقبضه لم يقبل منه والمصنف استضعف هذا الفرق فان الكلام لا يتم الا بآخره ولا يفصل لانه في الصورتين منكر القبض فان لم يكن

فلا يبقى فرق بينهما   وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة لم يقبل اقراره بالخامسة لان المعترف انه اقر بزوجية

بالنكاح الدائم بالنسبة على النكاح الى ان مات الزوج وذلك مخالف للخامسة فلذلك لم يقبل لكن لا يعترف بمجرد اقراره بل لو صدقه

على الانكار احدى المنعقود ثم انفسخ عليه وهكذا نقول في اقراره بزوج ثان لتحبيسه ومن ثم قال الفقهاء ان الاقرار الثالث اذا كان

لا ينفي لكن لا يعترف المقر بمجرد اقراره الا في الزوجة والميراث المتفق عليه الا الى الآخر بزوجته وارثه في موضع يمكن ذلك كالمريض

في المرض ويتزوج بآخرى ويدخل بها ثم يتزوج بآخرى ويدخل وهكذا فانه يمكن ان يكون اكثر من اربع وارثات على النحو

المذكورة في محله فانه يقبل اجماعا   ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب

ودفعا اليه ما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة هذه المسألة مبنية على قولنا وعلى قول الشافعي كما لو اقر اخوان من جملة

الاخوة فانهما وارثان مع وجود اقرارهما فيحكم ان انهما يثبت نسبه وميراثه ومع عدم عدالتهما يثبت ميراثه مما في يد المقر

خاصة اما انا لم يكونا وارثين مع وجود اقرارهما كما لو اقر اخوان بابن للميت فان عندنا انه ان كانا مرضيين يثبت نسبه وميراثه

وان لم يكونا مرضيين لم يثبت نسبه لكن يثبت ميراثه فيدفعان اليه ما في ايديهما وقال الشافعي في الاولى انه ايضا كذلك اعني يثبت

النسب دون الميراث والا لزم الدور وبيانه للخلاف انه يشترط في المقر عندنا ان يكون وارثا ظاهرا لو لا الاقرار فاذا

ميراثه باقرارهم بطل اقراره بالحكم عليهم وينتفي ميراثه ويثبت ميراث المقر لانه لو لا الاقرار لكانا وارثين ظاهرا واما الشافعي

فلم يشترط في نفوذ الاقرار ان يكون المقر وارثا مع وجود الاقرار فهنا يثبت النسب ولا يثبت الميراث لانه لو ورث منع

الاخوين

الاخوين واذا منعهما لم يكونا وارثين فلم يصح اقرارهما فلا يرث فلا يثبت نسبه فلا يكون وارثا فيلزم من توريثه عدم توريثه وكلما يلزم من اثباته

ويبقى مورد المجاز الا انه لا يثبت النسب من حيث الشهادة لا من حيث الاقرار اجابوا بان الاخبار من حق ان كان لا لانه المخبر على

وان كان لا لانه الغير فهو شهادة هنا اخبار الاثم اما فيكون اقرارا وشهادة فيترتب للعدالة ان هنا قسما ثالثا وهو انه يكون لا

المخبر وعلى غيره فيكون شهادة في حق غيره واقرارا في حقه

والنظر في

امور ثلاثة الاول في اليمين الايمان جمع يمين وهو يطلق لغة على الجارحة وعلى القوة وفي معناهما القسم وعلى السيف على

بالاشتراك او الحقيقة على الجارحة وبالمجاز على الاخيرين والاولى الاول وعرفا وشرعا هو الحلف بالله او باسمائه الخاصة تحقيقا لما

فيه الخلاف وتحقيق الكلام ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسمه او باسمائه والمراد بامكان الخلاف الامكان العقلي فلو حلف على ايجاد الممتنع او

لم ينعقد وقال ابن ادريس الامكان الشرعي ويتفرع عليه الحلف على فعل الواجب وترك الحرام وعلى ما قلنا يتحقق اليمين عليهما

لا انها لغو لانها اقرب الى التقوية وعلى ما قاله ابن ادريس لا يتحقق محلّه فعلا لاستحالة امكان الخلاف فيهما شرعا ومعنى الحجر في اليمين

فيما احدهما ما قلناه والاخرى على الالزام بما يمكن فيه الخلاف تعليق محذور عليه ويلزم تعليقه شرعا على نقيض مراده باحد حروف الشرط

كقوله ان فعلت كذا وانهما فعل فزوجتي طالق او عبدي حر والفرق بين هذه اليمين وبين الشرط ان المقصود في الشرط نفي

الاغراء فليس الجزاء محذورا عنده ولا وقوع الشرط خلاف مطلوبه بخلاف هذه اليمين فان الجزاء محذور عنده والشرط ومنه تحريمه

منعونا الثالث اليمين اقسام الاول المنعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه وهي المقصودة هنا الثاني اللغو

ولها تفسيران احدهما الحلف لا مع القصد على ماض او آت وثانيهما ان يسبق اللسان الى اليمين من غير قصد لها ولا كفارة

لا بها الثالث الحلف على الماضي او الحال مع الكذب ويسمى غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم او النار وفي بعض الروايات انها من

الكبائر وفي بعضها انها تترك الديار بلاقع ولا كفارة فيها لقوله تعالى ما قدم الايمان والعقود لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل في الماضي

ولعدم ذكرها في الحديث الرابع اليمين على الماضي او الحال مع الصدق ليست من هذه الاقسام لكن بتوقيع الائمة انها مكروه لقوله تعالى

ولا تطع كل حلاف مهين وقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم واما اليمين في مقابلة الدعوى فان كذب فهي غموس والا فلا

ولا ينعقد الا بالله وباسمائه تعالى والمراد باسمائه الخاصة الخالق والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود اجمع اصحابنا

على انه لا حكم لليمين الا ان يكون بالله سبحانه او باسمائه لان القسم لا ينعقد تعظيما لذلك الشيء المقسم به ولا يكون تعظيما

المطلق الا بالذات سبحانه وتعالى ثم يحرم القسم الا به قوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وقال

قول الباقر عليه السلام في رواية ابي بصير ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به اذا تقرر هذا فالمقصود هنا الوارد

او يكن

في القسم اما ان يكون والاصل الذات المقدسة من غير اعتبار شيء او يدل عليها مع اعتبار شيء وهذا اما ان يكون ذلك الاعتبار مختصا به
بغير المشاركة وهذا اما ان ينصرف اطلاقه اليه او لا فهنا اقسام اربعة الاول ما يدل على الذات من غير اعتبار شيء كقولنا والذي اجب جئت
الذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والاول الذي ليس قبله شيء الثاني ما يدل على الذات
مع اعتبارات خاصة به كقولنا والله فانه اسم للذات المستجمع لجميع الكمالات والرحمن والقادر لذاته والعالم لذاته واشار ذلك
الثالث ما يدل على الذات مع اعتبار يمكن فيه المشاركة لكنه اذا اطلق ينصرف اليه كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق والمحيي
والمميت الرابع ما يدل على الذات مع اعتبار ما يمكن فيه المشاركة ولا ينصرف اطلاقه اليه كقولنا والموجود والسميع والبصير والحي فالاقسام
الثلاثة الاول ينعقد بها اليمين واما الرابع فلان اشتراكه لم يكن له حرمة فلا ينعقد به القسم   ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف حتى
يقول بالله ولا بد من تفسير اليمين بفعل القسم او حرفه اما ظاهرا او مقدرا والاول كقولك اقسم او احلف بالله والثاني كقولك والله بالكسر
مع النية   ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله هنا مسئلتان الاولى اذا قال لعمر الله كان يمينا لان ورد القسم بالعمر
في الكتاب قال تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ولوروده في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام والعمر والعمر واحد وخص القسم
بالمفتوح اثار الاخف لكثرة دوران الحلف على السنتهم ولذلك حذفوا خبره اي قسمي كما حذف الفعل في بالله وبالله والمراد
بالعمر الدوام والبقاء اي بدوام الله وهو مرفوع بالابتداء الثانية لو قال وحق الله هل ينعقد يمينا ام لا قال الشيخ في ف لا ينعقد واختاره
ابن ادريس والمتقدم لان حقوق الله فروضه وعباداته لما رواه عبادة ابن الصامت قال قلت يا رسول الله ما حق الله تعالى على
العباد قال عليه السلام ان لا تشركوا به شيئا وتعبدوه وتقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة فيكون قد حلف بمحدث لانه وقال في ط ينعقد
في الوفاء كذلك ولان حق مقتضاه فاذا اضيف الى الله اختص به لان الاضافة تعين الاختصاص فكان يمينا كما لو قال وقدرة الله النزع
والقدرة والعظمة والحق ما اختاره في لف وهو انه ان قصد الحالف الحلف بالله كانت يمينا لان الحق من اسمائه تعالى لانه نقيض
الباطل فكانه قد حلف بثبوت الله اي وجوده الذي هو نفس ذاته وان لم يقصد ذلك لم يكن يمينا لما تقدم   ولا بالحرم ولا بالكعبة
ولا بالمصحف قال ابن الجنيد لا بأس بالحلف بحق فيما عظم الله من حق رسول الله وحق القرآن فان اراد بذلك ما يجب التعظيم
فالقسم هو بالله لما تقدم وان اراد غيره من ذلك فالظاهر جوازه لكن على كراهية شديدة   ولا الاستثناء بالمشية في اليمين عنها
الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة لا الاستثناء بالمشية هو ان يقع عقيب بقوله انشاء الله وذلك يوقف اليمين عن انعقادها اما
كما اذا اتصل الاستثناء باليمين اتصالا عرفيا كما تقدم في الاستثناء مع اخراجه في الاقرار وهنا ابن ادريس بانه لا بد في المتصل من اتصل
بالاستثناء على نواه ولم ينطق به انعقد قال الشيخ في ط وتبعه ابن ادريس ولا علامة العقد وعدم تاثير النية وقال الشيخ في ف يكفي النية

اذا حلف

انه لا فرق

اذا حلف سرا وقال الشيخ في لف يكفي النية مطلقا وفي المهذب وليس بالبعيد نعم يشترط النية عند التلفظ باليمين الاتية التي
بين متعلقها اليمين كلها في ذلك وقال ره ان كان الحلف عليه بالعمل مشيئة الله اياه كالواجب والندب فلا يدخله الاستثناء
وغير ما يعلم مشيئة الله اياه كالمباح فالحكم هو بدخول الاستثناء في الفتاوى المتقدم والاقرب ان لا الشيخ فيه تكان احدهما لا يدخل
لا سنادا لا صالة العقد وثانيهما نعم ويدخل ما دخل لا ليمين وقال ابن ادريس لا يدخل الا في اليمين وهو الحق خصوصا في الاقرار بالنسبة
الترك فلا خلاف في عدم البطلان   وفيه رواية بالجواز الى اربعين يوما وهي متروكة رواية لا يقين تاخير الاستثناء في
اليمين اختيارا لما تقدم ايضا انه صلى الله عليه واله قال من حلف على شيء ورأى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير وزاد الحسين
وليكفر عن يمينه فلو جاز تاخير الاستثناء لارشد اليه لتحصيل اليمين لان ذلك من النصيحة واما الرواية المشار اليها فروى ابن
بابويه صحيحا عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله
صلى الله عليه واله اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين
يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت قال العلامة انها متروكة فوجب ان يحمل
على انه لم يعمل بمضمونها احد من الفقهاء في الاسلام مع ضعف طريقها والعلامة في لف قال انها غير متروكة مطلقا بل محمولة
على انعقاد الاستثناء وثمرات التلفظ به لما تقدم من جواز الاستثناء بالنية وح لا وجه لتخصيصه بالاربعين بل يجوز اكثر من ذلك
واقل لكن التخصيص انما حصل بسبب المذكور في الاية الشريفة لا المراد بالسهو لعدم جوازه عليه السلام   ويصح اليمين من
الكافر وفي ف لا يصح اقوال الشيخ في ط والقاضي وابن حمزة وفي الخلاف لان اليمين انما تصح بالله ممن هو عارف به والكافر غير عارف
فلا يصح يمينه والحق ما فصله في لف بان كفره ان كان بجحد الربوبية او بالنسبة لغيره فلا ينعقد يمينه لعدم معرفته وان كان
بجحد نبيا او فريضة معلومة من دينه صحت يمينه ونقل القاضي انه مع الانعقاد والحنث يعاقب في الاخرة ولا يصح تكفيره
الا قبل الاسلام لكن الاسلام شرط في صحته ولم يحصل واما انه يسقط عنه لان الاسلام يجب ما قبله   ولا ينعقد يمين
الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حله وفي هذه العبارة تسامح لان الحل انما يكون بعد العقد والفرض انها
لا تنعقد فكيف يقول ولو بادر كان للوالد حله واعلم ان اذن الوالد هل هو شرط في صحة اليمين بمعنى انه بدونه يقع باطلة
او شرط في انعقادها وفيه وجهان بمعنى انها تقع صحيحة لكن لا يلزم مضيها الا مع اجازة الوالد وفي عبارات الفقهاء ما يدل على كل
واحد من القسمين ووجه الاول قوله عليه السلام لا يمين لولد مع والده والمراد نفي الصحة لا الماهية والوجه وجهان
قوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقوله تعالى واحفظوا ايمانكم وغير ذلك من الايات ونقل القاضي الطلاق في الاول

لو حلف الولد ولم يسبق اذن ثم حصل نهيهما بعد فعل الاولى لا بد من اعادة اليمين ليلزم مقتضاها لعدم صحته اولا وعلى الثاني لا حاجة الا الاعادة
ويبقى لازمة بالاذن اللاحق الثانية لو حلف الولد ثم مات الوالد او لما يعلم او علم ولم يحصل منه اجازة ولا منع هل يلزم الولد
متعلقها ام لا على الاول لا وعلى الثاني نعم لان الاذن انما يكون شرطا مع وجود الاب لا مع عدمه ويحتمل ضعيفا لزومها حين موته احتمالا
واعلم ان الكلام في يمين الزوجة والعبد كذلك   ولا يمين الا مع العلم اما في التي في مقابلة الدعوى فلقوله عليه السلام من حلف
فليصدق ولا يحلف الا على علم المتقدم واما المنعقدة فلا بد من العلم بما يحلف عليه ليلزم مقتضاه ويرتفع حسب ما حلف فيه
بالنفي في كفارة تقدم بيان ذلك ويزيد هنا انه انما يلزم الكفارة بعلم الذهب فلا يرتفع بالكفارة ولقوله عليه السلام الايمان
ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها الكفارة ويمين غموس توجب النار والتفصيل تابع للشركة   وتنعقد لو حلف على فعل واجب
او مندوب او ترك محرم او مكروه ولا تنعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه تحقيق اليمين متعلق
اليمين انما يقتضي الترجيح ما ليس بمرجوح ولا راجح دينا او دنيا او المنع من النقيض او الامتناع عن النقيض فالاول يتناول
المباح والثاني المندوب والثالث الواجب ويدخل ترك المحرم في الواجب وترك المكروه في المندوب لان متعلق اليمين ان
يكون ذلك الترجيح الحاصل قبل اليمين ما نفاه من النقيض او لا فان كان الاول لم تفد اليمين ترجيحه والا لزم تحصيل الحاصل وكذا
لا يقتضي منعه من النقيض والا لزم ايضا تحصيل الحاصل بل يقتضي اليمين الزام المكلف الامتناع من النقيض والكفارة مع المخالفة
وان كان الثاني اقتضت اليمين المنع من النقيض والامتناع منه   ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت الذي هو
خير ولا اثم ولا كفارة بشرط ان القسم الذي ليس براجح قبل اليمين ولا مرجوح فانه مع تعلق اليمين باحد طرفيه اما ان يبقى على اباحته لا
او لا فالاولى الاطلاق في لزوم العمل باليمين والثاني اما ان يترجح متعلق اليمين او نقيضه فالاول الحقه بالاول في لزوم اليمين والثاني
مقتضى اليمين لقوله عليه السلام من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير   ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى
لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعده وكذا لو حلفت لا تخرج معه هنا فوائد الاولى تقدم في باب النكاح ان الاصح ان
النكاح مندوب اليه وقد يخرج الى الوجوب مع خوف العنت فعلى هذا يكون اليمين على تركه اما ترك مندوب او ترك واجب وكلاهما
لا ينعقد اليمين فيه اما على قول من يقول بان تركه افضل كابن حمزة مطلقا فيصح تعليق اليمين بتركه ويمكن حمل التفسير المذكور
اتفاقا قلنا بما ذكرناه ضعف قول الشيخ في ف اذا حلف ان لا يتسرى فيتسرى حيث ما ذكرناه من استحباب النكاح مطلقا
ذلك على قوله من نفي الاباحة الثانية الزواج يشمل الدائم والمنقطع بجزئيه ... ولا يدخل فيه التحليل الا على الاصح انه
ويدخل على قول المرتضى انه عقد متعة الثالثة اختلف عبارات الفقهاء في التسري هل هو يتعلق بالوطء والتحذير معا او بالوطء

الدقيقي

اوقبل الولد

او قبل الولد حتى ادم محمد ما نزله ادم نزله وقبل الولد مع الانزال حتى ادم محمد ... الاقوال الشيخ ذلك واختاره القوم
اختاره الاكثر وتبعه ابن ادريس وكذا اختلف اهل اللغة في اشتقاقه فقيل من السر وهو الجماع فقيل الاخفاء لانه الاكثر يخفيها
ويسترها من حرة وقال الاخفش من السرور لانه يسر بها وقيل من السراة اي العلياء لانها مختارة   ولو احتمل الزيادة
ودق ومن هنا لو وهب مالا وكتب له ابتياع وقبض الثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويورى ما يخرجه من الكذب
قال الشيخ في ف من وهب له احد والديه شيئا ثم مات الواهب وطالبه الورثة بذلك الشيء جاز له ان يحلف انه كان اشتراه واعطى
ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم وتبعه القاضي في الاول وتابعه ابن ادريس في ذلك وقال لا يجوز له ان يحلف على انه اشتراه الا
ان يشتري ذلك الا انه ابتاعه ليس اليمين عليه حتى يحلف انه فانه مدعى والدين على مدعي الشراء الثمن الا انه يرد اليمين عليه فيحلف على
انه ملكه ان ادعى به الوارث والشيخ عوله على رواية محمد بن الصباح والمصرح في قول ابن ادريس ومضمون الرواية بان الحكم
على انه حلف موريا ان امكنه التورية ويجري الوارث بحيث لا يقضيه الرواية ولا يقبلها الثبتة بالادعاء فان ثبوتها حكم برد الملك
والحكم بحصول اليمين على الوارث بنفي العلم بالادعاء ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين عليه والتورية عند اهل البلاغة ان يكون للفظ معنيان
قريب وبعيد فيطلق ويراد به البعيد كما يراد بالملاحة الشجرة وبالجمل السحاب وبالثوب القطعة الكبيرة من الاقط وبالفراش
ولا يجوز مرة ونحوها من مسلم بل انما يستعملها الا المحق   روى ابن عطية في من حلف لا يشرب من لبن عنزه ولا ياكل من لحمها
انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال في ف ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن هنا
رواية عيسى بن عطية من الباقر عليه السلام رواها الشيخ في ب وافتى بمضمونها في ف وقيد الشرب بالحاجة لما تقدم ان من حلف على
شيء فرأى غيره خيرا فليأت الذي هو خير لكن في العمل بها مع القيد المذكور نظر من وجهين الاول ضعف الراوي فان الطريق الى
عيسى المذكور مجهول وفي طريق الرواية سهل بن الحسن ويعقوب بن اسحق وحالهما كان ايضا وابي جعفر الارمني وقد ضعفه النجاشي
وابن الغضائري الثاني انه على تقدير صحتها في العمل بها اشكال لان اليمين لم يتناوله الا الاولاد فكيف يحرم لحم اولادها وليسها لعدم كلا
اللفظ على ذلك بشيء من الدلالات   روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان
لا يمسها ابدا فورثت الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثها اياها لما علم من عفته وعمل
الرواية صحيح وتفهمها ظاهر لان اليمين انما تعلقت بشيء من جهة معنى به من جهة التحريم لانه مناط الحكم وقد زالت العصمة فلا يتناولها اليمين
يجري مجرى من حلف لا يشرب هذا الخمر فتنقلب خلا فانه لا يحنث بتناول ذلك الخل والله اعلم
قوله ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاده مجردا تردد ولا اشبهها الانعقاد ... الى هنا

والاجماع

لا ينعقد المشروع به لان الوجوب لا تعرفه النذر الا معلقا بالشرط لشهادة ابي عمير وغلام تغلب ان النذر وعد بشرط والاصل عدم النقل

ونبه تطركان صبران الشرح نقل انه وعد بشرط وبغير شرط وقد وجد في اشعارهم كما قال جميل ابن معمر نذرت رجالا ... (وادي)

وهل اقبل ... والاجماع غير معلوم وقال الشيخ وابن ادريس بانعقاده واختاره المص وش وعليه الفتوى لعموم الآية (عموم)

الكتاب والحلا من غير ... كقوله تعالى ... نذرت للرحمن صوما وقوله تعالى يوفون بالنذر وغير ذلك ... عموم قوله عليه السلام من نذر ان (يطيع)

الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وقول الصادق عليه السلام في رواية ابي الصباح ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا صياما

او صدقة او هديا او حجا او غير ذلك من الاخبار الثالث الوقف علق ذلك ... على المعلق وغيره ... (مورد)

النعيم مشترك بين الاقسام   ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله عليه كذا ولم يتلفظ ففي لزومه قولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاولى

به انفعل قال الشيخان لا احتياج الى اللفظ واختاره القاضي وابن حمزة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال (والنيات)

للنية وذلك يدل على حصر النية في النية وقال ابن ادريس والشيخ في موضع من كلامه لا بد من اللفظ وهو الاشبه والمختار لان الاصل

الشرع عن تعليق الاحكام بالالفاظ دون الاعتقادات المجردة نعم لا بد مع اللفظ من النية والقصد فلو تجرد عنها بطل   وفي (الفقاهما)

قولان اشبههما انه لا ينعقد الخلاف في اليمين لا خلاف في النذر وقد تقدم   والسبب اذا كان يكون النذر شكرا او زجرا ولو كان

زجرا لزم وبالعكس لو كان السبب معصية فالمسائل اربع الاولى ان يكون السبب طاعة والجزاء شكرا على فعلها فينعقد كقوله

ان حججت في هذه السنة فلله علي صوم ... الثانية ان يكون السبب طاعة والجزاء زجرا عن فعلها فلا ينعقد كالمثال المذكور (الثالثة)

ان يكون السبب معصية والجزاء شكرا على فعلها فلا ينعقد كقوله ان شربت الخمر فلله علي صوم شهر الرابعة ان يكون السبب معصية

والجزاء زجرا عن فعلها فينعقد كالمثال المذكور   ولو نذر الصدقة بالكثير كان ثمانين درهما ... الاولى ان المراد (بالكثير)

في النذر هي ثمانون وهي اجماع منا ... رواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام ورواية علي بن ابراهيم عن ابيه حكاية في

الهادي عليه السلام في قضية المتوكل لما نذر الصدقة بالكثير ان ... ففي تعارف الفقهاء ... مختلفة فافتى الهادي

عليه السلام بالثمانين وعلله بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ... اختلف اصحابنا في جنس

الثمانين فاطلق ابنا بابويه ولم يقيدا بالدراهم لاطلاق الثمانين في فتوى الهادي عليه السلام وقال الشيخ يكون المنذور ثمانين درهما ...

في رواية الحضرمي المذكورة واختاره المص لما ثبت في الاصول من حمل المطلق على المقيد وقال ابن ادريس ان كان في عرف (الناذر)

المعاملة بالدراهم كان ثمانين درهما وان كان في عرفهم المعاملة بالدنانير كانت دنانير وهو تفصيل حسن لكن الاولى انه ان (الناذر)

احوالها ... البيع ... وان كانت المعاملة باحدهما فكذلك وان ... فالثمانين دراهم لما تقدم من النص عليه في الرواية (الثالثة)

هل الكفر

ابن ادريس

هل الكثير في الاقرار والوصية ثمانون ام لا قال الشيخ نعم وتبعه الراوندي لاستعماله كذلك في النذر والاستعمال دليل الحقيقة ومنع ٦

المص وش لوروده في الكتاب بغير ذلك المعنى كقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وانما حمل الكثير

في النذر عليه للنص فيبقى غيره على الاحتمال والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز   ولو نذر الصدقة بما يملك لزم فان شق قومه واخرج شيئا فشيئا

ما يملك يشمل العين والدين والمنفعة لشمول الملك على الجميع وكون ما للعموم وهنا فوائد الاولى المراد ما يشمله الغرض الحاصل للناذر (ونفي)

عرفا لا مجازا كولده وزوجته ومن يجب نفقته عليه الثانية اذا كان ما يملك قوت الضرورة لا ينعقد النذر لوجوب الفرض فيها فالمنافي

حرام فلا يصح نذره وكذا يبطل في قوت الضرورة لبنيه والمماليك الثالثة المراد بالضرورة ما لا بد منها حيث يخرج عن ذلك المال ولا (نفقة)

يقوت اليوم والليلة لازم من ذلك فلو كان في فلاة سقط النذر في قدر ما يحصل به الوصول الى الماء ... الرابعة

ما ذكرناه من بطلان النذر في قوت الضرورة هو ظاهر كلام الشهيد واما ظاهره وجوب التقويم الجميع وتدريج الصدقة والعمل الاول احوط (والثاني)

الخامسة ... المالك قوت الضرورة هل يجب الصدقة بالزائد في المال ويختص التقويم بغير قوت الضرورة استشكله بناء على وجهين

من حيث تمكنه من فعل بعض المنذور وهو مقدور فيجب ومن عموم النص بالتقويم ثم الصدقة تدريجا واختار الشهيد الاول (والشهيد)

السادسة التقويم لا يمنع من الضرورة على قول الشهيد ... لقيام المعنى المانع وهو وجوب الوفاء بالنذر على قوله ثم تقويم الضرورة من

والرابع رخصة ... في نفس التقويم ... الصدقة به لا ... بما يملك ... لا يجب الصدقة

بما يملك في المستقبل لاصالة البراءة وعدم المقتضي   ولو نذر صوم يوم معين فاتفق له ... في القضاء ... من قول الشيخ ... وابن (باليوم)

وابن حمزة بوجوب القضاء استنادا الى رواية علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام ... يوم ... ومن قبله القاضي (وابن)

ادريس والمص ... بعدم الوجوب ... من عدم صحة ... لعدم قبول الزمان الصوم ... وعلم (الغرة)

والرواية مع ضعفها محمولة على الاستحباب   ولو عجز ... اسقط وفي رواية ... الشيخ وقال ابن ادريس (ان كان)

العجز ... مرضا لا يرجى زواله كالعطاش ... وان كان مرضا يرجى برؤه فعليه الافطار والقضاء (والاطعام)

وقوله فيها واما الرواية ... عليه السلام بطريق محمد بن منصور عنه عليه السلام والكليني ... الى علي بن ادريس عنه عليه السلام ... على النذر

لاصالة البراءة وعدم الاثم   وما لم يقيد بزمان فقولان احدهما ... فيفعل مثل النذر والاخر لا يتعين وهو اشبه (الاول)

قول الشيخ واتباعه وجعله الشهيد احوط والثاني ... ولا شك انه اشبه بالاصل لاصالة عدم التعيين (اليسير)

التعجيل   من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلاة او في وقت لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد   اي في وقت معين

عطف على مكان معين تقدير الكلام لو نذر الصدقة او الصوم او الصلاة في مكان معين او وقت معين لزم اذا عرفت هذا فاعلم ان الحكم

بالإعادة اذا فعل المنذور في غير ذلك المكان والزمان واطلق القول بذلك في الاقسام الثلاثة وليس هو جعل المسألة بل البحث فيه
المطلق في مكان معين لعين فعلها فيه سواء كان ذا مزية اولا لانه في الحقيقة من لواحق ذلك المكان فيتعين مع فيه اليوم وكذا تعين الزمان
وان خلا عن المزية نعم لو كان المكان ذا مزية فاوقعها في الاعلى مزية او المساوي فاشكال من حصول الغرض في الاعلى وزيادة في
فيبرأ ومن عموم ايجاب الوفاء بالمنذور على وجهه وهذا اجود الثالثة لو نذر الصوم في مكان معين فان خلا عن المزية لم يتعين لعدم الفائدة
مع حصول الوفاء بالنذر اما لو كان ذا مزية كايام الحاجة بالمدينة لو نذرها تعينت هناك فلو فعل في غيرها اعاد لعدم الاتيان بالمنذور
الغرض به واطلق الشيخ الصوم ابن البراج والعلامة في التحرير انه لا ينعقد الثالثة لو نذر الصلوة في زمان معين تعين الاتيان بها فيه
سواء كان ذا مزية اولا ولو فعلها في غيره لم يجز مطلقا سواء كان الزمان ذا مزية ام لا اما المكان فان خلا عن المزية لم يتعين وجاز الفعل
اين كان وهو قول الشيخ فيه وتردد فيه المصنف وانه من عدم الفائدة ومن وجوب الاتيان بالمنذور على وجهه والفرق على الاول
بعموم تناول النذر خصوصية المكان اذا لم يكن راجحا فيرد مثله في الزمان ما الفرق بين الزمان والمكان في تعين الاول وعدم تعين الثاني
مع تعلق النذر بهما يجاب بوجوه الاول ان الوقت سبب في حدوث الوجوب بخلاف المكان الثاني ان الوقت لا يتكلف
وهو من مشخصات الافعال فعل لا يجب ويحصل بفعله عوض فلا يكره الفعل من غيره وهي المنذور بخلاف الثالث ان الفعل
الوقت المنذور وقته وقضاء مجرد ذلك العبادة فلا يجزي في غيره اما اذا كان المكان ذا مزية فلا يجزي في الادون قطعا كالمسجد
بالنسبة الى مسجد القبلة فان الاول بالفي صلوة والثاني بخمس وعشرين وكذا لا يجزي في المساوي اليه على الاقوى لاحد
بالعموم وان لم يجز الا اذا اعلاهم وهو في اصل المسألة من نذر ان الخ الله فليطعه وهل يجزي في الاعلى مزية كما لو نذر
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فعلها في المسجد الحرام اشكال من عموم الاتيان بالمنذور على وجهه ومن حصول المقصود وزيادة
القلانسي روى عن الصادق عليه السلام انها في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف وفي المسجد الحرام بمائة الف
دابتها وجاريتها بالبيت ان يرجع ذلك ومرفق ثمنه في معونة الحاج والزائرين هكذا ورد في الرواية وطرح الاصحاب الحكم بها
المنذور بغير الدابة والجارية او كان المنذور له غير البيت كالمسجد والمشهد لاتحاد الطريق في ذلك كله من غير فرق
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل قال ان تزوجت فلانة قبل ان احج فغلامي حر فبدأ بالنكاح تحرر الغلام وفيها اشكال لان
هذه الرواية التي عمل بها الشيخ في ق واستشكلها المصنف من حيث عدم صحة العتق معلقا على شرط من النذر والموت والرق
الرواية من ذكرها فلا يقع التحرير من حيث ارادة النذر فرعهم من الالفاظ والاحتمال من الراوي والتعين انه ان كان قد
نذرا وحصلت شرائط الصيغة والمعنوية حكم بالتحرير والا فلا روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام رجل نذر الحج ولم يكن له مال

من غيره

من غيره اجزأه عن نذره قال النبي وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر هذه الرواية التي عمل بها الشيخ في النهاية ومنشأ الاشكال من
اطلاقها وجوب استقراره في ذمة الناذر فيتضرر في ابقائه الى موته وقصده بالتقرب عن الشغل كالعبادة الى ذلك ورجح عن غيره ليس فيه
تصحيح الحج عن نفسه بذلك الوجه الذي في ذمته فلا يقع مجزيا قال المص الا ان يقصد ذلك اي يقصد الحج مطلقا اما عن نفسه
فان ذلك لا يوجب تعين الحج في ذمته عن نفسه بل اعم من الامرين ورجح لو حج عن غيره فقد اتى بالمنذور لانه احد الامرين الراجحين
على التخيير ويتفرع على ذلك فروع الاول انه يجب عليه التوصل لتحصيل شرط الحج عن نفسه او عن غيره بحسب امكان الشرعي والوفي
الثاني لو لم يتمكن من الاستطاعة عن نفسه وحصلت بالاستيجار للحج عن غيره وجب عليه القبول لانه قيام باحد الواجبين المخيرين مع
الاخر الثالث المراد بالاستطاعة هنا العقلية لا الشرعية التي لا يشترط فيها ملك الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وخادمه
وثيابه الرابع لو حج عن غيره باحد الامرين ما وجب ما ذكر في النذر المعين من وجوب بالسبب الملتزم والنذر معا في سنة الخامس ان
كان النذر مقيدا بزمان وجب ما ذكرنا في ذلك الزمان وان كان مطلقا وجب موسعا ويتضيق عند ظن الموت كسائر الموسعات
قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهي اسنادا الى رواية مرسل القائل بها الشيخ في ق و
رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية
وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك وفي
مرسلة كما قال المص قال ابن ادريس هذا غير مستقيم لاجماع على انه متى كان الناذر صلاح دنيا او دينا جاز مخالفة نذره
كفارة قلت هذا بني على جواز نذر المباح وفيه منع لما تقدم من اشتراط كون المنذور راجحا وعلى تقدير العمل به كما هو مرور في
انما منع من المخالفة واوجب الوفاء بالنذر لان المذكور من الحاجة معها ضعيفة وهي تخفيف المؤنة وذلك غير محوج الى مخالفة
النذر قال الشهيد في قوله عليه السلام ف لله بقولك وفيه هي ان النذر حتى يبنا فيعلم منه ان كل موضع يتوقف على اذن الغير فيه
يتوقف في النذر وفيه يشترط ان يتوقف نذر الولد على اذن الوالد او الزوجة الشرط على انه لا يبعد في الام والله وفيه نظر لان التمسك في
الكلام السابق لا لامام عليه السلام والتقرير على الشبهة ليس قسيمنا ان ابراء السيف ونسبته الى الامام لها نذرا منته على انه ليس بعد
تحريم السائل بل يرد ذكره يجب الوفاء به ثم تقابل ان يقع على تقدير اشتراط كون المنذور راجحا في وجه الحمل للرواية ادعوه
ليس بما في نفسه بيعها بانه وان لم يكن طاعة في نفسه لكن وسيلة الى الطاعة لانه مع استمرار الملك يبيع سنين بتعجيل العتق
والوسائل ناسبه للمقاصد ان القسم الثالث وهو اتم من الانقاء
الصيد هنا ويراد به المصيد وداخل في الجملة معلومة من الكتاب في قوله تعالى احل لكم صيد البحر

متاعكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ومن السنة
وهي كثيرة ومن الاجماع وفي ظاهر قوله ان كل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم هنا هو المشهور بين الاصحاب ولا نعلم فيه خلافا الا من
سلار فانه جعل حكم ما قتله الثلاثة حكم ما قتله الفهد والصقر في الاحتياج الى التذكية وجعل المشهور رواية والعمل على خلافه والوجه انه ذا استنادا
الى الروايات الصحيحة منها رواية محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله
وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به   والمعراض اذا خرق فيؤكل المعراض سهم لا نصل له ولا ريش يشترط كونه محددا
وكذا ما تقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح هنا فوائد الاولى قيد ابن الجنيد الكلب بكونه معلم المسلمين ما لم يكن اسمي فيها
واستند الشرط الاول الى قوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله والثاني الى المعلق وبرواية عبد الرحمن ابن سيابة عن الصادق عليه السلام
من صيده الا ان يكون علمه مسلم وفي الثاني الى الرواية عن علي عليه السلام انه لا يأكل صيده وان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عنه
واجيب عن الاول بان شرط التعليم اذا حصل كفى وان كان المعلم كافرا لان الكلب آلة تجري مجرى السيف اذا اخذه كافر ولا دلالة
في الآية على اشتراط اسلام المعلم بشيء من الدلالات ويؤيده ما رواه سليمان بن خالد صحيحا عن الصادق عليه السلام قال سألته عن كلب
المجوسي يأخذه المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل ما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وخبر ابن سيابة محمول على الكراهة
جمعا بين الدليلين لاستناد الاول باصالة الحل وعن الثاني بمنع صحة السند وعلى تقديره فمحمول على الكراهة الثالثة ذهب ابن ابي عقيل
الى الاجتزاء بصيد جميع الجوارح المعلمة وهو مذهب العامة مستندا الى رواية احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب
والفهد قال قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء وعضده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام والمشهور خلافه لقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين والمكلب هو مؤدب الكلب لا المغري للجوارح على الصيد باتفاق اهل اللغة ذكره صاحب الجمهرة ونحوه
كذا قاله المرتضى ويؤيده الروايات عن اهل البيت عليهم السلام والخبران المذكوران محمولان على التقية قال الشيخ لما نقل المرتضى انه وجد
في كتاب ابي بكر احمد بن علي الرازي احكام القرآن عن نافع قال وجدت في كتاب علي عليه السلام لا يصلح اكل ما قتله البزاة وروى مسلم
ابن علية عن نافع ان عليا عليه السلام كره ما قتله الصقور   وادراك ذكاته بان يجده ورجله تركض او عينه تطرف او ضابط
حركة الحيوة لما روي ان صيد غير الكلب من جوارح البهائم والطير لا يحل الا ان يدرك ذكاته اشار الى المعنى الذي تحصيل
ادراك الذكاة المعتبر فيه استقرار الحيوة فقال الشيخ في ط هو ما يمكن ان تعيش يوما او نصف يوم وقال ابن حمزة ادناه ان تطرف
عينه او تحرك ذنبه مستندا الى رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وابان عن الصادق عليه السلام والاولى احالة على ما يتيقن الحياة
ويتيقن حل ما يؤكل   ويشترط في الكلب ان يكون معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما يمسكه والاصح

بالتسمية هنا

بالتسمية هنا فوائد الاولى هذه الشرائط الثلاثة هي المشهورة بين الاصحاب ذكرها الشيخ واتباعه وزاد بعضهم ان لا يشرب الدم وقال
الصدوق وابن ابي عقيل ان يأكل صيده وان اكل لقوله لا على اخباره والنهي على الكراهة وحمل الشيخ على الندرة وجوازه
رواه عن الصادق عليه السلام بالمنع على الاعتياد او الندرة لان بعض الاخبار فيه لا يجوز ذلك الثالثة قال ابن الجنيد يشترط
الا يهرب بالصيد ولا يبعد عن صاحبه بالزجر فان فعل ذلك حل ما قتل في تبعه فان اكل منه فان كان الاكل قبل ان يخرج نفس الصيد
لم يحل وان بعد ان خرجت نفسه جاز الاكل   ولا عبرة بالندرة اشارة الى امرين الاول ان الشرائط الثلث يعتبر فيها
التكرار دفعات حتى يقال في العادة انه معلم فلو اتفق ذلك نادرا لم يكف الثاني انه لو لم يتفق حصولها نادرة مع اغلبية حصولها
لم يقدح ذلك في الحل ولا عبرة بتلك الندرة التي خالف فيها   فلو ترك التسمية عمدا لم يحل مصيده ويحل لو نسي اذا اعتقد
الوجوب هنا فوائد الاولى لا خلاف عندنا في عدم الحل مع ترك التسمية عمدا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
الثانية المشهور عندنا انه مع الترك نسيانا يحل لعموم رفع عن امتي الخطا والنسيان وحكى القاضي ذلك من المكروهات ولا
له بوجه ثم شرط المص في الاباحة اعتقاد الوجوب ولم يعتبره في غير ذلك ولا يعتبر من الاصحاب ولا شك ان ما ذكره احوط
الغايتين في من لا يعتقد الوجوب مع اعتبارهم التسمية لا يشي فانه لا يحل بصيد على ما قاله المص هنا على الشيخ حمل
ذبيحة المخالف على الاطلاق لم يكن نابيا اما على ما يرى من منع مطلقا فيتجه اشتراط المعتقد هنا الثالثة المراد بالتسمية هنا وفي
والنحر ذكر اسم الله المقترن بالتعظيم والثنا على اسم الله فان المراد بالاباء الا الاستعانة به وفيه اشعار بالفظ المستعان به وكذا يجزي
الله اكبر او سبحان الله والحمد لله او لا اله الا الله ولا يجزي لو اقتصر على لفظ الجلالة على الاقرب وكذا الاقرب اجزاء قوله
اللهم ارحم او اللهم صل على محمد وآله   ويعتبر ان لا يغيب عنه فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا لم يحل ورد
في الحديث عنه عليه السلام كل ما اصميت ودع ما انميت قال الجوهري اصميت الصيد اذا رميته فقتلته وانت تراه وقد يعني الصيد
اذا غاب وانت تراه ونقول رميت الصيد فانميته اذا غاب عنك ثم مات اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ اطلق في ط ان الصيد
اذا غاب عن العين ثم وجد مقتولا لا يجوز الاكل وتابعه في ذلك ابن ادريس فقال ان ذلك فيما اذا لم يصيره في حكم المذبوح اما لو صيره
في حكم المذبوح بان اصاب حشوته او قلبه او قطع فانه يحل الاكل وهذا التفصيل ذكره الشيخ في ف وهذا شرط التقييد
ان يغيب وحياته مستقرة   لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا استقرار الحياة هو
المسألة ذكرها ايضا الشيخ في ط واطلق فيها عدم الحل وتابعه ابن ادريس ايضا كما في المسألة السابقة بان يكون التردي مع استقرار
حيوته لا مع عدم استقرارها بان صيره في حكم المذبوح بان قطع الحلقوم والمري والودجين او ابان الحشوة وما اشبه ذلك مما يعلم عدم

الحياة معه ولذلك شرط المص في التحريم استقرار الحياة وعبارته توهم ان الشرط المذكور لم يقل به غيره وليس كذلك فان ابن الجنيد ذكره
فيه وشبهه اذا اعتبر السهم فحكم المذبوح كشاة ذبحت ثم وقعت في الماء فماتت ومنه اخذ ابن ادريس وقال اذا وقع في الماء وكان
خارجا من الماء حل ورمى به [illegible] امارة على قتل بالسهم   ولو قطعه السيف بنصفين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت
حياته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم يكن مستقرة حلا وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة الاقسام هنا ثلاثة الاول ان لا
يتحركا بعد القطع حكما بحليهما معا لرواية النضر بن سويد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وشرط الشيخ فيه خروج الدم منهما ولا باس به
ان يتحرك احدهما دون الاخر فاما ان يكون المتحرك حياته مستقرة او لا فان كان الاول حل المتحرك مع تذكيته وحرم الاخر لانه ابانه من حي و
عن ابي جعفر عليه السلام ما ابين من حي فهو ميتة والحلبي والشيخ في [illegible] انهما اذا تحرك احدهما فقط ولم يشترط استقرار الحياة وتبعه القاضي
وان كان الثاني خلافا والحلبي والشيخ في [illegible] وقالا اذا قطعه بنصفين حلا الا ان كان الذي مع الراس اكبر دون الاخر الثالث
معا فان كان احدهما حياته مستقرة دون الاخر حل الاول مع التذكية دون الثاني لانه ابانه من حي وان لم يكن لاحدهما حياة مستقرة
حلا والرواية المشار اليها هي ما رواه النوفلي عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام اذا قطعه جزئين فارم اصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا
فكلهما ورواها اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في كل الذي فيه الراس ويرمي الذنب واسحق ضعيف وقال ابن ادريس اذا سال الدم
منهما حلا ولا اعتبار بالحركة ولا بما مع الراس اذا لم يكن فيه حياة مستقرة واما اذا كان فيه حياة مستقرة فهو الحلال مع التذكية دون الاخر
لانه ابين من حي   ولو ادركه الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة فيه ليذكيه لم يحل حتى يذكيه وفي رواية جميل يرسل عليه الكلب حتى يقتله ذكره
الشيخ في [illegible] ابن ادريس واما الرواية فرواها جميل بن دراج صحيحا عن الصادق عليه السلام وافتى بمضمونها الشيخ في [illegible] والصدوق واختاره
في [illegible] ومنعها ابن ادريس بانه غير ممتنع ولا يحل مقتول الكلب الا مع الامتناع اجماعا وعليه الفتوى ويتفرع مسئلة ذكرها الشيخ في [illegible] وهي
انه اذا ارسل كلبا وسمى فعقر الصيد ثم ادركه وفيه حياة مستقرة لكن في زمان لم يتسع للذبح او ادركه ممتنعا فجعل يعدو خلفه حتى وقف
وله حياة لم يتسع الزمان لذبحه فانه يحل الاكل في الصورتين وقيل لم يرجح على الاول لانه لم يقدر على التذكية بوجه فكان عقره ذكاة كما
لو لم تكن حياته مستقرة وقيل يحل الاكل [illegible] لم يحل الاكل في الصورتين واختاره ابن ادريس [illegible] لانه ادركه مستقر الحياة
فتعلقت احكام التذكية كما لو اتسع الزمان للتذكية واجيب من جهة الشيخ [illegible] في الصورتين [illegible]   ويكره ان يرمى
الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قتله حرم والاشبه الكراهة فان عبارة الشيخ في [illegible] بتحريم [illegible] والحلبي [illegible]
الكراهة لاصالة الحل   والذبائح يستدعي بيانها فصول الاول الذابح   وفي الكتابي روايات اشهرها المنع وفي رواية الحل اذا
سمعت [illegible] الروايات الواردة في هذه المسئلة على اقسام الاول روايات المنع مطلقا وهي الاشهر [illegible] عن ابي بصير صحيحا عن الصادق عليه السلام

لا تخرج

لا تخرج الجنب منكم [illegible] ولا نصراني وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم
عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن ذبيحة اليهودي فقال لا تاكل ان سمى وان لم يسم وغير ذلك من الروايات الثاني روايات الاباحة مطلقا
للحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ذبائح اهل الكتاب [illegible] فقال لا باس وعن عبد الكريم بن عمرو قلت للصادق عليه السلام ما تقول في ذبائح
النصارى فقال لا باس [illegible] فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله الثالث روايات المنع مع تقييده بعدم التسمية فعن
حمران صحيحا قال سمعت الباقر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم
اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وعن جميل ومحمد بن حمران صحيحا عن الصادق عليه السلام انهما
سالاه عن ذبائح اليهودي والنصراني والمجوسي فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم ولم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب
فكل [illegible] ان الاصحاب [illegible] الروايات [illegible] فقال [illegible] والحكم بالمنع وحمل القسم الثاني على التقية والقسم الثالث على النقيب [illegible]
ذكرها الاخبار وقال الحسن بالحل القسم الثاني وكذا ابن الجنيد [illegible] وقال الصدوق في المقنع في القسم الثالث والفتوى
على المنع مطلقا   والافضل ان يليه المؤمن نعم لا تحل ذبيحة المعادي لاهل البيت عليهم السلام [illegible] وعليه
ذبيحة المخالف غير المؤمن [illegible] المعادي لاصالة الاباحة وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين [illegible] عليه السلام
من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه وقال التقي والقاضي بالمنع لرواية زكريا ورواية ابي بصير عن
الصادق عليه السلام [illegible] من [illegible] من [illegible] النصارى من [illegible] ومن يخرج من اخوانه [illegible] ان اكل ما لي
الا اكل الميتة والدم ولحم الخنزير كلها محمول على الكراهة جمعا بين الروايات والفرق على الاول [illegible] التسمية [illegible] استفاد الجواز
[illegible] نعم ولم يشترط الشهيد الثاني ان الافضل ان يليه المؤمن الرجال [illegible] لرواية زكريا بن آدم عن الكاظم عليه السلام انه
انا انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة او التقية [illegible] محمول على الكراهة جمعا
بينها وبين غيرها من الروايات واذا كانت ذبيحة المؤمن [illegible] ذبيحة [illegible] الثالثة ان ذبيحة [illegible] اهل البيت عليهم السلام
حرام لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام [illegible] المعتبر [illegible] ذلك بالخارجي وان اظهر الاسلام [illegible] بعض الحنفية بانه من نسب اهل البيت
العداوة وهو حسن [illegible] وكذا حكم كل من خرج بدفع ما ورد عنهم عليهم السلام مع اشتهاره [illegible] او عض من شرائهم [illegible]
وفي الصبي والطفل مع الفريدة تردد وظاهر [illegible] في عدم الحل اشتباه مطلقا اي مستقبلين او مستقبلين والمانع [illegible]
فتاؤه تردد من منع الشيخ في [illegible] مطلقا مستقبلين [illegible] بالاجماع ورواية [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة

ومن اصالة الحل اذ ربما ورد منهم عليهم السلام ان كل ما يفرى الاوداج فحلال حتى المروة وبه قال ابن ادريس وعلى الاجماع والروايات
على حال الاختيار وهنا قال ابو الصلاح ... انه بالبناء اي الشالي والمروة بفتح الميم ... وفتح بكسرها هي الشفرة والمراد بالحجر
الا انتصار فليل والشالي القولي اي اعلاها اي بسرقها اصل الحجر الثالثة ودلت الرواية على ان عظم الانسان لا يحل الذبح به لا يداره
في معنى التعليل فلا يجوز بغير السن من سائر الاعضاء اختيارا الثالثة المراد بالمرفوده المشهورة هي غرفة التلف بترك الذبح
اي تلف الاكل او تلف الحيوان بترك ذبحه   الثالث الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المري والودجان والحلقوم
الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس المري بفتح الميم وكسر الراء والهمزة مع الياء من غير ... الذي يجري فيه الطعام
والودجان بفتح الواو وفتح الدال المهملة واحدها ودج وهو وداج عرق في العنق والحلقوم بضم الحاء مجرى النفس اذا عرفت هذا فاعلم
ان الشيخ في ... ذكر الاربعة ... من كلام الشيخ في ... الاجزاء بقطع الحلقوم ومال اليه ... الشحام عن الصادق عليه السلام
اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس وهي المشار اليها وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام اذا فرى الاوداج فلا بأس ويمكن
الجمع بين الروايتين بالاربعة متصلة بعضها مع بعض فاذا قطع الحلقوم او الودجان فلا بد ان ينقطع الباقي معه وكذلك ليس في الرواية
المري   ولو اراد ان يتحرك الذنب او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه ما حكاه
المفيد وسلار وابن الجنيد ... قول ابن بابويه والقاضي لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن
فهو ذكي والثالث قول الشيخ وابن ادريس واختاره المصنف ... بين رواية الحلبي ورواية الحسين بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا كان الرجل
الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان خرج متثاقلا فلا تقربوه والعمل بقول المفيد احوط ... اعتبارهما معا
لان رواية اعتبار الحركة لا ينفي اعتبار الدم الا من حيث المفهوم وكذا اعتبار الدم ايضا لا ينفي اعتبار الحركة الا من حيث المفهوم فجاز
العمل بالروايتين معا واعتبار الامرين احتياطا   وفي ابانة الرأس بالذبح قولان المروي انه يحرم ولو سبقت السكين فابانته
قال الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن زهرة بالتحريم استنادا الى رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام لا تنخع ولا تكسر الرقبة حتى يبرد
ولظاهر رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقال الشيخ في الخلاف وابن ادريس بالكراهة ورواية الحلبي ايضا سمعها عن الصادق عليه السلام
وقد سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه ومعناه في كتاب جرير عن الصادق عليه السلام والاصح
تحريم الفعل واباحة الاكل اما الاول فللاصل وعموم ... واما الثاني فللنهي المذكور ولانه ايلام لا لغرض فيكون قبيحا
نخع الذبيحة وقلب السكين الى فوق هنا مسألتان الاولى النخع قال الشيخ هو ابانة الرأس من الجسد وقطع النخاع وقال ابن الجنيد
هو كسر الرقبة والنخاع مسلك الشوكة وهو خيط ابيض ... من الرقبة الى عجب الذنب وقال الجوهري النخاع بفتح النون ...

اصل الذنب

اصل الذنب اذا عرفت هذا فهل هو حرام ام مكروه تقدم الخلاف فيه الثانية قلب السكين وهو ان يدخلها تحت الحلقوم ويقطع الى
فوق والقاضي هو حرام استنادا الى رواية حمران عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس هو مكروه واختاره المصنف   ويكره ان يذبح
حيوانا وآخر ينظر اليه ... جعل الشيخ في ... محرما لرواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان
لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وغياث ضعيف فيحمل على الكراهة قال ابن ادريس وهو المختار
ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه التحريم قول الشيخ في ... والقاضي وابن حمزة لرواية مرسلة عن الصادق
عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها ونازع ابن ادريس في تحريمها لعدم الدليل واصالة
الحل واختار المصنف الكراهة وهو اشبه لضعف الرواية   ولا يعتبر في الجميع الاسلام ولا التسمية هنا قول الشيخ في ... وهذا
ما اخرجه الكافر الا مع مشاهدة اخراجه حيا ... والمستند روايات كثيرة وقال المفيد في المقنعة ... اسلام ...
ابن زهرة ولم نقف لهما على مستند والمصنف اجمل اشتراط مشاهدة اخراجه لعدم ذكره في رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وليس
بحجة لوجوب حمل المطلق على المقيد ... بقول الكافر في اخراجه حيا   ولو وثب او نضب الماء فاخذه حيا مات لم
يكف ادراكه يضطرب القول الشيخ في ... استنادا الى رواية سلمة بن ابي حفص عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في السمك
هي اخذه حيا اما باليد او بآلة متصلة بها ولا يكفي تضطرب لان ذلك لا يسمى صيدا فلا بد مع اخذه حيا من الموت خارج الماء
امسك حيا ولم يخرجه ومات في الماء لا يحل لقول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تأكل فانه مات فيما فيه حياته   وكذا الجراد ذكاته
اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية فيه ... هنا ... في السمك والقول على خلافه   ذكاة الجنين ذكاة
امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره ان لا تلج الروح فيه ... ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ...
في الحديث ... عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه ويجب رفع ذكاة الاولى على الابتداء والثانية على الخبرية وبعض اهل ... نصب
على المصدر اي ذكاته مثل ذكاة امه ... لا يحل الجنين الا بالتذكية وعلى الاول ... الحل بذكاة امه ...
الآتي ذكره ثم اعلم ان الذكاة مشتقة من التذكية وهي اخراج الحرارة من ذكت النار اي خرجت حرارتها وخص شرعا بابطال
الحياة على وجه مخصوص لان فيه معنى الاخراج بخروج الدم منها والجنين من الاجتنان وهو الاستتار والجنين ... في
بطن امه ولذلك لا يسمى جنينا بعد خروجه من بطن امه قال تعالى واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم التامة اذا خرج الجنين
خلقته بان يشعر او يوبر ... الحياة فانه لا يحل الا بالتذكية اجماعا ولا يكفيه ذكاة امه واذا خرج غير تام خلقته بالمعنى المذكور
فانه لا يحل اجماعا ولو ذكيت امه الثالثة اذا خرج تاما خلقته وليس فيه حياة فانه حلال سواء ولجته الروح او لا وهو المراد

وسلار في

ذكاة امه ذكاته وهو فتوى الصدوق في المقنع والمفيد والمرتضى والحسن واعتبار الشعر وهو شرط الشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس

حله وكون ذكاة امه ذكاته انه لا تلجه الروح وليس شيئا الا ان لا تلجه الروح عادة واما ما بنا فلاطلاق الروايات بالحل مع تمام الخلقة في

اشتراط ... الروايات ... بن شعيب عن الصادق عليه السلام اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكلوه ورواية الحلبي عنه عليه السلام ايضا اذا ذبحت

الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل واحتج بعض الفضلاء للشيخ بانه قبل ولوج الروح في ترتيب ودرج امه

فيكون ازهاق روحها بالتذكية تذكية واما بعد ولوج الروح فانه في ترتيب روحه فيحتاج الى التذكية وفيه نظر للمنع من كون العلة

ما ذكره ... ان يكون قبلان ... لانه في ترتيب روح امه وليس كذلك اجماعا وايضا نمنع انه بعد الولوج مستقل عن

تبعية روح الام فان غايته يحتاج الى الدليل الرابعة اذا خرج تاما وفيه حياة لكنها غير مستقرة فان اشترط التذكية فلا بد منها

في الحل وان لم يتسع ... من كلام الشهيد حله المكاسبة اذا خرج وفيه حياة مستقرة لكن لا يتسع الزمان للتذكية اما التعذر او ...

ذلك فيه من الملازم وجوب التذكية مع الحياة فلا يحل الا بها ... مع القصير في حكم غير مستقر الحياة فيحل ولا اولى

للاحتياط ولاصالة عدم تبعيته لامه في الذكاة خرج عن ذلك ما خرج للاجماع والنص فيبقى الباقي على المنع

والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان البحر

ونكال الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا بأس بالسلحفاة والربيثا بكسر الراء والياء والاربيان بكسر الهمزة

والياء والطمر بكسر الطاء والطبراني بفتح الطاء والباء المنقوطة تحت والابلامي بكسر الهمزة وسكون الباء المنقوطة تحت نقطة

واحدة والسلحفاة بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء اما عرفت هذا فلقائل ان يورد بان هذه الخمسة اما ان يكون لها فلس

اولا فان كان الاول فهي داخلة فيما تقدم وهو ان ذا الفلس حلال وان كان الثاني فلا يحل للاجماع الا ... وقد تقدم الروايات على تحريم

غير ذي الفلس فيجاب بانه يجوز ان يكون ... ابرانها بالذكر لان لها اسماء خاصة توهم خروجها او انها مستثناة من القسم

رخصة وفيه نظر فالسؤال باق وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم الجري بكسر الجيم الظاهر من المذهب الاصحاب تحريمه صرح

بذلك الشيخ في ... موضع من ... والمفيد والمرتضى وابن بابويه والحسن وقال الشيخ في موضع آخر فيه انه مكروه وتبعه القاضي

وخالفه ابن ادريس وقال قول الشيخ فيه يستقيم للاجماع اصحابنا على انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا يؤكل من السمك

الا ما كان له فلس وهذا النوع ليس له فلس والمعتمد الاول لدلالة ... على ما اشتهر من الروايات عن حمزة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين

عليه السلام ببغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه فمشى حتى انتهينا موضع اصحاب السمك فجمعهم فقال اتدرون لاي شيء جمعتكم

قالوا لا قال لا تشتروا الجري ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ورواه ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلام

قال الجري

مقال الباقر

قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام والمعتمد ... رواية زرارة ومحمد جميعا عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الجريث

فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان

في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومثله رواية محمد بن مسلم

عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الجري والمارماهي والزمار وما ليس له قشر مثل الورق من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ

هذه الآية في الانعام قل لا اجد فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكنهم كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

وهاتان الروايتان وان كانتا صريحتين في الكراهية لكن الاوليان اشهر رواية وعملا مع ان الاخيرتين يمكن حملها على التقية خصوصا

مع مخالفتها لما عليه الاصحاب من تحريم اشياء ليست في القرآن في الزمار والمارماهي والزهو روايتان والوجه الكراهية وفي

المعنى بين هذه الثلاثة وبين الجري مع ان الروايات والاقوال لم تفصل بينها وقد عرفت من الروايتين الاولتين ما يدل على تحريم

هذه وكذا في الاخيرتين ما يدل على كراهيتها فلا حاجة الى الاعادة والمصنف اختار فيها الكراهية كما هو قول الشيخين في موضع من ه

والمقنعة واختاره في لك التحريم كما هو قول المرتضى واكثر الاصحاب وعليه الفتوى ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت

ان كانت مما يحل هذا قول الشيخ في ه من غير تقييد مستندا في الاطلاق الى رواية السكوني عن ابيه عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام

سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا ومثله في رواية ابان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال كلهما

جميعا ومنع ابن ادريس من هذا الاطلاق وشرط ان يخرج وفيها حياة وهو حق للاجماع على انه يشترط في اباحة السمك اخراجه من الماء

حيا ولا تعين عندنا ... هذا الشرط هنا فالجزم به خطاء والاطلاق المذكور في الرواية مقيد بالاجماع وكذا

في قوله ثم احل لكم صيد البحر وطعامه وقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو نزعت الحية سمكة تضطرب فهي حلال وان

لم تنسلخ فلسها وان انسلخ ... قول الشيخ في النهاية وهو مدلول رواية ايوب بن اعين عن الصادق عليه السلام وشرط ابن ادريس في الحل

اخذها حية وانكان حراما واختاره ه وعليه الفتوى ولو اختلط الحي منها بالميت حل والاجتناب احوط ... القول بالحل

للشيخ والقاضي مع تعذر التمييز بين الحي والميت استنادا الى رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل نصب شبكة في

الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها

ومثلها رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ومسعدة بن صدقة عنه عليه السلام ايضا وقال ابن ادريس ان ذلك المجموع حرام واختاره ه وهو الحق

لان اجتناب الميت فيها واجب ولا يتم الا باجتناب الباقي وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولما رواه عبد المؤمن قال

امرت رجلا ان يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهي احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته

ورواية

ويحمل روايات الحل على حصول المزيل بعد الاخراج من الماء قبل الموت في الشبكة واما الشيخ فحمل روايات الحل على تقدير عدم التميز

والحرمة على تقدير التميز فيه منفصلا من الحرام بلا اشتباه الا انه يمكن حمله ايضا على الاختصاص مع كونه محصورا كما اذا اشتبهت بمحرم البعض محصور

ولا يحل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة هذا هو الاولى الفرق على تحريم الجلال من كل حيوان ان رعى بالكلية

عذرة الانسان محضا وقال التقي ان اكل غيرها من النجاسات جلال ايضا ولم نقف على مستنده الا انه راى ان الذي يحصل الخبيث ان

حلالا بعد بعده الاصحاب والظاهر انه ما يصير جزء من عضوه وقدره بعض المحققين بيوم وليلة وهو قريب كما في الرضاع المحرم ولانه

اقل زمان الاستبراء لا يجب ان يساويه استبراء فيكون اقل ما يصح حلالا الثالثة في مدة الاستبراء للسمك قال الشيخ في ه

والقاضي وابن حمزة وابن ادريس يوما وليلة وقال الصدوق في المقنع يوما الى الليل وقال في المقنعة هذا التقدير في رواية

القاسم ابن محمد الجوهري الرابعة معنى الاستبراء ان يحبس السمك ويطعم علفا طاهرا وكما يحبس غيره او يربط ويطعم وذلك الكلام

هل يشترط في العلف طهارته بالفعل ام يكفي كونه طاهرا بالاصالة استشكله في ... من انه اطلاق النص على الطاهر وهو حقيقة في الطاهر بالفعل

الذي لم يعرض له نجاسة وان العارض له نجاسة يبقى طاهرا مجازا ومن ان معرفة المعنى حقيقة لا يشترط فيه بقاء المعنى كالمؤمن في الاصل

والعمل بالاول احوط وادوم بالاصالة بقاء الحرمة الى ان يحصل سبب الحل يقينا الشرك في البهائم   ويكره الخيل والحمير كراهة

البغل اشد المتقدمين كراهة الثلثة المذكورة لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انها حلال ولكن الناس يعافونها وانما

وردانه صلى الله عليه وآله نهى عن اكل لحم الحمير الاهلية وانما كانت كراهة البغل اشد لاجتماع كراهتي الخيل والحمار او

لحجة الخلاف فيه فان التقي حكم بحرمته   ويحرم الجلال منها على الاصح لتقدم ان الفتوى على تحريمه لم يخالف فيه الا الشيخ في ف

وابن الجنيد فانهما قالا بالكراهة   ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي كتبه خلاف محصله استبراء الناقة باربعين

والبقرة بعشرين والشاة بعشرة الايام في العلف طاهرة وهي ما تقدم في السمك واما ان في كيفية الاستبراء اتى ال الاولى في

العمل وفي المقنع البقرة ثلاثين يوما والشاة عشرين يوما وقال في الرواية القاسم بن محمد الجوهري البقرة عشرون والشاة عشرة

ايام وقال ابن الجنيد الابل اربعين والبقرة ثلاثين والشاة اربعة عشر والبطة خمسة والدجاجة ثلاثة الثالث قول الشيخ في ف

للبقرة او البقرة اربعين والشاة سبعة وبه قال التقي الرابع قال الشيخ في ه وابن حمزة البقرة عشرون والشاة سبعة والمحقق

المفتي به ما ذكره المحقق لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلاثة ايام والبطة

الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما وفي رواية مسمع عن الصادق

عن علي عليه السلام البقرة اربعين يوما والشاة خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام الثالث في البط   وفي الغراب روايات والكراهة

ويكره في الابقع

ذلك كثير من نقل عنه

ويكره في الابقع روى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس

تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل اكل شيء من الغربان

زاغ ولا غيره اذا عرفت هذا قال الشيخ في النهاية الكراهة الغربان جميعا وتبعه القاضي وقال في الخلاف تحريم الجميع ما عدا الزاغ وهو غراب

الزرع والغداف وقال في ط الغربان اربعة اصناف الكبير الذي يسكن الجبال وياكل الجيف والثاني الابقع الثالث الزاغ

الرابع الغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد والاولان حرام والثالث مباح والرابع مختلف فيه وقال ابن ادريس الغربان

اربعة الغداف وهو الكبير الذي ياكل الجيف الاسود والكبير الاغبر الذي يفرس والابقع طويل الذنب ويسمى بالعقعق والزاغ

الثلاثة الاول حرام والرابع مباح على كراهة والمحقق يكره الجميع جمعا بين الروايتين الرواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام

انه كره اكل الغراب لانه فاسق وحكم بالكراهة في الابقع لرواية ابي الحسن الواسطي عن الرضا عليه السلام وقد سئل عن الغراب

الابقع فقال انه لا يؤكل واما العلامة فقال في تلك المتقدمة بتحريم الجميع وحمل الشيخ الصحيحة على بن جعفر عن اخيه المذكورة ورواية

زرارة ضعيفة السند حسنها مع مخالفتها لما عليه الاصحاب من تحريم اشياء ليست في الكتاب وغياث ابن ابراهيم بتري فاسد

العقيدة   وفي المختلف تردد والكراهة اشبه منشأ التردد من قول الشيخ في ف ورف بالتحريم استنادا الى رواية الحسين

بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام

حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله

نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ومن رواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال

لا باس بخرء الخطاف وهو مما يحل اكله لكنه كره لانه استجار بك في منزلك وكل طير استجار بك فاجره ولان ذرقه طاهر فلا كان

مما يؤكل فيه معا بالرواية جميل ابن دراج حسنا عن الصادق عليه السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فراني اوذيهن

فقال يا بني لا تؤذيهن فانهن لا يؤذين شيئا اذا عرفت هذا فظاهر كلام المفيد يعطي اباحته لانه جعل الضابط في التحريم ما صف

دف في الطيران ما دف وان اجتمع فيه الوصفان فالاعتبار بالاغلب والخطاف تارة يصف دائما وفي الاغلب واما القاضي وابن ادريس فاطلقا

تحريمه حتى ادعى ابن ادريس الاجماع والمحقق هنا اختار الكراهة لاصالة الاباحة والنهي عن القتل لا يستلزم التحريم لجواز ان

يكون لعلة اخرى وهي الاستجارة بالانسان كما تضمنته الرواية   واما كراهة الهدهد والصرد فانما كانت كراهتهما للنهي

عن قتلهما في الرواية المتقدمة وجوازه الكلها لاستلزام قتلهما وهو منهي عنه   ولو شرب محلل اللحم لبن خنزيرة ولم يشتد كره

شرب لبنها لم يحرم وغسل ما في جوفه يمكن الفرق بين الكلب والخنزير باب الخنزير لطيف ... الاصحاب تحريم النحو

غير فعلى الاول يصح التفريع بتطهير الانفحة بالغسل فلا يحرم ويدل على الاول رواية ابي حمزة عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام والثانية رواية موسى ابن أكيل
عن بعض اصحابه عن الباقر عليه السلام وهما وان كانا ضعيفين اما الاولى فلان ابا جميلة كان وضاعا للحديث واسم المفضل واما الثانية
فلارسالها لكنهما مؤيدتان بالشهرة كما مر القسم الرابع في الجامد والانفحة هي بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وهي كرش
الجدي او الحمل ما لم يأكل فاذا اكل فهي كرش عن ابي زيد وكذلك المنفحة بكسر الميم والجمع انافح وانشد ابن الاعرابي اذا ما دعا
بيوما ابلا لانا في قاله الجوهري وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم ورواية الاباحة عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به وافتى بذلك الشيخ
وابن بابويه وابن حمزة ورواية التحريم عن وهب عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال
عليه السلام ذلك حرام محض وافتى بذلك سلار وابن ادريس وهو اشبه لانه مائع لاقى نجاسة فينجس ولا يجيء فيه حرام ولا
هنا غلط لان وهبا وان كان عاميا رميا بالكذب لكن روايته موافقة للنظر ولعموم تحريم الميتة فلذلك اختار المصنف التحريم
وهو قول العلامة في المختلف وجماعة وعليه الفتوى وفي المثانة والمرارة تردد منشأه من احتمال التحريم للاستخباث وقد
الشيخ في ... بتحريمهما وكذا المرتضى وفي ... القاضي بتحريم المرارة وابن ادريس صرح بتحريم المثانة ومن اصالة الاباحة
للاصل ودخلنا في باقي الاشياء من تحريمها والاشبه التحريم للاستخباث وليس بعد القول بالتحريم قولا بعدم التحريم
حيوان يحل اكله من عقل وفي الفرج والعلبا والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف
الاشبه الكراهية هنا في ... الاولى العلباء بكسر العين والمد عصبتان عريضتان ممدودتان على الظهر من العنق
الى عجز الذنب والنخاع مثلث النون وهو خيط ابيض ... وسط الفقار بفتح الفاء ... من الرقبة الى عجز الذنب بفتح العين
الميم والباء المنقطة تحت وهي اصله وذات الاشاجع هي اصول الاصابع الممتدة الى عصب ظاهر الكف وخرزة الدماغ ...
في المخ ... المشتهر ... الى الغبرة اتفق الاكثر على تحريم الفرث والدم والقضيب والانثيين والطحال فلذلك افردها المصنف بالذكر
كما سبق ثم ذكر ابن الجنيد الطحال والقضيب والانثيين ولا صرح بغيرها وحكى الاجماع بعد على تحريمها الخمسة ثم ذكر المفيد وسلار
في ... ستة ابين من المذكورات وزاد المرتضى عليها المثانة وجعلها مما انفردت به الامامية وزاد ابن بابويه على ما ذكر المرتضى النخاع
والعلبا والاوداج ... وروى ... الغدد وذهب ابن الجنيد والكراهة للمثانة والغدد والنخاع والرحم مع الثلاثة المتقدمة ... الشيخ
بكراهة النخاع والحدق والمرارة وحبة الحدقة وخرزة الدماغ والمتأخرون بكراهة السبعة المذكورة لان في بعض الاخبار فيها ما يعارض
بعض الاخير ... اصالة الاباحة من معارض واما الكراهية فيعلم من الروايات ... حكم العلامة في ... بتحريم خمسة عشر وهي المذكورة في كلام المصنف

وهي اربعة

وهي اربعة عشر وزاد المتبعون نابعة الشهيد وفي ... حكم بتحريم تسعة منها وكراهة الباقي وهي النخاع والعلباء والغدد ... وذات الاشاجع
ولا اعرف وجه التخصيص مع انها مذكورة في الرواية كما سيأتي انشاء الله تعالى والحاصل الذي وقفت عليه من الروايات في هذا
الباب رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع
والعلبا والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة ورواية اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل
والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه
دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وهاتان الروايتان
يمكن ان يكون حجة للعلامة في قوله واما على نقل المص فجعل الذي فيهما على القدر المشترك وهو تحريم الترك الذي هو مشترك بين الحرام
والمكروه وان خلت من ابن نعيم بتحريم الحرام منهما على قول المص قلت بعيم من دليل خارج واذا شوي الطحال مثقوبا
ما تحته حرام والا فهو حلال هذا حاصل كلام الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن ادريس والمستند رواية عمار بن موسى عن الصادق
ع في حكم ... مخالفا الا ابن ابي عقيل فانه اذا كان الطحال اسفل لم يؤكل ويؤكل ما فوقه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه الا
فاذا ثقب سال منه دم يؤكل ما تحته من الجري ... ويظهر من كلامه ان الجري اذا كان اسفل لم يؤكل مطلقا واما الجري
وهي ... ذنب كان مع عدم الثقب ولا يؤكل مع الثقب والفرق بين اللحم والجري ذنب ضعيف وهذا الحكم ... غير ... الكل
الطحال مع اللحم في ذلك من اعتبار الاعلى والاسفل قال ابن بابويه وابن حمزة ثم استنادا الى روايتهما عن الصادق عليه السلام
وفي سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري ... ذلك ...
الرواية ... لان العلة في الطحال ... ويسيلان الرطوبة الى ... الاسفل ... والرواية وان ... ضعيفة
مؤيدة بالشك في الطحال والعيون اذا اجتمع بالماء النجس ففيه رواية بالجواز بعد خرجه لان النار طهرته اي من جملة المطهرات العيون المذكور
وهي قول الشيخ في النهاية ومذهب المفيد والحنبلين من المتأخرين ... بالماء النجس ... والرواية ...
المشار اليها ... رواية محمد بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من الشريف فيها الفارة او نحوها من الدواب فيعجن من
ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس بأكله ... الشيخ فيه وهو ضعيف والرواية لا حجة فيها ... لان الاصح عدم نجاسة البئر
لا بالبئر ... المشار اليه ... ونفي البأس ... الفأرة ولا دلالة ... الرابع الطين وهو حرام الا
قدر الحمصة ... للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة ... تحريم اكل الطين في الجملة بالاجماع ... الضعيف
في البنية والنهي ... استثنى اصحابنا من ذلك طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء بما اشتهر في الخبر الشريف ان الائمة عليهم السلام من ذريته

قبة والشفاء في تربته وعلم انهما الشفاء بتجربة متعدى امانته بحرمة فيصير بعد تكون شاردة سابقا اولا منعا فيعم
نبه الشيخ في ق المتناول باليسير حسن واختاره ابن ادريس وقيده بعض الوقف ومن الشفاء بذلك ما زاد بكونه
امر اضافيا لانه رب يسير كثير بالاضافة الى ما هو اقل منه ورب كثير بالاضافة الى ما هو اكثر منه فيقيد بما يقرب الحمصة يشتمل
على الاكثار منه الاصح لا لما ورد منهم عليهم السلام من الاكل زايدا من ذلك فانما الاكل من طينها اربعة هل يجب التناول للتبرك لا استشفاء
جوزه الشيخ في المصباح وتاريخ الافطار عليه يوم عيد الفطر والاحوط تركه عملا بعموم النهي الا ان يقصد المتناول الشفاء
من قضيتها فيجزى الحاسة حيث ورد ان الشفاء في تربة الحسين عليه السلام وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها
تعظيمها وكونها امنة من العذاب من البيت واماما من المخاوف وان الاستشفاء بها امر موصل محض بحكم الامارة
من قبره وهو على الانفس ونقل الشهيد انها تؤخذ من قبره الى سبعين ذراعا وقيل من حرمه وان بعد فكل ما قرب من القبر
كان افضل بل لو جعل شرى ثم وضعت على القبر كان حسنا وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد واشبهه النجاسة
من الفادم وكل دم نجس وصدق اسم العلقة عليها واحتياطا والاشبه الاول لان صدق الدم عليها ظاهر
اسمها يمتزج لها من باقي الدماء ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان
ومن الاصحاب من منع من المايع واوجب غسل التوابل وهو حسن الاول قول الشيخين الا ان الطوسي شرط الغليان في الدم
والمفيد لم يشترطها بل اكتفى بزوال عين الدم وتبعه سلار والمستند رواية سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام وقد سأله
عن ذلك فقال نعم فان النار تأكل الدم ومثله عن زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام وسعيد مجهول الحال وفي طريق الثانية محمد بن
يحيى بن عيسى بن جعفر الهمداني وضعف الطريق ورمع بانه كان يضع الحديث كما قال ابن الغضائري والنجاشي
واليه ذهب ابن ادريس قال هب ان النار تحيل الدم اليس المايع الذي لاقاه قد تنجس به واحوال المايع النجس يطهر
بالغليان الا ما كان من امر العصير يجب ان يراق المرق وتغسل ما في القدر من اللحم والتوابل وعليه الفتوى وينبغي غسل القدر
كالذي وقع من النجاسة كلام يدل على انه لو وقع غير الدم من النجاسات في القدر لا خلاف في انه ينجس المايع ويطهر اللحم والتوابل
بالغسل ونقل من العلامة انه مع كثرة النجاسة ان كل شيء مما في القدر سواء كان مايعا او غير مايع وهو حسن فان ما
يطهر بالغسل فلا وجه لتعطيله من الانتفاع به واعلم ان الذي وافق الشيخين فيما افاده لا فرق في الحكم في النجاسات
وفي الذمي روايتان انه النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى من الكلمة امره فليغسل يده وهي متروكة لم نقف على رواية
الذمي فان وجه على النقصة واما روايات النجاسة فكثيرة فلذلك جعلها على الانهم مع ما افهمه الكتاب في قوله تعالى

انما المشركون

انما المشركون نجس على اهل الذمة مشركون لما تقدم في النكاح واما الرواية الثالثة رواها العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام
من مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وعن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس واراد بالوضوء
غسل يده وافتى بها الشيخ في ق والمفيد في الرسالة وليس فيها حجة على الطهارة والاكل يحتمل ان يكون اذا كان من طعامك وحمله
على الطعام جامد ولو كان المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح تحت السماء لا تحت الاظلة فكذا ذكر الشيخان وهل ذلك لنجاسة دخانه
ثم لا المنع من الاستصباح به تحت السقف على نجاسة في المبسوط ان الاستصباح به تحت السقف مكروه ولان دخان من الاعيان
وجلود الميتة وكذلك قال في ف واختاره ابن ادريس وجعل منع الاستصباح به تحت السقف تعبدا لا لنجاسة قال وقول الشيخ
بكراهيته مخالف للاجماع بل الاجماع على حظره قال بعض الفضلاء يمكن الفرق بين دخان الدهن وبين دخان غيره وذلك بان الدهن انما
اجزائه النجسة قبل الاستحالة مع النار بالاجزاء نجسا قلت حيث حكم الشيخ بان الاستحالة مطلقا من جهة الطهارة ولم يفرق بين
ذلك الاستحالة وبطئها فلم يتم الفرق لجواز ان يكون صعود بعض اجزاء الدهن اسرع من صعود بعض اجزاء جسم آخر غيره لا يكون
قبل الاستحالة بل وانه صعود تلك الاجزاء النار وبعضها مقتضيا للاولى وذلك مع
وهل يجوز بيعه قبل الاول والتعليل الاول ظاهر قول الشيخ في ط وابن حمزة واختاره العلامة
والثاني وهو التعليل وهو قول المص شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه
وغسل يده منه ما ذكره المص هو الاظهر في فتاوى الاصحاب لان الخنزير نجس بعينه فيتناول اجزائه بجملته ولانه امر الخرز
مطلقا فيوهم اجزائه ونقل عن المرتضى طهارته لانه لا تحله الحياة واما استعمال ما لا دسم فيه فيعنوا الفرق ذكره الشيخ في ق وتبعه العلامة
وابن ادريس والمفيد لعدم الدسم الى اليد الاجماع مع الفرد مطلقا مع ان الرواية
ليس فيها بل استعمال مع عدم الدسم الاستسقاء به وبجلود الميتة الى الشرك لانه
الى الجلد الخنزير وان الاستسقاء جلد الميتة عليه ذكر الصدوق في المقنع
جواز الاستقاء بجلد الخنزير ذكر الشيخ في ق جواز من جلد الميتة يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب وتجنبه افضل
وجعل ابن ادريس رواية وتبعه القاضي مطلقا وكذا اطلق ابن حمزة منع استعمال جلد الميتة والتصرف فيها ولعلهم
في لا القول حرمت عليكم الميتة فالحمل على الحقيقة الاستحالة تعلق التحريم بالذوات فيحمل على المجاز وهو تحريم
المنافع وفيه نظر لجواز الحمل على ما يتبادر الى الذهن من تحريم الميتة وهو الاكل فيبقى الباقي على الاباحة بالاصل ان يستدل
على قول الشيخ بان الاستعمال على هذا الوجه اعني كونه لا للصلاة والشرب ليس فيه منع ولا دليل التحريم ينافيه كما قررناه

بالتذكية

اذا وجد لحم ولم يعلم اذكي ام لا قال الشيخ في ه وجعل المص في بيع منس بالي فا بل والاولى اجتنابه لاصالة موت الحيوان حتى يعلم انه ذكي والاعلم

الا بعد حصول شرائطها   ولو اختلط الذكي بالميت اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع على مستحل الميتة هنا مسئلتان

الاولى لو اختلط اللحم الذكي نفسا بالميت ولم يتميز كان على حرمته يجب اجتنابهما معا اما الميتة فظاهر واما الذكي فلاشتباهه بها وحكم

الميتة المحرم النجس كما في اشتباه المحرم بالمحصورات ولانه يجب اجتناب الميتة المعلوم ولا يتم الا باجتناب الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو

واجب ان قيل لا فرق ... الى هذا التفصيل على نقله الشيخ وقد اختاره المص هنا وذلك بان يلقى في النار فان انقبض فهو ذكي وان

انبسط فهو ميت كما تقدم في حال اللحم المنتنة احتيج الى الفرق بين المسئلتين فان في الاختلاط تيقن وجود الميتة فيجب

الاجتناب كلا ... اللحم المطروح مجهول الحال فانه جاز ان يكون ذكيا فاكتفى فيه بالامارة المذكورة ان اخرى

الانقباض وان كان امارة على التذكية غالبا او دائما لكن الانبساط ليس دليلا على الميتة لكن لما لم يحصل في القسمين فلا يكون

امارة في المعين فيه ... المسئلة الثانية هل يجوز بيع المختلط على مستحل الميتة ام لا قال ابن ادريس لا يجوز لان الله تعالى اذا حرم

شيئا حرم ثمنه كما رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله وقال القاضي ... بعد ... والحق المنع لقوله عليه السلام لعن الله اليهود

حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ... على بيع المحرم والنص تحريم المختلط وقال الشيخ في ه بالجواز وتبعه ابن حمزة والمستند الرواية المشار اليها

رواها محمد بن يعقوب عن الحلبي حسنا عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام واختاره العلامة في المختلف وقال انه ليس بيعا حقيقة لان الميتة لا يجوز بيعها

والقاصد ... مال الكافر من ملكه برضاه بنية البيع وذلك جائز اتفاقا او نقول ان البيع ينصرف الى الذكي كما لو اضم الشاة الى الخنزير

في الاخير نظرا او شرط صحة البيع معلوم العوضين والذكي هنا غير معلوم اما البيع على غير مستحل الميتة فغير جائز اجماعا   لا ياكل الانسان

من مال غيره الا باذنه وقد ... عدم ... في الاكل من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم الكراهية اما الاول فلقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم

الا عن طيب نفس منه واما اباحة من تضمنته الاية فهي قول الشيخ في ه ولا يجوز ان يحمل معه شيئا ولا ان يفسد ... في البيت وتبعه ابن ادريس وقيده

بكون الدخول باذن ... البيت ونقل عن بعض الاصحاب انه خصصه بما يخشى فساده ... فلا ... ولا يحمله واختاره فيه

الشيخ لاطلاق الرواية الدالة على جواز الاكل من غير اشتراط الاذن في الدخول وما خصصه بما يخشى الفساد والجواز ... لاطلاق

الحل بالاطلاق وفيه نظر لان ابن ادريس يعني ان الاكل في البيت يستلزم الدخول فيه والدخول لا يجوز اجماعا الا بالاذن لكن الملزوم وهو الاكل

واما مع اذن الدخول فلا يقتضي الدليل لان اللازم وهو الدخول ليس ... فلا يكون الاكل ... والاصل تحريم اكل مال الغير اذنه

خرج ما خرج بالاتفاق فبقي الباقي على اصله وهو التحريم ... اذن الدخول قرينة دالة على اذن الاكل ... فلا قرينة لاذن الاكل فيحرم

بالاصل   اما لو يعلم الكراهية يريد ان الشرط عدم علم الكراهية لا علم عدم الكراهية وانه تساوي بين المذكورين في الاية وغيرهم ...

الكراهة تساوي

ذكره هنا

الكراهة تساوي للاذن الصريح وذلك يبيح الاكل في جميع البيوت   ولو تغير الذبيح والنبيذ ... تقدم في باب التجارة

تحل له بعلاجه   الخمر يحل اذا انقلب خلا ولو كان بعلاج ولا يحل لو ابقى فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء

فترك حتى يصير ذلك الخمر خلا ... هنا فوائد الاولى لا خلاف بين الفقهاء ان الخمر اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وحل تناولها

ولذلك ورد في الحديث خير خلكم خمركم الثانية لو كان ذلك الانقلاب بعلاج اجمع اصحابنا على حله ... قال ابو حنيفة فلا ...

وماكث ... الامر ... من غير تخصيص ... بالاطلاق واصالة ... الثالثة قال الشيخ اذا وقع شيء من الخمر في خل

ثم انقلب ذلك الخمر ... في رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم

يجعل فيها ما يغلبها ... معناه انه لا يجعل فيه من الخل ما يغلب عليه فيتوهم انه خل وليس به ... قال الشيخ بعينه

المراد من الرواية الرد على ابي حنيفة فانه ... اذا وقع خمر في خل ... متى لا يوجد فيه طعم الخمر ...

قول الشيخ وقال اذا وقع الخمر في الخل نجس الخل بالاجماع ... الا انقلاب الخمر الباقي ... قال بعض الفضلاء قول الشيخ ليس

مستبعدا لان الخمر الباقي اذا انقلب خلا كان الممزوج اولى بالانقلاب لان طبيعة الخل ... الى القابل ...

في الخمر ... من الاول ... اذ اذا انقلب الخمر ... زالت النجاسة ... وفيه نظر لانا نسلم ان الخمر الممزوج

اذا انقلب ... خمرية لكن لا نسلم زوال نجاسة ... بل تزول نجاسة الخمرية اما النجاسة ... بملاقاة الخل النجس ...

فلا ... الانقلاب مزيل لنجاسة الخمر لا النجاسة ... وقال بعض المتفقهين ان الخمر ... مع انقلابه ...

... لان نجاسة ... اليهودي كمباشرة النجاسة ... ولا يلزم من زوال احد النجاستين بسبب خاص زوال النجاسة

الاخرى   ويكره الاسلاف في العصير ... هنا مسئلتان الاولى قال الشيخ في ه يكره الاستسلاف في العصير

لانه ... يطلبه صاحبه ... قال ابن ادريس السلف انما يكون في ذمة البائع ... هنا

... لانه ... من الخمر ... باب ... والبائع ...

... سلفا ... على البائع ... الاجل ...

... قال الشيخ ... لا يقبل شهادته في ذلك ولا في غيره وتبعه ابن ادريس

بالكراهة والاول ... رواية ... ابن عمار عن الصادق عليه السلام

... الغصب ... الاستقلال ... الغير ... الاستقلال على مال الغير بغير حق ...

غصب ... الاستقلال على مال الغير بغير حق ولا ...

وذلك استيلاء

بل يثبت الغصب بغير جحود ان كون وقع لبس ثوب الغير فهذا اولى الاستقلال على مال الغير بغير اذنه وهو المراد من كلام ما تقدم وتعريف المصنف

هو المتبادر الى الذهن عرفا لغة الاستقلال باثبات اليد على مال الغير بحيل المغصوب ولا ما انا اجمع ونصبه بالعدوان يخرج الامانات وغيرها معلوم

عقلا وهو ظاهر من مسئلة الضمين والنقع وشرعا اما من الكتاب فقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما من السنة الشريفة

فقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ثم ان الفقهاء يطلقون الغصب على ما ذكره وعلى ما يشبهه من التعدي اما بالاتلاف مباشرة

او تسبيبا واما بالقبض بالعقد الفاسد   ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه

اي فاتفق تلف الدابة والبساط وذلك لانه لم يستقل باثبات اليد عليهما بل رفع يد المالك وذلك غير كاف في الضمان وقال [illegible] بحمل الضمان وانه لم

يسم غصبا لان الدابة والبساط لا يحفظان بانفسهما بل يحفظهما المالك فاذا رفع يده تعرضا لسبب التلف فيضمن   ويصح غصب

العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال ويراد بالصحة هنا ما يقابل الامتناع اي يمكن ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك والاستقلال به

لقوله عليه السلام من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين وقال بعضهم لا يتحقق غصب العقار بل الاستقلال عليه غصب العقار

منقسم ويظهر الفائدة في ضمان العين لو تلفت لا بسببه نعم استشكل العلامة في التذكرة تحقق غصب العقار بمجرد رفع يد المالك وازعاجه

من حيث ان التخلية وتسليم المفاتيح تكفي في البيع فليكن غصبا ومن انه لا يعد غصبا عرفا لعدم الاستيلاء بالدخول   ولو سكن الدار

ثم مع مالكها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف القول الاول للشيخ في [illegible] عدم الضمان لانه لو [illegible] من [illegible] وسكنها

عليهما بعينهما لانه لم يزل يده عنهما ولا زيد في الحيوان [illegible] واختاره المحقق [illegible] وتعليله ان يد الغاصب غير مستقلة لان استقلالها انما يتم برفع

يد المالك ولم يرفع وفيه نظر لانه ان اراد باستقلال اليد عدم المشاركة فهو باطل والا لزم عدم الضمان على تقدير الاشتراك في غصب شيء واحد

وان اراد به اثبات اليد على وجه يتمكن به من [illegible] يد المالك على الظلم لان ذلك يمكن في المتنازع فيه والثاني ضمان النصف واختاره [illegible] والعلامة

لان الغصب هو اثبات اليد على ملك الغير عدوانا [illegible] رفع يده او لم يرفع لكن لما لم يرفع يد المالك ضمن النصف كما لو كان له شريك في الغصب

ويتفرع على هذا القول انه لو كان المالك اكثر من واحد [illegible] الغاصب النصف ايضا او بالنسبة [illegible] لزم الثلث ولو كانوا ثلاثة لزم الربع

واربعة لزم الخمس [illegible] والتحقيق تعين الضمان على نسبة ما استوفى واستقل به ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث

وان ربعا فربع وقس عليه [illegible] ولو كان صغيرا [illegible] بسبب الغاصب وان كان لا بسبب كالموت ولدغ الحية ففي الان

[illegible] بالنفسية [illegible] من [illegible] الصغير كان او كبيرا [illegible]

[illegible] بسبب الغاصب [illegible] من غير سبب [illegible] الصغير لا بسبب [illegible]

او بيت [illegible] ان يضمن [illegible] على [illegible] ولم يكن من [illegible] والبيع [illegible] احدهما عدم الضمان

لان الحر غير

وثانيها البراءة

لان الحر غير مال فلا يضمن الا بالمباشرة كالقرب في [illegible] واستيفاء المنفعة [illegible] يوجب استيفاء المنفعة مع استيفاء منافعه

الضمان لانه فعل سبب الاتلاف لانه لا يمكن الصغير الاحتراز من المهلكات [illegible] فيكون ضامنا كما اذا اخرجه [illegible] فيها الغير وهذا اختيار

[illegible] وقواه الشيخ في [illegible] ولو قلنا بالضمان فانه [illegible] الحرف [illegible] الصغير [illegible]

في عدم امكان التحرز من المهلكات الثالثة الكبير [illegible] لا يتعلق [illegible] من البعض من المهلكات [illegible] الاطلاقات

كالملقى في النار او في المسبعة [illegible] الطبيب [illegible]

[illegible] اجماعا   وينقضها [illegible] اذا المتبادر من لفظة [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] الشيخ [illegible] المسلم لانه [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] المثل [illegible]

[illegible] اذا غصب المسلم من مسلم [illegible] المسلم [illegible] في [illegible] حكم [illegible]

[illegible] ولا يضمن لو ازاله من [illegible]

المجنون [illegible]   [illegible] الآية في قوله تعالى [illegible] عليكم [illegible]

[illegible] ان اختاره المالك   [illegible] يوم الغصب [illegible] من حين الغصب الى حين التلف

[illegible] الشيخ [illegible] واختاره ابن ادريس [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible] ولانه [illegible] على [illegible] لانه قال [illegible]

على المالك [illegible] على [illegible] ولان [illegible] القيمة [illegible] والمالك [illegible]

يوم التلف [illegible] واختاره [illegible] ان [illegible] العين يوم التلف ولو لم [illegible]

[illegible] يوم التلف [illegible] القيمة يوم الغصب [illegible]

التلف [illegible] العين [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] وكان [illegible] الجاني [illegible] العين المغصوبة [illegible]

[illegible] وهو [illegible] ان يكون عبدا او دابة [illegible]

[illegible] المقدر الشرعي [illegible] المقدر الشرعي [illegible]

الامرين من المقدر الشرعي والارش واختاره [illegible] لان [illegible] باعتبار المالية [illegible] من مفهوم الغصب [illegible] المغصوب

ويضمن قدر ما نقص منه نعم لو كان النقصان غير الغاصب الزايد باعتبار المالية ونحوه وهو انه يكون الميل الى دابة قال الشيخ في ... الارش المالك

وتبعه ابن ادريس والقاضي واختاره المصنف وقال الشيخ في ... عليه في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال القيمة وكذا كل ما في البدن منه

اثنان والوجه ان الدابة لا فرق في الاموال تضمن في نقصها الارش والرواية التي تمسك بها الشيخ ضعيفة ويمكن حملها على ما اذا كان

النقص مساويا للارش   ولو مزج الزيت بمثله والحنطة وكذا لو كان باجود منه ولو كان بادون ضمن المثل اذا مزج الغاصب

الزيت بزيت اخر فاقسام ثلاثة لانه اما ان يمزجه بالادون وهنا لا خلاف في انه يضمن المثل لتعذر العين الا ان يمزجه بالمساوي قال الشيخ

فيه قولان احدهما ان الغاصب مخير بين ان يعطيه من عينه او يعطيه مثله من غيره لان عين مال المالك قد استهلكت فيسقط لزوم

حقه من العين ... الغاصب ويلزم الغاصب ما يدفع اليه اذ لا تفاوت عليه والثاني ان المالك يكون شريكا للغاصب لانه قادر على بعض عين ماله

وبدل الباقي ولا معنى للتخيير مع وجود بعض العين كما لو غصب صاعين فتلف احدهما فان المالك يأخذ الموجود وبدل التالف ولا يلزم اخذ

بدل الكل كذلك في صورة النزاع وهذا اختيار المصنف ... ولا يبعد لان العين وان وجدت لكن ... تسليمها بعينها ...

كالتالف وجاز ان يكون في ... الغاصب ... وان ساواه في المالية ... المالك ان يمزجه بالاجود فعلى الاول ان الغاصب ... العين

ويجب على المالك القبول لاشتماله على الزيادة من حقه مع ... الغاصب ... وعلى الغاصب الدفع من غيرها ... المالك ... على

القبول اذ لا تفاوت عليه ام لا ... من كلام الشيخ الاول وتبعه ابن ادريس ولا وجه ان الخيار للغاصب فله الدفع بالذي ... حقه

حقه فيها والزيادة تبرع من الغاصب ... فانه ... بالمثل من غيرها ... ولا يجوز ...

على مثله لا عيب فيها   الا انه الزيادة ... كالصبغ ... في ... اخذ العين ورد الاصل ونقص الارش ... فالعين

... العين ... والصبغ ... وهذا الحكم هو المشهور ذكره الشيخ واتباعه وقال ابن الجنيد ليس للغاصب ... الا اذن

المالك فان لم يرض دفع اليه ... على الغاصب ... واختاره ... في ... لان عين مال الغاصب قد استهلكت لعدم ...

... الزيادة ... كيف ... القارى

على ... الشيخ ... في ... الراجح ... بالبيع ... الغاصب على ... المبيع ان ... المالك ...

بالقلع وعدم ... قلت ما ذكره حسن وتعليله ... بالارش ... الشيخ ولا ...

في ... الارش ... على ... الغاصب والعامل لعدم الاذن في الغصب وصحح

في ... فاذن قول ابن الجنيد حسن وعليه الفتوى   اذا اشتراه عالما بالغصب ... الغاصب ولا يرجع بالثمن ... على

البايع بشيء مما ... من الثمن ... في المشهور لانه كالمتلف ماله بسبب علمه بالغصب وتسليطه الغاصب عليه ... انه ان كان الثمن

باتيانه

باتيانه فله الرجوع لان البيع الفاسد لا يبيح للمتبايعين ... من رجوع كل الى عين ماله فله المشتري حينئذ ان يرجع الى الثمن لان الغاصب سلطه

على اتلافه   وله الرجوع بما يضمن من المنافع ... واجرة السكنى ... من انه باشر الاتلاف فيستقر الضمان

عليه ... ووجه الرجوع ... ان الغاصب ... بضعف جانب المباشرة ويقوى الرجوع على السبب الغار وهو ... الاخير

الشيخ ... اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فافرخ ... فالكل للمغصوب منه هذا هو مذهب

الاصحاب ذكره المرتضى في الناصريات وابن الجنيد والشيخ في موضع ... واختاره ابن ادريس وهو الحق وعليه الفتوى لان الفرخ

والزرع ... الاصل في ... وانما قلنا ذلك لان النماء ... احدهما ... يبقى معه الاصل ... كالحمل

والثاني ما لا يبقى معه الاصل بمعنى اجزائه وهي المادة ... الصورة ... وهو يجري مجراها

الصفات ... كان المغصوب ... لم يملك الغاصب ... البيض اذا صار فرخا والحب اذا صار ... والشيخ ... من

طرف من ... الغصب ... الغاصب ... الحب والبيض ... لان عين ماله قد تلفت ... ان الفرخ عين البيض

والزرع عين الحب ... كما يرد المعلوم ... وهو مذهب ابي حنيفة ... سبب ... الغاصب الفرخ ... اما ...

يوجب ... اما ... فلانه ان كان نقل الغاصب ... انه اذا ... والسبق

ان ... الفرخ ... اجماعا وان كان ... انه اذا غصب ... صاحب

... اجماعا واما ... لكان الغاصب مالكا لما غصبه وان لم تتغير صفته وليس كذلك اجماعا ...

وقول الشيخ ان العين قد تلفت ليس بجيد ... بل الاستحالة قول من يقول ان الفرخ عين البيض والزرع

عين الحب ... بخارج ... ولا ... يدعي ان هذه الاعيان ... بانضمام ... على الصفات ... ان المادة ...

انما هي في الصفات ... وبعض ... سبب ... مجموع ما ذكرت ... واحد ...

ذات ... وايضا الشيخ ... بالتلف ... من الاستحالة وقوله ... قول الشيخ من يقول ان الفرخ عين

البيضة ... خارج من الاعيان ... ان يقول ... الصورة ... فكيف يكون عين المغصوب

ذات ... من الاعيان وان ... العين ... المادة ... قول الشيخ ... ان يقول ... فلنا انه

اذا ... المادة ... الصفات ... الاصل ...

الزرع ... ذكرناه ...   ولو غصب ارضا فزرعها فالزرع للغاصب وعليه اجرة الارض هذا هو المشهور

عليه انعقد الاجماع من القوم ولا يعلم فيه مخالفا الا ما يحكى عن ابن الجنيد ان للمالك ان يرد ما خسره الزارع ويملك الزرع

لقوله عليه السلام من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فلا نفقه وليس له من الزرع شيء والحق الاول لانه نما ملك الزارع وهو البذر والارض والهواء والماء والشمس معدات لصيرورته زرعا ثم حبا بالتدريج والفاعل هو الله سبحانه فهو بمنزلة من غصب دجاجة واحتضنها على بيض له فانه يملك الفرخ وعليه اجرة الدجاجة وكذلك اذا غصب ارضا وبذرا فزرعه فيها يتبع الزرع البذر ولا يكون للغاصب شيء والخبر الذي تمسك به ابن الجنيد ان ثبت حمل على ما اذا زرعها بين ملك الارض كالمنار لكنه غير صحيح لانه غير مسموع فلا يصح شيئا فلا يعارضه منع الخبر — لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه الاول قول ابن ادريس وهو الصحيح لان الغاصب منكر لما يدعيه المالك من الزيادة فيكون القول قوله لاصالة البراءة من الزائد والثاني للشيخين في ية و مه لان المالك اعرف بقيمة ماله من الغاصب وليس بشيء

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع الشفعة لغة ماخوذة من الزيادة لان سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه وتر فصار شفعا وشرعا ما ذكره في مه هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع ونبه بقيد الانتقال بانه لو استحق الشريك حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع لا بسبب الشفعة بل بسبب آخر كالارث وغيره وتعريف المص لا ينتقض بذلك لانه علل الاستحقاق بانتقالها بالبيع فيخرج عنه ما لو كان الانتقال لا بالبيع بل بغيره من النواقل كالهبة والاصداق والصلح وغيرها — وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان لاشتباه الانتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض هذا قول الشيخ في ف وط واختاره ابن حمزة وهو ظاهر كلام سلار وقال المرتضى وابن الجنيد والتقي والقاضي وابن ادريس وظاهر كلام الشيخ في ية انها تثبت في كل مبيع سواء كان مما ينقل اولا وقال المرتضى ان ذلك مما انفردت به الامامية وقال ابنا بابويه لا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى ولا نهر ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم وتثبت في غير ذلك — وفي ثبوتها في العبد قولان المروي انها لا تثبت من ذلك فيما ياتي انها في العبد دون غيره قال ابن بابويه والشيخ في ية تثبت في العبد وقال في ف تعم المنقولات ونقله ابن حمزة وسلار ومستنده ما رواه الحلبي صحيحا عن الصادق عليه السلام انه قيل له في المملوك شفعة فقال لا وروى الحلبي ايضا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن مملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في المملوك شفعة فقال لا وهذه حجة من اثبتها في العبد دون غيره ولا اعلم من هو — ولا تثبت فيما لا يقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه المبيع من العقار اما ان يمكن قسمته اولا والاول اما ان يكون مقسوما قبل البيع فلا شفعة فيه اجماعا لقوله عليه السلام اذا وقعت الحدود فلا شفعة وغير مقسوم وفيها ثبتا الاول ان يكون غير قابل للقسمة كالعضائد والحمامات والطريق الضيق قال المرتضى وابن ادريس والقاضي تثبت الشفعة فيه بناء على ثبوتها في كل مبيع وقال العلامة في مه بعدم الثبوت وهو المختار وعليه الفتوى لوجهين الاول ان غرض الشارع بالشفعة ازالة الضرر بالقسمة لو ارادها

الفخ

المشرع وهذا الضرر منتف فيما لا يقسم فلا شفعة فيه الثاني اصالة بقاء الملك على مالكه واثبات الشفعة مخالف له فيقتصر على محل الاتفاق الثالث ما رواه السكوني عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق الثاني ان يكون قابلا للقسمة ويباع قبل القسمة تثبت فيه الشفعة خلافا لابن ابي عقيل لنا وجهان الاول العلة المذكورة وهي لزوم ضرر القسمة للشريك الثاني ما رواه يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع فخرج من ذلك ما عدا العقار وبقي ما لا قسمة فيه الثالث ما روي جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم والتي هنا بمعنى عدم الملكة اذ لا يمكن التعبير بالسلب لزم ثبوتها في القسم وهو باطل ولقوله عليه السلام في تمام الخبر اذا وقعت الحدود وطرقت الطرق فلا شفعة اذا عرفت هذا فاعلم ان الاقوال في الشفعة الاول قول المرتضى ومن تبعه ثبوتها في كل مبيع منقولا كان او غيره منقسما او غيره الثاني قول الشيخ في ط وابن حمزة اختصاصها بما لا ينقل من الارضين والمساكن وتثبت في الشجر والابنية تبعا للارض والمستند رواية علي بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار الثالث ثبوتها في كل مبيع عدا ما لا يمكن قسمته وهو قول الشيخ في ية الرابع قول ابني بابويه لا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى ولا نهر ولا ثوب ولا مقسوم وتثبت في غير ذلك الخامس قول ابن ادريس ثبوتها في كل مبيع الا السفينة وما لا يقسم كالثياب والحيوان وقوله [illegible] يثبت فيما يقسم خاصة السادس قول ابن ابي عقيل ثبوتها في كل مبيع وان انقسم — ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او اقرار وهذا هو المشهور بل اجمع عليه اليوم ويظهر من كلام ابن الجنيد ثبوت الشفعة بانتقاله بالصدقة وان لم يكن بعقد معاوضة ولانه يحتج بان حكم شرعيتها موجود في جميع صور الانتقال فتثبت وينتقض لانه وجه الحكم في لعموم الانتقال والشارع ضبطها بالبيع لكونه وصفا منضبطا لا ضبط الضرر بسقوط وان وجدت الشفعة فيه فمنع الا اتفاق بالقياس في الشرعيات ونرى ما ملكنا ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الصحيح قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له في تلك الدار شركاء قال جائز له ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لجواز ان يكون نفي الشفعة الشركاء — ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم يثبت للموقوف عليه وقال المرتضى يثبت وقال الشيخ بعدم الثبوت من يوقف عليه لعدم انحصار الملك فيه وقال المرتضى يثبت لانه مالك الان وفصل ابن ادريس فقال بالثبوت ان كان الموقوف عليه واحدا وبعدمه ان كان اكثر واختاره مه وعليه الفتوى — ولا بالجوار خلافا لابن ابي عقيل في ذلك عملا بحجة السبب وهي رواية من سبق شرح الدخول وما تقدم من رواية علي بن يزيد واجيب بان وجه الحكم غير كاف كما تقدم فلا بد من ضابط وهو هنا الشركة — ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او مع الشقص هنا ايضا

عليه الاحكام مخالف فيه الا ابن ابي عقيل محتجا برواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وهي محمولة على ما اذا لا احتمالها
في الطريق ونحن نقول به ويتجه على كلا قوله بما تقدم من قوله عليه السلام اذا وقعت الحدود فلا شفعة وان احتج بما روي عنه عليه السلام
الجار احق بسقبه فقد اجيب بانه مع تسليم صحة الحديث محمول على ان يكون المراد به احق بالعرض عليه لا نقلا من اخبار
اخبار ما قيل اي احق بالاخذ بالشفعة او ليس من قولنا احق بالعرض عليه اذ المراد بالجار الشريك ولذلك سمي الزوجة جارة لمشاركتها الزوج في العقد قال الاعشى اجارتي بيني فانك طالقة تستتبع عقيب العقد وان كانت بالمغرب والزوج بالمشرق
وتثبت بين شريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين روى ابن بابويه في الفقيه عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه
عن علي عليهم السلام ان الشفعة على عدد الرجال وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة
وعمل بها الصدوق وابن الجنيد وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان جميعا عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الشفعة
لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة ومثله عن الصادق عليه السلام اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما
احدهما بنصيبه فشريكه احق به من غيره فاذا زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وعمل على ذلك الثلاثة واتباعهم وابن ادريس
والعلامة وعليه الفتوى لاصالة بقاء الملك على مالكه وحكى الاجماع بعد الصدوق وابن الجنيد فيكون حجة على بطلان القول
ولان القائل بعدم الشفعة فيما زاد اكثر الروايات به اشهر ويجمع من الروايتين اما بالحمل على التقية او حمل الرجال والشركاء على
كما هو كذلك لغة او بارادة تعيين الحكم للرجال والشركاء لا ارادة الشركاء في ملك واحد من هنا فاعلم الاولى من القول بالتبعيض
هل يثبت على قدر السهام او على عدد الرؤس السهام او على عدد الرؤس فالابن الجنيد بالاول والصدوق بالثاني ان الصدوق
للمنع حق الشفعة مع الكثرة بل مطلقا فاما في الحيوان فانهما بالخبر الاخير رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا
في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وفي مخصصه تعلقا لان تخصيص الحيوان بالذكر في اشتراط وحدة الشريك لا يستلزم نفي
ما عداه من المبيعات لضعف القول بدليل الخطاب ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن مثليا كالرقيق والحيوان
احتج بقيمته وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال اختيار المصنف مذهب الشيخ في ف والمفيد والنقي وابن
استنادا الى عموم ادلة الشفعة وقال الشيخ في ط وف وابن حمزة بالسقوط استنادا الى رواية علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام
في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال لا احد فيها شفعة وهنا النفي كما يحمل كون الثمن غير مثلي كذا يحمل عدم
الشركة في الدار بنفسها لا في قريتها وهو الراجح لان لفظ دار لا يشتمل على بعضها الا مجازا ويحمل ايضا كثرة الشركاء ويقال
الرواية على وجه آخر وهو بيع دار الدراهم وجعل وجه سقوط الشفعة كون الدراهم هي المبيع فان مع نقله فيها كما قاله

انه تخيف

انه تخيف وتعريض الفضلاء القول بالسقوط باصالة بقاء الملك على مالكه وعدم التسلط عليه فخرج من ذلك ما خرج بالاجماع فيبقى
ولانه اخذ مال بالباطل لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واخذ الشقص ليس تجارة
من تراض لان الاخذ ليس برضا المشتري فيكون اخذا بالباطل وفيه نظر لان الاصل يخرج عليه بالدليل وقد تقدم والشارع اذن بالشفعة
في الثمن المثلي فالقيمي اذا اخذ بالقيمة والقيمة مثل يوم العقد وقيل يوم الاخذ وقال السعيد الاعلى من حين العقد الى وقت الدفع
لانه اخذ قهرا والقيمة على الاول وهو منتخب المطالبة في الحالة فلو قال لا اعلم بطلت شفعته وفيه قولان آخران القول بانها على
مذهب الشيخ في ط وف وتبعه القاضي وابن الجنيد وعليه الفتوى لوجوه الاول انها حق مبني على التضييق لعدم ثبوتها
في كل شيء ولانها اخذ مال الغير قهرا بغير رضاه والتراخي نوع توسعة فلا يناسبها الثاني انه ازالة الضرر لزم اضرار المشتري بعدم
على عمارة ملكه والتصرف فيه لتجويزه في كل وقت انتزاعه والضرر منفي لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار الثالث ما رواه الحلبي من قوله
عليه السلام الشفعة لمن واثبها اي ما رجها الرابع رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل طلب شفعة ارض فذهب
على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ابيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان
معه بالمصر فلينظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد
فينتظر الى ذلك البلد وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له ووجه الدلالة انه حكم بالبطلان بعد الثلاثة
التي اخرها للعذر فلو كانت الشفعة على التراخي لم يبطل بالتاخير مطلقا لعدم القائل بالفرق وقال المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد وابن
ادريس انها على التراخي لا يسقط الا بالاسقاط كسائر الحقوق من الدين والوديعة وغيرهما ولانها ثبتت من البيع والبيع ثابت
فتثبت مستمرة ولا يسقط الا بالاسقاط والجواب عن الاول بالفرق بينهما لوجود الفارق وعن الثاني ان اردت بالثبوت الثبوت
مطلقا فهو ممنوع بل هو ثابت في الزمن الاول وهو غاية الحدوث والحدوث يتحقق وقت البقاء وان اردت الثبوت في الزمن الاول
مسلم لكن لا يثبت فيه واصالة البقاء انما يكون حجة اذا لم يعارضه دليل والا فلا مطلقا ولو اشتراه بثمن مؤجل فللشفيع الخيار في الاخذ
عاجلا والتاخير واخذه بالثمن في محله وفي ق يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزمه كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه الاول
قول الشيخ في ط وف وهو قول المص والقاضي وابن ادريس وفيه نظر لان التخيير المذكور يستلزم القول بالتراخي بطلت الشفعة
بالحلول ما نقض فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة والثاني اصح قوله في ق نقله في ف وف عن بعض اصحابنا والظاهر انه ابن الجنيد
واختاره المص وجماعة بان الشفيع بالتخيير المذكور يستلزم احد محذورين اما اسقاط الشفعة على تقدير عدم قوتها او الزام الشفيع بزيادة
لها وكلاهما باطل بيان الملازمة انا ان جوزنا له التاخير لزم الامر الاول وهو باطل لما تقدم انها على الفور وان لم يجوز له ذلك لزمه

منعه من تعجيل الثمن من غير موجب وضعفه ظاهر لان تجويز اخذ الشفيع على التعيين غير التخيير بينهما والمقدم قائل بالتخيير ولو ترك الشفيع
لم تبطل هنا في قولي ابن ادريس لان ذلك ترك قبل الاستحقاق فلا يلزم كما لو اسقطت المرأة المهر قبل التزويج وقال الشيخ وابن حمزة بالبطلان
لقوله عليه السلام لا يحل للشريك ان يبيع حتى يستأذن شريكه فان باع ولم يأذنه فهو احق به وجه الاستدلال انه علق الاستحقاق على عدم
الاستيذان فلا يثبت معه ولان الشفعة شرعت لازالة الضرر عن الشريك فاذا لم يرده دل على عدم الضرر فلا يثبت الشفعة ولان
ذلك من باب الاسقاط فلا يتوقف على الاستحقاق كالابراء من الدين والاول مختاره ... وعليه الفتوى
على البايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه التردد والسقوط اشبه بناء من ظهور امارة الرضا بالبيع في
كل واحد من هذه فيلزم استقرار ملك المشتري والشفعة منافية لذلك ومن ان الرضا بالبيع قد يكون مهملا لثبوت الشفعة
فلا ينافيها ولان الشهادة والاذن لا يستلزم ان اسقاطا لانه مرتبة تثبت قبلها واما المباركة للبايع او للمشتري فان
تاثير الفورية فيه سقط والا فلا اذا عرفت هذا فاعلم ان للاصحاب هنا اقوالا الاول قال في ... وابن حمزة تبطل بالشهادة
والمباركة ايضا الثاني قال فيه لا تبطل بالمباركة ولا بالكتابة في البيع ولا بضمان الدرك الثالث قال ابن ادريس لا تبطل مع الشهادة
ولا بالاذن في البيع الرابع قول المصنف انما تسقط بكل واحد من المسوة والتحقيق ان كل ما تاتي الفورية فانه تبطل وما لا فلا
قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه حجة الشيخ رواية طلحة بن زيد عن الصادق
عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال لا تورث الشفعة لانا ان علقنا بملك الموروث لزم ثبوت الشفعة بملك الغير وهو باطل وان
علقت بملك الوارث فهو باطل ايضا لعدم كونهم شركاء عند البيع فلم يحصل سبب الاستحقاق وهو بيع الشريك حصة وحجة المفيد
والمرتضى عموم ادلة الارث ولانها حق من الحقوق فتورث كغيرها من الولاء والقصاص وهو اختيار المصنف وعليه الفتوى
ويجاب عن حجتي الشيخ بضعف طلحة فانه بتري وباعتبار ان تعلق الاستحقاق بملك الموروث وانتقال الاستحقاق الى الوارث بالموت
هذا اذا لم يعلم المطالبة من البيع والموت مع علم الوارث الجامع الشرائط وعلمه فلا شفعة لا بنائها على الفور كما تقدم
لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينزع الشيء من يده هذا قول الشيخين والمتقدم اختاره
ابن ادريس لان الشفيع يدعي استحقاق الشقص بثمن معين والمشتري ينكره ويده عليها فيكون القول قوله مع اليمين
ونقل ابن الجنيد ان القول قول الشفيع لانه منكر زيادة يدعيها فيكون القول قوله مع اليمين على من انكر ... قول الشيخ وفيه
انها انما تنتقل بعد تملك المشتري واذا كان كذلك ينبغي ان يكون القول قول الشفيع ... ويمكن ان يجاب
بان الشفيع اما ان يدعي العلم اولا فان كان الثاني لم يتوجه حلف لما تقدم انه لا يمين الا مع العلم وان كان الاول فكذلك لان الاختلاف

في فعل المشتري

في فعل المشتري وهو اعلم به الموات الارض غير المنتفع بها لعطلتها
بفتح الميم والواو واما بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع ويقال رجل موتان بالضم والسكون ... اذا عرفت هذا
فاعلم انه نقل الجوهري في صحاحه عنه عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له ... من الله ... وفي الحديث ايضا موتان الارض لله ورسوله
صلى الله عليه وآله فمن احيا منها شيئا فهو له وعلى ذلك اجماع المسلمين ومعنى ذلك ان الموات من الارض في الامام عليه السلام ولا يجوز احياها
الا باذنه ومع اذنه يصير ملكا للمحيي ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له
رفع يده ... هذا الكلام يوهم مناقضته لقوله عليه السلام من قبل ومع اذنه يملك بالاحياء لانه اذا ملكه لم يكن لاحد رفع يده لانه ملكه
او فرع لقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم ويمكن ان يجاب بان المراد يملك بالاحياء منافع الارض لا رقبتها بل الرقبة للامام
فله رفع يده عن المحيي ان اقتضت المصلحة ذلك وهذا حاصل ما قاله الشيخ في ... والتحجير يفيد اولوية لا ملكا
هذا هو المشهور ونقل المقداد عن بعض المتاخرين قيل انه ابن فهد ... ان التحجير احياء ... لان
الاحياء والتحجير شروع في الاحياء ... افادة التحجير اولوية انما يكون مع تعقبه فان احياها ملكها ولم يكن لاحد رفع يده
ما دام ... وفي رواية سبعة اذرع وفي رواية
مستنده ابن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع
روى السكوني عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وعليها فتوى الشيخ واتباعه واما الخمس فرواها ابو العباس البقباق عن
الصادق عليه السلام اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع قال الصادق عليه السلام خمس اذرع واختار العلامة
لانها اصح طريقا من الاولين حريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع وفي الصلبة خمسمائة
التحديد هو المشهور وعليه دلت الروايات وعمل الاصحاب وروي ابن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله حريم البئر اذا كانت حفرت في الجاهلية
خمسون ذراعا وان كانت حفرت في الاسلام فخمس وعشرون ذراعا وقال ابن الجنيد حريم الناضح قدر عمقها لاجل مد الناضح وقال
ان التحديد في ذلك بناء على الغالب لانه اذا اراد واحد احداث بئر بجنب بئر قريبة منها يضر بصاحب القديمة بسبب عدم جريان الماء
اليها منعه ... وان لم يضر ... وان كان اقل منها ويؤيده ما رواه محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر احديهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة
او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى وهذه الرواية مع انها ... المشهور مشتملة على المكاتبة بمجهول
والجهالة الراوي موجب للضعف مع ان التحديد اضبط واقوى في رفع النزاع هنا والمراد بالمعطن ما يسقى منه الابل وبالناضح ما يسقى

كما بالابل اذا امتنع اهل الوادي في ماية حبس الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه الى الذي يليه هكذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور وروى اصحابنا ان الاعلى يحبس الى الساق للنخل وللشجر الى القدم وللزرع الى الشراك اذا
عرفت ذلك فمهزور بتقديم الزاء على المهملة على المعجمة قال الشيخ هو الموضع الذي فيه ماء السيل ونقل ابن بابويه عن شيخه
المرضي انه وادي مهزور بتقديم المعجمة على المهملة قال وسمعت من شيخي محمد بن الحسن انه مهزور بتقديم المهملة وذكر انه فارسي من
الماء وهو الماء الفاضل عن القدر المحتاج اليه قال بعض الفضلاء من العجم هذا يوافق المعنى دون اللفظ لان الفاضل من كل شيء في
الفارسية هرزه بالهاء دون الواو وكان ينبغي ان يقول ماء هرزه اللهم الا ان يكون ذلك من تغيرات العرب وقال شيخنا الشهيد في
دروسه انه بالمهملتين وكانه اخذه من نقل الجوهري والهروي الماء الكثير وهو الذي اذا جرى سمعت له هرهرة وهي حكاية جريه

من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ابتاعها من شريك فلا بأس وفي رواية ان كان لم يخرجها لم يكن عليه وان كانت
ورجع على البائع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الاشتباه تفسخ ان شاء نعم
المراد بالرواية رواها العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ووجه ضعفها ولا تدل على ما جنح اليه من الاستباحة من الطريق العامي
نظر لجواز ان يكون اللام في الطريق للعهد اي الطريق المشترك وجاز ان يكون مستحقا لزيد على القدر الشرعي فيكون على الاباحة
بغير ادخالها في الملك قلنا الامام عليه السلام يعني البائع لما علم من حالها واما وجه البطلان فلان حق الطريق اذا لم يتميز بالحدود
ما وقع عليه البيع ما هو ملك البائع مجهولا فيبطل البيع بجهالته واما وجه جواز الفسخ على تقدير الاشتباه فلانه عيب ورد ذلك
الطريق تبعض المبيع على المشتري وذلك عين موجب للخيار وهذا كله على تقدير صحة دليل الرواية بما ذكرناه   من نصب قناة
او بئرا جاز له بيع ما يستقي منها العين في ابن الي التعيب وفي المختلف جواز البيع هنا نظرا لعدم امكان التسليم وعدم العلم بقدر ما
يستحقه بالقسم ثم يجري الصلح على ذلك وكانه اراد بالبيع مطلق النقل بنوع سائغ   ولا يجوز ان يبيع سكناه اي يبوحها
ولا يبيع منهما لانه لا يملكها واطلق اسم البيع على الاجارة تجوز

واما اللقطة فاللقطة بسكون القاف اسم للشيء الملتقط وهو المراد هنا وبفتح القاف اسم للآخذ اللقطة اي كثير الالتقاط لان فعله كهمزة
وويل لكل همزة لمزة اي كثير الهمز واللمز   الاول في اللقيط الالتقاط لان فعيل بمعنى المفعول قال الاولى باعتبار اخذه لانه
فعيل بمعنى المفعول ولقيطا باعتبار ما يؤول اليه فانه سيوجد اي مرمي   وفي اشتراط الاسلام تردد وشبهه من اصالة عدم الاشتراط
النقاء ومحضا ورجحه فلا يشترط جواز استقطاع الكافر وجعلها اجماعا الملتقط الا اجماعي لان الالتقاط من غير منه وهو
في ت ومن انه ولاية ولا سبيل للكافر على المسلم بالاية ولانه يفتن عن الدين سبب الصحة والرتبة قبل الالتقاط

الحربي واتى له

الحربي واتى له وان فعله فلا يؤمن خدعه عن الاسلام والفطرة والتحقيق انه ان حكم باسلام اللقيط اشترط اسلام الملتقط وان كان
مع الاسلام العدالة ام لا قيل نعم لانه لا يؤمن خيانته فيبعد ارتكابه ولانه مقتضي القول في مالي حين معه وفي الانفاق عليه والفاسق ليس
اهلا للامانة فينتزع من يد الملتقط ويسلم الى عدل وقيل لا يشترط الاصل ولان الفاسق في الرتبة والحضانة وحا بحسنة بالفاسق في
الشيخ في ط على كراهته وهو قوي المعتوق في ع   ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه اذ لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره ولانه
مشغول بخدمة سيده فلا يتفرغ في الحضانة الا مع اذن المولى فلا منع   واخذ اللقيط مستحب هذا اختيار المصنف في ع لاصالة
عدم الوجوب وقال الشيخ في ط اخذه واجب على الكفاية لانه تعاون على البر فيكون واجبا لقوله تعالى وتعاونوا على البر والاجر حقيقة في
ولانه رفع لضرورة المضطر فيكون واجبا كبذل الطعام في المخمصة والحضانة وحملها   واللقيط في دار الاسلام حر وفي
دار الشرك رق المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون فيها كافر الا معاهدا ودار الكفر ما ينفذ فيه حكم الكفار فلا يكون فيها مسلم
الا مسالما واللقيط الاول محكوم بحريته واللقيط الثاني رق كان الا ان يوجد فيها مسلم ولو تاجرا او اسيرا او محبوسا يمكن تولده منهم ولا يكفي
مجرد المرور بها   فان لم يجد من ينفق عليه استعان بالمسلمين وجب عليهم بذل النفقة على الكفاية ... في الشرايع وفي التذكرة انه
تعاون على البر فيكون واجبا لقوله تعالى وتعاونوا على البر على الكفاية لانه اخراج له من التلف والجرح ولان الوجوب على الكفاية
فاذا حصل من يحصل سقط الوجوب عن غيره ومن ان الوجوب حكم شرعي يتوقف على الدليل وليس ولا اصالة البراءة من الوجوب والنفي
الاية   فان تعذر الامران انفق ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع وهل يشترط مع نية الرجوع الاشهاد قيل نعم
ابتداء وليس الاشتراط وهو الاولى بالقبول   لانه امانة نعم الاشهاد احوط له ليسلم من الحيف لو ادعى اللقيط التبرع والامران
الاستظهار وامانة للمسلمين   كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد للمالك عليه من الكلب العقور والجرو والضائع من ما يوجد عليه بيد المالك
سابق   واخذه في صورة الجواز مكروه اخذ الضالة تشتمل على جائز وغير جائز فالبعير اذا ترك من غير جهد في كلاء وماء ولا فحكمه فانه
لا يؤخذ لقدرته على الامتناع من صغار السباع ولقوله عليه السلام حين سئل عن الابل الضالة وفي رواية اخرى عن ابن بابويه بطنه وعاؤه وخفه
وكرشه سقاؤه ولا تؤخذ ابدا فان الاولى ... واخذها مكروه الا ... يقضي بعضها ... لقول على عليه السلام لا يأكل الضالة الا الضالون
وقوله عليه السلام لو تركت الضالة لجاء صاحبها فاخذها الى غير ذلك من الاخبار   ولو ترك لم يتركه صاحبه من جهد في غير كلاء
ويلحق بالبعير ما شابهه من الدابة الممتنعة على انسام اربعة الاول من غير جهد في كلاء وماء الثاني ان ترك من غير جهد في
كلاء ولا ماء من غير جهد في غير كلاء ولا ماء وهذه الثلاثة لا يجوز اخذها لما تقدم من الحديث الرابع اذا ترك من جهد في
المتقدمة ومنها رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام معتما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال

خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه واجيب بالحمل على ما تقدم لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته فقال ان كان
تركها في كلأ وماء وامن فهي له يأخذها صاحبها ان شاء وان تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن احياها وهذا وان لم يشترط فيه
ظاهر الخبر ذلك وهذا في الابل ولا فيما اي اخذ المعنى به متى كان ضامنا حتى يصل الى مالكه او الى من يقوم مقامه من الوكيل او الحاكم مع تعذرهما
فيسقط الضمان في الحيوان وان ذلك حصل اضرارا بالمالك وحفظ عنه الضابط لو اخذ الجائز اخذه فهل ولا يجب عليه دفعه الى الغير مع التلف
المالك لو ظهر وان اقام بينة او صدق الملتقط اجماعا وهل يجب رد العين مع وجودها استشكله المصنف من اصالة بقاء الملك الى
ومن الحكم بملك الملتقط لقوله عليه السلام فهي لمن احياها وانه حيث في ملك الثالثة المهالك من المرض والكل وغيرهما من اسباب العطب
الرابعة رواية مسمع نص في اطلاق الدابة بالبعير في اقسام المذكورة في المنع والجواز وزاد المصنف نوع في البقرة والحمار مع وجود
العلة في البعير هي قدرته على الامتناع فلابن ادريس … في موضع المنع وهو مذهب الشيخ في ق ومن اختصاص النص بالبعير
فالحمل عليه قياس مع وجود الفرق بينهما بين البعير فانه اكثر صبرا على الجوع والعطش واقوى على الامتناع وقد جزم بالحاق البقرة
واستشكل الحمار من عدم صبره عن الماء وعدم امتناعه عن الذئب فاشبه الشاة وفارق البعير والذي في عبارة المصنف … عليه
الفرق الخامسة لا بحث في اباحة اخذ البعير من نفس الكلأ والماء معا فلو وجد احدهما جاز الاخذ واذا اخذها يرد العين التي وجدت
مع ظهور المالك فليس له المطالبة باجرة ما مضى ولا الرجوع بنفقته الى ان لا عليه منفقه ولا العين ولا الملتقط عينا ونفعا مع نحوه
ذلك بعد ملك الملتقط   والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها لانها لا تمتنع من صغير السباع ويضمنها وفي رواية ويضمنها
يحبسها عنده ثلاثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها شرح هذا الكلام تم … اذا وجدت في الفلاة جاز
اما ان لا … لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي في موضع التلف واما … لقوله عليه السلام حين سئل عن الشاة الضالة في الفلاة هي لك
او لاخيك او للذئب وما احب ان امسها وفيه دلالة على كراهة الاخذ والمراد بالفلاة ما ليس بعامر من البلدان …
الاخذ يكون مخيرا بين الحفظ امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان في الصورتين وبين التملك ويكون مضمونا ام لا …
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقيل لا لاصالة البراءة وقوله عليه السلام
او لاخيك او للذئب مشعر بالملكية واختاره المصنف الاول وتردد في يع والاول احوط ولا منافاة بين الحكم بالملك والضمان …
ويكون الغرامة … قبل التعريف … في اللقطة … قبل التعريف لقوله عليه السلام
هي لك او لاخيك ولم يذكر التعريف الرابعة العمران وهو ما … بقرب المساكن … اخذ الشاة …
ولا يقع فيه خلاف ان الشيخ في … والنزع

الى الحاكم

الى الحاكم وليس له اكله والمشهور المنع الا مع خوف التلف او النهب فيجوز اخذه حفظا لمالكه على وجه الحسبة اما الشاة فانها
يجوز اخذها فيحبسها ثلاثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها ويضمن ان لم يرض المالك على الاقوى …
مع الضمان قال ابن ادريس نعم والوجه المنع لاصالة المنع من مال المسلم واستشكله جواز البيع بغير اذن او التصدق قبل الحول
الحاكم النص مع غير اشتراط الاذن ولا ينفي الحول ومن ان ذلك احوط للبراءة وعدم التهجم على مال الغير بغير اذنه ولا باذن …
مطلقا وهذا احوط الخامسة الرواية المشار اليها رواها ابن يعقوب عن الصادق عليه السلام وافتى بمضمونها الشيخ في ية وظاهرها
انها في الشاة اذا وجدت في الفلاة ولذلك استضعفها لمنافاة النصوص الدالة على … والوجه العمل بها وحملها على ما وجدت في
العمران كالنهاية   وينفق الواجد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم قوله
الشيخ في النهاية واختاره المصنف … وجوب حفظها المستلزم للانفاق واصالة براءة ذمته من التبرع فله الرجوع ومنع ابن ادريس
من الرجوع اذا كانت في الحول لتبرعه   ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في ط كان بازاء ما انفق والوجه التقاص
الشيخ في قوله الى الرواية المتضمنة في الرهن عن … عن الصادق عليه السلام وقد تقدم ذكرها وضعف سندها وعدم دلالتها على
والحق ما قاله المصنف لان لكل منهما حقا عند صاحبه فيتقاصان كسائر الحقوق القسم الثالث وفيه فصول الاول اللقطة كل مال ضائع
ولا يد لاحد عليه فما كان دون الدرهم ينتفع به من غير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان اللقطة غير الحرم اقسامها ثلاثة الاول ما دون الدرهم
وهذا يباح اجماعا وهل يجب ضمانه لو ظهر المالك ام لا قال في ق والنقي لا لاباحته ولانه لا تستعقب الضمان ولم يعرض المفيد والشيخ
في ق وسلار لذلك وقال ابن ادريس لا يجب ضمانه واذا اتى صاحبه البينة وجب رده عليه … واجيب
بان اسقاط الضمان مع التلف ووجوب الرد مع بقاء العين فلا منافاة لاختلاف الشرطية والاولى الضمان … لاصالة بقاء
الملك على الحكم وعدم وجوب التعريف لا يستلزم عدم الضمان لان عدم التعريف جاز ان يكون لقلة المقدار … الباقر
عليه السلام من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه وجه الاستدلال انه ليس المراد رد العين للاجماع على عدم وجوبه
المراد القيمة … وذلك … بعد التعريف سنة …
… الثالث …
فيه روايتان وذلك … الرواية في التعريف … عن محمد بن مسلم …
اصحابنا عن الصادق عليه السلام وثانيهما عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام … القاضي
وابن ادريس … وسلار … عملا … والاولى … لاصالة … طيب نفس منه   ومكانه …

فالحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا بنية التعريف عبارته تدل على ان التفصيل المتقدم لا فرق فيه بين الحرم وغيره فاما
في النافع وهو ظاهر عبارة الشيخ في ية والقاضي وابن ادريس واختاره الشهيدين وظاهر المفيد وابا بابويه ان لقطة الحرم يجب تعريفها
مطلقا قلت او كثرت وهذا اولى لان الامر يفرق بين الحرم وغيره فينبغي تخصيصه خصوصا على القول بكراهة لقطته كما سيجيء المعتبر لان
اللقطة مطلقا مكروهة قبل ظهوره في الحرم حينئذ اذا لو ثبت هذا فاعلم ان الشيخ في ف ادعى بكراهة لقطة الحرم وهو قول المفيد وابن بابويه
وسلار ويستدل بقول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لقطة الحرم الا لمنشد اي معرف وقال الشيخ في ية لا يجوز اخذ لقطة الحرم ويستدل رواية
على ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام في رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه
قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء صاحبه فهو له ضامن   ولو تصدق به بعد الحول
فكره المالك لم يضمن على الاشبه هذا اختيار الشيخين في ق ومة والقاضي في المهذب لان الصدقة بها تصرف شرعي بالاجماع فلا يتعقبه ضمان
وقال الشيخ في ف وابن ادريس بالضمان لرواية ابي حمزة المتقدمة وفيها ضعف لان في طريقها وهب بن حفص وهو ضعيف
ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهه كلام الحلي تحريم اخذ الاداوة والقربة وغيرها
من اديم الماء والعقال والسقط وكذا عبارة علي ابن بابويه والشيخ في ية حكم بكراهة اخذ تلك غير يسيره الا الاشياء المذكورة والمص اطلق
كراهة التقاط الاشياء المذكورة والتحقيق هنا انه مع بلوغ القيمة درهما فما زاد فالتحريم الا للتعريف ومع عدمه ... كراهة
على كراهة الالتقاط مطلقا ويدل على الحكم الاول رواية داود بن ابي يزيد عن الصادق عليه السلام وكذا رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
ويدل على الحكم الثاني رواية حريز عن الصادق عليه السلام لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه ويؤكد التفصيل الذي ذكره
حكي الاجماع على تفصيل مطلق اللقطة الى ذلك   فان وجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده هذا قول الشيخ في ية وتبعه ابن
ادريس والمصنف لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها
وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وقال في ف واختاره ... انه ان كان عليه سكة الاسلام فلقطة والا فاخرج خمسه والباقي له وعليه
لانه مع وجود الاثر يثبت ... المسلم فلا يحل الا بعد طيب نفسه والمانع منه فالاصل الاباحة وعليه يحمل الرواية   ولو وجده في ارض
لا مالك ولو من في تأخر له المالك او البايع فان عرفه والا كان لواجده المذكور ان كان في ارض لا مالك لها اما لو كان في ارض لها مالك
او مبتاعه فانه يجب تعريف المالك او البايع وحكاية في التحرير يوجب تعريف المالك والبايعين الى اكمل الاول وهو حسن فان عرفه احد
منهم فهو له من غير بينة ولا يمين والا فهو له ان لم يكن عليه اثر الاسلام اولا والا فهو لقطة اجماعا وعليه تعريفه ولا يجوز تملكه بعد ... التعريف
الشيخ فيه قولان احدهما انه لقطة لا يملك الا بعد تعريف اللقطة عليه فيجري فيه احكامها من اعتبار الدرهم فيه والتعريف وثانيها انه لواجده وعليه

الخمس الذي

الخمس الذي كما علم ذلك بمثل الكنز عليه وقد تقدم ان الكنز فيه الخمس والذي على ذلك هذا تحقيق هذه المسئلة   وكذا لو وجده
دابة اي يجب تعريف المالك او البايع   ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف وتبعه الشهيدان والقاضي وابن ... فرق
بين الدابة والسمكة فانه في الدابة يجب تعريف البايع فان عرفه كان له والا فهو لواجده وعليه الخمس واما في السمكة فانه
لواجده من غير تعريف ووجه الفرق ان الدابة مظنة ان يكون قد ابتلعت شيئا من دار البايع بخلاف السمكة فانها مظنة ان تبتلع
من الماء فيكون حكمه حكم المسقط من فلاة او حرثه ... ويؤيده رواية ابن بابويه عن عبد الله ابن جعفر الحميري قال كتبت اليه عليه السلام في رجل اشترى
البايع فانه لم يعرفها قال الشيء لك رزقك الله اياه وسلار وابن ادريس لم يفرقا بين السمكة وغيرها في وجوب تعريف البايع قل من
الدرهم او كثر فان عرفه والا اخرج خمسه وكان له الباقي والتحقيق هنا ما ذكرناه وهو ان يوجد في بطن الدابة او السمكة اما ان
يكون عليه اثر الاسلام اولا والاول يجب تعريفه والثاني اما ان يشترط في تملك المباحات النية اولا فان كان الاول فهو لواجده مع عدم
علم البايع به فيبقى على ملكه ... بقصده تلك الحيازة وهذا المرجح بمنزلة جزئها وليس يخفى والثاني وهو عدم اشتراط
النية في نظر في الغالب ... وهو هنا لا تقدم من ان الدابة تبلع من دار البايع والسمكة من البحر فيجب الحكم
بان ما يبلع السمكة من البايع بان صيد من بركة محصورة للبايع وتبلع الدابة من الفلاة لكنه نادر فالحق انه مبني على ما ذكره الشيخان
لا يملك اللقطة بمجرد الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل بل يملك بمجرد الحول ... الاول ذهب الشيخ في ط وف والتقي
فرع اي ان اللقطة لا يملك بمجرد انقضاء الحول بل لا بد مع ذلك من نية التملك وهو الحق وعليه الفتوى لاصالة بقاء الملك على مالكه فلا يخرج
عنه الا بدليل وليس الا النية لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء الطالب قال الشيخ في ية وابن ادريس تملك
بمجرد الحول لما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله ومثله رواية داود
عن الصادق عليه السلام والفاء للتعقيب واجيب عنه بان قوله هي كسبيل ماله تشبيه والتشبيه لا يقتضي الاتفاق في جميع الاحكام
كما هو هنا ليس بل يكفي في مطلق التشبيه الاتفاق في بعض الاحكام وهو هنا كذلك فانه يشابه ماله في جواز التصرف باحد الامور الثلثة
الثابتة هل يشترط مع نية التملك التلفظ باختيار الملك بان يقول اخترت تملكها ام لا قال التقي نعم لان مع التلفظ يحصل الملك يقينا
مع النية لا غير به قال الشيخ في ف والقاضي على قوله بل يكفي مجرد النية لاصالة عدم الاشتراط ولقوله عليه السلام والا فاجعلها في عرض مالك
والفاء للتعقيب ولم يذكر اللفظ فلو شرط لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ... انه مع نية التملك هل يثبت في ذمته ضمانها ام
اذ هو يتوقف على مجيء المالك ومطالبته بعد الشيخ في ف القولان محتجا على الثاني بقوله صلى الله عليه وآله من وجد لقطة فليشهد ذا عدل

فيملكه
ولا يكتم ولا يشترط اتحاد صاحبها فلو عاد الاباق الى ان يؤتيه من يشاء والفتوى على الاول لوجوه الاول اصالة بقاء الملك على
تغير اذنه موجب لضمانه الثاني قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي الثالث ان المطالبة يتوقف على الاستحقاق ... تم
المورد ويظهر فائدة الخلاف في مسائل الاولى دون الثانية الثالثة وجوب الوصية بها على الاول دون الثاني الرابعة يكون الملتقط
مستحقا للزكوة على الاول لكونه غارما دون الثاني لعدم ثبوت شيء في ذمته الخامس جواز الاستيفاء تقديما من التركة الذي
عجز فيه الخمس لكونه دينا فيكون من المؤنة فيقتضي الباقي على الاول وعدم جواز استيفائه على الثاني ... ودفع الملك تردد
اشبهه لبقاء ان مستفاد الترد من ان الالتقاط سائغ وجواز التملك ولا شيء من الملك يقابل التملك ومن رواية ابي خديجة عن الصادق
قال سال ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال ما للمملوك والتقاط المملوك لا يملك من نفسه شيئا ومن ان المملوك اهل للاكتساب فيحتمل
التقاطه فالمملوك يحتمل التقاط وهو اختيار الشيخ في ط وقال المصنف انه اشبه ووجه الاشبهية ان المملوك ان كان اهلا للملك فذلك
ظاهر وان لم يكن فلا يبعد ان يكون آلة للمولى اذا فعل هو اهلا للتملك او اذن عنها فاذا التقط المملوك فان كان باذن مولاه فهو وملكه المولى
بعد التعريف اما من المولى او من المملوك لكن لعوضه التملك وان كان بغير اذنه وكان امينا ... مولاه بين اقراره في يده وبين انتزاعه منه
وان لم يكن امينا وجب انتزاعها منه وعلى المولى الاقرار ... والمعتبر في ذلك في ... من حيث القدرة على الانتزاع ولا اعتبار التفريط من جهة
اللقطة ومن ان العبد مباشر للالتقاط فيتعلق الضمان برقبته كالدين المستدان بغير اذن سيده وكالدين الجنايات ... المالك
بعد فاتلفها المملوك فانها يتعلق برقبته وهنا يجمع بها اذا اعتق كالدين الفاسق لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ونحوه
في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن الاول قول ابن ادريس وهو الاولى لاصالة عدم وجوب الرد ولقوله عليه السلام البينة على المدعي
والثاني قول الشيخ في ف وط واستحسنه المصنف لافادته الظن القوي وهو كاف لقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر لتعذر البينة في الاموال
الباطنة فلولا الاكتفاء بالوصف لزم تعذر الملك من ما غلبات الاموال الظاهرة فانه لا يتعذر الاطلاع عليها فيمكن اقامة البينة بها
وان لم توجد فقيل رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة لقولها الشهرة هذه رواية ابي
سيار عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل ذلك وسبب ضعفها ان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وعليه محمد بن الحسن
بن شمون وهو غال والذي اختاره الشيخ ... ابها بعد ترتيبه على سنته ... وتبعه الشيخ في ... وتبعه ... على ... جعل
العقد لاصالة الاحمل ... العبد ... من المشارة ... لا يستحق اذا ... وهو اختيار ابن ادريس وهو مجاز ... جعل
ولا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط هذا اذا التقط بنية التعريف لانه بهذه امانة فلا يضمن الا بالتفريط اما لو التقط
بنية التملك فالظاهر ان ذلك ... في ابتداء الحول او الجناية فانه يضمن بمجرد تلك النية حتى يصل الى المالك وان لم يفرط

هذا اعني
من الفقهاء من يعبر عن هذا الكتاب بكتاب الفرائض وما ذكره اعم
الاسلام
شرع الارث بالفرض والقرابة بخلاف الاول فانه يختص بمن له سهم في الكتاب اصطلاحا وهذا في ابتداء الاسلام كان التوارث في اول
بالحلف وكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك تنصرني وانصرك وترثني وارثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك
واليه الاشارة بقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان الرجل المسلم وله
لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده واليه الاشارة بقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ ذلك وصار
بالرحم والقرابة واليه الاشارة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ونزلت آية المواريث التي تبين المواريث من
الشرع لما رواه الشيخ في ت عنه عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من
امتي وعنه عليه السلام برواية ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم فاني امرء مقبوض وسيقبض العلم
وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما الى غير ذلك من الروايات الثالثة الارث اما بنسب او
بسبب فالنسب اتصال شرعي بين شخصين لانتهاء احدهما في الولادة الى الآخر او لانتهائهما الى ثالث واحترزنا بالشرعي عن الزنا
فانه لا ينسب به لقوله عليه السلام وللعاهر الحجر والسبب اتصال شرعي بين شخصين يوجب لاحدهما ان يرث الآخر مع انتفاء ذوي
الانساب المستحقين للارث وقيل لا يقال بالزوجية فانا نحكم بالارث مع وجود النسب والاولى ان يقال هو اتصال شرعي بالزوجية
والولاء والنسب ثلاث مراتب المراد بيان هذه الطبقات الثلاث ان الثانية لا ترث مع وجود واحد من الطبقة الاولى يستحق
الميراث وكذا الطبقة الثالثة لا ترث مع وجود واحد من الثانية يستحق الميراث وانما قلنا يستحق الميراث احترازا من وجود واحد باحد
الموانع فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا اما ان لا يرث الكافر المسلم لوجوه الاول قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا فلو ورث الكافر المسلم لكان له عليه سبيل وهو منفي بالآية الثاني قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فلو
ورث الكافر المسلم لكان عاليا عليه وهو منفي الثالث قوله عليه السلام نحن نرثهم ولا يرثونا ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا
بوجوه الاول اجماع وعليه اجماعهم وتظافر رواياتهم ولعموم آيات الارث خرج ارث الكافر من المسلم للاجماع فيبقى الباقي وقوله عليه السلام
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وتوريث المسلم يقتضي علوه على الكافر وخالف الجمهور لقوله عليه السلام لا توارث بين اهل ملتين
حجة لان التوارث يقتضي ارث كل واحد من صاحبه ونحن لا نقول به وانما نمنع ارث الكافر من المسلم نقل اجماعنا بالجنبة
الوارث واحدا م تراجعه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة هذا الحكم في غير الامام عليه السلام فاما لا خلاف فيه اما لو كان الوارث
هو الامام عليه السلام ففيه خلاف قال الشيخ في ية واختاره ابن ادريس انه لا ترد على الكافر ايضا وان اسلم لاستحقاق الامام الميراث

بنفس الموت وقيل بل الميراث للكافر اذا اسلم وليس للامام شيء ونسب هذا القول الى المفيد وقال الشيخ في يه ان اسلم قبل نقل المال الى
بيت المال ورثه الكافر اذا اسلم بعد نقله اليه فلا شيء وهذا التفصيل لا وجه له اما الثاني فانه له المصير في يه برواية ابي بصير عن
الباقر عليه السلام في رجل مسلم وله ام نصرانية وله قرابة قال ان اسلمت امه فان ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته فان ميراثه له
فان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام عليه السلام   وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام عليه السلام ولو اسلم
واحدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل من سهم الزوجية وفيه تردد في هذه المسئلة اقوال ثلثة الاول ان الزوجة لا يرد عليها بل الباقي
للامام عليه السلام والزوج يرد عليه كما تقدم وهو قول الشيخ في يه والاتباع والسيد في الانتصار الثاني انه يرد عليها كالزوج وبه قال المفيد
في المقنعة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له
الثالث قال ابن بابويه يرد عليها في الغيبة لا مع الظهور والفرق على الاول وسياتي تحقيقه انشاء الله تعالى ومنشاء تردد المصنف من قول
الشيخ بالرد عليهم ومن انا ان قلنا بالرد عليها كالزوج فهي كالواحد وقد تقدم ان مع الواحد لا مشاركة معه فلو اسلم وان قلنا بعدمه
فلا وجه لاطلاق الشيخ بل ينبغي تقييده بعدم القسمة بينها وبين الامام عليه السلام لا مطلقا   روى مالك ابن اعين عن ابي جعفر في نصراني مات
وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع
المال الى الامام عليه السلام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم وان لم يسلموا دفع الامام الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث
ذكر مضمون هذه الرواية الشيخان في يه ومقنعة والصدوق في الفقيه وهي من المشاهير لكن وقع الاجماع على ان الطفل تابع لابيه في الكفر ايضا
بحيث لا يرث ابوه الكافر وقد يحكم الاصحاب ابن الاخ وابن الاخت والا لاستحق العقاب من اشتهر الرواية على نفي ... على ان الاولاد
ان الكفر في الطفل ليس حقيقيا والا لاستحق العقاب في الآخرة لو مات على الطفولية وليس كذلك واثبتوا ان الكفر الحقيقي انما يحصل من العاقل
مباشرة والطفل لم يحصل منه ذلك وقد يحكم بكفر الطفل بالتبعية مجازا لا حقيقة والمانع من الارث هو الكفر الحقيقي ... انه على تقدير كفر الطفل
حقيقة يمنع الارث ... قبل القسمة ليس ... ولو اسلم وارث اخر قبل القسمة جاز ان كان اولى وشارك ان كان مساويا
جاز كونه الشركة مقدار ... بعد فرض اسلامهم ... من ابن الاخت وابن الاخ ... فلا ... ان التبعية
ليست حقيقية ... من الاصحاب ... لم يكن التبعية حقيقية ... فيكون ... بمنزلة
المنزلتين ... ان التبعية ليست حقيقية ... كاف في الارث بل السبب هو
للتحقيق ... فانه لا اشكال في الرواية ولا القول ... اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس
لما كان من ... ان الاولاد لابن الاخ وابن الاخت ولا ... مع ... النفقة ...

واحدهما

واحدهما واما العلامة فحمل الرواية على الاستحباب بمعنى ان الارث ثابت لابن الاخ وابن الاخت لكن يستحب لهما مع اسلام الصغار دفع المال الى الامام
عليه السلام على الوجه المذكور بحيث يدفعه الى الصغار متى اسلموا مع البلوغ وهذا الحمل حسن   المسلمون يتوارثون وان اختلفت الاراء
وكذا الكفار وان اختلفت ملتهم هذا الحكم في المسلمين صحيح ذهب اليه الشيخ واتباعه وابن ادريس ثم خالف المفيد في المسئلة الاولى فقال
ان المؤمنين يرثون اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية وغيرهم ولا يرثونهم اهل الايمان كما يرث المسلم الكافر حتى
حكى عن ... في بعض نسخ المقنعة ما يوافق قول الشيخ وكانه اما سهو او رجوع من المفيد ... المذكورين والفقها على ما قاله الشيخ لان
المقتضي للتوارث هو الاسلام لا غير ... الغلاة والمجسمة والخوارج والمرجئة ... لا يرثونهم ... المذاهب الا انهم ... ما
من دين النبي صلى الله عليه وآله ... والكافر لا يرث المسلم لما تقدم وخالف ... في المسئلة الثانية فقال ان الكفار ... يرثون منهم
الكفار لا يرثون ... اهل الذمة ثم يقولون ... بعضهم من بعضهم وان ... من الملل ...
لانهم ... ثم يرثونه ... من الكفار ولا ينعكس   ومن ابيه على ... نسب فان ... ولا ...
من ... مع الحياة ... الا ... النبي في يه ... انه اذا ... بدار الحرب ولم يقر ...
ميراثه بين اهله ويتبعه النفاق ... ابن ادريس قائلا بان الاصل بقاء الملك على ... ولا دليل على ... نادره قال
الشيخ من ذلك في ... وهذا هو المعتمد   ... ان كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن ... وارث ... فان ميراثه للامام عليه السلام
على ... قول الشيخ في كتب الفتاوى ... الاجماع ... الشيخ في الاستبصار ... في الفقيه ... ميراثه ...
الكافر مع عدم المسلمين وهي رواية ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن رجل قال قلت للصادق عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية
قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وحملها الشيخ في يه على ... من ... بينهما ...
وقال الشيخ اولى لان الصدوق رواها في الفقيه عن عبد الحميد ... ولا يمنع ... وقال ... يمنع من ... بسبب ...
في منع القاتل ... من الارث ... القتل او قصاصا فانه ... واختلف في ... على اقوال ثلثة الاول ... ابن ابي عقيل
مطلقا لرواية فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام لا يرث الرجل اذا قتل وان كان خطا ولرواية هشام بن سالم صحيحا عن الصادق عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل الثاني قول المفيد وسلار بالارث مطلقا لرواية عبد الله ابن سنان صحيحا عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل قتل امه ... ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها ومثله رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
عن علي عليه السلام الثالث التفصيل وهو يرث من غير الدية ويمنع من الدية اما الاول فلعموم ادلة الميراث ولعدم العلة في العمد وهي
مقابلته بنقيض مطلوبه كما قيل من قتل ... واما الثاني فللجمع بين الروايات ولانه ... تسليم الدية الى اهله ...

الثالث هو الحلبي المكنى بابي الصلاح
المسمى بالتقي بن نجم

ونقله الشيخ

الى احد هذا لا يكون وارثا منهما وهذا التفصيل مذهب الشيخ في ط وف وابن الجنيد والمرتضى والتقي والقاضي وابن حمزة وابي
عن المفيد ونقله في البحث او كتاب آخر وهنا قولان الاول ان القتل العمد مانع سواء كان مباشرة او تسبيبا حتى انه
زورا بالقتل فقتل المشهود عليه بشهادته منع الارث الثاني المشارك في القتل كالقاتل لمشاركة الاولة وهل الحق الشارح
والممسك بالقاتل اشكال من جهة عدم المباشرة ومن اعانتهما على القتل القاتل على القتل اذ لولا الامساك والنظر لما امكن
القتل المخصوص فكانا كالمشارك وتعليم ان المنع في الممسك اقوى لانه جزء السبب بخلاف الناظر الثالث الحق ابن الجنيد شبه العمد
في منع الارث وسلار الحق بالخطاء ويعتبر الثاني الاول لعموم قوله عليه السلام القاتل لا يرث بناء على ان اللام فيه للجنس يخرج الخطاء ويبقى
الباقي وفيه نظر لمنع من كون اللام للجنس ومنع من كونه في اسم الجنس للعموم وبقي معنى التفصيل وهو انه ان كان السبب منعا
منع الارث والا فلا   وهل الدية تمنع الوارث من القصاص الدية لا وفي رواية نعم المنع حتى يضمن الوارث الدية ما اختاره ابن
ادريس ومنع المحققين لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ومنع الدية مستلزم رفع السلطان الثابت بالكتاب وايضا
في العمد في الاصل ليس الا القصاص وانما تثبت الدية صلحا والقصاص لا حق الوارث فيقبل ام فيه منع على انه تقبل الاية انه الدية سلطا على
القصاص ثم انتفاء الحكمة في شرعه وهي الزجر عن القتل لقوله تعالى ولكم في القصاص وانما تثبت الدية صلحا والقصاص لا حق الوارث فيقبل
فيه منع على ان قوله ولو كان حياة لكن اللازم باطل فكذا الملزوم واما بيان الملازمة فان جواز اعتراض الغرماء مستلزم المنع وهو على
عليه الدين الكلام على جواز اعتراضهم واما الرواية المشار اليها وهي ما رواه ابو بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين
وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله فقال ان اصحاب الدية هم الغرماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا
فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء وعليها فتوى الشيخ في باب قضاء الدين عن الميت وحمل ابن ادريس مستند الشيخ في ية رواية
صفوان عن الرضا عليه السلام انهم اذا اخذوا الدية لمقضي عنه الدين فان حملها ابن ادريس يكون القتل غير عمد وهو عدم منع
يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج والزوجة ولا يتقرب بالام ولا يرث منها من يرث المال الاولة قول الشيخ في
وخه ومن تبعهما وابن ادريس في كتاب الميراث لتطابق الروايات عليه منها رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قضى
علي عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا والثاني قول الشيخ في ط وف واختاره ابن ادريس في
كتاب الجنايات لعموم آيات الارث ولانه الفريضة ولما تقرر في الاصول من تقديم الخاص على العام لو تعارضا   الثاني انه
للمقتول وارث سوى الامام عليه السلام فله القود او الدية مع التراضي وليس له العفو فيقبل اكثر الاصحاب بل كلهم على عدم جواز العفو
لرواية ابي ولاد الحناط عن الصادق وقال ابن ادريس له العفو   لكنه وليا سمعنا يكون له العفو كغيره من الاولياء

ولو لم يكن

الاول

ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته واعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه
قول المفيد وسلار وهو المشهور لاصالة عدم وجوب الشراء خرج ما اذا وفت التركة بثمنه فيبقى الباقي على اصله ونقل ابن الجنيد والشيخ
والقاضي عن بعض الاصحاب انه يشترى منه بقدر التركة ويعتق ويسعى في باقي ثمنه قال وهذا ليس بعيدا من الصواب لان عتق الجزء يناسب
عتق الجميع في الامر المطلوب شرعا مساو له في الحكم وايضا عتق الجزء لو كان حرا لكان وارثا بالفعل وكذا على كل جزء لو كان حرا لكان وارثا فيشترى ويعتق
عتق الجزء يشترى ايضا المقدمة الاولى فلان الكلام على تقديره وهو اجماعي وعليه التقي واما الثانية فبيان من النص وللاولوية الفوري في
لان وجه المقتضي متحقق في الحكم بل لا بد من عدم المانع وهو غير متحقق هنا فان النقص مانع والفرق ظاهر بين الاصل
والفرع الاولية لا بد من مقتضي بشرط ان المالك يستحق ما شيئا سقط اعتبار العتق وقوله على هذا الحق وكذا لا بد من جميع الجزء
شرط الارث وهو الحرية الثابتة لا حجب وضع اشرنا من القيد بالضعف المثل لا غير الثالثة ان ما يوجب الشراء والعتق للحكم الشرعي هو لكن
مطلق المكن ان يبقى ذلك وانتم نسبا دون الحكم الرابعة لا فرق في الزيتي بين الغني وغيره فمن يتوصل الى الحرية فيفك المذهب
غيره ام الولد لوجود المقتضي المولود وارثا وهي فان كان الوارث متعددا او ورث مع ولده ما
الغير وان كان واحدا لم يرث لعدم الغير   ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وبه رواية
الاول هنا في ثلاث مسائل الاولى فك الابوين وهو اجماع من الطائفة وان كان ابناها ابيه لم يرث مما غير الام الكهام خفنا الاب
الاجماع بعد حريتها على فك الابوين الثاني فك الاولاد للصلب دون اولادهم وبه قال المفيد وابن حمزة وابن ادريس ونقله
والثالثة على الابوين فك ذوي الرحم والقرابة مطلقا وهو قول الشيخ في ية والقاضي والتقي وابن الجنيد واستوجهه في
الروايات فاقسام الاولى رواية عبد الله ابن طلحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما واختا له على كفر قال
يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان وسندها ضعيف مع اشتمالها على توريث الاخت مع الام وهو خلاف المذهب ويمكن
ان يقال ليس المراد الجمع بل اتفقا على الحكم الثانية رواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال ليس المراد الجمع اذا مات
الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث
ما بقي من المال وكان يرد هي المشار اليها بالضعف في كلام المص لارسالها الثالثة رواية عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام في
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن قرابة
لهم سهم في الكتاب الرابعة رواية جميل بن دراج حسنا عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ويدفع
اليه ما بقي والعمل على ذلك كما ذكرنا   وفي الزوج والزوجة تردد وبه افتى الشيخ في ية بالفك متمسكا برواية سليمان بن خالد

منهما عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها وورثها من ميراثه
وعدم حمل المالك على الاجنبي مخرج ما تقدم ويبقى الباقي على منعه قال الشيخ في ث ان المرأة لا ترث سوى الربع والباقي للامام عليه السلام
وقد جاز ان يكون علي عليه السلام فعل ذلك تبرعا وهو غير منافية فائدة هذا التعليل فيه نظر لان كون الزوجة لها الربع لا يمنع
الرواية لاحتمال ان يبقى اقل من الربع فتشتري ثم يعطى تمام الربع وفي التعليل نظر لان الشيخ لا ينفي هذا الاحتمال وانما ذكر احتمال التبرع
لان مع وجوده لا يلزم المطلوب ومن عتق بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية اما الارث المتبعض فبقدر
ما فيه من الحرية فظاهر لانه لا يملك سواه وذلك القدر ينتقل الى وارثه واما ارثه فيقول له اذا كان نصفه حرا مثلا فاما ان يكون
ذا فرض او لا فان كان الاول اعطي من فرضه بنسبة حريته فيعطي الام نصف الثلث مع عدم الحاجب ونصف السدس مع وجوده
وكذا الكلام في غيرها النصف من الكسور وغير الام من ذوي الارث وان كان الثاني اعطي نصف سهمه ان كان نصفه حرا وثلثه ان كان
ثلثه حرا وهكذا ويعطى الباقي من التركة لغيره من الوارث مع مراعاة الاقربية فيهم فيقدم الاولى مثلا على الاخ والاخ على
الام فلو مات شخص وله ولد نصفه حر اعطي نصف التركة فلو فرض له اخ كذلك اعطي نصف النصف الباقي وهو ربع ولو فرض له
عم ايضا نصفه حر اعطي نصف الربع وهو ثمن ويكون الثمن الباقي للامام عليه السلام اذا لم يكن معتق ولا ضامن جريرة ومن هنا يقال
ابن له تركة يرث منها الابن والاخ والعم والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع
والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث
مع السدس تسمية السهام المسماة في الكتاب هي الستة المذكورة وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
والاجتماعات في الثانية غير متكررة منها الا نادرا بالكلية الاول فذلك حاصل الاجتماعات الثنائية وهي من ضرب الخمس في
ستة وثلاثون حاصلة من ضرب الستة في نفسها يسقط اربعة عشر المكرر فان النصف مع الربع هو الربع مع النصف وكذا في غيرها يسقط
ايضا سبعة بعدم الاتفاق يبقى خمسة عشر ذكر المصنف منها عشرة واهمل خمسة الاول النصف مع الثلثين كزوج
مع اختين لاب الثاني الربع مع الربع الثالث الثلثان مع الثلث الرابع الثلث مع الثلث الخامس السدس مع السدس وهذه
الاربعة لا ادري لم اهملها ولينتج لو جاء بسهام مع النظر فيه كيفية الاجتماعات وما يمكن منها شرعا وما لا يمكن بل يمتنع شرعا
كل ذلك على سبيل التسمية في الاصل والا فاتفاقا ليس البحث فيها فانه ربما اتفق اجتماع ما يمتنع تسميته في الفريضة كالنصف
مع الثلثين كزوجة وبنت وثلاث بنين فان فيها ثمنا وربعا اتفاقا وهذا الصحيح المذكور سابقا

ولا الثلث مع السدس تسمية اما الرابعة لانه قد يجتمع معه لكن لا تسمية بل اتفاقا كزوج وابوين والام محجوبة بالاخوة فان
للزوج النصف وللام السدس والباقي وهو الثلث للاب بالقرابة اتفاقا مسائل الاولى التعصيب باطل فان فضل
التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل ياتي التعصيب توريث العصبة مع ذي
الفرض والعصبة الرجال ... قرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف
والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات ذكرها بحث عن العصبة في ابن احمد في نهاية وسياتي تفسيرها هناك وثانيهما
في المواريث ويراد بها كل من انتسب الى الميت من جهة الاب اذا عرفت هذا فنقول المراد بان الاولى في نفسه التعصيب وذلك ان
يترك الميت من الوارث من له سهم مفروض في كتاب الله ويفضل بعض ذلك نصيبه فقال الجمهور انه يعطى ذلك الفضل للعصبة كما اذا خلف
الميت بنتا واحدة وله اخ او ابن اخ او اختا واحدة وله عم او ابن عم فان البنت لها النصف في المسألة الاولى وكذا الاخت في الثانية
يبقى النصف الباقي يكون للاخ او ابنه مع عدمه في الاولى وللعم او ابنه مع عدمه في الثانية وكذا غيرها من المسائل مما يكون فيها فضل
عن ذوي السهام وعندنا ان الباقي يعود الى ذوي السهام يكون لهم لا للعصبة فيكون الباقي للبنت بالرد في الاولى وكذا الاخت في الثانية
استدل اصحابنا على الرد على ذوي السهام بوجوه الاول قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولا شك ان الاقرب
من ذوي الارحام اولى بالقرب من الابعد في كل شيء من الميراث وغيره ولهذا يقدم الابن على الاخ والاخ على العم واذا كان كذلك كانت
البنت اولى من الاخ والاخت من العم في الفاضل عن سهمهما وذلك هو المطلوب وان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك وجه الاستدلال انه شرط في ارث الاخت انتفاء الولد فلا تكون وارثة مع البنت لان البنت ولد فلو كانت الاخت تستحق النصف
بالتعصيب لزم ان يكون قوله له ولد لا فائدة فيه وهو باطل اجماعا واذا كان كذلك بطل القول بالتعصيب الثالث اجماع اهل
البيت عليهم السلام على بطلان القول به واجماعهم حجة كما تقرر في الاصول وبذلك وردت اخبارهم متظافرة متواترة بذلك كرواية
عبد الله بن بكير عن حسين البزاز عن الصادق عليه السلام قال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب واحتج المجوزون بوجوه الاول
قوله تعالى اني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وجه الاستدلال انه لو ورث العصبة
لم يخص السؤال بالولد بل بالذكر وليا اردفه فلا تخصيصه به يدل على ان بني عمه يرثونه مع البنت فلذلك هم يطلبها الثاني ما رواه
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر الثالث ما رواه جابر ان امرأة جاءت بابنتي سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد
واخذ عمهما المال ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فدعى النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له اعط
الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واجيب عن الاول بان التخصيص بالسؤال للولي لتغليب المذكر او لارادة
العقب او لان المذكر مطلوب طبعا وعن الثاني بالمنع من صحة الخبر ولذلك ورد عن ابن عباس انه انكره رواه ابو طالب
الانباري عن محمد بن احمد البربري مرفوعا الى قاربة ابن مضرة قال قلت لابن عباس روى اهل العراق عنك وعن
طاوس ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ الى اني اقول ان قول الله عز وجل
آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت عنيا ولا ابن طاوس رويته قال قاربة ابن مضرة فلقيت
طاوس فقال لا والله ما رويت هذا وانما الشيطان القاه على السنتهم وهذه الرواية لم ترو الا عن طاوس وعن الثالث
بمنع صحة الخبر وعلى تقدير الصحة جاز ان يكون اعطاء العم الباقي موهبة من نصيبها لا عول في الفرائض لاجماع
ان يزيد الله سبحانه فيما لا يفي به بل هو يدخل النقص على البنت او البنات او الاب او من يتقرب به وسيأتي بيانه ان شاء الله
قال الجوهري العول الزيادة وقد عالت اي ارتفعت وهي ان تزيد سهاما فيدخل النقص على اهل الفرائض قال
ابو عبيدة اظنه مأخوذ من الميل من قوله ما عال الميزان فهو عائل اي مائل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهي تميل على اهل
الفريضة جميعا فتنقصهم ويقال ايضا عال زيد الفرائض واعالها بمعنى تعدى ولا يتعديان وشرعها [illegible]

قال المعصب

قال المعصب يورث العصبة ما فضل من ذوي السهام والعول نقصان التركة عن ذوي السهام كاختين وزوج فان للاختين الثلثين وللزوج النصف
فقد زادت السهام سدسا ونقصت التركة عنه وكابوين وبنتين وزوجة فان للابوين السدسين وللبنتين الثلثين وللزوجة الثمن
فقد زادت ثمنا ونقصت التركة عنه فعندنا يدخل النقص على الاختين والبنتين فتعطى الاختان في المسألة الاولى ما يبقى
اثنان اربعة ويعطى الزوج ثلاثة وفي الثانية يعطى الابوين ثمانية من اربعة وعشرين ويعطى الزوجة ثلاثة منها يبقى ثلاثة عشر للبنتين وقد
كان لهما ستة عشر سهما والضابط في دخول النقص عند اصحابنا الامامية ان كل من لم يذكر له في القرآن الا فرض واحد فانه يدخل النقص
عليه كالبنات والاخوات وكل من ذكر له فرض قلة وفرض كثرة لا يدخل عليه النقص كالزوجين والام والاخوة من قبلها ومن ذلك العم الا
ويعطف على البنات تقرر ان الاب مع الولد لا ينقص سهمه عن السدس ومع عدم الولد ليس له فرض ومسألة العول تختص بذوي
الفروض وعند المجوزين يدخل النقص على جميع ذوي الفروض من عليهم بان يزيد السهم الزائد على الفريضة فان المسألة الاولى
الفريضة فيها ستة لان الثلثين من ثلاثة والنصف من اثنين وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر فتصير ستة فللاختين اربعة
منها يبقى اثنان لا يفي بحق الزوج وهو ثلاثة فيبقى له واحد فيزاد على الفريضة فتصير سبعة للزوج منها ثلاثة وللاختين اربعة المسألة الثانية
الفريضة فيها اربعة وعشرون لان فيها الثلثين والسدس ومخرجاهما متداخلان بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر فيبلغ ذلك ويحصل النقص على
البنتين ثلاثة فيجعل على الفريضة فتصير سبعة وعشرين للابوين ثمانية منها وللبنتين ستة عشر منها يبقى ثلاثة للزوجة وهي تسع الفريضة
بعد ما كان لها ثمنها وهي المسألة المنبرية احتج اصحابنا بوجوه الاول انه لا يخلو من ان يكون في خلاف آيات الميراث تكليف التكليف
الفرض او لا وهو قبيح الثاني انا اذا ادخلنا النقص على الاختين والبنتين خاصة لان الاجماع عليه واذا ادخلنا النقص على الزوجين
والابوين كان امرا مختلفا فيه والاخذ بالاجماع اولى من الاخذ بالمختلف فيه الثالث ان كل واحد من الابوين والزوجين
له سهمان اعلى وادنى وليس للبنت والبنتين والاختين الا سهم واحد فاذا ادخلنا النقص عليهن صار لهن سهم آخر فتساوي بين
ذوي السهام في ذلك الرابع اجماع ائمتنا عليهم السلام وهو حجة كما تقرر في الاصول الخامس تواتر اخبار اهل البيت عليهم السلام كرواية
محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام فاذا فيها
ان السهام لا تعول ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان السهام لا تعول وعنهم عن علي عليه السلام من شاء باهلته ان الذي
احصى رمل عالج ما جعل في مال نصفا وثلثا وربعا ورواية الزهري مرفوعا الى ابن عباس ان اول من اعال الفرائض
عمر بن الخطاب وقال له زفر هلا اشرت عليه فقال هبته وكان رجلا مهيبا احتج المخالف بوجوه الاول انه اذا كانت التركة
قاصرة عن الدين يدخل النقص على الجميع فكذا اذا كانت قاصرة عن السهام يدخل النقص على الجميع قياسا على الدين والجامع

حمرقا تعلقت بالمال ولا فائدة فيه فادخلنا النقص على الجميع والا لزم الترجيح بلا مرجح انتهى انه حكم بالعول ولم ينكر عليه احد من العصابة
اجماعا الثالث روى سماك بن حرب عن عبيدة السلماني انه قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات
وترك ابنتيه وابويه وزوجته فقال عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا والجواب عن الاول ان القياس باطل عندنا كما تبين في الاصول سلمنا
لكن الفرق حاصل بين الدين والسهام فان الدين ثابت في ذمة الميت فاذا ضاق بعضها بقي الباقي في ذمته وليس كذلك اما
السهام فانهم يستحقونها من التركة ما يصيب كل واحد منهم فاذا نقص ما يسمى لهم بقي لهم شيء سلمنا المساواة لكن الفرق
في السهام حاصل وهو ما ذكرنا ان البنتين والاختين ليس لهم النقص الا في صورة النقص بان الخبر على تقدير صحته انما
اجاب عليه السلام على وجه الانكار لا الاخبار ورد ان الخبر معارض بما خرج على وجه التقية ولم يمكنه اظهار القول بخلاف الذي
[illegible]
واحدا او اموت كما مات اصحابي وبدليل ما نقل من طريق اهل البيت عليهم السلام انه كان ينكر القول بالعول وعن الثالث منع
فان السكوت لا يدل على الرضا فان العادة جارية ان كبير القوم اذا حكم بشيء هاب الرد عليه خصوصا مع شدة اخلاقهم وقد روي عن ذلك بعض
منهم كما تقدم من ابن عباس   واما التفاصيل فلنقصر الاولى في الانساب ومراتبهم ثلاثة الاولى الانساب   ولو كان مع البنت
او الابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع او الزوجة الثمن الى قوله على البنت والاب ارباعا هنا مسائل الاولى بنت وابوان
وزوج تصح من اثني عشر لان ربع الزوج من اربعة وسدسي الابوين من ستة وبين الاربعة والستة مشاركة بالنصف فتضرب نصف
احدهما في الآخر يصير اثني عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة يبقى للبنت خمسة ينقص عليها واحد من اثني عشر الثانية بنت وابوان وزوجة
تصح من اربعة وعشرين للابوين السدسان وللزوجة الثمن وبين مخرجيهما وهما الستة والثمانية تشارك في النصف فتضرب نصف احدهما
في الآخر يبلغ العدد المذكور للزوجة منها ثلاثة وللابوين ثمانية وللبنت اثنا عشر يبقى واحد يرد على البنت والابوين ان لم يكن
للام حاجب ومع الحاجب عليها وعلى الاب خاصة فالاول اخماسا والثاني ارباعا ففي الاول تضرب خمسة مخرج الخمس في الاصل
يبلغ مائة وعشرين ومنه تصح للزوجة خمسة عشر وللابوين اربعون وللبنت ستون يبقى خمسة للابوين سهمان وللبنت ثلاثة
وفي الثاني تضرب اربعة مخرج الربع في الاصل يبلغ ستة وتسعين للزوجة اثنا عشر وللابوين اثنان وثلاثون وللبنت ثمانية واربعون
يبقى للاب سهم وللبنت ثلاثة فقوله وحيث يفضل عن النصف اشارة الى هذه المسألة وانما نسب المصنف الفضل الى النصف لا الى الكل
لان النقص منسوب اليه فكذا مقابله   اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم الى قوله واولاد بنت على الاشبه يرد هذا البحث مسألتان
الاولى هل اولاد الاولاد اولاد حقيقة او مجازا ذهب السيد وابن ادريس ومعين الدين المصري الى الاول وذهب الشيخ في

وقد رد

وقد رد الصدوق والتقي والقاضي وابن الجنيد [واتباعه] الى ما تقدم دليل الموقفين في الوقف وفائدة الخلاف هنا انهم على قول الشيخ [يأخذون]
ميراث ابائهم وانهم فلابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان لو اجتمعا وعلى قول المرتضى واتباعه يأخذ ابن البنت ضعف
بنت الابن [الثلثان] ولا يلزم امر شنيع منها ان نفرض ان الميت خلف عشرين ابن بنت وبنت ابن واخ فيكون لبنت الابن
وليس البنت العشرين الثلث وذلك شنيع والاخرى قول الشيخ لان ولد الولد لو كان ولدا لشارك الولد في الميراث والملازم [باطل]
اتفاقا فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة ويؤيده ما روى عبد الرحمن بن الحجاج صحيحا عن الصادق عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام
البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
ورواه سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام وما ذكره السيد من الشبهة انما تتم على تقدير ان ولد الولد ولد حقيقة وان مطلق
الاستعمال دليل الحقيقة وهما ممنوعان وسيأتي المنع ما تقدم على ان الشبهة لو تمت لزم في اولاد الاخوة والاخوات واولاد الاعمام
والعمات الثانية هل اولاد البنات يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ام بالسوية المشهور هو الاول كما هو اختيار المصنف ونقل الشيخ
عن بعض اصحابنا الثاني واختاره القاضي قال بعض الفضلاء هذا القول لا يخلو من قوة لان القول بانهم يأخذون نصيب ابائهم مع القول
باقتسامهم للذكر مثل حظ الانثيين مما لا يجتمعان لان ولد الولد ان كان ولدا او لا فان كان الاول لزم انتفاء الاول وان كان الثاني [لزم]
انتفاء الثاني وذلك لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثابتة اما ان يحمل الاولاد فيها على الحقيقة او عليها و[على]
المجاز لا سبيل الى حمله على المجاز اجماعا وكذا الثاني باطل لما تقرر في الاصول من امتناعه تعين الاول وولد الولد ليس بولد حقيقة [فلا]
تشمله الآية المذكورة فالقول باقتسامهم للذكر مثل حظ الانثيين لا دليل له وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم شمول الآية لهم عدم الحكم [باقتسامهم]
للذكر مثل حظ الانثيين لجواز استناده الى دليل آخر وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود على انا نقول الاجماع الحاصل من زمن
الشيخ الى الآن دليل عليه وهو كاف هنا وقول المصنف على الاشبه يمكن ان يكون راجعا الى المسألتين   ويرد على ولد البنت
كما يرد على امه ذكرا كان او انثى هذا تفريع على قول الشيخ واتباعه من ان ابن البنت يأخذ نصيب امه وعلى قول المرتضى لا يرد عليه [بل]
يأخذ المال كله لانه ابن فليس بمنزلة من يرد عليه   ويشاركه الابوان كما يشاركان اولاد الصلب على الاصح خلافا [لابن بابويه]
الشيخين والتقي والحسن وسلار والقاضي والفضل بن شاذان من القدماء وعليه انعقد الاجماع بعد ابن بابويه [illegible]
المشاركة وان المال للابوين ويمكن ان يستدل بوجهين الاول ان ولد الولد ليس بولد حقيقة فلا يلزم من توريث الولد مع الا[بوين]
توريثه معهما الثاني ان نسبته الى الميت كنسبة الجد اليه فكما لا يرث الجد مع وجود احد الابوين فكذا لا يرث ولد الولد مع وجود احدهما
الثالث ان احد الابوين والولد متساويان بالنسبة الى الميت وكذلك تساويا في الاستحقاق والولد حاجب لولد الولد فكذا [illegible]

اولى الاقرب
بحسبان ولو اولادا لان حكم المشاركين واحد التاسع الآية الكريمة وهي قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ما كان الاقرب
الاولاد
والى الوارث اقرب للاب المراد بالقرب بعد القرابة الى الميت فمن كان اقل عددا اولى اقرب ولا شك ان الابوين يتقربان بانفسهما والاولاد
بغير واسطة وابن الابن يتقرب بواسطة فيكون الابوان اولى بالارث وهو المطلوب للقاضي رواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان ابن الابن
يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره ومثله روى سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام والابوان وارثان فلا يرث
ابن الابن مع وجودهما الا بالنص المذكور ان قلت المراد بالنص هنا ابن الميت الذي هو صلبه للدلالة عن الابن وذلك لان لفظ وارث
نكرة مع نفيه تعم على اقل ممكن وهو صادق هنا فلا حاجة الى غيره قلت لفظ وارث نكرة وقعت في سياق النفي فيعم كالقول في حجج
احتج الشيخ بوجوه الاول اجماع الاصحاب وهو حجة الثاني رواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات
من صلب الرجل وابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وهو شامل لصورة النزاع الثالث رواية اسحق ابن عمار عن الصادق
ان ابن الابن يقوم مقام ابيه وهو شامل ايضا لمحل النزاع والاقرب الاستدلال بالاجماع فانه سبق ابن بابويه وتاخر عنه والروايات مجملة ليست
ناصة وتجاب عن الانحصار اما عن الاول بان توريثه باستناد قيامه مقام الولد الا انه ولد وعن الثاني بانه ضعيف وهو مطلق عنها وعن
ان اروت الشاذ من جميع الوجوه مقيم الا لمن دليل وانه اراد حقا الوجه عاد الحجة به اذ فلا يلزم عدم الحكم وعن الرابع ان الاقرب
هنا سقط اعتباره بالاجماع كما في ابن العم من الابوين مع العم من الاب وعن الخامس ما ذكرناه من تاويل الاصحاب فليست الرواية ناصة وهنا
فوائد الاولى ان قول المرتضى لا ينافي هذا لان اولاد الاولاد يرث مع الابوين اجماعا الثانية يتفرع على قول الصدوق ان مع وجود احد الزوجين
في المسالة المذكورة يكون له النصيب الاعلى اذ لا اعتبار بوجود ولد الولد ح فيكون كالمعدوم ويحتمل ان يكون له الادنى لان الحاجب لا يشترط
ان يكون وارثا كما في الاخوة مع الابوين الثالثة قال الصدوق الاجداد يرثون مع ولد الولد نظرا الى المساواة في الرتبة فللجد مع بنات
البنت السدس عملا برواية سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام في بنات بنت وجد للجد السدس والباقي لبنات البنت ورده
الشيخ بانه ثبت قيام ولد الولد مقام الولد والولد يحجب الجد فكذا من يقوم مقامه مع انه في مرتبة ابن تنقل يحجب كالجد
باجماع الفقهاء وحملها على الاستحباب الطعمة ونبه بذلك لان الطعمة اعم من الارث يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه
وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك وادا كان الاكبر ذكرا اخذ الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما تركه من صلاة وصيام وشرط بعض الاصحاب
ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي هاهنا مسائل الاولى الحبوة وهذه المسالة من خواص اصحابنا ولم يشترك ان احدا من الفقهاء الاولى
يشيء ووقع البحث فيها من وجوه الاول في وجوبها الى المشهور ولا منع الولد الاكبر من الحبوة بدون ابن كذلك فلذلك مستحبا ابن
على الاول ونقل فيه الاجماع ونقل المرتضى وابن الجنيد على الاستحباب وعملا باقي الاصحاب اما مطلقا او ظاهرها الوجوب وكذا الروايات والفتوى على الاول

الثانية قال

علي
الثانية قال المرتضى وابن الجنيد انه يحتسب عليه بقيمتها وانما اختص بها من سهمه واما الشيخ فالظاهر من كلامه انه ياخذها
من سهمه وعليه الفتوى واحتج المرتضى بعموم اية الارث خرج منه ذلك بالروايات وعمل الاصحاب الثالثة المشهور ان الحبوة اربعة السيف والخاتم والمصحف
وثياب البدن وخص ابن الجنيد الثياب بثياب مصلاه وزاد ابن الجنيد السلاح لرواية الفضل بن يسار وفي رواية ربعي عن الصادق اضاف الدرع
والكتب والرحل والراحلة والعمل على المشهور لاصالة عدم التخصيص الرابعة الحبوة انما تكون مع عدم الدين والوصايا فلو كان الدين مستوعبا
للتركة فلا حبوة لانها من توابع الارث وحيث لا ارث فلا حبوة شرط الشيخ وابن ادريس وجود مال غيرها فيه الارث شرط
ابن ادريس ان لا يكون الاكبر سفيها ولا فاسد الراي اي معتقد مذهبا فاسدا وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الراي وفي
آخر في ستة وجوده تركة غيرها والمستند غير معلوم وقال الشيخ والقاضي على الاكبر ان يقضي ما فات الميت من صلاة وصيام وجعل
ابن حمزة ذلك شرطا لها ثانيا وليس في الروايات ما يدل على قوله بل ظاهر الفتوى والرواية وجوب القضاء وان لم يكن حبوة
للحبوة وان لم يكن على الميت صلاة ولا صيام نعم الحبوة والصيام بالقضاء عموم من وجه وهنا فرع الاول لو كان الاكبر
انثى فقط تقسم بينهم وعلى قول ابن حمزة لا حبوة والقوي على قول الشيخ الثاني هل يشترط البلوغ حال الموت ام لا قال ابن حمزة وابن
ادريس اشتراطه حتى لا يحمل اشتراط الحبوة بالقيام بالصلاة والصيام فان القيام مستلزم التكليف المستلزم للبلوغ لكن
الروايات مطلقة وكذا عبارات الاصحاب فالاقرب عدم اشتراطه الثالث لو تعدد ثياب اختص الاربعة قال ابن ادريس على
كان الميت يعتاد لبسه وبرده وقال الشهيد وهو حسن لما جاء بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف والخاتم وقالوا يعطى احدها
بتخيير الوارث اما الثياب فيعطى الكل لمجيئها بلفظ الجمع المضاف وهو للعموم والاعتماد على البعض خلاف الاصل وهل الثياب
ولو كانت متعددة قال الشهيد نعم واستشكل دخولها في الثياب من ان الثياب هل هي اسم لما يصلح للمس او لما يلبس
ومن ان العمامة هل تدخل في الثياب حقيقة او مجازا والقوي على دخولها اما اولا فلانها من عموم الثياب المضاف الى البدن
اسم لما قدمت به النفس المجردة مختلفة فالراس من البدن واما ثانيا فلانها لا نزاع في الدين فلو دخولها في البناء لسعت فيه
ثانيا فلانها الى اذا ما خصص بالثياب لقيامه مقام ابيه وهو معنى لا يختص بالمادة وهنا الرابع لو كان الدين مستوعبا فتبرع متبرع
باداء دينه فالحبوة ثابتة لبقاء الارث ولو لم يتبرع احد فلو اراد الاكبر اداء ما يخصها من الدين ليختص بها لانه وارث فيختص في
القضاء ولا فرق بين اداء الوارث وغيره اذ مع الاعتراف لا ارث فلا فرق للقاسمي لو اوصى الميت باعيانها وصية لغير المحبو
من الثلث فان زادت عنه اعتبر اجازة الاكبر لا غير السادس لو قصر نصيب كل واحد من الورثة عن قدر الحبوة فالظاهر
منها لعموم دليلها من غير تخصيص وكذا الظاهر تقديمها على دين العرف في حق الابوان السديسين او السيف او الزوجة التي تمام حقها

لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة اما عدم ميراث الجد مع الابوين والولد فمما لا خلاف فيه بين اصحابنا
اذا خلف الميت ابوين وبنتا كان السدس الفاضل للجدين او الجد من دون ان يرد على البنت والابوين وقال ابن الجنيد اذا حضر مع الولد الجد
وولد الولد اخذ الجد السدس وكان الباقي للوالدين وولد الولد واجماع الاصحاب بعده انعقد على خلافه ولانه يوهم ان الجد يرث
والنبي [illegible] رواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة هلكت وتركت ابنتها وزوجها وامها
وامها وجدها ابا ابيها وجدتها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة
شيئا واما عدم ميراث ذوي القرابة مع الابوين والولد فرد على من يقول بالتعصيب كما لو خلف الميت بنتا وابا فان الثلث الفاضل
للعصبة من القرابة كالاخت والاخوة او الاعمام ومن يقوم مقامهم لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية
اذا حصل له الثلثان ويطعم الام ابويها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فازاد ولو حصلت لاحدهما نصيب الاعلى دون
الآخر استحب له الطعمة للجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة للاجداد الا مع وجود من يتقرب به لما مر ان الحق انه لا ارث للجد او الجدة مع
الابوين والولد [illegible] فذكر ان لا طعمة [illegible] وان لم يكن ميراثا [illegible] وهذا في انه لا اولوية على الاستحباب الطعمة في
قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وهذا وان كان عاما في طرف الطعمة لكن اجماع الاصحاب اراد
خصه بالمسألة المذكورة الثانية اختلف عبارة الاصحاب في شرط استحباب الطعمة فقيل يستحب اذا فضل لاحد الابوين سدس عن نصيبه
فوق السدس كما يشعر به عبارة المصنف اذا زاد نصيبه عن السدس ونقل العلامة في اجتماع الابوين مع البنت اذا احتجبا مع البنت
كان على القول الاول لا يفضل لهما سدس فلا يستحب الطعمة وعلى الثاني زاد نصيبهما عن سدس فيستحب الطعمة الثالث اختلف في قدر
الطعمة فالمشهور انه سدس الاصل وقال ابن الجنيد هو سدس ما حصل لوارثه الذي يتقرب به والفرق على الاول ان الرابعة المشهور
ان الجد والجدة من قبل الام يستحب طعمتهما كما اذا كانا من قبل الاب وقال الشيخ لا طعمة من يتقرب بالام والفرق على الاول لما رواه جميل
صحيحا عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام وبنتها حية
اذا اجتمع الابوان في تركة فهل يستحب لهما ان يطعما كما اذا خلفا من اولاد ولا اخوة لحاجب وقيل لا يستحب لهما كما اذا وجد الاولاد
او ذكر لا غير وقيل يستحب لاحدهما اما الاب خاصة كما اذا احتجب الام بالولد واما الام خاصة كما اذا عدم الولد وحصل زوج كان
النصف للزوج وللام الثلث وما بقي للاب في المسألة انما يستحب الطعمة للاجداد من الابوين فلو فقد او حصل الابوين لم يستحب لهم
فلا يكون الجد للعم ولا طعمة لاحد من الاجداد الا مع وجود من يتقرب به لعدم الى الابوين او احدهما وفي الفضل قول انه لا عدم الحجب
في ثبوت ذلك والاولى حصلا من منشاء التردد وذلك انه يجوز الحجب لعموم قوله فان كان له اخوة فلامه السدس ولعموم روايات

الحجب لكن انما يحجبان في الكافر والرق فيهما سواء ولا يحجبان في غيرهما وهو قول ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد ان علة الحجب توفير نفقة
الاب والقاتل نفعه ثابتة فيحجب بخلاف الرق فان نفقته في ذمة سيده وفي هذا نظر لا تعارضه بالكافر فان نفقته ثابتة مع كونه غير
حاجب لرواية ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا ويحتمل عدم الحجب لعدم
الكافر لكونه غير وارث والقاتل غير وارث فلا يكون حاجبا وهو قول الشيخ في الخلاف مدعيا فيه الاجماع من الامة فان كل من
قال انه لا يرث فهو يحجب المفيد وابن الجنيد والقاضي واختاره المتأخرون وان يكونا منفصلين لا حملا تردد في ذلك في حجب
تردد من انتفاء العلة التي هي وجوب النفقة في ذمة الاب لان الحمل لا نفقة له ينتفي الحجب من عموم الآية وفي الاول نظر لمنع مقامه
على كون العلة وجوب النفقة ولكون الحمل لا نفقة له وسند المنع في الاول انه لو كان العلة هذا وجوب النفقة لا نفي الحجب في
الاغنياء لعدم وجوب نفقتهم لكنه غير منتف اجماعا وفي الثاني بان في قول الشيخ بثبوت النفقة للحمل كما تقدم المرتبة الثانية الاخوة والاجداد
ولا حد من كلالة الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا
وانما الكلالة الام اشترط فيهم احد من الكلالات من هي طبقتهم فيبانت حكمهم وان لم يكن معهم غيرهم فرد كما تقدم حكمهم والرد عليهم
آية اولي الارحام وقال الفضل بن شاذان ان وجد معهم ابن اخ للاب والام كان الباقي بعد سهمهم له لانه قائم مقام ابيه الذي
يأخذ هذا فاستحق الباقي مقام ابيه مع عدم الاخ للاب وحده وكان ابن شاذان قاس هذا الحكم على ما تقدم من ان ولد الولد يقوم
مقام ابيه في مقاسمة الابوين لكنه قياس فاسد ولا الاطراد فيما اذا خلف اخا لاب وابن اخ لاب وام فان المال للاخ دون ابن الاخ
على ان الاب وابن عم لاب وام ولكن لم يقاس ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
لولد الاب والام وسقط اولاد الاب الكلالة في كلالة وهي مطلق القرابة وقيل ما عدا الوالد والولد واشتقاقها اما من الكل وهو الثقل
لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم او من الاكليل وهو ما يحيط بالرأس لاحاطتهم بالرجل من اعلى ومن اسفل كالحاطة
الاكليل بالرأس والمراد هنا القرابة بالاخوة اما من الطرفين او من احدهما اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ان فاضل
المال اما من ذي سبب واحد وهو ولد الام لانه ينقص نصيبه الذي سمي لها في الكتاب ولما كان الاب لا ينقصه مع عدم الولد
لم يبق ولد معه رضا في ان ما زاد على الاول فهو ابن ابي عقيل لو كان لولد الام اختا واحدة وولد الابوين اختا واحدة فالفاضل عليه
بالنسبة فيكون المال ارباعا ثلاثة ولولد الام اختين فصاعدا وولد الابوين اختا واحدة كان المال بينهم اخماسا وكذلك اثلاثا ولولد الام
واحد وولد الابوين اختين قال ابن بابويه لو ترك ثلاث بنات اخت لاب وام وبنت اخت لام فلبنت الاخت من الام السدس والباقي
لبنت الاخت من الابوين وسقط بنت الاخت من الاب وغلط ابن شاذان فيها واشباهها فانه قال لبنت الاخت من الابوين النصف ولبنت

للاخت من الام السدس والباقي رد على انصبائهم وهذا مثل قول ابن ابي عقيل   فان ابقت الفريضة فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة
ردوا على الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام
او اختين للاب مع واحد من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة سهامهما وهو اشبه القولين قول الشيخ مستندا الى رواية محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا ترك ابن اخت لاب وابن اخت لام فلابن الاخت من الام السدس والباقي لابن الاخت من الاب
والثاني قوله في كتابي [illegible] لتساويهما في النسبة الى الميت واختاره المصنف لضعف التعليل لانه غير مطرد اذ ليس كل من دخل عليه النقص يختص بالرد
فانه يرد على الابوين والبنت معا مع ان النقص يدخل على البنت وحدها ولان الرواية متروكة الظاهر لان في طريقها ابن فضال   اذا اجتمع الاجداد
المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن تقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا هذا مذهب الشيخ في
[illegible] وعلي بن بابويه والقاضي وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل للجد للام السدس وللجد للاب النصف وما بقي يرد عليهما على قدر سهامهما
الصدوق في المقنع للجد من الام السدس وما بقي فللجد من الاب وان ترك جدا لام واخا لاب او لاب وام فللجد من الام الثلث
والباقي للاخ وقال [illegible] من كلالة الام السدس جدا كان او جدة اخا كان او اختا وان زاد واحد فلهم الثلث
قال ابن زهرة محتجين بان كلالة الام اذا كان واحدا فله السدس اخا كان او اختا جدا كان او جدة وهذا مجرد دعوى من غير دليل
ووجه الصحة ما قاله الشيخ ان الجد والجدة للام انما ياخذان بنصيب الام والام لها الثلث مع عدم الولد وذلك من تمام مقامها
واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت [illegible] ينافي ما اختاره اتفاقا ان الجد والجدة للام الثلث فانه
لا يكون الجد كالاخ ولا الجدة كالاخت لان الاخ او الاخت للام السدس وفيه نظر فان لكل من الاجداد والاخوة حكم حال الانفراد
وحكم حال الاجتماع ومراده هذا الحكم الثاني دون الاول الاول   ولو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لام كان لاجداد الام الثلث
بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداته الثلثان لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا فينقسم من مائة وثمانية
الاجداد الثمانية في المرتبة الدنيا من الاجداد ويرث في المراتب العليا ولكن استخراج ما ينقسم منه [illegible] طريقان الاول ان تطلب
عددا له ثلث ينقسم ارباعا وعددا له ثلث ينقسم اثلاثا وثلثاه ينقسم اثلاثا ايضا واقل عدد له ثلث ثلاثة ينكسر على اربعة فتضرب اربعة
في ثلاثة تبلغ اثني عشر وان انقسم على اربعة اجداد الام لكن ثلثاه لا ينقسم صحيحا فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين
وان كان له ثلث لكن لا ينقسم اثلاثا ولا ثلثاه ينقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية الثاني ان تحصل اقل عدد تخرج
منه سهام اجداد الام وهو اثنا عشر واقل عدد يخرج منه سهام اجداد الاب وهو تسعة ثم تضرب احدهما في الاخر يبلغ العدد المذكور وهو
من الاولى المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال   ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم وابن عم مع خال او عم الا ابن عم

لاب وام مع عم لاب فان ابن العم اولى هذا الحكم المستثنى من الحكم الكلي وهو ان ابن العم من جهة الابوين حاجب للعم من جهة الاب فقط
اجماعية واجمع عليه ولا يتعدى الحكم الى غير المسئلة مما يانها منزع لما اذا كان بين ابن العم عمة او خالا او خالة وبين ابن العم
او ابن خال او ابن خالة قال معين الدين المصري قد وقع الخلاف في بعض [illegible] في ترك عم لاب وخالا وابن عم لابوين
قال قطب الدين الراوندي المال للخال وابن العم وقال عماد الدين الطبري المال للعم والخال لان ابن العم محجوب بالخال وقال سديد
الدين الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال ثم قال والصحيح ما ذكره الراوندي لان الخال لا يحجب ابن العم
مع عدم كل من هو في درجته من ناحية العمومة واما مع وجود احدهم فلا [illegible] في ذلك وذكر انه سمع الاخبار الثلاث من الشيخ
الطوسي قدس الله روحه [illegible] وهو اختصاص ابن العم بالمال لان الخال مساو للعم في المرتبة وابن العم يمنع العم ومانع
احد المتساويين مانع للاخر والاظهر [illegible] وفيه نظر لانتفاء الحاجب للام عن الزائد عن السدس فانها مساوية للاب
في الدرجة مع ان الاب لا يحجب حاجب الام وهي الاخوة الثلاثة اما اولا فلان الخال لا يمنع العم فلا يمنع ابن العم الذي يمنع العم
اولى وابن العم يمنع العم لا بغير الاجماع ولم يرد نص فيه [illegible] واما ثانيا فلان ابن العم لا يرث مع الخال لانه اقرب منه واذا
لم يكن وارثا لم يكن مانعا للعم وفيه نظر لمنع اشتراط الحجب بالارث وسند المنع الاخوة الحاجبة للام مع عدم
ارثهم واما ثالثا فلان ابن العم والخال اولى من ابن العم فيختص بالمال وقال السعيد الاصح عندي توريث ابن العم ومشاركة
الخال والعم لانه اقتصار على محل النص المخصص لعموم القرآن في قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واستدل الاكثر بهذه
الاية على ان الاقرب يمنع الابعد خرج منه الصورة الاجماعية يبقى الباقي على حكم العموم   ولو تكثر الاخوال والخالات اشتركوا في
لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والثلثان لمن تقرب بالاب والام ويسقط من تقرب بالاب مع من تقرب بالاب والام
بينهم للذكر ضعف الانثى هذه المسئلة نظير مسئلة الاعمام والتي المتقدمة الا ان مخرج سهام الاعمام الخاصة خمسة لان الاربع
عدد الثلث ينقسم اثلاثا ومخرج الاخوال ستة ومخرج الثلث تسعة وبين الستة والتسعة اشتراك في الثلث فتضرب ثلث احدهما
في الاخر تبلغ ثمانية عشر للعم والعمة من جهة الام ستة بينهما بالسوية والعم والعمة من جهة الابوين اثنا عشر بينهما اثلاثا
واما مخرج سهام الاخوال فخمسة لان للخال والخالة من جهة الابوين نصيبهما ايضا بالسوية فيكون لكل واحد من الخال والخالة من جهة
الام سهم واحد ولكل واحد من الخال والخالة من جهة الابوين سهمان المجموع ستة واذا كان المتقرب بالام واحدا فالفريضة من ستة
لكن يبقى واحد يرد اخماسا فتضرب في الستة خمسة في الستة تبلغ ثلاثين ومنه تصح للخال من الام ستة مع الرد وللاخوال من الابوين الباقي
هذا حكم الاخوال منفردين اما مع اجتماعهم مع الاعمام فلهم حال اخر سياتي ان شاء الله تعالى ذكرها اتفاقا   ولو اجتمع الاخوال

والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان لا اختلاف في ان للاخوال الثلث اذا كانوا اكثر من واحد واما اذا كان واحدا فالمشهور انه
كذلك ذهب اليه الشيخ في ... وابن ادريس والقاضي لان الاخوال والخالات ياخذون نصيب اختهم وهو الثلث والاعمام والعمات ياخذون نصيب
اخيهم وله الباقي بعد الثلث ولا فرق في ذلك بين كون كل واحد من الفريقين واحدا او اكثر وقال ابن ابي عقيل ان ترك خالا
وعما فللخال السدس وللعم النصف والباقي يرد عليهما ولم نقف على مستنده   اذا عرفت هذا فاذا اجتمع الاعمام المتفرقون
والاخوال المتفرقون كما اذا خلف الميت عما وعمة من جهة الابوين وعما وعمة من جهة الام وخالا وخالة من جهة الابوين وخالا
وخالة من جهة الام فللاخوال الثلث لمن يتقرب بالام منه سدسه ولمن يتقرب بالابوين الباقي وللاعمام الثلثان لمن يتقرب بالام سدسهما والباقي لمن
يتقرب بالابوين اثلاثا وطريق استخراج سهامهم ان يقال اقل عدد له ثلث صحيح وهو ثلاثة ثلثه وهو الواحد لا ينقسم على
الاخوال الا اسداسا فنضرب الستة التي هي مخرج سهامهم في الاصل وهو الثلاثة تبلغ ثمانية عشر ثلثه وهو ستة ينقسم على الاخوال
وثلثاه اثنا عشر وهي اثنا عشر ينقسم على العم والعمة من جهة الام لكن ثلثها اربعة وهي ثمانية لا ينقسم اثلاثا على العم والعمة من جهة الابوين
فنضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين ومنه تصح الفريضة وكذا لو كان احد الفريقين واحدا والاخر متعددا فالاقسام اربعة
الاول ان يتحد الاعمام والاخوال فللعم او العمة الثلثان وللخال او الخالة الثلث الثاني تعدد الفريقين كما تقدم الثالث تعدد الاعمام
واتحاد الخال فللعم او العمة الثلثان وللخال الثلث الرابع تعدد الاخوال واتحاد الاعمام فللعم او العمة الثلثان وللاخوال الثلث والباقي للاعمام وطريق
استخراج سهامهم يعلم بما ذكرناه   ولو كان زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي
لمن يتقرب بالاب اذا اجتمع مع الاعمام والاخوال زوج او زوجة فللاصحاب في المسألة قولان الاول وهو المشهور وعليه الفتوى ان
لكل واحد من الزوج او الزوجة نصيبه الاعلى فللزوج النصف وللزوجة الربع وللاخوال ثلث الاصل والباقي للاعمام فاصل الفريضة
على تقدير الزوج ستة لان فيها نصفا وثلثا ومخرجهما وهو اثنان وثلاثة متباينان فنضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة ثلاثة منها للزوج
واثنان للاخوال وواحد للاعمام فان لم يحصل انكسار فهو المطلوب والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة ومنه تصح وعلى تقدير
الزوجة الفريضة اثنا عشر لان فيها ربعا للزوجة وثلثا للاخوال ومخرج الاول اربعة والثاني ثلاثة وهما متباينان فنضرب
احدهما في الاخر فيبلغ اثنا عشر ربعها للزوجة ثلاثة وثلثها للاخوال اربعة يبقى خمسة فينكسر على سهام العمة فنضرب سهامهم
في الاصل ومنه تصح   ان يكون للاخوال الثلث من الباقي بعد نصيب الزوجين وهو متروك   ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا
وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قوله هذه المسألة تعرف بمسألة الاجداد الثمانية ويخرج سهامهم ايضا من مائة وثمانية وذلك لان مخرج

سهام من يتقرب بالام اثنا عشر لانه اقل عدد ينقسم ثلثه ارباعا ومخرج سهام من يتقرب بالابوين تسعة لانه اقل عدد ثلثاه
اثلاثا فنضرب احد المخرجين في الاخر يرتقي الى المذكور وقوله على قوله يشير الى ان ذلك قول الشيخ في ... والمصنف يستضعفه لان خال
الاب وخالته انما يتقربان الى الميت من جهة امه فلا ينبغي ان يكون للذكر ضعف الانثى كما تقدم في حق الاب وجدته من جهة الام فاذا
يتقربان الى الميت من جهة ابيه وان انثى ونفرع ام الاب وسطا   من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الاخر فلو
كان عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام وابنا عم هو اخ مثال الاول ان يتزوج رجل زينب وله
ابن من غيرها ولزينب من غيره فزوج ابنه بنتها ثم ان زينب ولدت من زيد ابنا اسمه محمد او وُلِد وابنه من بنتها ابنا اسمه على فمحمد
عم على لانه اخ ابيه وخاله لانه اخ امه فلو لاد محمد بالنسبة الى على اولاد عم واولاد خال واما مثال عمة لاب هي خالة لام فهو ان
يتزوج فلان ببنتا اسمها فاطمة ... وخالة من الجهتين المذكورتين ومثال الثاني اعني ابن عم هو اخ ان يتزوج رجل امراة
اخيه ولا عقب لهما وله ابن حسن ثم يولد له من امراة اخيه المذكورة ولد اسمه حسين فحسن ابن عم حسين واخوه فاذا توفي حسين ورثه
حسين من جهة كونه اخا لا من جهة كونه ابن عم لان الاخ حاجب لابن العم   حكم اولاد العمومة والخئولة مع الزوج حكم اباءهم
من يتقرب بالام ثلث الاصل وللزوج نصيبه الاعلى وما بقي من يتقرب بالاب هذا على مذهب الشيخ واتباعه وهو المشهور
وقال ابن ابي عقيل لبنت العم نصف المال ولبنت الخال سدسه والباقي رد عليهما على قدر سهامهما وانما قال ذلك بناء على
في ميراث العمومة والخئولة فعلى هذا اذا دخل الزوج على من يدخل النقص يجعل دخوله على بنت العم لتقربها بالاب دون بنت الخال
لتقربها بالام كما هي القاعدة المشهورة ويحتمل دخوله عليهما بناء على القاعدة المشهورة ايضا من كان الرد عليه دخل النقص
لكن لم يعلم من مذهبه شيء من الاحتمالين المفصلات في ميراث الازواج   ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل
وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقيل ترث بالرد مع عدم الامام و
الزوج لا نعلم خلافا بين الاصحاب في الرد على الزوج الا ما يحكى عن بعض الاصحاب من كون الفاضل للامام عليه السلام بالرد وهو نادر
واما الزوجة ففي المسألة فيها قولان الاول منهما هو المشهور والاظهر في فتاوى الاصحاب ويؤيده رواية ابي بصير الصحيحة قال
كنت عند الصادق عليه السلام فدعى بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال كله له وغيره
من الروايات والثاني ينسب الى المفيد وانه ذكره في اخر باب مختصر كتاب الميراث من المقنعة وهذه عبارته اذا لم يوجد مع
الازواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة على الازواج وهذه العبارة ليست صريحة في الرد على الزوجة لاحتمال ان يريد بالازواج
الرجال لا الزوجات لان اللفظ المشترك لا يجوز استعماله في جميع معانيه حقيقة او مجازا او لاصالة عدم الرد عليها رواية

محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم في امرأة ماتت وتركت مالا لمن المال له قال فالرجل يرث وتركه
المال لها لكن ابان بن عثمن كان ناووسيا فلا يعارض المتقدم الدال على الزوجة روايتان كان النسب لان الصدوق روى في الفقيه عن ابي بصير عن
الباقر عليه السلم قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وباقيه للامام
عليه السلم واما القول الثالث فحكاه الشيخ في النهاية عن بعض اصحابنا ثم قال وهو قريب من الصواب وكانه اراد به الصدوق فانه ذكر
في الفقيه جمعا بين الروايتين   ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة ما عدا العقار وترث من قيمة الالات والابنية
ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم اهل منها العين دون القيمة اجمع المسلمون على ارث الزوج من جميع ما تركته
المرأة مطلقا اي مع الولد وعدمه واما المرأة فقال من علماء اصحابنا انها كذلك واما اصحابنا فاختلفوا في الزوجة التي ليس لها من الميت
ولد على اقوال الاول قول المفيد وابن ادريس انها لا ترث من الدور والمساكن فقط وترث من غيرها الا الارضين والمزارع لرواية العلا
عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا والرباع هي الدور والمساكن ولما رواه يزيد الصائغ قال سمعت
الباقر عليه السلم يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا لكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا
فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف ولما رواه عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنساء من الدور
والعقار شيئا الثاني قال الشيخ في [illegible] والنفي وابن حمزة انها تمنع من جميع العقارات وهو قول من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى واحتج الشيخ
بذلك برواية زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم جميعا عن الباقر والصادق عليهما السلم ان المرأة لا ترث من تركة زوجها
من تربة دار او ارض الا ان تقوم الطوب والخشب فتعطى ربعها او ثمنها واجاب عما تقدم من الروايات بانها تخص بعموم ارضين
من الرباع ولا ينفي عدم ارثهن من الارضين الا من جهة دليل الخطاب وليس بحجة عندنا وروايتنا تخص ذلك فيحمل عليها اعماله
قال وانما قلنا انهن يعطين قيمة الالات تعليلا لمخالفة ظاهر القرآن وجمعا بين الدليلين فانه قال عليه السلم في الرواية فتعطى ربعها او ثمنها
يوهم ان المرأة ذات الولد حكمها كذلك لقوله عليه السلم او ثمنها وليس به لان المراد بعدم الولد انما هو منها الا من الميت فجاز ان يكون له
ولد من غيرها فترث من الثمن وجاز ان لا يكون له ولد اصلا فترث الربع وان كان لها ولد من غيره الثالث قول ابن الجنيد انها ترث
من جميع التركة عملا بعموم القرآن كما هو مذهب العامة الرابع قول المرتضى انها تمنعن من عين جميع ما تقدم من الالات ولا تمنعن من القيمة
جملة العقارات وتعطى حقهن من قيمة ذلك ووجه هذا القول الجمع بين القرآن والروايات والفتوى على قول المفيد وابن ادريس وهي تمنع من
رقبة الارض واعطاء قيمة الالات والاشجار والغرس واما الزوجة التي لها ولد من الميت فاطلق المرتضى والمفيد والتقي بانها
لا ترث من جميع ما تقدم واما الشيخ فقال فيه ان ذلك مخصوص بمن ليس لها ولد من الميت واما ذات الولد فانها ترث من جميع ما تركه من قيمة

القاضي وابن

القاضي وابن حمزة وهو قول ابن بابويه وحجتهم فيه ما رواه ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع
لكنه تعليلا لمخالفة القرآن   اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد او ربع الربع
والباقي بين الاربعة بالسوية هذا فتوى الشيخ في هذه المسألة استنادا الى رواية علي بن رئاب عن ابي بصير عن الباقر عليه السلم
والمصنف في قوله المتقدم فاشتبهت اي المطلقة لكون [illegible] المسألة الدليل يطلق فيكون المطلق ربع الربع او ربع الثمن هي الزوجة
الجديدة وقال ابن ادريس يستخرج المشتبهة بالقرعة وليس ببعيد من الصواب لقوله عليه السلم كل امر مشتبه فيه القرعة لكن مع صحة النقل لا اشكال
فائدة على القول الاول اصل الفريضة على تقدير الثمن اثنان وثلاثون فيها اربعة واحد منها للجديدة وثلاثة للباقيات تنكسر عليهم فنضرب عددهن
او سهامهن في الاصل يبلغ مائة وثمانية وعشرين ومنه يصح وعلى تقدير الربع اصل الفريضة ستة عشر بها اربعة للجديدة واحد وثلاثة
ثلاثة تنكسر عليهن فنضرب عددهن او سهامهن في الاصل يبلغ اربعة وستين ومنه يصح الفريضة الا مع احتياج الى ضرب اخر
المقصد الثالث في الولاء وانما هو ثلاثة ولاء العتق   ويشترط الشيخ بالعتق ان لا يتبرا من جريرته هنا قوله
عليه السلم الولاء لحمة كلحمة النسب مقتضيا المواريث بالولاء لكن الارث في النسب دائر من الطرفين بخلاف الولاء فانه ثابت للمنعم على المعتق دون
العكس خلافا لابن بابويه فانه قال اذا لم يكن المنعم وارث ورثه عتيقه والاجماع انعقد على خلافه الثانية الارث بالولاء مشروط بشرطين احدهما
التبرع بالعتق [illegible] واجبا شرعا فلا ولاء وثانيهما عدم التبري من جريرته [illegible] الثالثة قال الشيخ في [illegible] اذا
ملك من ينعتق عليه [illegible] وكان ولاؤه له [illegible] برواية ابن بابويه عن سماعة عن الصادق عليه السلم في رجل يملك ذا رحم
هل يصلح ان [illegible] قال لا يصلح له ان يبيعه ولا [illegible] ويرثه صاحب الامر
له وارث او قرب الينه [illegible] منعه ابن ادريس لاجماع الاصحاب ان الولاء انما يستحقه المتبرع وهذا ليس بمتبرع لانه انعتق عليه بغير اختياره
ولا [illegible] عليه قوله عليه السلم الولاء لمن اعتق لانه لم يعتق بل انعتق عليه بغير اختياره وهذا هو المعمول به والرواية المذكورة لا تنهض حجة
للشيخ اما اولا فلضعف سندها واما ثانيا فلانه ليس فيها ان سبب الارث هو الولاء بل النسب ولذلك قال الامام ورثه صاحبه لان
ميراث الولاء من جهة واحدة الرابعة اكثر الاصحاب على انه يشترط الاشهاد في التبري من الجريرة [illegible] رواية ابن سنان
عن الصادق عليه السلم من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك [illegible] الفاضل ابي المنتهى
في ذلك واختار قوله المتقدم والعلامة [illegible] عدم الاشتراط وحمل الرواية على الاستحباب [illegible] لا للثبوت في نفس الامر   واذا اجتمع الشرط
ورثه المنعم ان كان واحدا وان اشتركوا في المال ان كانوا اكثر [illegible] المنعم متعددا اشتركوا على قدر الحصص رجالا كانوا او نساء
او رجالا ونساء   ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال [illegible] الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن ذكور [illegible]

ولو كان المعتق امرأة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا فلقضيتها مع عموم المنع في ميراث المعتق اي الاول قوله الشيخ في ق ورجحه القاضي
وهو ما حكاه المصنف واختاره ابن حمزة الا انه زاد والارث لا ينقام الذكور من الاولاد دون الاناث على رواية وستسمع الشيخ في روايته
الا ان ولاء الرجل لاولاده الذكور دون الاناث لرواية جرير بن معاوية صحيحا عن الصادق عليه السلام واما انه اذا لم يكن ذكر فالعصبة فرواية
محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام واما ان المعتق اذا كان امرأة فالولاء للعصبة دون اولادها فلرواية محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال
قضى علي عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون
ولدها الثاني قول الشيخ في ط اذا لم يكن المعتق ورث من يتقرب من جهة من الولد والوالدين او الاخوة من الابوين او الاب
ولا يرثه من يتقرب بالام وكذا قال في ف وصرح فيه ان كل من يتقرب الى المعتق من جهة الام لا يرث بالولاء وقال فيه ان المعتق اذا كان
امرأة كان ولاء مواليها لعصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا الثالث قول المفيد وهو عدم الفرق بين كون المعتق رجلا او امرأة
في ان الولاء للذكور من الاولاد دون الاناث ومع عدمهم الولاء للعصبة الرابع قول ابن بابويه يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا
للذكر مثل حظ الانثيين لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن
عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة عليه السلام واختار هذا القول ابن ادريس واستثنى من يتقرب
الى المعتق بالام الخامس قول ابن ابي عقيل قال قال اكثر الشيعة عاقلة الرجل ورثته يقسم عليهم الدية ويكون لهم الولاء ويروى عن علي
عليه السلام ان الدية تقسم على من يحرز الميراث ومن احرز الميراث احرز الولاء وهو المشهور من بعض الشيعة العاقلة هم العصبة دون
الورثة ونقل ذلك ابن عقيل عن علي عليه السلام والائمة عليهم السلام وهو محمول على التقية لعموم ان الذي عمل به الشيخ في ق واجاب الشيخ عن
بانه لما تعارض الرواية الاولى فان المراد ان الولاء لا يباع كما ان النسب لا يباع ولذلك قال في تمام الخبر لا يباع ولا يوهب وعن الثانية
انه في طريقها الحسن بن سماعة ان الشيخ في كتاب المواريث قال الوجه في هذه الرواية دعواه في الرواية على التقية ولا نعرف به ولا اصحابه كلي
من فروع الشيخ والابنة من الاقارب والولاء ليس بعين وانما هو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهل يشعل من المنع الى الورثة
او يورث به استشكاله من كونه حقا من الحقوق فيورث كالشفعة والخيار ومن انه لحمة كلحمة النسب فلا يورث النسب بل يورث به
تحقيقا للمساواة ولانه لو كان حقا يورث مع استقلاله وانتقاله عن سيده واشتراطه فيعتق من المعتق والاقوى انه لا يورث بل يورث به اجماعا
وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا خلف المعتق ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه للابن الباقي على الثاني اي انه يورث به وعلى
الاول وهو كونه موروثا بينه وبين ابن اخيه لان اباه ورث نصف الولاء وانتقل عنه الى ابنه ويرجع جر من مولى الام الى مولى الاب
اذا كان الاولاد مولودين على الحرية معنى الجر ان الولاء عن مولى معتق ... اولى من معتق سابق وهو انما ينتقل من الابعد الى الاقرب

الباقي

محمد علي

من غير عكس ومن خواصه انه اذا انجر من محل الى محل لا يرجع الى السابق اصلا مثاله ان تزوج عبد لزيد بمعتقة لعمرو فولدت اولادا
ولدا كان ولاؤه لمن اعتق امهم فاذا اعتق جدهم انجر ولاؤه الى معتق جدهم فاذا اعتق ابوهم بعد ذلك انجر الولاء
الى معتق ابيه ومثاله في النسب كالشخص لم يقترن باب ولا يعرف له اب ثم اقر به ... ذلك الشخص وكذا الفضل حتى يقبل القضاء
يكون وارث الشخص في ذلك الزوج ويعد الانتقال حتى يصير لاخر من الوارث فلو تزوج ذلك الشخص وولد ولد صار ان
ذلك الولد اقرب من المنجر الولاء شرايط الاول كون الاولاد ولدوا على الحرية فلو ولدوا على الرقية من المعتق ثم اعتقوا
فولاؤهم لمن باشر عتقهم الثاني ان لا يكون الام حرة اصلية فلو كانت امهم حرة في الاصل او كانت معتقة وابوهم حرا في الاصل لم يكن عليهم ولاء لاحد
الثالث ان لا يباشر الاب العتق فلو ورث المعتق عبدا كان شرا من له الاب رق الاولاد وفقا بعجلة الشرط ثم ان الرق اعتقهم
فالولاء له الرابع ان يعتق الاب فلو مات ابوهم على الرق فلا مولى ابوهم باق ولا يحيى القسم الثالث ولاء تضمن الجريرة وهذا
كان في الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب فاقره الله عليه في مبدا الاسلام ثم نسخ بالارث بالاسلام والهجرة ثم نقل
انه منسوخ عند الشافعي مطلقا ولا اثر له وعند اصحابنا ليس كذلك بل هو ثابت عند عدم المناسب والمعتق وصورته ان يقول
العاقد لصاحبه دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك فيقول الاخر قبلت وهل هو عقد لازم او جائز
قال الشيخ في ف باللزوم وان لكل منهما الفسخ ونقل الولاء الى غيرهما الا ان يعقل عنه او عن احد من الاولاد الذين كانوا
صغارا عند الولاء وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس واما تابعا فلقوله والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولا
يتعدى الضامن وبيانه لا يسري هذا الولاء الى غير الضامن من اقاربه ولا يرثونه المضمون فلو مات الضامن قبل المضمون
انفسخ ميراث المضمون الى مرتبة عدم غيرهم ولا يرث الضامن الا بعد فقد كل مناسب اعلم ان صحة هذا العقد شرط
يكون المضمون سائبة لا وارث له اصلا وقد يوهم ان قوله ولا يرث لمكان وجود من هو اولى منه فلو كان الاولاد بغير حكم ... فانما
على ما هو عليهم قوله ومع فقد المعتق كان اذا لا يمكن حدوث عتق بعد الفقد ... النسب ... مع الزوجة فانها
تشاركه على الاصح لتقدم البحث في ذلك فلا حاجة الى اعادته ومع غيبته يقسم في الفقراء فيه روايتان الاولى رواية محمد
بن مسلم ان ذلك من الانفال الثانية رواه المفيد ان عليا عليه السلام كان يعطي ذلك فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه
وخلطائه الثالثة عن داود بن فرقد عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام
فدفع ميراثه الى همشاريجه اي اهل بلده والاخيرتان مرسلتان والقول بانه من الانفال احوط ويرث ولد الزنا
ومن يتقرب بها على الاظهر اما ارث ولد الملاعنة من امه وارثها فلا خلاف فيه وانما الخلاف في اقاربها والاظهر في فتاوى

الاصحاب ان الحال كذلك وقال الشيخ في الاستبصار انه يرث اخواله ولا يرثونه وانما يرثونه لو اقر به ابوه بعد اللعان وانما قال ذلك
جمعا بين الروايات الدالة على انهم لا يرثونه كرواية سماعة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الشيخ في ب والعمل على ثبوت
الموارثة بينهم احوط واولى على ما تقتضيه شريعة الاسلام وهو المختار وعليه الفتوى لما تقتضيه النظر وظواهر النصوص وضعف الرواية
المنافية لذلك فان سماعة واقفي   لو اعترف به الاب لحق به وورث هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه الا عصبة
بنسب الاب اذا اعترف الاب بالولد بعد اللعان اجماعا وعدم ارث الاب من الولد لانقطاع النسب باللعان وانما حكم الاصحاب
بارثه من ابيه مع ان اعتراف ابيه النسب المستلزم لثبوت الارث واختلف في انه هل يرث اقارب ابيه بمجرد ارث الاب
قال التقي نعم واختاره ابن ادريس محتجا بان الاقرار اقوى من البينة فيسري اقرار الاب الى غيره وقال الشيخ لا لانه بعد
انقطاع النسب باللعان فلا يجب بالعود وقال انه ان كذب الاب في نفسه واعترف بابنيته ورثه وهو حسن لان
اعترافهم بنسبه كاعتراف الاب به ابتداء فيثبت حكم النسب بينهم وبينه وقوله ولا عبرة بنسب الاب جواب سؤال مقدر انه
يثبت نسبه باعتراف الاب فيثبت نسبه مع اقاربه كغيره من الاولاد والجواب بالمنع من ثبوت نسبه لان ذلك انتفى ابتداء
باللعان وانما يثبت ارثه من ابيه لكان اعترافه لا لعود نسبه ولا يثبت ارث الاب منه لان الحكم الواحد لا يختلف بالنسبة اليهما
وقرابته امه كابن الملاعنة هنا قول التقي وابن الجنيد وابن بابويه لمرسلة يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه
على نحو ميراث ابن الملاعنة ونسب هذا القول ايضا الى المرتضى وقال الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة وابن ادريس
ان وارثه ولده وان نزل والزوج والزوجة ومع عدمهم الامام لانقطاع نسبه شرعا عن الابوين فلا تثبت الموارثة
المبنية على النسب ويؤيده رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت له ولد الزنا اذا مات وله مال من يرثه
قال الامام عليه السلام   المفقود يتربص بماله وفي قدر تربص روايات المراد به من غاب وانقطع خبره بحيث لا يعلم اين
هو ولا حياته او موته لا من يرثه لا يجوز التصرف في ماله بمجرد غيبته بل لا بد مع ذلك من زمان يغلب معه الظن بموته وهو المراد
بالتربص وقد اختلف الاصحاب في تقدير ذلك على اقوال على حسب الروايات الواردة في ذلك كما يجيء ان شاء الله   اربع سنين
وفي سند بعضها ضعف منها الرواية الاولى في هذا الباب وهي رواية عيسى بن عثمن عن سماعة عن الصادق عليه السلام وهي قول
المرتضى والتقي ووجه ضعف سندها ان عثمن وسماعة واقفيان ثم رتبها الخبر ضعيفها بما رواه ابن بابويه عن اسحق بن عمار
قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ثم قال وهذه المدة من حين انقطاع خبره لا من حين
غيبته ويعد ان يطلب اربع جوانب هذه المدة وايضا ان بعض الاموال ليست باشد من عصمة الزوجة وقد حكم للزوجة

بعد اربع

احد المعلولين

بعد اربع سنين والطلب فيها بالاعتداد والتزويج فكذا في الاموال على وجه الاولى قلت وهذا استدلال بثبوت
على ثبوت المعلول الاخر وليس تاما مطلقا لجواز ان يكون احد المعلولين مشروطا بشرط غير حاصل للمعلول الاخر فان
العزوبة المانعة من فسخ النكاح ليست حاصلة في قسمة المال مع ان اسحق فطحي   وعشر سنين وهي في حكم
خلاف هذه الرواية الثانية رواها علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة مات وليها واراد ابن وبنت والابن غائب
في البحر فانتظر عشر سنين ثم تشترى الدار واوفى عنها ابن المهتدي في غير مفقود من العسكر واما المفقود من العسكر
فيتربص اربع سنين والذي يعمل المقيد مطلقا لكن في شراء الدار خاصة ودفع ثمنها الى غيرها والوارث هو الحاكم
اشار اليه العلم وفي ثلاثة تقسيم الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا هذه رواية مقولان عن اسحق بن عمار عن الكاظم
عليه السلام وفي طريقها سماعة وهو من اسباب ضعفها والذي يعمل المقيد اذا انطاولت المدة   وقال في الخلاف حتى يمضي
مدة لا يعيش مثله اليها وهي اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة هذا قول الشيخ
في ط وف والقاضي وابن حمزة وابن ادريس ولا شك ان العمل به احوط واولى من التصرف في مال الغير بغير اذنه بمجرد
اخبار مرجوحة خصوصا مع ضعف سندها وبذلك جاءت اخبار اخرى دالة على الامر بحفظه على حاله كرواية هشم بن هشم
قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام ان لي عند رجل فجئت بجائزة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فبقي المال عندي الى كيف
يصنع به ولمن ذلك المال فقال اتركه على حاله وامره بالامر بطلبه مطلقا كرواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل
كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال
اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وهذا تنبيه الاول المراد في قوله المقيد يراد بها الباطل او المرجوح قال
الوهم يطلق على المعنى المدركة تعلقا الخبرية وليست مراده هنا ويطلق على الاعتقاد المرجوح او الراي الباطل فيكون المراد
احد الامرين الثاني يرجع في مدة العمر الى الغالب بمجرى العادة وقد قدره بعضهم بمائة وعشرين سنة فيعتبر ذلك بالنسبة
الى الشخص المفقود في حاله من مبدا عمره لا من زمان غيبته الثالثة لو كان في الاموال المذكورة ما يخشى تلفه مع ذلك
وجعل في يد المختص ثقة ويستأذن في ذلك الحاكم الشرعي ان امكن والا فعل ما هو الاصلح على جهة الحسبة والله الموفق
لو تبرأ من جريرة ولده ومن ميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف هذه رواية ابن سكان
عن زيد بن خليل عن الصادق ومثلها روى ابن بابويه عن ابن مسكان عن ابي بصير وعمل بذلك الشيخ في ية والقاضي وانكر ذلك
ابن ادريس وقال ابو الشيخ رجع عن ذلك في الحايريات وقال لا يسقط الميراث بالبراءة لثبوته بالشرع وهذا هو الحق المفتى

لانه نص القرآن على ثبوت ارث الولد في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر الاية والرواية غير صالحة للتخصيص فان راويها

مجهول الحال والثانية مرسلة ومع ذلك شاذة ذهبا واجماع الاصحاب بل المسلمين لانه على خلافها ولو اقام ابنه على تقدير ذلك في الاب

لا يقتضي الى غيره من الاقارب او اثبات من ميراث من تعتقل عقيدة والجريرة لعظم الجناية فلا رحم عليهم جريرة اي جني عليهم جناية

انت في ميراث الخنثى   من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق يورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث

على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد وهذه العبارة غير وافية بالمقصود والاوضح منها ان يقال انه يعتبر بالبول فان بال من فرج

الرجال فهو رجل وان بال من فرج النساء فهي امراة وان بال منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق بوله فالحكم له فان لم يكن سبق

من احدهما اعتبر بالذي ينقطع اخيرا والمص نسب اعتبار الانقطاع اخيرا الى الشيخ وهو يوهم انفراده به وليس كذلك بل المفيد ايضا

اعتبره الا انه لم يذكر اعتبار السبق وكذا عبارة سلار ويمكن الجمع بين الكلامين على ان اعتبار الانقطاع اخيرا انما هو على تقدير

عدم سبق احدهما واما وجه تردد المص في ذلك فمن حيث انه قول الشيخ ومن حيث عدم نص قاطع به وفي تردده نظر من حيث

ان سبق بوله احدهما وانقطاعه اخيرا ليسا مقتضيين بالذات بل المقصود من ذلك كثرة بول احدهما فان الكثرة امارة تشير

الدلالة على رجحان احدهما وكذلك جزم المرتضى باعتبار الكثرة وكذا المفيد في الاعلام ورجحه بكونه سبق البول وانقطاعه اخيرا وجه

في الدلالة على الكثرة بتردده في احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح ان ذلك يلزم ان لا يكون البول والاعلى الاكثر مطلقا

لجواز ان يسبق احدهما بالبول والاخر بالانقطاع اخيرا وان قلت انما يعتبر السبق والانقطاع على تقدير تساويهما في الطرف

الاخير لا مطلقا اذا عرفت هذا فاعلم انه لم يخالف في اعتبار البول احد من الاصحاب الا ابن ابي عقيل فانه قال انه يعطى

ميراث الذكر لان ميراث النساء داخل في ميراث الرجال وقد روي انه يورث من المبال فان سال على فخذه فهو بوله امراة وان زرق

البول كما يزرق بول الرجل فهو رجل   فان تساويا قال في ف يعمل بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى يعتد الاضلاع وقال في ة والاستبصار

وما يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وهو اشهر اختلف الاصحاب القائلون باعتبار البول فيما اذا تساويا في البول

اخذا وانقطاعا على اقوال قول الشيخ في ف انه يعتبر بالقرعة لانه والحالة هذه مشكل القاري وقال عليه السلام كل امر مشكل فيه القرعة وكيفيتها

ان يكتب في رقعة عبد الله وفي اخرى امة الله وعمل عليه ثم يقول المقرع اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين

عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يخرج رقعة فان خرج عبد الله ورث ميراث رجل وان

خرج امة الله ورث ميراث امراة الثاني قول ابن الجنيد والمرتضى وهو ان يعتد اضلاعه فان نقصت ورث ميراث النساء وان

اختلفت ورث ميراث الرجال واستندوا في ذلك الى فعل علي عليه السلام في قضية المراة التي جاءت الى شريح واختار هذا القول ابن ادريس

واحتج له

والارث

واحتج له بوجوه الاول قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور فانه قسم الاولاد الى قسمين لا غيرهما الذكور

ولم يذكر الخنثى فلو كان نوعا غير الذكر والانثى لذكرهما الثاني الخبر المذكور عن علي عليه السلام الثالث الاجماع من الاصحاب وبين الاجماع

فان المفيد رجع عن قوله بنصف النصيبين الى هذا القول وكذا الشيخ رجع عنه الى القول بالوصف في ف ثم رجع عن القول بالقرعة في

الحائريات الى القول بعد الاضلاع فلم يبق الا القول به فيكون اجماعا وفي هذا الوجوه نظر اما الاول فلان ذكر الشيء لا يستلزم نفي ما عداه

فجاز ان يكون هنا قسم ثالث لم يذكره واما الثاني فلضعف سنده لضعف رجاله فيه ما لا يخفى على المتأمل واما الثالث فلان رجوع الشيخين مع

وعلى تقدير حصوله لا يلزم الاجماع ممنوع ايضا لان عدم العلم بالمخالف لا يستلزم العلم بعدم المخالف الثالث قول الشيخ في ة و [illegible] انه

يعطى نصف النصيبين وهو مذهب ابن بابويه وهو المشهور واختاره المص ومن تأخر عنه وعليه الفتوى لما رواه هشام بن سالم مرسلا عن الصادق

قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سوا فمن

حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء لان الخنثى ومن يماثله كشتائل في الاستحقاق والمورث من الشرع بنصف

ما وقع فيه التنازع بين المتنازعين وبقية الاقوال الاولين اما الاول فلان القرعة انما يعمل مع الاشتباه ومع النص والدليل لا اشتباه

والمعد الاضلاع فكما تقدم   ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وقيل يقسم الفريضة مرتين

يفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو الاظهر لانه ذكره الشيخ في ة والاستبصار فقال انه يعطى الخنثى وفيه نظر

ان معنى الحكم الاول في اصل المسألة تقدير يقررت وان عنى في كتب الاستحقاق ذلك فظاهر لا يفتقر الى تفصيل فانه اذا فرض الذكر اربعة

وللانثى اثنان فنصف الاعلى الاول اثنان ونصف الثاني واحد ومجموعهما ثلاثة هو نصيب الخنثى ويكون اصل الفريضة تسعة ثم يقول

وبين الثاني مقارنة كالاولى والثاني ذكره الشيخ في ة وهو المشهور وبيانه انه لو اجتمع خنثى وذكر فاصل الفريضة اثنى عشر لانا نحتاج الى مال

يأخذ الخنثى نصف ما فرض ذكورته ونصف ما فرض انوثته ونصفهما منقسم الى ثلاثة ومخرج نصف النصف اربعة ومخرج نصف الثلث

ستة وهما متشاركان في النصف فاضرب نصف احدهما في الاخر اما الثلاثة في الاربعة او الاثنين في الستة يبلغ اثني عشر فللخنثى ستة على تقدير

ذكوريته واربعة على انوثيته فاجمعهما واعط نصف المجموع وذلك خمسة يبقى سبعة للذكر ولو كان مع الخنثى انثى كان للخنثى على تقدير ذكوريته

ثمانية وعلى تقدير انوثيته ستة ومجموعهما اربعة عشر فاعطه نصفها وهو سبعة يبقى للانثى خمسة ولو اجتمع معه ذكر وانثى فاصل الفريضة اربعون

لان الخنثى له تارة الخمسان وتارة الربع ومخرج الخمس والربع متباينة فاضرب احد المخرجين في الاخر فيضرب خمسة في اربعة يبلغ عشرين

فللخنثى تارة ثمانية وتارة خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر لا نصف لها فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في العشرين تبلغ اربعين فللخنثى على تقدير

الذكورية ستة عشر ومثلها للذكر وللانثى ثمانية وعلى تقدير الانوثية للخنثى عشرة وللذكر عشرون وللانثى عشرة فاذا جمعت بين التقديرين فلهم

المسألة الاولى

وهو ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة وهنا طريق ثالث وهو انه تقسم نصف التركة فيعطى بحسب ما يدعيه لا نزاع فيه وتعطيه اياه ففي
الخنثى يدعى النصف والذكر يدعى الثلثين فالنزاع في سدس فيقسم بينهما فيعطى ثلاثة عشر ونصف سدسهما والمجموع خمسة وفي المسألة
الثانية الخنثى يدعى الثلثين والانثى يدعى النصف فالنزاع في سدس فيقسم بينهما فيعطى نصف الاثنى عشر ونصف سدسهما فالمجموع
وفي المسألة الثالثة الخنثى يدعى الخمسين والذكر يدعى النصف والانثى يدعى الربع فالنزاع مع الخنثى في ستة فيقسم ويعطى نصفها وهو
ثلاثة عشر يبقى للذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة او عرفت هذين الطريقين فقد ظهر لك التفاوت بينهما وبين الاول فان في الاول يحصل للخنثى
ثلث المال وهو ثلاثة من تسعة وهنا يحصل له ثلاثة عشر وهي اقل من الثلث بثلث واحد   ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة
الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح فان ذلك في الزوج اما في المسألة الاولى والثانية فانك
تضرب مخرج نصيبه وهو اما الربع كما في صورة الاولاد اربعة في اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين او النصف كما في صورة الاخوة الخناثى في اثنى عشر
يبلغ اربعة وعشرين واما في المسألة الثالثة فانك تضرب اربعة في اربعين يبلغ مائة وستين او اثنين في الاربعين يبلغ ثمانين وفي
الزوجة انك تضرب ثمانية مخرج الثمن في اثنى عشر يبلغ ستة وتسعين او اربعة مخرج الربع في اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين وفي المسألة
الثالثة انك تضرب ثمانية في اربعين يبلغ ثلاثمائة وعشرين او اربعة في اربعين يبلغ مائة وستين وعلى هذا المثال فقس ما يرد عليك من المسائل التي
وهي كثيرة المتعلقة بالخناثى المناسبة للقواعد الفقهية والحسابية   ومن ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة هذا هو المشهور
بل لم يخالف في ذلك احد الا ابن الجنيد ومستند الاصحاب رواية الفضيل بن يسار صحيحا عن الصادق عليه السلام وعليه ابن سنان عن
الحكم ايضا واما ابن الجنيد فقال انه كان اذا بال ينحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحى ببوله ورث ميراث الانثى مستندا
الى رواية عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابنا وهي ضعيفة السند لانه مقطوع مع ان الكليني قال انه قول ابن ابي ليلى وارسلها الشيخ
في القرعة والمشهور عليهم   وفي ثبوت هذا الحكم بسبب الغرق والهدم تردد وتخصيص الحكم استثناء المتقدم في التوارث المنافي
لاحتمال في الموت على الوجه المذكور او لان سبب الغرق او الهدم وانما اذا كان بسببهما فقد يرد ويحتاج الى صحيح النقل المعمول
وهي لا اشتباه مع السبب فيحصل المعلول وهو الاول وبه قال الشيخ في ... وابن الجنيد الحلبي وابن حمزة ومن ان الاخير يرد بالاقتصار
الى الاسباب المورث وذلك عام سبب ضمنا فلا يرث لان الحكم بالشرط مستلزم لعدم العلم بالمشروط وبه قال المفيد والقاضي في قوله الاول
وفي بعد ايضا   ولا يرث بعضهم من بعض ... في قوله الاخير هنا القول الحقيق ومقتضاه ان المفروض انا يرث بما ورث مما ينتقل عن
الاول لانه لو لا ذلك لم يحصل ورثه من له المال فانه لا يصح بعضا الى ورثه صاحبه الذي ليس له ما لا رث انه قد ورد تقديم الاضعف نصيبا
في التوريث فلو لم يرث كل واحد من الاخر من صاحبه الاخر لم يكن لتقديمه فائدة والاول وهو اختيار المص في قوله الاكثر الاصحاب واختيار ... الاول

دوایة عن ابن ...

رواية عبد الرحمن ابن الحجاج صحيحا عن الصادق عليه السلام في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا السفينة فغرقا
فلم يدر ايهما مات قبل الاخر قال المال لورثة الذي ليس له شيء ومثله رواه الفضل ابن عبد الملك ورواية حمران ابن اعين عمن ذكره عن علي عليه السلام
انه يورث كل واحد منهما مما ورث منه الاخر فلا يستلزم المحال بجري العادة فيكون محالا وذلك لان التوريث على الوجه المذكور
يستلزم تقدم موت كل واحد منهما ولا يمكن ان تفرض حيوة كل واحد منهما الى الحياة حتى يرث مما ورث منه عقلا ولو جاز ذلك لزم
ان لا ينقطع التوريث بينهما ابدا وهو باطل اجماعا واجابوا عن اول وجهي المنع بالتزام ذلك للرواية المذكورة ولان الفرض ان
صاحب الزكاة ان معا اولى من غيره بالميراث فلا مشاركة وعن ثانيهما بان التقديم جاز ان يكون لقطع النزاع على وجه الاستحباب
كما في ادعياء معا عند القاضي فانه يقدم من على يمين صاحبه لقطع المنازعة   والتقديم على الاستحباب على الاشبه وهل
بالتقديم توريث الاضعف نصيبا اولا ثم الاقوى نصيبا كما لو غرق الزوجان فانه تفرض موت الزوج وتورث الزوجة منه ثم
تفرض موتها وتورث الزوج منها فذلك الفرض على سبيل الوجوب او الاستحباب كلام الشيخ في ... فيه اشعار بالاول ...
الاعجاز صرح بعدمه وتردد في ذلك في ... ومنشأ التردد من اصالة عدم الوجوب ولانه غير مشتمل على فائدة لان التوريث
حاصل من الطرفين والتقديم لا يقتضي زيادة سهم المتقدم عن فرضه فلا فائدة فيه ولو لم يكن مشتملا على فائدة كان عبثا فيكون
فيها ومن الروايات الدالة على وجوب التقديم تحصيل ابانها دفعا للضرر المظنون الحاصل من مخالفتهما وانما كان الاستحباب لانه
يقتضي الجمع بين الروايات والتخلص مما ذكر في الدليل الاول على عدم الوجوب قال في ... ولو ثبت الوجوب كان بعيد الا صلا ولا نعلم
الفائدة ولعله التعليل به ... قوله في المقنع واما على قوله فان له فائدة وهي اختصاص الاب بما يخص به من تركه الاول
منهم فيه ولربما تاخر انقطاع منه ما ورثنا وكان ارث كل منهما الاخر لرواية قال الجوهري فارث فلان خلف القوم اذا ما من غير
دا... بين ... لانه لو حصل بينهما توارث كلا اما ان يرث احدهما الاخر من غير عكس فيلزم الترجيح بغير مرجح او يرث كل واحد منهما
الاخر فيلزم فرض حياة الانسان في ... بعد موته وهو خلاف العادة وان وقع فهو انما هو نادر ومخالف للعادة والاحكام مبنية على
الغالب الراجح في ميراث المجوس   وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب
الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد
فيهما واختيار الفضل اشبه حكى المص في توريث المجوس ثلاث مذاهب الاول مذهب يونس بن عبد الرحمن وهو من ... في
علم ... من رجال الكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام وهو انهم لا يرثون الا بالصحيح من النسب والسبب على ذلك التقي وابن ادريس
واختاره المص في ... مستدلا بان النسب والسبب الباطلين لا يتعلق بهما حكم المواريث ولم يرد على ذلك شيئا واستدل ابن ادريس

بان لهم ابطال حكم بغير ما انزل الله فيكون باطلا اتفاقا في مذهب الفضل بن شاذان النيشابوري احد اصحابنا الفضلاء من رجال الهادي والعسكري عليهما السلام وهو انهم يورثون بالنسب مطلقا صحيحه وفاسده واما السبب فلا يورثون به الا بصحيحه وتابعه على ذلك
المفيد وابن بابويه وابن ابي عقيل واختاره المصنف لان اقرارهم على دينهم واعتقادهم صحة ذلك النسب يقتضي ان يكون بشبهة تلحقه بالنسب الذي
يورث والشبهة تحكم بالحاقها بالنسب بخلاف السبب الفاسد فان الاجماع منعقد على عدم الحكم به فلا يحصل به ارث واختاره في المختلف
ودون الى ابطالها الثالث مذهب الشيخ وهو انهم يورثون بالجميع ما يعتقدون صحته من نسب وسبب وهو مذهب ابن الجنيد وتبعهما على ذلك
القاضي وسلار وابن حمزة وحاصل استدلال الشيخ على ذلك وجوه الاول الروايات الكثيرة الدالة على ذلك ومن صريحها رواية السكوني عن
الصادق عليه السلام عن الباقر عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج امه وبنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته
ما نقله ابن الجنيد ان الشيعي عن امير المؤمنين عليه السلام ورث المجوسي بما يعتقده الثالث انهم يعتقدون ذلك نكاحا صحيحا وتناسلا
وعن مأمورون بالزامهم على دينهم الرابع انا نحكم بتنا من نكاحهم بالزنا كما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة الصادق عليه السلام فزبره ونهاه
انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم نكاحا للناس وروى الصادق عليه السلام ان لكل قوم نكاحا وان نهي بلزومهم حكمهم لا يكون حكم
بغير ما انزل الله وبحكم النسب لكونه باطلا وبان الحكم بما لا يورث به الحكم بمذهب اهل الخلاف من المسلمين فالحكم بمذاهب اهل الكفر
اولى بعدم الجواز وبان الشيخ قد رتب ان اصحابنا في المسألة المذكورة على مذهبين وحكى قول يونس والفضل فكيف يجوز ان يحدث
قول ثالث لانا نجيب عن الاول بان تقريرهم على دينهم لما كان سائغا وقول النبي صلى الله عليه وآله وحكمه يخفف على من اجرى ذلك
الا وحي يوحى كان تقريرهم حكما بما انزل الله وبالقسط فلا يكون باطلا وعن الثاني بان الفرق حاصل الذي من الاول دون الثاني على
انا وان سلمنا انه لا يجوز الحكم بمذاهب اهل الخلاف من المسلمين لكن يجوز الحكم بمذاهب اهل الخلاف من المسلمين لكن نحكم الزامهم
بمعتقدهم فان المطلق زوجته ثلاثا مرسلا معتقدا بصحة ذلك يلزمه بالبينونة منه فنكحها الازواج وعن الثالث بان الشيخ لم يدع
الاجماع في الفرائض وكيف يكون ثالثا وهو موجود في الروايات وقول ابن الجنيد وهو متقدم على قول الشيخ والمفيد ان يكون
المذهبان باطلين عندهم ولا يلزم من بطلانهما عند خروج الحق عن الطائفة في زمانه ويكون مذهبه هو الحق ويكون موجودا قبل
يونس والفضل فلو خلف امه هي زوجته فلها نصيب الام دون الزوجة هذا على قول الفضل وعلى قول يونس ان كان
اقدم من نكاح صحيح فكذلك والا فلا شيء لها وعلى قول الشيخ لها نصيب الام والزوجة ولو خلف جدة هي اخت ورثت
هذا ايضا على مذهب الشيخ والفضل وعلى قول يونس لا شيء لها من جهة كونها اختا وكذا من جهة الجدة ان كان نكاحها
فاسدا وان كان صحيحا فلها نصيب الجدة لا غير ولو كذا لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت على قول

الفضل والشيخ

الفضل والشيخ واما على قول يونس فلا شيء لها لفساد نسبها اخائه في حساب الفرائض وان انقسم من غير كسر فلا كلام
واربع بنات الفريضة ستة للابوين سهمان والبنات الاربعة الباقية ولا يحتاج الى ضرب عدد من انكسر عليهم ابدا وان لم تنقسم فلا
الكسر وهو ينحصر في شيئين احدهما ان لا يكون بين النصيب وعدد من انكسر عليهم وفق بل تباين كما مثله من ابوين وخمس بنات فان
النصيب وهو اربعة وبين عددهم وهو خمسة تباين والمراد بتباين العددين ان لا يعدهما الا الواحد والعددان اذا اسقطت
اقلهما من الاكثر بقي واحد لا غير كما في المثال فان الاربعة اذا اسقطت من الخمسة بقي واحد وثانيهما ان يكون بينهما وفق
اي جزء مشترك من احد الكسور كالاربعة والستة فانه لا اشتراك بينهما الا في النصف وقد يراد بالمتوافقين العددان اذا
اسقط اقلهما من الاكثر بقي فوق الواحد كما بين العددين اللذين ذكر اذا اسقطت الاربعة من الستة بقي اثنان ثم ان
الفريضة على صحة ولا تضرب سهام من كسر عليه في اصل الفريضة مثاله ما ينقسم على صحة ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم
لاجتماع السدس والربع ومخرجاهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ العدد المذكور للابوين اربعة وللزوج
ثلاثة يبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال ما لا ينقسم على صحة ابوان وزوجة واربع بنات فريضتهم اربعة وعشرون لاجتماع السدس
والثمن ومخرجاهما وهما الستة والثمانية متفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما بالاخر يبلغ العدد المذكور للابوين ثمانية وللزوجة
ثلاثة يبقى ثلاثة عشر لا ينقسم عليهن على صحة فتضرب اربعة في اصل الفريضة يبلغ ستة وتسعين للابوين اثنان وثلاثون وللزوجة
اثنا عشر يبقى اثنان وخمسون للاربع ثلاثة عشر في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت احد
وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد المناسخات جمع مناسخة وهي مستفعل من النسخ وهي لغة اما بمعنى الانتقال
نسخت الكتاب اذا نقلته الى محل اخر او بمعنى الابطال ومنه نسخت الشمس الظل اذا ابطلته ويراد هنا ماذكره المصنف
وهي اما من المعنى الاول لانتقال من نسبة الى اخرى او غيرها او من الثاني لان الورثة ابطلت تلك القسمة وتعلق غرضهم بها
فان اختلف الوارث او الاستحقاق او هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية
في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان الا
فها اربعة الاول ان يتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة يعني ان الاخوة اما من الام
او من الابوين فيموت اخ منهم ثم يموت اخر ثم اخت ثم اخت اخرى ويبقى اخ واخت فالمال بينهم بالسوية
ان كانوا للام واثلاثا ان كانوا للابوين الثاني ان يختلف الوارث والاستحقاق ومثاله ان يموت شخص ويترك زوجة
وابا وبنتا ثم يموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا من غير الميت فان نصيبها لابنها وبنتها وحاصله الوارث الاول وكذا الاستحقاق

بالبنوة والاستحقاق ايضا بالزوجية الثالث ان يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق ومثاله ان يخلف الميت اولادا من زوجة

ويخلف اخوة ابا فيموت فان الوارث الثاني هو الاول والاستحقاق مختلف فانه في الفريضة الاولى بالبنوة وفي الثانية بالاخوة

الرابع ان يتحد الاستحقاق ويختلف الوارث كما لو مات انسان وخلف اولادا ثم مات احدهم ويخلف اولادا ثم اخر اذا عرفت

هذا فلنرجع البحث بقواعد الاولى انك اذا صححت الفريضة الاولى تضرب نصيب الميت الثاني منها فان كان ينقسم على ورثته من غير

كسر فذلك كما في القسم الثاني فان نصيب الزوجة وهي ثلاثة من اربعة وعشرين ينقسم على ابنيها وبنتها للابن سهمان وللبنت سهم

وان لم ينقسم احتجت الى عمل آخر كما يأتي ان شاء الله تعالى الثانية اذا لم ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته واحتجت الى عمل آخر نظرت

الى اصل فريضته فان كان بينه وبين الفريضة الاولى وفق ضربت مخرجه في الاولى فالحاصل يصح منه القسمة كما اذا ماتت

امرأة وخلفت اخوين من ام واخوين من اب وزوجا ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فان الفريضة الاولى اثنا عشر والثانية

اربعة وبينهما توافق بالنصف فتضرب مخرجه وهو اثنان في الفريضة الاولى تبلغ اربعة وعشرين للاخوين من الام ثمانية وللزوج

اثنا عشر وللابن ستة ولكل بنت ثلاثة والباقي وهو اربعة للاخوين من الاب وان لم يكن بينه وبين الاولى وفق ضربت

احدى الفريضتين في الاخرى فالحاصل تصح منه القسمة كما اذا ماتت امرأة وخلفت زوجا واخوين من الام واختا واحدة من الاب

ثم يموت الزوج ويخلف ابنين وبنتا واحدة فان الفريضة الاولى ستة والثانية خمسة وبينهما تباين فتضرب احدهما في الاخرى

تبلغ ثلاثين للزوج خمسة عشر لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة وللاخوين من الام عشرة وللاخت من الاب خمسة الثالثة اذا زادت

المناسخات من اثنين عملت في كل واحدة من الثالثة والرابعة وهكذا بالنسبة الى ما قبلها كما عملت في الثانية بالنسبة الى الاولى من اعتبار

التوافق والتباين ان لا ينقسم النصيب من السابقة الى اللاحقة

والنظر في الصفات وكيفية الحكم واحكام الدعوى وههنا فوائد الاولى القضاء فصل الحكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه

واصطلاحا ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها

للمستحق منها ومبدؤه الامامة العامة وغايته قطع المنازعة الثانية للقضاء خواص الاولى ان حكمه لا ينقض بالاجتهاد وبه

اصلا لا ينقضه غيره من القضاة وان كان مخالفا لاجتهاد ذلك الغير الا انه دليل قطعي فانه اذا كان مخالفا له ابطل القطعي جاز للقاضي

الآخر نقضه وعدم انفاذه الثانية ان القاضي ولايته على كل مولى عليه مع فقد وليه فيما اولى فعله ومع وجود وليه فيما ليس للولي

فعله في مواضع الاولى الثالثة ان القاضي يلزم حكم البينة اعني اثبات الحق على الذي عليه البينة ويلزم الشهود بالشهادة بعد

حكمه بشهادتهم ولهذا يلزم الشاهد بالرجوع الرابعة ان البينة على حكم البينة على الاصل بمعنى انه اذا شهد الشاهدان على القاضي

انه حكم

الحكم بثبوت الملك مثلا في دعوى زيد على عمرو فكان ذلك بمنزلة شهادتهما على ثبوت الملك في دعوى زيد بل الشهادة على الحكم اقوى لوجوب انفاذ الآخر

حكم غيره بخلاف غيره الاصل الثالث القضاء تام يتم به نظام النوع الانساني والاصل فيه الكتاب في قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة

في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وغير ذلك من الآيات والسنة فانه صلى الله عليه وآله بعث عليا

عليه السلام قاضيا الى اليمن وبعث معاذ ابن العباس قاضيا على البصرة والاجماع وهو ظاهر فانه لم يختلف فيه احد من العلماء

الرابع في القضاء ثواب جزيل ففي الحديث انه صلى الله عليه وآله لما بعث عليا عليه السلام قاضيا قال لان يهدي الله بك رجلا خير

لك من حمر النعم وقال عليه السلام اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه فاذا جار عرجا وتركاه ولا نظر

ذكر وعيد عظيم آكد من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ومن الاحاديث المشهورة وعنه عليه السلام يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى

شدة الحساب يوم القيامة يود ان لم يكن قضى بين اثنين في عمره وقال عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة منهم في النار وواحد في الجنة

قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه

حق فهو في الجنة الا انا نقول انه ليس المراد من هذه الاحاديث ذم القضاء مطلقا بل المراد اشتماله على المشقة والخطر العظيم لسعة

شروطه من العلوم والاعمال فانه لا يجوز له ان يتعرض له الا من كان عالما بالاحكام الشرعية من مآخذها التفصيلية قد بلغ الغاية

زاهدا في الدنيا مؤثرا على الاعمال الصالحة مجتنبا للذنوب كبائرها وصغائرها شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى ولشدة

هذه الشروط كان السلف يتوقونه مع انه من فروض الكفايات لما فيه من القيام بنظام امور النوع والامر بالمعروف

والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم وقال عليه السلام ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه نعم قد يجب على الاعيان

بان يوجد شخص جامع للشرائط وليس هناك غيره فيتعين على الامام نصبه ويجب عليه القبول ولو لم يعلم به الامام وجب عليه

اعلام نفسه اما لو وجد غيره بالشرائط فلا يجب على احدهم التعرض والاعلام بنفسه بل يستحب ومع تعيين الامام لا يحل له الرد

اما فاقد الشرائط فيحرم عليه التعرض له وان [illegible] لما ورد عنه عليه السلام من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر

يوم القيامة مغلولة يده ومن افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض السادسة يحرم الترافع الى قضاة الجور الا [illegible] على

كل حاكم يحكم بغير حكمنا اهل البيت فهو طاغوت وقرأ يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان

ان يضلهم ضلالا بعيدا ثم قال والله فعلوا وتحاكموا الى الطاغوت واضلهم الشيطان ضلالا بعيدا فلم ينج من هذه الآية الا نحن وشيعتنا

وقد هلك غيرهم فمن لم يعرف حقنا فعليه لعنة الله وقال الصادق عليه السلام ايما رجل كان بينه وبين اخيه مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه

الى الحكام اهل الجور ليقضي له كان ممن تحاكم الى الطاغوت وقال عليه السلام ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى الاهل

وكثيرة
البحر ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا ونحوها من الاخبار
ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء حكى الشيخ في ط في هذه المسألة ثلاث مذاهب الاول جواز
كونه عاميا ويستفتي العلماء ويقضي بفتواهم الثاني ان يكون فيه ثلاث صفات العلم والعدالة والطهارة ولا يكون عالما حتى يكون عارفا
بالكتاب والسنة والاجماع والاختلاف ولسان العرب ومعرفة الكتاب يتوقف على معرفة خمسة معرفة العام والخاص والمحكم والمتشابه
والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ وكذا السنة يحتاج الى خمسة المتواتر والاحاد والمرسل والمتصل
والمنقطع والعام والخاص والناسخ والمنسوخ واذا وجب معرفة الكتاب والسنة وجب معرفة العربية لانهما عربيان يتوقف
معرفتهما على معرفتها عقلا لان ما يتوقف عليه الواجب المطلق وكان مقدورا عليه فهو واجب الثالث لا يشترط علم جميع
الكتاب بل يكفي منه الايات المحكمة وهي خمسمائة اية وكذا لا يشترط ان يكون عالما بجميع اخبار الرسول صلى الله عليه وآله
واثاره بل ما يتوقف عليه الاحكام من سنته عليه السلام هذا حاصل ما قاله في ط ولم يصرح باختيار شيء من هذه المذاهب
لكن عبارته يحتمل القولين الاخيرين والاول ممنوع والثالث لاصالة البراءة من وجوب معرفة ما لا يتعلق بالاحكام
من الكتاب والسنة نعم يجب ايضا ان يكون عالما باصول الكلام والفقه لابتناء الاستدلال عليهما وكذا يكون عارفا
بشرائط الحد والبرهان اذ لا يمكن تركيب الدليل بدونهما وكذا يجب معرفته باللغة والتصريف والنحو لا بمعنى استحضار جزئياتها
بحيث يكون في اللغة كالاصمعي وبالتصريف كالفارسي وفي النحو كسيبويه بل يكون عارفا بالقدر الذي يتوقف عليه الاستدلال من الكتاب
والسنة لفظا ومعنى ان قلت ان الشيخ جعل الصفات ثلاث والمص جعلها ستة فاوجه الجمع بين قوليهما قلت ما ذكره المص تفصيل لما
ذكره الشيخ لان العدالة مستلزمة للايمان والكمال شامل للبلوغ والعقل وكذا الحرية وطهارة المولد لان النساء ناقصات عقل ودين
وولد الزنا لا يكون نجيبا وهنا قد يتمسك الانسان انها واحد الفرق بين المفتي والقاضي فان القضاء منوط باستلزام الفتوى الكلية مثل
ان يقول على المدعي البينة وعلى من انكر اليمين فتقول ان الفرق بين المفتي تقريرا للقواعد الشرعية والقاضي يستحق تلك القواعد الكلية
في المواد الجزئية مثل ان يقول للشاهد اليه عليك البينة وعلى خصمك اليمين   وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره
يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله لا نما احتوي من شرائط القضاء ام لا فاثر الثمانية شرطا لان رتبة القضاء دون رتبة النبوة وليست
الكتابة شرطا في النبوة لان نبينا صلى الله عليه وآله لم يكن كاتبا لقوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون
وذا الرقوم من شرطه واختاره الشيخ في ط والخلاف وابن ادريس لان استحضار العلم بالامور الحكمية دائما متعذر بدونها وما قيل من الاستخراج
للاستئناف فلابد من الكتابة المذكورة وهي اختيار رتبة والمص ولا نسلم ان النبي لم يكن عالما بالكتابة بعد البعث بل كان عالما بها بالمعجزة الهية

على عدم

على عدم ذلك لان نفسه كنت نزل على انقطاع صريحا كقولك ما كنت اكتب اي كنت بعد ان لم اكتب وكذا قوله ولا تخطه بيمينك اي
ثم انقطع الحكم وخط بعده وكذا كونه صلى الله عليه وآله اميا لا يدل على عدم كتابته لاحتمال كونه منسوبا الى ام القرى لا يقتضي عدم علمه بالكتابة
وعدم كتابته لا يستلزم عدم علمه بالكتابة سلمنا دلالة الاية على عدم كتابته لكن عصمته وقوة تمييزه وضبطه وقوة الحافظة مغنيا له عن
الكتابة وليس كذلك غيره من القضاة الذين يجوز عليهم الخطأ والنسيان وضعف التمييز والحفظ   وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد
لمثل ما قلناه في الكتابة منشأ تردده من اصالة عدم الاشتراط وذلك انه لم يكن البصر شرطا في النبوة لان شعيبا عليه السلام كان اعمى ومن ان الكتابة
شرط كما تقدم فيلزم كون البصر شرطا لانه لا يتم الا به ولانه يفتقر الى سماع الدعوى ونظره الى الخصمين ومنع كون شعيبا عليه السلام
اعمى بالجملة وان سلمنا لكن مؤيد بالوحي   وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه انه لا يشترط ومنشأ التردد من اصالة عدم الاشتراط
ولان العبد ان لم يحصل فيه الشرائط فلا كلام في الامتناع وان حصلت الشرائط ولم يحصل اذن السيد فلا كلام ايضا في الامتناع وان حصلت
والاذن معا فلا كلام في الجواز ومن قوله عليه السلام لو امر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له واطيعوا ومن ان القضاء من المناصب الجليلة فلا
يليق بالعبد لانه مهان مولى عليه والقاضي امره وال وقاهر فلا يكون عبدا ولان العبد لا تسمع شهادته مطلقا عند بعض الاصحاب
فقضاؤه اولى والاول اختيار المص والثاني اختياره   ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم
بينهما لزم هذه الجملة تشتمل على مسائل الاولى انه يشترط في كون القاضي قاضيا اذن الامام عليه السلام ولا نزاع في الكلام من ان الامامة
رياسة عامة وليس لغيره الا مرتبا على احد الا باذنه وح لا ينعقد القضاء بنصب الرعية وهو ظاهر الثالثة لو تراضى اثنان بواحد من الرعية
ما ذكرناه فحكم بينهما جاز حكمهما ويشترط فيه الشرائط المعتبرة في القاضي المنصوب من البلوغ والعقل والايمان والعدالة والعلم وغير ذلك من الامور
المعتبرة اذ لو لم يشترط فيه ذلك لزم جواز حكم الجاهل والفاسق والناقص وهو باطل ان قلت اذا اعتبر فيه الشرائط كان فقيها مجتهدا
وسياتي ان قضاءه حال الغيبة نافذ فيلزم تكرار المسألة وهو باطل قلت انما اعتبر فيه الشرائط حال ان لم يكن الامام غائبا
بخلاف الفقيه حال الغيبة فان حكمه نافذ على الكل وان لم يرضوا به الثالثة ان الاثنين اذا تراضيا بذلك الواحد هل يلزم بما الحكم بمجرد حكمه
او يشترط بعد الحكم رضاهما فيه قولان فقيل يلزم بمجرد حكمه لان الرضا بالسبب يستلزم الرضا بالمسبب وقيل لا لاصالة عدم اللزوم ولقول
الى الرواية الواردة بذلك ما دل دليل على اللزوم فيشترط تقريبها بالرضا ويكون رضاهما يجري مجرى اقرارهما   وتولي القضاء عن
السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب الاستحباب المذكور مشروط بشروط الاول ان يكون له اهلية القضاء والثاني
ان يوجد من يقوم مقامه [illegible] من بعض الشرائط والا وجب الثالث ان يثق بنفسه في رفع الامور [illegible] والا امتنع الرابع [illegible]
الامام عليه السلام والا وجب القضاء الثالث في الاداب قوله والتماس [illegible] في قضاء [illegible] القبلة هنا [illegible] الاولى [illegible] الشيخ في ط

فتح التكرار فان المتراضي بحكمه
يلزم حكم المتراضي عليه

القبلة مجلس حكمه

القاضي يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة وهو اختيار المفيد وابن البراج والمفيد والقاضي وسلار وابن حمزة وابن ادريس

ليكون توجه الخصوم اليها [illegible] العلامة [illegible] الشيخ في ط الى استحباب جلوسه في المسجد به قال المفيد والقاضي وسلار والقاضي في الكافي

وقال الشيخ في الخلاف واما المساجد فقد كرهه قوم الا اذا اتفق جلوسه فيه [illegible] الحكم [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا

ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة [illegible] والاصل عدم التحريم فيبقى الكراهة وروي

عنه صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم [illegible] في احاديثنا وقال الفاضل

في المختلف [illegible] في المسجد [illegible] الكراهة والمختار [illegible] لا الاستحباب ولا الكراهة [illegible] عليه السلام

في جامع الكوفة ودكة القضاء [illegible] موجودة الى الآن [illegible] عدم الكراهة ولا الاستحباب [illegible] لا يستلزم استحباب القضاء

في المسجد [illegible] لا يستحب ايقاع سائر الطاعات فيه حتى [illegible] القبلة [illegible] الامام ان يقضي بعلمه في الحق مطلقا وغيره في حقوق

الناس دون حقوق الله [illegible] المذهب [illegible] حكم الامام بعلمه مطلقا اي في سائر الاحكام [illegible] من الخطاء

والرافعة لسوء الظن به [illegible] اما غيره من الحكام ففيه [illegible] الاول قول ابن الجنيد انه [illegible] ذلك في شيء من الحقوق

ولا الحدود الا [illegible] بعلمه [illegible] قول الشيخ في ف [illegible] الحاكم بعلمه في جميع الاحكام [illegible]

او من حقوق الناس [illegible] في [illegible] ولا [illegible] في [illegible] الثالث [illegible] ابن حمزة [illegible] في

حقوق الناس [illegible] الله [illegible] الضبط [illegible] فيما [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاول ان القضاء بالعلم [illegible] الى [illegible] رجوع الى الظن [illegible] الاولى

لئلا يجز ذلك لزم ايقاف الاحكام او فسق الحكام [illegible] انه اذا طلق الرجل [illegible]

القول قوله [illegible] الرجل [illegible] الزم [illegible] الحكم [illegible] اذا اعتق عبده بحضرته

ونقيضه [illegible] الاول [illegible] المعلوم [illegible] المنكر وعدم [illegible] الحكم بعلمه والاول باطل

[illegible] اللزوم [illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]

عرفت [illegible] في انه يحكم بعلمه في [illegible] والاول [illegible] اذا [illegible] حكم وقضائه

[illegible] مطلقا [illegible] الاحكام [illegible] والاولى [illegible] من [illegible] الشاهدين حتى

يحكم [illegible] من [illegible] بالمقارنة [illegible] اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما طرح وان جهل الامرين فالاصح

[illegible] اذا جهل الحاكم حال الشاهدين [illegible] من اقسام [illegible] الاول ان [illegible] عليه [illegible] او [illegible]

البحث عنها

الفاسقين

البحث عنها [illegible] اهل المذهب [illegible] ان [illegible] عليه [illegible] ان العدالة [illegible] الحكم

وان [illegible] التوقف والبحث عنها [illegible] احد الامرين [illegible] الشيخ انه حق الله [illegible] وعليه فاذا [illegible]

[illegible] شرط الحكم وكل من [illegible] عليه [illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible] لانه [illegible]

الحكم [illegible] اللازم [illegible] ثبوت العدالة [illegible] الثالث [illegible]

الشيخ [illegible] ان [illegible] التوقف والبحث عن حالهما [illegible] المفيد والقاضي وابن ادريس [illegible]

الحكم بالشهادة من [illegible] بان الاصل في المسلم العدالة والفسق [illegible] يحتاج الى دليل ولان البحث عن العدالة لم يكن في زمن

[illegible] القاضي شريك ابن [illegible] رواية علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible]

رجال من [illegible] عليه السلام خمسة اشياء [illegible] ان ياخذ [illegible] بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان [illegible]

مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه والاصح [illegible] الاول لما تقدم من ان عدالة الشاهد شرط في صحة الحكم والجهل بالشرط

يستلزم الجهل بصحة المشروط [illegible] رواية [illegible] في التهذيب عن [illegible] ابن ابي يعفور عن [illegible] عليه السلام [illegible] من [illegible] الشيخ

[illegible] الاسلام [illegible] الكلام [illegible] التوقف [illegible] العدالة

[illegible] في ذلك [illegible] الرواية [illegible] رواية محمد بن عيسى عن يونس

فانه [illegible] محمد بن [illegible] تسمع شهادة التعديل مطلقا ولا يسمع شهادة الجرح الا مفصلا

الاولى [illegible] الشهادة [illegible] العدالة والجرح [illegible] في العدالة [illegible] عدل [illegible]

[illegible] المنكر [illegible] في الجرح [illegible] اختيارا

او [illegible] في العدالة [illegible] عدل [illegible]

انه [illegible] في الجرح [illegible] فاسق لا تقبل شهادته [illegible] مع تحقق العدالة فيه

اختلف الاصحاب والعلماء في [illegible] التفصيل والاكتفاء بالاطلاق في التعديل والجرح [illegible] التفصيل [illegible] في

[illegible] الشيخ [illegible] التفصيل [illegible] الجرح [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] الاطلاق [illegible] الجرح [illegible] من [illegible]

[illegible] ابن [illegible] الجرح والتعديل [illegible] الجرح [illegible] في التزكية [illegible]

[illegible] في الجرح [illegible] الحاكم [illegible] الجرح مطلقا [illegible]

سبب العداوة لانه احفظ هذا الحق الثالثة لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل بان شهد اثنان بالجرح وآخران بالتعديل فالمشهور تقديم
الجرح وتبعه ابن حمزة وابن ادريس وقال في ف بالوقف وقال ان امكن الجمع حكم بالجرح [illegible] ولا توقف [illegible]
المطلق [illegible] [illegible] الرابعة [illegible] اذا التمس الخصم احضار خصمه وجب احضاره
ولو كان امراة [illegible] برزة ولو كان مريضا او امراة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما هذا قول الشيخ في ف والقاضي سواء كان المدعى عليه
من اهل الشرف والمروة والصيانة او لا والحجة ان عليا عليه السلام حضر مع يهودي مجلس شريح وحضر عمر [illegible] زيد بن ثابت ليحكم
بينهما في داره [illegible] وقال ابن الجنيد ان كان المدعى عليه من اهل الشرف والتجار من السلطان
[illegible] الحاكم [illegible] الاستعداء عليه واحضاره [illegible] واجاب عن حجة الشيخ بانه
لا نزاع في انه يحضر [illegible] عند الحاكم انما النزاع في وجوب احضاره على الحاكم وهو منتف بالاصل اذ الفرض ايصال الحق
الى المستحق ولا يتوقف ذلك على احضار [illegible] ما ذكره ابن الجنيد [illegible] واختار الوجوب وهو الحق لان عدم احضاره [illegible]
[illegible] في قوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى [illegible] الشريف على التكبر على مجلس الشرع
وعدم الانقياد [illegible] وجوب التسوية بين الخصوم كما مر [illegible] ولو ابتدأ المدعي [illegible]
هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب حتى ان السيد المرتضى قال انه مما انفردت به الامامية وهو قول الشيخ في ف والمفيد في المقنعة
ابن بابويه في الرسالة والمستند رواية ابن الجنيد عن ابي محبوب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وقال الشيخ في [illegible] منهم من قال يقرع بينهما ومنهم من قال يخير الحاكم في تقديم [illegible]
ومنهم من قال [illegible] حتى يصطلحا ومنهم من قال يستحلف كل منهما [illegible]
وقال في ط [illegible] رواية [illegible] رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان
يحبس في الدين [illegible] كان له مال [illegible] وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء [illegible] ان شئتم آجروه وان
شئتم استعملوه والرواية الاخرى [illegible] ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن
الا ثلاثة [illegible] على امانة فذهب بها [illegible] باعه غائبا كان او شاهدا [illegible]
على المدعي حتى يكون [illegible] من الاول [illegible]
فاعلم ان الشيخ افتى في [illegible] برواية السكوني وتبعه ابن حمزة [illegible]
ثم اختيار ابن ادريس وقال ان رواية السكوني [illegible] مخالفها القرآن [illegible] ليس [illegible] من الطريق [illegible]

من اداء ما عليه

من اداء ما عليه لانه لا فرق بين القدرة على المال وبين القدرة على تحصيله واذا امتنع القادر وهو المتكسب من اداء ما كان حبس
وعليه الفتوى لانه يجمع بين القرآن والرواية   واما الانكار فمعناه [illegible] فان [illegible] هذا الكلام
الى كلام الشيخ فيه في [illegible] وهو غير مستحسن لان احضار البينة حق للمدعي [illegible] الى الحاكم وقال في [illegible] يسكت وقال ابن
ادريس والاولى [illegible] بل يعرفه الحاكم ان له احضارها ان شاء   ولو تكفيل المدعى عليه [illegible] البينة
[illegible] من اختلاف الاصحاب فان الشيخ في [illegible] والمفيد في المقنعة والتقي وابن حمزة قالوا [illegible] ثلاثة ايام وقال
الشيخ في [illegible] وابن الجنيد وابن ادريس بعدم تكفيله [illegible] والقاضي في الكامل كالنهاية وفي المهذب كالخلاف [illegible]
التكفيل [illegible] الحاكم فان الحكم يختلف باختلاف [illegible] التكفيل [illegible]
حق المسلم [illegible] ولا حاجة الى تكفيله لعدم ثبوت الحق [illegible] كان المدعي
[illegible] التكفيل [illegible]   ولو اقام بينة [illegible] ما لم يشترط الحالف سقوط الحق [illegible]
الزم [illegible] يسقط الدعوى ولا يجوز [illegible] من حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء [illegible]
بينة [illegible] قول الشيخ في [illegible] لا يحكم [illegible] ولما تقدم من الحديث [illegible] اليمين حجة المدعى عليه كما ان
حجة المدعي [illegible] لا تسمع البينة مع اليمين [illegible] المفيد والقاضي في الكامل وابن حمزة
بالبينة ما لم يشترط الحالف سقوط الحق [illegible] حكم الاقرار [illegible] اليمين [illegible]
واجيب بمنع المساواة الثالث قول الشيخ في [illegible] وهو انه لا تسمع البينة مع علم المدعي بها ورضاه باليمين اما لو نسي البينة او لم يعلم بها
[illegible] ولم يعلم بالبينة [illegible] ان هناك بينة [illegible] فانها تسمع البينة [illegible] ونظيره من كلام [illegible]
اختيار هذا القول وكذا اختاره التقي وابن ادريس والشيخ على الاول لرواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام ذهبت اليمين بحق
المدعي ولا دعوى له [illegible] وان كان [illegible] وان اقام [illegible] خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين
قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت
اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له   ولو نكل المنكر عن اليمين [illegible] عليه [illegible] وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف [illegible]
وان نكل بطل [illegible] بمجرد النكول قول الشيخ في [illegible] والمفيد وسلار والتقي [illegible] الرواية [illegible] وسيأتي في كيفية
الخلاف [illegible] والقائل برد اليمين ابن الجنيد وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس قال ابن ادريس هو مذهب الشيخ في [illegible]
وانه رجع عن قوله في [illegible] والقاضي في الكامل الاول وفي المهذب بالثاني وهو اختيار [illegible] واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد

اليمين على طالب الحق وبما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يدعي الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق
فان لم يفعل فلا حق له وما رواه هشام عن الصادق عليه السلام قال يرد اليمين على المدعي وهي عام خصصناه والجواب بحمل ما اخترناه منهما
على [illegible] وفيه نظر لان هذه الروايات ليست ناطقة بحكم النزاع لان ظاهرها ان الرد من الناكل على المدعي لا ان الرد من الحاكم على المدعي
بعد نكول المدعى عليه ونحن [illegible] قوله المصنف وهو مروي بلا [illegible] فان [illegible] الرواية في رواية الحكم بمجرد النكول
كما اذا ملك زيد [illegible] فانه يفيد محضا [illegible] في زيد ثم القول برد اليمين على المدعي مع النكول اولى واحوط في الحكم ولا يلزم
الحكم بغير دليل ولا حجة ولان الحكم له بمجرد دعواه اعطاء له بمجرد قوله وهو منهي عنه لقوله عليه السلام لو يعطى الناس باقوالهم لادعى
قوم دماء قوم واموالهم [illegible] اليمين فانه يبعد عن ذلك   ولا يستحلف المدعي مع بينته الا في الدين على الميت يستحلف على بقائه في ذمته
استظهارا وجه الاستظهار احتمال ان يكون المدعي قد استوفى ماله او ابرأه منه ولم يعلم الشهود فيستظهر الحاكم باليمين وخص ذلك
بالدين احترازا من العين فانه لو اقام بينة بعارية عين او غصبها على الميت وشهد الشهود على عينها انتزعها من غير يمين لان قيام البينة
بذلك مستلزم الشهادة له بالملك والاصل بقاؤه وعدم انتقاله عنه نعم في [illegible] الحكم في الميت نظر بل هو جار في كل من تعذر [illegible]
جوابه كالغائب والصبي والمجنون فيكون الحكم شاملا للاربعة   ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف
الى قوله الزم الحق الاول هو المشهور فان الشارع اقام اشارته مقام كلامه في غير ذلك من الاحكام والثاني قول الشيخ في [illegible] انه يضع يده
على الاسم في المصحف بل لو لم يحضر المصحف وكتب اسم الله ووضعت يده عليه كفى والثالث قوله ابن [illegible] ومستنده رواية محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي
[illegible] من [illegible] حتى يثبت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار
انه كتاب الله [illegible] ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك
هذا بينك وبينه انه علي عليه السلام فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان ابن فلان اعني
الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذا القول بعيد
من القبول فان [illegible] من احد [illegible] وعمل ابن ادريس هذه الرواية على [illegible] كتابة معقولة ولا اشارة
مفهومة وهو [illegible] مع ان [illegible] الرواية [illegible] لان عليا عليه السلام [illegible] انه علي عليه السلام فلو لم يكن له اشارة مفهومة
لما كان في ذلك فائدة وهذه هي المسألة [illegible] قبل في الحكم بمجرد النكول واجاب [illegible] الزامه الدين عقيب [illegible] المدعي

جمعا بين الادلة

جمعا بين الادلة خصوصا والجرح ما نقل لما اخترناه منهما [illegible]   ولا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم
عنده [illegible] نعم لو حكم بين الخصوم وثبت الحكم فاشهد على نفسه [illegible] شاهدين بحكمه [illegible] وجب على المشهود عنده انفاذه لكن
انفاذ الحاكم حكما [illegible] اما ان يكون بكتابة او بشهادة وعلى التقادير الثلاثة لا اعتبار به عندنا [illegible] الا على وجه [illegible]
للبينة فان [illegible] في حقوق الناس دون الحدود [illegible] فان شهدت البينة على التفصيل حكم به وتفصيل الاول
اما الكتابة [illegible] كما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض
في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوه ومثله روى السكوني عن الصادق عليه السلام ايضا وهاتان الروايتان وان ضعفتا فهما [illegible]
بالشهرة واما المشافهة [illegible] الشيخ في [illegible] ومثله روى السكوني عن الصادق عليه السلام [illegible] الكتابة وتردد فيه [illegible]
ان الحاكم الاول ان حكى [illegible] والحكم ومشافهة الشهود جاز للحاكم الثاني انفاذ [illegible] الحكم به على [illegible]
لحكم به لان رتبة المشافهة اقوى من رتبة الشهادة على الحاكم وسيأتي ان الشهادة بذلك مقبولة فالمشافهة اولى واما الشهادة
[illegible] البينة الحكم [illegible] الحاكم على حكمه [illegible] حاكم آخر [illegible] له الحكم جاز له انفاذ ذلك وان لم يكن [illegible] انفاذه
كما [illegible] وغيره من المتأخرين واحتج [illegible] الاول ان [illegible] لو [illegible] حكم عليه [illegible] ذلك الحكم [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] الحاكم [illegible] الاحكام [illegible] الثاني [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الاحكام والثالث [illegible] حقوق الناس [illegible] على الوجه المذكور
الثالث انه لو [illegible] على الوجه المذكور بطلت الحجج مع تطاول المدة [illegible] الاصل والفرع [illegible]
في [illegible] بان [illegible] الحكم [illegible] الحاكم آخر [illegible] الحاكم [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] في حقوق الناس اما الحدود فلا [illegible] بالانهاء [illegible] على الوجه المذكور [illegible]
كان معه كتاب الله   القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم [illegible] واذا عدلت السهام [illegible] في تحقيق
[illegible] المتساوية [illegible] المختلفة [illegible] اذا لم يكن في القسمة [illegible]
[illegible] المتساوية [illegible] الاشخاص [illegible] في قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا [illegible]
[illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] القسمة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] شركاء في [illegible] حكم [illegible] في [illegible] ثبوت الملك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] لا يشترط [illegible] دليل الملك [illegible] ابن الجنيد [illegible]

الملك والا لكان حكما لهم بالملك من غير حجة وهو باطل وايضا يلزم من تعدده انفاذه وهو باطل ايضا واجاب الشيخ بانه يجب
يكتب صورة تعني ان القسم بقول المتقاسمين لا يكون حكما لهما بالملك اختاره ثم قال الشيخ لانه لا يتضمن الحكم بالملك وكذا الاولى
في ذلك الثانية انه لا يشترط حضور تام لان المقصود وصول كل حق الى صاحبه فاذا حصل من الشركاء كفى نعم حضوره احوط لانه
من التنازع خصوصا اذا كان من قبل الامام فانه كالحاكم يقطع التنازع بين المتقاسمين له الثالثة لا يشترط مع تعديل السهام
التراضي بعد خروج القرعة ان كان القاسم من قبل الامام لان قرعته بمنزلة حكمه فلا يعتبر فيها الرضا اما لو تراضيا بقاسم يقسم
بينهما واقرع فهل يشترط الرضا من ارباب الحقوق ام لا يحتاج الا شتراط لاصالة بقاء الشركة فان القرعة انما تقوى بحكم الحاكم ولم يحصل
العلم لان القرعة سبب التقوي وقد وجد مع الرضا الاول والرضا بالسبب يستلزم الرضا بالمسبب نعم ان كان لا يشتمل على رد او ما اشتمل
عليه فلا بد فيه من الرضا فلا بد بعد وشبه الرضا انما يتعلق تعينت بالقسمة الرابعة الغريب الثاني لا يجبر الممتنع اما من قبل على انه
لم ينتفع به كالنعال الضيقة والجواهر واشار ذلك وقيل هو لا ينتفع به منفردا بما كان ينتفع به مع الشركة وقيل اعم من ذلك وهو
ينتفع به او بعض نفعه وقد وقع في الشيخ والحق الاجبار لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وهو عام الخامسة انه لو كان طالب القسمة هو المنضرر
الممتنع هل يجبر الممتنع ام لا حكى الشيخ فيه قولين والحق انه ان ضر الضرر بعدم الانتفاع فلا يجبر الممتنع لانه اتلاف المال المنهي عنه وان
نقص قيمة الفاضل لان الناس يتسلطون على اموالهم فلعل ضرر الشركة عنده اعظم من نقصان القسمة السادسة هل لرفع الوجه يجب
منع الشركاء او يجب تعديل السهام مثلا ان يكون للاول سدس وللثاني الثلث وللثالث النصف والقسمة واحدة حكى الشيخ فيه قولين
ولم يرجح احدهما والحق انه يكون بعدد الرؤوس فيكون ثلاث رقاع والاخراج فرضين في الوجه المذكور لان الزيادة كلفة من غير فائدة السابعة
هل يدخل القسمة في كل شيء مما لا ضرر فيه قال الشيخ فيه الزوج ان كانت متصلا يقع قسمة المقبلات بعضه تعديلا او تعديلا ان لم يشتمل على جبر لا يقع
ولم يعرف من في الجواز بين الثلاثة ثم قال القاضي لا تقع قسمة النقل بل يباع ويقسم ثمنه او يقسم مجردا اما بالرضا او غيره وهذا حسن لانه
ابعد من الغبن الثامنة اذا ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وصل بعض في حصته قال الشيخ فيه ان كان قسمة اجبار بان يكون
الحاكم قد نصب قاسما لم تقبل دعواه الا بالبينة او باحلاف الشريك الغلط لان القاسم امين وان كانت قسمة تراض كالملك
واستقل الآخر ان كانا قد تقاسما انفسهما لم تسمع الدعوى لانه هو الذي ترك حقه ان كان صادقا وقال ابن الجنيد يقبل دعواه
بالبينة ونقض الحكم والقسمة والحق وهو المختار والجواب عما ذكر الشيخ انه مبني على تعذير علم المدعي واما على تقدير جهله ونسيانه
فلا وجه لعدم طلب حقه بالبينة او احلاف الخصم التاسعة لو ظهر استحقاق بعض المقسوم فاما ان يكون معينا او مشاعا والاول ان كان
في نصيب الكل بالسوية لم تبطل القسمة لان ما اخرجه من نصيب كل منهما ولا تفاوت لما فيها من المساواة ثم الا ان يحصل بذلك نقص

احدهما فيتلفها

احدهما فيتلفها النقصان فتبطل القسمة وكذا لو كان المعين في حصة احدهما كلها او اكثر فحصل النقصان واذا ثبت فيه قولان احدهما
لان احد الشركاء وهو المستحق لم يحضر ولم يرض بالقسمة ولا ضم هنا شائع على الحلة وثانيهما قول الشيخ فيه وهو يصح في غير المستحق
القدر المستحق شريكا مع كل واحد من الشركاء والاول اقرب العاشرة لو ظهر عيب في نصيب احدهم احتمل البطلان لا انتفاء التعديل
هو شرط الحق واحتمل الصحة والمطالبة بالارش لاصالة صحة القسمة لكن حيث حصل النقص في النصيب فلصاحبه الخيار بالارش على
مع الرضا من الشركاء بدفع الارش والا انتقضت القسمة الاولى المدعي هو الذي لو ترك ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف
الاصل او امرا خفيا المدعي بغرض الطلب قال المصنف ولم يتبينا ما يعرفه وشرعا قيل هو امانة الا ما اي انه يقسم شيئا بل وان
ملكا او حقا في ذمة او في دينه او غير من الامور التي تعين الى التنبيهين والمتنبات فيما هو المدعي والمدعى عليه
الى تعريفهما ولما كان تعريف احد المتضايفين مقابل التعريف الآخر استغنى بتعريف المدعي عليه وقد ذكر المصنف له تعريفين الاول
انه الذي لا يترك لو ترك الخصومة اي ترك وسكت اي اذا لم يطالب لا يدعى عليه الثاني انه الذي يذكر ما يخالف الاصل والظاهر او
امرا خفيا فالمدعى عليه اما الذي لا يترك لو ترك الخصومة او الذي يذكر ما يوافق الاصل او الظاهر او غيره ان ظاهرا جليا فاذا ادعى
في ذمة عمرو دينا او عينا في يده وانكر عمرو فزيد هو الذي اذا سكت ترك وهو ايضا يذكر خلاف الظاهر والاصل لان الاصل والظاهر براءة ذمة عمرو
وعمرو هو الذي لا يترك وسكت ويوافق الظاهر والاصل فزيد مدعي بالتعريفين وعمرو مدعى عليه كذلك وقد يختلفان فالثاني التعريف
كما في هذه المسألة وانما في تركه في المشهور وتحريرها انه اذا اسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
المرأة بل على التعاقب فلا نكاح بيننا فان قلنا المدعي هو الذي لو سكت ترك فالمرأة مدعية والزوج مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت في
الزوجية ثم يقسم فيحلف ويحكم باستمرار النكاح وان قلنا ان المدعي من يخالف الظاهر فالزوج هو المدعي لان التقارن خلاف الظاهر
خلاف الظاهر والمرأة مدعى عليها لان قولها الظاهر فتحلف فاذا حلفت حكم بارتفاع النكاح وان قلنا ان المدعي هو الذي يذكر خلاف
الاصل فالمرأة مدعية لان الاصل عدم تقدم احدهما على الآخر وقيل الزوج هو الذي لا يترك وسكت لان النكاح حقه فاذا لم يطالبها
ترك وهي لا تترك لو سكت لان بعض البحث الذي يصرح يدعى ترد الى مذهبنا وحقيقة قولهم انه لو ترك اي لم يحكم الشارع عليه بحق
ذكر هو ترك المطالبة بالحق ومنهم من ترك الزامه بالاداء وقيل على الثاني هي المدعية لانها تزعم ارتفاع النكاح والله ادام
وارادة الدعوى المبيعة الجزم وهذا اختيار المصنف في يخ على الصلح او التوهم له يسمع ونقل عن ابن نما رحمه الله انه يسمعها في التهمة
كاد هو بعيد من شبهة الدعوى ووجه ذلك ان الدعوى ملزمة صاحبها بالمسلم فحكم بها اي الحكم ولا الدعوى باطل لاحتمالها
ومردودة في نعمة من ما ذكرناه ومن اصالة عدم الاشتراط الزيد بعموم قوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله والا لا قوى الاول وكذا

الثالث مقرا

احس الشرط وحصل الغریم فی بیع المدعی ما لو کان له المقاصة الشرط المستقر به اربعة الاول کون المدعی به دینا اذ لو کان عینا الغریم
کونه باقیا لا البایع کونه جاحدا او ممتنعا فنفی هذه الصورة لا یستقل المدعی بالاخذ لان الغریم المتنازع فی جهة القضا والمدعی علی
الاثبات فلا وجه للمقاصة وتردد المص فی بیع فی الاخیر من حیث تمکنه من الاثبات عند الحاکم ومن عموم قوله فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه واما
مع تفقد هذه الشروط وذلک فی صور الاولی کون المدعی عینا ولا یمکن معه اثبات کون المدعی دینا والغریم مقر غیر باذل الثالث کونه المدعی
دینا والغریم جاحد باذل الرابع الثالثة عینا والغریم جاحد غیر باذل ففی الاولی له اخذ حقه منها المقاصة التی یجوز عن اخذ حقه منها
اثبات من حیث ازاله المانع من التسلط عن اموله الاباذنه ومن ان المسلم الاخذ بغیر اختیاره وهل الاولی یجوز
من اعتدی علیکم فاعتدوا علیه وفی الثالث ایضا اثبات من حیث ان المانع من التسلط ومن عدم التوقف بعیانه علی البذله والاولی الان الغریم
لما اعتدی جاز الاخذ وفی الرابع ینبغی تقطعا اذا فوت هذا للمقاصة المذکورة شرط الاول کون المدعی جازما بالاستحقاق فلو کان ظانا او متوهما
نحکم الظن ... مطالبة الغریم ... فی رهن ... ولا یجوز من ... کون ... مقاصا
الا انه لیکم الحاکم ... المقاص ... الاول ... الثالث عدم اداء المقاص الی اهلاک الرهن
المقاصة ... الی السرقة ... فیه ... القول ... الرابع قال الشیخ ... عدم کونه للمال
منع لقوله علیه السلم اد الامانة الی من ائتمنک ولا تخن من خانک ... مع کون هذا خیانة بالاحسان الی الغریم
... وما روی عن النبی صلی الله علیه ... ما یکفیک وولدک بالمعروف ... ذلک مکروه لکان
... المقاص ... وقعت ... فی یده ... الاخذ ... جنس الحق
بالقیمة العدل ... الاخذ ... لانه ... الاحکام ... الشیخ ... یجوز
لان الشارع جعل له ولایة ذلک ... لا انه ... والتجارة ... الاولی لان الشیخ
علی المالک لا ... فی بیع ... وهاهنا ... قال المص ... البراة ... وفی ... الدعوی
الحیلة ... انه ... به وان کان ... ام لا ... المدعی ... بالمدعی به ...
وان ... قال الشیخ ... الاحکام ... المدعی علیه ... ثم ... علی ... الاقرار
والثانیة بالنفی فانا لو لم ... التفصیل ... المدعی فانا ... بالتفصیل ... لانه ... علیه وتردد المص
ما قاله الشیخ ... المدعی ... حقه ... ان له ... ولا ... ولا یعلم
... الی المدعی ... الی ابطال حقه من غیر دلیل لو انکسرت سفینته فی البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص

انی لم نجد

فی مخرجه وفی الروایة ضعف هذا الحکم ذکره الشیخ متمسکا به والمستند روایة الشعیری عن الصادق علیه السلم ووجه ضعفها ان الشعیری لعله العوام
مع مخالفتها الاصل لان اخراجها ... لا یوجب من ملکه بعدم کون ... من ... وقد ادعی ابن ادریس الروایة علی ... علیه
دلالة یخرج عن الملک بالاعراض ... التی ... المسافرة ... ثم ... فانه
... بان الاعراض ... لا یزول الملک ... الاعراض ... فی ... الاجتهاد فی ... والنفس
... فی النفس فانه لا یخرج عن الملک ... انه لا یخرج عن ملکه فی ... ثم ان ... الاعراض ...
لا مالکا روی فی رجل دفع الی رجل دراهم ... فاخذ ... ورجع
... ویمکن ... من ... الروایة ... عن الصادق علیه السلم ... کان
... ابن ... السجستانی ... الشیخ ... النجاشی ان ... الصادق علیه السلم ... ضعف ... العمل
بظاهر الروایة ... بالبیع والشراء ... علیه ...
الابیع ... الروایة ... البیع ... ذلک ... معه
اذا لا ... وزر ... فاستقال ... رجوع صاحب ... علی العامل ... ورجوع العامل علی
... العامل ... البایع ... من المالک ... منزلة
التی ... القیمة ... الروایة ... الا ان یکون الاجر ... حیث
... الاجر ... القابض ... الوکیل ... وکیله
... الا ... الاجرة ... الاجر ... علی ... ان
... روایة ... ابی حازم عن الصادق علیه السلم
علیه السلم ... الروایة رواها الشیخ ... عن الصادق علیه السلم ... علی
علیه السلم انه ... فی رجلین ... اللقطة قال المص ... ضعف وذلک لقول النجاشی انه ضعیف
... الروایة ... الروایة ... دال
... الاجماع ... ولا ... الروایة ...
فلا ... الحیوان ... اللقطة ... ان الشیخ ...
قال اللقطة ... الذی یکون فی ... الجوهری اللقیط

من النصب فان القول المعتبر فيه لغيره بما جرى من الاجرة والكلمة والتعاقد مما يشتبه به الاختصاص ومنه تعاقد اللقيط لو ادعى ابن الميت جارية بعض مشاعها
كالقضاء بالبينة وكان لغيره من الاستناد به رواية بالتوقف منيف الا الحكم الاول وهو مقتضى الاصل لان البينة لمن الملك ولقوله عليه السلام
البينة على المدعي وهو هنا ورد عليه السلام ايضا لو تقل الناس بافتراقهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم وهو ابن حازم واما رواية بالتوقف
بمعنى قبول قوله لان دون غيره من الام والى اولاد غيرها من الاستناد الى رواية محمد بن اسماعيل عن ابى الكاظم عليه السلام كما سنتكلم على الكتابة
تتضمنها مع منافاتها للادلة وبالاولى افتى الشيخ في الخلاف وابن ادريس اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء
وما يصلح لهما نقسم بينهما وفي رواية يعطى المرأة وعلى الرجل البينة وذلك اذا لم يكن بينة وجعلها ملكا بينهما لاجل انه مع قيام البينة لا يحكم بشيء
تقضى له من اى نوع كان واما مع عدم البينة فقد حصل التداعي في ذلك اما بين الزوجين او بين ورثتهما او احدهما وورثة الآخر فللشيخ
اقوال حكاها المصنف الاول قوله فيه وتبعه ابن ادريس استنادا الى رواية رفاعة عن الصادق عليه السلام ولان القضاء ان ... له ...
نزله واما ما يصلح لهما يحكم لهما مما يقسم بينهما ويرجحها لعدم المرجح وكل من نفى له شيء فعليه البينة والثاني وهو انه يقضى به للمرأة مع يمينها
في الاستبصار مستندا الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه ذكر المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة
على ان الاشياء التي يعرفها من ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع والثالث للشيخ في الاستبصار من رواية رفاعة اما محمولها على التقية لانه
في رواية عبد الرحمن لا بانق على احد من اهل ... على وجه الصلح والثالث قوله في ... وهو انه مع فقد البينة يكلف احد على النصف
فيقضى له بعد اليمين فيحلف كل منهما على ما يدعي ويعطى لها او لاحدهما ومن ... الزوجية باقية او لا ومن ... الدار لهما او لاحدهما ... و
واختاره في ... وقال ... ان كان هناك عرف حكم له مع اليمين وان لم يكن عرف فهو كغيره من المتداعيين واستدل على الاول برواية عبد الرحمن
المذكورة وكان عادة الشرع في باب الدعاوى بعد الاعتبار والنظر الرجوع الى العرف والى الحكم بقول المنكر مع اليمين بناء على الاصل ... المطالب
من الدعاوى لقضاء العادة بكثرة ... الدين وعلى ذلك نصادم الدعوى مع عدم الترجيح لاحدهما باعتبار ... والاقوى قول الشيخ في ... كما نقلناه
الدعوى فيه مما يقبل ترجيح ولان الحكم ... بالتفاوت ... لزم الحكم ... بعضها لغيره ... الفرض ... الازواج
جاز ان يعتبر ... ازواج ... من ... ولا ... اخت ... منها ... وصالح ... قد ...
وكيف ذلك ... انه ... لزم الحكم ... الاستناد ... النبي صلى الله عليه وآله ... بالظاهر وما ذكرناه
لانا نقول ... الظاهر لان الظاهر ... من القبض ... ما ذكرناه من الاستعمال للاحتمال ... وما دل ... من النص ... لانه ...
قاعدة شرعية لزم العمل به في ... التداعي من جملة امارة ... وهو ... الثالث في تعارض البينات
تقضى مع التعارض ... اذا شهدتا بالملك المطلق ... البينة ... بالنتاج ... الملك ... ولو ...

فى السبب

في السبب ... التعارض ... البينتان ... الحكم ... يمكن الجمع بينهما فيه ... اما مع ... والرابين
وسلمها ... الاقسام ... شاهدين ... بين شاهد ... الشيخ ...
نادرا اذا ... ان يكون المشهود به في يد احد المتداعيين او في يدهما معا او في يد ثالث ... الاقسام ...
الفرض ... الفصل الاول ان يكون في يد احدهما فاما ان تشهد البينتان لهما معا بالملك المطلق او تشهدا ... به ...
او بالسبب لهما معا او ... اختلف ... فقال الشيخ في ... يقضى ... برواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ...
اليمين ... الواحد ... البينة ... وكذا برواية عن الصادق عليه السلام ... مع السبب ...
في ... واختاره ابن ادريس ... يقضى للخارج ... عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ... الاستدلال ...
واحد ... الا ... على المنكر ... الاشتراك ...
للخارج ... البينة ... ان شهد ... بالسبب
فان كانا ... للخارج ... الحكم ... الداخل ... ابن ادريس يقضى للخارج ... عليه السلام البينة على المدعي ...
... بالسبب ... بالسبب ... رواية ... ابن حازم عن الصادق عليه السلام انه
للخارج ... عليه السلام انه يقضى ... واختاره الشيخ في ... والاستبصار ... على الاول ...
... بينهما ... قسم ... تقضى ...
للخارج ... ان ... بينهما ... على ... كان ...
... ان ... احدهما ...
... الملك المطلق ... رواية ... عليه السلام ...
... لا ... بينهما ...
... الملك المطلق والمقيد ... بالسبب ...
... في العدالة والعدد ... الترجيح بالكثرة ...
ضعيف ... الاولى ...
فى ... عليه السلام ...
... من رجالكم ...

الفسق على المدعي وان بنى على عدم الكرة بالاجماع وهو ظاهر اتلاف الاشياء ونحوه نظام التوجه الى عدالته ورتبته عند الخطا ماييله الى الفسق
وذلك قال على عليه السلام رضى الله عنه الشهادة استشهاد اهل الحاسة وقال عليه السلام ان الا العدل ... كما انه انها على كل واحد ... واذا كان
كانت الشهادة واجبتين الحكم ... فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يبلغ ولو قبل البلوغ الا في ... وهو شاذ اما الاول فلانه ما يجب رفع القلم
عنه ... فلا ... شهادته ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم واما الثاني المشار اليه ... الشيخ في ... رواية ... اذا بلغ
جاز امره ... ابي بصير ... عن الصادق عليه السلام ... شهادته ... على العشر ... دون العشر
على الاول الا في ... الجراح كما ياتي ... والخلف في قبول شهادتهم في الجنايات ... في الجراح مع بلوغ العشر ... لا يبرز
منه الاشتهار في قبول شهادتهم في الجراح والقصاص اذا كان ... ما يشهد به ويؤخذ باول الكلام ... وقال الشيخ في ... يقبل في الشجاج
ويؤخذ باول كلامهم وقال ... يقبل في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح وقال ابن الصلاح والقديم ... يقبل في الجراح مع بلوغ العشر
يؤخذ باول كلامهم وروى جميل ... عن الصادق عليه السلام ... تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ... روى ... عن الصادق
قال ... على ... الاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة الاول بلوغ العشر ... اجتماعهم على مباح
فعله ... ولا ... عدم تفرقهم قبل الشهادة ... التي كانوا عليها ... شهادتهم ... وفي اعتبار ... تردد ...
على عدم ... من ... بالفسق ... المانع من قبول الشهادة ... وهو ... في ... بالاسلام
بشرط عدم ... المسلمين ... في الشهادة ... في ... عدم الاشتراط اذا اعتبار ...
من عدم ... الذي ... في ... عدم ... في ... عليه ...
من ... في الارض ... الشيخ في ... في ... وابن الجنيد ...
يشترط ... في ... فاسقا ... في ... ان اشتراط العدالة في المؤمن يوجب اشتراطها في الذمي بطريق اولى
... الاية ... عليه ... وهل يقبل على ...
حقيقة ... ان الاولى ... ابن الجنيد ... اهل العدالة منهم على ملتهم وعلى غير ملتهم ... قال الشيخ في ... شهادة بعضهم
على بعض ... على اهل ملته ... الثالث انها لا تقبل مطلقا ... القاضي ... وهو اختيار ...
بالفسق والظلم ... الرواية المشار اليها ...
الصادق عليه السلام ... عن شهادة اهل الملة ... الا على اهل ملتهم ... شهادتهم على العصبية لانه لا يصح
ذهاب حق احد ... لضعف السند ... اذا ... وعدلوا ... قال ... الشيخ في ... القبول ... في الخلاف

قضاء بالاقرار ... اذا ... العدالة ... الرابع العدالة ولا ريب في ... بالكتاب ... في الصفح
اما ... من ... ثم ... العدالة ... في قبول الشهادة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ... ممن
ترضون من الشهداء والفاسق ليس ... ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ... والشهادة ... الفاسق
ولا شيء من خبر الفاسق ... الفاسق ... في الشاهد ... العدالة ...
ملازمة التقوى والمروة ... الكذب ...
بالكبائر ... في ... والاصرار على الصغائر ... في ... واشباه ذلك ... الكبائر ...
على شيء من الصغائر ... قال ابن ادريس ... واجب ...
لان الشهادة ... الشيخ ... ذلك ... وانكار ...
من شيء من الصغائر ... الشيخ في ... الا باصرار ...
في الا ... الكبيرة ... القرآن ... قال بعض
ان الذنوب كلها كبائر ... في مخالفة امر الله ...
سمي بعضها صغائر ... الى ... الزنا كبيرة بالنسبة الى النظر ... الصغائر
الا على ... الاية الكريمة ... اجتناب الكبيرة تكفير السيئة ... المعتزلة ... الكبيرة ...
وفسروا الكبيرة والصغيرة ... معاني ... الاية ...
وان نقص فهي صغيرة ... بالنسبة اليها وان نقص
الثالث ... الكبيرة ...
وهذا ...
... المعتزلة ...
بعض ... المفسرين والفقهاء على ... الكبائر ... صغائر ... فهو كبيرة
... صغيرة ... كبيرة ... الاصرار بالذنب فهي كبيرة ومنهم
... صاحب ... كبيرة ... صغيرة
وعليه الاكثر ... علي عليه السلام ... الكبائر ... ومنهم من زاد

تعالى عن الشرك بالله والقتل بغير حق والقذف والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس
وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة الشريفة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن
من مكر الله وعقوق الوالدين وكل ذلك وردت به الاحاديث وورد ايضا النميمة وترك السنن اجمع ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم
التنزه عن البول وشتم الوالدين والاصرار على الصغيرة وروى عن ابن عباس انه قيل له الكبائر سبع فقال هي الى السبعين وفي
رواية سبعمائة اقرب غير انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ثم الاصرار على الصغيرة قال شيخنا الشهيد هو الفعلي
والحكمي فالفعلي وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة من الصلاة والصيام
والحج لما جاء في الاخبار انه اذا تاب المكلف عن المعصية كبيرة كانت او صغيرة توبة كاملة هل يشترط في قبول شهادته وثبوت عدالته
مع ذلك مضي مدة يظهر فيها استمراره على التوبة وصلاح سريرته قال الشهيد القطب بذلك لانا لا نعلم التوبة بدونه ولا تقدير لمدة وقدرها بعض العامة
بسنة او نصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه في توبته وهو يختلف بحسب الاشخاص والاحوال المستفادة من القرآن على ان تعيين التوبة
يكفي في التوبة فيها بمجرد تركها من غير استبراء لكن نصت عليه الشهيد اولا وسنة فانه منع منها لم يجد فان العزم بمجرده توبة وقد تقدم اولا
مع العزم من اظهار الندم على الشرك السابق ثم يظهر من كلام الشيخ عدم الاستبراء بالكلية لانه قال في الشاهد بالفسق يقول له الحاكم
اقبل شهادتك وهو قوي لاصالة صحة توبته من عدم اشتراطها ولا يطلب الاستصحاب خصوصا والامر القلبية غير معلومة لنا سيما يختلف
بقل اعر الاحوال والظاهر انه اذا تاب التوبة والاخلاص وعرف قبول الشيخ نادر ولا يقبل شهادة القاذف ويقبل ان تاب وحد
توبته ان يكذب نفسه وتبرقه آمن شكلف اجمع الاصحاب ودلت الآية على قبول شهادة القاذف بعد توبته وصلاح عمله ثم اختلفوا في
مسئلتين الاولى معنى التوبة هنا فقال الشيخ في النهاية وابن بابويه والحسن هي ان يكذب نفسه فيما كان قذف به واحتج عليه برواية ابي الصباح
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه وقال في قذفه وهو ان يقول القذف باطل
حرام فاذا فعل ذلك فقد كذب نفسه ويقول ولا اعود الى ما قلت لانه ربما كان صادقا فقال القذف حرام ولا اعود الى ما قلت وان كان
كاذبا قال كذبت فيما قلت ومن قال وحكمه انه مع الصدق يقول اخطأت وعلى قول الغزالي وعلى الاقوال كلها لا بد من ايقاع ذلك عند
من قذف عنده وعند الحاكم الذي حده فان تعذر فعلى ملاء من الناس الثانية اتفق على انه لا بد في الاصلاح من الاستمرار على
التوبة وهل يشترط زائدا على ذلك قال ابن حمزة نعم يشترط مطلقا اي في الصادق والكاذب للعطف المقتضي للمغايرة في قوله تعالى الا الذين
تابوا واصلحوا وقال الشيخ فيه لا يشترط مطلقا واختاره لان الاستمرار على التوبة اصلاح والامر المطلق يكتفى فيه بالمسمى وقال الشيخ

تعالى نشتر

فلا يشترط في الكاذب الا في الصادق واختاره ابن ادريس وفي قبول شهادته الى لعله على استحلال الحرام الخمر قال المرتضى يقبل لانه احق في
كونه فاسقا بالقذف شبهة له ولعل على انقدم اولى الدين والاولى من قال الشيخ وابنا بابويه وسلار والقاضي وابن حمزة وابن
ادريس بعدم القبول واحتج الشيخ عليه في الخلاف باجماع الفرقة واخباره المتواترة واجابوا عن الآية بان الامر بها الا قائل لا اسئلة
الحكم بل فاتبينه بذلك الاب لوكان ناسيا وفيه نظر لان الامر لا قائل مع عدم القبول تخرج الامر على غاية التي لسيوغ لاجلها المخصوص
من الامر لا قائل انما هي قبول النية والحكم بها واستدل من قال بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف الشهادة عليه
عليه والظاهر لكونه فيكون ارتكاب ذلك معصية ولانه نوع عقوق وفيه نظر لانا نمنع ان ذلك مما العرف فيه هي المعروف بحسب
ما جاز امر بالقتال وينهيهن المعصية مع ازاره وهي باطل اجماعا ونمنع ان ذلك عقوق اجماعا خصوصا مع تعيين الاداء على الولد
حرب امين اذ هو حق امر وبه ولانه كلا يمنع ما اتفقوا على الشرك اجماعا فكل ما على غيره من المحرم وهذا وضع الاولى على قول الشريف
لا فرق في عدم القبول بين الولد الذكر والانثى بقبل الشهادة على الام لانه هل حكم المعاد للاب وان على حكم الاب في المنع
اشكال بين على انه هل هو اب حقيقة او مجاز فعلى الاول لا يقبل ولمساواته الاب في وجوب التعظيم وحرمة العقوق وعلى الثاني
يقبل واختار السعيد الثاني والشهيد الاول الاولي لا فرق في الشهادة بين المالية وغيرها من حد او قصاص او تعزير الحاكم على
على الاب واجنبي فثبت في حق الاجنبي لوجود المقتضي وانتفاء المانع واحتمل الشيخ رد بعض الشهادة فلا تسمع في الباقي والاقرب
الاول وفي حكم الشهادة على العدد الصادق وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة
وكذا في الزوجة وربما منع فيها الانضمام الذي انضمام الشيخ فيه وابن بابويه ولا نعلم مستندها الا ما رواه الشيخ في جب والكليني
في كتابه عن الحلبي عن الصادق عليه السلام لكنها تدل على الانضمام في الزوجة خاصة لا في الزوج فالعمل باضمام الاشتراط في المراة لضعف
فلا يؤمن من حيدها اما الزوج فلاختصاصه بمزيد القوة في المزاج عنه من ميادى الرغبة والحق انه مع تحقق العدالة في الجميع
العقل وعدم قبول الانخداع لا يشترط الانضمام مطلقا وتظهر الفائدة انما تسمع شهادة الزوج لامراته مع يمينها فيما يثبت
ويعتبر وعلى قول الشيخ لا يسمع وكذا يسمع شهادة الزوجة لزوجها بالربع في الوصية وان لم يكن معها غيرها وعلى قول الشيخ لا
تسمع والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه هذا سائل الاولى ان العدالة لا تمنع من قبول الشهادة
وان كانت الصحبة والمخالطة لان العدالة وحصانة العقل يمنعان من التسامح ولان الشخص انما يطلع على احواله في معاملة
اصدقائه لا اعدائه فلا يكون الصداقة بمجردها مانعة من القبول الثانية يقبل شهادة الضيف لمن هو في ضيافته اذا كان عدلا
عفيفا ولا يقدح ميله الى المضيف لان عدالته تمنعه من المسامحة الثالثة الاجير يقبل شهادته مع عدالته لعموم الادلة الدالة

على قبول شهادة المسلم على الذمي بالمنع اشبه وهو مذهب ابن ادريس والمفيد وقال الشيخ في النهاية والقاضي والتقي وابن حمزة
لا يقبل شهادته فيه معترض على رواية رفاعة ورواية العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير
قال الشيخ في الاستبصار يعني [illegible] ذلك على كراهة اجازة من هو اجير له لا مطلقا فانه يقبل لغيره وله بعد مفارقته لرواية صفوان بن يحيى
في الموضع عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وعن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته
قال في شرح نكت الارشاد منشأه ان شهادته ان تضمنت تهمة او جر نفع او دفع ضرر لم تقبل والا قبلت وعليه تحمل الروايات المختلفة المانعة
عن القبول كما ان شهد لصاحبه [illegible] اذا استأجره لعمارة او [illegible] لكن ذلك في التهمة الا ان يدعى بقاء الاجير في [illegible]
[illegible] والاولى قبول شهادته لا لتقدم لضعف رواية المنع لان في طريقها الحسن بن فضال ورواية القبول [illegible]
[illegible] على المنع قبلها من حيث المفهوم وهو ضعيف كما قرر في الاصول و ولا يقبل شهادة السائل بكفه لما يختلف به [illegible]
[illegible] من خرج منها قول الشيخ والقاضي واختاره [illegible] لما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله
شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال الكاظم عليه السلام لا يؤمن على الشهادة وذلك انه ان اعطي رضي وان منع سخط وقال ابن ادريس ان كان
يخرج في ذلك [illegible] فلا يقبل لما تقدم فان [illegible] في بعض الاحوال فلا ترد شهادته لانه لا دليل عليه وحمل الرواية
على الاول [illegible] ابن ادريس لا بأس به [illegible] حكم السائل [illegible] فانه ليس من ذلك لما ورد [illegible]
حاجة الى [illegible] قال الشهيد وفي حكم السائل بكفه الطفيلي وفي قبول
شهادة المملوك روايات اشهرها القبول وفي قبولها على المولى قولان اقربهما المنع اما رواية المنع فعن صفوان عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام ورواها الحسن بن محبوب ايضا عن محمد بن مسلم واما رواية القبول فعن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا واما الاقوال فمنها [illegible] ووسط اما الطرفان فاثنان
المنع مطلقا وهو قول [illegible] وتستند الرواية الاولى [illegible] القبول مطلقا وهذا نقل [illegible] الرواية الثانية [illegible]
فالاول قول ابن الجنيد وهو المنع من القبول على الحر من المؤمنين مطلقا واخرجه بالحر عن العبد فانه يقبل شهادة العبد على
مثله وبالمؤمنين على الكفار فانه قبل شهادة العبد على [illegible] المسلمين ويستند الى رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الثاني قول السيد المرتضى والمفيد والشيخ في [illegible] وسلار والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وهو
القبول على غير ساداتهم [illegible] الثالث [illegible] لا يقبل [illegible] ولا على [illegible] يقبل لغيره وعليه [illegible] ابن ابي [illegible]

شهادة

بشهادة العبد اذا كان عدلا لغيره [illegible] وهي على المنع فيما اذا كان عدلا من حيث المفهوم [illegible]
والفرق على قول المرتضى لقائل القبول عموم الادلة الدالة على قبول شهادة العدل من الكتاب والسنة واما على المنع على مولاه فلانه
[illegible] ولو شهد اعتقهما بجماع انه [illegible] واعتقها [illegible] الوارث [illegible] ثبت شهادتهما
ورجع الارث الى [illegible] هذا الحكم ذكره الشيخ في [illegible] مستندا فيه الى رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام الا ان الشيخ
في [illegible] ان ذكر ان مولاهما كان اعتقهما في حال [illegible] شهادتهما لم يجز [illegible] ان يردهما في الرق ويقبل شهادتهما في ذلك لانهما [illegible]
حق وتبعه القاضي قال ابن ادريس هذا غير [illegible] ولا مستقيم لان هذه الشهادة الاخيرة [illegible] على سيدهما [illegible]
شهادة العبيد على ساداتهم ويمكن [illegible] شهادتهما [illegible] حكم الشارع [illegible] والعبودية [illegible] بعد الشهادة [illegible]
[illegible] الاولى شهادتهما [illegible] ان يكونا [illegible] الوارث [illegible] انما يقبل كما هو [illegible] السيد
والمفيد [illegible] ذكر ان مولاهما كان اعتقهما [illegible] ويقبل شهادتهما [illegible] من وجهين
الاول ان ذلك [illegible] لا شهادة [illegible] قول الشيخ انه لم يجز [illegible] ان يردهما في الرق ويقبل شهادتهما لان [illegible]
عن نفسه لا [illegible] في القسم الثاني فلا يكون شهادة
[illegible] شهادة على السيد ولا يكون [illegible] الشيخ في [illegible]
القبول على السيد [illegible] شهادتهما [illegible] الحكم [illegible]
رجحا [illegible] قال الشيخ انما [illegible] حق فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقيل يقبل في الشيء الدون
وبه رواية نادرة اكثر الاصحاب كالسيد والمفيد وابن الجنيد والقاضي وابن ادريس والشيخ في [illegible] على عدم قبول شهادة ولد الزنا
[illegible] لانها من المناصب الجليلة بعد مرتبة [illegible] وولد الزنا ناقص فلا يليق لها [illegible] ولقوله عليه السلام انه شر الثلاثة واذا كان
شرا من الزاني والزاني لا تقبل شهادته [illegible] القبول [illegible] استدلال ابن الجنيد واما ابن ادريس فاحتج بانه كافر [illegible]
من الكافر [illegible] عليه السلام ولد الزنا لا ينجب والمؤمن [illegible] المؤمنين
ونقل الشيخ [illegible] على قوم قبول شهادته [illegible] لكن اختيار اصحابنا [illegible] انه لا يقبل شهادته وقال في [illegible] وابن حمزة
ان كان عدلا قبلت في الشيء الدون [illegible] بالرواية المشار اليها وهي ما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال
من شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا [illegible] نادرة لا [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] على المنع من [illegible] الكثير [illegible] المفهوم [illegible]

شهادة الا في اقل الاشياء الذي ليس له نسبة الى ما دونه اذ لا دون له وذلك لا يختلف والحق ما قاله الاول وهو عدم القبول مطلقا
ابن ادريس من انه كان لضعف حجته في ذلك لانه لا يراد بعدم تمام عدم كمالها ولكن في عدم كمالها من جهة امانته وعدم قبول شهادته
نعم ويحكم باسلامه وموالاته في غير الشهادة مع ظهور ايمانه اذ لا يرد ذلك وارثه ووراثها وحيث انها ثلاثة على تقدير صحته بادعائه الثلاثة
نسقا لحيث مادة اوانه اشارة الى واحد مخوف في زمانه عليه السلام كما قيل انه اشارة الى ابي بعض الجحج قبل انه والوجه الى انه كان
يحاول النبي صلى الله عليه وآله ذكر عنه وما قيل فيه انه ولعدنا فقال النبي صلى الله عليه وآله ولهذا اشار الثلاثة ينبغي به ابا عمرو
وهل الشيخ في حقوق الله على تردد ونساء من سادها الحقوق الآدميين في الشرع الثاني عن الوصي الموجب منهم الثلاث من الحق خصوصا
مع حقوق الله تعالى على المحققين وهنا قول الشيخ في ق وهو ان حقوق الله تعالى لا يطالب بها انه لم يسمع فيها شهادة المتبرع لم يسمع فيها
نسبي فابن الحليف فيها وهو قول الشيخ في ق وعليه فشهادته في محدودها فتاويه الاولى لا تزيد في الشرع بمكونه قبل الدعوى او بعدها
او القول الثانية لا يصل المتبرع بمجردها بمجرد تبرعه بالزيادة في ذلك المجلس لا غيره مما انشاء فيه الوجهان والاخير تنظر حق
فتح الاشكال في الحكم المشتمل على الحقين سواء كان حق الله اغلب او لا وجه الاشكال من اجتماع الامرين فيحكم بالقطع في
دون الغرم ومن ان الشهادة واحدة لا تتبعض مقبولة وهي اما مقبولة او مردودة اما الوقف فان كان عاما فهو حق الله فلا ترد شهادة
المتبرع فيه وان كان خاصا فهو حق آدمي ترد فيه شهادة المتبرع   وفي رواية لا يؤخذ بأول قوله هذه رواية جميل بن دراج عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني وعمل بها الشيخ في ق والقاضي وابن حمزة
وقال ابن ادريس لا بأس بشهادة الاصم وروي انه يؤخذ بأول قوله وهي دالة على استضعاف ذلك والحق القبول مطلقا لعموم الادلة
والرواية في طريقها سهل بن زياد وقد تقدم ذكر ضعفه مع ان في العمل بها من حيث هو عجب وهو القول الثاني ان كان منافيا للاول
في مجمع فرده وان كان غير مناف فلا ان يكون مؤكدا للاول فهو ادنى تأكيد غير مردود اولا يكون كذلك يكون مستقل
لا تعلق به بالاول   وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ونساء من قول الشيخ في ق بالمنع من القبول مطلقا
ولا منتهى ومن قبله المعنى وسلار وابن حمزة بالقبول وهو الكافي واختاره المصنف وهو القبول لانه من الامور الخفية عن
الرجال وفي رواية عبد الله بن بكير مرسلا عن الصادق عليه السلام انها دالة من حيث المفهوم اذا عرفت هذا فاعلم انه مع الانفراد
النساء ولا يقبل الا اربع كغيره من المواضع التي يسمع فيها شهادة النساء ويظهر من كلام المعنى قبول شهادتين وان لم يكن
الا واحدة قبلت شهادتها فيه والذي على الاول عملا بقاعدة الشرع المقررة في باب الشهادات   ولو انفردت كالمرأة مع اليمين
فالاشبه عدم القبول وقد بيان ذلك في الاصول والفروع لعطفه على ذلك واختلف الاصحاب هنا فقال الشيخ في ط وق وتبعه القاضي

وابن حمزة

ثانيهما
وابن حمزة بالقبول وقال ابن ادريس بعدم القبول لعدم الدلالة الشرعية واشار المصنف هنا بقوله الاشبه الى ما تقدم من ان شهادة النساء
عقلي ودخل ومن خرج من ذلك شهادتين مع الرجال فبقي الباقي على منعه قال الكركي وجه عدم القبول ان النساء لا يشهدن اذ ذي عن شيء
نزح بالاصل لان الآية في الطلاق لا في غيره والرجح الاستدلال بها انما قبل رجل وامرأتان فلا رجل ويمين في غير الطلاق هنا وفي تقع لغا
القبول وهو مذهب ق في ق ومستند شهادة امرأتين كشهادة رجل وقد ثبت الحق بشهادة الرجل مع اليمين فكذا ما يساويه
فلا يشهد رجل وامرأتان ثبت الحق كما يشهد رجلان وبتقرير التعارض بين شهادة رجلين ورجل وامرأتين ولولا التساوي لم يكن
كذلك واما الثانية فلقضاء العقل عقيبا في حكم المتساويين ونظرا لانا نمنع المساواة مطلقا بل في حال الانضمام مع الرجال فان الشيء
حكم حال الانفراد يخالف حكم حال الاجتماع والتقرير ان المرأتان تساويان الرجل مطلقا لثبت بهما ما يثبت بالرجل مطلقا لكنه ليس كذلك
ولا يثبت باربع ما يثبت برجلين وهو باطل اتفاقا الاولى ما قاله المصنف هنا لا يقال روى ابن ابي عمير عن حماد عن الصادق عليه السلام عن ابيه
الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز ذلك وكذا روي سيف ابن عميرة عن منصور ابن حازم قال حدثني الثقة عن الحسن
عليه السلام انا شهادة الطالب بالحق امرأتان ويمينه فهو جائز لانا نقول انهما نادرتان لا تعارض بهما الادلة المتكاثرة مع ان الاول مرسل
ويقبلن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة مثل قبولهن منفردة بعدم الانفصال الى تمام الرجال لا يمنع انه لا يقبل
في ذلك الا النساء منفردات كما قاله القاضي معللا بانه لا ينبغي الرجال النظر اليها ذكر ان ذلك ليس بجيد بل الحق جواز شهادة الرجال
في هذا القسم منفردين ومنضمين الى النساء كما قاله الشيخ عليه في ق وعدم جواز النظر ليس علة تامة لجواز اطلاعهم عليه اتفاقا
او يحل مع التوبة قبل الاقامة   فيما يشهد به وهو ضابط العلم ومستنده المشاهدة او السماع وهنا فوائد الاولى انه لا تشهد
الا من علم بالمشهود به لو جاء الى انه لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون فيعتمد على قوله الا من شهد بالحق حال كونه يشهد
بالحق وهو يعلم به لان المراد بالحق هو الثابت في نفس الامر فجاز كونه ظانا وبكونه مطابقا لكن الظن قد يكون دائما لحق ان يعلم
ذلك قال وهو يعلمون انه لو لم يكن عالما بما يشهد به كان قائلا على الله ما لا يعلم عالما به لكن ذلك حرام لقوله تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثالث قوله عليه السلام على مثلها فاشهد واشار الى الشمس لانه يكفي في حصول
العلم بالمشهود به حال التحمل ويجوز حصول الفحص فيما يعتبر في حين من الظن كالشاهد يجيء مع من يجيء في قضائه والشاهد على
من يحكي بامر امرأة والمشاهد بزوجته امرأة مع من يخبر به الاتحاد بل يكفيه الاستصحاب الثالثة مستند العلم المشاهدة او السماع لان
ما ادى الناس من العلوم فمن نقل حسا فقد علما ويراد بالمشاهدة هنا ما يشمل الابصار واللمس والذوق والشم فانه قد يقع الشاهد
بالفعل الى شمه او ذوقه او لمسه فيشترط وجود الحاسة المدركة لذلك الشاهد والا لم يسمع شهادته فلو شهد الاخشم انه غصب ماء

السبع اما السبع فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية ههنا فائدتان الاولى ان من عرف معنى الشاهد الاستفاضة وانتسابه الى اب
على النسب مع قاده دون غيره واوجب فيما عداه الشهادة على الشهادة الا ان يتصل باقرار او رؤية او غيرهما من الطرق والذي الاكثر على ثبوت المطلق
بها والموت وقال الشيخ في ق يثبت بها الملك المطلق والوقف والولاء والعتق والنكاح ولخباره المعم وقد استدلوا اما على الوقف فلانه على التابيد
وبقاء الشهود ... يستبعد والشهادة الثالثة غير مسموعة فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطل واما العتق فلانه يرفع ملك فهو من توابع الملك
الثابت بها واما النكاح فلانا نحكم بزوجة النبي صلى الله عليه وآله زوجاته ولم نشاهدهن ولا طريق الى ذلك الا الاستفاضة فلو لم يقبل فيه على ان
بالزوجية حصل بالتواتر وهو اخص من الاستفاضة على ما ياتي ويكون الاخص سببا لا يقتضي كون الاعم كذلك اجاب العلم بان التواتر لا يكن
يستند الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات المتصل الى
الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى فبان فيه نظر لانا نمنع عدم استناده الى محسوس وان المخبرين الاولين ادركوا ذلك بالحس لانهم شاهدوا
الثانية اختلف في معنى الاستفاضة فقيل هي اخبار جماعة يحصل بقولهم الظن وقيل اخبار يتاخم العلم وقيل اخص الامرين كاف وقيل اذا شهد
صار السامع شاهدا اصل وقال العلامة وهو الحق لا بد من اخبار جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب بمعنى من ابتداء الظن خرج من ذلك
الاتفاق عليه يبقى الباقي على ضعفه ولما تقدم من اشتراط العلم في الشهادة وكذا لو حصل فطلق المشهود عليه بروايته تسمع شهادة
الحجر وان كان حيلة على ثبوت الحكم على الخصم ثم يستحب له اعلام المشهود في الحال لئلا يتهم وقال ابن الجنيد ليس له شرط عليه الا
الشهادة وكذا من خدع لينطق شرعا انا صدوم يكن يحضر ان يشهد عليه والمشهود خلافه لان كلا من السامع والمخفي
بادعى الايمن اقامة الشهادة فيجب عليه سحبا بخبث عموم ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولو ادعى للشهادة فيجب ان المدعى
هنا مسئلتان الاولى لو دعى انسان لتحمل الشهادة في حق آدمي ولا مانع يتحقق بذلك لتحمل الشهادة هل يجب عليه ام لا قال الشيخ
في ق على الوجوب وفي ه لا يجب الاستماع وكذا قال ابن الجنيد وقال المفيد وسلار لا يحل الامتناع الا مع ضرر يلحقه في التحمل او
احدا من المسلمين وتابع القاضي وابن زهرة الشيخ وقال ابن ادريس لا يجب بل للانسان ان يمتنع من ذلك واختاره ابو
قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا والمراد حال التحمل وتمام شهداء تسمية للشيء باسم ما يشارف له وستعمل ذلك لانه
بعد الامر بالاستشهاد ولذلك فسرها الصادق عليه السلام بحال التحمل كما رواه هشام بن سالم وفسر حال الاداء بقوله ومن يكتمها فانه آثم
فيبطل قول ابن ادريس ان المراد بالآية حال الاداء والا لزم المجاز الثاني ان ذلك مما يتم به نظام النوع اذا المعاملة مزيدته
الاشهاد فيكون واجبا على الكفاية الثالث انه من باب التعاون لاشتماله على منع الحق به من المجازاة وعلى ايصال الحق الى مستحقه
تظافرت الروايات كرواية هشام المذكورة ورواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلام ثم اعلم انه قد يصير الواجب عينا كما اذا لم يوجد

المدعى خصوصا

المدعى خصوصا في الفعل لعدم صحته بدون الشهادة الثانية اذا شهد هل يجب عليه الاقامة مع الدعاء ام لا قال ابن الجنيد والشيخ
مع الاستدعاء الا مع خوف بطلان الحق والحق الوجوب مطلقا لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى ولا ياب الشهداء
على التفسير الآخر ولما يترتب من فوات حق المستحق فيجب فلو لم يكن الغريم عالما بشهادته لما وجب الاعلام مع علمه بهما ولكن كان احدهما
عدلا لتمكن من يحصل حقه باليمين معه اما الثاني فاستحق هل يجب اعلامه فيه تردد من انتفاء فائدة الاعلام لمكان الفسق ومن امكان
حصول العلم الذي به وهو الاقرب قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفا فيه وروايته ولا ولى الشهادة بالتصرف لانه
دال على الملك وليس بملك حال الملك انتساب لانه لا يدل على الملك و هو حد الاستفاضة والتصرف بغير منازع في الملك
وهو يقرب الاحتمال فلا ناشئا عن القطع بالملك اجماعا التي يرد تصرف بالهدم والبناء والنقل والايقاع عقود متكررة بغير منازع في
الملك بعين لكن لا انشاء وشرطنا التكرار في العقود لان عقد التكرار لا يقبل لجواز صدوره من ستاجر او وكيل وهذا القسم هل
يجوز الشهادة فيه بالملك المطلق قال الشيخ في م نعم محتجا بالاجماع الرواية وتبعه القاضي والتقي وابن حمزة واختاره المص وقد لا يدل العادة قاضية
بان ذلك لا يكون الا في ملك والعلم العادي من القطعيات وقيل لا يصح الاسناد الى ذلك في الشهادة وحكى الشيخ في ق القولين ولم يجزم
منهما الثالث يجد يده من غير تصرف وهل الشهادة باليد فقط اتفاقا وهل الشهادة بالملك قال في ف روى اصحابنا انه يجوز ذلك وهو دليل
توقفه وتردد المص فيه في يع من حيث رواية سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال له رجل ارايت اذا رايت
شيئا في يدي رجل ايجوز ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد ذلك
هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله ثم قال الصادق عليه السلام لو لم يجز هذا لما قام للمسلمين سوق ومن حيث ان
اليد تدل على الملك لان قول الرواية التي في يد هذا ان عن منزلة الدار التي هي ملكه لكن الازم باطل اجماعا فكذا الملزوم والرواية ضعيفة لان
في طريقها حفص بن غياث عامي واما الثاني فلان منعه لا انه في البيع الصحيح وهو لا يقول به الاكل مجرد التصرف وهو اشار اليه في الكتاب بقوله
هل الشيخ في ق وقد تردد فيه وحيلة ذلك رواية الاصحاب وكانه اشار الى الرواية المتقدمة عن حفص بن غياث وهي وان كانت ضعيفة
التصرف لان التصرف بدا وستلزم السبب والفرق بينهما في الحكم تكلف اذ ليس المراد باليد كونه في قبضته بل انا لم يعلم استيلاءه عليه
ونفوذه فيه والتصرف بالمعنى المذكور كذلك فيكون ثبوته وسيلتها لما يدل على كونه اليد دليلا على الملك يدل على كون التصرف كذلك فوجب
بينهما الا ان يريد وجه ولذلك جزم في يع بانه يجوز الشهادة بالملك المطلق بمجرد التصرف بغير منازع لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر
ولو راى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد الرواية هي رواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل
في الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر قليلا ولا كثيرا قال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له وعمل بها الشيخ في ق وهو اختيار

وابن الجنيد وسلار وفيه نظر لان ذلك قول على الله بغير علم فيكون حراما كما تقدم وهو قول الشيخ وابن حمزة والعلامة في

من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد وقد تقدم قول ابن الجنيد

والشيخ والتقي انه لا تجب الاقامة الا مع الاستدعاء وان الشرط على خلاف ويردد المصنف اشارة الى الثالث الرابع في الشهادة على الشهادة

ولا يقبل في الحدود سواء كانت لله محضا وذلك لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة اي محضا ورابعها مشتركا كحد

القذف والسرقة وفيهما خلاف فالاكثر على اثباتها بعدم القبول وقال الشيخ في ف يقبل والقذف على الاول لاطلاق النص على عدم القبول

في الحدود   ولا يجزي الا اثنان على واحد لان المقصود اثبات شهادة الاصل وذلك لا يتم بشهادة الواحد نعم لا يشترط في الا تغاير

المغايرة فيجوز شهادة اثنين على كل واحد من شاهدي الاصل وكذا يجوز شهادة احد الاصلين مع آخر على شهادة الاصل الآخر

وتقبل شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد في هذا الكلام حذف يدل عليه قرينة الحال

تقديره وتقبل شهادة النساء على الشهادة في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن والا لكان المراد قبول شهادتهن في محلها

وذلك لا تردد فيه ولكن لا تردد في قبول شهادة رجال على شهادة النساء فيما يقبل فيه شهادة النساء وانما التردد في قبول

النساء فرعا في موضع يقبل فيه شهادتهن اصلا سواء كان الاصل رجالا او نساء وسواء كان الموضع يقبلن فيه منفردات كعيوب النساء

الباطنة وما يعسر اطلاع الرجال عليه والوصية بالمال او يقبلن منضمات كالاموال والديون فقال الشيخ في الخلاف وابن الجنيد بالقبول

فيهما لاصالة الجواز ولان قبول شهادتهن فيه اصلا يستلزم اولوية القبول فرعا لاستنادها الى الاصل وقوله عليه السلام شهادة

النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في الحدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فانه يتناول الشهادة اصالة وفرعا وقال

ابن ادريس واختاره المصنف في المختلف بعدم القبول مطلقا لان ذلك حكم شرعي فيقف على الادلة وليس ثمة دلالة فيقتصر بها على محلها

ولان الفرعية المشروعة لشهادتهن اصلا وهو تعذر الاطلاع وحضور الوفاة وعدم الرجال مفقودة هنا والاصل بقاء الحكم بدليل

ومنع اولوية القبول فرعا لما قلناه من عدم الفرعية ولفظ الشهادة في قوله عليه السلام يراد بها الاصلية لانها حقيقة فيها فعلى

ما قلناه انه لا يقبل شهادة النساء فرعا مطلقا   واعلى الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ذكر الفقهاء لتحمل الفرع

شاهد مراتب ثلث مرتبة الاولى اعلاها واكملها واجلاها باجماع الكل وهو ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي او اشهدك

على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا وتسمى هذه الاسترعاء اي طلب رعاية الشهادة وحفظها فيقول الفرع في هذه اشهدني على

شهادته ان يشهد بكذا الثانية اخفض من الاولى وهو ان يسمعه يشهد عند حاكم شرعي فيشهد على الشاهد اشهد لفلان على فلان

بكذا على فلان ابن فلان وهذه اتفق الكل على قبولها الا ابن الجنيد والاجماع سبقه وتأخر عنه فيقول الفرع هنا اشهد ان فلانا اشهد عند حاكم

بكذا الثالثة

بكذا الثالثة ان يسمعه في غير مجلس الحكم يقول اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب كقوله من ثمن ثوب او دار او ميراث او غرم وكذا وهو

تردد فيها المصنف وفي من قول الشيخ في ق وابن الجنيد جعل ذكر السبب قرينة جزم ومن التسامح في ذلك في غير مجالس الحكام والاجود ان حصلت

قرينة دالة على الجزم وعدم التسامح ثبت وان حصلت قرينة على خلافه كالمزاح او حضوره لم يقبل اما لو لم يذكر السبب فلا يتحمل لاعتياد التسامح

بمثل ذلك فارقه في ارشاده وفي حكم السبب ان يقول عندي شهادة مجزومة او شهادة لا شك فيها لان ذلك يمنع التسامح وهو خيرة

ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط

بعدم شاهد الاصل والرواية اشارة الى ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وعمل بها الشيخ في ية وابنا بابويه في

وقال في ط ان كان الانكار بعد حكم الحاكم بالفرع لم يقدح انكار الاصل لان حكمه قد نفذ وان كان قبل

الحكم لم يحكم بشهادة الفرع لانه انما يحكم بها مع تعذر الاصل ومن هنا اخذ المصنف الاشكال وقال ابن الجنيد ان شهد على شاهد ان

لم يكن الى حين وان شهدت اصل لم يقبل الفرع وقال ابن حمزة ان لم يحكم الحاكم سمع من الاصل ولم يلتفت الى الفرع وان حكم

بعد ذلك كذب الاصل فان تساويا بعض الحكم وقال ابن ادريس تبطل شهادة الفرع وقال في ف ان كان التكذيب بعد الحكم نفذ ثم

ولا عبرة هنا وان كان قبل الحكم بطلت شهادة الفرع وحمل قول الشيخ في ية على قول الاصل لا اعلم اما الجزم بكذب شاهد الفرع فانه

لا يسمع شهادته وابقى عن الرواية بالمراسيل اذا اكثر بعد الحكم فانه لا يقدح في الحكم بشهادة الفرع اعدل وانه يصح في الحكم عدالة ان كانت

الفرع مشهودا لان الاصل اما ان يكون كاذبا او صادقا فان كان الاول لا يقدح وعلى الثاني شرط في الحكم بشهادة الفرع وان كان الثاني كان الفرع

كاذبا فلا يحكم بشهادته وهذا الكلام حسن   وفي اتحاد شهادة ان كان العيني فانه ارجع دم يعرف وان كان المدعى الشهود هذا ابن في القاضي

وابن حمزة فاحتج عليه بان الحق ثبت بشهادتهما فاذا رجعا سقط كما لو كان فسقا والحق ما قاله الشيخ في ية وابن ادريس واختاره المصنف

وهو ما الشهود لم يحتج الا انه ان الحكم اصل من الاصل فاذا مضى فلا يبطل الا انه لا يقدح في الرجوع انه ان شهادتهم التاخير مجرى الاقرار

ورجوعهم نفي ذلك الحق فهو جار مجرى الانكار وكما لم يبطل الحكم بالاقرار بعد الانكار فكذا هنا لم يبطل الحكم بالشهادة بعد الرجوع اما

الرجوع وليس شهادة منهما وايضا لا يعول على لفظ الشهادة فلا يسقط حق المشهود له بالشهادة ولا اقرار منه بنقلها حقه الى الاول

اثبت الحق فلا يزول بطريان الرجوع كما لو فسق الشاهدان او ماتا والاول من قول الشيخ بالفرق بين القصاص وغيره فان القصاص يسقط

كما يسقط حق الله بالرجوع قبل الاستيفاء وحق الآدمي كالقذف والسرقة لمكان الشبهة بخلاف الحق المالي فانه لا يسقط بالشبهة

اذا ثبت انما شهدا زورا نقض الحكم واستعيد العين مع بقائها ومع تعذرها او تلفها يضمن الشهود البينة الحكم

لا يكون باقرار حاله لانه رجوع فله احكام الرجوع ولا شهادة فيها لانه نفى فيراعى فيه احكام النفي فلم يبق يثبت ذلك الا بالابطال

كعلم الحاكم واخبار معصوم وفي الفقيه يرد الباقون ممن شهد في الزنا ثلاثة ارباع الدية ويقبل والرواية صحيحة السند وعبارات فيما اسقطنا على الاموال

المقتص يقول واحد مع انه اذا ثبت الزنا على محصن فرجم ثم رجع احد الاربعة الذين ثبت بهم وقال تعمدت فانه يقتل قال الشيخ في ق والقاضي

يرد الثلاثة الباقون على ورثته ثلاثة ارباع الدية اعتمادا على رواية ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على

رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية وقال ابن ادريس لا يرد هؤلاء شيئا وهو الصحيح لان

اقرار ذلك الراجع انما يمضي على نفسه لا على غيره فقوله تعمدت لا يستلزم تعمد غيره ولو قال تعمدت انا وباقي الشهود لم يلتفت اليه المقر ايضا

من الخمس اقراره على نفسه الحكم لا ينقض بل يقبل ذلك الاخر ولا يرد قادحة ويحمل قول الشيخ على انهم رجعوا بالجميع فقال

الواحد تعمدت وقال الباقون اخطانا فانهم الغرم على الشهود دية اولياؤهم لو شهدا بطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا الحكم

ردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ونحوه في الرواية على انها نكحت بسماع الشاهدين لا مع حكم الحاكم ولو حكم بقبل الرجوع روى على بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء

زوجها الاول فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان المهر للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وفي الرواية اشكال من وجهين الاول

كون انكار الزوج مبطلا للشهادة كون الانكار موجبا لضربهما الحد ولزوم الصداق مع عدم ذكر الدخول والجمع لا رجحه فحمل الشيخ

الانكار على رجوع الشهود والاعتداد على حصول الدخول والحد على التعزير فذلك انما في ق باحكام المهر والحمل الاول لا وجه له

نعم الشيخ من باب دلالة الاقتضاء والثالث لا باس به لانه كثيرا ما يطلق الحد على التعزير مجازا واما ضمانهما لتمام المهر على ما ذكر الشيخ

فذكرنا في الرواية اشكال آخر وهو انه مع حكم الحاكم بشهادتهما لا وجه لفسخ النكاح لما تقدم من ان حكمه لا ينقض

المقر من هنا يا ما لا اشتم حصول حكم الحاكم حتى يلزم نقضه بل انما تزوجت بمجرد سماع البينة من غير حكم فاذا عرفت هذا فلذلك

تنقيح هذه المسالة فانه مع رجوعهما عن شهادتهما بعد حكم الحاكم بها انه لا ينفسخ نكاح الثاني ولا ترد الى الاول وهل يغرمان في

ق ان كان قبل الدخول ضمنا له النصف وبعد الدخول لا يضمنان شيئا لاصالة البراءة ولاستقرار المهر في ذمته بالدخول الى آخر ولعدم

دخول البضع في ملكه ونقل في ق من قوم ضمانهما المهر مع الدخول وعن اخرى عدم الضمان قال وهي الاولى عندي واختاره في ق

ضمانا الكل ثم قال وقول الشيخ في ق قويا ايضا فنحن في هذه المسالة من المتوقفين وان كان رجوعهما قبل الحكم اولم يكن ثم

حكم في التزويج تزوجت بمجرد السماع ثم رجعا فانها ترد الى الاول وينفسخ نكاح الثاني ولا يغرمان له شيئا لعدم غرامته ان كان قبل

دخوله وان كان بعد دخوله فلها ما لزمه من مهر المثل لانها غرة بشهادتهما فكانا سببا لغرامته

الرجوع

للحد ودفع حد وهل له المنع ومنه قبل الغرب حداد قال الاشبه انهما مضمنان لما يقع عنه

عنه حتا دها

عنه حتى دها وشرها مشقة تتعلق بالالام البدني عن الشارع كونهما ووجه مناسبة التسمية ان العقوبة بما فيه من المعاودة في الالم تعذير العقوبة اذا

حتى تقويرا وهي التاديب لغة وقد يطلق على التعظيم والتوقير فهو من الاضداد الاول في حد الزنا الزنا عما اجمع على تحريمه اهل

الملل وهو من الكبائر التي يجب تنزيهها في كل شريعة لحفظ النسب كما تقدم في صدر الكتاب ولا يكفي العقد بمجرده شبهة في

السقوط الحد الى مذهب ابي حنيفة فانه لحد يسقط عنده بمجرد العقد على المحرم ولو كان عالما بالتحريم مستحلا لما في عليه السلام

امراء والحدود بالشبهات وتفسر ابي حنيفة الشبهة بما يشبه الاول الى ما حصل معه اشتباه التحريم الذي السبب الذي هو النكاح والا

المانع او عدم الشرط فانه مع عدم المانع ووجود الشرط صحيح ومع المانع او عدم الشرط شبهة فالعقد على المحرم او بغير اذن

للاجنبي والمعتدة فالشبهة الدارئة للحد هي الاولى لا الاخيرة وقد تطلق الشبهة على ما يلحق معه النسب كشبهة النكاح او سبيل ذلك

فلو تبرهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دونه والحد دون الرواية تقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة لا ضعفها

بالعلة فلعل الزنا عليها حقا فيعمل بالموجب واما الرواية فعن هشام ابن بشير عن ابي البشير عن ابي روح ان امراة تشبهت لامة

رجل وذلك ليلا فواقعها على انها امته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في سر واضرب المراة حدا في علانية وقال في ف بالاولى

واختاره ابن ادريس وهو الحق لا شرط التكليف بالعلم ونقل عن المم ان امير المؤمنين عليه السلام انما امر بحده سرا لحصول المادة

دعوى الشبهة وليس ذلك بالعلها فالحكم بتركها اولى لحا انهما الاصل المعرفة اذا عرفت هذا فان الشبهة قد تحصل للمولى

فقط وللرجل فقط فالشبهة لا حد ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد اوجه التشبيه ولا حد على المجنون عند الآخر

من انتفاء التكليف عنه وقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة وهو قول المفيد وسلار وابن ادريس والمم ومن رواية ابان بن تغلب عن الصادق

وان الرجل باق والا باق اذا عقل وهو قول الشيخين وفيه نظر لان ميله طبيعي لا ارادي والميل الطبيعي يتحقق مع انتفاء التكليف كالبهيمة

والرواية محمولة على من يعتق تارة ويحن اخرى فيكون قد زنا وقت عقله والتعليل مرة عليه وهو قوله عليه السلام والا باق اذا عقل اقول

عرفت هذا فاعلم انه لا حد على المجنونة اجماعا اما المجنون فقد عرفت الخلاف ثم اختلف القائلون بحده في كيفيته حتى نقل الشيخ

حد البلد محصنا كان او غير محصن وقال المفيد والقاضي يجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا وبنظر من كلام الشيخ في ف لا انه

تحقق احصانا في حق المجنون وهو قول ابن الجنيد فانه كما حد وبرى الرجم لا غير لتعذر عليه برجم رجوعه ذلك انه متمكن معه اى

اراده لا انه يحتمل بوجوب الغسل والرواج الفقهاء عما ورد الزنا وآخر بان الا ان يكون بعيدا عنه ولا يحتمل عنه وفي رواية ويجب

ان يكون بينها وبين مسافة القصر والتحقيق ما ذكرناه ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح هذا قول الشيخ في الآخر لا كثر

من العلوم ممن لم يباشر العلماء او لم يسمع منهم ثم تحقق عنه تحريم زواج المراة في عدتها وقال ابن ادريس لا تقبل الا مع قرائن

بالشبهة

ومن الاسلام وليس بشي   فادعى الشبهة نقول لان الشبهة القبول مع الاحتمال وهو قول ابن ادريس لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود
والوجه اعتبار ذلك في حقه وقال الشيخ بعدم القبول لوجوب الاقرار عليه لكنه نقض للحكم ... لم يقع في الوطء ... انه ان كان
على ظاهر العدالة قبل الفعل قبل منه والا لم يقبل   وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير هذا هو المشهور وعليه الفتوى لانه
الشارع ... نعم روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد ومثله عن عبد الرحمن عنه
عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة وحملها الشيخ على ... في المقصود فان الاولى اوضح   وهل يشترط ...
الاقرار الاشبه لا لوجه الاشبه اصالة عدم الاشتراط وعموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وعموم رواية جميل عن الصادق
لا يرجم حتى يقر اربع مرات ويحتمل عدم اشتراطه لقضية ماعز بن مالك فان اقراره وقع في اربع مجالس ولانه قائم مقام البينة
فيها التعدد اربعا وفيه نظر لان حكاية الحال لا عموم لها في الاصول والفرق حاصل بينه وبين البينة فلا يتم الحمل فان البينة ...
فيها التعدد عليها ابتداء ولانه لو اشترط تعدد المجلس لتعدد البينة يجب في فرع ذلك من الاقرارات ان يكون في مجلس لان
اقلها اثنان   ولو اقر بحد ولم يعينه ضرب حتى ينهى عن نفسه هكذا قاله الشيخ في ية ... ومستنده رواية محمد بن قيس عن الباقر
ان عليا عليه السلام امر بذلك وقال ابن ادريس لا يضرب ازيد من مائة ولا اقل من ثمانين وان نهى ... قال العلامة ...
كان صحيحا في الكثرة ولكن ليس صحيحا في طرف النقصان لان ... التعزير ... والا فلان ... على ...
كما لو زنى في مكان شريف او زمان شريف ... لان لفظ الحد حقيقة في العقوبة المقدرة وذلك ينفي كونه تعزيرا ... على ابن ادريس
ان هذا انما يتم من ثمانين كما في القواد فانه خمسة وسبعون   والحق الشيخ امراة الاب بالمحارم في وجوب القتل على الزاني
بالحرمة بالنسبة الى الام والبنت والاخت الى تمام السبعة والحق الشيخ امراة الاب والحقها ابن ادريس امراة الابن وصاحب الوسيلة
موطوءة الاب بالملك ... الاصل حقن الدماء وعدم دليل يدل على ما ذكره وهل المراد بالقتل هنا ضرب العنق او
في الامثلة الرجم ... وقال ابن ادريس ان كان محصنا رجم ... وان لم يكن محصنا قتل ... الامام التخيير بهما
في ذلك وهذا لا باس به عندي   وفي جلده قبل القتل تردد ينشا من عموم الاية الكريمة الدالة على جلد كل زان ... الرابع
بانه القتل ... واختاره ابن ادريس ومن اصالة البراءة والاقتصار على المتيقن وهو القتل كما في رواية زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام
ورواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام   وفي الشاب روايتان اشهرهما الجلد ... عدم الجلد ففي ... ابن الحر عن الصادق عليه السلام اذا
زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما ... واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن ... محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام ورواية زرارة عنه عليه السلام ايضا وعمل بالاولى الشيخ والتقي ... المفيد والسيد وابن ادريس وهو اختيار العلامة ...

حد جن

الحق اما الاول فلعموم الاية الكريمة كما تقدم واما الثاني فلفعل علي عليه السلام فانه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له
تحدها حدين فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله   والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل ...
في ... واختاره ابن ادريس ... قول الشيخ في ية والمفيد واختاره ... في رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة والبكر هو الملك وما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة
مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة من مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها
الاول اشبه ثلاثة قتل ورجم وجلد ورجم ... للجلد ومع الثالث التغريب ولا يكون جلد لا تغريب معه في الاحرار ...
القسمة اربعة الثلاثة المذكورة والرابع من لم يملك فانه يجلد لا غير   ولا تغريب على المراة هذا هو المشهور قال الشيخ
تبعه المتاخرون واستدل عليه في ف باجماع الفرقة واخبارهم ... نصف ما على المحصنات من العذاب ...
المراة يجب سترها ... وكلام الحسن يدل على انها تنفى سنة كالرجل مستدلا بالاخبار السابقة ... والمشهور
قال الشيخ لما فيه من الشناعة ...   ولو تكرر الزنا كفى حد واحد هذا هو المشهور وقال
الصدوق اذا زنا بجماعة نساء في ... واحد جلد لكل امراة حدا ... قال الصدوق في المقنع واحتج برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
وهي ضعيفة لان في طريقها علي بن حمزة وهو واقفي   ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط الاول
قول الصدوق وابن ادريس مدعيا فيه الاجماع ويدل عليه قوله عليه السلام ... ورواية يونس عن الكاظم عليه السلام اصحاب الكبائر
اذا اقيم عليهم الحد ... قتلوا في الثالثة والثاني قول الشيخ في ... والنهاية ... وسلار والتقي والقاضي واختاره العلامة وهو الحق
لان الحدود مبنية على التخفيف وهو اوفق بمراد الشارع من حفظ النفس من التهجم على اراقة الدماء ويؤيده رواية اسحاق بن عمار
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة   والمملوك اذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو اولى الاول قول الشيخ في ف والثاني قوله في ية واختاره ... والتقي والقاضي وابن ادريس وهو اولى لما تقدم
من العلة ولرواية زرارة وبريد بن معوية عن الصادق عليه السلام ... الموجب بالاقرار ... وقيل انه لم يجب ... الحجارة ...
بالبينة ... واذا ثبت بالاقرار قال المفيد وسلار يعاد مطلقا لانه مبني على التخفيف ولان اقراره ... ولا ...
والمفيد ... ابن مالك لما ... الرجم ... عليهم النبي صلى الله عليه وآله ...
تركتموه اذ هرب ... فانه ... على نفسه ... علي عليه السلام ... ورد ... رسول الله صلى الله عليه وآله من ...
وقال الشيخ في ية يعاد مع عدم اصابته الحجارة ولا يعاد مع اصابتها لرواية الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام والاول اولى

عليه وآله وسلم ترك الحد فانه هو المقر على نفسه فيكون كالمقر كذلك عملا بالعلة   ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد عليه جلد بثيابه
اشد الضرب ويفرق على جسده هنا مسئلتان الاولى هل يجلد مجردا او بثيابه ان وجد عليها نقل المحقق ره الاول واختاره في [illegible] لانه
ابلغ في الايلام وقال الشيخ في [illegible] والصدوق [illegible] الثانية هل يضرب اشد الضرب او متوسطا [illegible] الاول لقوله تعالى
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله والضرب الضعيف رأفة وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع
انه قال يفرق على جسده ويتقي الفرج والوجه ويضرب بين الضربين والحق الاول لقطع الرواية ودلالة الكتاب على خلافها اما
قائما وهي انه يجلد المحصن هل يقبر بجلده قبل الرجم ام لا قال الشيخ بالاول وابن ادريس بالثاني ومنشأ الخلاف انه هل الغرض
الاهانة او المبالغة في تعذيبه ان كان الاول لم ينقل وان كان الثاني اشتغل ثم قال ابن ادريس روى اصحابنا انه ينقل وهو محمول على الاستحباب
لان الغرض اهلاك المرجوم والاهانة وقال ابن الجنيد [illegible] يفعل على [illegible] في سراجه   ويفرق على جسده ويتقي
في انشا على الوجه [illegible] والاول ويتقي الفرج والوجه ثم قال الحسن يرجم سائر جسده الا الوجه ولم يذكر الفرج واشترط
الشيخ الرأس واختاره [illegible] لان الرأس مقتل ويحتمل منه العمى وزوال العقل خصوصا في موضع لا يراد الاتلاف   ويجب ان يحضر
طائفة من المؤمنين ههنا مسائل الاولى هل حضور الطائفة واجب او مستحب قال ابن ادريس واختاره [illegible] بالاول لقوله تعالى وليشهد
عذابهما طائفة والامر حقيقة في الوجوب وقال الشيخ في [illegible] لاصالة البراءة وباقي الاصحاب [illegible] الثانية اختلف [illegible] في اقله
وقال الشيخ في [illegible] نقلا عن الحسن البصري وعن الشافعي اربعة وعن ابن عباس انه واحد قال الشيخ وروى اصحابنا ذلك ايضا [illegible]
المعتبر كان الطائفة واحد من الفرقة لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة والفرقة [illegible] واحد واما ابن ادريس فقال ثلاثة [illegible]
الى الحكم وليس به فان الطائفة [illegible] من الناس [illegible] ثلاثة [illegible]
وقال عكرمة اقلها اثنان والقول بانها واحد ضعيف [illegible] ذلك واما الرواية [illegible] قال الشيخ [illegible]
هل يجب [illegible] الامام [illegible] ابن الجنيد وابن [illegible] قال الشيخ في [illegible] روى اصحابنا انه اذا وجب الرجم فاول من يرجمه الامام
ان كان مقرا والشهود ان كان ثبت بالبينة ثم قال ان كان ثبت بالاقرار وجب على الامام البداءة ثم يتبعه الناس وهو [illegible]
وقال في [illegible] للامام ان يحضر [illegible] حضورا ولا حضور الشهود وجعل الاول رواية [illegible] واختاره [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله رجم ماعز ولم يحضر ثم يستحب حضوره لانه [illegible] الرابعة هل يجب حضور الشهود ام لا [illegible]
نعم واختاره [illegible] قال الشيخ في [illegible] واختاره [illegible] للاصل نعم يستحب ذلك [illegible] الشهادة
ولا يرجم من لله قبله حد وقيل يكره لا شك انه ورد النهي عن ذلك في الروايات فيحتمل ان يكون ذلك للتحريم مناسبة لاعظام حدود الله

ومعارضه ويحتمل

بالعموم [illegible]
ومعارضه ويحتمل ان يكون الكراهة لاصالة البراءة من التحريم ووجوب القيام بحق الله وعموم الامر بالحدود والزجر عن المنكر [illegible]
[illegible] بالكراهة   اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان اما سقوطه عنهما
خصوصا مع قيام البينة بالبكارة فانه لا ينقص عن الشبهة الدارئة للحد [illegible] وقال الشيخ في [illegible] باب الشهادات انهم يحدون لانهم شهدوا
بزنا لم يثبت وقال في [illegible] ابن ادريس [illegible] واختاره [illegible] لانه ليس [illegible] البينة اولى من [illegible]
فيحصل الشبهة الدارئة للحد [illegible] البكارة وكذا يسقط الحد عن الرجل واختار [illegible] في [illegible] لانهم [illegible]
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط ان يسبق منه القذف روى ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا
احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون وجمع بين الروايتين اختلف الاصحاب على اقوال الاول قول الشيخ في [illegible] انه يقبل الشهادة مع اجتماع
الشرائط [illegible] عموم قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولم يفرق بين ان يكون الزوج احدهم ام لا الثاني قول الصدوق لا تسمع مطلقا
[illegible] زوجها واختاره [illegible] والقاضي لان زوجها [illegible] الثالث قول ابن الجنيد وهو انه [illegible]
ووجب الحد [illegible] بطلت الشهادة وكان عليه [illegible] وعلى الشهود الحد الرابع قول ابن ادريس وابن حمزة وهو انه
مع السبق فلانه ان سبق الزوج بطلت ووجب على الثلاثة الحد [illegible] الزوج وان لم يسبق الحد عليها واختاره [illegible] وعليه الفتوى
واما مع السبق فلانه [illegible] فانه صار فاسقا بقذفه فيجب عليه الحد فلا يسقط بشهادته ولانه
[illegible] لانه [illegible] الرواية [illegible] الدرء [illegible] عموم الآية والرواية [illegible]
وقول [illegible] فيه روايتان [illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible] ووجه [illegible] الحد عن الاربعة [illegible]
القذف [illegible]   من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها [illegible]
عشر [illegible] الحكم رواية [illegible] ابن [illegible] عن الصادق عليه السلام عن الباقر عن علي عليه السلام انه قال اذا اغتصب امة
[illegible] فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق [illegible] وقال الشيخ في [illegible] كتابه [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والقاضي [illegible] ابن ادريس [illegible]
ان تغرم ما بين قيمتها بكرا وثيبا [illegible] روى الشيخ في الصحيح [illegible] ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]

دلالة على ان

وقال المفيد من تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه الحد ويرجع الى رأي الحاكم اليه في اقامة الحد العقوبة

القوم والتوبة بلا الزاني وغيره وقال ابن ادريس ان القوم يلزم مع عدم العفو والا فلا شي في كلامه ولا دليل عليه

كالدليل في الانتهاء لزوم الارض انتفاء بالحد وان ثبت ذلك ليس بمجرد حتى يدخل تحت الذي حق من البغي اما اللوط فليس لها مع العذر

شي اصلا ومع الاكراه لها المهر   من ازاله زنا بفلانة نفيه مع تكرار الاقرار رجحان ولي الامر ثم تعليق الحد وكذا

المراة وفيها تردد وهذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط ومراده بالتكرار اي اربع مرات لانها لا تثبت حتى الزنا فيثبت

حد الزنا وحد القذف اما مع عدم التكرار فيثبت حد القذف لا غير المتقدم تردد في ثبوته من حيث نص الاصحاب على وجوبه بهذه العبارة

مع اشتماله على انتهاك حرمة المنسوب اليه وانه هو محض وحد القذف انما ثبت للزوج عن الفحش فيثبت هنا ومن حيث انه انما ثبت

الزنا الى نفسه حقيقة فيكون هو الزاني وذلك لا يستلزم زنا المنسوب اليه لجواز توهما او اكراهها والعام لا دلالة له على الخاص

وكذا المراة اي وكذا لو قالت المراة زنيت بفلان القصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة   ولا يحد المجنون بحد الزنا

في اللواط واما الصورة فعقوبة المجنون على الزنا دون اللواط وذهب سلار وابن ادريس والمتقدم الى رفع الحد عنه ان لم يكن بالاجماع

ومن لم يرتب نحن وانه على الاصح هذا قول الشيخ والمفيد وسلار واختاره المحقق ومستنده رواية سليمان ابن هلال عن

الصادق عليه السلام في الرجل ياتي الرجل قال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف وقال الشيخ في الخلاف ان كان محصنا

رجم وان لم يكن محصنا جلد ومستنده الى رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال حد اللوطي مثل حد الزنا وقال ان كان احصن

رجم والاجلد   لو تكرر مع الحد ثلاثا قتل في الرابعة على الاشبه هنا في غير الموقب وهو قول الشيخ في النهاية والتقي والقاضي وقال ابن

ادريس في الثالثة وقال في موضع منه انه في الثالثة والفتوى على الاول وقد تقدم توجيهه في الزنا   ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين

ولا رحم بينهما من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين هذا قول الشيخ في النهاية واختاره ابن ادريس وقال المفيد من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين بحسب

ما يراه الحاكم وقال الصدوق يجلد كل واحد منهما حدا وبه قال ابن الجنيد لما روي عن الصادق عليه السلام انهما يجلدان والفتوى على الاول لانه حيث لا يكون

فيهما الفعل ورواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام يجلد كل واحد منهما حدا غير سوط واحد   وفي رواية يرجم مع الاحصان وبه قال في ذلك وابن الشيخ

ذلك برواية يحيى بن حرب وهشام وحفص عن الصادق عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسالته امرأة عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر

ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس وهي محمولة على الجلد وما ذكره المتقدم مذهب المفيد والسيد وسلار والتقي وابن ادريس

لاصالة البراءة ولقوله عليه السلام الحد في السحاق مائة جلدة فلا يتعدى برجم لان الاخبار بالعام على العام وهو باطل   ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة

لا بعدها ولا يسقط بعد البينة هذا قول الشيخ وابن ادريس وهو المشهور وعليه الفتوى ولا كلام انه مع الاقرار يتخير الامام بين العفو والاقامة

غير الامام

غير الامام بين العفو واقامة الحد والمفيد جعل للامام الخيار بعد البينة ايضا فلا فرق عنده بين الاقرار والبينة وتبعه التقي في

ولو عادتا قال في المقنعة قتلتا وتبعه القاضي في ذلك وزادهما بالقتل في الرابعة مع تكرار الحد مرتين والجلد في الثالثة وهو متجه

رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام   ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه قال في الولد وعلى زوجته الحد والمهر على الصبية البكر

قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والمستند رواية الحسن ابي علي عليه السلام قال ابن ادريس في الحاق الولد بالرجل نظر لانه غير مولود على فراشه النبوي

قال الولد للفراش وهذه ليست بفراش لان الفراش عبارة عن العقد والتمكين الوطي وليس هنا من الملكية شيء وكذا النظر في استحقاقها

المهر لانها غير زانية مطاوعة فيكون كمن كانت كذلك لا يستحق مهرا والاثم ان ارجعنا عليها الحد فيكون بغيا وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله

عن مهر البغي والمختار المتقدم قول الشيخ وعليه الفتوى وتحقيق القول ان يقال اما الحاق الولد فلانه خلق من مائه فيرثه فتلحقه الولد به

اللفظ واما المهر فيجب على المراة لانها سبب في ذهاب العذرة وتمام مثلها وليست البغية كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية

اذنت في الافتضاض وليست هذه كذلك ثم هنا مسائل الاولى ان الشيخ اوجب على الزوجة الرجم بناء على قوله ان المساحقة المحصنة ترجم

على علل الاصحاب ان الولد لا يلحق بالزوجة قطعا لانه غير متولد في رحمها ولا من مائها فلا يلحق بها الثانية هل يلحق بالصبية ام لا

في الله من حيث انها ولدته من غير زنا فيلحق بها ومن ان النسب في اللغة النسب النكاح الصحيح او الشبهة وهما منتفيان هنا ولانها عالمة

ولانها تحد عليه وعلى هذا الشرح ويتفرع على ذلك عدم التوارث بينهما لتوقفه على ثبوت النسب الاصل ان النفقة انما تجب

تربيته على الاقارب على الصبية ووالدها وانما النفقة على الرجل فالنفقة هنا على الاب ولو زوجة   وقيل يعزر دافعه الى شبهة الشيخ في

الخلاف ومستنده   ويقتل باول مرة وقال المفيد في الثالثة والاول اقرب هو قول الشيخ في النهاية واختاره ابن ادريس ومستنده رواية

جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل احرق بالنار حد الزنا خمسة وسبعون سوطا ويقتل من القذف هو فيه وقال المفيد يجلد في الاول ويحلق رأسه

ويشهر فان عاد ثانيا جلد ونفي وتبعه التقي وسلار وقال التقي في الثالثة يجلد ونفي عن المصر وفي الرابعة جلد ان عاد رابعا استتيب فان تاب

قبلت توبته وان ابى قتل وقال في النهاية حد لانه قتل على الاظهار وفي نفسه نظر في القصد الثالث في حد القذف موجبه

بالجماع ونحوها من الاسم الى الكامل المسلم انه اذا اوقع ذلك في حقهم ينقض الكلام في قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا

والآخرة ولهم عذاب عظيم والآية اخرى ذكرها في الكتاب السنة في قوله عليه السلام قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة وبالاجماع وهو كاف

ولو قال لمسلم يابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير في حق وجه الاشبهية اصالة البراءة واشتراط التكافؤ الثالث في العقوبة

وهو اختيار ابن ادريس فانه في ذلك وهو حسن وقال ابن الجنيد الشيخ في النهاية واختاره القاضي يحد الحد كاملا لحرمة الولد المسلم ولرواية عبد الرحمن

ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال النصرانية واليهودية يكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها اوجبها الخلاف والشيخ

ولو اكره

تارة في نفسه ولا باس بالعمل بمضمونها وانتفت الطرائق ونبه على ان ... حمل القرب على التعزير وايضا ليس فيها دلالة على ان الفعل بلّه
زنيت نفلا على اوجه في شبهة المرأة تردد اما ثبوت الحد على الواطئ فاجماعي وتردد المص في شبهة المرأة المغتصب اليها اذ ربما من ان هنا
هل هو فعل واحد اقا ثبت في احدهما بنت الاخر او يتعدد المتغاير ان لا يلزم من الثبوت في احدهما ثبوته في الاخر قال المفيد والشيخ في النهاية والقاضي
بالاول لاصالة البقاء ولدلالة الوقف على البنا عليهما معا وقال ابن ادريس بالثاني لان نسبة المرأة بحالها الانتقال الى الفعل وبه نقول
انهم من المطاوعة او الاكراه لصدق حقيقة فيها والعام لا دلالة على الخاص باحد الدلالات ولا حد مع الاختيار لكن في شبهة تكليف مع عدم السبب المقتضي
بحملة النسبة الى الفعل فان المشهور ان الشهادة عليه علم به وذلك يقتضي صدور الفعل من الفاعل قطعا وحكمها في وجوب الحد اجماعا واختياره
المص في النكت وانما العلامة فاستشكل في جهة ذلك اختيارا لا انه مقام انتهاك الحرمة ولانه لو لم يجب هنا لما وجب في قوله يا منكوحها
في دبره لكن اللازم باطل فيبطل الملزوم واما الملازمة فلان دلالة اللفظ على النسبة اليها واضح فانه لا يحتمل ان يكون بغير كراهة لكن لا يحتمل
يكون عبثية في مسكوحها في دبره فلا ينتفي المنع ثم اقتضاءه هنا واما بطلان اللازم فللاجماع على ثبوت الحد على القاذف في قوله يا منكوحها
في دبره مكرها وهنا في ابن الاول لو قال لرجل زنيت بفلانة فالحكم جاز في الموضعين من شبهته الحد على اجماعا والمنع على القاذف
الثانية مع القول بثبوته لها ثم يجب حدان او لا انما الامليين وثم يجب تعزيران او لا انما ضمنين وثم يجب حد وتعزير مع احتمالها الى الحد
القذف بالزنا لا لاكراهه من حيث التعزير قطعا ويحمل على الضعف وبين الحد لتفسيره والمشهور العدم لعدم النسبة الى فعل قبيح ولا تسمى سبابا ان قال
الحكم غير ان اما ان قال بالزنا مطلقا ثم نسب الاكراه فالحد فيه قطعا ولو قال لابنه زان او ابنك فالحد لهما وقيل انه الحد والنفي هنا
في ابن الاول لا كلام انه لا حد لابد ثم تثبت له التعزير كما يلزم الحد به والثانية حكما بت الحد لابن والبنت مطلقا الحد النافي التي لهم وقيل
لانه لو كان صغيرا او نفيه فالانجح في التفسير وهي ثبوت الحد لها ان كانا ملليين والا فالتعزير الى الحد الشيخ في ان ادعى الحاكم
كوبه القاذف لا حقا به وكل من فعله المكان له الحق وفيه نظر مع الكرم والاولى التفصيل اختاره ابن ادريس وهو ثبوت القذف مع العورة
الرابعة هل الاكراه العقل على الشيخ في ذلك ايضا وليس بشي لان الحد نصره وليس بخبر انه اسقط كفر الحد من القذف بالزنا والعقل المحض
لان في الرابعة لا يظهر شكوح في دبره والحكم كما تقدم وقيل في ابنه بعدم الحد في ذلك فلا وجه لا عادته والحد ثمانون جلدا
في القذف او حيث هنا هل المشهور الحد الشيخ في الثبت والتعزير والمعتمد لعموم الاية وعدم المخصص وقال الشيخ في كتبه يحب على العبد اربعين
لا اخبرنا بتنصيف الحد في الزنا قبل والتحقيق رواية القاسم بن سليمان عن الصادق عليه السلام وعلا العجمي وفيه نعم ولا يقبل ابن الشهادة
ابدا والتحقيق على ان الذي يرمي المحصنات لحمل المانع من قبول شهادته ثم العقل وهو لا يتحقق في العبد بل يكون المراد به الاحرار
عن الحقير الى بعض افراد العام مخصص كما ثبت في الاصول وقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات والعبد يلحق الامة في

والامر في ذلك

والامر في ذلك دون الكل نظر لان الرواية شاذة وحمل العجمي غير معلوم وعود الضمير الى البعض غير مخصص كما ثبت في الاصول مع ان بين النقص بالكافر
فانه يجب عليه كمال الحد ولا يقبل شهادته والقاذف رادعا الزنا فالعلامة على الشهود وقيل لا يبرء الكافر مع التائب جعل
المص هنا في الثاني قبل وهي بناء على استضعافه له مع ان بعض نسخ هذا الكتاب يوجد بلا ثبات التعزير ووجه العدم ثبت
التعزير من العلامة بينهما ان التهم الا ان يحتمل وقوع شبهة فيجب التعزير ووجه الثبوت ان كل من فعل محرما او ترك واجبا
ولو فعل استحب ... من كلام الشيخ في ... ابن ادريس بالاستحباب وهو اقوى لقلة عموم قوله عليه السلام الناس
مسلطون على اموالهم الفصل الرابع في حد المسكر البحث هنا اما في ماهية المسكر واما في تحريمه واما في كيفية الحد فلا ولى قيل هو ما يحصل
معه اختلال الكلام المنتظم وظهور السر المكتوم وقيل هو ما يغير العقل ويحصل معه نشوء وسرور وقوة نفس في الحال المعتادين وعدم
الماليغير العقل لا غيره فانه يحصل معه تغيب العقل من الحسن كما في البنج والشوكران وكذا العقل كما في البنج والشوكران في اختلاف
في الشبهة قيل هو مفسد للعقل فيحرما التوجيه او مسكر فيجب الحد بعمل الثلاثة عملا عمده ما قيل على تحريمها قالوا اختلاف في جهة
ويسع من ان الحد منوط بالشوق والطرب بل يكفي فيه زوال العقل مع انها مسكرة بالتفسير الاول كاختلال الكلام وظهور السر بجواز
بتغيرهم هي الى الا انما الان فعلها السبات وزوال النطق حتى يصير مختار الها اشبه شي بالبرسم وقال بعضهم ان اثرها انا رة الغالب
تغير البلغم وحلاوة السبات والصمت وحجبا اسوداد البكاء والخروج وضبا الدم السرور وتقوي خياله وصفا الصفراء الحسن حمالا الزعفران
لا ينفك من النشوء ويصدق من البكاء والصمت وهذا ان صح فلا ينافي زوال العقل بل هو من مقتضياته واما الثاني فتحريمه معلوم من
كل مسكر حرام وهي الكتاب في ايات اربع الاولى البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الثانية في النساء ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
الثالثة في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الرابعة الاعراف قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم هنا هو الخمر لقوله الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول وذكر
هنا في كتاب الكنز كيفية الاستدلال بهذه الايات على التحريم فليرجع اليه واما الثالث فاتفق علماؤنا على انه ثمانون جلدة
لقطعا من رواية من ائمتهم عليهم السلام ولما في ذلك من قول علي عليه السلام اذا شرب هذى واذا هذى افترى واذا افترى جلد ثمانين وليس
ذلك قياسا بل استدلال على المعلوم بما يستلزم اذ عرفت هذا فهنا فوائد الاولى كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام وفيه
له جميع احكام المسكر من الحد والفسق ورد الشهادة وذلك اجماع ولقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام الثانية اتفقوا علماؤنا
على ان حكم الفقاع حكم المسكر في الحد والفسق وغيرهما لما تواتر عن ائمتهم عليهم السلام ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عنه هو خمر
مجهول ولما روي ان عليا عليه السلام راى بائع فقاع فضربه بالدرة واوجعه والمراد بالفقاع ما يسمى بين الناس كذلك وقيل ما يحصل

الثم
الثوم عليها تانيا

معه النبيس والعقران وقيل ما يبعثوا الى خمر وقيل له مكث في الآنية فانتم نبيعه لا يطهر في الانتهاء وذلك مباح الثالثة
على ان عصير العنب اذا غلا حكمه حكم المسكر الا ان يذهب ثلثاه واما عصير الزبيب اذا لم يسكر فالاقرب بقاؤه على الطهارة والحل
احتمالا ان يكون الاول لانه عنب قد جف والحمل على الاول وكذا عصير التمر غير المسكر لا ترى حلها الآية انفق علما ما على الحل
وكل مسكر محرم في سائر الشرائع وانه لم يبح في ملة قط ولما تقدم في وجوب التعزير الاحكام الخمسة في كل شريعة ويستوي
فيه الحر والعبد هنا قول الشيخين والقاضي وابن ادريس [illegible] ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يضرب
في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد وما رواه ابو بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال الحر والعبد [illegible] اربعين رواية حماد بن عثمان
عن الصادق عليه السلام ورواية يحيى بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام وحملها الشيخ على التقية وقال ابن الجنيد ثمانين [illegible] اربعين
فاربعين قيل في الثالثة وهو المروي [illegible] في الرابعة الاول قول المفيد والحسن والتقي وابن ادريس والشيخ في [illegible] رواية
ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام ورواية يونس عن الكاظم عليه السلام والثاني قول الشيخ في [illegible] لما تقدم في الزنا ولو شهد
حد شربها وآخر بقيئها حد هذا الحكم مما اتفق عليه الاصحاب قال الشهيد لم نقف فيه على مخالف وهو معلول من قول علي عليه السلام في حق الوليد
لما شهد عليه واحد بشربها وآخر بقيئها فقال علي عليه السلام ما قاءها الا وقد شربها [illegible] بعض الاصحاب امكان [illegible] النفي
لعذر فلو شهد واحد بانه في زمان سابق على زمان الشرب لم يثبت الحد وهو شرط حسن قال العلامة في [illegible] ويلزم على ذلك الحد
لو شهد بقيئها نظرا الى التعليل المروي عن علي عليه السلام [illegible] لاحتمال الاكراه على [illegible] لاصالة صدور الفعل اختيارا
خصوصا انه لولا [illegible] دفعا من نفسه الحد ولو ادعاه ثم ثبت الحد اجماعا من شربها مستحلا استتيب
فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي الاول قول الشيخين واتباعهما للشبهة في ذلك ولان قدامة ابن مظعون
لما شرب الخمر مستحلا على [illegible] وقامت عليه البينة [illegible] فقال علي عليه السلام ادر به على مجالس المهاجرين والانصار
فان شهدوا عليه انه اسمع آية التحريم فاستتيبه فان تاب فاجلده وان ابى فاقتله والثاني قول التقي وابن ادريس لانه انكر ما
علم تحريمه من الدين ضرورة وهو اقوى [illegible] قدامة [illegible] وبعد الاقرار يتخير الامام ومنهم من حتم
الحد الاول قول الشيخ في [illegible] واختاره [illegible] لان التوبة يسقط حتم الرجم الذي هو اقوى فلأن يسقط الاضعف اولى
[illegible] فان الرجم موجب للتلف [illegible] للجلد والثاني قول الشيخ في [illegible] واختاره ابن ادريس والعلامة في [illegible] بالاقرار فقط
[illegible] ويحمل على الرجم [illegible] قال الشهيد [illegible] الاقرب الفصل الخامس في حد السرقة ولا
يكون [illegible] ولو من الابن الاب [illegible] على الام [illegible] قال التقي [illegible] في وجوب القطع فلا يحد

الصبي لا المجنون

عاد
انامله فان

الصبي لا المجنون لكن يؤدب [illegible] وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت
قطع كما يقطع البالغ الاول قول المفيد واختاره ابن ادريس والعلامة لاصالة البراءة وانتفاء شرط ما يوجب رفع القلم والثاني
فليس من باب التكليف بل من باب التأديب [illegible] الحاكم لاشتماله على المصلحة والثالث قول الشيخ في [illegible] وتابعه عليه القاضي واختاره [illegible]
رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال الصدوق في المقنع يعفى عنه فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت انامله
فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال التقي يعزر في الاولى ويحك انامله بالارض حتى تدمى في الثانية وقطعت اطراف انامله الاربع من المفصل
الاول من الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن اصول الاصابع في الخامسة والقوي على الاول ولو سرق احد الغانمين من الغنيمة
روايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب الاولى عن [illegible] عن الصادق عليه السلام والثانية
عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم فقالوا قد سرق اقطعه قال اني لم اقطع احدا له فيها
اخمس شركة وعمل عليها المفيد وسلار والثانية عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وعمل عليها الشيخ في [illegible] وهو مقالة
ابن الجنيد والقاضي [illegible] بالاول وهو قوي واما رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
قال سألته عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه [illegible]
الاولى والحكم فيها [illegible] ان يكون [illegible] ليس من الغانمين ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل استأجر اجيرا فسرق من بيته هل يقطع يده فقال هذا مؤتمن ليس بسارق
ومثله روى [illegible] عن الصادق عليه السلام وروى الحلبي في الحسن عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن
وعمل على ذلك الصدوق في المقنع والشيخ في [illegible] وهذه الروايات ليست صريحة [illegible] الروايات [illegible] ان كل من اخذ من دونه
[illegible] فانه يقطع ولذلك قال العلامة على الاشهر وهو مذهب ابن ادريس [illegible] وعليه الفتوى مع ان الروايات بعدم القطع
على عدم الاحراز ونقلها يدل على ذلك قال الآبي [illegible] الاشبه [illegible] وهذا غلط منه فان
الاشبه انما يقال على ما دلت عليه اصول المذهب ايضا [illegible] استعمال اي اللفظين كان والزوج
الزوجة اي ويقطع الزوج والزوجة لو سرق احدهما من الآخر مع الاحراز لا بدونه وكذا الضيف وفي رواية
لا يقطع هذا ايضا عطف على قوله ويقطع الاجير اذا احرز المال [illegible] مع الشيخ والصدوق فانهما ذهبا الى عدم قطعه
سرق [illegible] استنادا الى رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام وقال الشيخ [illegible] يقطع مع الاحراز [illegible] ان سرق من
الرحال [illegible] انه لم يقطع ومن ضيع يقطع ولابن ادريس هنا اضطراب [illegible] الكتاب [illegible] والقوي على ما قاله العلامة

وعلى السارق اعادة المال ولو قطع فهل ليس بهما على خلاف [illegible] على قول ابي حنيفة فانه قال اذا قطع لم يلزم الغرم   ربع دينار   ولا بد من القطع
هذا لو كان الاخر مالكا وقال الحسن دينار نصابه وقال ابن ابي ليلى خمسة دنانير وروي عشرة دراهم والفتوى على قول الاكثر وهو ظاهر الرواية على
على [illegible] القضية من الذهب   ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز
اتفق الفقهاء الا داود على اشتراط الحرز في السرقة وعلى انه لا حقيقة له شرعية ولا لغوية فيرجع فيه الى العرف ثم اختلف اهل العرف فيه على اقوال
الاول دوام الملاحظة كما في الصحراء وهي ملاحظة برتبة دائم الملاحظة فان لم يتعرض دوام الملاحظة فيعتبر [illegible] الموضع المحرز فيه وهو ما
يقفل او يغلق عليه او يدفن [illegible] مما يعد حرزا [illegible] المال ان ينضم الى [illegible] المذكور الملاحظة المعتادة [illegible]
الشيخ في [illegible] نقل [illegible] ان الحرز كل موضع ليس لغير المالك او المتصرف فيه دخوله الا باذنه الثالث [illegible] كل موضع لم يكن للغير
الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه [illegible] الرابع قال ابن ادريس المراعاة بالعين ليست حرزا [illegible] نقيضه [illegible]
انه ما كان مقفلا او مغلقا او مدفونا [illegible] بالاختلاف [illegible] المال [illegible] الشيخ [illegible] فان [illegible] ورداء
شرعي [illegible] يقفل [illegible] وليس [illegible] الذهب والفضة [illegible] وحكي من قوم [illegible] وعلته [illegible]
الشيء [illegible] الاشياء [illegible] الشيء [illegible] دون شيء [illegible] في نفسي [illegible] فان
[illegible] والفعل والمعاني [illegible] من الذهب او الفضة او [illegible] لا [illegible]
[illegible] والبغل [illegible] مقفل او في بيت [illegible] في الغلق [illegible] البغل او البغل [illegible] ان [illegible]
[illegible] اشياء [illegible] وان لم يكن يقفل او يغلق او دفن [illegible] او البقر او الابل [illegible] المراعاة
او الفعل [illegible] لا يستطيل [illegible] مع الغلق والمراعاة الثالث [illegible] من الذهب والفضة مع [illegible]
الرابع القطار [illegible] مع القائد والسابق [illegible] السابق [illegible] القائد [illegible] الراعي اذا اشرف
على الغنم [illegible] ولا يجوز [illegible] وان داخلها   ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في دخولها
كالحمامات والمساجد [illegible] وقال الحسن يقطع من اي موضع سرق من بيت او [illegible] او مسجد [illegible] فان [illegible]
[illegible] في موضع [illegible]   وقيل اذا [illegible] المالك [illegible] كان [illegible] الشيخ في [illegible] ابن ادريس
لا قطع في [illegible] الشجر [illegible] سارق [illegible] ثمرة [illegible] فان [illegible] من الامتعة [illegible]
عدم القطع [illegible] عدم القطع [illegible] الشجر [illegible] يقطع سارق   وكذا لا قطع [illegible] عام سنة [illegible]
عام [illegible] من باب [illegible] العام [illegible] ومن الباب [illegible] او [illegible] سنين القحط   ويقطع

من سرق [illegible]

من [illegible]   هذا ما ذكره
الشيخ في [illegible] والمقنع في المقنعة [illegible] وان [illegible] فلا قطع عليه [illegible] ابي حنيفة والشافعي وقال [illegible]
[illegible] ذلك اصحابنا واستدل على عدم القطع بان [illegible] ليس [illegible] وعلى القطع بعموم [illegible] والسارق والسارقة
[illegible] والشيخ [illegible] واستدل عليه [illegible] بان وجوب القطع في سرقة المال [illegible] لصيانته [illegible]
النفس اولى من وجوب القطع [illegible] من حيث انه سارق [illegible] من حيث انه من المفسدين [illegible] من باب [illegible]
[illegible] لا [illegible] لانه ليس من مذهب القياس وان كان من [illegible] وجوب القطع بصيانة المال [illegible]
[illegible] قطع الغاصب [illegible] وليس كذلك   ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس [illegible]
[illegible] لا [illegible] ولم [illegible] السارق [illegible] على ان القبر حرز الكفن
لانه [illegible] بالدفن [illegible] بالنبش [illegible] الكفن [illegible] ان [illegible] للاصل [illegible] من حيث انهم
جعلوا [illegible] من اقسام الحرز [illegible] هل يشترط بلوغ [illegible] نصابا حتى يقطع ام لا فيه اقوال قال المفيد والشيخ وسلار [illegible] في
القطع [illegible] النصاب وقال بعضهم لا يشترط [illegible] كلام الشيخ في [illegible] اختيار الاول [illegible] وقال ابن ادريس يشترط في
[illegible] الاولى لانها [illegible] ومن سرق من [illegible] دون ربع دينار لا قطع عليه
[illegible] فلا يشترط لانه يقطع [illegible] لا لكونه سارقا [illegible] يجمع بين [illegible] على القطع مطلقا [illegible]
على القطع مع بلوغ النصاب [illegible] الكفن [illegible] الثاني اذا اخرج الكفن [illegible]
في المرتبة الاولى والثانية [illegible] على اضطرابه [illegible] في هذه المسألة والمعتمد [illegible] المفيد [illegible] القطع
[illegible] لا يقطع [illegible] الاشتراط [illegible] يشترط في [illegible] ولم يخرج [illegible]
[illegible] فانه [illegible] من ذلك [illegible] الاخراج [illegible] الرابع [illegible]
النبش والاخراج [illegible] وقال [illegible] علي بن [illegible]
النبش وقال [illegible] في المستقبل [illegible] قوله [illegible] ان [illegible] عليهم
[illegible] ابن ادريس [illegible] الكفن [illegible] اذا [illegible]
[illegible] في اخراج الكفن من [illegible] عدم الاخراج او [illegible] على [illegible]
[illegible] مطلقا   ولو [illegible] لم يقطع ثم [illegible] وقيل لا يقطع [illegible]

عن رجل

ويجيء مثله في تلف لوجود القرينة وهي رد العين كذا قاله في المختلف على شرحه ولما رواه سليمان بن خالد في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
سرق سرقة فكابر عليها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف
على العذاب واثبت في قول ابن ادريس وهو اختيار المص وبه قوة في لف لان الاقرار مكرها لا يثبت شيئا ورد العين لا يدل على
السرقة لانه اعم من ذلك لجواز الايداع عنده او عدم مباشرة الاخراج او غير ذلك والدرء على الاحتياط واختاره [illegible]
والرواية لا يدل على الاقرار مرتين بل ولا مرة فلا تدل على المطلوب   ولو اقر مرتين ثم انكر لم يسقط القطع ولو انكر قطع هذا قول الشيخ في ق
وابن ادريس وقال في ة يسقط القطع مع انكاره بعد الاقرار واختاره المص في لف لان وجوبه كالرجم ولرواية جميل عن الصادق عليه السلام
قال في قطعه [illegible] ورواه ابن مسلم والحلبي عن الصادق عليه السلام اذا اقر ثم جحد قطع ولو جحد اثم   ولا يقطع اليسار مع وجود
اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار قطعت اليمين وفي الرواية لا يقطع وقال في ة ولو لم يكن يسار
قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد وتفصيل هذه الجملة مسائل الاولى انه لا يجب الاستظهار الى
قطع اليسار في المرة الاولى مع وجود اليمين بل يتحتم قطع اليمين ولو كانت شلاء سواء كانت اليسار مع ذلك شلاء ام لم يكن لان في العدول الى اليسار
خروج عن مورد النص هذا قول الشيخ في ة والصدوق وابن ادريس والمستند رواية [illegible] عن الصادق عليه السلام في الصحيح في رجل
اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال وقال الشيخ في ط ان قال اهل العلم بالطب ان الشلاء اذا قطعت
بقيت افواه العروق مفتحة كالمعرفة [illegible] قطعت الشلاء وتابعه القاضي وابن حمزة واختاره في لف لان الحد اذا لم
يكن قتلا ينبغي فيه الاحتياط التام والتغرير حاصل فيسقط احتياطا في بقاء النفس وتحمل الرواية المذكورة على حال عدم
خوف التلف وما ذكره قريب وقال ابن الجنيد ان كانت الشمال شلاء او قطعت في قصاص لم تقطع اليمنى ولا الرجل وانما الى السجن ولا
قطعت اليمنى لو كانت شلاء ومستنده رواية الفضل بن صالح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا سرق الرجل ويده اليسرى
شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله الثانية لو سرق ثانيا بعد قطع اليمنى وانتقل القطع الى رجله اليسرى فاتفق كونها شلاء ثم
قطعها كما قلنا اولا والقطع كما قلنا هناك الثالثة لو سرق في المرة الاولى وله يمين ولكن ليس له يسرى هل يقطع يده اليمنى الموجودة ام لا
قال المص نعم ولو ما ذكر وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال اذا لم يكن له يسار لا يقطع اليمنى لئلا يبقى بلا
ذلك قال يقطع الرجل اليسرى ولو لم يكن حبس لئلا يتعطل الحد وما ذكره ليس في الرواية الرابعة لو سرق وله يمين فاتفق ذهابها
قبل القطع لم يقطع يده الموجودة تعطيلا لتعلق الحكم بالذاهبة الخامسة لو سرق ولا يمين له قال الشيخ في ة قطعت يده اليسرى
واختاره ابن حمزة وقال في ط ينتقل الى رجله واختاره القاضي وقال ابن حمزة ان قطعت اليمنى قصاصا قطعت يساره وان لم [illegible]

يكن له يسار

يكن له يسار فانه ينتقل الى الرجل ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس قال المص [illegible] قال المص هنا وفي ح في الكل تردد ووجه
القطع ينتقض على ذي النافع وهو مقصود   ويتخير الامام مع الاقرار في الحد على الاشبه يتحتم الحد الاول وهو قول
الشيخ في ة والتقي احتجا على الرواية المذكورة وهي رواية ابي عبد الله البرقي عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فاقر بسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة
فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله قال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على
نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع واثبت قوله ابن ادريس نافيا قول الشيخ في ة قائلا جعل ذلك على الزنا تقيضه
موجبا لا ان حمله على الزنا قياس لا يقول به واخبار [illegible] في لف بالاول قال لسرقة ذلك قياسا بالرجم
الاولى فان المسقط لاعلى الحدين اولى بالاسقاط لادناهما وفيه نظر لانه يلزم من اسقاط حد اعلى الذي لا يرجع به [illegible]
الدم لا يستدرك وان الشرع مطلق الشارع استقالها [illegible] ذلك الامر هنا مع ان الرواية ضعيفة لانقطاع
وسطها فلذلك قال المص الاشبه تحتم الحد لحصوله عن اقرار العاقل على نفسه والاصل عدم سقوطه مقتضى اقراره مع الاتفاق
الا في موضع الاتفاق   ولا يضمن سراية الحد لقيام عليه السلام [illegible] من حدود الله فمات فلا دية له [illegible]
[illegible] وهو اختيار الشيخ في ق وابن ادريس لاصالة البراءة فالفعل يحتاج الى دليل ولانه حد من حدود الله
لكنه غير مقرر وقال في ط انه اذا اجبر الامام رجلا [illegible] فالدية ولانه ضربناه وجب [illegible] قال قوم في بيت المال
وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم هو على عاقلته قال وان قلنا نحن لا شيء عليه اصلا كان قويا لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
من اقيم عليه حد من حدود الله ثم تلف فلا دية له [illegible] ثم قال والذي قلناه احوط واما الكفارة فمنهم من قال في
ماله لانه قاتل خطاء وقال اخرون على بيت المال لان خطاه يكثر فوجب ماله في الكفارات وهو الذي تقتضيه مذهبنا قال
وهذا يدل على تردده وهو في موضع التردد   اذا سرق اثنان نصابا قال الشيخ في ة يقطعان وفي الخلاف اشترط ثم قال
بالا اجماع الفرقة والقاضي والتقي وابن حمزة ووجه كونهما اتيا بالموجب وهو خارج [illegible] في ط
وابن ادريس وهو في الخلف لاصالة البراءة ولان كل واحد منهم لم يأت بالموجب فلا قطع عليه اما الاول فلانه لو لم
اجتماع العلماء على المعلق بالتخصيص [illegible] واما الثاني فلان الصادر من كل واحد بعض الموجب وذلك
غير موجب للقطع   ولو قامت الحجة بالسرقة [illegible] الرواية هي ما رواه بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام
بها المصنف والشيخ في ة والتقي وقال في ط لا قطع [illegible] عن القطع الاول بل السابق على القطع

وان ناحرت الشبهة كالزنا او شرب مرارا ثم قامت البينة عليه بالجميع فانه يكفي حد واحد وبذلك قال ابن ادريس والمصنف والرواية
سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في المختلف ان يقال ان شهدت البينة بسرقتين مفترقتين قبل القطع فعليه قطع واحد وان
معا الاولى قطع [illegible] وبالعكس وان شهدت بعضهم بعد قطعه ثم قطع ويقطع على سبق الشهادة عند الحاكم [illegible]
وهو كل مجرد سلاح [illegible] قول ابن ادريس وهي اشبه باصول المذهب وعموم الآية [illegible] وقال الشيخ لا بد من كونه
من اهل الريبة ولا لم يكن محاربا وهل يشترط مع قصد الاخافة وقدرته عليها ام لا فيه احتمالان احدهما نعم يشترط [illegible] الثاني
تجرده بالسلاح [illegible] لا يشترط لعموم الآية [illegible] ولذلك الحق [illegible] تعريفه ولم يشترط القدرة
ولا [illegible] اختلاف قال المفيد [illegible] وهو قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض وما رواه جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب
وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان امير المؤمنين عليه السلام نفى رجلين من الكوفة
الى البصرة وبذلك افتى سلار وابن ادريس وحجة الشيخ رواية عبيد الله المدائني عن الرضا [illegible] قال المفيد وابن الجنيد اذا
قتل تحتم قتله اما بصلب او غيره وسواء قتل مكافيا او لا وسواء عفى ولي الدم ام لم يعف قال ابن ادريس ليس للامام نفيه دون
قتله وقال في المختلف وهو حسن وفيه نظر لان ذلك ينافي القول بالتخيير الذي هو فتوى الثلاثة المذكورين الا ان يقال التخيير في غير
القتل وهو قوله تعالى [illegible] الثالثة قال الشيخ [illegible] انه يصلب بعد قتله وقال المفيد انه يصلب حيا وبه قال ابن ادريس فعلى
الاول [illegible] ويغسل ويصلى عليه وعلى قول الشيخ يؤمر بالغسل اولا والتكفين والتحنيط ثم يقتل بعد صلبه الثالثة قال ابن ادريس
يقطع اذا اخذ المال وان لم يكن نصابا ولا من حرز [illegible] في المختلف قول ابن ادريس بالاولى قال [illegible] الشيخ
ظاهر الآية [illegible] ودخل النساء وحكم الرجال على طريق [illegible] الكلام يحمل على الحقيقة واختار
في المختلف قول الشيخ لرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي
من تلك البلد [illegible] اجماعا [illegible] الحكم على الوصف يشعر بالعلية ثم ابن ادريس قال بعد ذلك [illegible] احكام المحاربين يتعلق
والنساء على حد سواء وهو دليل على اضطرابه وفي الصحيح [illegible]
بذلك الفصل احكام الاولى انما يخرج من [illegible]
في [illegible] الثالث [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] وابن ادريس [illegible]

ويكفي في العقوبة

ويكفي في العقوبة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
عموم النص الدال على تحريم [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الاباحة مطلقا [illegible] انه يحرم استعمال جلده [illegible]
والماجل [illegible] فانه تابع لتحريم لحمها فان قلنا بتحريمه حرم استعمال الجلد ايضا وان [illegible] ويثبت هذا الحكم [illegible]
او الاقرار [illegible] وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين [illegible] انه لا يثبت بالاقرار [illegible]
[illegible] والتحقيق انه [illegible] والتعزير والاحراق لعموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وكل [illegible] يثبت التعزير [illegible] ولا يثبت [illegible] مع تلف الرواية [illegible]
الغرم ولا يثبت الا باربعة شهود [illegible] قول ابن ادريس لانه زنا [illegible] لا يثبت [illegible] الاربعة
[illegible] الاربعة [illegible] قول الشيخ [illegible]
على [illegible] وكذلك [illegible] وافق ابن ادريس على ذلك
قال بعض الفقهاء [illegible] الرواية ولم اقف [illegible] من الاصحاب [illegible]
رواية [illegible] جعفر بن محمد عليه السلام [illegible] من هذه المسئلة [illegible]
على فعل واحد [illegible] وان قلنا بالاربعة [illegible] وان قلنا بالاثنين والاقرار [illegible]
[illegible] روى الشيخ عن الباقر والصادق عليهما السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] وزوجه من بيت المال وفي طريق احدهما [illegible] بن زيد والاول [illegible]
وفي الطريق الآخر ابن فضال وهو [illegible] من [illegible] ويكفي [illegible] عموم [illegible] المذكور [illegible]
في [illegible] وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين [illegible]
[illegible] يطلق على [illegible] وعلى [illegible]
القصاص [illegible] قوله تعالى [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ابن [illegible]

ربيعه وهو على

بما له الكريه وهي قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وغيرها من الآيات وقد بينا في الكتب شرح ذلك وقوله صلى الله عليه وآله لو اجتمعت

اهل السموات على قتل امرئ مسلم قتيدوا به ثم قال ان دية القاتل مقتولا اذا قتل به وهذا قول اهل العلم القتل من اعظم الكبائر قال الله سبحانه ومن يقتل

مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقال النبي صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيقضي

بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى احد من الناس يقتل احدا حتى يأتي المقتول بقاتله فتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع

ان يكتم الله حديثا وعن الصادق عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا فقال له سل الله فيقول نعم جاد وان شئت فخرا نبا وان شئت

يحيي مني ابني يقتل نفسا من بقتل فلم يرد له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشرك في السماء والارض لاكبهم الله في النار

الا انه يقتل بنية قاتل ابن عباس لا يقبل الا من قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية نزلت بعد قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي

حرم الله الا بالحق بستة اشهر ولم يدخلها نسخ والصحيح انها تقبل لعموم قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده لكن على تفصيل

بان القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله وهي المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهي تسقط بالاستغفار والندم وحق للمقتول

وحق الوارث وهي تسقط بتسليم اليهم ليقتص او يعفو او ياخذ الدية وحق المقتول وهو الآلام التي ادخلها القاتل عليه فلا

يسقطها الا القصاص في الآخرة او عفوه يوم القيمة ويحمل قول ابن عباس الى ذلك وخرج بعض الآية التي استدل بها وان من حملها

على الخصوص ثم الغرض من هذا الكتاب البحث عما يجب من الجنايات ومن كيفيتها او عن ما ست او عن كيفيته الاستيفاء من الجاني وذلك في ابواب

ما يتبع الاقتصاص والاستيفاء والكلام على ما ذكرناه في ضبط الكتاب والعمد من جهة ارهاق البالغ العاقل نفسا معصومة

زهوقا اي خروج وفي الحديث ان البيع الحلال والبيع وازهاق الانفس حتى يهلك قال الله سبحانه وتزهق انفسهم وهم كافرون وقال الربيع

بكسر الهاء القاتل والزهوق بفتحها اذا خرجت هذا اذا ازهاقها الارواح مجازا فان النفس هي داخلة في البدن حقيقة

فيما يتعلق التوبة وازهاقها اخراجها عن كونه العلي الارواح من عالم الخلقة فيه ذلك في علم الكلام والتقييد بالبالغ العاقل

يخرج الصبي والمجنون فان عمدهما خطأ والتقييد النفس بالمعصومة احترز عن نفس اباح الشارع ازهاقها كالحربي والزاني محصنا

والذي يجب قتله كالعبد الذي لو قتله سيده او نقص على الغير وهو تبين في الازهاق فانه يجب على القاتل في جنايات

القتل واما توجيه العمد المحض واما نسبه وقيده فيما يتبع بالعدوان يخرج المقتول قصاصا ولا خلافه ايضا فانه بالكافر معصوم بالنسبة الى الولي

فيكون خارجا عنه بقيد المعصوم ولهذا لم يقيده هنا وتحقيق العمد ان اعلم ان القتل العمد يحصل تارة بالمباشرة وتارة بالاسباب

وهي ان الفاعل اما ان يقصد القتل اولا والثاني الخطأ المحض والاول اما ان يقصد القتل او لا الثاني شبيه العمد والاول العمد وانما

باعتبار الآلة وهي ان القاصد ان تحصل القتل بالقتل غالبا فان قصد القتل فاما ان يقصد القتل او لا والاول عمد اتم على الجناية

القصاص القتل

ابن عثمان

ان قصاص القتل فيه بحث قوله ثم ومن يقتل مؤمنا متعمدا وقوله الصادق عليه السلام كما يعرف القرب فقيل الغضب ورجح فيه وانما ثبوته الى

عن الصادق انه خطاه في الرواية اي بصرف عن الصوم ثم ان رجلا ضرب رجلا بحربة او آجر او عصا فيما كان عمدا وعنه انه عمدا يحكم

بانه عمدا لا يجب فيه القود لان الضرب بالحديد الذي لا يضرب والذي عليه الكلام عليه في العموم في باب الحسنة انه لا يقتله في الزواج

لا يحقن الدماء في القتل الا القصاص على المباشر وان كان مكرها فهذا مع بلوغ المباشر وعقله اما مع صغره او جنونه فان القصاص على المكره

الصغير والمجنون كالآلة بالنسبة اليه ولو امر السيد عبده او اكرهه فقال الشيخ في الرواية وجب على العبد القود دون السيد ويستودع العبد

السجن والمعتمد ما قلناه ومثله قال في الخلاف وقال في موضع آخر بعض هذا كالرواية الرجعي في ذلك انه كان العبد عاقلا عالما ان ما امر به

عليه وان كان صغيرا او كبيرا لا يميز لا يعقل ان ذلك مما امر به رجع عليه فعليه كان القود على السيد ثم قال والاقوى في نفسي انما كان

العبد عالما بانه لا يستحق القتل او متمكنا من العلم بعدم التحرم وان كان صغيرا او مجنونا فانه يسقط القود ويجب فيه الدية وقال الشيخ ان اعتاد السيد

امره بذلك قتل السيد وخلد العبد السجن وان كان ذلك نادرا قتل العبد وحبس السيد السجن واختار ابن الجنيد ما قاله الشيخ في موضع واحتج على وجوب القود

على السيد بغير ما ذكرناه الرواية بقوله صلى الله عليه وآله لا يطل دم امرئ مسلم فلو لم يلزم القود لزم ابطاله ومما احتج به الشيخ

كلام الشيخ في الرواية المشار اليها عن السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين علي عليه السلام قال هل عبد الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد

السجن وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام يقتل السيد وفي رواية في العبد ما قاله الشيخ في موضع انه ان كان العبد كبيرا

مميزا فالقود عليه وان كان صغيرا او مجنونا فعلى السيد اما الاول فلان المباشر عاقل والامر السيد او اكراهه لا يخرجه عن ذلك فيكون كالولد

كالآلة وحمل رواية السكوني واسحق على من اعتاد ذلك وعلى الفرع التفصيل عليه الفقهاء الماء في خرجه ونقل نفعا ما من ولا قائده

غير قاتل ثم قتله هل يجري قصاص القتل النفس كالجرح اذا انتهى الى النفس ام لا قال الشيخ في موضع توقف في قتل وهو رواية ابي عبيدة

تداخل ومرضع آخر من الاوامر يعني في القصاص ثم يقتل لا يداخله عليه المرء فقصل في رواية بانه ان كان فرقه لم يتداخل وان كان بضربة ودخل

وانما الكلام في خرج فان نقل المقتول ثم ذهبنا في ذلك الاولى اجمع الفقهاء على انه اذا قتل جماعة واحدا جاز للولي قتلهم لقوله

صلى الله عليه وآله على قتل رجل مسلم اقيدوا به لكن هل يرد ولي المقتول ما فضل من ديته ام لا قال الاصحاب نعم يرد على الاولياء

الخلاف على القاتلين وقال بعض العامة لا يرد والثالث لو يقتل الجماعة بواحد فاذا ثبت ذلك الاول الا بالقصاص ولا يرد كما تقول

رجلا فان ولي قتلهما ولا نصف الدية ان يقتل جميع القاتلين كالولي قتل رجلا او ارادوا ان للولي فانه يأخذ نصف الدية اذا عفى

عن بعض الثالث ان القصاص منهم كالولي قتل عبدا او امرأة حرة وامرأة رجلا نقصت القيمة عن الدية فان للولي قتل العبد او المرأة ولا

القاتل من دية الرجل الولي ليس لا رجوع له به على احد فلا يقول صلى الله عليه وآله يعني الجاني اكثر من نفسه الثالثة للولي قتل العبد وانما

فرع

ثلثه الاول ان لا يفضل للولي فضل كما لو قتل رجلا من اثنين فان الرد يقتسم بالسوية منهما وليس للولي شيء الثاني ان يفضل للمقتول
الولي كما لو قتل رجلين من الثلاثة فان الولي يرد دية والثالث يرد ثلثا وهو الفاضل للمقتولين الثالث ان يفضل للمقتص منه فضل كما لو قتل
رجل وخنثى رجلا فقتل الولي الخنثى فان الرجل يرد خمسمائة دينار لورثة الخنثى مائتان وخمسين دينارا وللولي مائتان وخمسين
دينارا ولو اشترك رجل وامرأة ثم هنا مسئلتان الاولى ان قتلهما معا وحينئذ [illegible] فيكون ذلك الفضل قال الشيخ وانما
يكون للرجل لان عليه نصف الدية فيبقى لنصف المرأة فان عليها نصفا ودينها النصف فلا يبقى لها شيء فيكون للرجل [illegible]
وقال المفيد في مقنعه بل الرد يكون اثلاثا على قدر الجنايتين ليكون ثلث الرد وهو [illegible] الدية للمرأة وثلثاه وهو [illegible] للرجل لكن
بذلك الثانية انه قتل الرجل فقط ومع المرأة [illegible] وهو نصف الدية على [illegible] الرجل وقال الشيخ في [illegible] يرد نصف ديتها وهي
[illegible] دينارا ومع خلوه عن الشاهد لا وجه له ولو اشترك حر وعبد الخ في هذه المسئلة [illegible] اقوال الاول قول الشيخ في
[illegible] وتبعه [illegible] وبه قال المفيد [illegible] وقد يظهر من وجوه الاول قول الشيخ في [illegible] عدم الرد على الجاني لان عليه نصف الجناية
[illegible] وكونه يرد على سيد العبد [illegible] لا وجه له لانه يخرج عن كونه جانيا بل يرد عليه [illegible] ان انفى [illegible] كونه السيد
على الحر نصف الدية لو قتل الحر لا وجه له ايضا لانه انما [illegible] ذلك لو زادت قيمة العبد على النصف [illegible] به [illegible]
عنه ما يلزمه القيمة لا غير الثالث كونه مع قتل العبد ليس لمولاه على الحر شيء لا وجه له بل ذلك مع عدم زيادة القيمة عن النصف
اما مع الزيادة عنه فيلزم الحر الزيادة وباقي نصف الدية للاولياء [illegible] النفي ان اختار قتلهما يرد قيمة العبد على سيده [illegible]
لو ان اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وان اختار قتل العبد قتله ويؤدي الحر نصف [illegible]
لا مع قتلهما يرد القيمة على السيد لا وجه له بل يرد على الورثة نصف الدية وعلى السيد الزائد من النصف ان [illegible]
انما يرد السيد النصف مع زيادة القيمة [illegible] نقصها فلا يلزمه [illegible] الثالث [illegible] السيد وابن زهرة انه مع قتل الحر على سيد العبد
لو [illegible] نصف الدية او يسلم العبد اليهم وان قتل العبد [illegible] الخلاف بين [illegible] وليس للعبد على السيد الحر شيء [illegible]
[illegible] ومنهم من قال يؤدي الحر الى السيد نصف القيمة وان اختار الولي قتلهما [illegible] ذلك بلا خلاف بين [illegible] ومنهم من
يشترط ان يرد قيمة العبد الى سيده [illegible] ومنهم من قال يشترط ان يرد قيمة العبد الى سيده [illegible] ومنهم من قال الى ورثته الرابع
قول ابن ادريس [illegible] ان قتلهما مع اختيار المولى الدية فعلى الحر النصف وعلى السيد النصف وان اختار قتل العبد [illegible]
ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته [illegible] [illegible] [illegible] قول الشيخ في [illegible] انما اذا قتل الولي الحر فعلى سيد العبد
ان يرد على ورثة المقتول [illegible] نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه [illegible] [illegible] [illegible] العبد [illegible] على السيد قال ابن ادريس [illegible]

رجوع بما قاله

ابن الجنيد [illegible]

رجوع بما قاله في [illegible] الرجوع الى ما [illegible] بما ذكره المحقق في المتن وهو [illegible] وذكر في [illegible] ذلك والظاهر [illegible]
اما ان يزيد قيمة العبد على [illegible] ام لا وعلى التقديرين اما ان يختار الولي قتلهما او قتل الحر او قتل العبد او الدية فالاقسام ثمانية [illegible] الزيادة
واربعة [illegible] عدمها اما الزيادة فلا اولى ان يختار قتلهما معا فلذلك ويرد على الحر نصف دية [illegible]
الزيادة ما لم تتجاوز القيمة دية الحر [illegible] ويرد نصف قيمة العبد الى السيد كما ادى الى الورثة [illegible] ان يختار الدية منهما فعلى
النصف وعلى السيد نصف دية او يسلم اليهم من العبد ما قابل نصف دية [illegible] الثالث ان يختار قتل الحر فيؤدي الى السيد [illegible] نصف
دية او يسلم اليهم من العبد ما قابل نصف دية [illegible] وليس [illegible] الورثة قتل الثالث ان يختار قتل العبد فيؤدي الحر الى [illegible] بازاء
من نصف الدية ثم ان قصرت الزيادة عن نصف دية الحر ادى الى المولى تمام النصف وان لم يقصر [illegible] الى المولى شيئا واما عدم الزيادة
فالاول ان يختار قتلهما ولا شيء على سيد العبد سواء قصرت قيمة العبد عن نصف الدية او لا بل [illegible] الثاني ان يختار الدية فعلى الحر
نصفها وعلى السيد النصف الاخر او يسلم العبد الى ولي المقتول ان شاء استرقه وان شاء قتله او باعه وليس على سيد العبد ولا على
الحر ان يكمل ما نقص من نصف دية الحر [illegible] ثم الثالث ان يختار قتل الحر فذلك ويؤدي السيد الى ورثته الحر نصف
او يسلم العبد اليهم ليسترقوه وليس لهم قتله فان [illegible] قيمته بعين نصف الدية فلا عجب وان نقصت كان على اولياء المقتول ان يؤدوا
الى ورثة الحر ما نقصت لانهم لم يسلم اليهم [illegible] الرابع ان يختار قتل العبد فليس لسيده على الحر سبيل بل يؤدي الحر الى
الاولياء نصف الدية لان قيمته [illegible] وليس للولي على سيد العبد شيء وان نقصت قيمة العبد عن نصف الدية ولا على الحر اتمامه على
التقدير ولو اشترك عبد وامرأة [illegible] الفضل [illegible] الفضل عن [illegible] نصف الدية [illegible] الا [illegible] الامر [illegible]
اخذ ذلك منهما العموم قوله تعالى النفس بالنفس ورواية الحلبي في الصحيح وصحيحة ابن سنان ورواية هشام ابن سالم [illegible]
فالمرأة بقتل الرجل فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه وغير ذلك من الروايات وهو [illegible] [illegible] وهم [illegible] ذلك [illegible]
الاول [illegible] روى رواية واحدة [illegible] الى ابي مريم [illegible] ابن [illegible] عن الصادق عليه السلام انه يقتل ويؤدي اهله [illegible]
وهي ان [illegible] والمروي عنه اعني ابا مريم [illegible] مخالفة الاصل [illegible] لا عمل عليها [illegible] على التقييد والندرة
وحملها [illegible] على كون المرأة [illegible] [illegible] لا بد ان يختار [illegible] الاشهر [illegible] كان [illegible]
لان الاصح انما [illegible] دون [illegible] وهو [illegible] ولو [illegible] العبد [illegible] دون [illegible] الرواية
الاولى [illegible] الشيخ عن [illegible] ابن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة [illegible]
سنة [illegible] قيمة العبد وتصدق بها عنه وعمل [illegible] [illegible] وابن [illegible] وابن ادريس والطبرسي [illegible] [illegible] استضعفا

للرواية فان في طريقها سهل بن زياد وتوقف فيه لضعف ومحمد بن الحسين بن شمون وهو غال وعملا باصالة البراءة مع ان ما كان حالها على الاصحاب

واما الثانية فرواها الشيخ ابن يزيد الجرجاني عن الصادق عليه السلام وفي طريقها السكوني وهو عامي والعلم ان الاصحاب اتفقوا على انه لا يقتل الحر بالعبد

انما هو عموم الآية الكريمة قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص بالحكم وتظافر الروايات بذلك والجامع اعتياده

بين قتل العبيد نفسه ان الاول انه يقتل لسادة ذكره الشيخ في كتاب الاخبار والنفي وابن زهرة للرواية المذكورة ومن تكرر

يرد عليه فاقتل ديته ولا كلام في ذلك والمراد انه ان عرف بقتل العبيد يقتل الثالثة والرابعة ان قتل العبيد قال ابو الحسن فالحق

في العبد نفسه العادة الثالث انه لا يقتل مطلقا وهو الاصح تمسكا بالكتاب وصحاح الاخبار وبه افتى اكثر الاصحاب كالشيخين والقاضي

وابن حمزة وابن ادريس والمتاخرين   والمرتد كالنفي ولو اسرقه ولي الدم ثم هنا مسائل الاولى هل يخرج المدبر باسترقاقه ولي الدم

عن كونه مدبرا قال الشيخ في نهايته لا لرواية هشام ابن احمد عن ابي الحسن عليه السلام قال فلا يخرج بكونه المدبر وحينئذ فلا يخرج

الملك كالعدم واختاره ابن ادريس وعليه الفتوى الثاني انه على التدبير الاول وهو انه لا يخرج عن التدبير هل يسعى في فك رقبته

قال الشيخ نعم وروحه انه فما يستحق الا رقبا ويثبت ملكهم عليه فلو عجب من جهة السعي من رقبته لزم افراد المقتول وهو ينافي استحقاقه

لم يبق الكلام ورواية الرواية عن الصادق عليه السلام وقيل لا يسعى لاصالة البراءة من وجوب السعي الثالثة اذا قلنا بالسعي هل يسعى في دية المقتول

ان كان حرا او في قيمته ان كان عبدا ادريس في قيمة نفسه لا غير سواء كان المقتول حرا او عبدا قال الشيخ في نهايته بالاول وقال المرتضى في المقنع

يأت وتبعه المحقق فيقع قول الشيخ الى الاول لان الرواية التي استدل بها في نهايته لا يدل عليه مع دلالة النص انه لا يسعى الا في الاكثر

من نفسه وبعض الفقهاء اول كلام الشيخ بان دية المقتول الآن هي قيمة العبد لانه لا يطالب باكثر من نفسه فيرد ان يطلق عليها انها دية

المقتول وهو عدول عن الحقيقة الى المجاز بغير دليل   وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وعمل بها الشيخ في

والذي ذكر في المتن وهو نقض الجناية مذهب الشيخ في نهايته واكثر الاصحاب واختاره العلامة وعليه الفتوى   ولو ضرب حر حرا

فليس للاولياء الا قتله ومع قتله ليس لهم المطالبة بالدية ولو قتله احدهما قبل القاضي الدية فجعل العدم لان الجناية لم يوجب سوى القصاص

واختار اخذها من التركة ولا يطالب المسلم وهو باطل مطلقا وهو مذهب الشيخ في نهايته وعليه الفتوى   ولو قتل العبد حرين او اكثر

وفي اخذه قسمان انما الاولى عن علي ابن فضال عن ابيه عن علي ابن العيص عن الصادق عليه السلام وهي ضعيفة بابن فضال وابي حمزة تكلما

والاخرى عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن الصادق عليه السلام وهي صحيحة وافتى الشيخ في نهايته بمضمون الآية وفي كتاب الخلاف من

التأكد وضع من ابي الحسن واختاره ابن ادريس والمصنف في نهاية وشرحه قالوا ويكفي في الحكم الاول ان يختار الى استرقاقه وان يحكم

به حاكم ومع اختيار الى استرقاقه لو قتل بعده ذلك فهو الثاني وان اختار استرقاقه ثم قتل فهو الثالث وهكذا   ولو قطع يمين رجلين

قطعت يمينه للاول ويساره للثاني وقيل اشاروا الى رواية حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام اما الاول فهو قطع اليد اليسرى بالثاني في قطع اليد

على فعلا واما الثاني وهو قطع الرجل باليد فقال ابن ادريس مثل ما تقدم الى الدية وقال الشيخ في نهايته بل قطع الرجل استنادا الى الرواية

المذكورة وحينئذ من رجال الباقر والصادق عليهما السلام كان سالما ثم دخل في من جماعة القطع اليها وبظهره من المصنف التوقف في العمل بها

وهي في موضعه من حيث صحة الرواية ومن اشتراطها القائل في القصاص   اذا قطع العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه فقيل العتق يردد

بين شاء الرد من بناء العتق على التغليب فيحكم بصحته ولزوم الدية للسيد ومن ثبوت حق الرد عليه فلم يمكن فيلزمه العتق مراعاة

بطل وهو الحق ولا الزم انتفاء السلطنة لولي الدم وهو بطل بنص الكتاب والشيخ في الخلاف   ولو كان خطأ ففي رواية انه يجعل العتق مطلقا

لان القيام في الخطاء الى السيد ان شاء سعى وان شاء فداه فقصد دليل على اداءه ورويت الرواية في قضاء امير المؤمنين علي عليه السلام

ويجعل العدم جواز اعتبار السيد وتحويل حكما بصحة العتق لزم ان يطل دم امر مسلم وهو باطل والرواية ضعيفة فان عمرو اردي

بانه بماد الفاد في كتب جائد اكثرها منسوب اليه وقال الفضائري انه ضعيف والعلي والتحقيق هنا ان يقول ان دفع الدية والا الزم

الى الجميع العتق والا فلا   ولو اشار ذلك لم يقتل لما انه مع عدم الاعتياد لا يقتل المسلم بالذمي لعدم المكافاة لقوله تعالى لا يستوي اصحاب

النار واصحاب الجنة ولقوله صلى الله عليه وآله لا يقتل مسلم بالكافر والمانع مع عدم الاعتياد فهل يقتل ام لا وهل هو لفساده او قصاصا الاقوال

الاول قوله الشيخ في نهايته يقتل قصاصا بعد ان يرد الاولياء فاضل الدية وتبعه المفيد واختاره المحقق وجعله في مع

والمستند اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام سالته عن الاثر ان يكون معتادا لذلك لا يبع ذلهم فيقتل وهي صحاحه وغيرها من الروايات

الثاني قوله ابن الجنيد انه يقتل حدا لفساده في الارض لا قصاصا الثالث قول ابن ادريس انه لا يقتل مطلقا محتجا بالعموم وقوله تعالى

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وبرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات

قال وفي هذا الحديث مطلق وذلك مجمل والمفيد والاصح حمل المطلق على المفصل وفيه نظر لانه لا تعادل مع وقعت في روايات

ثم ان هنا وجها اختار قول ابن ادريس وقد اختار الحلبي وقول الشيخ وابن الجنيد بانه يقتل يقتل برد الورثة الفاضل ويقتل

بالفساد وقال السعيد وقوله ومعنى ذلك يكون الارث بان الامام وقد يكون الاقل والبار بينة والثالثة ... والسبب عدم ... ادم

انه يقبل لانه نوع من الفساد لا بسبب قتل الذمي لان ذلك غير جائز لعدم المكافاة هذا واعلم ان الشهيد قال الحق ان المسألة اجماعية وان المخالف

فيها القتل وهو يحاسبه ابن ادريس والاجماع سبقه فلا يكون قوله مؤثرا فيه واستدلاله في مقابلة الاجماع فلا يكون مقبولا مع ان في السبيل

غاية العموم ويدلالة ظاهر فلا تعارض الادلة القطعية قلت لابن ان يمنع حصول الادلة القطعية فان ما ذكره من دلالة الاحاد لا يوجب ... منفرد

علما ولا عملا وهنا مافي الباب ان ادلته ظاهرة ودلالة الروايات لذلك متعارضة فيرجح الاظهر ومنه لا اشتراط الا مع المكافاة وهنا في ايجاب القتل يقع عليها نقض

الاعتياد

من امتياد المعز عن اولادها الاولى ان المراد بالاعمى من العلم بالمرتبة [illegible] فخرج [illegible] ذلك [illegible]

ومن قبل [illegible] من النوع [illegible] والشرع مقدم على [illegible]

وقبل [illegible] بعضا بالعرف [illegible] بالاجماع [illegible]

الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

بها مسمعه قبل التشخيص معا اجماعا ولا النهار ما حرمها لا ملكنا من عليه الربع فلم يبق الا سقوطها مقابلها الى الفي لان النهم على الولد [illegible] بخبرة مسلم

او مطلق ثم شرعها لان لكل واحد من النسبين بكلها الاخرى واما او وجبا الدية عليهما بطلازم ام مسلم فوجب ان تأتيه احدهما لكن بهما [illegible]

الفرع الرفاهي في كلا المعنيين دا وجبا احدهما وعلى اية وقال ابن ادريس يتخير الاولياء في تصديق احد المدعيين وتكذيب الاخرى ومع

احدهما ابراهم على الآخر سبيل الرد ولا وجه لا حد الدية منهما لانهما غير مشتركين دفي قوله نظر لان التخيير في التصديق لا وجه له لان شرع [illegible] الدعوى

والذي شكل علي انما نشأ [illegible] لعدم ثبوت [illegible] وما احتج ابن ادريس به ما تقدم في كلام [illegible] ونقرب منه كلام القصاص وفي النكت

ان الاولياء ان يدعى الفعل على من [illegible] او عليهما على سبيل الاشتراك او نفى لا نعلم فان [illegible] الاول [illegible] على المدعي عليه لقيام البينة

ونفت السلطنة شرعها بالاية فلزم الفعل في العمد الدية في الخطأ وشبهه ولييهم على الآخر شيء منهما وان [illegible] فلا شك ان [illegible]

[illegible] فيهما ثبوت الدية عليهما [illegible] ذلك لان الاربعة [illegible] فان اختلفوا في النبين تخلف الاولياء مع دعوى [illegible]

[illegible] القصاص مع رد فاضل الدية عليهما وان [illegible] فليس لهم القصاص [illegible] على الاجتماع في الدماء رضا البينات [illegible]

[illegible] دم امرء مسلم ودليل [illegible] رواية زرارة [illegible] الرواية [illegible]

رواها احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] وفيه زيادة [illegible]

[illegible] وفي [illegible] الاحكام [illegible] قيام البينة على

[illegible] الموجبة للقتل واقرار الآخر بها [illegible] مع الشركة

[illegible] الدية [illegible] المقر [illegible] المشهود عليه [illegible]

ان المقر [illegible] والمشهود عليه [illegible] الدية [illegible] ابن ادريس

[illegible] المسألة [illegible] البينة وان المقر [illegible]

[illegible] الاولياء [illegible] بالبينة [illegible] الاشكال

[illegible] الدية [illegible] الاقرار والبينة [illegible] الاشتراك [illegible]

المسألة الخ [illegible] الشيخ في [illegible] رواية [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله

[illegible] رواية [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] الحبس [illegible]

بالاصل والعلم ابن حمزة تابع الشيخ في الحبس [illegible] ومع [illegible] الاولى [illegible] بالقتل [illegible]

بلى نقله [illegible]

[illegible]

بهما ان ابراهيما وشرعها الامام [illegible] الدية [illegible] من العلم به [illegible] اخرى وذلك [illegible]

في الحكم [illegible] ان [illegible] في المدعي [illegible] ولم يكن [illegible]

[illegible]

[illegible] النفس على الاولياء [illegible]

[illegible] ان اثبات الدعوى [illegible]

الناس [illegible] الاجماع [illegible] من العقلاء [illegible]

على [illegible] الاحتياط في عدم [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] في اجماع الاصحاب [illegible]

وابن حمزة [illegible] وبه قال ابن ادريس واختار [illegible]

الدم بالقتل [illegible] رواية عبد الله ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] في العمد وفي الخطأ [illegible] ابن ابي نصر عن [illegible]

في النفس [illegible] على الخطأ [illegible] والارشاد [illegible]

[illegible] ابن ادريس بالاجماع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الاجماع مع مخالفة نقل الشيخ [illegible]

[illegible] ونسبة الحكم في الاعضاء [illegible] في النفس [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] ابن حمزة [illegible] رواية [illegible]

[illegible] ابن ابي عمير [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible] قال [illegible] القصاص [illegible]

وقوله الاكثر من اصحابنا لم يسمع فيه خلافا الا من ابن الجنيد حيث جعل القصاص الى الولي من القوم والدية والعفو انه لو شاء الولي الذي العاقل البالغ
كان للبالغ الى الولي بمجرد قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولان في ذلك اسقاطا لبعض الحق فلم يكن من عليه الحق الامتناع كالدين ولان
الفضل من ارشادات عليهم السلام الى الحق القود او رضا ولي الدم احتج الاكثر بقوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وبرواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن قول الله من
قتل مظلوما فلا يسرف الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية وايجاب لذلك القاتل ولانه متلف يجب عليه البدل من جنسه في غير
الخبر جنسه الا بالتراضي كغيره من المتلفات واجاب عن حجته بالقول الموجب فان السلطان يتأدى مع التراضي بالقبول من كونه اسقاطا عن
معاوضه فيتوقف الى التراضي من الطرفين لكونها من المعاوضة وعن الرواية بالقول بموجبها فان الواجب اما القود او طلب الفاضل ان
ان طلب الدية مع موافقه الجاني ولو رضي الولي احد الى قوله وتسليم القاتل بالموقف الشيخ فيه لانه حق من والقود وقال في
الامام وكلام ابن الجنيد الى الى يحتمل هذا يكون المبادرة لعدم نبوته حرام وان بادر حمل عليه تعزيرا لانه ارفعها والقصاص والقود والقاطع
ثم وقال الشيخ في ف الاولى الا سبق اليه ولا تقدم لاصالة البراءة واختار المحقق فيه ولو كان اجماعا توقف على الاجماع فالشيخ
وان بادر احدهم وقال في كثير منها للاجماع ولقوله تعالى ومن جعلنا لوليه سلطانا ولبناء القصاص على التغليب انا ولو عفا بعض جاز لما
على ان الاولياء كان للباقي القصاص مع ان الجاني قد احرز بعض نفسه وقال المصنف ولا بد من الاجماع لانه لو انفرد واحد لكان مسرفا
في حق غيره وحقهم ولان القصاص مبني على النفي فلا يحصل ذلك بفعل الغير فعلى هذا لو بادر عزر وعلى تقادير قيل تم لانه قد لم يتحقق قبلها
لانه مهدور بالنسبة اليه في بعض نفسه وايضا استحقاقا لبعض نفسه كان على احد الشركاء الاملاك المشتركة ومع الشبهة لا يجب ... من
القود ولا لبعض العلماء جنس المبادرة لكل احد من الجميع بعضهم في الاشتراك في اباحة السبب شبهه وحسن لانه تعين حقهما
الباقين وعليه القصاص ولا تتعطل الا بالسيف هذا هو المشهور لقول الصادق عليه السلام لا قود الا بالحديد وغير ذلك من الروايات
ابن الجنيد لولي القتل قتل القاتل التي قتل بها لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم بمثل ما اعتدى عليكم والاجماع على خلافه ولو اختار بعض الاولياء الدية
على الاشهر وصلح المشهور بين الاصحاب لم يعلم فيه خلافا والمستند رواية الحسن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن الصادق عليه السلام
وروى جميل بن دراج عن زرارة عن عبد الصالح عليه السلام اذا عفى بعض الاولياء درئ القتل وطرح عنه من الدية بقدر نصيب من عفا
من الدية والعفو على المشهور وان القاتل حيث فالمردود على ان عرفت ان العمل ليس فيه الا القود وان الدية انما تثبت بالتراضي
من الولي ومن الجاني ولم يقل عليه حتى لم يقع التراضي على الدية بالحكم فالذي يقتضيه الاصل ابطال دم امرئ مسلم وبين الروايات
كرواية البزنطي عن الباقر عليه السلام ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام هل اخذ الدية من ماله فان لم يكن له مال فمن الاقرب

وعلى ذلك تنزيل اكثر الاخبار ونقل المص في ق من الشيخ انه رجع من قوله فيه لسقوط الدية وقال ابن ادريس لسقوط القصاص
ويثبت الدية للاجماع ونقل عن الشيخ انه رجع عن قوله فيه في مسائل الخلاف وفي المختلف نظر لما نقل المعتبر فلانه نقل الشيخ في
عن الشيخ انه قال فيه لسقوط القصاص الى الدية عند قوم وقال اخرون يسقط الرغبة وهو الذي نقضه منه اصحابنا واما نقل ابن ادريس
رجوعه فيه في ق فلانه قال في الخلاف اول المسألة بسقوط القصاص الى الدية ولو قلنا يقول ابي حنيفة كان قويا لان الدية لا تثبت
الا بالتراضي بينهما وبعد ذلك رجع الى ما تردد ولا رجوع ثم من يرجع على الجزم بالقول الاول واختار المحقق القول الاول ومن قوله الاصحاب
وضعف في الاولى لو لم تقر بالدم ولم يطلبه الوارث جمع على من اخذ الدية من ماله ام لا لاحتمال عدمه او لا مانع من جهته والتأخير انما هو من
الوارث وتحمل الاحتمال لئلا يبطل دم امرئ مسلم ثم كلام الاصحاب والروايات فيها تعلق بالهرب امام فرض المسألة في ارشاده بما به ليس
او هرب احدث الدية وهو يدل على ان الهرب ليس قبلا لان الدية ضامنة الى ما يتمادى في شيء ونقول في اسنادها الاول كان في هذه الحالة الحاكم
على العاقلة القسم المعتبرة في علاء ارشاده محمل الدية والقصاص لانه قال فيها بعده لو لم يكن له مال سقطت وفيه مخالفة للاصحاب الاقرب
قال الشيخ في هذه الحالة حكم دية شبه العمد الحكم اليه فيها انما يؤخذ من بيت مع تعذر الاداء من الجاني وانكر ابن ادريس غاية الانكار وادعى
الاجماع ولو قتل واحد رجلين او رجلا ثم قتل هذه المسألة انه يقتل اذا اقتل واحدا جماعة اما على الترتيب او المعية فلو اولياء معا ... احد الاولياء
ان يقتص الجاني على قتل فيقتل ثم قتلوا بعد استيفائها حقهم ولا سبيل الى الدية لانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه الثاني ان يقتص الجاني
اخر دية فيثبت لهم عليه دية باعتبار كل مورد رضاه بذلك ولا يلتبس لهم الا القتل الثالث ان يقتص الجاني عفا فلبسم اهم عليه سبيل الاخذ
ان لا يحصل القصاص على استيفاء منا او دية ولا على العفو فهنا مسائل الاولى ان يطلب بعض الاولياء الدية ويرضى الجاني فهل للباقين القصاص
من غير رد نصيب الاخذ الدية لان لكل واحد حقا مستقلا لا يتعلق بحق الاخر ليس لهم ذلك لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه
احتمالا اصحها الاول الثانية ان يقتل البعض فلطالبي القصاص او الدية مع التراضي الثالثة ان يسبق واحد فيقتص من الجاني فهل
المطالبة بالدية ام يسقط حقهم لا الى بدل اشكال من فوات محل الاستحقاق والدية انما تثبت بالتراضي ولم يحصل ومن قوله عليه السلام
لا يبطل دم امرئ مسلم فلم لا يأخذ الدية لغير القبض لزم الابطال وما تقدم من اخذ الدية لو هلك فانما الجعل الاية او اطلقنا
اخذ الدية لمن لم يقبض منهما ابتداء جاز قتله بواحد واخذ الدية للباقين لانه لو تلف على كل واحد نفسا كاملة لا تعلق
لها بالاخرى وانما يمكن الجاني بواحد وكذا لبعض القصاص ولباقي الدية جمعا بين الحقين لئلا يبطل دم امرئ مسلم وتحمل عدم
لانه لا يجني الجاني اكثر على نفسه الجاني اذا قلنا بجواز قتله واحد بجماعة قتله لا اشكال لسبق استحقاق القصاص من غير حاجة الى
القرعة لمساواة الجميع في السبب فيقتل النفس المكافية عددا انا فيجب القرعة لاحتمال الترجيح بغير مرجح وتحمل عدم الحاجة

الى القتل بل يقتل لو احسن مجانا اذ لا تعلق لو احسن بالآخر ويحتمل من حفر بئر في طلب بالقود   اقول الولي بالخيار   قوله وفي رواية
الرواية المشار اليها رواها الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن جبلة عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام
قال اتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه
فبرئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامره بقتله فخرج وهو
يقول يا ايها الناس قد قتلني والله مرة فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل الى
عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن انه ان اقتص منه اتى
على نفسه فعفا عنه وتتاركا والمصنف استضعف الرواية من وجهين الاول من جهة ابان فانه كان ناووسيا وارسالها والثاني التفصيل
وهو ان الولي ان كان ضربه بما يسوغ قتل به جاز له ان يقتله من غير قصاص كما لو ضرب عنقه وظن انه مات والحال انه لم يمت وذلك
لانه استحق ازهاق نفسه وما فعله به كان مباحا له والاثم لا يستعقب ضمانا وان كان ضربه بما لا يسوغ له كان للجاني ان يقتص من الولي
ثم يقتص الولي منه وهذا التفصيل متوجه في نفسه   قوله ويقطع يمين مقطوع اليد اليسرى وهي رواية حبيب عن الباقر عليه السلام
عبد الله الحكم المذكور وهي رواية البيهقي عن الباقر الى الرواية المذكورة مع انها من باب التداخل لا
نفس الناقص من الكامل الا بعد الرد كالمرأة من الرجل فهنا كذلك لانه يجري مجرى الرد لعموم قوله تعالى النفس بالنفس والاذن
لان النفس بكلها بافراده ونقص اليد يجري مجرى نقص صفة في الطرف وذلك غير مانع من القصاص في الطرف   ولانه لو قيل
فان اليد التي خلقت قبل من غيره ودفع عوض القصاص فكذا هنا   وفي جواز القصاص قبل الاندمال تردد وانتفاء من قول الشيخ
في المبسوط لانه لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس فيسقط القصاص في الطرف ومن قوله تعالى والجروح قصاص
قوله تعالى والجروح قصاص وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ان الفاء الدالة على التعقيب
من غير فرق الفرق على الاصح   وكذا لو كانا اثنين في النفس لاجل فحجاز انما تكون الاختلاف في العلة على الاولى
لكن حامل نجاسة فلا يصح الصلاة معه وذلك   ويقطع عين الصحيح بعين الاعور هذا مسلمات الاولى ان عين الاعور اي الذي
لعين واحدة تقطع عين واحدة من ذي العينين فان الاعور لا يقطع عينه وان صار اعمى فان الحق اعماه وفي التعليق
البصير بالعين الثانية عكسه وهي انه يقطع ذو العينين عين الاعور والنفي للاعمى على انه دية كاملة اي دية النفس لكونها
خطا ولكن للجاني على الاكثر من الاصحاب انه يخير مجبرا بين الدية والقصاص وله انه مع التراضي ولا فالواجب
يمين من ذي العينين ولكن هل له مع القصاص نصف الدية ام لا قال الشيخ في المبسوط لا ورواه الصدوق نوع ...

لان في عينه

لان في بيضة الدية كاملة كما قلنا فاذا اقتص بها فهي نصف الدية كان له النصف ولا يلزم القطع على الجاني عليه ولما رواه محمد بن
قيس عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيب عينه الصحيحة فقضى ان يفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية
وان شاء اخذ الدية كاملة ويعفو من صاحبه وروى عبد الله بن الحكم عن الصادق وقال المفيد والشيخ وجماعة في التحرير
تقلع العين بالعين ولا يجب مع ذلك شيء آخر تحقيق ذلك وايضا بلزوم ان الزيادة على النصف تنسخ على قوله ذلك في
كما قال البراءة من وجوب الزيادة الاولى من الآية تقتضي العموم فان المفرد المعرف باللام يفيد العموم كما تقرر في الاصول بل هو الحق
لكن جاز تخصيص العام بالخبر وهنا مبني على التخصيص لكن الآية حكاية عن حكم التوراة وهي منسوخة من الاصالة بانها انما يحتج بها
من القائلين بها قال الشيخ في التهذيب حكم الآية مقررة في شرعنا لرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام ان هذه الآية محكمة قال الشهيد
وبه يعلم حجية الزامنا بان قوله اخبارا عن من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون من العموم والظلم وضع شيء في غير محله
تركه واجب وعلمنا فيها نظرا لجواز عطف على ما اي وكتبنا عليهم اي ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ولا يرد
فيه وهو انه لا اعمى الا ان يقلع عينا واحدة من الصحيح الا بل يأخذ نصف الدية او تقلع عينه معا ويرد عليه نصف الدية
عليه الصحيح اما ان تسلب ما جنيه اولا تقبل الا ولا يرد وهي انه لا تقلع فيظل لان عدم المساواة لا يمنع القصاص فان الاعمى
لها من الكامل مع الرد في موضعه ولا في مسالة بالذكر   ومن الجاني بنظيره هنا قول المفيد في المقنعة والشيخ في
رق وقال في الدية رواه اصحابنا في كل سن تعبر بالقيمة يعني الى القود ونحوه وقال ابن الجنيد ان ثبت تعين تجب دانثم
بقيامه فيها وقال الشيخ في سن الصبي قبل ان تنبت فيها الدية وقال ابن حمزة انكا اصليه وكذا صغيرا وجب في كل سن بعير وقال
ابن ادريس ما قاله الشيخ في كتبه هو مذهب جميع اصحابنا وما قاله في الدم يذهب احد من اصحابنا اليه فانه في ... هنا
وما عمل ومن اهل من شيخنا فانه ذكره وذكر ابن الجنيد والحسن وابن حمزة وافتى به كما نقلناه عنهم ورواه الشيخ في
ابن حبيب عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام تقضي في سن الصبي قبل ان تثغر بعيرا في كل سن قال والاولى
لمنا النقل وعلى الاكثر من الاصحاب اذا عرفت هذا فهنا البحث في سن الصبي قبل ان يثغر اما اذا ثغر اي سقطت اسنان اللبن
ثبتت ثم جنى عليها بعد ذلك فلها احوال الاولى ان لا يعود اصلا فثبت بها اما القصاص او الدية الثاني ان يعود مشوها او ناقصة
نبتت الارش ومعناه هنا تفاوت ما بين تلك المدة وبعدها فيمضي لانه نقص حصل في تلك المدة فلا يجب الثالث ان يعود كما كان
فتمام الا شيء الجاني عليه من نقصها ادوية فالحكومة فيها ولا في الارض لان الجاني نقصت نقصا الجاني عليه فلا يعيد وهنا
في ابن الا المنقضية في سن الصبي العود في السنة وهو مذهب لم يرجح ذلك المقبل في كلام مقيد القاعدة قال الشيخ في ذلك اذا قلع سن

يقع منه فاذا انقلع ثم عاد سن كما كان فللمجني عليه ان تعليقه ما نبتا ابيضا وسلمه قال ابن حمزه واستدل في ف بالاجماع اخبارا ومنع ذلك ابن ادريس
لا اجماع ولا قول لاحد في المسئلة بل الاجماع انما هو في الاذن كما تقدم لانها نجسة لا تجوز الصلاة معها بخلاف السن فالنقيصة
مع وجود الفرق ولان السن هبة مجددة من الله سبحانه وتعم واختار هذا القول المص في يع وقال ره في لف بقول الشيخ مرادا على
ابن ادريس قوله وانه لا استبعاد في ذلك فان القصاص يقتضي المماثلة فلما عدم سن المجني عليه كما يجب ان يعدم سن الجاني
قال الشيخ في ف اذا قلع من سن [illegible] احد ويهام [illegible] نبت السن لم يجب عليه رد الدية لعدم وقال الفقها عليه رد الدية واختاره
في لف لان [illegible] العادة بعدم العود فاذا عادت كانت هبة من الله تعالى مجددة والدية انما اخذها عن المقلوعة الرابعة قال الفقها
لو قلع المجني عليه [illegible] سن الجاني اخذها قصاصا [illegible] في ذلك قصاصا والوجه ما تقدم من انها هبة مجددة فليس للجاني
قلعها ثانيا [illegible] المجني عليه قبل القود فان كان بعد [illegible] استحق الارش القصاص او الدية وان كان الناس [illegible] الارش لا [illegible]
العوض الذي يجب معه الارش كما تقدم ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع فنصف دية الرواية عن سهل ابن زياد عن الحسن
ابن عباس عن [illegible] عن ابي جعفر الثاني عليه السلم وعمل بها الشيخ في ية وت وقال في ط له احد الدية الا ان يكون المقطوع
باخذ ديتها او قطعت في قصاص له اما اذا ذهبت بآفة سماوية فلا يعطى شيئا والمص لا يعرف الحكم المذكور اما لضعف الرواية
بسبب سهل ابن زياد او لانه لا [illegible] شيئا فانه لا يقتضي نقصان من الكامل و[illegible] ما تقدم ولا نقيض من [illegible] الحكم
هذا حكما اجماعيا [illegible] عليهم السلم [illegible] اما اولا [illegible] ان [illegible] اما [illegible]
من وقع العذاب الاخروي [illegible] اولى واما ثانيا فلان ذلك مناسب لوجوب تعظيمها واستحباب
المجاورة فيها والقصد اليها

[illegible] دية [illegible]
الباء ولا يجب [illegible] دية لانها [illegible] عن النفس [illegible] على [illegible] الان [illegible]
العقل المنع [illegible] حكم الدية [illegible] الفقهاء [illegible]
الاجنبي الدية [illegible] في الشرع الشريف [illegible] قال الشيخ دية [illegible] الف
دينار جيادا ان كان العاقل من اهل الذهب او عشرة الاف درهم ان كان من اهل الورق جيادا او مائة من مسان الابل
ان كان من اهل الابل او مائتا بقرة مسنة ان كان من اهل البقر او الف كبش ان كان من اهل الغنم او مائتا حلة ان كان
من اهل الحلل [illegible] الكلام [illegible] واجب او مستحب على معنى ان [illegible] الذهب [illegible] العدول
[illegible] الاجنبي [illegible] ام لا [illegible] هذا الكلام يقتضي المنع وفي رواية ابي الفضل عن الصادق عليه السلم ما يدل على التخيير

الخبران

التسمية [illegible] في ذكر القطع [illegible] على وجه الاجتماع [illegible] انه [illegible] غير الفريقين [illegible] بينهما لاحد [illegible]
في [illegible] بينهما بل كل من [illegible] على النفس [illegible] الابل [illegible] وهذا [illegible] على [illegible] الاول [illegible]
وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم [illegible] ان [illegible] عشرة [illegible] درهم او عشرة [illegible] من الغنم
[illegible] من الابل عشرون شاة و[illegible] من [illegible] ان [illegible] من الابل عشرة [illegible] الشاة دينار وفي دية شجة [illegible]
هذا [illegible] ذكر المص [illegible] الروايتين [illegible] على رواية [illegible] الشيخ في [illegible] واختاره المص هنا وفي يع [illegible] عليه في [illegible]
[illegible] رواية ابي [illegible] ثلاث وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون [illegible] الفحل وعمل بها المفيد وسلار والتقي
عن ابي [illegible] عن الصادق عن امير المؤمنين عليهم السلم اربع [illegible] بنت لبون [illegible] بنت [illegible] وعمل بها الصدوق
وقال الشيخ في [illegible] وقال المفيد [illegible] المقنعة لعدم [illegible] على رواية [illegible]
[illegible] دية [illegible] في [illegible] الابل [illegible] سنان [illegible] من [illegible]
[illegible] سنان وفي دية الخطاء [illegible] رواية [illegible] عن الصادق عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم
عن العلا ابن فضيل عن الصادق عليه السلم مائة من الابل [illegible] عشرون بنت مخاض و[illegible] عشرون بنت لبون و[illegible] عشرون [illegible]
[illegible] واختار المص مذهب الشيخين والقاضي في المقنع وسلار والتقي و[illegible] وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخ [illegible]
[illegible] كلام الشيخين [illegible] من وجوب الاحرام والتغليظ [illegible] كفارة الصيد في الحج وكذا [illegible] التضعيف ومن [illegible]
[illegible] من [illegible] عن الدية المعروفة [illegible] وفي دية الذمي روايات [illegible] رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلم
ثمانمائة درهم ومثلها رواية ليث المرادي عنه عليه السلم وغير ذلك من الروايات الثانية عن ابان ابن تغلب عن الصادق عليه السلم [illegible]
[illegible] روى ابي [illegible] عليه السلم اربعة الاف درهم وحمل الشيخ [illegible] من [illegible] على من اعتاد [illegible] فان [illegible]
ان [illegible] اربع [illegible] من ثمانمائة درهم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الا [illegible] من الحكم [illegible] ذلك في [illegible]
[illegible] دية [illegible] المسلم [illegible] الرواية [illegible]
عن [illegible] من الصادق عليه السلم [illegible] رواية [illegible] عن [illegible] عن الكاظم عليه السلم [illegible]
بانه لا دية له [illegible] الحكم [illegible] الموجب [illegible] دية المسلم [illegible] الرواية [illegible] لعدم دية الذمي اعتمادا على اصالة البراءة
المقتضي [illegible] الدية [illegible] والاستسلام [illegible] في [illegible] الكلام في [illegible]

وتعلق الارش برقبتها وانه هل يجب تسليمها الى المجني عليه ام لا وقد تقدم وهذا ايضا غير صحيح فانه لم يسبق في باب الاستيلاد
بل حكم بانها لا تباع مع اعسار مولاها بثمن غير ثمنها وكذا لم يذكر ترددا في هذه المسئلة في موضع من هذا الكتاب نعم تردد في بيع في
ما يتضح لكن لا يخرج بجعل الهدى راجعا الى كتاب اخر اذا عرفت هذا فيمكن ان يكون منشا تردده من عموم النهي عن بيع امهات الاولاد
فيشمل محل النزاع ومن بقاء الرد الموجب لتعلق الارش برقبته الرهن ابدا وهو اجماعي فيقتضي جواز تسليمها الى المجني عليه وذلك
هو المطلوب   قال الطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه هنا فوائد الاولى انه يجب العلاج للامراض اما اولا فلوجوب دفع الضرر عن النفس
واما ثانيا فلقوله صلى الله عليه وآله تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء وقوله صلى الله عليه وآله شفاء امتي في ثلاث آية من كتاب الله
ولعقة من عسل او حجام واما ثالثا فللاجماع على ذلك الثانية الطبيب الحاذق المعروف ضامن لما يتلف بعلاجه اجماعا وكذا الكحال اذا عالج
صبيا او مجنونا او مملوكا من غير اذن من الولي او المالك او عالج عاقلا حرا من غير اذن منه الثالثة العارف اذا عالج حرا عاقلا او صبيا
مع اذن الولي فهل يضمن ام لا قال الشيخان والتقي وسلار نعم يضمن لحصول التلف مستندا الى فعله ولا يطل دم امرئ مسلم ولما رواه
السكوني عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام
قال المتم في المختلف لان اصحابنا مجمعون على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه وهي لا اصل في الحجة والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند الاكثر والرواية
المذكورة وان كانت ضعيفة فالعمل من بين لضعفها وقال ابن ادريس انه لا يضمن لانه فعل سائغ ماذون فيه فلا يستعقب ضمانا والرواية من
الاحاد مع ضعفها وعلى تقدير العمل بها يحمل على حصول التفريط لانه قطع ما لم يؤمر به فان الختان فيه الرابعة لو اخذ الطبيب البراءة
من المريض او العاقل او من غيرهما هل يكون ذلك مسقطا للضمان ام لا قال الشيخان واتباعهم نعم لان الضرورة ماسة الى العلاج فلو لم يسوغ
الضمان لما عني العوضيين لامتنع الطبيب عن العلاج لما يخشيه من الضمان والرواية المذكورة عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن له وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار
لمكان الضرورة صرفت الى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يتبع البراءة منه قال المتم في النكت لا استبعد ابراء المريض لانه فعل ماذون فيه
والمجني عليه اذا اذن في الجناية سقط الضمان فكيف باذنه في المباح الماذون في فعله وقال ابن ادريس لا يبرأ به وذلك مسقطا للضمان
لانه ابراء من حق ما ثبت وقد اجمعنا على بطلان ما هذا شانه والفتوى على الاول لما قلناه من الضرورة لكن الضمان المذكور في مال الطبيب لانه شبيه
عمد لتحقق القصد الى الفعل لا الى القتل   والنائم اذا انقلب على انسان فقتله او على عضو فالضمان في الجملة لا كلام فيه وانما التردد في
محل الضمان هل هو النائم لانه شبيه عمد كما قال الشيخ او العاقلة لانه خطأ محض اذ لا قصد للنائم فاختار المتم في الدية انها على العاقلة
واما الظئر في هذه المسئلة للاصحاب اقوال الاول قول المفيد ان الدية في مالها مطلقا وكذا قال ابن ادريس ان الدية على غيرها

ان الدية على العاقلة الثالث قول الشيخ وهو التفصيل المذكور في الكتاب استنادا على رواية عبد الرحمن بن سالم عن ابيه
واشار الحلبيا التي هنا في قوله كذا في نهج ان صحت يكون العمل بها والا فالاقوى ان الدية على العاقلة فان النائم لا انصاف له
لا يخرج الفعل عن كونه خطأ او شبيه عمد وذلك مستند الى المقصود والروايات صحيحها   ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت
اقوال الاول قول المفيد ان في ذلك الدية مغلظة ولكن لا قود في ذلك فجعل الدية وتبعه في ذلك الفرع الثاني قول المتم وهو
العمل الدية فلانه خطأ محض ولا يكونها شبيه عمد فان الاصل عدم القصد فيجب الفعل على الفاعل
وبه قال سلار الثالث قول الشيخ في نهايته وهو انهما ان كانا مأمونين فلا شيء عليهما وان كانا متهمين فعلى الفاعل الدية والمستند
الصحيح في خبر عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس التهمة لا يعتبر لانه لا يقتص بمجرد الظن قطعا والفتوى على ما قاله المتم   ولو نام فانقلب
فالضمان على الواقع وفي روايته المنقولة على الواقع اذا اعتمد في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وما ذكره المتم انسب
من القائل بها بحث في الكلام ان من الموضع ما يستند اليه اما الموضع فلا كلام في ان ديته على الواقع   ولو ركب جارية
مصيبها فالمتم ويهذه المسئلة اقوال خمسة ذكر المتم منها ثلثة الاول قول الشيخ في نهايته مستندا الى رواية ابي جميلة وهي ضعيف
المفضل ابن صالح لا يجمع الاحكام الثاني قول المفيد ورواية انه يسقط الثلث بفعل الثالثة واختاره المتم وقال في النكت ابي جميلة
لا يعمل على ما ينفرد به فان روايته ساقط ولا وجه لما ذكره الاصحاب من المفيد لان التلف حصل بالاسباب الثلثة فيثبت التركيب الثالث قول
ابن ادريس وهو المفضل الى وجه قال الشهيد وهو اشكل فان الاكراه على الفعل لا يسقط الضمان في الحكم بل يجب الدية اشكال من حيث
ان القوى ربما لا ينتفع انباءها في البحث الرابع قول الراوندي وهو ان كان الراكب بالغا عمارة فكما قال المفيد وان كانا صغيرين او مكرهين فكما قال
وهو مجادلة الجهني القول الخامس ان الذي قدره ابن زهرة وهو ان كان الركاب بالحرام فالدية بينهما وان لم يكن بالحرام في الثلث تسقط
فعل الراكب وهو انه مجادلة يجمع بين القولين ويحتمل هنا تفصيل اخر وهو انه ان كان الراكب صبيا فكما قال المفيد وان كان الغرض صحيح فان كانا
فالدية على العاقلة وان كان شبيهة فالدية عليهما   واذا اشترك في هدم الحائط ثلثة الى قوله والاشبه ان يضمن الاول قال الشيخ
في استنادا الى رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة فوقع على احدهم فمات فضمن الباقين
ديته لان كل واحد منهم ضامن والثاني قول ابن ادريس واختاره المتم وهو وجهه انه تلف بفعل المتلف وفعل الآخرين فيسقط ما قابل فعله
لم ان يضمن شريكه في الجناية فيكون وعلى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى   من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع الى
المنزل او يعلم حاله ولا شك انه مع رجوعه الى المنزل هنا لا ضمان من حيث انه الذي اخرجه عدم رجوعه سالما واقسام هذا الركن
ان لا يوجد ولا يعلم الرجل فيجب الدية في ماله انه يجب الدية الاول لا سيما انه يضمن وفيه انه لو عرف بقتله ويكون القصاص

سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا واجماع الفقهاء على ان الحر لا يخرج عن هذا الحكم بالنفي وان عدم تمام الحد شرط لعدم الاخراج ليلا
ومن اتى امانا يدعى قتله على غيره ويتهم بذلك بينه او لا فان قال الاولى صريح من جملة وحكم بالقرع على ذلك القرع كما لو علم المذهب
صادر من الداعي وان قال الثاني وهو انه لا يدعى قتله على غيره او ادعى لكن لا حجة له بذلك فهل يقاد به تردد المصنف وسره في ذلك من حيث انه
منفي عليه وانما يكون ما اشتركه هنا بالقرع ومن قول الشيخ في ية ومن اصالة البراءة وكون الدماء مبنية على الاحتياط التام والقاتل لم
ان يكون بالقرع او البينة والعام لا دلالة على الخاص فلا … فيكون مبرا منه وهو اختيار ابن ادريس وهو صحيح المصنف في يع وفي النكت اي وجد مثلا
انه لا قود هنا واختلف في القتل بالدية فقال الشيخ بذلك للاجماع على كونه مقتولا وليس بالقرع اجماعا فيكون بالدية ولا يخرج من كونه مقتولا
من خلفه وقال ابن ادريس لا دية ايضا لاصالة البراءة والحكم بالقتل لا يترتب عليه او وجوده مقتولا اما في وجوه … الحكم مع
حتف انفه واختار المصنف هنا لزوم الدية لئلا يطل دم امرئ مسلم واختاره في يع قول ابن ادريس وهذا قول ابن … وهو الوارد عن المعصوم
عن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا ليلا فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله
وعن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام انه اذا دعى الرجل اخاه بالليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته الثالثة قال … ان … ضمن
ديته وان وجد مقتولا فيه مع التهمة والقسامة الا ان يقيم البينة انه … وان وجد ميتا فادعى موته حتف انفه فان قلنا هنا كذلك
لم يضمن من القسامة والا فلا وهو قريب هنا اذ قاله ابن ادريس الثالثة لو امره بالخروج عقيب دعاية … سقط هذا الحكم ام لا
عموم السقوط لعموم النص وعدم السقوط لعدم التهمة وامره له بذلك وهي دليل الرابعة لو … فخرج … الحكم
الدعوى العموم تناول النقل لمن قال الداعي … في النهاية وكل من … الرجل جماعة ضمن الدية
كل واحد منهم باستقلاله   لو دخل لص … الى ان … محاربا …
ولم يكن … الا يقتله لا … من الاولى ولا … الاولياء الدية الثالثة ان … دية الغلام وذلك
محال … لما قلنا من ان قتل المحارب … والقاتل … العاقلة …
الثالث انه يجب للمرأة في تركته اربعة الاف درهم مهرا من … على فرجها … من ذلك ان مهرها لا يتعدى خمسمائة درهم
… دينارا اذا … على وجه … اما … هنا … ان ذلك كان هو … اذا عرفت هذا ذكره الشيخ في يب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق
متاعها فلما جمع الثياب … نفسه … فجاء … فقتل … وذهب بالمتاع
عليه بالعاص … فقتل فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال الصادق عليه السلام اقضي على هذا كما وصفت …

دم دية الغلام

دم دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق
ومع ذكرنا تقليلا ما تضمنته الرواية   وعن في امرأة ادخلت الحجلة … هذا رواها الشيخ في يب عن … ابن طلحة
لما ذكر … ضعيف لان … ابن طلحة … وما تضمنه الآية من الحكم … تردد في ضمانها من انها … لان قتلها …
لا … ومن انه دخل دار الزوج باذنه ومن يقوم ان الزوج ان يقتل من يجده في داره زانيا … بقتل الزوج اولا
… قالوا … الشيخ … لكن … وقال في النكت ان هذا الحكم مقصور على موضع الرواية لعدم … النقل
اذا عرفت هذا فلنذكر باقي المسائل من الغريب … قال الجوهري … على اهله … باهله … خطاء
ان … باهله … يضرب عليها … دخوله … باهله … وقال ايضا الحجلة بفتح الجيم واحدة حجال العروس وهي بيت
يزين بالثياب والاسرة والستور قال المصنف في النكت هي الستر والخيمة التي تضرب للنساء في السفر … وقف على ذلك في بعض كتب اللغة …
ابن ادريس عقيب كلام الجوهري ولا تظن ان الحجلة … ومعنى الكلام الجوهري الحديث المشهور … الحجال
لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان … ففي رواية محمد بن قيس … وفي رواية السكوني … رواهما الشيخ في يب
قال الاولى عن احمد بن محمد عن … عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة
شربوا المسكر فسكروا واخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة
وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء
المقتولين شيء والثانية عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين
عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين … اقدهما بصاحبينا فقال امير المؤمنين عليه السلام ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما فقال علي
الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال امير المؤمنين عليه السلام اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وآخذ دية جراح الباقيين من دية
المقتولين قال الشيخ في يب وذكر اسماعيل بن الحجاج … عن … ان … عليه السلام …
… اذا عرفت هذا فالاكثر … على الرواية الاولى … ابن الجنيد … بالدية … ارش
… العمل بمضمون الرواية مشكل فانه اذا حكم بان المجروحين … وكذا الحكم … مشكل ايضا فان …
… وكذا الاشكال في … المجروحين … وكذا في كلام ابن الجنيد … الجراح … قال المصنف عقيب حكاية الرواية
هذا الاحتمال … يوجب … لانه حكم … عليه السلام … بذلك فلا يلزم التعدية لان العقل لا يعلم
وقال ابن ادريس … اصل المذهب ان القاتلين … فان اصطلح الجميع على اخذ الدية … من … لانه …

(ان علیه السلام)

القود ابطال القود اذا زاد او نقصت الزيادة وذلك ممنوع من قرينة القصاص واخذ الدية وذلك مخالف لمذهب اهل البيت عليهم السلام قال في الخلاف
(ابن ادريس)
لم يحكم بالقود وحكم بالدية بناء على ان عمد السكران يوجب الدية كما هو مذهب من وعنه لاشتراط العمد القصد الى القتل والسبب فيه
واستشكل الشهيدين لكنه جعل الدية في ماله لا سقاط القود عنه للشبهة فلا اقل من وجوبها في ماله لئلا يبطل دم امرئ مسلم وحمل الرواية على ما اذا
لاشتراط تعلقها بالقصد الى القتل وهو منتف فيكون كالخطأ والرواية الاولى يونس في ... واما الاخبار فلا اقل من ذلك وحمل الاخبار
فيمكن ان يكون في الاوليين عرف قصاصا وتقرر الجرحين نصف الجرح بكسر الهاء اي على قبائل الجرحين ويكون فلا يبقى الضمان لمجرد ... بعلها
لاستلزام القتل الجرح من غير عكس وقد يرد السؤال وهو ان الدية على قبائل الاربعة فيقال انه لما امكن ان يكون كل واحد من (المقتولين)
قاتلا كما اشار عليه امير المؤمنين علي عليه السلام ويمكن ايضا ان يكون القاتل قاتلا او احدهما اخذا امير المؤمنين عليه السلام الوضع الدية
على القبائل لذلك ودفع دية الجارح من دية المقتول اما اهدار دم الجرحين لو كانا ورثا احدهما اما لعدم العلم باستناد ذلك الى (عليه)
الجراحة او الاصالة البراءة الاصح الحقيقي بسبب المعلق وليس حاصلا واما فلنا ان حكمنا بالدية ان عمد السكران يوجب القود لان الشارع
نزله منزلة العاقل في كثير من الاحكام وقلنا انما حكمنا بالدية لان القود مبني على يقين السبب وهو منتف لما ذكرنا مع عدم العلم (القاتل)
تعينا من يقاد منه رد ... لا وجه لقولها ابن ادريس والشهيد   ولان في النزاع ... الرواية الاولى عن علي بن ابراهيم عن (ابيه)
عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام والثانية عن الحسين بن سعيد عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن (ابي جعفر)
والشيخ اورد في نهاية هذه المسألة بنص الرواية وكذا المقنعة والاحكام جهة القوي وابن البراج القاضي وقال ابن ادريس الفتاوى (ان كانا)
وهم الكثرة فلا يقبل شهادتهما ولم هنا داود والحلبي ان الكنز زاد وانهم يتوقف في الشهادة لم يكن الوجه اختصاص هذا الحكم بعيني الى انفصال (خطا)
علم امير المؤمنين علي عليه السلام باختصاصها بما يوجب ذلك الحكم فلا يطرد حكمها الى غيرها وهنا فائدة يسئل عنها الفقيه وهي انه اورد الاصحاب
مسائل في هذا الباب بنص الرواية كهذه وما تقدم من رواية عبد الله ابن طلحة وغيرها فاما ان يجري الاول على المقتضى او نجعل فيه (العبارة)
ليلزم مخالفة من يرى تقيد العبارة عليه ورد في بعض الروايات الحقيقي في العبادة واتفق بالمقتضى فانه حجة الملك ثم لا يكون معنى ...
اختياره قيل ... بالرواية الراجح فتكون الفتوى معلقة من تحقيق الرواية لاستنباط الحكم منها الى العقل ثم ... السامع (ممن)
ان نقلها نقل بمجرد الرواية لم يترك الى ترجيح الحكم المنسوب على السند لم يتوقف هل هو حجة في نفسه او ليست الحجة كابن ادريس (الرجوع)
مجتهد بل قد يعمل بعض الروايات بوجه دون وجه   ومنه نصب الميازيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به نزاع قال (الاكثر)
بعدم الضمان للمضى واختاره ابن ادريس نظرا الى الاذن والاباحة لا يستعقب ضمانا ومن قدم نصب الميازيب اجماعا والشيخ
حمله في الضمان على ان الحل مشروط بعدم الاضرار وعجلي السلام وعن الرواية المذكورة من النوفلي عن السكوني عن الصادق (ع)

[illegible]

(ضامن)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او ربط دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب (فهو له)
واستدل في ضمان الضمان باجماع الامة مع ان الاجماع غير محقق خصوصا مع مخالفة مثل المفيد والرواية ضعيفة بالسكوني (ومع)
صحتها تحمل على موضع المنع فان جواز نصب الميازيب مشروط بعدم تعدي المارة وعدم اصابة الحامل الركاب لا مطلقا وكذا الجناح
والرواشن والساباط اذا سقط منه خشبة فاتلفت قال الشيخ ان سقطت الخشبة باجمعها ضمن نصف الدية لان التلف من امرين (احدهما)
مباح وهو الكائن في الملك والآخر في الخارج عن ذلك الكائن فالهواء وهو محظور فيضمن ما حصل بسببه ولو وقع الخارج خاصة (ضمن)
وجب كمال الدية لحصول الهلاك من المحظور تماما واختاره ... واختار المحقق عدم الضمان مع القول بجوازه ومنا ... (الى)
كما لو اخرج ... اجزاء في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما يبنى له اجرائه   والوجه اعتبار التفريط والا فلا ضمان (فيما)
تقدم الداخلة لوجبت على من وضعها عليها وعدم ... الداخلة عليها لوجبت على الداخلة ... مطلقا القول والمحقق ... ذكره (في)
الضمان بالتفريط وهو حسن   ولو اركب المملوك ضمن ... الاكثر للامتحان الولي والمراد ان يكون المراكب لا غيره شرط (ادريس)
في صبي المولى امرين احدهما صغر المملوك فانه ... كبير انتفت الجناية برقبتهما وثانيهما ان يكون الجناية على نفس آدمي لا على الرقبة
قال لا ... العاقلة الا ... واستحسنه المحقق في ... وقال العلامة لا نغير الوجه لا يرد تبيح به اذا اعتق وهو جيد لا (استيفاء)
اقرار بالسيد من غير جناية منه   ولو جهل المباشر السبب المضمن الحق ... على السبب ... في ... الماء ... (تردد)
وهو الوجه لضعف المباشر بسبب جهله واما تردد هنا من حيث عموم اذا اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر (لكن)
عرفت ضعفه ومن الباب ... الرسم براي البحيرة الفرض والابل ... الماء ... (على)
الماء في ... السبب ... حفر ... كانوا ... في موضع ... (ومنه)
فاستقاد او فدفعه ... الى ... في زمن النبي صلى الله عليه وآله   ونقله روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن (ابي)
جعفر عليه السلام والرواية ... كان في الضعف فالاولى رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد (ابن)
قيس عن الباقر عن علي عليه السلام ومحمد بن قيس مشترك بين ... الضعف والقبيح فان عرفت ان ذلك موجب لضعف الرواية
والثانية رواها الشيخ عن سهل بن زياد عن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابن عبد الملك عن الصادق (ع)
وسهل عامي ومحمد بن شمون غال والاصم ضعيف لكن الاولى ... بين الاصحاب وعليهم علمهما كما قال المقنعة في ادري عملوه (ذلك)
اذا عرفت ذلك فالذي ذكرناه ونقلناه عليه من اقوال الفقهاء في هذه المسألة قال ابن ... قال المفيد اذا وقف جماعة على زبية الاسد (واسرفيها)
على حل فوقع احدهم فتعلق ... الثالث ... ولا بالرابع ... كان الحكم ما قضى به امير المؤمنين علي عليه السلام قال ... (سقط)

في ربع الاسد وكانوا اربعة ثم ذكر الرواية الاولى وعمل بعض علمائنا بها وكذا ذكر الفاضلين الثانية قال الحسن الثلاثة قبل الرابع لحم
واحدة وليس على الرابع شيء لانه لم يجز احد الثلاثة قال سلار في رسالته تثبت الدية على الاول وعلى الثاني ثلث الدية
وعلى الثالث الثلث ويعطى الرابع الدية كاملة قال شارح رسالته هذا القول توافق رواية محمد بن قيس مفرعا اولياء
الاول يعطي ثلث الدية كلها ونصف اولياء الثاني الى ذلك سادس ويعطي بها اولياء الثالث فيتمسك اليها نقلها آخر ويعطي
الى اولياء الرابع ثلث فعلى هذا يحق اولياء الرابع الطالبين كل الاثلث من غير توسط كما ذكر الراوندي الاتفه قال ابن ادريس
عقيب الرواية الاولى وعلى من جذب دية الرابع قسط على الثلث لانه هو الذي يا ... منه وقال اخرون على الثاني والثالث
دية الاول لانهم جذبوا كلهم فعلى كل منهم ثلث وعلى هذا ابدا وان كثروا وهذه الزكى يطابق ما رواه اصحابنا وقال ورد في الحديث
عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني ان امير المؤمنين عليا عليه السلام اوجب للاول ربع الدية لانه مات فوقه ثلثة وللثاني ثلث الدية
لانه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك فوقه واحد وللرابع كمال الدية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فامضاه
لما سنة قال المحقق في النكت ... والثالث فلا قبل لا دية لهما وللرابع قدر الثلث فعلى كل واحد ثلث الدية لانه لا يقال عن امرها
فعلها ليس كذا لانه لم ينقص احدهم فعل صاحبه ولا فعلها منه العادة بالموت بعد طلب التخلص ... الفقهاء والقار سقطت
الدية بالوجه الذي ذكرناه من النقل والتعليل الذي ذكرها وانا نلتزم للاول لان المجذوب لا انه سقطت الدية ومن حمل الاول
الاول وانا استكم من بعده ولا قبل على الرابع وقد انتهى هذا الفقه من اهل البيت عليهم السلام قاله في نادر الاخبار ...
حفر الزبية معدا واشتد الا اشتراس الى الازدحام الملجي من التخلص في الاول ثم سبب الوقوع فالبعد وقوع الثاني فوقه
انه ميحه فعله فلم يتعلق به ضمان وهي ثلاثة اوضاع السبب فبقي الربع على الحافر ومن ثم سبب جذب الاول وهو سبب
ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه وقد دفعها زوجها من نصيبه فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان السبب هلاكه جذب الثالث
ومما نزله وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث اما الرابع فعلى الفارز ثالث
التسعين وهذا اشكال فان الجذب اما عمدا او شبيه عمد ولا عاقلة لا تعلق للعاقلة به وذلك اشارة الى جميع ما تقدم فلا يجتمع النصف
الضمان اختار المحقق ... في هذه المسألة ان يكون على الاول الدية الثلث لاستقلاله بالجذب وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
ولو سكتنا في مباشرة الاستبان والمشاركة في الجذب فعلى الاول له دية نصف وثلث وعلى الثاني نصف وعلى الثالث دية تام
وفي سوالراس الدية الى قوله وقال الشيخ اما قوله المفيد فقال المحقق في كم ام اقفه على مستند واما قول الشيخ
الفاضل في فح فمستند رواية مسمع عن الصادق عليه السلام في قضاء امير المؤمنين عليه السلام ويدل عليها سهل بن زياد وابن شمون

وللاول انه

والاول ان انه ... قال ابن الجنيد ... وفي الاجفان الدية قال الشيخ فيها الى قوله وفي ... الاشارة الى قوله في رواية هشام
ابن سالم قال كلها في الاشنان منه ابدا فيه الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاعلى واحد انصف الدية ويلزم منه ان يكون في كل الاربع
الدية قال الشيخ فيه ورد فيها خفيفا في الاسفل ثلث دية العين وفي الاعلى ثلثها واعلم ان رواية هشام وان لم يكن مستقلة
امام لكن الفقها عملوا بها لان الراوي فقه لا يروي علمه الا ثابت فيها واما تحتمها واعلم ان رواية هشام فيها ثوق فاستدل عليها
القوة واستند قوله وهو قول المفيد في ... استدل الشيخ في ب برواية ظريف ابن ناصح عن الصادق عليه السلام قال افتى امير المؤمنين
علي عليه السلام فكتب الناس فيا ... وكتب امير المؤمنين الى امرائه وروسائه اخباره فيها اذا فيه ان استعدى الاعلى فيبقى
ثلث دية العين مائة وستون دينار وستة وثلثان دينارا وثلثا دينارا وان استشعر العين الاسفل وشر نصف العين مائتان وخمسون
دينار وقال ابن ادريس في شعر العين الاعلى ثلثا دية العين وفي شعر الاسفل ثلث دية العين وقال التقي بقوله ان وكذا سلار وصرح
في الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف دينهما وكلام المحقق مشعر بان المراد بالدية هي الدية الكاملة لا كلا لفظ الدية من غير تعيين
ويمكن ان يكون المراد العوض ادعى من غير مقوم عليها الى النفس وفي العين الاعور الصحيحة الدية الكاملة اذا كانت العور من اجله اما
لو ذهب عنه بجناية جناها واستحق ديتها فان اكثر الفقهاء على ان نصف الصحيحة نصف الدية وقال ابن ادريس بل تجب الدية وقال
ان ذلك على الاظهر الذي تقتضيه اصول المذهب وهو قول الشيخ في المبسوط وجعل النصف في قول فرقة وان ذلك استناد الى اخبار احاد
واستقرب نصف الدية في ذلك وخطاه منه اما اولا فلانه قول الشيخين من التابعين عن حجيج بل المرجع فيها ما حكاه والثاني
تم ان الشيخ اراد بعين الاعور هنا العين الفاسدة فتجب فيها نصف الدية وليس كذلك بل الشيخ اراد بالعين هنا الصحيحة
الاعور وانما حاجها بذلك لان ليس لها اخت من جنسها وفي الحديث الى ابا لهب اعرض النبي صلى الله عليه واله لما اظهر الدعوة فقال
له ابن طالب بالاعور وابن لهب لم يكن اعور واما العرب تقول للذي ليس له اخ من ابيه وامه اعور قال الشيخ استعمل ذلك انسان
لكن انه الفقه عليه واما اولنا فلا حكم بالثلث خطاء فبنا على ان دية العين اذا خسفت بعيرها اشتمى ... فانه ثلث ديتها اما العين
الصحيحة اذا خسفت فانه فيها نصف الدية اجماعا وفي خسف العوراء رواياتنا ثم ربع بالعوراء هنا الفاسدة وروايات احداها
صحيح عن عبد الله بن جعفر عن الصادق عليه السلام وثانيها عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان فيها ربع الدية وفي احدهما نصف
الدية وفي رواية ثلث الاولى قول الشيخ فيه لانه اوجب نصف الدية كذا قاله المحقق في فح واما الرواية فرواها عن الصادق
عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في كل جانب من الانف ثلث دية الانف وكذا روى عبد الرحمن الزهري عن الصادق
عن الباقر عليهما السلام انه جعل في حساس الانف في كل واحد ثلث الدية قال الجوهري المنحسا بالكسر الذي يبرز في انف البعير ...

بمحاذاة
والبرء من غير شين والجراحة من شين الواحدة حساسة وكان المراد في الرواية هي محل الحساس المذكور نسخة بمجرد اتمام الكلام
هذا وقال المص في يب وفي الرواية ضعف فيراد العمل بمضمونها اشبه وكذا اختاره في يه الثلث واما ضعف
الرواية فلان غياث بتري وعبد الرحمن العرزمي وان كان ثقة لكن روايته ليست ناصة على المط   وفي السفلى الدية
وفي تقويم دية كل واحدة خلافا فان قلنا ثم علامة قوله ذا بان في السفلى مع الحكم زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب
واما قوله ستمائة رواية ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم ذكره ظريف في كتابه الا ان ابا جميلة ضعيف
واما قول ابن بابويه فمثله ظريف ايضا الا انه يشعر على زيادة لا معنى لها واما قول الحسن ستمائة [illegible] عليهم السلم
الثلثان اثنان ففيه نصف الدية واستحسنه المص في يب وقواه هنا وكذا اختاره في يه وعليها الفتوى   وفي رواية
نسخة وعشرون حرفا اروى حماد ابن عيسى عن الصادق عليه السلم والثمانية والعشرون رواية الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلم
وهي اشهر وعليها الفتوى   ولو ادعى ذهاب نطقه في رواية يضرب لسانه بالابرة [illegible] على الرواية المذكورة وهي رواية الشيخ
في يب عن علي عن ابيه عن محمد ابن الوليد عن الاصبغ عن علي صلوات الله عليه انه سئل عن رجل ضرب رجلا على هامته
المضروب انه لا يبصر بهما والشم الرائحة فانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلم ان صدق فله ثلث ديات فقيل
يا امير المؤمنين كيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى له الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه
ودمعت عينه واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود
فقد صدق وفي طريقها محمد بن الوليد وهو منفي على مذهب قال الكشي انه كان عاديا شارب الخمر والفتوى على الاول
ولعله ثلث دية الاصل فلو قطع [illegible] قال المص في يب وقدرناه الحكومة وهي اشارة الى ما قاله المفيد [illegible]
دية [illegible] على تقديران يكون عبدا ويبقى بحسابه
وكذا روي في [illegible] في الضلع مما يلي القلب دينار والرواية بذلك لم اقف عليها لكن [illegible] الشهيد
على ان في الاضلاع الثلثين   [illegible] تقدم الكلام في هذه المسئلة في باب القصاص
مستوفى فلا وجه لاعادته   وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث الدية القائل هو الشيخ
وابن حمزة وجعله الشيخ في ط رواية ولذلك قال المص على الاشهر ثم ان الشيخ حكم في ط بان الدية مقسومة على العشر
بالسوية وهذا الذي دلت عليه الروايات المتظافرة لولا خوف الاطالة لاوردتها اذا عرفت هذا فاعلم ان [illegible] هذا
الكتاب الصحيحة وقيل في الابهام ثلث دية اليد هي عبارة يه في يه فعلى هذا يكون في الابهام مائة وستة وستون

دينارا وثلثا

دينارا وثلثا دينار الا ان ذلك ثلث دية اليد والباقي من الخمسمائة يكون مقسوما على الاربعة بالسوية وفي عبارة
يه وقيل في الابهام الدية وفي البواقي الاربع الثلثان بالسوية وربما توهم ان في العبارة منافاة لان اللام
من الكف يعرف الى الاصلية وهي الالف وليس بشيء لان اللام هنا للعهد اي دية العضو الذي ان كانت الابهام في اليد
فالرجل وليس اللام للجنس [illegible] ان يكون ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث   وفي الظفر اذا لم ينبت الى قوله وفي رواية
ضعف الرواية رواها سهل ابن زياد عن محمد ابن زياد عن [illegible] عن عبد الله ابي عبد الرحمن عن مسمع عن الصادق
عليه السلم في الظفر خمسة دنانير [illegible] مع ضعفها محمولة على انه نبت الظفر للمعروف ان المطلق محمول على المقيد
وقال ابن بابويه [illegible] ذكرها المص هنا قال الشيخ في يه فيهما معا الدية ويلزم ان
يكون في كل واحدة نصف واستشكل المص في يب من حيث قوله كلما في البدن منه اثنان ففيهما الدية اذ في كل واحدة نصف الدية
وهذا حجة الشيخ في ط [illegible] لو كان كذلك هنا لزم مساواة الجزء الكل [illegible] وبيان الملازمة ان في اليدين
الدية وفي كل واحدة نصفها والحلمة بعض النصف فلو كان فيها نصف الجزء لزم المساواة المذكورة وتعم هذا بكثير من الاعضاء
فانها بعض البدن مع ان كل منها دية كاملة كالانف واللسان والذكر فان اخرج ذلك بالنص فقال الشيخ ان سرى هنا ايضا
وان لم نعقب عليه الثابتة على بعض الرجال قال الشيخ في ط وفيها الدية تمسكا بما تقدم من قولهم عليهم السلم كلما في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية وقال ابن بابويه ثمن الدية وبه قال الشيخ في يب وبه والمستند حديث ظريف بن ناصح قال المص في
يج وفي اعادة الدية فيهما بعيد [illegible] استبعاد وما تقدم في حلمة المرأة   وفي رواية في البيضتين [illegible] رواها ابن
بابويه في الفقيه وفي يج وافتى بذلك والعلة المذكورة وهي ان الولد [illegible] في الرواية واستحسن ذلك المص قال لكنه
[illegible] من عموم الروايات المشهورة [illegible] ابن بابويه ستمائة لا انهما متفاوتان في المنفعة [illegible]
عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلم التي [illegible] ان كانت السيادة فيها ثلث الدية لان الولد من البيضة اليسرى
اواجاب عن احاديث النصف بان هذا الحديث خاص فيقدم على العام وبعض دليل الاول بمنع المقدمتين اما الاولى
فبانكار الاطباء لذلك حتى ان الجاحظ [illegible] واما الثانية فبالنقض باليد اليمنى القوية البطش والاخرى الضعيفة البطش
مع تساويهما في الدية وكذا العينان والنقض الاول ضعيف فان الائمة عليهم السلم اعلم الانام خاصة الله [illegible] وكذا
الثاني لان ذلك التفاوت نادر غير مؤثر في زيادة الدية وبعض علامات التفاوت هنا   وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار قال الجوهري [illegible] في الخصية [illegible] المص [illegible] كتاب ظريف وهي رواية [illegible]

بين الامرين ودفي الافضاء الدية ثم الرجل الى امراته باشرها وما سواها فافضاها اذا جعل مسلكها واحدا فالرف نفار
المرأة المفضاة السرم قال الشيرم واختلف الفقهاء في المسلكين ما هما فقال الشيخ في ط كثير من اهل العلم الافضاء ان يجعل
مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا قال وهذا غلط لان ما بينهما حاجز عريض وقال في موضع آخر ان يجعل مدخل الذكر وهو
مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحدا وهو اسفل الفرج ومخرج البول من نفسه كالاحليل في اعلى الفرج وبينهما
المسلكين حاجز رقيق فالافضاء ازالة ذلك الحاجز واختار التفسيرين وبه قال ابن ادريس وتبعهم من كلام المصنف اختيار
الاول قالوا ويتم ما قال ان الدية يثبت لكل واحد من الافضاء بين لصدق الافضاء على كل واحد منهما حقيقة فيثبت الحكم
المعلق عليه والا كان الاول بعيد الوقوع لكن بعده لا يمنع من صرف الاسم وثبوت الحكم لو وقع واسقط ذكر عن
الزوج لو وطئها قبل البلوغ اما لو كان قد مضى الاختلاف في لزوم الدية والمهر للزوج لو فعل ذلك قبل البلوغ وجزم المصنف
بعدم اللزوم وقالوا في لف ولو تزوجها بعد البلوغ مع التزويج وسواء وجبت كالو اتفقت لها على خلاف مجرى العادة في الجماع
فاعقبت الجناية المذكورة ثم انه اعلم يظهر من كلام الفقهاء ثبوت الحكم المذكور لو حصل الافضاء بالوطي من الزوج فيمنع
ذلك حالا ان ليس اصل بين من محل الوفاق الاول لو حصل الافضاء بغير جماع بل ما وجد اسباب الجنايات التي ثبت الدية بها سواء
كان من الزوج او غيره لحصول العلة الموجبة فلا يختلف الوطي وكلا لزوجة ثم المهر والنفقة مخصوص الثاني لو حصل بالوطي
من اجنبي فاما مع الاكراه لها فذلك لانها جناية محضة يلزم حالهما ارشهما وهو هنا الدية ويلزم من قوله لان ذلك بمحل
وشبهه ممن اولا مدخل المطاوعة وكذا يلزمه المهر لمكان الاكراه ولو كانت بكرا هل يلزمه ارش البكارة استشكاله في وجه من
انه فعل واحد يوجب هو المثل وهو حق الوطي فلا يجب به غيره ومن انه جناية زائدة على الوطي فكان عليه ارشهما وهذا
مقرب في الكلام واما مع المطاوعة فلا مهر ولها الدية خاصة وبه اكثر الشيخ خمسة وعشرون دينارا لان محاذيا
القلب ثم ربما بالمخالفة الجانب الذكا منه الغلب وبقيم الخاطب خلاف ذلك فالمخلع الى احسان كسر من اللحية الاولى
نفيه اصل الدية وان كسر من اللحية الثانية نفيه اذاها لو كسر بنقص من الانسان او مجانه ثم اما القفص فلا اجله
في الصحاح تغيير او يمكن ان يكون من تولهم تفصى الشي اضطرب وحال بعضه بما له التحيتان اذا قلت عليه حقصت
فكان ذلك العظم لا لما يه حول الدبر يستى واما العجان بين الخصيتين والفضى حلقة الدبر والجمع النفاخ اذا عرفت هذا
فستند الحكم رواية سليمان ابن خالد عن الصادق عليه السلم وابت رواية اسحق ابن عمار عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين
قضى بذلك من انتض بكرا باصبعه الى قوله وفي رواية ثلث ديتها اما الاولى فهي المشهور فهي رواية هشام ابن

ابراهيم

ابراهيم عن الكاظم عليه السلم ووجه الجمع بينهما انه ان نقض واحدة في البدن وهي استمسك البول فيكون فيه الدية كاملة واما
الرواية الثانية ما المشار اليها فحكاها الشيخ في يب عن ظريف عن قضاء امير المؤمنين علي عليه السلم بنصف الدية مائة وستين دينارا
او ثلثي ديناره ولم يحمه فذهب عقله ثم فيه الحد اخل الجنايات وفي رواية ثم هذه رواها الحسين ابن سعيد عن ابي
صالح عن ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به
سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا
قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه
ولو ضربه ضربات واحدة بعد واحدة فجنت كل واحدة جناية الزمته ما جنت الثلث كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت
فيقاد به ضاربه وعليها فتوى الشيخ في يه وابن ادريس وقد دلت هذه على احكام ثلثة الاول انه مع اتحاد الضربة وتعدد
الجناية تتداخل دياتها ويدخل الاقل تحت الاكثر ويلزم بالاكثر الثاني انه مع التعدد وتعدد الجناية تتعدد الديات لا يتداخل في
بعض هل يلزم لكل واحد منها حسب مقتضاه الثالث او سرت الجنايات الى النفس دخل الكل ولزم دية النفس قصاصا
او دية اتحدت الضربة او تعددت ويظهر من كلام الشيخ في ف التداخل مطلقا واختار العلامة والمحقق رواية محمد بن قال ابراهيم
عن حماد ابن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه
وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ويمكن حمل هذه على التعدد فان الضربة تصدق على الواحد
والزائد عليه كما في قولنا ضرب زيد اليوم فانه يحمل على تعدد الصلوة حينئذ ان قلت عدم التعدد هنا بالقرينة قلت وكذلك
هناك لانه لا ملازمة بين السمع والبصر والفرج وانقطاع الجماع حتى يكون ضربة واحدة فيما تخلل على اثارها وفي هذا
يقابل بالشيء الهين رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي عليه السلم ويعرف والفرق على ما ذكر المصنف لانه اولى
فالحكم وفي رواية ابن دام الى السلام هذه رواها الشيخ والصدوق باسنادهما الى اسحق ابن عمار عن الصادق عليه السلم انه
سال رجل والما حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا
الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله
بالدية كاملة وهذه ضعيفة بان غياثا بتري والاعتماد على الاول وبها افتى الشيخ والصدوق وابن ادريس اذا عرفت هذا فهنا
نابعا الاولى لا بد في صدق السلس من الاستمرار في الاوقات المذكورة فيستفى مناط الحكم الثانية لا بد ايضا من الاستمرار في كل يوم
في كل مرتبة فيتبعي الخروج عن الصحة الطبيعية التي هي ضعف واحدة في البدن يسلك منها الدية كاملة كما نقل عليهم السلم في كل ما في

النصف على
منه واحد تقصير الدية الثالثة ذكره في مدة ان دام الى الليل ثالث الدية والى الظهر النصف والى العصر في الثلث ولم نقف على رواية
نعم علم بما قال الراجع لو دام الى الليل فرايه الى الظهر اخبار الملكية ولا ارى لسند ذلك الراي الا ما تقدم عليه ودبج نسبة من
دون ذلك المقصد الثالث في الشجاج والجراح فنفرق بينهما بان الشجة ما كان في الرأس والجرح ما يعم الرأس والبدن
وهي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه بل قبل الاكثرين دم المفيد والشيخ والسلار ما رواه الشيخ
في التهذيب باسناده الى منصور ابن حازم عن الصادق في الخارصة وهي الخدش بعير وفي الدامية بعيران وهي تتبع في المغايرة ولكن
قال اكثر اهل اللغة فانها من حرص القصار الثوب اذا شقه والمدعي هنا كذلك واحتج الشيخ بقول الاصمعي وبما رواه مسمع عن الصادق
عن امير المؤمنين انه قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين ومثله رواه النوفلي عن الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله
ويظهر ان الخلاف في الباضعة والمتلاحمة كما ذكره المقرر فلا وجه لاعادته وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي
اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار والقائل بان فيه كما في الاخضرار جماعة
من المفيد وتابعه الشيخ وسلار والتقي وابن ادريس ما ذكره المقرر هو قول الشيخ والقاضي في الكامل وابن حمزة ورواه العلي وابن
وابن الجنيد في قضاء علي صلوات الله عليه واختار العلامة في المختلف بان الجناية في الاسوداد او فيناسب ذلك زيادة الدية
والثاني المشهور الشيخ وتابعه وهو تمام ان احمرارها فيه كرهها ثم لم نقف عليه وللمجني عليه العفو المروي لما رواه ابن
عن الصادق عليه السلام في الرجل ويبيه ولي الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية وليس للامام من
ان يكون في العفو والقصاص وهو مذهب الشيخ وابن الجنيد والقاضي وقال ابن ادريس له العفو لانه حقه فجاز اسقاطه
الفتوى على الاول وفي رواية السكوني عشرة دية امرأة رواها عن الصادق عن الباقر عن امير المؤمنين عليهم السلام
وهي الماثلة تضعف السكوني والمانيا فلان الحاق الاولى [?] في الاحكام حقيقة عاليه وهذه الرواية مخالفة لذلك
ولو لم يكسر العظم ففي ديته ثلاثان ام الاول وهو القول بالستر ذكره الشيخ في [?] وروا اسنى في ذلك الى
النقل عن النبي صلى الله عليه وآله اما من طريقنا فرواية ابن ابي عمير عن يحيى ابن ابي العلاء عن داود ابن فرقد عن الصادق عليه السلام
قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا [?] ومثله عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلام واما من طريق الجمهور فما رواه ابو هريرة في الصحيح ان امرأتين رمت احديهما الاخرى بحجر
فطرحت جنينها فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في دية جنينها غرة عبدا او امة وفي الرواية
عبدا او وليدة فقال حمل ابن مالك الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك

بطنه فقال

اختلف
بطل فقال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع وفي بعض الروايات انه سجع كسجع الجاهلية هذا الكلام ساقه
في تفسير الغرة اهل اللغة فقال ابو عبيدة عبد او امة ولم يقيدها وقال ابو سعيد الضرير الغرة عند العرب انفس شيء يملكه
الانسان ثم نقص ابن الاحمر من جنس الدية [?] فقال عبد او امة وقال ابو عمرو ابن العلاء لا يكون الا الانفس من الرقيق وقال
الفقهاء الغرة من الرقيق ما يكون بنصف عشر الدية هذا ذكره الهروي في الغريبين وقال الجوهري الغرة العبد او الامة وفي الحديث قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله في الجنين بغرة وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرة والقول الثاني وهو التوزيع وهو المشهور عند الاصحاب في
الروايات رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وسليمان ابن صالح عنه عليه السلام وابي جرير القمي وعبد الله ابن مسكان عن الصادق عليه السلام
قال وهذا اصح طريقا واقوى تمسكا لان الحكم فيها على تقدير معلوم بخلاف الغرة المختلف ان قيل الغرة مقدرة في صحيحة عبد الله ابن في روايه
زرارة عن الصادق عليه السلام بخمسين دينارا وفي رواية اسحق ابن عمار باربعين اجيب بان ذلك التقدير ليس
بل بحسب الاحوال الواقعة في السؤال لاختلاف القيم فلا اعتماد عليها اما اولا ولا يستلزم ذلك التقدير بالغرة لجواز ان
السؤال عن التقدير لا عن المقدر فيصير عظما ثمانون الى [?] قال الشيخ وما بينها بحسابه يريد بينهما اي بين الخمس
المراتب ما تقدم وهو بين كونه عظما وبين كونه مضغة وبين كونه علقة وبين كونه نطفة مسقوط في الرحم وفسر ابن ادريس ذلك بان
النطفة يمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا العلقة عشرين يوما ثم تصير مضغة والمضغة كذلك عشرين يوما ثم تصير عظما فيكون لكل يوم دينار
قال المقرر وفي نظر لعدمه ما ذكره الشيخ وما بينهما بحسابه اولا وبعين تفسيره لكلام الشيخ وانه مراده لانا نعلم
روى سعيد ابن المسيب عن علي ابن الحسين عليهما السلام ومحمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام وابو جرير القمي عن الكاظم عليه السلام
ان المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة انما العشرين فلم نقف بها على رواية ولو تحقق
المكث الذي ذكره لكن من ابن التفاوت في الدية مقسوم على الايام غاية ذلك انه مجاز وليس كل مجاز واقعا مع انه يمكن ان يكون
لكل قطرة تظهر في النطفة دينارا ان وكذا اصفار في العلقة [?] او دينارا ان كما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام
قال بعض مشايخنا وكذا يظهر في المضغة مسح العرق ثم يصير عظما نابيا كما قاله الصدوق وابن الجنيد وابن حمزة وروايه عن
اهل البيت عليهم السلام وجعلا التفاوت مقسوما على القطرات في النطفة وعلى العروق في العلقة وعلى العقد في المضغة
وتمام الجنابة سيتحرج بالوهم يريد انه مع جهالة كون الجنين ذكرا او انثى يكون ديته نصف دية ذكر ونصف دية انثى
وهو قول الشيخ واتباعه وعليه دلت رواية علي بن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الله مسكان عن
الصادق عليه السلام ومثله روى يونس وابن فضال والاظهر كتاب الفرائض على عن ابي الحسن عليهما السلام قال [?] ديته ذلك

الدال

الحكم وقال ابن ادريس بل يستخرج بالقرعة لانه مشكل وكل مشكل فيه القرعة قال المصنف في المختلف فانه لا اشكال مع وجود النقل على الحكم كما اوردناه   ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير القائل الشيخ واتباعه والمستند رواية ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس انه في كتاب امير المؤمنين علي صلوات الله عليه في الوقوف وقال ابو الحسن انه صحيح وغير ذلك من الروايات الصريحة في الوجوب وانكر ابن ادريس مستندا الى اصالة البراءة اولا وضعف ما تمسك به الشيخ ثانيا فانه من الاحاد والى ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الرجل يعزل فيجب نساء ثالثا والمصنف حكم بان الاول بالمذهب وكانه جمع بين حجتي الشيخ وابن ادريس وقد جزم في القواعد بوجوب العشرة على الزوج مع عزله الا مع اذن الزوجة وعليه الفتوى   وهل يلحق بالكراهة دفعه والمطالبة بعقيرة قال الشيخان نعم ووجه قول الشيخين انه اتلاف لا مع منافعه فنزل منزلة اتلاف كله والوقف ان وان القيم [illegible] بينهما وهذا قول المفيد في المقنعة والشيخ في ية والقاضي وقال ابن ادريس بل يقضي [illegible] وهو انعقاد بين [illegible] قال المصنف لانه اتلاف لبعض منافعه فكان ضامنا ولذلك واختاره في لف لمحقق المالية بحسب الحال فكان الواجب الارش   ولو اتلفه لا بالذكاة [illegible] يوم الاتلاف [illegible] لانه لو اتلف ماله [illegible] اي شيء ومالا يحصل بالموت [illegible] الارش   ولو [illegible] مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب اذا اتلف المكلف حيوانا مملوكا للغير فاما ان ذلك مما يقع عليه الذكاة او لا فان [illegible] بالذكاة فاقسام الاول ان يقع عليه الذكاة وينتفع بالذكاة الثاني يقع عليه الذكاة ولا ينتفع بها والقسمان تقدم حكمهما الثالث ان لا يقع عليه الذكاة [illegible] سواء انتفع بالذكاة او بغيره وذكر المصنف فيه قسمين احدهما الكلب [illegible] الكلب [illegible] الاول كلب الصيد وهي ما كان معلما [illegible] الشيخ في ية فيه اربعون درهما [illegible] بالسلوقي منسوب الى قرية باليمن يقال له [illegible] قال المفيد والقاضي وقال ابن الجنيد دية كلب الصيد قيمته لا يتجاوز اربعين درهما [illegible] في لف قول ابن الجنيد حسن وعليه دلت رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من قتل كلب صيد [illegible] وكذا [illegible] وكذلك كلب الغنم والحائط والمشهور هو الاول وعليه دلت رواية الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام ورواية ابي بصير عنهم عليهم السلام ايضا وان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]   وفي كلب الغنم كبش هذا القسم الثاني وهو كلب الغنم ويسمى [illegible] وقال الشيخ في ية فيه كبش وقال المفيد عشرون درهما ورواية السكوني المتقدمة [illegible] القيمة   وكذا في كلب الحائط ويسمى كلب الحائط اي البستان ويسمى حائطا لانه [illegible] وفي الصحاح ان [illegible] وتعرف [illegible] عطف على قوله وقيل عشرين درهما قاله [illegible] الوجه [illegible] ان رواية السكوني المتقدمة [illegible] في ذلك

امير المؤمنين ع م

وفي كلب الزرع

والمراد به

وفي كلب الزرع قفيز من بر هذا القسم الرابع ولم يعرف قائلا بعينه ذكره المصنف والبر اريد به الحنطة وفي بعض عبارات الاصحاب قفيز من طعام [illegible] وقال الصدوق في الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله وقال ابن الجنيد دية الكلب الاهلي زنبيل من تراب والمشهور انه ليس في شيء من الكلاب الاربعة دية على الاطلاق   قيل قضى امير المؤمنين في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته قال الشيخ والقاضي ومستند الرواية محمد بن قيس عن الباقر عن علي عليهم السلام قال المصنف في النكت ان صحت هذه الرواية فهي حكاية حال في واقعة فلا عموم لها [illegible] اما المراد الحكم على ظاهر الحكم فلا   روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا [illegible] هذه رواها الشيخ في يب عن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد الله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع ان يحفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت ليلا وروى ابن الجنيد عن النبي صلى الله عليه وآله ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي ما افسدت ليلا [illegible] في ذلك نقض البراءة ان عادة [illegible] دخلت بستانا فافسدته الثانية اكثر الاصحاب كالشيخين والتقي والقاضي وابن حمزة [illegible] الروايتين من قبيل [illegible] على ما تضمنه النص المذكور والمتاخرون جعلوا الضمان منوطا بالتفريط وعدمه بمعنى ان صاحب الماشية ان فرط في حفظها ضمن ما افسدته ليلا كان او نهارا وان لم يفرط لم يضمن ليلا كان او نهارا او طرحوا الرواية لضعفها بالسكوني وجعل هو [illegible] وعليه الفتوى الثالث قال الشهيد الحق ان العمل في هذه المسألة ليس بالرواية المذكورة بل باجماع الاصحاب [illegible] الغالب حفظ الدابة ليلا والزرع نهارا اخرج الحكم عليه وليس في حكم المتاخرين رد على قول المتقدمين وانما الفقهاء تبعوا عبارة الاحاديث والمراد هو التفريط فلا ينبغي ان يكون الخلاف هنا الا في مجرد العبارة من ضابط الضمان واما المعنى فلا خلاف فيه [illegible] لا نسلم الاجماع وذكر الشيخ واتباعه [illegible] من تقييد الحكم المذكور [illegible] على الاجماع ويمنع ايضا [illegible] مستند الحكم لان [illegible] الحكم [illegible] الرواية مطلقا عليها [illegible] مستند الحكم [illegible] في حفظ الدابة والزرع ما ذكر لا يمنع الحكم [illegible] وانا لو فرضنا ان شخصا ادخل [illegible] نهارا في [illegible] الزرع فافسدته [illegible] ضامنا [illegible] بين الفريقين [illegible] الضابط هو التفريط وعدمه   وفي كفارة القتل تقدم في باب الكفارة [illegible] في باب الكفارة وذكر كثير من احكام هذا الباب فلا وجه لاعادته لئلا يطول الكتاب   ولو ضرب حاملا فالقت ولدا [illegible] فعليه الكفارة [illegible] ولم يخرج [illegible] الكلام [illegible] قال الشيخ [illegible] الاول [illegible] المصنف [illegible] اصالة البراءة [illegible] في وجوب الكفارة [illegible] فيبقى [illegible] ذلك ومن عموم [illegible]

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وهذا مؤمن عن يسلم دية الى اهل وهذا اختيار ... ومن الاول ... صلى الله

عليه وآله لا يبطل دم امرء مسلم والتتبع هذا البحث في الاولى بشهرة الكفارة بمعرفة القتل سواء كان القاتل واحدا او اكثر ولو كان القتل

واحدا ولا خلاف في ... المعروف ايضا مراعاة حرمة القتل عمدا كان القتل او خطأ الثانية اذا اصح فالمراعى على الدية او على عصبة

في وجوب الكفارة عليه اما في قتل ... قال الشيخ في ... قال قوم انما تجب الكفارة اذا اخرجت منه الدية اما مال ... الكفارة عليه ... ثم

وهي التي النفيسة منه ... وهو ابن ادريس واستشكل العم في ذلك ... من اصالة البراءة ومن كون ... سببا ووجوب تبعة ... سنة

والكفارة في تلف وجوبها في ماله لانه حق مالي فيجب له يخرج من تركته كباقي الحقوق وهو الاقرب وعليه الفتوى ... ثم لا تجب العوض ... على

بل يشترط جعله من تركته الثالثة هل الكفارة من باب التكليف او من باب الوضع يحتمل الاول وهو الاقرب فيها ويحتمل الثاني لانها

عقوبة على جناية فيجب وجوبها على الصبي والمجنون لو قتلا احدا ... على الاول ... ما على ... الشيخ في ... ويجب ... النفس

الرابع في العاقلة البحث هنا في امور الاول في التسمية الاشتقاق ... ما سميت عاقلة لانها تحمل العقل وهو الدية

... وذلك ان العقل ... العقال ... سميت ... العاقلة ... من العصب ... ويعقل العقل

... لانها تمنع ... القاتل ... في ... وهي العصبة ... وضامن الجريرة والامام وسيأتي ... العصبة ... ان

... العقل على خصائص العاقلة ... على خلاف ذلك ... الكتاب على ... ذلك ... ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن ... عن ذلك

في الخطأ الى ... العاقلة الدية يرجع الاول اجماع المسلمين الثاني فعل النبي صلى الله عليه وآله ... الثالث ... لا ... اخبار ... ولا

من الاية ... الثالث ان يحصل ... التكليف ... ان ... ذلك ... من حسن فضل الحكيم والشارع ... الشيخ عليه ... ذكرى

... الثواب في مقابلة ذلك ... والعصبة من تقرب الى الميت ... ما ذكر من ان العبد ... العاقلة

بل هي ... العاقلة احتاج الى تفسيرها ... فيما اقوال الاول ما ذكره المص اولا ... قوله من تقرب الى الميت بالاب ... او ... الام

هو قول الشيخ ... قال الشيخ وهم الذين يرثون القاتل ان لو قتل ولا يلزم من لم يرث ... سببا على ... الا

... بالزوجين ومن ... بالام فانهم يرثون من الدية وليس عصبة اما ... الا من يتقرب بالام ... الدية وليس عصبة ...

قاله المفيد وهم انهم الرجال دون النساء ولا يرجع من اخوته من امه شيء ولا من ... فلما ... لم يكن ... شيء ... الرابع قول ابن

الجنيد ... بميراث القاتل من الرجال العقلاء ممن كان من قبل ابيه او امه فان ... كان ... المتقرب بالاب ... وعلى ... بالام

الثلث ولا ... ولا ... شيء الا بعد عدم ... والاب ... ولا ... شيء الا بعد عدم ... ولا ابن ... وعلى ... ان

قال ابن ادريس انهم العصبات من الرجال سواء كان وارث او غير وارث الاقرب فالاقرب ... بين ... ولو ... من ...

اشارة الى قوله

ابن ... اشارة الى قول ابن الجنيد مستندا الى الرواية المذكورة وهي ما رواها الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن

ابيه عن ابي عبد الله قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل من اهل الموصل قد قتل رجلا خطأ فكتب امير المؤمنين عليه السلام الى عامله بها اسأل عن قرابته فان كان

فلان من المسلمين فان كانوا ... برجل ... في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية في ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته

احد ... في الكتاب وكانوا سواء في النسب فض الدية على قرابته من ابيه وقرابته من امه من الرجال المذكورين ثم اجعل على قرابته من ابيه ثلثي

الدية وعلى قرابته من امه الثلث وان لم يكن له قرابة ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ وان لم يكن له قرابة ولا هو من اهل

... مع ... فاناه ... ونحو ذلك ولا يبطل دم امرء مسلم وهذا تنبيه على الزام الاباء والاولاد وسلم هذا ضعيف قال ... انه

من رجال ... وقد ... ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه قال الشيخ في ... لا يدخل الفريقان ... محتجا بانه

رواية ... البراءة وعدم ... على ... وبرواية ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله قال ... رجل ... كفارا ... يعقل

رقاب ... لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا ابن بجريرة ابيه واختار المص ... وبه قال المفيد وابن الجنيد ... الشيخ

... الاجماع فلعدم ... مع ... خالف المفيد وابن الجنيد واما الاصالة ... عنها ... ورواية ... على ... ولكنا

ابن مسعود ليس من ... ويحمل العاقل دية الموضحة فما فوقها ... وما دون الموضحة ... قال الشيخ في ... ويحمل

... الاجماع ... وابن الجنيد بعدم التحمل واختاره ... محتجا بالاصالة ... على ... عمل

... الاصل خرج من ذلك الموضحة ... الاجماع ... على اصل ... والرواية عن ابي مريم عن الباقر ... امير المؤمنين ... على

انه لا يحمل ... الموضحة ... وهذا ... والرواية وان كان ... لكنها محمولة ... على عدم التحمل ولا ... وقد

تردد قال الشيخ في ... يقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وتابعه القاضي لان ذلك ... الرابع مختلف فيه فاحتمل

... وقال في الكتاب ايضا ان ذلك بحسب ما يراه الامام من احوال العاقلة واختاره ابن ادريس والمقررة ... لا ... عدم ... تقرير

ولا دين وجب على العاقلة ... يجب اداؤه ... ولان ... لا ... من ... اذا ... فلم ... اذا ... هنا

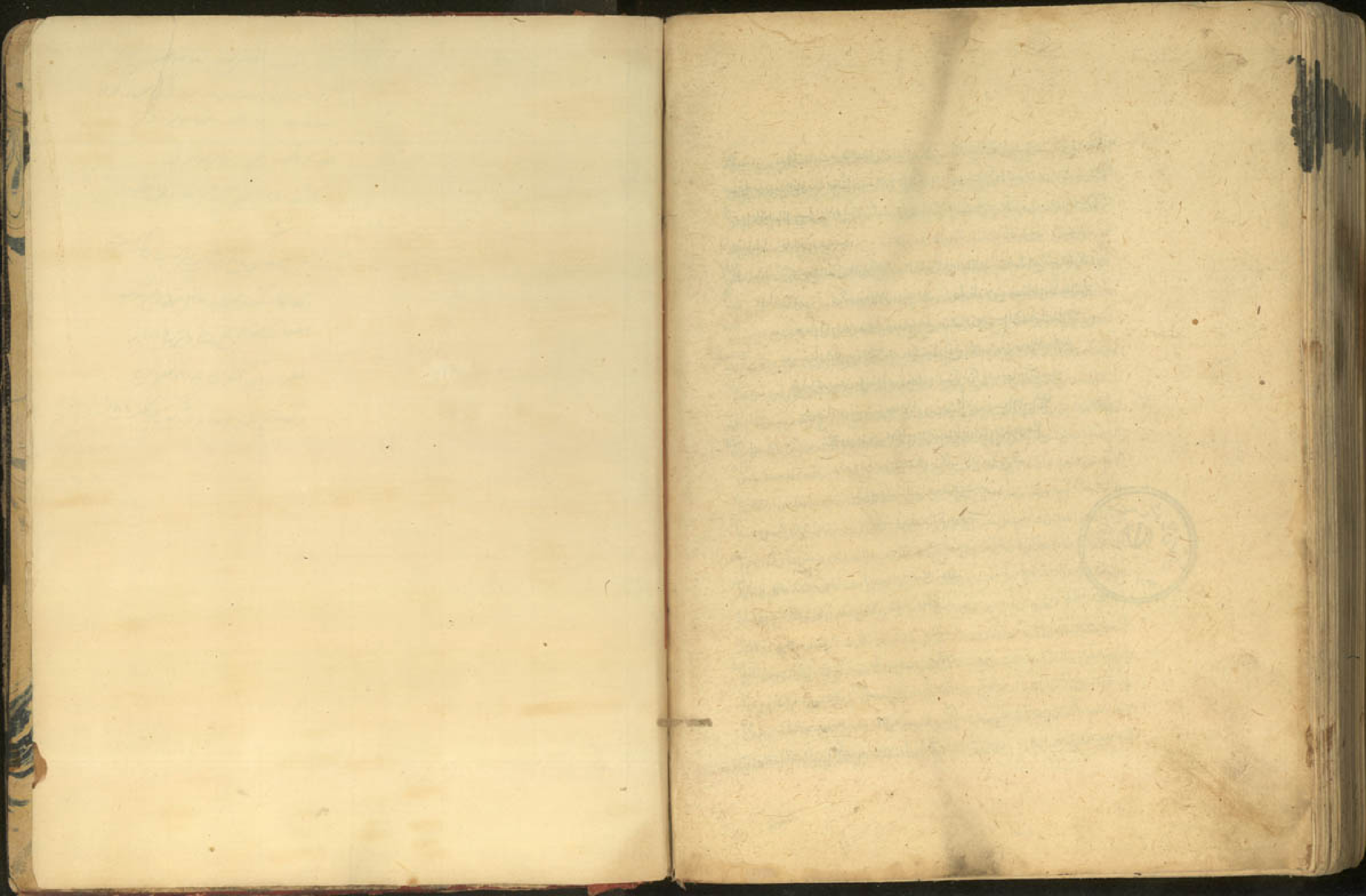
فهنا قولان الاول ... يجب ابتداء على العاقلة وليس له الرجوع على ... انما يجب ابتداء على ... ثم ... فاذا ... عليه

فلها الرجوع على ... نقل الشيخ في ... واحتج للاول بظاهر الاخبار الدالة على لزوم الدية العاقلة ابتداء وليس في شيء

منها ما يدل على الرجوع على العاقل وعلى ... ان ... لزم العاقلة بسبب ... من الزام ... فلها الرجوع عليه

قال الشيخ في ... متى كان القاتل وليس له عاقلة ... في ماله خاصة الدية ... لم يكن عاقلة وبه قال سلار والتقي ... قال

الشيخ في ... القاتل لا يدخل في العقل بحال ... وجه ... من ... العصبات ... وهو ... ومع عدم



فاضل مقداد یا فاضل سیوری.

شرف الدین ابوعبدالله مقداد بن عبدالله بن محمد بن حسین بن محمد حلی

سیوری الاصل - اسدی القبیلة - غروی الموطن و المدفن

فقیه - متکلم - متبحر در معقول و منقول

یکشنبه ۲۶/ جمادی الثانیه/ ۸۲۶ در نجف اشرف

درگذشت.

در ربیع الاول ۸۱۸ از تألیف این کتاب فارغ گشته است.

آنچه صاحب کشف الریبة و فاضل مقداد در این کتاب

مطهرات مخصوص محقق حلی را شرح داده اند

التنقیح الرائع من مختصر الشرائع الذی هو مختصر الشرائع

در ۹/ ربیع الاول/ ۸۱۸ از تألیف این کتاب فارغ شده.